شرح صحيح البخاري

كتاب مواقيت الصلاة

٥٢١ - ٦٠٢

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١ - باب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣].

مُوَقَّتًا: وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

قولُه: «بابُ مواقيتِ الصلاةِ[1] وفضلِها»، وقولِه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ كما قال ربُّنا عَزَّوَجَلَّ، ومعنى: ﴿كِتَٰبًا﴾؛ أي: مكتوبةً مفروضةً ففِعال بمعنى: مفعول؛ أي: كتبَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في أوقاتٍ معلومةٍ.

فإن قال قائلٌ: هل ذُكِرَتْ هذه الأوقاتُ في الكتابِ والسنةِ؟

قُلْنَا: نعم، لكنها جاءت في الكتابِ مُجْمَلةً، وفي السنةِ مُفَصَّلةً.

ففي القرآنِ قال اللهُ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]. فقال: ﴿لِدُلُوكِ﴾. واللامُ بمعنى عندَ.

وقيل: إنَّ اللامَ بمعنى التعليل؛ لأنَّ الوقتَ سببٌ للوجوبِ، فتكون اللامُ في قولِه: ﴿لِدُلُوكِ﴾؛ أي: من أجلِ دلوكِ الشمسِ، ودلوكُ الشمسِ؛ أي زوالُها.

وقولُه سبحانَه: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾. غسق الليل المرادُ به مُنْتَصَفُه؛ لأنَّ أقوى شدةٍ في الظُّلْمةِ هي منتصفُ الليلِ لبُعْدِ الشمسِ عن سَطْحِ الأرضِ.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي نسخة: مواقيتُ الصلاةِ وفضلُها. بدون باب، وفي نسخة أخرى: كتابُ مواقيتِ الصلاةِ وفضلِها، وفي نسخة ثالثة: بابُ مواقيتِ الصلاةِ وفضلِها. فعلى النسختين اللتين فيهما كتاب وباب يكون الجرُّ هو الصواب، وأما مع حذفهما فالرفع هو الصواب، وهو المتعين.اهـ

فإذًا: يكونُ الوقتُ هنا من نصفِ النهارِ إلى نصفِ الليلِ، وهذه الأوقاتُ هي أوقاتُ أربعٍ من الصلواتِ، وهي مُتَّصِلٌ بعضُها ببعضٍ، فإذا دخَلَ وقتُ الظهرِ فعندَ خروجِه يَدْخُلُ وقتُ العصرِ، وإذا خرَجَ وقتُ العصرِ فعندَ خروجِه يَدْخُلُ وقتُ المغربِ، وإذا خَرَج وقتُ المغربِ فعندَ خروجِه يَدْخُلُ وقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ، ثم لا وقتَ.

ولهذا فصَلَ، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾. ففصَلَ هذه عمَّا سَبَقَ؛ لأنَّ الفجرَ مُسْتَقِلَّةٌ بنفسِها، فما قبلَها ليس وقتًا للفرائضِ، وما بعدَها ليس وقتًا للفرائضِ، فنصفُ الليلِ الآخِرُ ونصفُ النَّهارِ الأولُ لا فريضَة فيهما.

وهذا هو ظاهرُ القرآنِ، وهو أيضًا صريحٌ في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ وغيرِه من أنَّ وقتَ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ[1].

ومَن زعَمَ أنه يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ فعليه الدليلُ؛ لأنَّ الشيءَ إذا حُدِّدَ من قِبَلِ الشرعِ فمَن زاده -ولو دقيقةً واحدةً، ولو لحظةً واحدةً- فعليه الدليلُ.

وأمَّا ما اسْتَدَلَّ به بعضُهم من قولِه ﷺ: «**ليس في النومِ تَفْرِيطٌ، إنما التفريطُ أن يَتْرُكَ الإنسانُ الصلاةَ حتى يَدْخُلَ وقتُ التي بعدَها**»[2].

فهذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ المرادَ: حتى يَدْخُلَ وقتُ الصلاةِ التي بعدَها في الصلواتِ المُتَتَابِعةِ، وإلا لقلنا: إنَّ وقتَ الفجرِ يَمْتَدُّ إلى الظهرِ، ولا قائلَ به.

ويَنْبَنِي على هذا مسألةٌ مهمةٌ، وهي: لو طَهُرَتْ امرأةٌ حائضٌ بعدَ منتصفِ الليلِ فهل يَجِبُ عليها أن تُصَلِّيَ العِشاءَ؟

الجوابُ: على القولِ الراجحِ لا يَجِبُ عليها؛ لأنها طَهُرَت بعدَ خروجِ الوقتِ.

وكذلك فيما لو بلَغَ الصغيرُ ما بينَ منتصفِ الليلِ وطلوعِ الفجرِ فإنه لا يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ صلاةَ العشاءِ.

---

[1] رواه مسلم (١/ ٤٢٦-٤٢٨) (٦١٢).

[2] رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

وقد فصَّلَت السنةُ أوقاتَ الصلواتِ تفصيلًا بَيِّنًا واضحًا، كما سيَذْكُرُه المؤلفُ، وما لم يَذْكُرْه فإنه قد ذكَرَه غيرُه.

❋❋❋

٥٢١- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ[1]، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»[2] فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ ابْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[3].

[الحديث ٥٢١- طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

٥٢٢- قال عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[4].

[الحديث ٥٢٢- أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (٢/ ٥، ٦):

قولُه: «اعْلَمْ». بصيغةِ الأمرِ.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وهذه خمس صلوات.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥): قوله: بهذا أُمِرْتَ -بفتح المُثْنَاة على المشهور-، والمعنى: هذا الذي أُمِرْتَ أن تُصَلِّيَه كل يوم وليلةٍ، -ورُوِيَ بالضم-؛ أي: هذا الذي أُمِرْتُ بتبليغه لك.اهـ وانظر: «الفتح» (٢/ ٣)، و«عمدة القاري» (٥/ ٢).

(٣) رواه مسلم (٦١٠) (١٦٧)

(٤) رواه مسلم (٦١١) (١٦٨).

قولُه: «أَوَ إنَّ جبريل». بفتحِ الهمزةِ، وهي للاستفهامِ، والواوُ هي العاطفةُ، والعطفُ على شيءٍ مُقَدَّرٍ، وبكسرِ همزةِ «إنَّ» ويجوزُ الفتحُ.

قولُه: «وُقوت الصلاةِ» كذا للمُسْتَمْلِي بصيغةِ الجمعِ، وللباقين: وقت الصلاة بالإفرادِ، وهو للجنسِ.

قولُه: «كذلك كان بَشِير». هو بفتحِ الموحَّدةِ، بعدَها مُعْجَمةٌ بوزنِ فَعِيل، وهو تابعيٌّ جليلٌ، ذُكِر في الصحابةِ؛ لكونِه وُلِد في عهدِ النبيِّ ﷺ ورآه.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا السياقُ مُنْقَطِعٌ عندَ جماعةٍ من العلماءِ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ لم يَقُلْ: حضَرْتُ مراجعةَ عروةَ لعمرَ، وعروةَ لم يَقُلْ: حدَّثَني بَشِيرٌ، لكنَّ الاعتبارَ عند الجمهورِ بثبوتِ اللقاءِ والمجالسةِ لا بالصيغِ.اهـ

وقال الكَرْمانيُّ: اعْلَمْ أنَّ الحديثَ بهذا الطريقِ ليس مُتَّصِلَ الإسنادِ؛ إذ لم يَقُلْ أبو مسعودٍ: شاهَدْتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قلتُ: هذا لا يُسَمَّى مُنْقَطِعًا اصطلاحًا، وإنما هو مُرْسَلُ صحابيٍّ؛ لأنه لم يُدْرِكِ القصةَ، فاحْتَمَل أن يكونَ سَمِعَ ذلك من النبيِّ ﷺ، أو بَلَغَه عنه بتبليغِ مَن شاهَدَ، أو سمِعَه كصحابيٍّ آخرَ.

على أن روايةَ الليثِ عندَ المصنِّفِ تُزِيلُ الإشكالَ كلَّه، ولفظُه: فقال عروةُ: سمِعْتُ بَشِيرَ بن أبي مسعودٍ يقولُ: سمِعْتُ أبي يقولُ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: فذكَرَ الحديثَ، وكذا سياقُ ابنِ شهابٍ، وليس فيه التصريحُ بسَماعِه له من عروةَ، وابنُ شِهابٍ قد جُرِّب عليه التدليسُ، لكن وقَعَ في روايةِ عبدِ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: كنا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فذكره.

وفي رواية شعيب عن الزهريِّ سمعت: عروة يحدث عمر بن عبد العزيز.. الحديثَ.

قال القرطبيُّ: قولُ عروةَ إن جبريلَ نَزَل. ليس فيه حجَّةٌ واضحةٌ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، إذ لم يُعَيِّنْ له الأوقاتَ. قال: وغايةُ ما يُتَوَهَّمُ عليه أنه نبَّهَه، وذكَّره بما كان يَعْرِفُه من تفاصيلِ الأوقاتِ.

قال: وفيه بُعدٌ لإنكارِ عمرَ على عروةَ حيث قال له: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ يا عروةُ. قال: وظاهرُ هذا الإنكارِ أنه لم يَكنْ عندَه علمٌ من إمامةِ جبريلَ. قلتُ: لا يَلْزَمُ من كونِه لم يَكُنْ عندَه علمٌ منها ألَّا يكونَ عندَه علمٌ بتفاصيلِ الأوقاتِ المذكورةِ من جهةِ العملِ المستمرِّ، لكن لم يَكُنْ يَعْرِفُ أن أصلَه بتبيينِ جبريلَ بالفعلِ، فلهذا اسْتَثْبَتَ فيه، وكأنه كان يَرَى أن لا مفاضلةَ بينَ أجزاءِ الوقتِ الواحدِ.

وكذا يُحْمَلُ عملُ المغيرةِ وغيرِه من الصحابةِ، ولم أَقِفْ في شيءٍ من الرواياتِ على جوابِ المغيرةِ لأبي مسعودٍ، والظاهرُ أنه رجَعَ إليه. واللهُ أعلمُ.

وأما ما زاد عبدُ الرزاقِ في مُصَنَّفِه، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ في هذه القصةِ قال: فلم يَزَلْ عمرُ يَعْلَمُ الصلاةَ بعلامةٍ حتى فارقَ الدنيا.

ورواه أبو الشيخِ في كتابِ المواقيتِ له، من طريقِ الوليدِ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: ما زال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَتَعَلَّمُ مواقيتَ الصلاةِ حتى مات.

ومن طريقِ إسماعيلَ بنِ حَكِيمٍ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جعَلَ ساعاتٍ يَنْقَضِينَ مع غروبِ الشمسِ. زاد من طريقِ إسحاقَ، عن الزهريِّ: فما أَخَّرَها حتى مات. فكلُّه يَدُلُّ على أنَّ عمرَ لم يَكُنْ يَحْتاطُ في الأوقاتِ كثيرَ الاحتياطِ إلا بعدَ أن حَدَّثه عروةُ بالحديثِ المذكورِ.

تنبيهٌ: ورد في هذه القصةِ من وجهٍ آخرَ، عن الزهريِّ بيانُ أبي مسعودٍ للأوقاتِ، وفي ذلك ما يَرْفَعُ الإشكالَ، ويُوَضِّحُ توجيهَ احتجاجِ عُرْوَةَ به، فروَى أبو داودَ، وغيرُه، وصحَّحَه ابنُ خُزَيْمةَ وغيرُه، من طريقِ ابنِ وهبٍ، والطَّبرانيُّ من طريقِ يَزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، كلاهما عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزهريِّ هذا الحديثَ بإسنادِه، وزاد في آخرِه: قال أبو مسعودٍ: فرأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ حينَ تَزُولُ الشمسُ.. فذكَرَ الحديثَ.

وذكَرَ أبو داودَ أن أسامةَ بنَ زيدٍ تَفَرَّدَ بتفسيرِ الأوقاتِ فيه، وأنَّ أصحابَ الزهريِّ لم يَذْكُروا ذلك، قال: وهكذا رواه هشامُ بنُ عروةَ وحبيبُ بنُ أبي مَرْزُوقٍ، عن عروةَ لم يَذْكُرا تفسيرَه. انتهى

وروايةُ ابنِ هشامٍ أخْرَجَها سعيدُ بنُ منصورٍ في سننِه، وروايةُ حَبيبٍ أخْرَجَها الحافظُ بنُ أبي أسامةَ في مسندِه، وقد وجَدْتُ ما يَعْضُدُ روايةَ أسامةَ ويَزِيدُ عليها أن البيانَ من فعلِ جبريلَ، وذلك فيما رواه البَاغَنْديُّ في مسندِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»، من طريقِ يَحْيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، أنه بلَغَه، عن أبي مسعودٍ، فذَكَرَه مُنْقَطِعًا، لكن رواه الطبرانيُّ من وجهٍ آخرَ، عن أبي بكرٍ، عن عروةَ، فرجَعَ الحديثُ إلى عروةَ، ووضَحَ أنَّ له أصلًا، وأنَّ في روايةِ مالكٍ، ومَن تابَعَه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البرِّ وليس في رواية مالكٍ ومن تَابَعَه ما يَنفِي الزيادةَ المذكورةَ، فلا تُوصَفُ والحالةُ هذه بالشذوذِ.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: دخولُ العلماءِ على الأمراءِ، وإنكارُهم عليهم ما يُخالِفُ السنةَ، واسْتِثْباتُ العالمِ في ما يَسْتَغْرِبُه السامعُ، والرجوعُ عندَ التنازعِ إلى السنة.

وفيه: فضيلةُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

وفيه: فضيلةُ المبادرةِ بالصلاةِ في الوقتِ الفاضلِ. اهـ

وقال العَيْنيُّ في «عمدةِ القاري» (٥/ ٥):

قولُه: «اعْلَمْ ما تَحَدِّثُ به» بصيغةِ الأمرِ، تنبيهٌ من عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لعروةَ على إنكارِه إياه، وقال القرطبيُّ: ظاهرُه الإنكارُ؛ لأنه لم يكنْ عندَه خبرٌ من إمامةِ جبريلَ عليه الصلاة والسلام إما لأنَّه لم يَبْلُغْه، أو بلَغَه فنَسِيَه، والأَوْلَى عندي أن حُجَّةَ عروةَ عليه إنما هي فيما رواه عن عائشةَ -رضيَ اللهُ تَعَالى عنها-، وذكَرَ له حديثَ جبريلَ مُوَطِّئًا له ومُعَلِّمًا له بأن الأوقاتَ إنما ثبَتَتْ أصلُها بإيقافِ جبريلَ عليه الصلاة والسلام للنبيِّ ﷺ عليها. اهـ

يعني: كأنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ رحمه الله قال: أَوَ إنَّ جبريلَ هو أقام لرسولِ الله؛ يعني: ليس النبيَّ ﷺ.

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٦):

فكأنَّ عُرْوَةَ قال له بعدُ: بل قد سمِعْتُه ممَّن قد سَمِع صاحبَ رسولِ الله ﷺ، والصاحبُ قد سَمِعَه مِن النبيِّ ﷺ، واسْتَدَلَّ به عياضٌ على جوازِ الاحتجاجِ بمُرْسَلِ

الثقةِ كصنيعِ عُرْوةَ، حينَ احْتَجَّ على عمرَ قال: وإنما راجَعَه عمرُ لتثبُّتِه فيه، لا لكونه لم يَرْضَ به مُرْسَلًا. كذا قال.

وظاهرُ السياقِ يَشْهَدُ لما قاله ابنُ بَطَّالٍ، وقال ابنُ بَطَّالٍ أيضًا: في هذا الحديثِ دليلٌ على ضعفِ الحديثِ الواردِ في أنَّ جبريلَ أَمَّ بالنبيِّ ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكلِّ صلاةٍ. قال: لأنه لو كان صحيحًا لم يُنْكِرْ عُروةُ على عمرَ صلاتَه في آخرِ الوقتِ مُحْتَجًّا بصلاةِ جبريلَ، مع أنَّ جبريلَ قد صلَّى في اليومِ الثاني في آخرِ الوقتِ، وقال: الوقتُ ما بين هذين.

وأُجِيبَ باحتمالِ أن تكونَ صلاةُ عمرَ كانَتْ خرَجَتْ عن وقت الاختيارِ، وهو مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَيْهِ، لا عن وقتِ الجواز، وهو مَغِيبُ الشمسِ، فيَتَّجِهُ إنكارُ عروةَ، ولا يَلْزَمُ منه ضعفُ الحديثِ، أو يكونُ عُرْوةُ أنْكَرَ مخالفةَ ما واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ، وهو الصلاةُ في أولِ الوقتِ، ورأى أنَّ الصلاةَ بعدَ ذلك إنما هي لبيانِ الجوازِ، فلا يَلْزَمُ منه ضعفُ الحديثِ أيضًا.

وقد روَى سعيدُ بنُ منصورٍ، من طريقِ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ مُرْسَلًا قال: «إنَّ الرجلَ لَيُصَلِّي الصلاةَ وما فاتَتْه، ولمَا فاته من وقتِها خيرٌ له من أهلِه ومالِه».

ورواه أيضًا، عن ابنِ عمرَ في قولِه، ويُؤَيِّدُ ذلك احتجاج عروةَ بحديثِ عائشةَ في كونِه ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ، والشمسُ في حُجْرَتِها، وهي الصلاةُ التي وقَعَ الإنكارُ بسببِها وبذلك تَظْهَرُ مناسبةُ ذكرِه لحديثِ عائشةَ بعدَ حديثِ أبي مسعودٍ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ يُشْعِرُ بمواظبتِه على صلاةِ العصرِ في أولِ الوقتِ، وحديثُ أبي مسعودٍ يُشْعِرُ بأنَّ أصلَ بيانِ الأوقاتِ كان بتعليم جبريلَ[1].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو أفضل وقت لإقامة الصلاة؟ هل هو بعد الأذانِ مباشرة، أو بعده بنصف ساعة مثلًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أفضل وقت لإقامة الصلاة يكون في أول وقتها، إلا صلاتين: صلاة العشاء وصلاة الظهر في وقت الحرِّ.

=

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١﴾ [الروم: ٣١].

قولُه: «بابُ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾» يُشيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٠ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم: ٣٠-٣١].

فالخطاب للنبيِّ ﷺ لكن لما كان خطابه خطابًا لأمته قال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ ولم يَقُلْ: منيبًا إليه.

والإنابةُ هي: الرجوعُ مع الذُّلِّ والخضوعِ.

وقولُه: ﴿وَاتَّقُوهُ﴾؛ يعني: مع الإنابةِ، فمع الرجوعِ بالذلِّ والخضوعِ والتوبةِ اتقوه؛ أي: اتقوا محارمَه، ومحارمُ اللهِ تَدُورُ على أمْرَيْن: إما تركُ واجبٍ، وإما فعلُ محرم.

وقولُه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وذكَرَ إقامَ الصلاةِ بالخصوصِ؛ لأنَّها تَنْهَى عن الفحشاءِ والمنكرِ، وتُعينُ الإنسانَ على التقوى، والمرادُ بذلك الصلاةُ التي يَجْتَمِعُ عليها القلبُ والجوارحُ، فأما صلاةُ الجوارحِ التي هي صلاةُ أغلبِ الناسِ اليومَ فإنها لا يَحْصُلُ بها هذه المزيةُ العظيمةُ.

=

فأما صلاة العشاء فإن النبي ﷺ كان يستحبُّ أن يؤخِّر العشاء، وخرج ذات يوم، وقد ذهب عامة الليل، فقال: «إنه لَوَقْتُها لولا أن أشق على أمتي».

وأما الظهر في الحر فقال ﷺ: «إذا اشتد الحرُّ فأبْرِدوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وكان في سفر فلما أراد بلال أن يؤذن عند زوال الشمس قال له: «أَبْرِدْ». فمكث، ثم قام ليؤذن، فقال: «أَبْرِدْ». فمكث، ثم قام ليُؤَذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ». حتى ساوَى الشيءُ فَيْئَه؛ بمعنى: أنه كَثُر الظِّلُّ، وهذا يعني: أن وقت العصر كان قريبًا.

ففي هاتين الصلاتين السنة التأخير، وفي الباقي السنة التقديم، لكن ينبغي أن يراعي الإمام الناس، وأن يجعل بين الأذان والإقامة ما يمكِّن الناسَ فيه أن يتوضأوا، وأن يصلوا الراتبة إذا كانت الصلاة لها راتبة قبلها.

قال العلماء: ويحسن التقديم والمبادرة في اشتغاله بما يتعلق بالصلاة؛ كالطهارة وإصلاح الثوب وما أشبهه.

وقولُه سبحانَه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. فنهَى سبحانه أن نكونَ من المشركين ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣٢].

٥٢٣- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ -ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَي عَنِ: الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ»[1].

جعَل ﷺ شهادةَ أن لا إله إلا اللهُ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ واحدةً؛ لأنَّ العبادةَ لا تَقُومُ إلا على تحقيقِ لا إله إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ؛ لأنَّ بتحقيقِ لا إلَه إلا اللهُ يكونُ الإخلاصُ، وبتحقيقِ أن محمدًا رسولُ اللهِ تكونُ المتابعةُ، والإخلاصُ والمتابعةُ شرطانِ في كلِّ عبادةٍ، فمتى كان في العبادةِ شركٌ فهي باطلةٌ، ومتى كانت العبادةُ مُبْتَدَعةً فهي باطلةٌ أيضًا.

وقولُه ﷺ: «وأنْهَى عن الدُّبَّاءِ، والحنْتَمِ، والمُقَيَّرِ، والنَّقيرِ». هذه أوانٍ كانوا يَنْبِذُون بها[2]، وكانت حارَّة، فإذا جعَلُوا فيها النَّبيذَ أسْرَع إليه التخمُّرُ، وربما يَشْرَبُون منه، وقد تخمَّر، فيَشْرَبون مُسْكِرًا، فلهذا نَهَى عنه ﷺ، لكنَّ هذا النهيَ نُسِخ، وأُبِيحَ للناسِ أن يَنْتَبِذوا بما شاءُوا غيرَ ألا يَشْرَبوا مُسْكِرًا، كما ثبَتَ ذلك عن النبيِّ ﷺ[3].

❋❋❋

(١) رواه مسلم (١٧) (٢٣).

(٢) يقال: نَبَذْتُ التَّمْرَ والعِنَبَ إذا تَرَكْتَ عليه الماءَ؛ ليَصِيرَ نبيذًا. «النهاية» لابن الأثير (ن ب ذ).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ.

٥٢٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى: إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

[انظر: الحديث (٥٧) وأطرافه].

بايَعْتُ أصلُها من مَدِّ البُوعِ، أو الباعِ -يعني: اليدَ ليُصافِحَ المُبَايِعَ، وهو كنايةٌ عن توثيقِ الالتزامِ.

وقولُه: «بايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقَامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصْحِ لكلِّ مسلمٍ». الأولُ من هذه الثلاثةِ حقٌّ مَحْضٌ لله، والثاني مُشْتَرَكٌ؛ لأن فيه حظًّا للبشرِ، والثالثُ خاصٌّ بالخلقِ. فهذه ثلاثةُ أصولٍ: حقُّ اللهِ الخالصُ، وحقٌّ مُشْتَرَكٌ، والثالثُ حقُّ الآدميِّ الخالصُ، وهو أن يَنْصَحَ لكلِّ مسلمٍ.

وقد ذُكِرَ أنَّ جَرِيرًا رضي الله عنه اشْتَرَى من إنسانٍ فرسًا بكذا وكذا درهمًا، فركِبه فوجَده جيدًا، فرجَعَ إلى البائعِ، وزاده الضعفَ، ثم ذهَبَ وركِبه فإذا هو جيدٌ يُساوِي أكثرَ، فرجَعَ إليه، وأعطاه مثلَ ما أعطاه أولًا، حتى بلَغَ من مائتين إلى ثمانِمائةِ درهمٍ[2]؛ وذلك لأنه بايَعَ الرسولَ ﷺ على النصحِ لكلِّ مسلمٍ.

وهذا هو الواجبُ، وقد قال ﷺ: «الدينُ النصيحةُ لله ولكتابِه ولرسولِه ولأئمةِ المسلمين وعامتِهم»[2].

والآن يَجْعَلُ بعضُ الناسِ الغِشَّ والخِداعَ ذكاءً وفِطْنَةً، ولا سِيَّما إذا غَشَّ أخاه

---

[1] رواه مسلم (٥٦) (٩٧).

[2] انظر: «الفتح» (١/ ١٣٩).

[2] رواه مسلم (١/ ٧٤) (٥٥).

المسلمَ، ولم يُعْثَرْ عليه، وهذا بلا شكٍّ أكلٌ للمالِ بالباطل -والعياذُ بالله- وغِشٌّ لإخوانِه المسلمين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن غَشَّنا فليس منا»[1].

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٤- بابُ الصَّلاةُ كَفَّارَةٌ.

٥٢٥- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا: الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيد، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ[2].

[الحديث ٥٢٥- أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

قولُه ﷺ: «فتنةُ الرجلِ في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه تُكَفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ». يعني: ما يَحْصُلُ للإنسانِ من فتنةٍ في أهلِه، وفي مالِه وولدِه وجارِه يُكَفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]. لكنَّ عمرَ لا يُرِيدُ هذا، بل يُرِيدُ الفتنةَ التي تَمُوجُ كموجِ البحرِ، والتي تَضْطَرِبُ فيها أقوالُ الناسِ، فهذا يُدْنِي، وهذا يُقْصِي، وهذا يَكْذِبُ، وهذا يَصْدُقُ، وهذا يُمَوِّهُ، وهذا يُصَرِّحُ، فهذه الفتنةُ هي التي سأَلَ عنها عمرُ رضي الله عنه.

---

(١) رواه مسلم (١٠١، ١٠٢) (١٦٤).

(٢) رواه مسلم بنحوه (١٤٤) (٢٣١).

فقال له حذيفةُ: ليس عليك منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنين؛ لأنه سوف يُسْتَشْهَدُ قبلَ أن تَقَعَ هذه الفتنةُ.

ثم قال رضي الله عنه: «وإن بينَك وبينَها بابًا مغلقًا». قال: أيُكْسَرُ، أم يُفْتَحُ؟ قال: يُكْسَرُ. قال: إذًا لا يُغْلَقَ أبدًا؛ لأنه إذا انْكَسَرَ فإنه لا يُمْكِنُ أن يُغْلَق، لكن لو فُتِحَ أمكن إغلاقُه.

وقولُ عمرَ رضي الله عنه: «إذًا لا يُغْلَقَ أبدًا». هذا الظنُّ الذي ظَنَّه عمرُ وقَعَ؛ فإن الفتنةَ منذ كانت في زمنِ عثمانَ إلى يومِنا هذا مازالت، لكنها أحيانًا تَكْثُرُ، وأحيانًا تَقِلُّ.

قال: قلْنا: «أكان عمرُ يَعْلَمُ البابَ؟» قال: نعم، يَعْلَمُه، كما أن دونَ الغدِ الليلةَ. معناه: كما يَعْلَمُ أن دونَ الغدِ الليلةَ.

وقولُه: «إني حدَّثْتُه بحديثٍ ليس بالأغاليطِ». الأَغاليطُ جمعُ أُغْلُوطةٍ، وهي ما يُسَمَّى بالألغازِ، أو المُعايَاةِ[1]، أو ما أَشْبَه ذلك، يعني: أنني قد حدَّثْتُه بحديثٍ واضحٍ.

وقولُه: «فهِبْنا أن نَسْأَلَ حُذَيْفةَ، فأمرْنا مسروقًا فسأَلَه، فقال: البابُ عمرُ». إنما كان ذلك؛ لأن عمرَ كُسِر، لأنه قُتِل شهيدًا رضي الله عنه، ومن بعدِه حصَلَت الفتنةُ[2].

* ***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢٦- حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[2].

---

(١) المُعَايَاة: أن تَأْتِي بكلام لا يُهْتَدَى له. «اللسان» (ع ي ي).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا سئل الإنسان عن الفتن فهل يسكت، أم يتكلم بما يراه حقًّا؟
فأجاب رحمه الله: الأَوْلَى أن يسكت؛ لأنه إذا تكلم بما يرى أنه حق فالطرف الآخر يرى أنه تكلم بباطل، ولا يُنْتَفعُ به، نعم، لو كانت كلمته هي المُصَدِّرة المُوَرِّدة -يعني: هي الحاسمة- فإنه يجب عليه أن يتكلم، وأما إذا كانت كلمته لا تفيد، وإنما تزيد الفتنة اشتعالًا فلا يتكلم، ويكون سكوته خيرًا؛ لأن الكلام في الفتن حتى بالصدق يُؤَجِّج نار الفتنة ويزيدها.

(٢) رواه مسلم (٢٧٦٣) (٣٩).

۞ قولُ ابنِ مسعودٍ: «إن رجلًا أصاب من امرأةٍ قبلةً»؛ يعني: امرأةً مُحَرَّمٌ عليه أن يُقَبِّلَها، لكن دَعَتْه نفسُه إلى ذلك، فقبَّلَها.

فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبَره، فأنزَل اللهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾.

۞ قولُه: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ هي الفجرُ والعصرُ.

۞ وقولُه: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾؛ أي: طائفةً من الليلِ؛ مثلُ العِشاءِ، ويَجوزُ أن يكونَ المرادُ بطرفَيِ النهارِ الظهرَ والعصرَ؛ لأنَّ الظهرَ والعصرَ في آخرِ النهارِ أو في نصفِه الأخيرِ.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، أَلي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلِّهم». فالحمدُ لله.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أمورٍ، منها: أن القبلةَ ليست من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ كبائرَ الذنوبِ لا تُكَفِّرُها الصلواتُ الخمسُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَطَ في كونِ الصلواتِ الخمسِ تكفيرًا اجتنابَ الكبائرِ[1].

ولكن هل يعني ذلك أن الإنسانَ يَأْمَنَ أن يَزِيغَ قلبُه بهذا الأمرِ؟

الجوابُ: لا يَأْمَنُ، فقد يَتَرَقَّى من ذلك إلى الزنا الصريحِ الكاملِ -والعياذُ بالله- ولهذا لا يَجُوزُ أن يَتَساهَلَ الإنسانُ في هذا الأمرِ من مثلِ هذا الحديثِ.

الثاني من فوائدِ هذه الآية: أنَّ القرآنَ يَنْقَسِمُ إلى قسمينِ:

القسمُ الأولُ: ما نزَلَ ابتداءً.

والقسمُ الثاني: ما نَزَل بسببٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه؛ لأنه إذا كان نزولُ الآيةِ بسببٍ فإنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ اللهَ تكَلَّم بها بعدَ هذا السببِ، وهذا هو القولُ الراجحُ، أنَّ اللهَ تعالى يَتَكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٢) انظر لزامًا: شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للعقيدة السفَّارينية (ص١٨٩-١٩٠) بتحقيقنا، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد رجع

فإن قال قائلٌ: ما هو الجمعُ بينَ كونِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَتكلَّمُ بالقرآنِ حينَ يَنْزِلُ، وبينَ كونِ القرآنِ نزَلَ في اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا؟

فالجوابُ: أنَّ كونَ القرآنِ نزَلَ في اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا، هذا لم يَثْبُتْ عندي؛ لأن الآياتِ كلَّها تَدُلُّ على أنه يَتكلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة:١]. إذ كيف نُخْبِر أنه سمِعَ، والقولُ المسموعُ لم يَحْصُلْ أصلًا.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران:١٢١]. فهو إخبارٌ عن شيءٍ مَضَى. وحتى لو ثبَتَ فإننا نقولُ: إنه لا مانعَ من أنَّ اللهَ تعالى أنْزَله جملةً واحدةً، ثم صار يَتكلَّمُ به عندَ إنزالِه، ويَتلَقَّاه جبريلُ منه، ولكني إلى هذا الوقتِ لم يَثْبُتْ هذا عندي.

لكن قد يقولُ قائلٌ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨].

يَدُلُّ على أنه موجودٌ في اللوحِ المحفوظِ، لكنَّ هذا ليس نصًّا قاطعًا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾ [الشعراء:١٩٦]. أي: القرآنَ، ومع ذلك لم يَكُنِ القرآنُ مكتوبًا، لكنَّ المرادَ بالضميرِ في: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ ذِكْرُهُ والتنويهُ عنه.

فعلى كلِّ حالٍ: اللهُ أعلمُ، ولكن نقولُ: إنَّ اللهَ يَتكلَّمُ بلا شكٍّ بالآيةِ بعدَ حصولِ السببِ الذي نزَلَتْ من أجلِه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الصلاةَ لا تُكفِّرُ مثلَ القُبْلةِ إلا إذا كانت مُقامةً؛ يعني: أتى بها الإنسانُ على وجهِ الإقامةِ والاستقامةِ بدونِ تفريطٍ، وبدونِ تهاونٍ بشروطِها، وأركانِها وواجباتِها، وحينئذٍ مَن يَضْمَنُ اليومَ أن يَأْتِي بصلاةٍ مُقامةٍ، إنَّ هذا لَنادرٌ كنُدْرَةِ الكِبْريتِ الأحمرِ كما يقولُون، أو دونَه خرْطُ القَتَادِ[1].

=

عن هذا القول، ورجَّح قول شيخ الإسلام: أن القرآن كله مكتوب في اللوح المحفوظ.

(١) هذا مَثَلٌ يُضْرَب للشيء لا يُنال إلا بمشقةٍ عظيمةٍ. «المعجم الوسيط» (ق ت د).

ولهذا لا يجوزُ للفُسَّاقِ أن يَتَجَرَّأوا على تقبيلِ مَن يَحْرُمُ تقبيلُه؛ اعتمادًا على أنهم سيُقِيمون الصلاةَ طَرَفَيِ النهارِ وزُلَفًا من الليلِ، فمثلُ هؤلاءِ نقولُ لهم: إنكم ستُقِيمون الصلاةَ فلعلكم تأتون بها مُخْتَلَّةً في أركانِها وشروطِها وواجباتِها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: التكافُؤُ بينَ الحَسَناتِ والسيئاتِ؛ لقولِه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. وهذه هي الحكمةُ مِن وَضْعِ الموازينِ يومَ القيامةِ، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ، وجهُ ذلك: أن الرجلَ سألَ هل هذا له خاصةً؟ فقال النبيُّ ﷺ: «بل هو لجميعِ الأمةِ».

وهذه قاعدةٌ معروفةٌ في أصولِ الفقهِ.

فإن قال قائلٌ: ألستُم تُجِيزون أن يَصُومَ المسافرُ في السفرِ في رمضانَ، وتقولون: إنَّ هذا لا بأسَ به، بل هو أفضلُ إذا لم يَكُنْ مشقةٌ؟

فالجوابُ: بَلَى.

إذن: فكيف تقولون بذلك، وقد قال النبيُّ ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفرِ»؟[1].

قلنا: هذا الحديثُ وَرَدَ على حالٍ معينةٍ، وعلى شخصٍ معينٍ، فهو الذي قال النبيُّ ﷺ هذا القيل من أجلِه، وهو الرجلُ الذي رأى النبيُّ ﷺ عليه زحامًا وقد ظُلِّل عليه، فهو قد شَقَّ عليه الصومُ، فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ».

فيقالُ: إنَّ هذا الحكمَ لا يُخَصُّ بهذا الرجلِ، بل هو له ولأمثالِه، وإذا قلنا: إنه له ولأمثالِه صار عامًّا، لكنه يكونُ خاصًّا بهذه الحالِ.

---

(١) رواه البخاريُّ (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢).

فالعمومُ إذًا باعتبارِ الحالِ، ولا يَخْتَصُّ بهذا الرجلِ المعينِ، ويَدُلُّ لذلك أن النبيَّ ﷺ كان يَرَى أصحابَه يصومون ويُفْطِرون، ولا يَنْهاهم، بل كان ﷺ يصومُ، ولولا أنه أُخْبِر أنَّ الناسَ شَقَّ عليهم لَبَقِي صائمًا[1].

وقد قال أبو الدَّرْداءِ رضي الله عنه: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في رمضانَ، في حرٍّ شديدٍ، حتى إنَّ أحدَنا لَيَضَعُ يدَه على رأسِه مِن شدةِ الحرِّ، وأكثرُنا ظِلًّا صاحبُ الكِساءِ، وما منَّا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رَوَاحةَ[2].

إذًا: فالصومُ أفضلُ؛ لأنه فعلُ الرسولِ ﷺ، ولأنه يَقَعُ في الزمنِ المُخَصَّصِ له، وهو رمضانُ، وهو أفضلُ من غيرِه؛ ولأن فيه سرعةَ إبراءِ الذمةِ؛ ولأنه أسهلُ على المكلَّفِ، ولهذا تَجِدُ الرجلَ إذا كان عليه قضاءُ يومٍ واحدٍ، تَجِدُه عندَه أثقلَ من عشرةِ أيامٍ[3].

فالحاصلُ: أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ باعتبارِ الحالِ، فمَن كانت حالُه مثلَ هذا الرجلِ الذي شَقَّ عليه الصومُ إلى حَدٍّ أنه قد ظُلِّل عليه، والناس يَزْدَحِمون ليُطالِعوه، وكأنه صريعٌ، فهذا نقولُ له: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ».

❋❋❋

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل السيئات التي كفَّر عنها الإنسان بالعمل الصالح يُؤتى بها عليه يوم القيامة؟

فأجاب رحمه الله: إن ما وقع عنه من السيئات مكفَّرٌ فإنه لا يؤتى به يوم القيامة، لكن هناك معادلة في يوم القيامة، وهي أن يؤتى بالحسنات التي له، والسيئات التي بقيت لم تَزُل، فيُعادَل بينها.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨).

(٣) قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: وذهب الجمهور، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قَوِي عليه، ولم يَشُقَّ به. اهـ

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥- باب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا.

٥٢٧- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

قولُه: «بابُ فضلِ الصلاةِ لوقتِها». لم يَقُلْ: في أولِ وقتِها؛ وذلك لأنَّ وقتَ الصلاةِ قد يكونُ أولُه أفضلَ، وقد يكونُ آخرُه أفضلَ، فصلاةُ العِشاءِ الأفضلُ آخرُها، وبقيةُ الصلواتِ الأفضلُ أولُها، إلا أنَّ الظهرَ في شدةِ الحرِّ تُؤَخَّرُ رِفْقًا بالناسِ[2].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تفاضُلِ الأعمالِ؛ لقولِه: أيُّ العملِ أحَبُّ إلى اللهِ؟ وما كان أحَبَّ فهو أفضلُ.

وفيه: إثباتُ المحبة عن اللهِ عزَّ وجلَّ؛ لقولِه: «أيُّ العملِ أحَبُّ إلى اللهِ؟» والسلفُ يقول: إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ، وإنَّ محبتَه تَتَعَلَّقُ بالأشخاصِ، وتَتَعَلَّقُ بالأعمالِ، وتَتَعَلَّقُ بالأمكنةِ، وإذا جاء النصُّ بتعلُّقِها بالأزمنةِ أثْبَتْنا ذلك.

وأما أهلُ التعطيلِ والتحريفِ فيقولون: إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ عملًا، ولا عاملًا، ولا زمانًا، ولا مكانًا؛ وذلك لأنهم يَرْجِعون في إثباتِ الصفاتِ ونفيِها إلى العقلِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا عُدْوانٌ واعتداءٌ؛ لأنَّ الصفاتِ من الأمورِ الغيبيةِ التي يَتَوَقَّفُ الإثباتُ فيها والنفيُ على مجردِ الخبرِ، والعقلُ لا يُدْرِكُها.

---

(١) رواه مسلم (٨٥) (١٣٩).

(٢) تقدم ذكر ذلك، مع الدليل عليه.

ثم ما هذه العقولُ التي يُوزَنُ بها الكتابُ والسنةُ، فيقالُ: العقلُ يُثْبِتُ هذا فأَثْبِتوه، ويَنْفِي هذا فانْفُوه؟ وبأيِّ عقلٍ يُوزَنُ الكتابُ والسنةُ!

ورضي اللهُ عن الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال: أفكلما جاءنا رجلٌ أَجْدَلُ من رجلٍ تَرَكْنا الكتابَ والسنةَ، وأَخَذْنا بقولِه؟![1].

فهذا ليس بصحيحٍ، فنحن نُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ يُحِبُّ ويُحَبُّ حُبًّا حقيقيًّا، لكن ليس كمحبتِنا، وإذا كنا نحن الآن نَشْعُرُ بأنَّ حُبَّنا يَخْتَلِفُ باختلافِ المتعلَّقِ، فاختلافُ محبةِ اللهِ مع محبةِ العبدِ من بابٍ أولى.

والإنسانُ مثلًا يُحِبُّ الطعامَ الشَّهِيَّ، ويُحِبُّ الصديقَ، ويُحِبُّ الولدَ، ويُحِبُّ الزوجةَ، ويُحِبُّ اللهَ، ويُحِبُّ رسولَ اللهِ، فهل مُتَعَلَّقاتُ هذا الحبِّ سواءٌ؟

الجوابُ: أبدًا، بل هي تَخْتَلِفُ اختلافًا عظيمًا فالواحدُ مثلًا يُحِبُّ الطعامَ الشَّهِيَّ، لكنه لا يُحِبُّ وَلَدَه مثلَ محبةِ هذا الطعامِ، ولو كان الأمرُ كذلك لأَكَلَ الولدَ.

فالحبُّ يَخْتَلِفُ باختلافِ متعلَّقِه، وإذا كان حبُّنا يَخْتَلِفُ هذا الاختلافَ المتباينَ فحبُّ اللهِ تعالى أشدُّ تباينًا من محبةِ المخلوقين، فأثْبِتْ أيُّها المسلمُ أنَّ اللهَ يُحِبُّ، وقُلْ: هذه صفةٌ من صفاتِ ربِّنا أَثْبَتَها اللهُ لنفسِه، وأَثْبَتَها له رسولُه، ولكنها لا تُماثِلُ محبةَ المخلوقين.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على محبةِ اللهِ تعالى للصلاةِ على وقتِها، وبضدِّه كراهةُ اللهِ تعالى للصلاةِ على غيرِ وقتِها، لكن من نعمةِ اللهِ أنَّ اللهَ أباحَ للعبدِ أن يُصَلِّيَ في آخرِ الوقتِ، فإن صلَّى بعدَه فالصوابُ أن الصلاةَ غيرُ مقبولةٍ إلا أن يكونَ هناك عذرٌ[2]. كما

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٤٤)، والذهبي في «مختصر العلو» (ص١٤٠).
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «مختصر العلو»: سنده صحيح.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، قال في «الاختيارات»: وتارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يُكْثِر من التطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف؛ كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعيّ، وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه، وأمره ﷺ المجامع في نهار رمضان بالقضاء ضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه.اهـ

=

بيَّنَتْه السنةُ في أنَّ مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن برَّ الوالدَيْنِ مُقَدَّمٌ على الجهادِ في سبيلِ الله؛ لقولِه: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم برُّ الوالدَيْن». وما معنى برِّ الوالدَيْنِ؟

الجوابُ: معناه إسداءُ الخيرِ الكثيرِ إليهما؛ لأنه مأخوذٌ من البِرِّ، والباءُ والراءُ يَدُلَّانِ على السَّعَةِ، وإسداءُ الخيرِ الكثيرِ إليهما يكونُ بالمالِ والبدنِ والجاهِ والعلمِ وغيرِ ذلك، حتى إن الذي يَنْصَحُ والدَه يكون قد بَرَّ به، والذي يُعَلِّمُ والدَه يكونُ قد بَرَّ به.

وعليه فلا يَقُلْ أحدُكم: أنا لا أَنْصَحُ والدي خشيةَ أن يَغْضَبَ. ومثلُ هذا نقولُ له: يا أخي عليك بملةِ إبراهيم، فقد نصَحَ ﷺ والدَه حتى غَضِب، وقال له: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم: ٤٦]. يقولُ هذا لولدِه فِلْذةِ كَبِدِه.

فالواجبُ: أن تَنْصَحَ والدَك، لكن لا بدَّ أن يكونَ ذلك مع استعمالِ الحكمةِ واللِّينِ واحترامِ مقامِه، فلا تَقُلْ مثلًا: يا رجلُ، اتَّقِ اللهَ، وخَفْ ربَّك، كيف تَعْمَلُ هذا العملَ، وهو لا يَلِيقُ بك؟ لكن تقولُ كما قال إبراهيمُ لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾. فهذا كلامٌ لطيفٌ؛ وذلك لأن مقامَ الوالدِ يَجِبُ أن يكونَ محترمًا.

والحاصلُ: أن مِن برِّ الوالدين إسداءَ النصيحةِ لهما حتى وإن غَضِبا.

ثم ذكر النبي ﷺ في المرتبةِ الثالثةِ: الجهادَ في سبيلِ الله، والجهادُ في سبيلِ الله في هذا الحديثِ يَشْمَلُ النوعين من الجهادِ، وهما الجهادُ بالسلاحِ والجهادُ بالعلم والبيانِ؛ لأن الجهادَ يَشْمَلُ المعنيين.

=

وانظر بحث هذه المسألة في: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٠١) و«المجموع» للنووي (٣/ ٦٧)، و«المحلى» (٣/ ٣٢١)، و«إحكام الأحكام» لابن حزم (١/ ٣٨٤)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/ ٢٩٣)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٢/ ٣٠)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (١٩٧).

(١) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥)، ورواه البخاري (٥٩٧)، ولكن بدون ذكر النوم.

۞ قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]. ومعلومٌ أن جهادَ المنافقين لا يَتَأَتَّى فيه الجهادُ بالسلاحِ؛ لأنَّ المنافقَ لن يُبْرِزَ لنا العَداوةَ حتى نُقاتِلَه، وقد قال النبيُّ ﷺ لمَّا اسْتُئْذِن في قتلِ بعضِ المنافقين: «لا يَتَحَدَّثُ الناسُ أن محمدًا يَقْتُلُ أصحابَه»[(١)].

فلذلك يَتَعَيَّنُ أن يكونَ جهادُ المنافقِ بالعلمِ والبيانِ.

۞ وقولُه: «لو اسْتَزَدْتُه لَزَادني». قد يقولُ قائلٌ: كيف يقولُ ابنُ مسعودٍ هذا؟ أفيَعْلَمُ الغيبَ؟ فربما لو اسْتَزَادَه لَقال: كفى. وهذا واردٌ، كما قام الرجلُ، وقال: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَني منهم. فقال: «سبَقَك بها عُكَّاشةُ»[(٢)].

والجوابُ عن هذا أن يقالَ: إن ابنَ مسعودٍ فهِم من فَحْوَى الخطابِ وحالِ النبيِّ ﷺ في تلك اللحظةِ أنه لو اسْتَزاده لَزَاده.

فإن قال قائلٌ: «فما تقولون في قولِ عائشةَ رضي الله عنها: لو رأى النبيُّ ﷺ ما رأينا من النساءِ - تعني: من خروجِهن مُتَبَرِّجاتٍ مُتَطَيِّباتٍ- لَمَنَعَهن[(٣)]. فهل يكونُ هذا مثلَ ذلك؟

نقولُ: ربما يكونُ هذا التفقُّهُ من عائشةَ رضي الله عنها مُطابِقًا للواقعِ؛ لأنه إذا كان يَتَرَتَّبُ على حضورِهن المسجدَ مصلحةٌ ومفسدةٌ أكبرُ فالواجبُ حَسَبَ القواعدِ الشرعيةِ دَرْءُ المفاسدِ، مع أن بيوتَهن -بنصِّ الحديثِ- خيرٌ لهن[(٤)].

وأما ما وقَعَ من قولِ بلال بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ لأبيه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ لمَّا حدَّثَه بهذا الحديثِ: «لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ». قال: واللهِ لَنَمْنَعُهن. فغضِبَ ابنُ عمرَ على ابنِه، وسَبَّه سبًّا شديدًا لم يَسُبَّه مثلَه قطُّ، ويقالُ: إنه هَجَره إلى الموتِ. فابنُ عمرَ بيَّن

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

(٣) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٧٦) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٥) على شرط الشيخين.

السببَ، وقال: أقولُ: قال رسولُ الله، وتقولُ: والله لنَمْنَعُهن؟![1]. وكان عليه أن يَتَأَدَّبَ ويَتَلَطَّفَ في الجوابِ، فيقول كما قالت عائشةُ: لو عَلِم النبيُّ ﷺ مِن النساءِ ما حصَلَ - أو ما رأَينا- لمنَعَهُن[2]. هذا هو الصوابُ.

فيكونُ هذا تَفَقُّهًا، وقد يكونُ مُصِيبًا، وقد يكونُ غيرَ مصيبٍ، وأما المعارضةُ بصَراحةٍ -كقولِ بلالِ ابنِ عبدِ الله: والله لنَمْنَعُهن- فهذه تُوجِبُ الغضبَ، ولهذا غَضِب عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما على ابنِه.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٦- بابٌ[3] الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ.

٥٢٨- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا»[4].

وفي نسخةٍ أخرى [بها].

ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ الصلواتِ الخمسَ تُكَفِّرُ جميعَ الخطايا، لكنه ورَدَ في مكانٍ آخرَ مقيَّدًا بما إذا اجْتُنِبَت الكبائرُ[5]. فعلى هذا يُحْمَلُ المطلق على المقيَّدِ؛ لأن الحكمَ واحدٌ، ولا إشكالَ في هذا.

---

(١) رواه مسلم (٤٤٢) (١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ١١): قوله: باب. بالتنوين.اهـ

(٤) رواه مسلم (٦٦٧) (٢٨٣).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

ولكن إذا وردَ في عملٍ آخرَ؛ مثلُ قولِه ﷺ: «**مَن قال سبحانَ اللهِ وبحمدِه مائةَ مرةٍ غفَر اللهُ له خطاياه، ولو كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ**»[1]. فهل يقالُ: إنَّ التسبيحَ المذكورَ يُكفِّرُ الخطايا الصغيرةَ والكبيرةَ؛ لأنَّ ظاهرَ اللفظِ العمومُ؟ أو يقالُ: إنه إذا كانتِ الصلواتُ الخمسُ -وهي أعظمُ العباداتِ بعدَ الشهادتين- لا تُكفِّرُ إلا بشرطِ اجتنابِ الكبائرِ، فما دونَها مِن بابٍ أولى؟ وهذا هو الذي عليه جمهورُ العلماءِ، وهو الذي يَظْهَرُ لي، ولكن لنَرْجُ، ونقول: لعلها إن شاء الله على الإطلاقِ، والثوابُ ليس فيه قياسٌ.

ومثلُ ذلك: قولُه ﷺ: «**مَن حَجَّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ رجَعَ كيومِ[2] وَلَدَتْه أُمُّه**»[2]. فهل نقولُ: بشرطِ ألَّا يَفْعَلَ كبيرةً؟

الجوابُ: الجمهور -كما سبق- على ذلك، وبعضُهم أخَذَ في كلِّ نصٍّ بإطلاقِه، والنصُّ المُقَيَّدُ قال: يُقَيَّدُ به، وقال: إنَّ ثوابَ الأعمالِ ليس فيه قياسٌ، فنُطْلِقَ ما أطْلَقَه اللهُ ورسولُه، ونَرْجُو من اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يكونَ هذا الإطلاقُ أو هذا العمومُ شاملًا.

❋❋❋

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) (٢٨).

والزَّبَد من الماء والبحر والبعير واللبن وغيرها: والرَّغوة. «المعجم الوسيط» (ز ب د).

(٢) كذا بالبناء على الفتح؛ لأنه زمن مُبْهَم أُضِيف إلى جملة فعلية، فعلها مبني، ومن ذلك قول النابغة الذُّبْياني:

ويجوز أيضًا في الحديث وبيتِ الشعر الجر، ولكنه مرجوح. وانظر: «شرح شذور الذهب» (ص١١١-١١٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٣٨٢): قوله: فلم يَرْفُث. الرَّفْث: الجماع، ويطلق على التحريض به، وعلى الفحش في القول.

وقوله: ولم يفسق. أي: لم يأت بسيئة ولا معصية. اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ تَضْيِيعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

٥٢٩- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ: الصَّلاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟!

قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٢/ ١٣):

۞ قولُه: «صنَعْتُم» بالمهملتين والنونِ للأكثرِ وللكُشْمِيْهَني بالمعجمةِ وتشديد الياءِ، وهو أوضحُ في مطابقةِ الترجمةِ، ويُؤَيِّدُ الأولَ ما ذكَرْتُه آنِفًا من روايةِ عثمانَ بنِ سعدٍ، وما رواه الترمذيُّ، من طريقِ أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن أنسٍ، فذكَرَ نحوَ هذا الحديثِ، وقال في آخرِه: أوَ يَصْنَعُوا في الصلاةِ ما قد عَلِمْتُم؟

وروَى ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» سببَ قولِ أنسٍ هذا القولَ فأخْرَج في ترجمةِ أنسٍ، من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ العُرْيان الحارثيِّ، قال: سمِعْتُ ثابتًا البُنانيَّ، قال: كُنَّا مع أنسِ ابنِ مالكٍ، فأخر الحجاجُ الصلاةَ، فقام أنسٌ يُرِيدُ أن يُكَلِّمَه، فنهاه إخوانُه شَفَقةً عليه منه، فخَرَج فركِب دابتَه، فقال في مسيرِه ذلك: واللهِ ما أَعرِفُ شيئًا مما كُنَّا عليه على عهدِ النبيِّ ﷺ إلا شهادةَ ألا إلهَ إلا اللهُ. فقال رجلٌ: فالصلاةُ يا أبا حمزةَ؟ قال: قد جعَلْتُم الظهرَ عندَ المغربِ، أفتلك كانت صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟![1].

وأخرَجَه ابنُ أبي عمرَ في مسندِه، مِن طريقِ حمادٍ، عن ثابتٍ مُخْتَصَرًا. اهـ

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ تَضْيِيعِ الصلاةِ عن وقتِها». تضييعُ الصلاةِ يَنْقَسِمُ إلى أقسامٍ متعددةٍ، وضابطُه أن يُفَرِّطَ الإنسانُ فيما يَجِبُ في صلاتِه أو ما يَجِبُ لصلاتِه.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كان لهؤلاء الأمراء هدف من تأخير الصلاة عن وقتها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر لي أنهم لم يبلغ بهم التأخير إلى أن يؤخروا صلاة الظهر إلى المغرب، وأن في هذا النقل نظرًا، لكنهم يؤخرونها عن وقتها، والسبب في ذلك -والله أعلم- إما التهاون وهم أمراء؛ لا أحد يستطيع أن يقول لهم شيئًا، وإما لأن لهم أعذارًا يظنونها تُسَوِّل لهم تأخيرها عن وقتها.

فإذا أخَلَّ بالطُّمَأْنِينةِ، ولم يَطْمَئِنَّ في صلاتِه فقد ضيَّعَها، ولا صلاةَ له، كما قال النبيُّ ﷺ للرجلِ الذي لم يَطْمَئِنَّ: «ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ»[1].

وإذا أخَّرها عن وقتِها فقد ضيَّعَها، والصحيحُ أنه إذا أخَّرها عن وقتِها لا تُقْبَلُ منه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ «مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[2].

ومن ترَكَ الأذانَ لها فقد ضيَّعها؛ لأن الأذانَ واجبٌ لها.

ومن ترَكَ سجودَ السهوِ بعدَ السلامِ فقد ضيَّعَها؛ لأن السجودَ للسهوِ بعدَ السلامِ واجبٌ لها، وليس واجبًا فيها، وهَلُمَّ جَرًّا.

❁

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٠- حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ[2].

وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ[4].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ البكاءِ على ما فات من أمرِ الدينِ، وعلى ما انْتُهِك من الحُرُماتِ أيضًا، فإنَّ البكاءَ على تركِ الواجبِ يُوازِيه البكاءُ على فعلِ المحرمِ، ولا

---

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٩٧) (٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: لا أعرف شيئًا؟ هل هو على عمومه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس على عمومه، لكن مراده الشعائر الظاهرة.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١٣)، وقد وصله الإسماعيلي، قال: أخبرنا محمود بن محمد الواسطي، قال: أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا محمد بن بكر البرماني. «فتح الباري» (٢/ ١٤)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٠).

شكَّ أنَّ كلَّ إنسانٍ في قلبِه حياةٌ إذا رأى انتهاكَ المحرَّماتِ أو تضييعَ الواجباتِ، فلا شكَّ أنه سيتألَّمُ، وإذا كان سريع البكاءِ فإنه سوف يَبْكِي، واللهُ المُسْتَعانُ.

وإذا بكَى الإنسانُ على ما فرَّط في جنبِ اللهِ، أو على ما انتهك من الحُرُمات فلا شكَّ أنَّ هذا دليلٌ على أنه نادمٌ، والندمُ أحدُ أركانِ التوبةِ، فإذا نَدِم عَلِمْنا أنه سيَعْزِمُ على ألَّا يعودَ.

وإذا كان هذا في زمنِ أنسِ بنِ مالكٍ فكيف في زماننا هذا؟! فلا شكَّ أن الإضاعةَ أكبرُ بكثيرٍ، بل يُوجَدُ عندَنا من يقولُ: إنه مسلمٌ، وهو يَسْخَرُ بالمصلين، سَواءٌ سَخِر بالصلاةِ من أصلِها، أو سَخِرَ بها بأن يُؤْتَى بها جماعةً، أو ما أشْبَهَ ذلك، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

❁❁❁

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٣١- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[1].

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَقَالَ حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[2].

---

(١) رواه مسلم (٥٥١) (٥٤).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١٥): قوله: (وقال سعيد)؛ أي: ابن أبي عروبة (عن قتادة)؛ أي: بالإسناد المذكور، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان، وقوله فيها: «قدامه أو بين يديه» شك من الراوي.

قوله: (وقال شعبة)؛ أي: عن قتادة بالإسناد أيضًا، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن =

هذا الحديثُ يَدُلُّ على: أن الإنسانَ يُناجِي اللهَ تعالى، والمناجاةُ هي تبادُلُ الحديثِ، لكن على وجهِ السِّرِّ، والمناداةُ هي تبادُلُه على وجهِ البُعْدِ.

وقولُه ﷺ: «يُناجِي رَبَّه». قد جاء في حديثِ أبي هريرةَ الثابتِ في الصحيحِ كيفيةُ هذه المناجاةِ، وهي: «أنه إذا قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين. قال: حمِدَني عبدي..» إلى آخرِه[1].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تحريمِ التَّفْلِ قُدَّامَ المُصَلِّي؛ ولذلك لأنه يُنْبِئُ عن سوءِ الأدبِ مع اللهِ ﷻ.

وفيه أيضًا: أنه يُنْهَى عن التَّفْلِ عن اليمينِ؛ وذلك لأنَّ له مَنْدوحةً[2] عنه، وهي التفلُ عن اليسارِ، أو تحتَ القدمِ، أو تحتَ القدمَيْنِ.

فإن قال قائلٌ: لماذا نَهَى عن التَّفْلِ عن اليمينِ؟

فالجوابُ على ذلك: أنَّ هذا من بابِ تكريمِ اليمينِ، كما نَهى النبيُّ ﷺ عن

=

آدم عنه، وتقدم أيضًا في باب: «حك المخاط من المسجد» عن حفص بن عمر عن شعبة، وأراد بهذين التعليقين: بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أتم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة.

وقال الكرماني: ليس هذا التعليق موقوفًا على قتادة ولا على شعبة، يعني: بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ.

قال: ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلًا: حدثنا مسلم، حدثنا هشام، وحدثنا مسلم قال: قال: سعيد، وحدثنا مسلم قال: قال شعبة. انتهى

وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة؛ فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه، وباطل بالنسبة لسعيد؛ فإنه لا رواية له عنه، والذي ذكرته هو المعتمد.

وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه، لكن ليس فيها قوله: «ولا عن يمينه».اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(١) رواه مسلم (٣٩٥) (٣٨).

(٢) قال في «مُخْتار الصِّحاح» (ن د ح): له عن هذا الأمر مَنْدوحة، ومُنْتَدَحٌ؛ أي: سَعَة.اهـ

الاستنجاءِ باليمينِ[١].

وقيل في ذلك: تعليلٌ آخرُ، وهو قولُه ﷺ: «فإن عن يمينِه ملكًا»[٢].

واعْتُرِض على هذا بأن المَلَكَ عن اليمينِ وعن الشمالِ قعيدٌ.

وأجيب بأن ملكَ اليمينِ أفضلُ من ملكِ اليسارِ، وبأنَّ له الإمْرةَ عليه حتى إنه وَرَدَ في بعضِ الآثارِ أن الرجلَ إذا عمِلَ سيئةً، وأراد كاتبُ السيئاتِ أن يَكْتُبَها قال له مَن على اليمينِ: تَمَهَّلْ لعله يَرْجِعُ، لعله يَتُوبُ، وما أَشْبَهَ ذلك[٣].

لكن الذي يَظْهَرُ لي أنَّ العلةَ من ذلك هي تكريمُ اليمينِ[٤].

وأَشْكَلَ عَلَى كونِ التفلِ عن اليسارِ للمُصَلِّي ما إذا كان في المسجدِ، أو إذا كان في الصفِّ، ولو في غيرِ المسجدِ؛ فإنه إذا كان في المسجدِ، فتفَلَ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه فقد أتَى خَطِيئةً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «البُزاقُ في المسجدِ خَطِيئةٌ، وكَفَّارتُها دفنُها»[٥].

وعليه فإنه إذا كان في المسجدِ تَفَل في ردائِه، أو في إزارِه، ويَحُكُّ بعضَه ببعضٍ حتى تَذْهَبَ صورتُه، كما جاء ذلك في حديثٍ مُفَصَّلًا[٦].

وأما إذا كان عن يسارِه أحدٌ، سواءٌ كان ذلك في المسجدِ، أو البَرِّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٩٤) إلى ابن أبي الدنيا في «الفدية».

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أين يكون البُصاق خارج الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: يكون عن اليسار.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يقال: إن البصاق تحت القدم اليسرى أولى من اليمنى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أنه أولى.

فإن قيل: فلماذا قال ﷺ: «أو تحت القدمين»؟

فالجواب: أن هذا من باب التخيير، والتخيير لا يمنع التفاضل.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه مسلم (٥٥٠) (٥٣).

فإنه لا يَتْفُلُ عن يسارِه، لكن يَتْفُلُ تحتَ قدمِه إن كان في غيرِ المسجدِ، ويَحُكُّها، وإن كان في المسجدِ، والناسُ عن يسارِه فإنه لا يَتْفُلُ عن اليسارِ؛ لأنَّ ذلك إهانةٌ لمَن كان عن يسارِه، ولا أحدَ يَرْضَى بذلك[1]، فلم يَبْقَ إلا تحتَ القدمِ، وتحتَ القدمِ إذا كان في المسجدِ فهو ممنوعٌ.

إذًا: لم يَبْقَ إلا الثوبُ، فلْيَتْفُلْ في ثوبِه، ويَحُكُّ بعضَه ببعضٍ.

واسْتُفِيد من هذا الحديثِ: أن النُّخامةَ طاهرةٌ، وجهُ ذلك أنه قال: «أو تحتَ قدمِه». ولو كانت نجسةً ما جاز أن يُباشِرَها؛ إذ إن المصليَ لا يَجُوزُ أن يُباشِرَ النجاسةَ.

فإن قيل: إذًا لماذا نُهِيَ عنها في المسجدِ؟

قلنا: تعظيمًا للمسجدِ، واحترامًا له؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]. وهي المساجدُ[2].

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٢- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: بالنسبة للحديث الذي ورد في الصحابي الذي كان يُلْهِيه الشيطان في صلاته، فقال له النبي ﷺ: «انْفُلْ أو انْفُثْ عن يسارك ثلاثًا، واستعذ بالله منه». فأنا إذا فعلتُ ذلك في صلاة الجماعة فقد يظن من على يساري أني أتْفُل عليه هو، فهل أترك ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يترك ذلك، حتى لو كان من على يسارك غير عامي؛ لأنه قد يؤذيه هذا الشيء، وتفصيل الكلام في هذه المسألة أنه إذا فتح الشيطان عليك باب الوسواس، وأنت تصلي فإن المطلوب منك أن تنفث ثلاث مرات على يسارك، وأن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فلو كان عن يسارك أحد فإما أن يقال: يكفي أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وإما أن يقال: التفت وانفث نفثًا يسيرًا، لا يصل إلى صاحبك.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للإنسان أن يتنخم بصوت مرتفع، خصوصًا في المساجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ربما يكون هذا من الأذيَّة؛ لأن بعض الناس لا يُطِيق أن يسمع أحدًا يتكلف النخامة، ولكن أحيانًا لا يمكن للإنسان أن يزيل النخامة إلا بهذا، فيمكنه في هذه الحالة أن يرفع صوته قليلًا.

أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»[١].

۞ قولُه: «اعْتَدِلُوا في السجودِ»؛ أي: اسْجُدوا سجودًا مُعْتَدِلًا، وذلك بأن يكونَ الإنسانُ رافعًا لذراعيه، مُجافيًا عَضُدَيْه عن جَنْبَيْهِ، رافعًا ظهرَه، ورافعًا فَخِذَيْهِ عن ساقَيْه، فهذا هو الاعتدالُ؛ إذ إن كلَّ عضو الآن مُعْتَدِلٌ، بخلافِ ما لو بسَطَ ذراعيه على الأرضِ؛ فإن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك.

۞ وقولُه: «كالكلبِ». هذا التشبيهُ يُرادُ به التنفيرُ. هذا هو الظاهرُ، وقد يُرادُ به التمثيلُ؛ يعني: لا يَبْسُطْ ذراعَيهِ؛ كما يَبْسُطُ الكلبُ، ولو بسَطَ على غيرِ هذا الوجه فلا بأسَ، لكن الذي يَظْهَرُ لي -واللهُ أعلمُ- أنَّ المرادَ بذلك التشبيهُ للتنفيرِ.

۞ وقولُه: «وإذا بَزَقَ». هذا هو الشاهدُ من الحديثِ، وقد سبَقَ الكلامُ عليه.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩- بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ[٢].

٥٣٤، ٣٣٥- حدثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[٣] عَنِ الصَّلاةِ[٤]»، .....

---

(١) روى الشطر الأول منه مسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل صلاة الجمعة لها إبراد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: باب الإبراد بالظهر، والجمعة ليست ظهرًا.

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ١٦): قوله: «فأبردوا» بقطع الهمزة وكسر الراء؛ أي: أخِّروا إلى أن يَبْرُد الوقت، يقال: أبرد. إذا دخل في البرد؛ كأظْهَر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنْجَد إذا دخل نَجْدًا، وأتْهَم إذا دخَلَ تِهامة. اهـ

(٤) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ١٧): قوله: بالصلاة. كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل: زائدة. ومعنى «أبردوا»: أخِّروا على سبيل التضمين؛ أي: أخِّروا الصلاة. وفي رواية الكُشْمِيهَني: عن الصلاة.

=

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١].

[الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦]

٥٣٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، أنه سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[٢].

[الحديث ٥٣٥ - أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

٥٣٦- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢].

٥٣٧- «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[٤].

[الحديث ٥٣٧ - طرفه في: ٣٢٦٠]

٥٣٨- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنَا

=

فقيل: زائدة أيضًا. أو «عن» بمعنى الباء، أو هي للمجاوزة؛ أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحرِّ.اهـ

(١) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٦) (١٨٤)

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (٣/ ١٢٨): قوله: حتى رأينا فيء التُّلُول. هو جمع تَلٍّ، وهو معروف، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: رأينا فيء التلول. أنه أخر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.اهـ

(٣) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٠).

رواه مسلم (٦١٧) (١٨٥).

أَبو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ[1].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الإبرادِ بالظهرِ في شدةِ الحرِّ» سبَق لنا أن الأفضلَ تقديمُ الصلاةِ في أولِ وقتِها في جميعِ الصلواتِ، لكن يُسْتَثْنَى من ذلك بعضُ الصلواتِ إما مطلقًا، وإما لعارضٍ.

فأما الذي يُسْتَثْنَى مُطلقًا فهو صلاةُ العِشاءِ، فالأفضلُ فيها التأخيرُ إلى ثُلُثِ الليلِ، ما لم يُوجَدْ مشقَّةٌ.

وأما التي تُسْتَثْنَى لعارضٍ فمنها: الظهرُ في حالِ شدةِ الحرِّ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالإبرادِ[2]، وليس الإبرادُ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ عن وقتِها نصفَ ساعةٍ أو ساعةً، فهذا ليس بإبرادٍ، بل هو عكسُ الإبرادِ؛ لأن حرَّ الجوِّ عندَ الزوالِ أخفُّ منه بعدَ ساعةٍ أو ساعةٍ ونصفٍ.

---

(١) أما حديث سفيان، وهو الثوري، فأسنده أبو عبد الله في «صفة النار» (٣٢٥٩) عن الفريابي عنه به.
وأما حديث يحيى، وهو ابن سعيد القطان، فوصله عنه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٣) (١١٤٩٧) بلفظ الصلاة.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٣)، و«فتح الباري» (٢/ ١٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يُبْرِد المنفردُ بصلاة الظهر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أنه حتى لو صلى منفردًا؛ وذلك لأجل أنه يَخْشَع أكثر.
وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هناك مسجدان: أحدهما مكيَّف، والآخر غير مكيَّف، فهل نقول: إنه يستحب للمرء أن يصلي في المسجد المكيَّف؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يختلف هذا بحسب حال كل شخص، فهناك من يقول: إنني إذا كنتُ بمسجدي القديم الخالي من المكيِّف أَخْشَع أكثر. فهذا نقول له: صلِّ في مسجدك القديم.
وهناك من يقول: أنا لا أُطِيق الحر، ولا يمكنني أن أخشع في صلاتي في هذا الحر، والمكيِّف يُرِيحُني. فهذا نقول له: صَلِّ في المسجد الذي فيه المكيِّف.

وعلى هذا فالإبرادُ المشروعُ هو الذي جاء في هذا الحديثِ من قولِه ﷺ: «حتى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ» وتَعْرِفُونَ أن الشمسَ في شدةِ الحرِّ تَكُونُ عَمُوديةً فوقَ الرءوسِ، ولا يَظْهَرُ للشيءِ الشاخصِ فيءٌ إلا بعدَ أن تَزُولَ مدةً.

وأيضًا فالتُّلُولُ ليست جبالًا يَتَبَيَّنُ ظلالُها من حينِ أن تَزُولَ الشمسُ، بلِ التلولُ صغيرةٌ، لا يَتَبَيَّنُ ظلالُها إلا بعدَ مدةٍ طويلةٍ وفي بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: حتى ساوَى الظِّلُّ التُّلُولَ [1]؛ يَعْنِي: الفيءُ ساوَى التَّلَّ وهذا لا يَكُونُ إلا عندَ قُرْبِ صلاةِ العصرِ، وهذا هو الإبرادُ المشروعُ؛ أن يَكُونَ الظهرُ عندَ صلاةِ العصرِ.

وفي هذه الأحاديثِ: دليلٌ على أن الأذانَ يَتْبَعُ الصلاةَ، لا الوقتَ، وهذا فيما إذا كان القومُ مجتمعينَ؛ فإنه لا يُؤَذَّنُ له في أولِ الوقتِ، ولكن يُؤَذَّنُ له إذا أَرادُوا أن يُصَلُّوا، وإلا لكَان الرسولُ ﷺ لم يَأْمُرْ بالانتظارِ.

وأما إذا كان الإنسانُ في بلدٍ فإنهم -وإن كانوا يُرِيدُونَ أن يُؤَخِّروا الصلاةَ- فَلْيُؤَذِّنوا في أولِ الوقتِ من أجلِ مَن كان في البيوتِ ممَّن لا يُصَلِّي في جماعةٍ حتى يُصَلِّيَ في أولِ الوقتِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: إشارةٌ إلى أنَّ الأذانَ تبعُ الأميرِ؛ لأن الرسولَ ﷺ في هذا السفرِ هو أميرُهم، وأما إذا كُنَّا في البلدِ فلا يكونُ الأذانُ تبعَ الإمامِ، ولكنه يكونُ تبعَ المؤذنِ، فهو الذي يَتَوَلَّاهُ، وليس للإمامِ سلطةٌ عليه، وتكونُ سلطةُ الإمامِ على الإقامةِ، فلا يُقِيمُ المؤذنُ قبلَ أن يَأْتِيَ الإمامُ، ويَأْذَنَ بالإقامةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الجماداتِ لها إحساسٌ؛ لقولِه: اشتكتِ النارُ إلى ربِّها، فقالتْ: ياربِّي أَكل بعضِي بعضًا. وذلك من شدةِ الحرِّ وشدةِ البردِ، فأَذِنَ اللهُ لها أن تَتَنَفَّسَ في الشتاءِ، وأن تَتَنَفَّسَ في الصيفِ، فتَتَنَفَّسُ في الصيفِ لِيَخِفَّ عليها الحرَّ، وتَتَنَفَّسُ في الشتاءِ لِيَخِفَّ عليها البردُ.

---

[1] رواه البخاري (٦٢٩).

وعلى هذا فأَشَدُّ ما نَجِدُ من الحرِّ يَكُونُ من فَيْحِ جهنَّمَ، وأشدُّ ما يَكُونُ من الزَّمْهَرِيرِ يكونُ من زمهريرِ جهنَّمَ.

فإن قال قائلٌ: هذا مُشْكِلٌ حَسَبَ الواقعِ؛ لأن من المعروفِ أن سببَ البرودةِ في الشتاءِ هو بعدُ الشمسِ عن مُسامَتَةِ[1] الرءوسِ، وأنها تتجه على الأرضِ على جانبٍ بخلافِها في الحرِّ.

فيُقَالُ: هذا سببٌ حسِّيٌّ، وهناك سببٌ وراءَ ذلك، وهو السببُ الشرعيُّ الذي لا يُدْرَكُ إلا بالوَحْيِ، ولا مُناقضةَ أن يَكُونَ الحرُّ الشديدُ الذي سببُه أن الشمسَ تَكُونُ على الرءوسِ أيضًا يُؤْذَنُ للنارِ أن تَتَنَفَّسَ، فيَزْدادُ حرُّ الشمسِ، وكذلك بالنسبةِ للبردِ، فالشمسُ تَمِيلُ إلى الجنوبِ، ويَكُونُ الجوُّ باردًا بسببِ بُعْدِها عن مُسامَتةِ الرءوسِ، ولا مانعَ من أنَّ اللهَ تعالى يَأْذَنُ للنارِ بأن يَخْرُجَ منها شيءٌ من الزَّمْهَرِيرِ يُبَرِّدُ الجوَّ، فيَجْتَمِعُ في هذا السببُ الشرعيُّ المُدْرَكُ بالوحيِ، والسببُ الحسيُّ المُدْرَكُ بالحِسِّ.

ونظيرُ هذا الكسوفُ والخسوفُ، فالكسوفُ معروفُ السببِ، والخسوفُ معروفُ السببِ، وسببُ خسوفِ القمرِ حَيْلُولةُ الأرضِ بينَه وبينَ الشمسِ، ولهذا لا يَكُونُ إلا في المقابلةِ؛ يَعْنِي: لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ خسوفُ القمرِ إلا إذا قابَلَ جِرْمُه جِرْمَ الشمسِ، وذلك في ليالي الإبدارِ حَيثُ يَكُونُ هو في المشرقِ، وهي في المغربِ، أو هو في المغربِ، وهي في المشرقِ.

وأما الكسوفُ فسببُه حَيْلُولةُ القمرِ بينَ الشمسِ والأرضِ، ولهذا لا يَكُونُ إلا في الوقتِ الذي يُمْكِنُ أن يَتَقَارَبَ جِرْما النَّيِّرَيْنِ، وذلك في التاسعِ والعشرينَ، أو الثلاثينَ، أو الثامنِ والعشرينَ، وهذا أمرٌ معروفٌ مُدْرَكٌ بالحسابِ.

لكنَّ السببَ الشرعيَّ الذي أدْرَكْنَاه بالوحيِ هو أن اللهَ يُخَوِّفُ بهما العبادَ[2]، ولا

---

(١) يقال: سامَتَه مُسَامَتَةً؛ يعني: قابلَه ووازاه. «المصباح المنير» (س م ت).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩٠١) (٦).

مانعَ من أن يَجْتَمِعَ السببانِ الحسيُّ والشرعيُّ، لكنَّ المخالِفَ مَن ضاق ذَرْعًا بالشرعيِّ، وقال: هذا مخالفٌ للواقعِ، ولا نُصَدِّقُ به. ومَن غالَى في إثباتِ الشرعِ، وقال: لا عِبْرَةَ بهذه الأسبابِ الطبيعيةِ.

ولهذا قالُوا: يُمْكِنُ أن يَخْسِفَ القَمَرُ في ليلةِ العاشرِ من الشهرِ. وبَنَوْا على ذلك أنه لو كسَف القمرُ قبلَ الدفعِ من عرفةَ فهل يَدْفَعُ، ؛ لأن السُّنةَ المبادرةُ بالدفعِ بعدَ غروبِ الشمسِ[1]، أو يُصَلِّي الخسوفَ، ثم يَدْفَعُ؟

فقالوا: يُصَلِّي الخسوفَ؛ ثم يَدْفَعُ. لكن نَقُولُ: هذا لا يُمْكِنُ.

فإذا قالوا: إن الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ.نَقُولُ: نعم، اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وهو قادرٌ على أن يُطْلِعَ الشمسَ في نصفِ الليلِ، وهل يُمْكِنُ هذا عادةً؟

الجواب: لا يُمْكِنُ، وعليه فمسألةُ القدرةِ شيءٌ آخرُ، لكن حسَبَ سنةِ اللهِ ﷻ في هذا الكونِ فهو لا يُمْكِنُ أن يَنْخَسِفَ القمرُ في الليلةِ العاشرةِ أبدًا.

وعجبًا لبلدٍ قبلَ سنتينِ، رأَى مؤذِّنُه القمرَ ليلةَ اثنين وعشرينَ مُنْثَلِمًا، فقام فَزِعًا، ونَادَى في مكبِّرِ الصوتِ: الصلاةَ جامعةً[2]، فسمِعَتْه المساجدُ الأخرى، فقالوا مثلَه:

---

(١) روى أحمد في مسنده (٥/ ٢٠٢) (٢١٧٦٠)، واللفظ له، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣، ٢٨٤)، عن أسامة بن زيد ﷺ قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ عَشِيَّةَ عرفة، قال: فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ، فلما سَمِع حَطْمَةَ الناس خلفه قال: «رُوَيْدًا أيها الناس، عليكم السَّكِينة؛ فإن البِرَّ ليس بالإيضاع».

قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس أعْنَقَ، فإذا وجَدَ فُرْجةً نَصَّ... الحديث.

قال السندي: قوله: فلما وقعت الشمس؛ أي: غربت. حَطْمة الناس -بفتح فسكون؛ أي: زَحْمهم، والمراد: سمِعَ صوت الزِّحام.

أعْنَقَ؛ أي: سار سيرًا سريعًا قريبًا إلى الوسط.

نَصَّ؛ أي: أسرع في السير.

(٢) لفظة «جامعة» منصوبة على الحال، والصلاة منصوبة على الإغراء؛ أي: احْضُروا الصلاة، ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر؛ أي: الصلاة تُجْمَع في المسجد الجامع.

الصلاةَ جامعةً، ففزِعَ الناسُ، ولم يَنْتَبِهْ أحدٌ منهم لليومِ، وذهَبُوا للمساجدِ، وقَامُوا يُصَلُّون صلاةَ الخسوفِ ليلةَ الاثنينِ والعشرينَ، مع أنَّهم لو فَطِنوا عرَفوا أن انثلامَ القمرِ هنا ليس بسبب الخسوفِ بل حسبَ الأمرِ الطبيعيِّ العاديِّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.

٥٣٩- حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَفَيَّأُ: يَتَمَيَّلُ[2].

سبَقَ الكلامُ مُفَصَّلًا على هذا الحديثِ.

❋❋❋

---

(١) رواه مسلم (٦١٦) (١٨٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٢٠)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم في تفسيره قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يتفيأ ظلَّا له، يقول: يتميلُ.

«فتح الباري» (٢/ ٢١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ[1].

٥٤٠- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَخْبَرْتُكُمْ؛ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ «حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ[2] هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ»[3].

قولُه: «بابٌ وقتُ الظهرِ عندَ الزوالِ»؛ أي: عندَ زوالِ الشمسِ، وزوالُها؛ أيْ: ميْلُها إلى جهةِ المغربِ، وذلك أن الشمسَ تَخْرُجُ منَ المشرقِ، وتَغْرُبُ منَ المغربِ، فإذا توَسَّطتِ السماءَ، وانْحَدَرَت نحوَ المغربِ، ولو قليلًا، فقد زَالَت.

قال العلماءُ: وعلامةُ هذا أن تَضَعَ شاخصًا عندَ طلوعِ الشمسِ -يَعْنِي: فيئًا قائمًا؛ كالعَصَا- فتَجِدُ له ظِلًّا، وكلَّما ارتفَعَتِ الشمسُ تَقَلَّص هذا الظلُّ، فإذا انْتَهى، ثم بَدَأ بالزيادةِ فهذه علامةُ الزوالِ.

وحينئذٍ يَكُونُ قد دخَلَ وقتُ الظهرِ، وحلَّتِ الصلاةُ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٢١)، ووصله بعد هذا بقليل في باب «وقت المغرب»، حديث رقم (٥٦٠)، من طريق محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن جابر. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٤).

(٢) بضم العين؛ أي: جانبه أو وسطه «فتح الباري» (٢/ ٢١).

(٣) رواه مسلم (٢٣٥٩) (١٣٦).

ثم ذكَر هذا الحديثَ العظيمَ، وفيه أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، أي: زالت، فصلى الظهر ثم قام على المنبر، فذكَر الساعةَ، وذكَر أن فيها أمورًا عِظامًا. ويُحْتَمَلُ أن الرسولَ ﷺ أبْهمَهَا، ويُحْتَمَلُ أنه فصَّلَها، ولكنَّ الرواي لم يُفَصِّلْها.

ثم قال: «مَن أحَبَّ أن يَسْأَلَ عن شيءٍ فَلْيَسْأَلْ، فلا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا أَخْبَرتُكم ما دُمْتُ في مقامِي هذا». وهذا القيدُ لابدَّ منه حتى يَكُونَ شَجًا[1] في حُلُوقِ القائلينَ بأنَّ الرسولَ ﷺ يَعْلَمُ الغيبَ في كلِّ وقتٍ وحينٍ.

فنُقولُ: إنَّ اللهَ لم يَفْتَحْ عليه علمَ الغيبِ إلا في هذا المقامِ، فلذلك قيَّده، بقولِه: «في مقامي هذا».

وقولُه: «فلا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا أَخْبَرتكم». فأكْثَر النَاسُ في البكاءِ. وإنما بكَوْا لأنَّهم كأنَّهم -واللهُ أعلمُ- فَهِمُوا أن قولَ الرسولِ: «لا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا أخْبَرْتُكم به». أراد به أن يُبَيِّنَ لهم أنه رسولُ اللهِ حقًّا، فكأنهم يَقُولُونَ: لَسْنَا في شكٍّ من ذلكَ، فأنت رسولُ اللهِ حقًّا.

ويُحْتَمَلُ أنَّهم بَكَوا؛ لأنَّهم لو سَأَلُوا في هذهِ الحالِ عن أمورٍ من أمرِ الآخرةِ لأَخْبَرهم به النبيُّ ﷺ، وكان في ذلكَ مشقةٌ عليهم.

وقد قال العَيْنيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «عمدةِ القاري» (٥/ ٢٧):

إنَّما كان بُكَاؤُهم خوفًا من نزولِ عذابٍ لغضبِه ﷺ، كما كان يَنْزِلُ على الأممِ عند رَدِّهم على أنبيائِهم -عليهم الصلاةُ والسلامُ-.اهـ

وهذا الوجهُ قريبٌ مما ذكَرناه أولًا مِن أنَّهم فَهِمُوا أنَّ الرسولَ ﷺ يَخْشَى أن يَكُونُوا قد شكُّوا في هذا الأمرِ، ومعلومٌ أنهم إذا شَكُّوا صَار هذا الشكُّ سببًا لنزولِ العذابِ، فأرادَ الرسولُ ﷺ أن يَطْلُبَ منهم أن يَسْأَلُوا عن كلِّ شيءٍ فيُخْبِرَهم لِيَتَبَيَّنَ بذلك أنه رسولٌ يُوحَى إليه ﷺ.

---

(١) الشَّجَا: ما اعْتَرَض في حَلْق الإنسان والدابة من عَظْم، أو عُود، أو غيرهما. لسان العرب (ش ج و).

۞ وقولُه: أكثرَ أن يَقولَ: «سَلُوني». فقَام عبدُ الله بنُ حُذافةَ، فقال: مَن أبي؟ قال: «أبوكَ حُذافَةُ». وإنما سَأَل ذلك، وكأنَّه ﷺ كان يَسْمَعُ من الناسِ شيئًا في أنَّه ليس له أبٌ، أو ما أشبهَ ذلك، لا يَنْبَغِي فأَراد أن يُبيِّنَ للناسِ أن أَباه هو حُذَافَةُ المعروفُ.

۞ وقولُه: ثم أكثَر أن يَقُولَ: «سَلُوني»: فبَرَكَ عمرُ على رُكْبَتَيْهِ، فقال: رضِينا باللهِ ربًّا وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا. وهذا يُشِيرُ إلى ما ذكَرناه أولًا، فلما أكْثَر رسول الله ﷺ أن يَقُولَ: «سَلوني» بَرك على ركبتيه، ولعلَّه ﷺ كان قبلَ ذلك غيرَ بارِكٍ، والبروكُ على الركبتينِ يَدُلُّ على تَحَفُّزِ المرءِ، لاسِيَّما إن تَطَاولَ، ورفَع ظهرَه، وتكلَّم بصوتٍ مرتفعٍ، كما فعَلَ عمرُ ﷺ.

۞ يَقُولُ: «رضِينا باللهِ ربًّا». وإذا رضِينا به ربًّا، رضِينا بأحكامِه الشرعيةِ، وأحكامِه القدرية.

۞ يَقُولُ: «وبالإسلامِ دينًا». الإسلامُ له معنيانِ: معنًى عامٌّ ومعنًى خاصٌّ.

فالإسلامُ بالمعنَى العامِّ هو الاستسلامُ لله تعالى بما شرَع، وهذا يكونُ في كلِّ شريعةٍ بحَسَبِها، فالمُتَّبِعونَ لعيسَى حينَ كانت شريعتُه قائمةً يُقَالُ: إنهم مُسْلِمونَ، قال تعالى: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وقالوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢].

وقال موسى لقومِه: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ۝٨٤﴾ [يونس: ٨٤].

وكذلك قال إبراهيمُ ويعقوبُ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٣٢﴾ [البقرة: ١٣٢].

وكذلك قالتْ ملكةُ سبأ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٤٤﴾ [النمل: ٤٤].

أما بعدَ بعْثةِ الرسولِ ﷺ فإن الإسلامَ صار له معنًى خاصٌّ، وهو شريعةُ النبيِّ ﷺ لا غيرُها، فما سواها ليس بدينٍ مَرْضٍ عندَ الله، قال الله -تبارَكَ وتعالى-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وكونُ بعضِ الضعفاءِ الآن يَتَقَرَّبُونَ إلى النَّصارى واليهودِ بقولِهم: إنَّ دينكم دينٌ سَماوِيٌّ.

فمثلُ هؤلاءِ نقولُ لهم: نعم، هو دينٌ سماويٌّ، لكن دخَلَه التحريفُ والتبديلُ والتغييرُ، وهذه من وجهٍ، ومن وجهٍ آخرَ، نقولُ: هو دينٌ سماويٌّ، ولكن نسَخَه مَن شرَعَه، وهو اللهُ ﷻ، وقد نسَخَه ببعْثَةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام.

فإذًا: الدينُ السماويُّ الذي يَرْتَضِيهِ اللهُ الآنَ هو دينُ الإسلامِ.

ثم قال: «عُرِضت عليَّ الجنةُ والنارُ آنفًا في عُرْضِ هذا الحائطِ». والذي عَرَضَها هو اللهُ ﷻ، ويَجِبُ علينا أن نُؤْمِنَ بذلك كما سمِعْنا، ولا نَقُولُ. كيف تكُونُ الجنةُ والنارُ في عُرْضِ الحائطِ، ونحن لم نَرَها، والجنةُ عَرْضُها السماواتُ والأرضُ، والنارُ في أسفلَ السافلينَ، فلا يَحِلُّ لنا أن نُورِدَ هذه الإيراداتِ؛ لأنَّ الذي أخْبَرَنا بذلك هو الرسولُ عليه الصلاة والسلام، فعلينا أن نقولَ: سمِعنا وصدَّقْنا وآمَنَّا سواءٌ أدْرَكَتْ عقولُنا هذا، أم لم تُدْرِكْهُ، ونحنُ نُشَاهِدُ الآن -ولا نقُولُ ذلك على سبيلِ المماثلةِ، لكن على سبيلِ التقريبِ- في شاشةِ التلفزيون صورةَ الطائفِ، وصورةَ الرجالِ، ولو كان التلفزيون من أصغرِ ما يكونُ، وقد ظهَرت تليفزيوناتٌ الآن على قدرِ راحةِ اليدِ، ترى فيها ما تراه في التلفزيون الكبيرِ، وهذا من صنعِ البشرِ، فكيف بقدرةِ الخالقِ ﷻ؟!

وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ: «**إنكم سَتَرَونَ ربَّكُم كما تَرَونَ القمرَ**»[1] ليس هذا على سبيلِ المماثلةِ قطعًا، ولكنه على سبيلِ التحقيقِ للرؤيةِ؛ يَعْنِي: كما أنَّنا تتحَقَّقُ رؤيتُنا للقمرِ ليلةَ البدرِ، فكذلك تتَحَقَّقُ رؤيتُنا لله ﷻ في الجنةِ، جعَلَنا اللهُ وإياكم ممَّن يَرَوْنَهُ في الجنةِ آمين.

وقولُه: «فلم أَرَ كالخيرِ والشرِّ». الخيرُ في جانبِ الجنةِ، والشرُّ في جانبِ النار.

❋❋❋

(١) رواه البخاري (٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٤١- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ[1] وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[2]، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[3].

[الحديث ٥٤١- أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ[4].

وهذا تردُّدٌ من أبي المِنْهالِ؛ لأن شُعْبَةَ يَقُولُ: لقِيتُه مرةً، وشعبةُ هو الذي روَى عنه.

وعلى كلِّ حالٍ ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ الصبحِ؛ لأنَّه يَقْرَأُ فيها بينَ الستين، والمائةِ، وكان أحدُنا يَعْرِفُ جليسَه، وفي ذلك الوقتِ ليس هناك مَصَابِيحُ، فلا يَعْرِفُه إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ.

لكن لو قال قائلٌ: ألا يَدُلُّ هذا على تأخيرِ صلاةِ الفجرِ؟

---

(١) بالنصب؛ أي: ويصلي العصر. «الفتح» (٢/ ٢٢).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٢): قوله: وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية. كذا وقع هنا في رواية أبي ذَرٍّ والأَصِيلي، وفي رواية غيرهما: ويرجع. بزيادة واو، وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي. اهـ

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، وأطرافه في: (٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٢)، وقد وصله الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٧) (٦٤٧) (٢٣٦) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا برزة يقول: كان رسول الله ﷺ لا يبالي بَعْضَ تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

قلنا: ربما، لكن قولُه: وأحدُنا يَعْرِفُ جليسه. يُرِيدُ به أن هذا هو غايةُ ما تَنْتَهي إليه الصلاةُ، ومعرفةُ الجليسِ، وقد قرَأ ما بينَ الستين إلى المائةِ، تَدُلُّ على أنه كان يُبَادِرُ.

وأيضًا في هذا الحديثِ: أنه ﷺ كان يُصَلِّي الظهرَ إذا زالتِ الشمسُ، وعلامَةُ زوالِها تكونُ بالساعاتِ، أن تُنَصِّفَ ما بينَ طلوعِها وغروبِها، فالنصفُ هو الزوالُ.

فمثلًا إذا قدَّرْنا أنها تَخْرُجُ في التوقيتِ العربيِّ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ، وتَغْرُبُ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ كان وقتُ الزوالِ الساعةَ السادسةَ، وهلُمَّ جرًّا

وإنما قُلْنا بذلك؛ لأن زوالَها هو انتصافُها في السماءِ، وقطعُها ما قبلَ الزوالِ وما بعدَه على حدٍّ سواءٍ.

وأما بالنسبةِ للظلِّ فإن علامةَ زوالِها أن يَبْدَأَ بالزيادةِ، وذلك أن الشمسَ إذا طلَعَتْ ظهَر للشاخصِ ظلٌّ، وكلَّما ارتفعتْ نَقَصَ هذا الظلُّ، فإذا بدَأ في الزيادةِ أدْنَى زيادةٍ فهذا هو الزوالُ، وإذا زالتِ الشمسُ وجَبَتْ صلاةُ الظهرِ.

وأما صلاةُ العصرِ فقد بيَّن في هذا الحديثِ أنه ﷺ كان يُبَادِرُ بها فيَرْجِعُ الراجعُ إلى رحله -أي: أهلِه- في أقْصَى المدينةِ، والشمسُ حيَّةٌ، وهذا قطعًا إنما يَكُونُ في أيامِ الصيفِ مع طولِ وقتِ العصرِ.

ثم إن المدينة في ذلك الوقتِ ليست كالمدينةِ اليومَ فيها هذه المسافاتُ الطويلةُ، بل هي قليلةُ المباني، وليست متباعدةً.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أن الأفضلَ تأخيرُ صلاةِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ، ولا تَخْرُجُ عن نصفِ الليلِ[1]، ولكن إذا كان الأرفقُ بالناسِ أن يُقَدِّمَها قدَّمها لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه،

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل جواز تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل يكون للضرورة فقط؟

فأجاب رحمه الله: لا، بل يكون لغير الضرورة، أيضًا لكن لا تُؤَخَّر عن نصف الليل.

سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كثُر الكلامُ على أن أذان الفجر يُؤَذَّن له قبل الوقت في هذه البلاد، وفي باقي البلاد المحيطة؟

فأجاب رحمه الله: الذي يظهر لي حسَبَ ما حسَبَه بعض الإخوة الفلكيين أن بين التوقيت الموجود =

قال: العشاءُ أحيانًا يؤخِّرُها، وأحيانًا يُعَجِّلُ، كان إذا رآهم اجْتَمَعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخَّرها[1].

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٢- حدثنا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا، اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

هذا الحديثُ ورَد بلفظٍ أتمَّ من هذا عندَ مسلمٍ، وفيه أنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ في شدةِ الحرِّ فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَه من الأرضِ بسَطَ ثوبَه، فسجدَ عليه[2]، وهو أوضحُ من هذا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الصحابةَ رضي الله عنهم يَمْلَأُونَ المسجِدَ المُسَقَّفَ، ويُصَلُّونَ خارجَه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ حَيْلُولةِ الثيابِ بينَ الأرضِ وبينَ الساجِدِ، لكن هذا يكونُ عندَ الحاجةِ، ولهذا قسَّم بعضُ العلماءِ الحَيْلُولةَ بينَ الجبهةِ والأرضِ إلى ثلاثةِ

=

الآن في أم القرى، وبين طلوع الفجر خمس دقائق، وأما عندنا هنا في عنيزة فالظاهر أنهم يتأخرون خمس دقائق.

وعلى كل حال: فالواجب الاحتياط، وإذا شَكَكْتَ: هل دخل الوقت أم لا؟ فلا تُصَلِّ في هذا المسجد، ولكن صَلِّ في مسجد آخر.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هناك يقين في أن صلاة الفجر يؤذن لها قبل دخول الوقت بعشرين دقيقة، وفي المسجد الذي نصلي فيه يقيمون الصلاة بعد عشر دقائق، فهل نصلي في هذا المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن تصلي في هذا المسجد.

(١) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٢) رواه مسلم (٦٢٠) (١٩١).

أقسامٍ[١]، هي: قسمٌ لا يَصِحُّ معه السجودُ، وقسمٌ يَصِحُّ مع الكراهةِ، وقسمٌ يَصِحُّ بلا كراهةٍ.

فأما الذي لا يَصِحُّ معَه السجودُ، فهو ما إذا سجَد على أحدِ أعضاءِ السجودِ؛ كأن يَسْجُدَ على كَفِّيه بأن يَضَعَهما، ويَسْجُدَ عليهما، فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنه سجَد على عضوٍ يَجِبُ أن يَسْجُدَ عليه منفردًا.

وأما الذي يَصِحُّ مع الكراهةِ فهو ما إذا سجَد على ثوبِه المُتَّصِلِ به بلا حاجةٍ، واستدَلَّ لذلك بقولِ أنسٍ: فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَه من الأرضِ بسَط ثوبَه، فسجَد عليه[٢].

وأما الذي يَصِحُّ بلا كراهةٍ فهو ما إذا كان الحائلُ مُنْفَصِلًا، عن المُصَلِّي، أو مُتَّصِلًا به، ولكن لحاجةٍ، واسْتَدَلَّ لذلك بحديثِ أنسٍ هذا، وفيه أنهم كانوا يَسْجُدُونَ على ثيابِهم اتقاءَ الحرِّ[٣].

وبأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على الخمرةِ[٤]. والخمرةُ هي: الشيءُ من الحَصِيرِ لا يَتَّسِعُ إلا لموضعِ الكفينِ والجبهةِ.

فسَجَد عليه بدونِ حاجةٍ، لكنَّه كان منفصلًا عنه.

وهذا التفصيلُ -كما رأيتم- مُدَعَّمٌ بالأدلةِ.

وفي حديثِ أنسٍ هذا دليلٌ على وجوبِ تمكينِ الجبهةِ من الأرضِ، وأنه لو سجَد بدونِ تمكينٍ، فإنه لا يَصِحُّ، ومثَّلوا لذلك برجلٍ صلَّى على قطنٍ مَنْفُوشٍ، فما زاد على أن تَمَسَّ جبهتُه أعلى القطنِ، فقالوا: إن هذا الرجلَ لا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه لم يَتَمَكَّن من السجودِ، فإذا اتَّكَأَ على القطنِ حتى يَسْتَقِرَّ فلا بأسَ.

---

(١)انظر: «المغني» (٢/ ١٩٧-١٩٩).

(٢)تقدم تخريجه.

(٣)تقدم تخريجه.

(٤)تقدم تخريجه.

وإذا فعَل ذلك في غيرِ القطنِ؛ يعنِي: أنه لما سجَد مَسَّ الحصَى فقط دونَ أن يَضَعَ رأسَهُ فهل يَصِحُّ سجودُه؟

الظاهرُ أنه لا يَصِحُّ؛ لأنه لا بدَّ من التمكينِ، وهذا في الحقيقةِ مع كونِه لم يُمَكِّنْ جبهتَه لا شكَّ أنه سوف يَتْعَبُ إلا إذا كان سجودُه كنَقْرِ الغرابِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ.

٥٤٣- حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَى[1].

[الحديث ٥٤٣ - طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

هذا الحديثُ أخْرَجه مسلمٌ مُطَوَّلًا بلفظٍ أتَمَّ من هذا، وهو: أنَّ النبيَّ ﷺ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ في المدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ، قالوا: ما أَراد إلى ذلكَ؟ قال: أراد ألا يُحْرِجَ أمتَه[2].

فأخَذ بعضُ الناسِ بظاهرِ هذا الحديثِ دونَ هذا التعليلِ، وقالوا: إنه يَجُوزُ أن يُجْمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ أحيانًا بدونِ عذرٍ.

وأخَذَتِ الرافضةُ بهذا الحديثِ، وأجَازُوا الجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بدونِ عذرٍ دائمًا.

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٦).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٠).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٥٧): قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده، فرُوِي «يُحْرِج» بالياء المضمومة آخر الحروف، وأمته منصوب على أنه مفعوله، ورُوِي تَحْرَج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة، وضم أمته على أنها فاعله.

والصحيحُ: أن كلا القولينِ ليس بصوابٍ، لأن راويَ الحديثِ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عنِ السببِ في ذلك، فقال: أراد ألَّا يُحْرِجَ أمتَه؛ أي: أن لا يُلْحِقَها حرجًا وهذا يَدُلُّ على أنه متى كان الحرجُ في إفرادِ كلِّ صلاةٍ في وقتِها جاز الجمعُ، فإذا لم يَكُنْ حرجٌ فإنَّه لا يَجُوزُ[1].

فإن قال قائلٌ: لعلَّ هذا استنباطٌ من ابنِ عباسٍ.

قلنا: هذا محتملٌ، وما علَّل به ابنُ عباسٍ فهو أيضًا محتملٌ، وعليه فيَكُونُ هذا الحديثُ من المتشابِهِ، وإذا كان من المتشابهِ وجَب ردُّه إلى المُحْكَمِ، والمُحْكَمُ هو أنَّ النبيَّ ﷺ فصَّل المواقيتَ، وقال: وقتُ الظهرِ من كذا إلى كذا، والعصرِ من كذا إلى كذا، والمغربِ من كذا إلى كذا، والعشاءِ من كذا إلى كذا، والفجرِ من كذا إلى كذا.

وقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

وهذا محكمٌ بيِّنٌ واضحٌ يَقْضِي على المتشابِهِ، وبه تَنْقَطِعُ حجةُ مَن صار يَتَسَاهَلُ في الجمعِ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ، والناسُ في هذا المقامِ كغيرِه من المقاماتِ طرفانِ ووسطٌ، فمنهم المتساهلُ الذي يَجْمَعُ لأدنى سببٍ، ومنهم المتشدِّدُ الذي لا يَجْمَعُ حتى مع وجودِ الحرجِ والمشقةِ، وصراطُ اللهِ تعالى هو الوسطُ، والوسطُ يكونُ بينَ هذا وهذا.

فنَقُولُ: أما كونُنا لا نَجْمَعُ مع المشقةِ على الناسِ فهذا خطأٌ، وأما كونُنا نَجْمَعُ بدونِ سببٍ فهذا أيضًا خطأٌ، بل نَقُولُ: متى وُجِدَتِ المشقةُ جُمِعَ[2].

---

(١) انظر الكلام في هذه المسألة بالتفصيل، مع ذكر الخلاف فيها في: «الأوسط» (٢/ ٤٣٠-٤٣٥)، و«المحلى» (٢/ ١٧٢)، و«المغني» (٣/ ١٣٢-١٣٧)، و«المجموع» (٤/ ٣١٩)، و«النيل» (٣/ ٢٥٧-٢٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٣١)، و«الفتح» (٢/ ٢٤).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: لو أن رجلًا جاء من سفر طويل، وهو مُتْعَبٌ جدًّا، فهل له أن يجمع إن خَشِي أن ينام، وتضيع عليه الصلاة؟

فأجاب رحمه الله: قال العلماء: يجوز الجمع في هذه الحال. ومثل هذا لو أن رجلًا عند صلاة المغرب شَعَر بتُعاس شديد جدًّا جدًّا، ولا يتحمل أن يبقى إلى العشاء، ويخشى إن نام ألا يقوم إلى الفجر، فله أن يجمع في هذه الحالة.

=

فإن قال قائلٌ: وهل تُجيزُونَ الجمعَ في البردِ الشديدِ؟

قلنا: في هذا تفصيلٌ: فإن كان معَ البردِ الشديدِ شيءٌ من الريحِ أجَزْنا ذلك؛ لأن البردَ مع الريحِ لا تَمْنَعُ منه الثيابُ، ولو أكْثَرَ منها الإنسانُ.

وأما إذا لم يَكُنْ معَها ريحٌ فإن البردَ تَقِي منه كثرةُ الثيابِ إلا إذا كان الحيُّ الذي نحن فيه حيَّ فقراءَ، ونَعْرفُ أنه ليس عندَهم من الثيابِ ما يَدْفَعُونَ به البردَ، فحينئذٍ نُجِيزُ الجمعَ.

وفي حديثِ الجمعِ مع المطرِ ونحوِه دليلٌ على أن الإنسانَ يَجُوزُ أن يَجْمَعَ لتحصيلِ الجماعةِ.

وَتَظْهَرُ فائدةُ ذلك فيما لو كُنَّا أُناسًا مجتمعينَ في رِحْلةٍ، وسوف نَتَفَرَّقُ، ولا يَجْتَمِعُ بعضُنا إلى بعضٍ في الصلاةِ التاليةِ، فحينئذٍ لا حرجَ أن نَجْمَعَ تحصيلًا للجماعةِ.

ووجهُ ذلك: أن الجمعَ في المطرِ ليس إلا لتحصيلِ الجماعةِ؛ لأن المطرَ عذرٌ يُبِيحُ للإنسانِ أن يُصَلِّي في بيتِه وإذا أَبَحْنا للجماعةِ أن يُصَلُّوا في بيوتِهم لم يَكُنْ هناك داعٍ للجمعِ إلا حصولُ الجماعةِ.

وربما يُسْتَدَلُّ بهذا التقريرِ على ما ذهَب إليه شيخُ الإسلامِ من أن الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أن الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ[1]، ويُحْكَى ذلك روايةً عن أحمدَ، واختار ذلك ابنُ عَقِيلٍ[2] من أعلامِ المذهبِ.

=

ومن ذلك أيضًا: ما لو أن إنسانًا يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة، أو امرأة تُرْضِع طفلها، وتتحرج من كونها تغسل ثوبها الذي ترتديه عند كل صلاة.

ومن ذلك أيضًا: الخباز؛ فإنه لو كان لا يستطيع أن يصلي مع الجماعة، ويخشى أن تحترق خبزه، وهو سيستمر هكذا إلى وقت الثانية، فهذه مشقة يجوز بسببها الجمع.

والمقياس في ذلك كله ما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أراد ألا يُحْرِج أمته.

(١) «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص١٠٣).

(٢) انظر: «المغني» ٣/ ٦، ٧)، و«الاختيارات» (ص١٠٣).

لكنَّ هذا القولَ مرجوحٌ، والصوابُ أنها ليسَت شرطًا للصحةِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ[١] وأبي هريرةَ[١]: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ»[٢]. ولو كانت غيرَ صحيحةٍ ما حسُنَ التفضيلُ؛ لأنه لم يَكُنْ فيها فضيلةٌ إطلاقًا.

وهنا قال أيوبُ: لعلَّه في ليلةٍ مَطِيرةٍ. قال: عسى. لكن هذا التفقُّهَ يَمْنَعُه قولُ ابنِ عباسٍ في الحديثِ: من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. فقد نفَى أن يَكُونَ ذلك مِن أجلِ المطرِ.

***

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك من يقول: إن التفضيل الوارد في قول الرسول ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ...» الحديث، يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: إنه إذا كان هناك أفضلية لا يصير الشيء واجبًا؟! قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الصف: ١٠-١١]. وقال سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الجمعة: ٩]. مع أن ذلك واجب.

وهناك أدلة غير هذا الحديث تدل على وجوب صلاة الجماعة، وإلا فإن هذا الحديث بمجرده لا يدل على الوجوب، ولكنه لا ينفي الوجوب.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ربما يقول قائل: كيف نقيس شيئًا متفقًا عليه؛ كوجوب السعي إلى صلاة الجمعة، على شيءٍ مختلف فيه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن ما أردنا بذلك أن نبطل حجته في أن الخيرية لا تكون إلا في شيء مسنون.

ثم إن هناك أدلة تدل على الوجوب -كما ذكرت لكم- ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فإذا كان الله أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى.

ومنها: قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له إلا من عذر».

ومنها: حديث الرجل الذي جاء يستأذن، فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «أَجِبْ».

ومنها: أن الرسول ﷺ هَمَّ بأن يُحْرِق بيتَ من تخَلَّف عن صلاة الجماعة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب وَقْتُ الْعَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا[١].

٥٤٤- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا[٢].

قولُه رضي الله عنها: «والشمسُ لم تخرج من حجرتِها». في هذا بساطةُ الأولين وسهولةُ تعبيرهم، وحجرتُها رضي الله عنها لا شكَّ أنها كانت صغيرةً، ثم إن الجدارَ إذا كان عاليًا يَخْتَلِفُ عنه فيما إذا كان قصيرًا، لكن مع ذلك كانت هكذا تقديراتُهم.

ومثلُ ذلك أيضًا أنه عندمَا سُئِل زيدُ بن ثابتٍ: كم كان بينَ سحورِه ﷺ وصلاتِه؟ قال: قدرَ خمسين آيةً[٢].

وما أشبَه ذلك، مما يُقَدِّرُونَه به مما يَدُلُّ على سماحةِ الدينِ، وسهولتِه، وأن التعمقَ والتقعُّرَ مخالفٌ لهَدْيِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

وهنا يَقُولُ: «لم تَخْرُجْ من حجرتِها»، ولفظُ المعلَّقِ: من قعرِ حجرتِها، وفرقٌ بينَ: من حجرتِها، وقَعْرِ حجرتِها، فالقعرُ: الوَسَطُ، ومن الحجرةِ قد يَكُونُ في طرفِ الجدارِ، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ -أي: البخاري- يُشِيرُ إلى ضعفِ حديثِ أبي أسامةَ.

وقد أَشَار إلى ضعفِ حديثِه في مكانٍ آخرَ، حيثُ ساقَ حديثَ المُسِيءِ في صلاتِه،

---

(١) قال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٥٥):

هذا التعليق ليس في روايتنا من طريق أبي الوقت، وهو عند الأصيلي وأبي ذر وغيرهما.

وقد أسنده الإسماعيلي في «مستخرجه» قال: أخبرنا بن ناجية، حدثنا أبو عبد الرحمن، هو محمد بن عبد الله بن نمير، قال: وحدثنا القاسم، حدثنا أبو كريب، قال: وأخبرني المنيعي، حدثنا هارون بن عبد الله، قالوا: أنبأنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس في قعر حجرتي. لفظ ابن ناجية.

(٢) رواه مسلم (٦١١) (١٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقال حينَ ذكَر السجودَ الثانيَ: ثمَّ ارْفَع حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا». مع أن بَقِيَّةَ الرواة لم يَذْكُروا هذه الكلمةَ، وتَشَبَّثَ بهذه الكلمةِ مَن قال: إن جلْسَةَ الاستراحةِ واجبةٌ، لأنه لمَّا ذكَر السجدةَ الثانيةَ قال: ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا. فقالُوا: هذا حديثُ المسيءِ في صلاتِه، ومن المعلومِ أن كلَّ ما ذكِر فيه فهو أركانٌ وواجباتٌ.

ولكن لم نَعْلَمْ أن أحدًا من المتقدِّمينَ قال بوجوبِ جِلْسَةِ الاستراحةِ، والبخاريُّ بعدَ أن ساقَ هذا قال: وقال أبو أسامةَ: حتى تَسْتَوِيَ قائمًا[1]. وهذا يُشِيرُ إلى وهمٍ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٥- حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا[2].

٥٤٦- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ[3].

وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[4].

---

(١) رواه البخاري معلقًا بعد الحديث (٦٢٥١)، ووصله في الأيمان والنذور (٦٦٦٧).

(٢) رواه مسلم (٦١١) (١٦٩).

(٣) رواه مسلم (٦١١) (١٦٨).

(٤) قال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧): أما حديث مالك فأسنده البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس الكتاب برقم (٥٢٢) عن القعنبي، عن مالك به. وأما حديث يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري- فقال الذهبي في «الزهريات»: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

وأما حديث شعيب -وهو ابن أبي حمزة- فقال الطبراني في «مسند الشاميين»: حدثنا أبو زرعة، قال: وحدثنا علي بن عياش، وأبو اليمان، قالا: أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر، والشمس في حُجْرتها، قبل أن تظهر. =

كلُّ هذا على سبيلِ التقريبِ، وإلا فمن المعلومِ أيضًا أن الفيءَ يَخْتَلِفُ باختلافِ الفصولِ، فالفيءُ في الشتاءِ شيءٌ، وفي الصيفِ شيءٌ آخرُ، والمقصودُ من ذلك أن النبيَّ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ العصرِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارٍ ابْنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[1]، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ

=

وأما حديث محمد بن أبي حفصة، فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي البزار شِفَاهًا، عن يونس بن أبي إسحاق، أن علي بن الحسين بن المقيِّر أنبأه عن أبي الكرم الشهرزوري أخبرنا إسماعيل بن مسعدة، أخبرنا حمزة بن يوسف السهمي، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا طاهر بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري به. اهـ

وانظر: «الفتح» (٢/ ٢٥).

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٧): قوله: كان يصلي الهجير؛ أي: صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذ.

قوله: تدعونها الأولى. قيل: سميت الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، حين بيَّن له الصلوات الخمس.

قوله: حين تَدْحَضُ الشمس؛ أي: تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدَّحْض، وهو الزَّلَق، وفي رواية لمسلم: حين تزول الشمس. ومقتضى ذلك: أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف هذا الأمر بالإبراد؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز. اهـ

حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[1].

هذا أيضًا مما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ العصرِ؛ لأنه يَقُولُ: يُصَلِّي العصرَ، ثم يَرْجِعُ أحدُنا إلى رحله في أقصى المدينةِ، والشمسُ حيَّةٌ؛ يَعْنِي: أنها لم تَتَغَيَّرْ باصْفِرارٍ، بل هي باقيةٌ على بياضِها.

وأما الكلامُ على بقيةِ الصلواتِ فَيَأْتِي إن شاء اللهُ في موضعِه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٨- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ[2].

[الحديث ٥٤٨ - أطرافه في ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

هذا الحديثُ أيضًا: مما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ العصرِ، وأن مِن المساجدِ مَن يُؤَخِّرُ في صلاةِ العصرِ؛ لأنَّهم يَخْرُجُونَ من المسجدِ النبويِّ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ، فيَجِدُونَهم يُصَلُّونَ العصرَ.

---

(١) رواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٩- حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ[1].

٥٥٠- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ، الميل كيلو ونصف تقريبا يعني أربعة أميال يساوي ستة كيلو متر أو وزيادة والميل يساوي ١، ٦ كم بالضبط[2].

٥٥١- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[3].

١٤- باب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.

٥٥٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[4].

قولُه: «وُتِر»؛ يَعْنِي: قُطِعَ، فكأنه فَقَدَ أهلَه ومالَه، وهذا يَدُلُّ على أنَّ مَن تركَ صلاةَ العصرِ فقَد خَسِر خسارةً عظيمةً[5].

---

(١) رواه مسلم (٦٢٣) (١٩٦).

(٢) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٢).

(٣) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٣).

(٤) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل المراد من الحديث فاتته صلاة العصر في جماعة، أم أن المراد فاتته =

قال بعضُ الناسِ: إذا كان الرجلُ إذا هلَك أهلُه ومالُه جعَل الناسُ يُعَزُّونَه، فإن الذي لا يُصَلِّي العصرَ يَنْبَغِي أن يُعَزَّى، وكان بعضُ الإخوانِ إذا فاتَتْه الصلاةُ يُعَزِّيهِ أصحابُه، ويَقُولُون له: أَحْسَنَ اللهُ عزاءَك بفوتِ صلاةِ العصرِ. ولكن هل هذا مَشْروعٌ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه ليس بمشروعٍ، وإنما شبَّه النبيُّ ﷺ تركَ صلاةِ العصرِ بذلك من أجلِ الحَذَرِ منه، لا من أجلِ أن يُعَزَّى.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٥- باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.

٥٥٣- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[1].

=

صلاة العصر مطلقًا؟

فأجاب رحمه الله: الظاهر أن المراد الصلاة مطلقًا، لا مع الجماعة فقط؛ يعني: أنه يؤخر وقتها إلى اصفرار الشمس، فهذا يكون قد فاتته الصلاة.

فسئل رحمه الله: وهل هذا سواء أخَّرها لعذر، أم لغير عذر؟

فأجاب رحمه الله: المراد لغير عذر فقط؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن مَرِض أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا».

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم العصر إلا في بني قُرَيْظة، وقد تأخر بعض الصحابة عن صلاة العصر، كما جاء في هذا الحديث؟

فأجاب رحمه الله: ليس في هذا الحديثِ إشكال أبدًا؛ لأنه ﷺ لم يقل: لا يصلين. بمعنى: أخِّروا الصلاة، بل بمعنى: عَجِّلوا الخروج، ولهذا كان فهم الصحابة الذين صَلَّوا في وقتها أقرب إلى الصواب من الذين أخروها؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام لا يريد منهم أن يتركوا الصلاة حتى يَصِلوا، فهذا لا فائدة منه، بل أراد أن يبادروا بالخروج حتى لا يُصَلُّوا إلا هناك.

وذلك مثل ما تُوَجِّه إنسانًا مثلًا إلى مَحِل ما، وتقول له: لا تغيب الشمس، حتَّى تصلَ إلى هناك أو لا =

[الحديث ٥٥٣ - طرفه في ٥٩٤]

البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَجْزِمْ بحكمِ من ترك صلاةَ العصرِ، لكنَّ الحديثَ يَدُلُّ على أن مَن ترَك صلاةَ العصرِ فقَد حَبِط عملُه.

وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يَقُولُ: إن مَن ترَك صلاةً واحدةً من الصلواتِ كفَر[1]؛ لأنه لا يُحْبِطُ العملَ إلا الكفرُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

ومن الناسِ مَن قال: هذا خاصٌّ بصلاةِ العصرِ؛ لأنها الصلاةُ الوُسْطَى التي تَفُوقُ سائرَ الصلواتِ، ولا يَلْزَمُ مِن كونِ مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ كافرًا أن يَكُونَ مَن ترَك غيرَها كافرًا.

ومنهم مَن قال: إنه لا يَكْفُرُ بتركِ الصلاةِ الواحدةِ، ولكن معنى حبوطِ العملِ أن هذه سيئةٌ عظيمةٌ، فإذا قُورِنَتِ بالحسناتِ فإنها تَكُونُ أسوأَ مما حصَل من مصالحِ الحسناتِ.

=

تصلي المغرب إلا هناك، تريد بذلك: المبادرة بالخروج.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يتساوى في الحكم من تركها عمدًا حتى يخرج وقتها، ومن نام يظن أن وقتها سيخرج، وهو نائم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من تركها عمدًا من أول وقتها إلى آخره بدون عذر شرعي فإنه لو صلَّاها ألف مرة لا تُقْبَل منه.

وأما الإنسان الذي نام، ويرجو أن يقوم فهذا إذا قُدِّر أنه استمر في نومه فلا إثم عليه، وعليه أن يصليها إذا قام، وأما إذا غلب على ظنه أنه لن يقوم فإذا أمكن أن يجمعها إلى الظهر فهو أحسن.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا يأثم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يأثم؛ لأنه لم يتعمد.

(١) انظر: «المحلى» (٢/ ٢٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٧٥)، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص٥٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

ومنهم مَن قال: إن قولَه: «فقد حَبِط عملُه». عامٌّ أُرِيدَ به الخاصُّ؛ أي: أُرِيدَ به عملُ ذلك اليومِ فقط[١]، وكلُّ هذا بِناءً على أنه لا يَكْفُرُ إلا إذا ترَك الصلاةَ تركًا مطلقًا.

وأما مَن قال: إنه إذا ترَك صلاةً واحدةً كفَر، فإن هذا الإشكالَ لا يَرِدُ عليه.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٣٢):

قولُه: «فقد حَبِط». سقَط «فقد» من روايةِ المُسْتَمْلِي، وفي روايةِ مَعْمَرَ: أَحْبَط اللهُ عملَه. وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يَقُولُ بتكفيرِ أهلِ المعاصي من الخوارجِ وغيرِهم، وقالوا: هو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: مفهومُ الآيةِ أنَّ مَن لم يَكْفُرْ بالإيمانِ لم يَحْبَطْ عملُه، فيَتَعَارَضُ مفهومُها ومنطوقُ الحديثِ، فيَتَعَيَّنُ تأويلُ الحديثِ؛ لأن الجمعَ إذا أمْكَن كان أَوْلَى من الترجيحِ.

وتَمَسَّكَ بظاهرِ الحديثِ أيضًا الحنابلةُ، ومَن قال بقولِهم مِن أن تاركَ الصلاةِ يَكْفُرُ، وجوابُهم ما تقدَّم، وأيضًا فلو كان على ما ذهَبوا إليه لَما اختُصَّتِ العصرُ بذلك. اهـ

أقولُ: هذا قولٌ لبعضِ الحنابلةِ؛ أن مَن ترَك صلاةً واحدةً كفَر، ولكنَّ المذهبَ هو أنَّ مَن ترَك صلاةً واحدةً فإنه لا يَكْفُرُ[٢] إلا إذا تضَايَقَ وقتُ الصلاةِ التي بَعْدَها.

والصحيحُ: الذي يَظْهَرُ لي من الأدلةِ أنه لا يَكْفُرُ إلا إذا ترَكها تركًا مطلقًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فمَن ترَكها -يَعْنِي: الصلاةَ- فقد كفَر»[٣].

وبِناءً على ذلك فَلَا إشكالَ في هذا.

---

(١) انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٠٨-١١٣).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٦) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على السنن: صحيح.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٢):

وأما الجمهورُ فتأوَّلوا الحديثَ، فافْتَرقوا في تأويله فِرَقًا، فمنهم مَن أوَّل سببَ التركِ، ومنهم مَن أوَّل الحبطَ، ومِنهم مَن أوَّل العملَ، فقيل: المرادُ مَن تَرَكَها جاحدًا لوجوبها، أو معترفًا، لكن مُسْتَخِفًّا مُسْتَهْزِئًا بمَن أقامَها.

وتُعُقِّب بأنَّ الذي فهِمه الصحابيُّ إنَّما هو التفريطُ، ولهذا أمَر بالمبادرةِ إليها، وفهمُه أَوْلَى مِن فهمِ غيرِه، كما تقدَّم.

وقيل: المرادُ مَن تَرَكَها مُتَكَاسِلًا، لكن خرَج الوعيدُ مَخْرَجَ الزجرِ الشديد، وظاهرُه غيرُ مرادٍ؛ كقولِه: «لا يَزْني الزاني.. وهو مؤمن».اهـ

وهنا أيضًا نقولُ: إنَّ التنظيرَ بهذا الحديثِ: «لا يَزْني الزاني، وهو مؤمن»[1] خطأٌ؛ لأن المرادَ: وهو مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ، ونفيُ الشيءِ يَكُونُ أحيانًا لفقدِه، وأحيانًا لفقدِ كمالِه.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٢، ٣٣):

وقيل: هو من مجازِ التشبيهِ، كأن المعنى: فقد أَشْبَه مَن حَبِط عملُه.

وقيل: معناه كاد أن يَحْبَطَ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ نُقْصانُ العملِ في ذلك الوقتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله، فكأنَّ المرادَ بالعملِ الصلاةُ خاصةً؛أي: لا يَحْصُلُ على أجرِ مَن صلَّى العصرَ، ولا يَرْتَفِعُ له عملُها حينَئِذٍ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ الإبطالُ؛ أي: يَبْطُلُ انتفاعُه بعملِه في وقتٍ ما، ثم يَنْتَفِعُ به، كما رَجحَتْ سيئاتُه على حسناتِه؛ فإنه موقوفٌ في المشيئةِ، فإن غُفِرَ له فمجردُ الوقوفِ إبطالٌ لنفعِ الحسنةِ إذ ذاك، وإن عُذِّبَ ثم غُفِر له، فكذلك. قال معنى ذلك القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ، وقد تقدَّم مبسوطًا في كتابِ الإيمانِ في بابِ خوفِ المؤمنِ من أن يَحْبَطَ عملُه.

---

[1] رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) (١٠٠).

ومُحَصَّلُ ما قال: أنَّ المرادَ بالحبطِ في الآيةِ غيرُ المرادِ بالحبطِ في الحديثِ، وقال في «شرحِ الترمذيِّ»: الحبطُ على قسمين:

حبطُ إسقاطٍ، وهو: إحباطُ الكفرِ للإيمانِ وجميعِ الحسناتِ.

وحبطُ موازنةٍ، وهو: إحباطُ المعاصِي للانتفاعِ بالحسناتِ عندَ رُجْحانِها عليها إلى أن تَحْصُلَ النجاةُ، فيَرْجِعُ إليه جزاءُ حسناتِه.

وقيل: المرادُ بالعملِ في الحديثِ عملُ الدنيا الذي يُسَبِّبُ الاشتغالُ به تركَ الصلاة بمعنى أنه لا يَنْتَفِعُ به، ولا يَتَمَتَّعُ.

وأقربُ هذه التأويلاتِ قولُ مَن قال: إن ذلك خرَج مخرَج الزجرِ الشديد، وظاهرُه غيرُ مرادٍ. واللهُ أعلمُ.اهـ

الذي يَظْهَرُ -واللهُ أعلمُ- أن الحبطَ هنا حبطُ الموازنةِ، لكنَّه ليس كلَّ العملِ، بل هو مقيَّدٌ بذلك اليومِ الذي تركَ فيه الصلاةَ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - باب فَضْلُ صَلاةِ الْعَصْرِ.

٥٥٤- حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُّونَ[1] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق:٣٩]» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لا تَفُوتَنَّكُمْ[2].

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٣): قوله: «لا تُضَامُون» بضم أوله مُخَفَّفًا؛ أي: لا يحصل لكم ضَيْمٌ حينئذ. ورُوِي بفتح أوله والتشديد من الضَّمِّ، والمراد: نفي الازدحام.اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٣٣) (٢١١).

قولُه: «فنظَر إلى القمرِ ليلةً»؛ يَعْنِي: البدرَ. هكذا هي منصوبةٌ، فيُعْلَمُ من ذلك من الجهةِ الإعرابية أنَّك إذا أتيتَ بـ«يَعني» مفسِّرًا فإنك تَنْصِبُ ما بعدَها، ولا تَجْعَلُه على الحكايةِ؛ يَعْنِي: مثلًا لا تَقُولُ: يَعْنِي: البدرِ.

أما لو أتَيت بـ«أي» فهنا تَكُونُ «البدرِ»؛ لأن «أي» لا تَعْمَلُ فهي تفسيريةٌ، وكثيرٌ من الناسِ مِمَّن لهم ضِلَعٌ في العلمِ إذا أَتَوْا بمثلِ هذه العبارةِ يَقُولُون: يعْنِي: البدرِ. يُرِيدُون على الحكايةِ.

والصحيحُ: أنها ليسَتْ كذلك؛ لأن هذا الفعلَ تَسَلَّطَ على الذي بعدَه، فيَجِبُ أن يَكُونَ منصوبًا.

وقولُه ﷺ: «إنَّكم سَتَرَوْنَ ربَّكم كما تَرَوْنَ هذا القمرَ». هذه المسألةُ مما اخْتَلَف فيه أهلُ السنةِ مع أهلِ البدعةِ، فأهلُ البدعةِ يَقُولونَ: إنَّ الله لا يُرَى أبدًا، وإنما هذه الرؤيةُ هي رؤيةُ القلبِ، وهي كنايةٌ عن اليقينِ.

وأما أهلُ السنةِ فيقولون: إنَّ الله يُرَى.

وقال بعضُهم[1]: وأفضلُ نعيمِ أهلِ الجنةِ هو رؤيةُ الله عَزَّوَجَلَّ، نسألُ الله ألَّا يَحْرِمَنا وإيَّاكم منها.

فأهلُ البدعةِ يَقُولُون: إنَّ الله لا يُرَى، مع أنَّ القرآنَ واضحٌ وصريحٌ، والأحاديثُ تَكَادُ تَكُونُ متواتِرَةً، بل هي متواترةٌ، كما قال الناظمُ[2]:

مما تواترَ حديثُ «مَن كَذَبْ» ... ومَن بنَى لله بيتًا واحْتَسَبْ

ورؤيةٌ شفاعةٌ و«الحوضُ» ... ومَسحُ خُفَّين وهَذِي بَعْضُ[2]

---

(١) «الرد على الزنادقة والجهمية» (١/ ٣٣، ٣٤) للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(٢) هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي، إمام فقهاء المغرب، الرياسة فيها، وكان خاتمة شيوخ فاس، مات سنة ١٢٠٩هـ، وقد جاوز التسعين.

وانظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (١/ ٣٧٢)، و«الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» للناصري (٨/ ٩٦)، و«فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (١/ ٢٥٦).

فائدة: وقع في شجرة النور الزكية «المزي» بالزاي، وهو تصحيف.

(٢) النظم موجود في: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لابن جعفر (ص١٨)، نقلًا من كتاب التاودي.

فهو يُرى ﷻ رؤيةً حقيقيَّةً.

فإن قال قائلٌ: كيف تُمْكِنُ رؤيتُه، وقد قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗا﴾ [الأعراف:١٤٣]. فاندكَّ الجبلُ، ولم يَسْتَقِرَّ لرؤيةِ الله ﷻ؟

فالجوابُ: أنَّ أحوالَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، أليس الناسُ يَقِفُونَ مَوْقِفًا واحدًا في يومٍ واحدٍ، قدْرُه خمسونَ ألفَ سنةٍ؟

أليستِ الشمسُ تَدْنُو منهم مِقْدارَ ميلٍ[1]، ولا يَحْتَرِقُونَ، ولو دَنَتِ الشمسُ الآنَ منا مِقْدارَ شعرةٍ -كما يَقُولُ علماءُ الفلكِ- لأحرقتِ الأرضَ.

أليس الإنسانُ في الجنةِ يَنْظُرُ إلى ملكِه مسيرةَ ألفِ عامٍ[2]، ويَنْظُرُ أقْصَاه كما يَنْظُرُ أدناه؟! ولا يُمْكِنُ هذا في الدنيا أبدًا.

إذًا: رؤيةُ الله في الآخرةِ ممكنةٌ؛ لأن أحوالَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، وإلا فإنَّ الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «حِجابُه النورُ لو كشَفه لأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وجهِه ما انْتَهى إليه بصرُه من خلقِه»[3].

ويومَ القيامةِ يَكْشِفُه، ويَرَاهُ أهلُ الجنةِ، ولا يُحْرِقُ الجنةَ ولا أهلَها، فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

والآياتُ التي تَدُلُّ على رؤيةِ الله ﷻ في القرآنِ خمسةٌ، منها:

١- قولُه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس:٢٦]. والزيادةُ قد فسَّرها أعلمُ الناسِ بكلامِ ربِّه؛ رسولُ الله ﷺ فقال: «**هي النظرُ إلى وجهِ الله**»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٤) (٦٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٦٤) (٥٣١٧)، والترمذي (٢٥٥٣).
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤): وفي سنده ضعف.
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على جامع الترمذي: ضعيف.

(٣) رواه مسلم (١٧٩) (٢٩٣).

(٤) رواه مسلم (١٨١) (٢٩٧، ٢٩٨).

وبعدَ تفسيرِ الرسولِ ﷺ لا يُمْكِنُ أن يُعَارِضَ أحدٌ إلا مَنْ كفَر بالرسولِ.

٢- والآيةُ الثانيةُ: قولُه تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

ناضرةٌ -بالضادِ- وناظرةٌ -بالظاءِ- الأولى من الحُسْنِ، والثانيةُ من النظرِ، وهو نظرُ العينِ، وليس نظرَ القلبِ؛ لأن الله تعالى أضافَه إلى الوجوهِ، والوجوهُ هي مَحِلُّ الأعينِ، فكيف نَنْقُلُ النظرَ هنا إلى القلبِ، وهو ليس مذكورًا في الآيةِ؟

٣- والآيةُ الثالثةُ: قولُ الله -تباركَ وتعالى-: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾ [ق:٣٥]. فقد فسَّر كثيرٌ من السلفِ المزيدَ بالنظرِ إلى وجهِ الله[1]، بناءً على التفسيرِ الذي فسَّره الرسولُ ﷺ في قولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾؛ فقالوا: المزيدُ هنا هو الزيادة هناك.

٤- والآيةُ الرابعةُ: قولُه -تباركَ وتعالى-: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ۝٢٣﴾ [المطففين:٢٣]. فهنا حذِفَ مفعولَ «يَنْظُرُونَ»، فما هو؟

الجوابُ: نَقُولُ: لأنَّ كونَهم على الأرائك هذه جِلْسةُ سرورٍ وفرحٍ وانبساطٍ، ولا أَسَرَّ ولا أَفْرَحَ من أن يَنْظُروا إلى الله عَزَّوَجَلَّ. وهذه دونَ الآياتِ الثلاثةِ السابقةِ، لكن فيها دليلٌ.

والآيةُ الخامسةُ: قولُه -تباركَ وتعالى- في الفجارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين:١٥]. فقد اسْتَدَلَّ بها الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الأبرارَ يَرَوْنَ اللهَ، فقال: فإنه لمَّا حجَب الفجارَ في حالِ الغضبِ لزِم أن يَكُونَ الأبرارُ يَرَوْنَه في حالِ الرِّضا[2]، وإلا لم يَكُنْ فرقٌ بين الأبرارِ والفجارِ، لو كان الحجابُ عن الجميعِ[2].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٦/ ١٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٢٩)، و«الدر المنثور» (٧/ ٦٠٥).

(٢) «أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/ ٤٠).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يمكن أن يجاب على استدلال من نفى الرؤية بقوله تعالى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف:١٤٣]. وقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣]؟

=

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الاستدلال بقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ فلا دليلَ فيه؛ لأن معناه: لن تتمكَّنَ من رؤيتي الآنَ، ولهذا قال: ﴿انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣]. فأعطاه آية، وسؤال موسى للرؤية يدل على أنه يعرف أنها ممكنة؛ لأنها لو كانت مستحيلةً لكانت غيرَ لائقة بالله، فهل هؤلاء أعلم بما يليق بالله، أو بما لا يليق به من موسى.

وقوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ إنما يدل على استحالتها في الدنيا فقط؛ وذلك لضعف الإنسان عن رؤية الله في الدنيا.

وأما قولُه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فهو نفسه فيه دليل على ثبوت الرؤية؛ لا على نفيها، وذلك أن الإدراك أخصُّ من مطلق الرؤية، ونفي الأخص يدل على ثبوت الأعم؛ إذ لو لم يثبت الأعم لكان الواجب أن ينفي، فإذا نفَى الأعم دخل فيه الأخص، فلو قلنا: لا يُرَى دخل فيه أنه لا تدركه الأبصار. ولو كان هذا هو المراد لقال: لا تراه الأبصار، لكن لما قال: لا تدركه عُلِم أن الأبصارَ تَرَاه، ولكن لا تُدْرِكُه.

ففي الآيتين ردٌّ على أهل الباطل، وهذا مما يُؤَيِّدُ كلامَ شيخِ الإسلام في أول كتابه «درء تعارض العقل والنقل» قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما من إنسان صاحب بدعة أو باطل يستدل بآية أو حديث صحيح على بدعة إلا كان هذا الدليل دليلًا عليه، وليس له؛ لأنه إذا استدل به لباطله صار فيه رائحة من هذه المسألة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يدل على باطل.

ثم أضاف الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أن مما استدلوا به كذلك من الأثر قول النبي ﷺ عندما سئل: هل رأيتَ ربَّك؟ فقال: «نورٌ أنَّى أراه؟».

وذكر كذلك أنهم قد استدلوا على قولهم بنفي الرؤية بدليلين نظريين، وهما:

١- أنه يلزم من إثبات رؤية الخلق لله أن يكون في جهة، والله تعالى مُنَزَّه عن الجهة؛ لأنه لو كان في جهة لَزِم أن تُحِيط به.

٢- أنه لو أمكن رؤيتُه لزِم أن يكون جسمًا، والله تعالى منزه عن الجسمية.

وأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الاستدلالات بقوله:

١- أما قوله ﷺ: «نور أنَّى أراه». فهذا نفي لرؤية الله في الدنيا، لا في الآخرة؛ وذلك لأنهم سألوه عن رؤية ربِّه في الدنيا، فقال: «رأيتُ نورًا». وفي حديث آخر: «حجابه النور». فيلزم من ذلك أنه إنما رأى الحجاب.

٢- وأما قولهم: إنه يلزم أن يكون الله في جهة إذا جوزتم فيجاب عليه بأن نقول:

أولًا: نحن نُنَازِعُكم في إثبات لفظ الجهة: فهل جاء في الكتاب والسنة وكلام السلف نفيها أو إثباتها؟

الجواب: لا لم يأت هذا اللفظ، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في كلام السلف.

=

=

ثانيًا: نَقُول ماذا تعنون بالجهة؟ أتريدون جهة تحيط بالله ﷻ؟ فهذا مستحيلٌ؛ لأنه ما ثَمَّ في العلو المطلق إلا الله ﷻ، فليس هناك شيء محاذيًا لله في ذلك العلو المطلق، ولا محيطًا به ﷻ، فهو علوٌّ مطلق وفضاء ليس فيه شيء، فهو في جهة العلو لكن لا يحيط به شيء؛ إذ إنه لا يحاذيه شيءٌ من المخلوقات، فهو علو مطلق، لا نهاية له.

فإذا أردتم الجهة بهذا المعنى فهي حق وثابتة ولا تستلزم نقصًا لله بأي حال من الأحوال، وإن أردتم بالجهة ما يُحيط بالله ﷻ فهذا لا نُسلِّم أنه لازم من إثبات الرؤية؛ إذ إنه سبحانه يُرى، وهو في جهة لا يحيط به، وهذا جائز عقلًا، وهذا هو ما يراد سمعًا. متصفةٌ بالصفات اللائقة بها، يفعل ما يشاء، فهذا حق، ولا مانعَ من ذلك.

واعلموا أن مثل هذه الكلمات الحيز والجهة، والجسم، والعَرَض وما أشبه ذلك كلها كلمات محدثة، أراد بها المتكلمون التوصل إلى نفي ما وصَف اللهُ به نفسَه، أو وصَفه به رسولُه، ولهذا لما قال السَّفَّارِينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته:

انْتَقَدوا عليه قالوا: هذا النفي يحتاج إلى دليل. وأبدلها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

فكان بيتًا ببيت، لكن فرقٌ بين هذا وهذا، ولقد أطلنا في هذا؛ لأن المقام يقتضي ذلك، وإلا فنحن في أوقات الصلاة، والجادَّة التي يجب السير عليها أن كل أمور الغيب يجب علينا أن نؤمن بها على ظاهرها؛ لأنها فوق ما نتصور، وهي فوق إدراكنا، فمن يدرك أن الأرض تمد مدَّ الأديم، وأن الناس كلهم بما فيهم الدواب والحشرات مع ملائكة السماء التي تنزل كل هذا يحشر في هذه الأرض، ومع ذلك يقول الرسول ﷺ: «يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر»؟!

ثم من يتصور أن يبقى الناس خمسين ألف سنة لا يشربون، ولا يأكلون ولا ينامون؟!

ثم من يتصور أن الشمس تدنو منهم على قدر ميل: إما ميل المكحلة أو المسافة؟! وأيًّا كان فستكون حرارتها عظيمة، لكن الأجسام تُطيق.

فأمور الغيب غيب يجب أن نؤمن بها على ما جاءت، ولا نضرب بعضها ببعض.

فمثلًا لما قال النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته». ضجَّ بعض الناس وقال: هذا حديث منكر، وبعض الناس أوَّله؛ يعني: حرَّفه في الحقيقة، وقال: «إن الله خلق آدمَ على صورته». أي: على صورة آدم. وهل تَرَون لهذا معنى؟!

ويلزم من ذلك أن نقول: وخلق الكلب على صورة الكلب.

فلا يكون هناك فرقٌ بين آدمَ وغيرِه على هذا.

ثم إن لفظ البخاري: «خلق آدم على صورة الرحمن» .

=

=

المهم: أن بعض الناس قال: إن هذا حديثٌ منكرٌ؛ لأنه يخالف القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وأنت إذا أثبت الصورة أثبت المماثلة، فانظر كيف ضرب الكتاب بعضَه ببعضٍ؛ لأن السنةَ يَجِبُ قبولها كالكتاب.

لكنه ما علِم أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون الشيء مماثلًا للشيء، والدليلُ على هذا: أن النبي ﷺ أخبر أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وهل يلزم من ذلك المماثلة؟

الجواب: لا يلزم المماثلة، ولهذا يكون الحديث غيرَ منكر، وفيه تأويل مقبول، وهو أن المعنى خلق آدم على صورتِه؛ أي: على صورةِ الله، وهو من بابِ إضافةِ التشريفِ، كما في قولِه: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]. و﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤]. والمعنى: أن هذه الصورةَ قد اعتنى اللهُ بها ﷻ وشرَّفَها، ولهذا لا يَنْبَغِي أن تُقَبَّحَ، ولا أن تضرب والله تعالى قد اعتنى بها.

وهذا تأويل مقبول، لكن من سلك الطريق الأول كان أقرب إلى مذهب السلف، وهو أن نؤمن بأنه على ظاهره، لكن بدون مماثلة، والله على كل شيء قدير.

فالحاصل من هذه المسائل المهمة: أنه ينبغي للإنسان أن يبني عقيدته على أن ما كان من أمور الغيب، فالواجب علينا التسليم، ولا نقول: كيف، ولا لم؛ لأن عقولنا أقصر من أن تحيط بذلك، وإذا كان الإنسانُ لا يحيط بنفسه فمن باب أولى ألا يحيط بغيره، فالروح التي هي مادة حياته لو سألك أحد: ما هي الروح؟ وما هو عنصرها؟ وهل هي من ترابٍ، أو من حديد، أو من ذهب، أو من فضة أو من خشب؟ هل هي جسم، أو هواء وريح؟ فإنك لا تستطيع أن تذكر ماهيتها أبدًا، ولا أن تدري من أين خُلِقَتْ، فالجسمُ مخلوق من التراب والطين والنطفة، وأما الروح فلا تستطيع أن تعرف من أين خُلِقَتْ؟ لكنها وُصِفَتْ في الكتاب والسنة بما يدل على أنها ذات معينة تُقْبَضُ وتُكَفَّنُ ويُصْعَدُ بها، ولها رائحةٌ طيبةٌ أو رائحةٌ خبيثةٌ.

وهذا يدل على أنها ذات، لكنها لا تشبه الذوات، لا في أصل العنصر، ولا في الكيفية.

ولما دخل النبي ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه، وقد شخَص بصرُه، أو شق بصره: أغمضه، وقال: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، واخلفه في عَقِبِه» فهذه خمسُ دَعَواتٍ، أربعٌ منها في عالم الغيب، لكن يغلب على ظنِّنا أن الله استجاب لها، وواحدٌ منها في عالمِ الشهادةِ، وقد وقَع، فقد خلَفه اللهُ في عَقِبِه، ومَن الذي خلَفه في عقبِه؟

رسولُ الله ﷺ، فكان أولادُه ربائبَ وأَرِبَّاء للرسول عليه الصلاة والسلام.

=

وأما الأحاديثُ فمتواترةٌ على وجهٍ لا يُمْكِنُ أن تُحْمَلَ على المجازِ، ففيها: «إنكم

=

والشاهدُ من هذا الحديث: قولُه: «إن الروحَ إذا قُبِض تَبِعَهُ البصرُ» فنشاهد الروح وهي خارجة، ولهذا تبقى العين فيها نور بعد خروج الروح، وهذا يدل على أنها جسم، لا هواء؛ لأنها يراها الإنسان.

فالحاصل أننا نقول: إذا كنا نعجز عن إدراك كُنْهِ أرواحنا التي بين جنبينا، والتي هي مادة حياتنا فَعَجْزُنَا عما وراء ذلك من أمور الغيب من باب أولى، فلا تحاول يا أخي.

وكذلك الصراط الذي يُنْصَب على جهنم، وقد ورد في مسلم بلاغًا؛ أنه أَحدُّ من السيف وأدقُّ من الشعرة، وهو يمر به آلافٌ مؤلفة وهذا غير ممكن في الدنيا أبدًا ولكن في الآخرة الأمور تختلف.

ولعل هذا -والله أعلم- من حكمة الله ﷻ، أن يذكر لنا من أحوال الدنيا مثل هذه الأمور التي تستبعدها العقول، ولكنها لا تُحِيلُها؛ لأن قدرة الله فوق ذلك؛ اختبارًا؛ لأن غيرَ المؤمن يقول: هذا مستحيل.

ومن ذلك أيضًا أنه يُؤْتَى بالموت يوم القيامة على صورة كبشٍ أبيض، ويُقالُ لأهل الجنة: يا أهلَ الجنةِ ويا أهل النار. فيطَّلِعُون وَيشْرَئبون، فأما أهل الجنة فيرتقبون زيادةً في السرور، وأما أهل النار فيقولون: لعلنا ننجو. فيقال لهم جميعًا: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا هو الموت؛ الموت الذي أصاب كل أحدٍ.

فيُذبح بينَ الجنة والنار، ويُقال: يا أهل الجنة خلودٌ ولا موت، ويا أهل النار خلودٌ ولا موت.

فالموت معنًى من المعاني، ويَجْعَلُه اللهُ ﷻ جسمًا وعينًا من الأعيان، والله على كل شيء قدير.

وهكذا يقال في الأعمال الصالحة، فهي تُوزَن يوم القيامة في الميزان، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». وهي عملٌ، وليس أجسامًا، لكن تُخْلَق أجسامًا، والله على كل شيء قدير.

وأنا أحببت أن آتيَ بهذه الأمثلة لتقرير هذه القاعدة التي ذكرناها من أن أمورَ الغيب يجب علينا فيها التسليم، وقدرة الله ﷻ لا تدركها عقولنا.

وإذا كانت رؤيته ﷻ وهي أمرٌ محسوسٌ، وإدراكٌ بشيءٍ محسوسٍ لا يمكن إدراكها، فكذلك قوته وعلمه وغير ذلك، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإيمان الذي لا يشوبه شك، والإيمان الذي لا يشوبه كفر، واليقين الذي لا يشوبه نفاق، إنه على كل شيء قدير.

وسئل أيضًا رحمه الله: حديث: «خلق آدم على صورته» في نهايته ما يؤيد قول بعض أهل السنة من أن الله خلق آدم على صورة آدم؛ لأن في نهاية الحديث قال: طوله ستون ذراعًا، وما زال الخلق ينقص». فكأنه ﷺ يقول: ليس قصيرًا كما ترون.

فأجاب رحمه الله: هذا مما تأيد به قول من قال: إن المراد على صورة آدم، لكنه لا مانع أن يكون على صورة الله، وأن طوله ستون ذراعًا، فيكون على القول الثاني من أقوال أهل السنة، لكن مع ذلك يمكن أن يكون قوله: «طوله ستون ذراعًا في السماء». جملةً مستأنفةً، وليست مبنيةً على ما سبق.

سترَوْنَ ربَّكم عِيانًا -يَعْنِي: مُعايَنةً بالعينِ- كما تَرَوْنَ القمرَ ليلةَ البدرِ[١]، وكما ترونَ الشمسَ صَحْوًا ليس دونَها سَحَابٌ»[٢]. وهل بعدَ هذا البيانِ بيانٌ؟!

ولهذا ذهَب بعضُ السلفِ إلى أنَّ مَن أنكَر رؤيةَ الله في الآخرةِ فهو كافرٌ[٢]، قال: لأنَّ هذا لا يَحْتَمِلُ التأويلَ؛ يَعْنِي: أنه ليس كتأويلِ «اسْتَوى». بمعنى: اسْتَولى، فهو واضحٌ صريحٌ عِيانًا، كما تَرَوْنَ الشمسَ، وكما تَرَوْنَ القمرَ.

وأما تفسيرُ الرؤيةِ باليقينِ، فهو من أبطلِ الباطلِ؛ لأن هؤلاءِ وصَلوا إلى اليقينِ في الدنيا فهل: يُقَالُ: إنهم يَرَوْنَ الله في الدنيا؛ لأنَّهم وصَلوا إلى اليقينِ؟! وهل يُقَالُ لفرعونَ لمَّا قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠]. هل يُقَالُ: إنه رأى ربه؟! لأنه تيقن عند الموت أن الحق ما ذهب إليه بنو إسرائيل، وأذل نفسه إذلالًا عظيمًا حيث قال: ﴿ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ولم يَقُلْ: آمنتُ بالله، ولا قال: آمنتُ بربِّ موسى أيضًا، والمعنى: أنني لهم تَبَعٌ، مع أنه كان بالأولِ يَسْتَكْبِرُ عليهم، ويَسْتَذِلُّهم.

فَأَقُولُ: إن تفسيرَ الرؤيةِ بقوةِ اليقينِ تفسيرٌ باطلٌ، بل هي رؤيةٌ بالعينِ حقيقةً، ولا ألذَّ من تلك الرؤيةِ، وهي تُسَاوِي عندَ أهلِ الجنةِ جميعَ النعيمِ، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ مشاهدٌ، لأن أحبَّ شيءٍ عندَ أهلِ الجنةِ هو الله ﷻ، والإنسانُ يَتَمَتَّعُ برؤيةِ محبوبِه أكثرَ مما يَتَمَتَّعُ بالأكلِ والشربِ والنساءِ، وغيرِ ذلك.

هذا مع أن محبةَ الله لا يَعْدِلُها شيءٌ.

فالحاصلُ: أن رؤيةَ الله ﷻ ثابتةٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ الصحابةِ.

فإن قال قائلٌ: كيف نَدَّعِي إجماعَ الصحابةِ؟

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، وهو حديث الباب.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٨٦): والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عُرِّف ذلك، كما يعرَّفُ مَن لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر. اهـ

قلنا: الصحابةُ عربٌ، يَعْرِفُونَ اللسانَ العربيَّ، ويَعْرِفُونَ مدلولَه، فإذا لم يَرِدْ عنهم تفسيرُ القرآنِ، أو السنةِ بخلافِ ظاهرِها، فَهُمْ قد أَخَذوا بظاهرِها بإجماعِهم، ولهذا اسْتَدَلَّ أهلُ السنةِ على إجماعِ السلفِ على عُلُوِّ الله بأنه لم يَرِدْ حرفٌ واحدٌ عنِ السلفِ يَقُولُونَ فيه: إن الله ليس فوقَ السماءِ، أو ليس في العلوِّ أبدًا.

فإذا لم يَنْفُوا ظاهرَ الكتابِ والسنةِ فهم قائلونَ به، آخذونَ به.

فيَكُونُ الكتابُ، والسنة، والإجماعُ كلُّها دلَّت على رؤيةِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا غرابةَ.

ويُذْكرُ أنَّ البلقينيَّ [1] اعْتَرَضَ على الزَّمَخْشَريِّ [2] في تفسيرِه لقولِه تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. قال الزمخشري: أيُّ فوزٍ أعظمُ مِن أن يُزَحْزَحَ الإنسانُ عن النارِ، ويُدْخَلَ الجنةَ.

---

(١) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الكناني الشافعي. ولد في ثاني شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة، ومات في عاشر ذي القَعْدة سنة خمس وثمانمائة. وانظر: «طبقات الحفاظ» (١/ ٥٤٢، ٥٤٣)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ١٧١).

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخُوَارَزْمي الزمخشري، أبو القاسم، ولد في زَمَخْشَرَ، من قُرَى خُوَارَزْمَ، سنة ٤٦٧، ومن كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والفائق في غريب الحديث.
قال ابن حجر في «لسان الميزان»: صالح، لكنه داعية إلى الاعتزال -أجارنا الله- فكن حَذِرًا من كَشَّافه. تُوُفِّي سنة ٥٣٨.
وانظر: «لسان الميزان» (٥/ ٤)، و«الأعلام» (٧/ ١٧٨).
وإنما حذَّر ابن حجر من «كشاف الزمخشري»؛ لأن الزمخشري كان صاحب بلاغة وعلم باللغة، حتى قيل: إن كل من أتى بعد الزمخشري فهم عِيال عليه في علم البلاغة.
ولذلك كانت طريقته في عرض معتقدات المعتزلة تختلف عن طريقة عرض غيره لهذه المُعْتَقدات، فقد أورد الزمخشري اعتزالياته بصورة خفية، لا يُدْرِكها القارئ العادي، فهو لا يقول مثلًا: هذه الآية تدل على نفي الرؤية، أو هذه تدل على خلق القرآن مثلًا؛ لأن هذا يكون واضحًا.
ولكنه في صياغته لعبارات الكتاب أدخل فيها الاعتقاد الذي إذا قرأه المعتزلي يفهم منه اعتزاليته، وإذا قرأه غيره يقول: هذا كلام عادي. وقد ضرب الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ مثالًا لذلك.

فقال البلقينيُّ: إنه أراد بذلك نفيَ الرؤيةِ[1].

والحقيقةُ: أن كلامَه هذا لا يَدُلُّ على نفيِ الرؤيةِ؛ لأن نعيمَ الجنةِ من جملتِه الرؤيةُ، لكن لمَّا عَلِمْنا أنَّ صاحبَ «الكشافِ»: الزمخشريَّ معتزليٌّ، وأنه جيدٌ في حَبْكِ الكلامِ، فلا يَعْرِفُ نَواياه إلا إنسانٌ مُتَمَرِّسٌ كان الواجب الحذَرَ من كلامِه فيما يَتَعَلَّقُ بالصفاتِ.

وكتابُ «الكشافِ» معروفٌ وزنُه اللغويُّ والبلاغيُّ حتى إن كلَّ مَن أتَى بعدَه فهُمْ عيالٌ عليه، ولذلك أحيانًا يَأْتُونَ بنصِّ العبارةِ التي يُفَسِّرُ بها القرآنَ، كما في تفسيرِ أبي السعودِ والبيضاويِّ وغيرِهم.

والحاصلُ: أنَّ مِن عقيدتِنا الإيمانَ بأنَّ اللهَ تعالى يُرَى في الآخرةِ بالعينِ رؤيةً حقيقيةً، وأنها أعظمُ نعيمٍ لأهلِ الجنةِ، أسألُ اللهَ أن يَرْزُقَنيها وإيَّاكم.

وقولُه ﷺ: «فإن اسْتَطَعْتم ألَّا تُغْلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها فافْعَلُوا». الصلاةُ التي هي قبلَ طلوعِ الشمسِ المرادُ بها: الفجرُ، والصلاةُ التي قبلَ غروبِها هي العصرُ، صلاةُ الفجرِ هي أفضلُ الصلواتِ بعدَ العصرِ، والعصرُ هي أفضلُ الصلواتِ، وإنما كانت صلاةُ الفجرِ كذلك؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨].

وهذه الشهادةُ تَكُونُ لصلاةِ العصرِ أيضًا؛ لأن الملائكةَ الحَفَظَةَ يَجْتَمِعُونَ في

---

(١) انظر: «أبجد العلوم» (٢/ ١٨٢)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٣١)، و«الإتقان» (٢/ ٥٠١).
فالزمخشري في تفسيره لهذه الآية يقول: لا غاية للفوز وراء النجاة من سَخَط الله والعذاب السَّرْمَدِيّ... وفي هذا نفيٌ خَفِيّ للرؤية؛ لأن رؤية الله تعالى تُعْتَبَر غاية وراء النجاة من سخط الله، والنجاة من النار.
فهذا الكلام -كما ترى- ظاهره صحيح، وباطنه يتضمن نفيَ رؤية الله تعالى، وقد لا ينتبه القارئ العاديُّ إلى ذلك، ولهذا قال أهل العلم: إن مثل هذا الكتاب لا تَحِلّ قراءته لمن لا يعرف مُعْتَقَد المعتزلة؛ لأنه يُورِد الاعتزال بطريقة خفية، لا ينتبه إليها كثير من الناس وذلك لقدرته اللغوية، وتحكمه في صياغة العبارات على حسب ما يريد.

صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، كما سَيأْتِي[1].

وفي قراءةِ الرسولِ ﷺ -إذا كان هذا من المرفوعِ-[2]: دليلٌ على استدلالِ النبيِّ ﷺ بالقرآنِ، والمتأمِّلُ للسُّنَّةِ يَجِدُ أنه كثيرًا ما يَسْتَدِلُّ الرسولُ ﷺ بالقرآنِ؛ لأن القرين هو الأصلُ.

ومن ذلك: استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم بقولِه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥-١٠][2]. وغيرُ ذلك.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ-: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[4].

[الحديث ٥٥٥- أطرافه في ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

قولُه ﷺ: «يَتعاقَبُونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ، وملائكةٌ بالنهارِ».

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي رواه البخاريّ (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يَعْرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم، وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».
وسيأتي شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ له بعد الانتهاء من شرح هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٤): قوله: (ثم قرأ). كذا في جميع روايات الجامع، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ، وظاهره أنه النبي ﷺ، لكن لم أر ذلك صريحًا، وحمله عليه جماعة من الشراح، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب: «ثم قرأ جرير»؛ أي: الصحابي، وكذا أخرجه أبو عَوانة في صحيحه، من طريق يعلى بن عبيد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج. اهـ

(٣) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) (٦).

(٤) رواه مسلم (٦٣٢) (٢١٠).

اختَلَف المُعْرِبونَ لهذه الجملةِ، فمنهم مَن قَال: إنها من بابِ «أَكَلُوني البراغيثُ»؛ لأنَّ فيها ضميرَ الفاعلِ، وهو واوُ الجماعةِ، والفاعلُ، وهو قولُه: «ملائكةٌ».

ومنهم مَن قالَ: لا، بل في الروايةِ اختصارٌ، وإن أصلَ الحديثِ: إن لله ملائكةً يَتَعاقَبُونَ فيكُم.

ومنهم مَن قال: إنَّ هذا من بابِ الإبهامِ، ثم التبيانِ، وإن «يَتَعاقَبُونَ» الواوُ فيها فاعلٌ، وليست علامةَ جمعٍ فقط، وملائكةٌ بدلٌ أو عطفُ بيانٍ، وهذا كقولِه تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء:٣]. فـ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ تُعْرَبُها على لغةِ أَكَلُوني البراغيثُ، فتَقُولُ الواوُ علامةُ الجمعِ فقط، و«الذين»: فاعلٌ.

ولكنَّ الصحيحَ أن الواوَ فاعلٌ، وأن: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ تُعْرَبُ عطفَ بيانٍ أو بدلًا[1].

والبيانُ بعدَ الإبهامِ من الأساليبِ التي تَجْعَلُ المخاطَبَ أقوى انتباهًا، مما لو جاء الأمرُ مبيَّنًا من أولِ وَهْلةٍ، ولهذا لو قال لك صاحبُك: عندي لك علمٌ الآن، وأنتَ مُتَشَوِّقٌ إليه. فإنك سوف تَترقَّبُ هذا العلمَ بفارغِ الصبرِ.

والإبهامُ ثم التبيينُ من أساليبِ البلاغةِ التي يُقْصَدُ بها شدُّ انتباهِ المخاطَبِ.

---

(١) فإعراب هذه الآية على لغة: «أكلوني البراغيث» بعيد جدًّا؛ لأنها لغة غير مشهورة، والقرآن الكريم نزل بلغة قريش، ولغة قريش تمنع هذا، وما دام له مخرج حتى يكون باللغة الفصحى في كل جُمَله وكلماته فهو الراجح.

وثَمَّ تخريج آخر لهذه الآية على اللغة الفصحى، وهو أن يقال:

قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ [الأنبياء:٣]. ﴿وَأَسَرُّواْ﴾: فعل ماض، وواو الجماعة فاعل.

و﴿ٱلنَّجْوَى﴾: مفعول به، والجملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل رفع خبر مقدم.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء:٣]. مبتدأ مؤخر.

وهذا يدل على جواز تقدم الخبر، ولو كان جملة فعلية، ويكون تقدير الكلام: والذين ظلموا أسروا النجوى.

وما قيل في تخريج هذه الآية على الوجهين السابقين يقال كذلك في تخريج قوله تعالى: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:٧١]. وقوله ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هم؟» وقوله ﷺ في حديث الباب: «يتعاقبون فيكم ملائكة».

۞ وقولُه: «يَجْتَمِعُونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ». فيه أن صلاةَ العصرِ مشهودةٌ، كما أنَّ صلاةَ الفجرِ مشهودةٌ.

۞ وقولُه: «ثم يَعْرُجُ الذين باتُوا فيكم، فَيَسْأَلُهم -وهو أعلمُ بهم- كيف تَرَكْتُم عِبَادِي؟».. إلى آخره.

إذا قال قائلٌ: إذا كان اللهُ تعالى أعلمَ بهم فلماذا يَسْأَلُهم؟ قلنا: إظهارًا لشرفِهم، وتنبيهًا على علوِّ مرتبتِهم، بأن الملائكةَ تَنْزِلُ إليهم في صلاةٍ، وتَصْعَدُ إليهم في صلاةٍ.

۞ وقولُه: «وهو أعلمُ بهم». أعلمُ هنا هل هي على ذاتها؟ أي: هل هي اسمُ تفضيلٍ، أو هي بمعنى اسمِ الفاعلِ؟

الجوابُ: هي على الأولِ فهي اسمُ تفضيلٍ، والعجبُ أن بعضَ العلماءِ يَقُولُونَ: كلما جَاءَك اسمُ التفضيلِ فيما يَتَعَلَّقُ بصفاتِ اللهِ فهو بمعنى اسمِ فاعلٍ؛ لأنك إذا جعَلْتَه اسمَ التفضيلِ شرَكْتَ بينَ صفةِ اللهِ وصفةِ المخلوقِ.

ولكن هذا تعليلٌ عليلٌ، بل هو ميتٌ؛ لأنك إذا قلْتَ: هو عالمٌ، والمخلوقُ عالمٌ. فقد شرَكْتَ بينَهم على وجهِ المماثلةِ، ولكن إذا قلتَ: أعلمُ. تكونُ قد شرَكْتَ بينَه وبينَ العالمينَ في العلمِ، لكن فضَّلْتَه عليهم.

فصار وصفُه بأنه أعلمُ أفضلَ من وصفِه بأنه عالمٌ، فتَجِدُ هؤلاءِ فرُّوا من شيءٍ، ووَقَعوا في شرٍّ منه، وكلُّ هذا سببُه العدولُ عن ظاهرِ القرآنِ والسنةِ.

* ❁❁❁

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٧ - باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

٥٥٦- حدثنا أَبو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ»[(١)].

[٥٥٦ - طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]

قال المؤلفُ البخاريُّ: «بابُ مَن أَدْرَك ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ»؛ يَعْنِي: فهل يَكُونُ أَدْرَكَها، أو لا؟

ثم سَاق حديثَ أبي هريرةَ الذي رَوَاه عنه أبو سلمةَ، وهو روايةُ صحابيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَدْرَكَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه» وفي لفظٍ آخرَ: فقَد أدركَ العصرَ[(٢)] «وإذا أَدْرَك سجدةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه». وفي لفظٍ آخرَ: «فقد أَدْرَكَ الفجرَ».

وقولُ النبيِّ ﷺ: «فَلْيُتِمَّ صلاتَه»؛ يَعْنِي: لا يَسْتَأْنِفُها، بل يَسْتَمِرُّ، وفي هذا دليلٌ على أنه لا تُدْرَكُ الصلاةُ إلا بإدراكِ ركعةٍ، كما يَدُلُّ عليه اللفظُ العامُّ: «مَن أَدْرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أَدْرَك الصلاةَ»[(٣)].

وبهذا يَتَبَيَّنُ ضعفُ القولِ بأن الإنسانَ إذا أَدْرَك مقدارَ تكبيرةِ الإحرامِ معَ الجماعةِ أو أَدْرَكَها في الوقتِ فقد أَدْرَكها؛ لأن هذا خلافُ مفهومِ الحديثِ؛ فإن مفهومَ الحديثِ أنَّ مَنْ أَدْرَكَ دونَ ذلك لم يُدْرِكْ. فلا يُدركُ الإنسانُ أجرَ صلاةِ الجماعةِ إلا إذا أَدركَ ركعة مع الإمامِ.

---

(١) رواه مسلم بنحوه (٦٠٩) (١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١).

ثم إن قولَهم بأن الصلاةَ تدْرَكُ بِإدْراكِ مِقْدارِ تَكْبيرةِ الإحْرامِ منقوضٌ بإدراكِ الجُمُعَةِ؛ فإن الفقهاءَ يَقُولُونَ: إن الجُمُعَةَ لا تُدْرَكُ إلا بإدراكِ ركعةٍ كاملةٍ، فلو جاء الإنسانُ، والإمامُ يُصَلِّي الجُمُعَةَ بعدَ أن رفَع من ركوعِ الركعةِ الثانيةِ فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا للجمعةِ، بل يُتِمُّ ظهرًا. فيُقَالُ: أيُّ فرقٍ بين هذا وغيرِه؟

الصحيحُ: أن جميعَ الإدراكاتِ لا تَكُونُ إلا بركعةٍ كاملةٍ[1].

وفي الحديثِ الذي معنا في البخاريِّ: «إذا أَدْرَكَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ»: دليلٌ على أن إدراكَ الركوعِ وحدَه لا يَكْفِي، فلو أنَ الإنسانَ شرَع في صلاةِ العصرِ، ثم ركَع، ولما رفَع غابَتِ الشمسُ فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا لصلاةِ العصرِ؛ لأن تعبيرَ النبيِّ ﷺ بالسجدةِ إنما كان من أجلِ أن السجدةَ هي آخرُ ركنٍ في الركعةِ، فلهذا عبَّر به دونَ التعبيرِ بالركوعِ.

ومثلُ ذلك لو أن الإنسانَ في صلاةِ الجُمُعةِ أَدْرَكَ الركوعَ، ثم زُحِم حتى لم يَتَمَكَّنْ من متابعةِ الإمامِ، فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا للركعةِ إذا كانت الركعةُ الأولى قد فاتَتْه؛ لأنه لم يُدْرِكْ ركعةً بسجدتَيْها، وإدراكُ الركعةِ لا يَكُونُ إلا بإدراكِ الركعةِ بسجدَتيها.

❋❋❋❋

---

(١) جملة ذلك أن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفوا فيما تُدْرَك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما لا يدركان إلا بإدراك ركعة كاملة، وما دون ذلك لا يُعْتَدُّ له به، وإنما يفعله متابعة للإمام، ولو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الأئمة.

وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضًا كأبي المحاسن الرياني وغيره.

القول الثاني: أنهما يُدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبي حنيفة، فهو يعلِّق الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة حتى في الجمعة يقول: إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها، والمراد بمقدار التكبيرة أنه إذا كبر المأموم قبل سلام إمامه التسليمة الأولى، فإنه يدرك الجماعة إدراكًا تامًّا.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعيّ وأحمد.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[الحديث ٥٥٧- أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

٥٥٨- حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُم، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

[٥٥٨- طرفه في ٢٢٧١].

هذا يَدُلُّ على أن هذه الأمةَ كانت في آخرِ الدُّنيا، وأنه مضَى قبلَ بعْثةِ النبيِّ ﷺ من عُمْرِ الدُّنيا بِقَدْرِ ما مضَى من اليومِ من أولِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ، وهذا يَدُلُّ على طولِ عمرِ الدنيا، ولكنَّه لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يُحَدِّدَ ذلك من وجهين:

الوجهُ الأولُ: أنه ليس لنا علمٌ بالمُبْتَدَإِ، وما يَذْكُرُه بعضُ الجُغْرافِيِّينَ من طولِ أعمارِ بعضِ الصخورِ، أو ما يَتَخَلَّفُ من أمواتِ الحيواناتِ، فإنه كلَّه تخمينٌ وحَدسٌ لا يُفيدُ اليقينَ.

والوجهُ الثاني: أننا لا نَعْلَمُ متى نَنْتَهي؛ لأن علم الساعةِ عندَ الله ﷻ، قال تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف:١٨٧]. إنما نَحْنُ نَعْلَمُ الآنَ -مادام أن ما بينَ العصرِ إلى الغروبِ هو مدةُ أُمَّةِ النبيِّ ﷺ بالنسبةِ لما سبَق من الدنيا- فإنه يَدُلُّ على طولِ أَمَدِ الدنيا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضلِ الله ﷻ على هذه الأمةِ حيث كانَتْ أقصرَ أَمَدًا، وأكثرَ أجرًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ثباتِ هذه الأمةِ حيثُ عمِلَتْ إلى غايةِ المدةِ، بخلافِ اليهود والنصارَى فإنهم لم يَعْمَلوا، ولكن لَحِقَهم الكلل -وهذا هو معنى العجزِ المذكورِ في الحديثِ- فتركُوا العملَ، فأُعْطُوا الأجرَ على قيراطٍ قيراطٍ.

وفيه من الفوائدِ: أنَّ مَن أَعْطَى الأجيرَ حقَّه فإنه لا يُلَامُ إذا تَفَضَّلَ على غيرِه بأكثرَ من الحقِّ، ولو كان العملُ واحدًا، فلو اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرَيْنِ، وقاما بالعملِ، فأَعْطَيتَهما أجْرَتِهما، ثم زِدْتَ أحدَهما، فلا لومَ عليك؛ لأن الزيادةَ الأخيرةَ فضلٌ، والإنسانُ لا يُلَامُ على الفضلِ.

ولكن لو حَرَمْتَ أحدَهما حقَّه، وأوفيْتَ للثاني كان هذا جَوْرًا، لا بالنسبةِ للمعادلةِ، لكن بالنسبةِ لأنك استَوفَيْتَ حقَّك، ولم تُعْطِ الحقَّ الذي عليك.

وفيه دليلٌ: على ضربِ الأمثالِ في التعليمِ والإرشادِ؛ لأن ذلك يُقَرِّبُ المعانيَ إلى المخاطَبِ؛ فإن المثلَ في الحقيقةِ هي تشبيهُ المعقولِ بالمحسوسِ، وذلك أن الإنسانَ يُدْرِكُ بحسِّه أكثرَ مما يُدْرِكُ بعقلِه، وانْظُرْ إلى قولِه تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت:٤١]. فلو أن أحدًا كتَب صفحةً كاملةً لِيُبَيِّنَ الوصفَ الحقيقيَّ للمعبودِينَ من دونِ الله ما أَتَى بمثلِ ما يَتَصَوَّرَه الإنسانُ، وهو يشاهدُ بيتَ العنكبوتِ، وأنه أوهنُ البيوتِ، فهو لا يُكِنُّ من مطرٍ، ولا من ريحٍ، ولا من حريقٍ، ولا من غيرِ ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ثبوتِ القياسِ، وجهُ ذلك: أن النبيَّ ﷺ ضرَب مثلًا، وجميعُ

الأمثالِ المضروبةِ تَدُلُّ على القياسِ، سواءٌ في القرآنِ أو في السنةِ؛ لأن حقيقتَها إلحاقُ المَضْرِبِ بالمَوْرِدِ، وهذا هو القياسُ؛ فإن القياسَ هو إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ.

وهل يُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: أن شرائعَ بني إسرائيلَ على اليهودِ أثقلُ من شرائعِ النصارى؛ وذلك لطولِ المدةِ على اليهودِ، وأنهم لم يَقُوموا بالعملِ دونَ النصارى؟

الجوابُ: لا شكَّ أن دينَ اليهودِ أشدُّ من دينِ النصارى؛ لأن اللهَ حرَّم عليهم أشياءَ أُحِلَّت في شريعةِ عيسى، كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وما هو الشاهدُ من هذين الحديثينِ للترجمةِ؟

قال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٣٩):

قولُه: «بابُ من أَدْرَك ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ». أَوْرد فيه حديثَ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ: «إذا أَدْرَك أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فَلْيُتِم صلاتَه».

فكأنه أَراد تفسيرَ الحديثِ، وأن المرادَ بقولِه فيه: «سجدةً»؛ أي: ركعةً.

قولُه: «إنما بَقَاؤُكم فيما سلَف قبلَكم من الأممِ، كما بَينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ». ظاهرُه أن بقاءَ هذه الأمةِ وقَع في زمانِ الأممِ السالفةِ، وليس ذلك المرادَ قطعًا، وإنما معناه أن نسبةَ مدةِ هذه الأمة إلى مدةِ مَن تقدَّم من الأممِ مثلُ ما بينَ صلاةِ العصرِ وغروبِ الشمسِ إلى بقيةِ النهارِ، فكأنه قال: إنما بَقَاؤُكم بالنسبةِ إلى ما سلفَ إلى آخره.

وحاصلُه: أن «في» بمعنى: «إلى»، وحذَف المضافَ، وهو لفظُ نسبةٍ، وقد أَخْرَج المصنفُ هذا الحديثَ وكذا حديثَ أبي موسى الآتِيَ بعدَه في أبوابِ الإجارةِ، ويَقَعُ استيفاءُ الكلامِ عليهما هُناك إن شَاءَ اللهُ تعالى.

الغرضُ هنا بيانُ مطابقتِهما للترجمةِ والتوفيقِ بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ منهما.

قال المُهَلَّبُ: معناه: أوْرَدَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ وحديثَ أبي موسى في هذه الترجمةِ لِيُدِلَّ على أنه قد يُسْتَحقُّ بعملِ البعضِ أجرُ الكلِّ؛ مثلَ الذي أُعْطِي من العصرِ إلى الليلِ أجرُ النهارِ كلِّه، فهو نظيرُ مَن يُعْطَى أجرَ الصلاةِ كلِّها، ولو لم يُدْرِكْ إلا ركعةً، وبهذا تَظْهَرُ مطابقةُ الحديثينِ للترجمةِ.

قلتُ: وتكملةُ ذلك أن يُقَالَ: إن فضلَ الله الذي أقام به عملَ ربعِ النهارِ مُقامَ عملِ النهارِ كلِّه هو الذي اقْتَضى أن يَقُومَ إدراكُ الركعةِ الواحدةِ من الصلاةِ الرباعيةِ التي هي العصرُ مقامَ إدراكِ الأربعِ في الوقتِ، فاشْتَرَكَا في كونِ كلٍّ منهما ربعَ العملِ.

وحصَل بهذا التقريرِ الجوابُ عمَّن اسْتَشْكَل وقوعَ الجميعِ أداءً مع أنَّ الأكثرَ إنما وقَع خارجَ الوقتِ، فيُقالُ في هذا ما أُجِيبَ به أهلُ الكتاب: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الجمعة: ٤].

وقد اسْتَبْعَد بعضُ الشُّرَّاحِ كلامَ المهلَّبِ، ثم قال: هو مُنْفَكٌّ عن محلِّ الاستدلالِ؛ لأن الأمةَ عمِلَتْ آخرَ النهارِ، فكان أفضلَ مِن عملِ المتقدِّمينَ قبلَها، ولا خلافَ أن تقديمَ الصلاةِ أفضلُ من تأخيرِها، ثم هو من الخصوصيَّاتِ التي لا يُقَاسُ عليها؛ لأن صيامَ آخرِ النهارِ لا يُجْزِئُ عن جملتِه، فكذلك سائرُ العباداتِ.

قلتُ: فاسْتَبْعَد غيرَ مُسْتَبْعَدٍ في كلامِ المهلَّبِ ما يَقْتَضِي أن إيقاعَ العبادةِ في آخرِ وقتِها أفضلُ من إيقاعِها في أولِه، وأما إجزاءُ عملِ البعضِ عن الكلِّ فمِن قبيلِ الفضلِ فهو كالخصوصيةِ سواءً.

وقال ابنُ المُنَيِّرِ: يُسْتَنْبَطُ من هذا الحديثِ أن وقتَ العملِ ممتدٌّ إلى غروبِ الشمسِ، وأقربُ الأعمالِ المشهورةِ بهذا الوقتِ صلاةُ العصرِ. قال: فهو من قبيلِ الإشارةِ، لا من صريحِ العبارةِ؛ فإن الحديثَ مثالٌ، وليس المرادُ العملَ الخاصَّ بهذا الوقتِ، بل هو شاملٌ لسائرِ الأعمالِ من الطاعاتِ في بقيةِ الإمهالِ إلى قيامِ الساعةِ، وقد قال إمامُ الحرمينِ: إن الأحكامَ لا تُؤْخَذُ من الأحاديثِ التي تَأْتِي بضربِ الأمثالِ.

قلتُ: وما أَبْدَاه مناسبٌ لإدخالِ هذا الحديثِ في أبوابِ أوقاتِ العصرِ، لا لخصوصِ الترجمةِ، وهي: مَن أَدْرك ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ بخلافِ ما أَبْدَاه المهلبُ وأَكْمَلْناه.اهـ

كأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَاجَعَ، فقد كان بالأولِ يُدَافِعُ عن رأيِ المهلبِ، ثم ذكَر أن البخاريَّ لم يُرِدْ مناسبةَ هذينِ الحديثينِ لخصوصِ الترجمةِ، بل لبيانِ أن وقتَ العصرِ إلى الغروبِ، لكن هذا -إن كان هو مراد البخاريِّ- فيه نظرٌ؛ لأنه لا يُنَاسِبُ أن يكُونَ في بابٍ خاصٍّ، فيَذْكُر شيئًا عامًّا.

وكلامُ المهلبِ أيضًا في النفس منه شيءٌ، هو أنَّ مَن أَدْرَك جُزْءًا من العملِ في وقتِ العملِ فهو كإدراكِ الكلِّ؛ لأن الجزءَ بالنسبةِ لهذه الأمة -وهو العصرُ- قاموا به كلِّه، واستئجارُهم كان من وقتِ صلاةِ العصرِ، فقد أَتَوْا بالعملِ في كلِّ وقتِه على كل حالٍ.

والمهمُّ أننا قد فهِمْنا الآن رأيين:

الرأيُ الأولُ: رأيُ المهلبِ، وهو أنه إشارةٌ إلى أن إدراكَ البعضِ كإدراكِ الكلِّ في الأعمالِ، وهذا فيه نظرٌ.

والرأيُ الثَّاني: بيانُ وقتِ العصرِ، وأنه يَمْتَدُّ إلى الغروبِ، وهذا هو الذي لاحَظَه ابنُ حجرٍ الملاحظةَ الأخيرةَ.

وفيه أيضًا بعضُ الشيءِ؛ لأنه لا يَلِيقُ بمؤلفٍ أن يَأْتِيَ بدليلٍ عامٍّ في ترجمةٍ خاصَّةٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨- باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[١].

٥٥٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[٢].

قولُه: مواقعُ نَبْلِه؛ يَعْنِي: مواقعَ السِّهَامِ التي يَنْبُلُها، وهذا يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُبَكِّرُ بالمغربِ، وهو كذلك كان يُبَكِّرُ بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ -كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ- يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٣].

[الحديث ٥٦٠- طرفه في: ٥٦٥].

قولُه: إذا وجَبَت؛ أي: إذا غَرَبَتِ الشمسُ[٤].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٠)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» عن ابن جريج، عن عطاء، به «فتح الباري» (٢/ ٤١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (٦٣٧) (٢١٧).

(٣) رواه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وُجِد فارق بين توقيت صلاة المغرب وغياب الشمس فهل يعمل بالتوقيت، أم بغياب الشمس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يقدم غياب الشمس، فإذا غابت الشمس، والتوقيت ما زال فإنه يعمل بغيابها، والعكس، فلو كان التوقيت على أنها غابت، ونحن ما زلنا نشاهدها، فالحكم للشمس، سواء كان =

۞ وقولُه: «والصبحَ» بالنصبِ عطفًا على الظهرِ في قولِه: يُصَلِّي الظهرَ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦١- حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

۞ قولُه: «تَوَارَت بالحجابِ»؛ يَعْنِي: تَغَطَّتِ الشمسُ بالحجابِ، وهو حجابُ الأرضِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٢- حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

۞ قولُه: «سبعًا جميعًا»؛ يَعْنِي بذلكَ: المغربَ والعشاءَ.

۞ وقولُه: «وثمانيًا جميعًا»؛ يعني بذلك: الظهرَ والعصرَ، وهو بمعنى ما رواه مسلمٌ عنه: جمَع النبيُّ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ في المدينةِ من غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ[1].

وعلى هذا فيَكُونُ قولُ عطاءٍ الذي علَّقه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ موافِقًا لهذه الروايةِ التي ساقَها عن ابنِ عباسٍ؛ يَعْنِي: أن المريضَ يَجُوزُ له أن يَجْمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ، وكذلك كلُّ ما كان فيه مشقَّةٌ في تركِ الجمعِ، فإنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَجْمَعَ؛ لأن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما لما روَى هذا قيل له: ما أَرَاد بذلك؟ قال: أَرَاد أن لا يُحْرِجَ أمتَه[2].

=

ذلك في الإفطار، أو في صلاة المغرب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ففُهِم من ذلك أنَّه متى لَحِق الإنسانَ حرجٌ في الصلاةِ في وقتِها فإن له أن يَجْمَعَ، وهذا هو المؤمنُ للدينِ الإسلاميِّ؛ لأن الأصلَ في هذا الدينِ اليُسْرُ.

***

ثم قال البخاريُّ:

١٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ.

٥٦٣- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: الأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُحَافِظَ على الألفاظِ الشرعيةِ، فالمغربُ مغربٌ، والعشاءُ عشاءٌ، والفجرُ فجرٌ، والظهرُ ظهرٌ، والعصرُ عصرٌ، وكذلك كلُّ ما جَاء عن التسمياتِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ.

وفي قولِه: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ». إشارةٌ إلى أنه يَنْبَغِي للحضريِّينَ ألّا تَغْلِبَهم الأعرابُ، لا في الألفاظِ، ولا في الأخلاقِ؛ لأن الغالبَ على الأعرابِ هو الجفاءُ والغِلْظَةُ والشِّدَّةُ، وهم أيضًا أبعدُ عن فهمِ الشرعِ، وأجدرُ ألّا يَعْلَمُوا حدودَ ما أنزَل اللهُ على رسولِه.

وقولُه: قال الأعرابُ وتقولُ: هي العشاءُ: الظاهرُ أن هذه العبارةَ ليست بصوابٍ، ولعلَّ صوابَها: قال: والأعرابُ تَقُولُ: هي العشاءُ، فهذا هو أقربُ ما يَكُونُ للسياقِ[1]، والمرادُ أنها تُسَمِّيها العشاءَ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٣، ٤٤):

قولُه: «بابُ من كرِه أن يُقَالَ للمغربِ: العشاءُ». قال الزَّيْنُ بنُ المُنَيِّرِ: عدَل

---

(١) وقد أتى بها هكذا ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٤)، فقال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: قال: وتقول الأعراب: هي العشاء. اهـ

المصنفُ عن الجزمِ كأن يَقُولَ: بابُ كراهيةِ كذا؛ لأن لفظَ الخبرِ لا يَقْتَضِي نهيًا مطلقًا، لكن فيه النهيُ عن غلبةِ الأعرابِ على ذلك، فكأنَّ المصنفَ رأى أن هذا القَدْرَ لا يَقْتَضِي المنعَ من إطلاقِ العشاءِ عليه أحيانًا، بل يَجُوزُ أن يُطْلَقَ على وجهٍ لا يُتْرَكُ له التسميةُ الأخرى، كما تَرَكَ ذلك الأعرابُ وقوفًا على عادتِهم.

قال: وإنما شُرِع لها التسميةُ بالمغربِ؛ لأنه اسمٌ يُشْعِرُ بمُسَمَّاها، أو بابتداءِ وقتِها، وكُرِه إطلاقُ اسمِ العشاءِ عليها؛ لئلا يَقَعَ الالتباسُ بالصلاةِ الأخرى، وعلى هذا لا يُكْرَهُ أيضًا أن تُسَمَّى العشاءَ بقيدٍ؛ كأن يَقُولَ العشاءُ الأولى. ويُؤَيِّدَه قولهم: العشاءُ الآخِرةُ، كما ثبَت في الصحيحِ، وسَيَأْتِي من حديثِ أنسٍ في البابِ الذي يَلِيه.

ونَقل ابنُ بَطَّالٍ عن غيرِه أنه لا يُقَالُ للمغربِ: العِشاءُ الأُولى. ويَحْتَاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، أما من حديثِ البابِ فلا حُجَّةَ له.

۞ قولُه: «لا تَغْلِبَنَّكم». قال الطيبيُّ: يُقَالُ غلَبَهُ على كذا غصَبَه مِنه، أو أخَذَه منه قهرًا، والمعنى: لا تَتَعَرَّضُوا لما هو من عادتِهم من تسميةِ المغربِ بالعشاءِ، والعشاءِ بالعَتَمةِ، فَيَغْصِبَ منكم الأعرابُ اسمَ العشاءِ التي سمَّاها اللهُ بها.

قال: فالنهيُ على الظاهرِ للأعرابِ، وعلى الحقيقةِ لهم.

قال غيرُه: معنى الغلبةِ: أنكم تُسَمُّونَها اسمًا، وهم يُسَمُّونها اسمًا، فإن سَمَّيْتُموها بالاسمِ الذي يُسَمُّونها به وافَقْتُموهم، وإذا وافَقَ الخصمُ خصمَه صار كأنه انْقَطَع له حتى غلَبه، ولا يَحْتَاجُ إلى تقديرِ غضبٍ، ولا أخذٍ.

وقال التُّورْبُشْتيُّ: المعنى: لا تُطْلِقُوا هذا الاسمَ على ما هو مُتَداولٌ بينَهم، فيَغْلِبَ مصطلحُهم على الاسمِ الذي شرَعْتُه لكم.

وقال القرطبيُّ: الأعرابُ مَن كان من أهلِ الباديةِ، وإن لم يَكُنْ عربيًّا، والعربيُّ مَن يَنْتَسِبُ إلى العربِ، ولو لم يَسْكُنِ الباديةَ.

۞ قولُه: «على اسمِ صلاتِكم»، التعبيرُ بالاسمِ يُبْعِدُ قولَ الأزهريِّ: إنَّ المرادَ بالنهيِ عن ذلك ألَّا تُؤَخَّرَ صلاتُها عن وقتِ الغروبِ، وكذا قولُ ابنِ المنيِّرِ: السرُّ في

النهيِ سدُّ الذريعةِ؛ لئلَّا تُسَمَّى عِشاءً، فيُظَنَّ امتدادُ وقتِها عن غروبِ الشمسِ أخذًا من لفظِ العشاءِ.اهـ

وكأنه أرادَ تقويةَ مذهبِه في أن وقتَ المغربِ مُضَيَّقٌ وفيه نظرٌ؛ إذ لا يَلْزَمُ من تسميتِها المغربَ أن يَكُونَ وقتُها مُضَيَّقًا؛ فإن الظهرَ سُمِّيَت بذلك؛ لأن ابتداءَ وقتِها عند الظهيرةِ، وليس وقتُها مُضَيَّقًا؛ بلا خلافٍ.

قولُه: «قال: وتَقُولُ الأعرابُ: هي العشاءُ»، سرُّ النهيِ عن موافقتِهم على أن لفظَ العشاءِ لغةً هو أولُ ظلامِ الليلِ، وذلك من غَيْبوبةِ الشَّفَقِ، فلو قيلَ للمغربِ عشاءٌ؛ لأدَّى إلى أن أولَ وقتِها غَيْبوبةُ الشَّفَقِ، وقد جزَم الكَرْمانيُّ بأن فاعلَ قال هو عبدُ اللهِ المزنيُّ راوِي الحديثِ، ويَحْتَاجُ إلى نقلٍ خاصٍّ لذلك، وإلا فظاهرُ إيرادِ الإسماعيليِّ أنه من تَتِمَّةِ الحديثِ فإنه أوْرَدَه بلفظِ: فإن الأعرابَ تُسَمِّيها. والأصلُ في مثلِ هذا أن يَكُونَ كلامًا واحدًا حتى يَقُومَ دليلٌ على إدراجِه.

فائدةٌ: لا يَتَنَاوَلُ النهيُ تسميةَ المغربِ عشاءً على سبيلِ التغليبِ؛ كمن قال مثلًا: صَلَّيْتُ العشاءَيْنِ. إذا قُلْنَا: إن حكمةَ النهيِ عن تسميتِها عشاءً خوفُ اللَّبْسِ لزوالِ اللَّبْسِ في الصيغةِ المذكورةِ واللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ: أورَد الإسماعيليُّ حديثَ البابِ، من طريقِ عبدِ الصمدِ بن عبدِ الوارثِ، عن أبيه، واخْتُلِف عليه في لفظِ المَتنِ فقال هارونُ الحَمَّالُ عنه كروايةِ البخاريِّ.

قلتُ: وكذلك رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في مسندِه، وأبو خَيْثَمةَ زُهَيْرُ بنُ حربٍ عندَ أبي نُعَيمٍ في مُسْتَخْرَجِه، وغيرُ واحدٍ عن عبدِ الصمدِ.

وكذلك رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحِه، عن عبدِ الوارثِ بنِ عبدِ الصمدِ، عن أبيه. انتهى

وقال أبو مسعودٍ الرازيُّ، عن عبدِ الصمدِ: لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم؛ فإن الأعرابَ تُسَمِّيها عَتَمةً، قلتُ: وكذلك رواه عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، عن أبي مَعْمَر شيخِ البخاريِّ فيه، أخرجه الطبرانيُّ عنه، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في مُسْتَخْرَجِه، عن الطبرانيِّ كذلك، وجنحَ الإسماعيليُّ إلى ترجيحِ روايةِ أبي مسعودٍ

لموافقتِه حديثَ ابنِ عمرَ؛ يَعْنِي: الذي رواه مسلم.اهـ

وبذلك يَظْهَرُ لنا أنَّ النهيَ إنما ورَد عن غلبةٍ؛ يَعْنِي: أن تُسَمِّيها دائمًا العشاءَ، وأما إذا قلْناها أحيانًا، أو قيَّدْناها بالأُولى فلا بأسَ؛ لأننا إذا قيَّدْناها بالأولى تَبَيَّنَ أنها هي المغربُ، وإذا قلناها أحيانًا فلا غلبةَ، والحديثُ في النهيِ عن الغلبةِ.

وعندَنا قبلَ أن تَتَفَتَّحَ المعلوماتُ كانوا لا يَعْرِفُونَ المغربَ إلا العشاءَ، لكنَّ الآنَ بعدَ أن عرَف الناسُ أن هناك مغربًا، وهناك عشاءً صاروا يَقُولُون صلاةُ المغربِ، وصلاةُ العشاءِ الآخِرةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨].

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٤)، وقد أسند اللفظ الأول في باب: «فضل العشاء جماعة» من كتاب «الأذان» حديث رقم (٦٥٧).

وأسند اللفظ الثاني في باب: «الاستهام في الأذان» من كتاب «الأذان» حديث رقم (٦١٥).

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٨-٢٦٠): هذه التعاليق كلها مسندة عنده في الجامع، وإنما حذف أسانيدها طلبًا للتخفيف.

فأما حديث أبي موسى: فقد أسنده بعد هذا بباب واحد، حديث رقم (٥٦٧) ولفظه فيه: «فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم». وإنما علقه بصيغة التمريض لإيراده بالمعنى.

وأما حديث ابن عباس، فأسنده في باب «النوم قبل العشاء» برقم (٥٧١).

وأما حديث عائشة، فأسنده باللفظ الأول في باب «فضل العشاء» برقم (٥٦٦) من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة عنها.

وأما اللفظ الثاني وهو «بالعتمة» فأسنده المؤلف في باب «خروج النساء إلى المسجد بالليل» برقم =

هذه الترجمةُ -كما رأيتم- يَقُولُ: بابُ ذكرِ العشاءِ والعَتَمةِ، ومَن رواه واسعًا؛ يَعْنِي: أنه لا بأسَ أن تَقُولَ: العَتَمةُ لصلاةِ العشاءِ، أو تَقُولَ: العشاءُ. فالأمرُ في هذا واسعٌ، والنهيُ إنما هو على سبيلِ التأدُّبِ، وعدمِ مراعاةِ الأعرابِ في لغتِها، وليس على سبيلِ التحريمِ، ولا على الكراهةِ؛ لأنَّ تسميةَ العِشاءِ بالعَتَمةِ قد وَرَدَ في الأحاديثِ عن النبيِّ ﷺ، وفي كلامِ الصحابةِ أيضًا.

وأما الاختيارُ فكما قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يَقُولَ العشاءَ؛ لأنها في كتابِ اللهِ العشاءُ، وإذا خِيفَ لَبْسٌ فلْيُقَيِّدْها، وَلِيَقُلِ: العشاءُ الآخرةُ.

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٤- حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

=

(٨٦٤)، من طريق شعيب، عن الزهري به.

وأما حديث جابر فأسنده في باب «وقت العشاء» برقم (٥٦٥).

وأما حديث أبي برزة، فتقدم الكلام عليه قبل هذا قريبًا وأما حديث أنس، فأسنده في باب «وقت العشاء إلى الليل» برقم (٥٧٢).

وأما حديث ابن عمر، فأسنده في الحج برقم (١٦٧٣)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا.

وأما حديث أبي أيوب فأسنده في الحج برقم (١٦٧٤)، وفي «المغازي» برقم (٤٤١٤)، بلفظ: «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء.

وأما حديث ابن عباس، فأسنده في تقصير الصلاة، برقم (١١٠٧)، وسيأتي الكلام عليه.اهـ

(١) رواه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

قولُه: «أرأيتكم ليلتكم هذه»؛ يَعْنِي: أَخْبِروني عن ليلتِكم هذه ماذا يَكُونُ بعدَها؟ ثم تَبيَّن بقولِه: «إنه علَى رأسِ مائةِ سنة منها لا يَبْقَى ممَّن هو على ظهرِ الأرضِ أحدٌ». والذي يُولَدُ بعدَ ذلك يَبْقَوْنَ قطعًا؛ لأنه لو مَاتَ الناسُ كلُّهم، ولم يَبْقَ أحدٌ في هذه المدةِ ما صار هناك نَسْلٌ، فكلُّ مَن وُلِد بعدَ هذه المقالةِ يَبْقَى ولو بعدَ مائةِ سنةٍ.

وأما مَن كان موجودًا على وجهِ الأرضِ فإنه لن يَبْقَى، والظاهرُ أن مرادَ النبيِّ ﷺ بذلك مِن بني آدمَ، لا مِن غيرِهم من الجنِّ والشياطينِ، وما أشبَه ذلك، وكذلك بعضُ الحيواناتِ التي تُعَمَّرُ أعمارًا طويلةً.

ويَدُلُّ لهذا أن الشيطانَ في الأرضِ لا شكَّ، ومع ذلك فسوفَ يَبْقَى إلى يومِ القيامةِ.

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله في شرحِ حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في «فتحِ الباري» (١/ ٢١١، ٢١٢) باب السَّمَرِ في العلمِ، قال: قولُه في آخرِ حياتِه، جاء مُقَيَّدًا في روايةِ جابرٍ أنَّ ذلك كان قبلَ موتِه ﷺ بشهرٍ.

قولُه: «أَرَأَيْتَكُم». هو بفتحِ المثناةِ؛ لأنها ضميرُ المخاطَبِ، والكافُ ضميرٌ ثانٍ، لا مَحَلَّ لها من الإعرابِ، والهمزةُ الأُولى للاستفهامِ، والرؤيةُ بمعنى العلمِ، أو البصرِ، والمعنى: أَعَلِمْتُم، أو أَبْصَرْتُم ليلتَكُم، وهي منصوبةٌ على المفعوليةِ، والجوابُ محذوفٌ، تقديرُه: قالوا: نعم. قال: فاضْبِطُوها.

وتَرِدُ أَرَأَيْتَكُم للاستخبارِ، كما في قولِه تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٠] الآية.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: المعنى: أَخْبِرُوني. ومُتَعَلَّقُ الاستخبارِ محذوفٌ، تقديرُه: مَن تَدْعُونَ، ثم بَكَتَهُم فقال: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠]. انتهى

وإنما أَوْرَدْتُ هذا؛ لأن بعضَ الناسِ نقلَ كلامَ الزمخشريِّ في الآيةِ إلى هذا الحديثِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه جعَل التقديرَ أَخْبِرُوني ليلتكم هذه فاحْفَظُوها، و ليس ذلك مطابقًا لسياقِ الآيةِ.

قولُه: «فإن رأسَ». وللأَصِيليِّ: فإن على رأسِ؛ أي: عندَ انتهاءِ مائةِ سنةٍ.

وقولُه: «منها». فيه دليلٌ على أن «مِن» تَكُونُ لابتداءِ الغايةِ في الزمانِ؛ كقولِ الكُوفيينَ، وقد رَدَّ ذلك نحاةُ البصرةِ، وأوَّلوا ما ورَد من شواهدِه؛ كقولِه تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]. وقولِ أنسٍ: ما زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذٍ. وقولِه: مُطِرْنا من يومِ الجمعةِ إلى الجمعةِ.

قولُه: «لا يَبْقَى ممَّن هو على ظهرِ الأرضِ»؛ أي: الآنَ موجودًا أحدٌ إذا ذاك، وقد ثبَت هذا التقديرُ عندَ المصنِّفِ من روايةِ شُعَيبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، كما سَيأْتِي في الصلاةِ مع بقيةِ الكلامِ عليه.

قال ابنُ بَطَّالٍ: إنما أَرَادَ رسولُ الله ﷺ أن هذه المدةَ تَخْتَرِمُ الجيلَ الذي هم فيه[1]، فوعَظَهم لقِصَرِ أعمارِهم، وأَعْلَمَهم أن أعمارَهم ليست كأعمارِ مَن تقدَّم مِن الأممِ؛ لِيَجْتَهِدُوا في العبادةِ.

وقال النوويُّ: المرادُ أن كلَّ مَن كان تلك الليلةَ على الأرضِ لا يَعِيشُ بعدَ هذه الليلةِ أكثرَ من مائةِ سنةٍ، سواءٌ قلَّ عمرُه قبل ذلك، أم لا، وليس فيه نفيُ حياةِ أحدٍ يُولَدُ بعدَ تلك الليلةِ مائةَ سنةٍ. واللهُ أعلمُ. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: قد فهِمْنا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك، بل ربَّما نَقُولُ: إنه يَدْخُل فيه ما سِوى الإنسانِ، فالجنُّ والشياطينُ لا يَدْخُلُونَ في الحديثِ[2].

وبقِي علينا الدَّجَّالُ ففي «صحيح مسلم» قصةُ الدجالِ، وأنه مغلولٌ، أو مقيَّدٌ، أو مُكَبَّلٌ في بعضِ الجُزُرِ البَحْريةِ[3]، وأنه سَيَخْرُجُ، والدَّجَّالُ مِن بني آدمَ لا شكَّ، ولكن

---

(١) يقال: اخْتُرِم فلانٌ عنا إذا مات وذهب، واخْتَرَمَتْه المَنية من بين أصحابه: أخَذَتْه من بينهم، واخْتَرَمهم الدهر وتَخرَّمَهم؛ أي: اقْتَطَعَهم واسْتأْصَلَهم.
«لسان العرب» (خ ر م).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو وجه استثناء الشياطين من هذا الحديث؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه ذلك: أن الشيطان قد أمهله الله عَزَّوَجَلَّ إلى يوم يُبْعَثون.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

هذا الحديثَ في سياقِه شيءٌ من الاضطرابِ، فهو عندي محلُّ شكٍّ، لكن مَن تَبيَّن له صحتُه سهُل عليه أن يُجِيبَ على هذا الحديثِ، فيَقُولُ: إنه دلَّ الدليلُ على أنه مُسْتَثْنًى، فيَكُونُ تخصيصًا بدليلٍ منفصلٍ.

لكنَّ وقوعَ هذا الحديثِ -وهو في الصحيحين- بهذا الحصرِ يَدُلُّ أيضًا على توهينِ الحديثِ الذي في «صحيحِ مسلمٍ»، ولكن مَن تبيَّن له أنه صحيحٌ فلا بدَّ أن يَقُولَ بمُقْتَضَاه، ومَن شكَّ فيه فلا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَها.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: ليلةَ صلاة العشاءِ، وهي التي يَدْعُوا الناسُ العَتَمَةَ؛ أي: يُسَمُّونَها العَتَمةَ.

لم يَتَعَرَّضْ لحديثِ الجَسَّاسَةِ، وأما الخَضِرُ فلا شكَّ أنه ليس موجودًا، وأنه كغيرِه من الناسِ، مات في وقتِه، وإلا لَكان مِن أصحابِ عيسى، ولاشْتَهَر.

وأما قولُ هذا القائلِ: إنه قد تواترتِ الأخبارُ بأنه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ. فهذا من أعجبِ ما يَكُونُ، وأين هذه الأخبارُ ولو خبرًا واحدًا؟

وأما مجردُ الدعوةِ فكلٌّ يَسْتَطِيعُ أن يَدَّعِيَ أكبرَ مِن هذا.

قال العينيُّ في «عمدةِ القاري» (٥/ ٦٢):

احتجَّ به البخاريُّ ومن قال بقولِه على موتِ الخَضِرِ، و الجمهورُ على خلافِه، وقال السُّهَيْلِيُّ، عن أبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ: قد تَواتَرَتِ الأخبارُ باجتماعِ الخَضِرِ بسيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا يَرُدُّ قولَ مَن قال: لو كان حيًّا لاجْتَمَع بنبيِّنا ﷺ.

وأيضًا عدم إتيانِه إلى النبيِّ ﷺ ليسَ مؤثِّرًا في الحياةِ ولا غيرِها؛ لأننا عهِدْنا جماعةً آمنوا به، ولم يَرَوْه مع الإمكانِ.

وزعَم ابنُ عبَّاسٍ ووهبٌ أنَّ الخَضِرَ كان نبيًّا مُرْسَلًا، وممَّن قال بنُبُوَّتِهِ أيضًا مقاتلٌ وإسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ الشاميُّ.

وقيل: كان وليًّا.

وقال أبو الفرجِ: والصحيحُ أنه نبيٌّ.

ولا يُعْتَرَضُ على الحديثِ بعيسَى؛ لأنه ليس على وجهِ الأرضِ ولا بالخَضِرِ؛ لأنه في البحرِ، لا لأنهما ليسا بشرًا، وكذلك الجوابُ في إبليسَ.

ويُقَالُ: معنى الحديثِ لا يَبْقَى ممَّن تَرَوْنَه وتَعْرِفونَه، فالحديثُ عامٌّ أُرِيدَ به الخصوصُ، والجوابُ الأوجهُ في هذا أن نَقُولَ: إنَّ المرادَ ممَّن على ظهرِ الأرضِ أمتُه المسلمونَ إمةُ الإجابةِ، والكفارُ أمة دعوةٍ، وعيسَى والخضرُ ليسا داخِلَيْن في الأمة، والشيطانُ ليس من بني آدمَ.اهـ

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

٥٦٥- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ[1].

سؤالُهم جابرًا رضي الله عنه ليس لمجردِ العلمِ النظريِّ، ولكنَّه من أجلِ العلمِ العَمَلِيِّ؛ يَعْنِي: الذي يَلْزَمُ به العملُ، وهذا هو الواجبُ على كلِّ مسلمٍ أنه إذا تبيَّنَتْ له السُّنةُ يأْخُذَ بها.

وهذا بخلافِ ما عليه بعضُ الناسِ اليومَ فإنك تَجِدُه يَبْحَثُ ويَبْحَثُ ويَبْحَثُ، وغايةُ ما عندَه أن يَصِلَ إلى معرفةِ الشيءِ فقط، وأما العملُ به فإنه يَكُونُ قليلًا نَسْأَلُ اللهَ السلامةَ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على مُراعاةِ الناسِ، وأنه قد يَعْرِضُ للفاضلِ ما يَجْعَلُه مفضولًا، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أن يُؤَخِّرَ من العشاءِ، ولكن إذا اجْتَمَع الناسُ فإنه ﷺ لا يُحِبُّ أن يَحْبِسَهُم، بل يُقَدِّمُ.

---

(١) رواه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

وهل نَقُولُ مثلَ ذلك لو كانَ الناسُ الأرفقُ بهم التأخيرُ لسببٍ من الأسبابِ؛ إما مثلًا أمطارٌ تَهْطِلُ بشدَّةٍ في وقتِ التعجيلِ، أو ما أشبهَ ذلك؟

نَقُولُ: نعم؛ لأنه ما دام رسولُ الله ﷺ يُرَاعِي الناسَ في التعجيلِ، فكذلك تكونُ المراعاةُ في التأخيرِ، لكن في أشياءَ تَعْرِضُ، لا دائمًا.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٢- باب فَضْلِ الْعِشَاءِ.

٥٦٦- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ -وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَا الإِسْلامُ- فَلَمْ يَخْرُجْ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ»[1].

[الحديث ٥٦٦ - ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

وهذا هو السرُّ في أن عائشةَ قالت: وذلك قبلَ أن يَفْشُوا الإسلامُ؛ لأنه قال: «لا يَنْتَظِرُها أحدٌ من أهلِ الأرضِ غيرُكم».

وكأن المسلمينَ قليلونَ في ذلك الوقتِ، أو أنَّهم كانوا يُبَادِرُونَ بصلاةِ العشاءِ، ولم يُؤَخِّرْ أحدٌ إلا أنتم.

***

(١) رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ[1] وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الأفضلَ تأخيرُ صلاةِ العشاءِ.

وفيه: دليلٌ على أن من نِعَمِ اللهِ على الإنسانِ أن يَمُنَّ اللهُ عليه بموافقةِ الشرعِ، ولا شكَّ أن هذه هي أفضلُ نعمةٍ؛ لأن موافقةَ الشرعِ فيه غذاءُ البدنِ والرُّوحِ[2].

والنعمُ الأخرى البدنيةُ ليس فيها إلا غذاءُ البدنِ فقط، ثم قد تكُونُ خيرًا للإنسانِ، وقد تكُونُ شرًّا؛ فإن من عبادِ اللهِ مَن لو أَغْنَاه اللهُ لأَفْسَده الغِنَى، ومنهم مَن لو أَفْقَره لأَفْسَده الفقرُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فرحِ الإنسانِ بنعمةِ اللهِ عليه، ولا سِيَّما في الأمورِ الدينيةِ، سواءٌ كانَتْ هذه الأمورُ الدينيةُ مِن العباداتِ، أو مِن العلومِ النافعةِ، أو غيرِها.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٨): قوله: في بَقِيع بُطْحان. بفتح الموحَّدة من «بقيع»، وضمها من «بُطْحان».اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٤١) (٢٢٤).

قال ابن الأثير: ابْهَارَّ الليل؛ أي: انْتَصَف، وبُهْرَة كل شيء: وسَطه.اهـ «النهاية» (ب هـ ر).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما وجه النعمة في انتظار الصحابة للصلاة في هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: انتظار الصلاة خير ونعمة؛ لأن الإنسان لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[1].

إنما كَرِه النبيُّ ﷺ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ؛ لأن الإنسانَ إذا نام فإما أن يَسْتَغْرِقَ في النومِ فلا يَقُومَ، وإما أن يَقْطَعَ نومَه، فيَكُونُ في ذلك الغَلَقُ[2] والقَلَقُ؛ لأن كثيرًا من الناسِ إذا قامَ قبلَ أن يَشْبَعَ من النومِ صار معه غَلَقٌ، وقلقٌ، وربما أَرَقٌ أيضًا، فلِهذا كان النبيُّ ﷺ يَكْرَهُ النومَ قبلَ العشاءِ.

وقولُه: «والحديثَ بعدَها». الحديثُ؛ يَعْنِي: تَحَدُّثَ الناسِ بعضِهم إلى بعضٍ إلا أن العلماءَ اسْتَثْنَوْا حديثَ الإنسانِ مع أهلِه وحديثَه مع ضيفِه؛ فإنه لا بأسَ بذلك؛ لأن الحديثَ مع الأهلِ فيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وهي ائتِلَافُ الأسرةِ، وإدخالُ السرورِ عليها، وإعطاءُ النفوسِ حريتَها في مثلِ هذا الحديثِ.

وأما الضيفُ فلِحقِّه؛ فإنه لو نزَل بك ضيفٌ بعدَ صلاةِ العشاءِ فلا بدَّ من الحديثِ إليه؛ لأن هذا من إكرامِه.

واسْتَثْنَوْا أيضًا السَّهَرَ في مسائلِ العلمِ والمناقشةِ فيها، واسْتَدَلُّوا لذلك بفعلِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه كان يَسْهَرُ في ليلِه من أجلِ حفظِ أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وربما يُزَادُ في هذا أمرٌ رابعٌ، وهو ما إذا كان الحديثُ في مصالحِ المسلمينَ؛ مثلُ أن

---

(١) رواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٦).

(٢) يقال: غَلِقَ فلانٌ غَلَقًا: ضاق صدرُه، وقلَّ صبرُه.
يقال: إياك والغَلَقَ والضَّجَر والقَلَق. «المعجم الوسيط» (غ ل ق).

يَجْتَمِعَ رؤساءُ الدوائرِ مثلًا لشُغْلِ ما يَنْفَعُ البلدَ، وما أشبهَ ذلك.

فهذا أيضًا يُسْتَثْنَى من كراهةِ الحديثِ بعدَ العشاءِ.

والمهمُّ: أن رسولَ الله ﷺ كان يَكْرَهُ الحديثَ بعدَ العشاءِ، ووجهُ ذلك أنه إذا تحدَّث تأخَّر في النومِ فربما يَفُوتُه صلاةُ آخرِ الليلِ، أو يَفُوتُه ما هو أعظمُ، وهو صلاةُ الفجرِ في وقتِها، أو معَ الجماعةِ، وقد ذكَر الأطباءُ أن النومَ في أولِ الليلِ أفضلُ من الناحيةِ الصحيحةِ، فيَفُوتُه أيضًا هذا الفضلُ.

لكن لو كان هناك سببٌ؛ مصلحةٌ عامةٌ أو خاصةٌ لا بدَّ منها، فلا بأسَ[1].

❋❋❋

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب النَّوْم قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ.

٥٦٩- حدثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ» قَالَ: وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في أيام الشتاء يكون الليل طويلًا، وربما تكون عند الإنسان مصالح ليست مُلِحَّة، وليست ضرورية، فهل نقول: إن من جلس يَقْضِيها في الليل بعد صلاة العشاء يكون قد وقع في أمر مكروه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نقول هذا؛ لأن هذه مصلحة، وكما ذكَرْت أن طول الليل في الشتاء يُفَوِّت على الإنسان أعمالًا كثيرة، لا يستطيع فعلها في النهار.

ثم إن هذه الكراهة هل هي كراهة شرعية، أو كراهة هي كما كان النبي ﷺ يكره أكل الضَّبّ وأكل البصل، وما أشبه ذلك؟

الجواب: فيه احتمال، لكن الفقهاء حملوها على الكراهة الشرعية، وقالوا: يكره إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

وجهُ ذكرِ هذا الحديثِ تحتَ هذه الترجمةِ واضحٌ حيثُ قال: نَام النساءُ والصبيانُ.

وهل المرادُ النساءُ والصبيانُ الذين في المسجدِ، أو الذين في البيوتِ؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ المعنيَيْنِ، فيَحْتَمِلُ الذين في المسجدِ إذا كانوا حاضرينَ، ويَحْتَمِلُ الذينَ رَقَدُوا في البيوتِ قبلَ أن يَرْجِعَ إليهم أولياؤُهم، ومادَام يَحْتَمِلُ المعنيَيْنِ وهو صالحٌ لهما، فإنه يُحْمَلُ على هذا وهذا، ويكونُ المعنى: رقَد النساءُ والصبيانُ الحاضرونَ، والنساءُ والصبيانُ الذينَ في البيوتِ.

وقولُه: «ولا يُصَلَّى يومَئذٍ إلا بالمدينةِ». هذا كالتبيينِ لحديثِ عائشةَ السابقِ: وذلك قبلَ أن يَفْشُوَ الإسلامُ[1].

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٥٠):

ولا تُصَلَّى -بالمُثَنَّاة الفوقانيَّةِ وفتحِ اللامِ المشدَّدةِ-؛ أي: صلاةُ العشاءِ، والمرادُ أنها لا تُصَلَّى بالهيئةِ المخصوصةِ -وهي الجماعةُ- إلا بالمدينةِ، وبه صرَّح الدَّاوُدِيُّ؛ لأن مَن كان بمكةَ من المُسْتَضْعَفِينَ لم يَكُونُوا يُصَلُّونَ إلا سرًّا، وأما غيرُ مكةَ والمدينةِ من البلادِ فلم يَكُنِ الإسلامُ دخَلها.

قولُه: «وكَانُوا»؛ أي: النبيُّ ﷺ وأصحابُه، وفي هذا بيانُ الوقتِ المختارِ لصلاةِ العشاءِ؛ بمَا يُشْعِرُ به السياقُ من المواظبةِ على ذلك، وقد ورَد بصيغةِ الأمرِ في هذا الحديثِ عندَ النَّسَائِيِّ، من روايةِ إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، ولفظُه: ثم قال: «صَلُّوها في ما بينَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثلثِ الليلِ».

وليس بينَ هذا وبينَ قولِه في حديثِ أنسٍ: إنه آخَر الصلاةَ إلى نصفِ الليلِ معارضةٌ؛ لأن حديثَ عائشةَ محمولٌ على الأغلبِ من عادتِه ﷺ.

أو يُحْمَلُ على أن المرادَ إلى نصفِ الليلِ آخرُ الوقتِ، والثلثُ هو الوقتُ المختارُ، وهذا هو الظاهرُ، لأن حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ: «صلاةُ العشاءِ إلى نصفِ

---

(١) تقدم تخريجه.

الليل»[١] يَدُلُّ على هذا، وأن ما بينَ الثلثِ إلى النصفِ، وهو السدسُ، هو وقتُ صلاةِ العشاءِ المختارُ، ولو قُدِّم فلا حرجَ.

❋❋❋

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٧٠- حدثنا مَحْمُودٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١- وقال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ -كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ- يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي[٢] عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطُشُ[٣] إِلا كَذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»[٤].

[الحديث ٥٧١ - طرفه في: ٧٢٣٩].

---

(١) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢).

(٢) أي: فرَّق. «الفتح» (٢/ ٥١).

(٣) أي: لا يبطئ، ولا يستعجل. «الفتح» (٢/ ٥١).

(٤) رواه مسلم (٦٣٩، ٦٤٢) (٢٢٠، ٢٢٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١): قوله: (قال ابن جريج) هو بالإسناد الذي قبله، وهو محمود، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، ووهم من زعم أنه معلق.اهـ

في هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ أصوليةٍ وفقهيةٍ

فمن ذلك: أن بعضَ أهلِ العلمِ استَدَلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ النومَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ مطلقًا؛ لقولِه: رقَدْنا، ثم استيقَظْنا، ثم رقَدْنا، ثم اسْتَيْقَظْنا؛ والرُّقَادُ: النومُ، وظاهرُ الحالِ أنهم لم يَتَوَضَّأُوا.

ومِمَّا يَدُلُّ على هذا القولِ أيضًا: ما ورَدَ في حديثِ أنسٍ أنهم كانوا يَنْتَظِرونَ صلاةَ العشاءِ حتى تَخْفِقَ رءوسُهم، ثم يُصَلُّونَ، ولا يَتَوَضَّأُونَ[1].

ولكنَّ هذه المسألةَ فيها خلافٌ طويلٌ يَبْلُغُ ثمانيةَ أقوالٍ[2].

وأقربُ الأقوالِ عندي أن مَن نام حتَّى لا يُحِسَّ بنفسِه انتَقَض وضُوؤُه، ومَن نام، وهو يُحِسُّ بنفسِه لو أحدَث فإن وُضُوءَه لا يَنْتَقِضُ، حتى لو رقَد، أو اضْطَجَع؛ لأن العبرةَ بالعقلِ، فمتى كان يَعْقِلُ لو أحدَث فإنه لا يَنْتَقِضُ وضوءُه، ومتى كان لا يَعْقِلُ إذا أحدَث انتَقَض وضوؤُه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضلُ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ؛ لقوله: «ليس أحدٌ من أهلِ الأرضِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ غيرُكم».

ومنها: أنه إذا كان يَخْشَى أن يَغْلِبَه النومُ فإن الأفضلَ أن يُقَدِّمَها.

ومنها: -وهي من الأصول- أنه قد يَعْرِضُ للمفضولِ ما يجعله أفضلَ مِن الفاضلِ، فالفاضلُ هنا هو تأخيرُ صلاةِ العشاءِ، والمفضولُ هو تقديمُها. لكن إذا خَشِي الإنسان على نفسِه النُّعاسَ، وأن يَنامَ، ولا يقومَ فإنه يقدِّمها.

وهذه قاعدةٌ مُضْطَرِدَةٌ عند أهلِ العلمِ؛ أنه قد يَعْرِضُ للمفضولِ ما يَجْعَلُه أفضلَ.

ومن ذلك: أفعالُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، كان يَأْمُرُ ويَحُثُّ على اتباعِ الجنائزِ مثلًا، ثم

---

(١) رواه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٢) انظر هذه الأقوال في: «المجموع» (٢/ ١٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٤)، «المغني» (١/ ١١٣)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٢٢٨)، «المبدع» (١/ ١٥٩)، «الإنصاف» (١/ ١٩٩)، «كشاف القناع» (١/ ١٤٩).

تَمُر به الجنازةُ، وهو في قومِه يُحَدِّثُهم، ولا يَقُومُ معَها؛ لأنه يَعْرِضُ للمفضولِ ما يَجْعَلُه أفضلَ، فقد يَكُونُ بقاؤُه مع قومِه يُحَدِّثُهم، فيَنْفَعُهم خيرًا من أن يَتَّبعَ الجنازةَ.

ومن ذلك: أن قومًا أَتَوْا إليه، فأَلْهَوْه، أو شَغَلُوه عن راتبةِ الظهرِ، فقضَاها بعدَ العصر[1].

فالمهمُّ: أن هذه القاعدةَ قاعدةٌ نافعةٌ، وهي: أنه قد يَعْرِضُ للمفضولِ ما يَجْعَلُه أفضلَ من الفاضلِ.

ومنها: أنه لا بأسَ أن يُنَبِّهَ الإمامُ على تأخيرِه الصلاةَ؛ لأن عمرَ نبَّه النبيَّ ﷺ على ذلك، ولم يُعَنِّفْهُ، ولم يَقُلْ: أنا أفصحُ وأعلمُ، بل خرَج ﷺ، وصلَّى بأصحابِه.

ومنها: شَفَقَةُ النبيِّ ﷺ على أمتِه ورحمتُه بهم؛ لقولِه: «لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأَمَرْتُهم».

ومنها: أن النبي ﷺ يُصْدِرُ الأحكامَ بدون وَحْي؛ لقولِه: «لأَمَرْتُهم». ولم يَقُلْ: لأَمَرَني ربِّي أن آمُرَهم، وهو كذلك، لكنَّه ﷺ إذا أَصْدَر الأحكامَ، وأَقَرَّه اللهُ عليها صَار كأنَّه وحيٌ من الله، ولهذا قُلْنا: إنَّ النبيَّ ﷺ إذا عَلِم بالشيءِ، وأَقَرَّه صار من سُنَّتِه.

فإقرارُ الله نبيَّه على شيءٍ من العباداتِ التي يُشَرِّعُها للأمةِ كأنه وحيٌ، ومن هنا نَعْلَمُ أن قولَ الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٤]. ليس المرادُ به ما قاله الرسولُ ﷺ من عندِ نفسِه، وإنما المرادُ به القرآنُ، كما اختَار ذلك إمامُ المفسِّرينَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

فيَكُونُ قولُه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤]. يَعْنِي به: أن الرسولَ لا يَنْطِقُ عن الهَوَى، ولكنَّه يَنْطِقُ بما أُوحِي إليه ﷺ.

ومنها: -وهي فائدةٌ أصوليةٌ-: أن الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ؛ لقولِه: «لولا أن أَشُقَّ لأَمَرْتُهم». ولو لم يَكُنِ الأصلُ في الأمرِ الوجوبَ لَمَا كان به مشقةٌ، ووجهُ ذلك: أنَّ مالا يُلْزَمُ به الإنسانُ فليس عليه فيه مشقةٌ؛ لأنه إن شاء فعَله، وإن شاء لم يَفْعَلْهُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤) (٢٩٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧/ ٤٢).

وهذا هو أحدُ الأدلةِ الدَّالَّةِ على أن الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ؛ أعني: أمرَ الله ورسولِه، وللعلماءِ في ذلك مذاهب[1]؛ منها:

١- أن الأصلَ في الأمرِ الاستحبابُ دونَ الوجوبِ، قالوا: لأنه إذا أمَر به تعيَّنَتْ مشروعيتُه، والأصلُ براءةُ الذمةِ، وعدمُ التأثيمِ بالتركِ، وكم من أوامرَ كثيرةٍ أَجْمَعَ العلماءُ على أنها ليسَت للوجوبِ[2].

ومنهم مَن قال: بل الأصلُ في الأمرِ الوجوبُ لأدلَّةٍ منها هذا الحديثُ وأمثالُه، ومنها قولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]. ومنهم مَن فصَّل وقال: إن كان من العباداتِ فالأصلُ الوجوبُ؛ لأن كلَّ ما أمَرَ به الرسولُ ﷺ من العبادات فهو كالتفصيلِ لمُجْمَلِ قولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦].

وما كان من بابِ الآدابِ فإنه للاستحبابِ؛ لأنه غايتَه أن يُرَادَ من الفاعلِ فعلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه، وهذه تَتَعَلَّقُ بالمروءةِ.

وهذا كلُّه ما لم يُوجَدْ قرائنُ تَدُلُّ على أنه للوجوبِ، أو على أنه للاستحبابِ، فإن وُجِدَتْ قرائنُ تَدُلُّ على أنه للوجوبِ كان للوجوبِ، ولا إشكالَ، وإن وُجِدَت قرائن تدلُّ على أنه للاستحبابِ كان للاستحبابِ ولا إشكالَ، لكنَّ الخلافَ فيما إذا جاء الأمرُ مجردًا عن قرينةٍ.

---

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لابن تيمية (ص٥)، و«الإحكام» لابن حزم (٣/ ٢٦٣)، و«شرح مسلم الثبوت» (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، و«إرشاد الفحول» (ص٩٥)، و«التلويح» (ص١٥٣، ١٥٤)، و«كشف الأسرار» (١/ ١٠٦)، وما بعدها، و«حاشية الإزميري والآمدي» (٢/ ٢٠٧-٢١٢)، وما بعدها، و«شرح المنار» (ص١٢٣)، وما بعدها، و«المذكرة» (ص٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) ومن ذلك على سبيل المثال: الاستنثار ثلاثًا عند الاستيقاظ من نوم الليل فقد أمر النبي ﷺ به، كما روى ذلك البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثَ مراتٍ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه».
ومع ورود الأمر بذلك فقد حكى الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (١/ ١٧٦) اتفاق أهل العلم على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ.

ومن القرائنِ أن يَكُونَ المرادُ بيانَ صفةٍ كما مرَّ علينا في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ: هل تَجِبُ في الصلاةِ، أو لا تَجِبُ؟

وقلنا: إن للعلماءِ في ذلك ثلاثة أقوالٍ، والذين قالُوا بعَدم الوجوبِ قالُوا: لأن الرسولَ ﷺ إنما سُئِل عن الكيفيةِ، لا عن أصلِ الصلاةِ، فلقد قال له الصحابةُ: كيفَ نُصَلِّي؟ فقال: «قولوا كذا وكذا»[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لا حياءَ في ما أُبِيح للعبدِ؛ فإن خروجَ الرسولِ ﷺ، ورأسُه يَقْطُرُ[2] يَغْلِبُ على الظنِّ أنه كان عن جماعٍ، فلا حرجَ على الإنسانِ أن يَخْرُجَ إلى أصحابِه، وعليه أثرُ الغُسْلِ من الجنابةِ؛ لأن هذا أمرٌ مباحٌ، والشيءُ الذي أباحه اللهُ لا حرجَ فيه.

لكن هل تَقُولُونَ: إنه يُستَحَبُّ إذا كان عليه جنابةٌ أن يَخْرُجَ، وعليه أثرُ الجنابةِ؛ حتى يُحِثَّ إخوانَه على أن يَفْعَلُوا مثلَه، لأن هذا الفعلَ صدقةٌ، فقد قال النبيُّ ﷺ: «وفي بُضْعِ أحدكِم صدقةٌ». قالوا: أَيَأْتِي أحدُنا شهوتَه، ويَكُونَ له فيها أجرٌ؟ قال: «نعم؛ أَرَأَيْتُم لو وضَعها في الحرامِ، أكان عليه وِزْرٌ، فإذا وضَعها في الحلالِ كان له أجرٌ»[2].

هذا محلُّ نظرٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) (٦٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا يكون في كون رأس النبي ﷺ كان يَقْطُر، وهو خارج إلى الصلاة، دليل على أنه صلَّى حاسر الرأس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لاحتمال أن تكون العمامة معه، ويلبسها بعد ذلك.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أن بعض المذاهب الفقهية توجب تغطية الرأس في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى لهم دليلًا في ذلك، ولكن قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]. يقتضي أنه إذا كان في بلد من عادتهم أن يستروا الرءوس بالطواقي، أو الغتر، أو العمائم أن يفعل؛ لأنه من كمال الزينة وتمامها. اهـ

وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦) (٥٣).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: حرصُ السلفِ الصالحِ على معرفةِ أحوالِ الرسولِ ﷺ حتى غيرِ التعبديةِ، وجهُه: أن ابنَ جُرَيْجٍ استَثْبَتَ عطاءً كيف وضَعَ النبيُّ ﷺ يدَه على رأسِه؟

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٥٠، ٥١):

۞قولُه: «حدَّثنا محمودٌ». هو ابنُ غيْلانَ.

۞قولُه: «شُغِل عنها ليلةً، فأخَّرها». هذا التأخيرُ مُغايرٌ للتأخيرِ المذكورِ في حديثِ جابرٍ وغيرِه المقيَّدِ بتأخيرِ اجتماعِ المصلِّينَ، وسياقُه يُشْعِرُ بأنَّ ذلك لم يَكُنْ من عادتِه.

۞قولُه: «حتى رقَدْنا في المسجدِ». اسْتَدَلَّ بـه مَـن ذهَـب إلى أن النـومَ لا يَـنْقُضُ الوضوءَ، ولا دلالةَ فيه؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ الراقـدُ مـن النـومِ كـان قاعـدًا متمكنًـا، أو لاحتمالِ أن يَكُونَ مُضطجعًا، لكنَّه توضَّأ، وإن لم يُنْقَـلْ اكتفـاءً بـما عُـرِف مـن أنهـم لا يُصَلُّونَ على غيرِ وضوءٍ.

۞قولُه: «وكان». أي: ابنُ عمرَ يَرْقُدُ قبلَها.

۞قولُه: «فقَام عمرُ، فقال: الصلاةَ». زادَ في التَمنِّي: رقَد النساءُ والـصبيانُ. وهـو مطابقٌ لحديثِ عائشةَ الماضي.

۞قولُه: «واضعًا يدَه على رأسِه». كذا للأكثرِ، وللكُـشْمِيهَنِيِّ: عـلى رأسِـي. وهـو وهمٌ لما ذكَر بعدَه من هيئةِ عَصْرِه ﷺ شعرَه من الماءِ، وكأنه كان اغتَسَل قبلَ أن يَخْرُجَ.

۞قولُه: «فاسْتَثْبَتُّ». هو مقولُ ابن جُرَيْجٍ، وعطاءٌ: هو: ابنُ أبي رَبَاحٍ، ووهِم مَن زعَم أنه ابنُ يَسَارٍ.

۞قولُه: «فبدَّد»؛ أي: فرَق، وقَرْنُ الرأسِ جانبُه.

۞قولُه: «ثم ضَمَّها». كذا له بالضَّادِ المعجمةِ والميمِ، ولمسلمٍ: وصبَّها بالمهملة والموحَّدةِ، وصوَّبه عياضٌ، قال: لأنه يَصِفُ عصرَ الماءِ من الشعرِ باليدِ. قلتُ: وروايةُ البخاريِّ مُوَجهةٌ؛ لأن ضمَّ اليدِ صفةُ العاصرِ.

۞قولُه: «حتى مسَّتْ إبهامُه». كذا بالإفرادِ للكُـشْمِيهَنِيِّ، ولغيـرِه: إبهامَيْـه، وهـو منصوبٌ بالمفعوليةِ، وفاعلُه طَرَفُ الأذنِ، وعلى هذا فهو مرفوعٌ، وعلى الروايـةِ الأولى

«طرف» منصوبٌ، وفاعلُه إبهامُه، وهو مرفوعٌ، ويُؤَيِّدُ روايةَ الأكثرِ روايةُ حجاجٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عندَ النَّسَائِيِّ وأبي نُعَيم: حتى مسَّتْ إبهاماه طرفَ الأذنِ.

قولُه: «لا يُقَصِّرُ، ولا يَبْطِشُ»؛ أي: لا يُبْطِئُ، ولا يَسْتَعْجِلُ. ويُقَصِّرُ بالقافِ للأكثرِ، ووقَعَ عندَ الكُشْمِيهَنِيِّ: لا يَعْصِرُ. بالعينِ، والأُولى أَصْوبُ.

قولُه: «لأمَرْتُهم أن يُصَلُّوها». كذا بيَّن ذلك في كتابِ التمنِّي عندَ المصنفِ، من روايةِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ وغيرِه في هذا الحديثِ، وقال: «إنه لَلوقتُ، لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي».

فائدةٌ: وقَع في الطبرانيِّ، من طريقِ طاوسٍ، عنِ ابنِ عباسٍ في هذا الحديثِ بمعناه، قال: وذهَبَ الناسُ إلى عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ في ستةَ عشرَ رجلًا، فخرَجَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما صلَّى هذه الصلاةَ أُمَّةٌ قبلَكم».

❋❋❋

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا[1].

٥٧٢- حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»[2].

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أنه سَمِعَ أنسًا يقول: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ[2].

---

(١) علقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٥١)، وقد تقدم وصله له في باب «وقت العصر» حديث رقم (٥٤٧).
انظر: «التغليق» (٢/ ٢٦٠).

(٢) رواه مسلم (٦٤٠) (٢٢٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٢):

=

۞قولُه: «بابُ وقتِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ». واسْتَدَلَّ بقولِ أنسٍ أخَّر النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ؛ يَعْنِي: إلى قُربِه؛ وذلك؛ لأنه ثبَت في صحيحِ مسلمٍ أنه قال: «ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ»[1].

وقد قال أهلُ البلاغةِ وأهلُ اللغةِ أيضًا: انتهاءُ الغايةِ غيرُ داخلٍ، فلا يَكُونُ النصفُ داخلًا في الوقتِ، ولهذا جزَم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن وقتَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ، وهذا هو الذي يَدُلُّ عليه ظاهرُ القرآنِ؛ أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليلِ.

وعليه فإنه يَدُلُّ على أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليلِ ظاهرُ القرآنِ وصريحُ السُّنةِ:

أما ظاهرُ القرآنِ فقولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]. فهذه أربعةُ أوقاتٍ مُتَّصِلٌ بعضُها ببعضٍ.

۞وقولُه تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾؛ أي: عندَ دلوكِ الشمسِ، ولنا أن نَجْعَلَ اللامَ للتعليلِ، فيَكُونَ فيه بيانُ أن الوقتَ سببٌ للصلاةِ، وقد قال بعضُ العلماءِ: إن الوقتَ سببٌ وشرطٌ، ودلوكُ الشمسِ هو زوالُها.

۞وقولُه: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾؛ غسَقُ الليلِ هو مُنْتَهى ظلمتِه، ويَكُونُ ذلك في نصفِه؛ لأن منتصفَ الليلِ أبعدُ ما تَكُونُ الشمسُ عن سطحِ الأرضِ.

إذًا: من نصفِ النهارِ إلى نصفِ الليلِ أربعةُ أوقاتٍ متواليةٍ، فإذا خرَج وقتُ الظهرِ دخَل وقتُ العصرِ، وإذا خرَج وقتُ العصرِ دخَلَ وقتُ المغرِبِ، وإذا خرَج وقتُ المغربِ دخَل وقتُ العشاءِ، ويَنْتَهِي بنصفِ الليلِ.

=

قوله: (وزاد ابن أبي مريم) يَعْنِي: سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس، قوله: (كأني أنظر...إلخ) الجملة في موضع المفعول لقوله: (زاد)، وقد وقع لنا هذا التعليق موصولًا عاليًا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده قال: حدثنا البغوي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا؟ قال: نعم، أخر العشاء فذكره، وفي آخره «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ».

الوبيص بالموحدة والصاد المهملة: البريق.اهـ

(١) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ ؛ ففصَل الفجرَ عما سبَق.

وأما دَلالةُ السُّنةِ على أنَّ وقتَ العشاءِ ينتهي بنصفِ الليلِ فهي صريحةٌ في ذلك، كما في حديثِ جبريلَ وتعليمه النبيَّ ﷺ الأوقاتَ[1] وفي حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ في صحيحِ مسلمٍ، فهو صريحٌ في أنَّ وقتَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ[2].

والعجبُ أن جمهورَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ يَرَوْنَ أن وقتَ العشاءِ يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ[3].

ويَسْتَدِلُّ بعضُهم بقولِ النبيِّ ﷺ: «ليس في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ على مَن أخَّر صلاةً حتى يَدْخُلَ وقتُ التي تَلِيها[4].

ولكن هذا ليس فيه دليلٌ، ووجهُه أن العلماءَ مُجْمِعُونَ على أن الفجرَ لا يَتَّصِلُ وقتُها بصلاةِ الظهرِ.

فإذا قالوا: إنَّ هذا خرَج بالإجماعِ.

قلنا: وأينَ الدليلُ من السُّنةِ على أن وقتَ العشاءِ لا يَنْتَهِي إلا بطلوعِ الفجرِ؟ فإنه ليس هناك دليلٌ أبدًا.

ويَنْبَنِي على ذلك: لو أن امرأةً طَهُرَتْ من الحَيْضِ بعدَ منتصفِ الليلِ فهل يَلْزَمُها أن تَقْضِيَ صلاةَ العشاءِ؟

الجوابُ: على قولِ الجمهورِ يَلْزَمُها، وعلى القولِ الراجحِ الذي رجَّحْناه لا يَلْزَمُها، ونحن نَسْتَطْعِمُ أيَّ واحدٍ يَأْتِي لنا بدليلٍ على أن وقتَ العشاءِ يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، والقولُ ما قاله اللهُ ورسولُه، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المحرر في الفقه» (١/ ٢٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٤)، (٢/ ٢٧-٢٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٨-٤٥).

(٤) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

فإن قال قائلٌ: يَلْزَمُكم أن تَقُولُوا بأن وقتَ العصرِ إلى اصفرارِ الشمسِ كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ: «وقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ»[1] أو كما في حديثِ جبريلَ «إلى أن يَصِيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه»[2]؟

قلنا: نعم، يَلْزَمُنا أن نَقُولَ بهذا، ولكن إذا جَاءَتِ السُّنةُ بامتدادِ وقتِ العصرِ إلى الغروبِ انْفَكَكْنا من هذا الالتزامِ، والسُّنةُ هي قولُ الرسولِ ﷺ: «**مَن أَدْرَك سجدةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أَدْرَك العصرَ**»[3]، والسجدةُ هي الركعةُ.

فهنا قد بيَّنتِ السُّنةُ أن مَن أَدْرَك ركعةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ فقد أَدْرك العصرَ.

إذًا: فوقتُ العصرِ يَمْتَدُّ إلى غروبِ الشمسِ، ويَكُونُ ما بينَ غروبِ الشمسِ واصفرارِها وقتَ ضرورةٍ؛ يَعْنِي: لا يَجُوزُ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ إليه، لكن لو أَخَّرها قلنا إليه: صلِّ وصلاتُك في وقتِها، بخلافِ مَن أَخَّر الصلاةَ حتى خرَج وقتُها فإننا لا نَقُولُ له: صلِّ. إذا كان لغيرِ عذرٍ؛ لأننا لو أَمَرْناه أن يُصَلِّيَ لأَمَرْناه عبثًا؛ إذ إن صلاتَه بعدَ خروجِ الوقتِ بدونِ عذرٍ غيرُ مقبولةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[4].

فمَن ادَّعى أنها تُقْبَلُ بعدَ خروجِ وقتِها بلا عذرٍ فإنه لا بدَّ أن يَأْتِيَ لنا بدليلٍ على خروجِ ذلك من قولِه ﷺ: «مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ». وهل مَن صلَّى الصلاةَ بعدَ خروجِ وقتِها بلا عذرٍ يكونُ قد فعَل ما عليه أمرُ اللهِ ورسولِه؟

الجوابُ: لا، إذًا فهو مردودٌ.

فإذا قلْنا: افْعَل. فقد أَمَرْناه بما هو عبثٌ، ولا فائدةَ منه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٣٣) (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

فإن قال قائلٌ: أليس النبيُّ ﷺ قال: «مَن نَام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرها»[١]؟

قلنا: بلى، قال ذلك.

فيَقُولُ: إذا كان المعذورُ يُؤْمَرُ بالقضاءِ فغيرُ المعذورِ من بابِ أولى أن يُؤْمَرَ.

نَقُولُ: مَن قال هذا؟ فالمعذورُ إنما يُؤْمَرُ بالقضاءِ؛ لأن تأخيرَه إياها عن وقتِها لعذرٍ، وأما مَن ليس له عذرٌ فتأخيرُه إنما إياها عن وقتِها لغيرِ عذرٍ فليس عليه أمرُ الله ورسولِه، ولا يُمْكِنُ أن نَقِيسَ غيرَ المعذورِ على المعذورِ، وهذا أمرٌ واضحٌ.

وهكذا يُقَالُ في كلِّ عبادةٍ مُؤَقَّتةٍ؛ أنه إذا أَخْرَجَها الإنسانُ عن وقتِها عَمْدًا فإنه لا يَنْفَعُه القضاءُ، ومِن ذلك: الصوم: فلو أن الإنسانَ ترَك صومَ يومٍ من رمضانَ عَمْدًا فإنه لا يُؤْمَرُ بالقضاءِ، ولا يَنْفَعُه القضاءُ.

والخلاصةُ: أن القولَ الراجحَ أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليلِ، فلو أن المرأةَ الحائضَ طَهُرت قبلَ منتصفِ الليلِ بربعِ ساعةٍ فإنها تَلْزَمُها العشاءُ؛ لأنها تكونُ قد أدْرَكَتْ ركعةً[٢]، ولكن هل تَلْزَمُها المغربُ؟

في هذا خلافٌ[٣]، والقولُ الراجحُ أنها لا تَلْزَمُها المغربُ، وكذلك لو طَهُرَت قبلَ غروبِ الشمسِ فإن القولَ الراجحَ أنه لا يَلْزَمُها إلا صلاةُ العصرِ؛ لأن الأُولى لم تُطَالَبْ بها حيثُ أَتَتْ عليها، وهي فيها المانعُ، ولقولِ الرسولِ: «مَن أَدْرك سَجْدةً من العصرِ -أو قال: ركعةً-، فقد أَدْركَ العصر»[٤] ولم يَقُلْ: وعليه قضاءُ الظهرِ، بل سكَت.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قولكم: إن المرأة لو طَهُرت وأدركت ركعة من الصلاة تكون قد أدركت الصلاة، فهل المراد ركعة كاملة، أم بمجرد اعتدالها من الركوع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه بمقدار ركعة؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وهذا أحوط أيضًا.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧، ٤٨)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٣٠)، و«المبدع» (١/ ٣٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

ولأنها لو حَاضَتْ بعدَ زوالِ الشمسِ بنصفِ ساعةٍ لزِمَتْها الظهرُ، ولم تَلْزَمْها العصرُ فأيُّ فرقٍ، وكيف يَقُولُونَ تَلْزَمُها الظهرُ؛ لأنها تُجْمَعُ مع العصرِ عندَ الضرورةِ، ولا يَقُولُونَ: تَلْزَمُها العصرُ في ما إذا حَاضَتْ في وقتِ الظهرِ؛ لأنها تُجْمَعُ مع الظهرِ للضرورةِ؟

على أن بعضَ العلماءِ يَرَى في ما إذا حَاضَتِ المرأةُ في أثناءِ الوقتِ -أنه لا قضاءَ عليها إلا إذا لم يَبْق من الوقتِ إلا مقدارُ الصلاةِ؛ فإنَّ عليها القضاءَ، وعلَّلوا ذلك بأنها قبلَ ذلك في سَعَةٍ، ولا يَلْزَمُها أن تُصَلِّيَ الصلاةَ، فالوقتُ في حقِّها مُوَسَّعٌ حتى يَضِيقَ عن فعلِ الصلاةِ، فإذا ضَاق عن وقتِ الصلاةِ صار مُضَيقًا، ولكن ما دامَت في سَعَةٍ فإننا لا نُلْزِمُها أن تَقْضِيَ الصلاةَ[1].

ولعلَّ هذا هو ظاهرُ فعلِ نساءِ الصحابةِ؛ لأن كثيرًا من النساءِ كُنَّ يَحِضْنَ بعدَ دخولِ الوقتِ، ولم يُنْقَلْ أنهُنَّ كُنَّ يَقْضِين، لكن إذا تَضَايَقَ الوقتُ قلْنا: الآن هي غيرُ معذورةٍ، وغيرُ مُوَسَّعٍ لها فعليها القضاءُ.

❁❁❁

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ فضلِ صلاةِ الفجرِ.

٥٧٣- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لا تُضَامُّونَ -أَوْ لا تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][2].

---

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات»: ومَن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا أنْ يتضايقَ الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزُفَر، ورواه زُفَر عن أبي حنيفة. اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٣٣) (٢١١).

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ عليه، وعلى ما يَحْمِلُه من مسائل العقيدةِ، وسبَقَ بيانُ أن رؤيةَ الله ﷻ ثابتةٌ بالقرآنِ والسنةِ وإجماعِ الصحابةِ ﷺ[1] وسبَق لنا أيضًا أن أفضلَ الصلاتينِ هي صلاةُ العصرِ[2].

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٤- حدثنا هُدْبة بن خالدٍ، قال: حدثنا همام حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من صلى البرْدَين دخل الجنة»[3].

وقال ابنُ رجاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا[4].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ[5]، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

قولُه: مَن صلَّى البَرْدَينِ دخَل الجنةَ. البَرْدان: الفجرُ والعصرُ؛ لأن الفجرَ أَبْرَدَ ما يَكُونُ ليلًا، والعصرُ أبردُ ما يَكُونُ نهارًا، وظاهرُ الحديثِ يَشْمَلُ مَن صلَّاهما في جماعةٍ، أو في غيرِ جماعةٍ، لكنَّ النصوصَ تَدُلُّ على أنه لا بدَّ أن يُصَلِّيَها جماعةً مَن خُوطِبَ بذلك، فإن لم يَفْعَلْ فقد انْتَقَصَها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٦٣٥) (٢١٥).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٥٢)، وقد وصل هذا التعليق محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء.
«فتح الباري» (٢/ ٥٣)، وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٥) بفتح الحاء المهملة. «الفتح» (٢/ ٥٣).

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٧- باب وَقْتِ الْفَجْرِ.

٥٧٥- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي: آيَةً[1].

٥٧٦- حدثنا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيَا قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[الحديث ٥٧٦- طرفه في: ١١٣٤].

هذا الحديثُ فيه من الفوائدِ: أنَّ الأفضلَ تأخيرُ السحورِ؛ لأنه ليس بينَ فراغِ النبيِّ ﷺ من سُحورِه وبينَ دخولِه في الصلاةِ إلا قدرُ خمسينَ آيةً، وخمسونَ آيةً يُمْكِنُ قراءتُها في عشرِ دقائقَ، أو أقلَّ إذا كان من المتوسِّطِ؛ لأنه إذا أَطْلَق مثلَ هذه الأمورِ لا يُحْمَلُ على الأقصرِ، ولا على الأطولِ، بل على الوسطِ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ الفجرِ، وظاهرُ هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ صلَّى الراتبةَ؛ لأنه قال: تَسَحَّرا، فلما فرَغا قام إلى الصلاةِ ويُرِيدُ بذلك صلاةَ الفجرِ، فظاهرُ هذا الحديثِ أنه لم يُصَلِّي الراتبةَ، ولكن يُقَالُ: إن عدمَ الذكرِ ليس ذكرًا للعدمِ، وقد ثبَتَ أن النبيَّ ﷺ كان يُواظِبُ على سُنَّةِ الفجرِ، حتى في السفرِ[2].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تَسَحُّرِ الإنسانِ مع غيرِه، سواءٌ كان مِن أهلِ البيتِ، أو مِن خدمِ البيتِ، أو مِن الأجانبِ، ولا سِيَّما إذا كان يُرِيدُ أن يَنْتَفِعَ بذلك في أمرٍ شرعيٍّ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٧) (٤٧).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أراد رضي الله عنه أن يُبيِّنَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ الفجرِ.

٥٧٨- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[1]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[2].

هذا أيضًا مما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ الفجرِ؛ لأن النساءَ يَنْطَلِقْنَ من الصلاةِ، لا يَعْرِفُهن أحدٌ مِن الغَلَسِ، مع أنه كان يَقْرَأُ بينَ الستينَ إلى المائةِ آيةٍ[3]، وكانت قراءتُه ﷺ مَدًّا وترتيلًا[4].

وفي هذا الحديثِ: إشكالٌ نحويٌّ، وهو في قولِه: كنَّ نساءُ المؤمناتِ، وهذا الإشكالُ هو وجودُ الضميرِ والاسمِ الظاهرِ، وذلك على لغةِ أكلوني البراغيثُ، وقد عرَفْتُم الجوابَ عن هذا بأنه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ ذلك بدلًا من الضميرِ، وحينَئذٍ لا إشكالَ.

---

(١) أي: مُتَلَفِّفاتٍ بأَكْسِيَتِهن.
واللِّفاع: ثوب يُجَلَّل به الجسدُ كلُّه، كساءً كان أو غيرَه، وتَلَفَّع بالثوب إذا اشتَمل به.
والمُرُوط جمع مِرْط -بكسر الميم- وهو كساء مُعَلَّم من خَزٍّ، أو صوف، أو غير ذلك. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ل ف ع)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٥).

(٢) رواه مسلم (٦٤٥) (٢٣٠، ٢٣١).

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٢٤).

وقولُها: «نساءُ المؤمناتِ». كيف يُقَالُ: نساءُ المؤمناتِ، مع أنهن هن المؤمناتُ؟

يُقَالُ: هذا من بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه، فكأنه قال: النساءُ المؤمناتُ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: جوازُ حضورِ النساءِ لصلاةِ الفجرِ، وكذلك لصلاةِ العشاءِ، وكذلك لبقيةِ الصلواتِ، لكنَّ هذا مشروطٌ بما إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، وأما إذا لم تُؤْمَنِ الفتنةُ لكثرةِ الفُسَّاقِ وفسادِ الزمانِ فإن الواجبَ دَرْءُ المفاسدِ، وقد قال العلماءُ: إن درءَ المفاسدِ أَوْلَى من جلبِ المصالحِ[1].

على أن حضورَ المرأةِ إلى المسجدِ ليس أصلحَ من بقائِها في بيتِها، كما جاء في الحديثِ: «بيوتُهن خيرٌ لهن»[2].

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ النَّحْويةِ: أن «مِن» تَأْتِي للتعليلِ؛ يُؤْخَذَ هذا من قولِها: مِن الغَلَسِ[3]، والغَلَسُ قال العلماءُ: إنه اختلاطُ ظلمةِ الليلِ بضوءِ النهارِ[4].

يعرف الرجل جليسه.

***

---

(١) انظر هذه القاعدة المهمة وتفصيلها في: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٤، ١٠٢)، و«الأشباه والنظائر» (١/ ٨٧)، و«قواعد الفقه» (١/ ٨١)، و«المدخل» (١/ ٢٩٨)، و«الموافقات» (١/ ١٩٥)، و«الإبهاج» (٣/ ٦٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٧٦) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٤٩-٣٥٣) فقد ذكر أن لـ«مِن» خمسة عشر معنًى، منها التعليل.

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر الذي فيه أنه ﷺ كان ينتهي من صلاة الغَداة حين يعرف الرجل منا جليسه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بينهما أنه في هذا الحديث قال: حين يعرف الرجل جليسه؛ يعني: الذي إلى جنبه، وأما هؤلاء النساء فإنهن خلف الرجال، ولا يعرفهن أحد؛ لأنهن بعيدات عن الرجال.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.

٥٧٩- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1].

قد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبَيَّنَّا أن العصرَ يَمْتَدُّ وقتُه إلى غروبِ الشمسِ، وأن الأحاديثَ الدالةَ على أنه يَنْتَهِي إذا اصْفَرَّتِ الشمسُ، أو إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه[2] إنما هي لوقتِ الاختيارِ وأما وقتُ الضرورةِ فَيُؤَخَّرُ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ.

وفيه أيضًا: تقريرٌ للقاعدةِ التي دلَّ عليها عمومُ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَن أَدْرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أَدْرك الصلاةَ»، ولقد بنَى شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ جميعَ الإدراكاتِ على هذا الحديثِ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا إدراكَ إلا بإدراكِ ركعةٍ، فالجماعةُ لا تُدْرَكُ إلا بركعةٍ، والجمعةُ لا تُدْرَكُ إلا بركعةٍ، والوقتُ دخولًا وخروجًا لا يُدْرَكُ إلا بركعةٍ[2].

❋❋❋

(١) رواه مسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٢) تقدم تخريجهما قريبًا.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٤)، و«شرح العمدة» (٤/ ١٨٦-١٨٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً.

٥٨٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[١].

وهذا عامٌّ في جميعِ الإدراكاتِ كما سبق.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٥٨١- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[٢].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا»[٣].

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

---

(١) رواه مسلم (٦٠٧) (١٦١).

(٢) رواه مسلم (٨٢٦) (٢٨٦).

(٣) رواه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

٥٨٣- وقال: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ»[1].

الحديث ٥٨٣- طرفه في: ٣٢٧٢].

تَابَعَهُ عَبْدَةُ[2].

هذا الحديثُ بهذا العنوانِ: «بابُ الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ» المرادُ به: ما حكمُها؟

فحكمُها أن النبيَّ ﷺ نهَى عنِ الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تُشْرِقَ الشمسُ، أي: حتى تتبيَّنَ وتَظْهَرَ، ويَنْتَشِرَ شُروقُها، وذلك بعدَ أن تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ أو أكثرَ.

۞ وقولُه: «نَهَى عن الصلاةِ». ظاهرُ ذلك العمومُ، وأنه لا تَجُوزُ أن تُصَلَّى أيُّ صلاةٍ بعدَ الصبحِ حتى تُشْرِقَ الشمسُ.

۞ وقولُه: «بعدَ الصبحِ». المرادُ بعدَ طلوعِ الصبحِ، كما سيأتي إن شاء الله في هذا الباب، وليس المراد بعد طلوع الصبحِ وإن كان ظاهرُه ذلك.

ويُسْتَثْنَى من ذلك عدةُ أمورٍ:

أولًا: إذا حضَر مسجدَ جماعةٍ بعدَ أن صلَّى الصبحَ فإنه يُصَلِّي معَهم؛ لأن النبيَّ صلَّى ذاتَ يومٍ صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْفِ في مِنًى فلما انْصَرَف إذا برجلينِ لم يُصَلِّيا، فقال: «ما منَعَكما؟» قالا: يا رسولَ اللهِ صلَّينا في رحالِنا، قال: «إذا صَلَّيْتُما في رحالِكما، ثم أَتَيْتُما مسجدَ الجماعةِ، فصَلِّيا معَهما؛ فإنها لكما نافلةٌ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣)، وطرفه في: (٣٢٧٢) وبنحوه رواه مسلم (٨٢٩) (٢٩١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٠):

قوله: (تابعه عبدة)؛ يعني: ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في «بدء الخلق». اهـ حديث رقم (٣٢٧٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٦٠، ١٦١) (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

=

ثانيًا: سُنَّةُ الفجرِ بعدَ صلاةِ الفجرِ؛ فإنه يُرْوَى عنِ النبيِّ ﷺ من حديثِ قيسِ بنِ عمرٍو، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلًا يُصَلِّي بعدَ صلاةِ الصبحِ ركعتينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أصلاةَ الصبحِ مرتين؟!»، فقال الرجلُ: إني لم أكُنْ صلَّيْتُ الركعتين اللتين قبلَهما، فصلَّيْتُهما الآنَ. قال: فسكتَ رسول الله ﷺ[1].

ثالثًا: ركعتا الطوافِ؛ لعمومِ الحديثِ: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تَمْنَعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى فيه أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ»[2].

=

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٤٧) (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وقت قضاء ركعتي سنة الفجر فذهب قوم من أهل مكة إلى حديث قيس هذا، فلم يَرَوْا بأسًا أن يصل الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس، وهو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج وأحد قولي الشافعي.

وقال طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وذهبوا إلى حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلَّاهما إذا طلعت الشمس. أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٤٢)، ورجاله ثقات.

ورُوِي من حديث أبي هريرة مرفوعًا من قول النبي ﷺ: «مَن لم يُصَلِّ ركعتَي الفجر فليُصَلِّهما بعدما تطلع الشمس». أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، وعَنْوَن له بقوله: ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد طلوع الشمس.

وإلى هذا مال الطحاوي في «شرح المشكل»، فقال: بعد أن أورد حديث أبي هريرة هذا: فهذا الحديث أحسن إسنادًا وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب -يريد حديث قيس بن عمرو- وقد رُوِي عن ابن عمر أنه دخل المسجد، وهم في صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس، وحَلَّتِ الصلاة صلَّاهما، ورُوِي مثل ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية.

وانظر لتمام البحث: «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠، ٣١)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٠٣-٤٠٧).

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

=

رابعًا: الصلاةُ الفائتةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها»[1].

فلو ذكَرْتَ مثلًا بعدَ صلاةِ الفجرِ أنك صَلَّيْتَ البارحةَ صلاةَ العشاءِ بلا وضوءٍ فإنك تُصَلِّيها قضاءً بعدَ صلاةِ الصبحِ؛ لعمومِ الحديثِ.

خامسًا: سنةُ الظهرِ، وذلك إذا جُمِعَتْ إليها العصرُ، فإنه يُصَلِّي الركعتينِ اللتينِ بعدَ الظهرِ، بعدَ العصرِ[2] المجموعة.

سادسًا: يُسْتَثْنَى من ذلك أيضًا: إذا دخَل يومَ جمعةٍ، والإمامُ يَخْطُبُ، وصادَف ذلك عندَ قيامِ الشمسِ؛ يَعْنِي: صادَفَ وقتَ النهيِ، فإنه يُصَلِّي الركعتينِ.

فهذه ستةُ أشياءَ مستثناةٌ على المشهورِ من المذهبِ[3]، والصوابُ أن جميعَ ما له سببٌ مُسْتَثْنًى، ودليلُ ذلك:

أولًا: أن الرسولَ ﷺ قال في حديثِ ابنِ عمرَ: «لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها». فدلَّ هذا على أن النهيَ إنما يَكُونُ على مَن حضَر وانتَظَر حتى إذا كان عندَ شروقِ الشمسِ، أو غروبِها قام فصلَّى؛ لأنه في هذا الحالِ يُشْبِهُ حالَ الكفارِ الذين يَسْجُدُونَ لها إذا طلَعَت، وإذا غَرُبَت.

وثانيًا: ممَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا: هذه الصورُ الستُّ التي اسْتَثْنَاها بعضُ أهلِ العلمِ؛ فإننا إذا تَأَمَّلْنا سببَ استثنائها وجَدْنا أنه من أجلِ كونِها ذاتَ سببٍ، وعلى هذا فيُقَاسُ عليها كلُّ صلاةٍ ذاتِ سببٍ؛ كتحيَّةِ المسجدِ مثلًا، وصلاةِ الاستخارةِ لأمرٍ يفُوتُ، وأما إذا كان لا يَفُوتُ فَلْيُنْتَظَرْ حتى يَزُولَ وقتُ النهيِ.

=

قال الترمذي: صحيح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٨٤): احتج به الأئمة الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم، وأخذوا به، وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر، كما روي عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين.اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريج الدليل على ذلك.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥١٥-٥٢٣)، و«الكافي» (١/ ١٢٤، ١٢٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥١، ٤٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٧).

والقولُ بأن مالَه سببٌ فلا نهيَ عنه، وما لا سببَ له فهو مَنْهِيٌّ عنه، قولٌ وَسَطٌ بينَ أقوالٍ متعدِّدةٍ.

وهل من السببِ أن يَدْخُلَ رجلٌ فاتَتْهُ صلاةُ الجماعةِ، ثم تَقُومُ معَه لِتُصَلِّيَ؟

الجوابُ: نعم، هذه من ذواتِ الأسبابِ؛ لأنه لولا دخولُ هذا الرجلِ الذي فاتَتْه الصلاةُ ما قمْتَ تُصَلِّي.

وهل من ذواتِ الأسبابِ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ ركعتينِ بعدَ الوضوءِ؟

الجوابُ: نعم، هذه من ذواتِ الأسبابِ.

وهل من ذواتِ الأسبابِ ما لو دخَل الإنسانُ على زوجتِه بعدَ صلاةِ الفجرِ أولَ دَخْلةٍ، وقلْنا باستحبابِ صلاةِ ركعتينِ؟

الجوابُ: نعم.

وهل من ذواتِ الأسبابِ دخولُ المسجدِ؟

الجوابُ: نعم، وقد ورَدَ في صلاةِ تحيةِ المسجدِ حديثُ: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ»[1]، وحديثُ: «لا تُصَلُّوا بعدَ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ»[2].

فعندَنا الآن نصَّانِ مُتَعارِضانِ، بينَهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؛ وذلك لأننا إذا نظَرْنا إلى قولِه: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ».

وجَدْنا أنه عامٌّ في الوقتِ، خاصٌّ في الصلاةِ، وإذا نظَرْنا إلى قولِه: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ، أو لا صلاةَ بعدَ الفجرِ» رأَيْناه عامًّا في الصلواتِ، خاصًّا في الوقتِ، فكلُّ واحدٍ منهما أعمُّ من الآخرِ من وجهٍ، وأخصُّ من وجهٍ آخرَ، فكيف نُغَلِّبُ عمومَ قولِه: «إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ»، على عمومِ قولِه: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الصبحِ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

الجوابُ: ذكَر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] قاعدةً -وهي معروفةٌ عندَ أهلِ العلمِ-، وهي أننا نُقَدِّمُ عمومَ قولِه: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ». نُقَدِّمُ هذا العمومَ؛ لأنه محفوظٌ دونَ النهيِ عن الصلاةِ في أوقاتِ النهيِ؛ لأنه غيرُ محفوظٍ.

والمحفوظُ هنا ليس معناه المحفوظَ الذي هو ضدُّ الشاذِّ، والمحفوظُ هنا هو العامُّ الذي لم يُخَصَّصْ، وسُمِّي محفوظًا؛ لأن عمومَه قد حُفِظ، فلم يُسْتَثْنَ منه شيءٌ، وعمومُ النهيِ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ مُخَصَّصٌ بعدةِ مسائلَ متفقٍ عليها[2]، فبذلك يَكُونُ عمومُ حديثِ النهيِ ضَعُفَ بهذا التخصيصِ؛ لأنه كلما كثُرَت مُخَصِّصاتُ العامِّ ضَعُف عمومُه؛ لأن استثناءَ شيءٍ منه يَدُلُّ على أن الشارعَ لم يُرِدِ العمومَ، حتى قال بعضُ العلماءِ: إن العامَّ إذا خُصِّص لم يَبْقَ حُجَّةً على أفرادِه كلِّها؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ الفردُ المسكوتُ عنه غيرَ داخلٍ في العمومِ، كما أن الفردَ المنصوصَ على تخصيصِه غيرُ داخلٍ في العمومِ.

لكنَّ الصوابَ أن العامَّ يَبْقَى على عمومِه مع التخصيصِ إلا في ما خُصَّ به فقط.

لكن على كلِّ حالٍ إذا وجَدْنا عمومينِ؛ أحدُهما أكثرُ تخصيصًا من الآخرِ صار العمومُ الأقلُّ مُقَدَّمًا على الثاني، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ تُفِيدُ طالبَ العلمِ عندَ التعارضِ.

قولُه: «إذا غَاب حاجبُ الشمسِ فأَخِّروا الصلاةَ حتى تَغِيبَ». هذا جزءٌ من وقتِ النهيِ الذي يَعُمُّ جميعَ العصرِ، والذي قال فيه ابنُ عباسٍ: «ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تَغْرُبَ». لكنه نهَى عن ذلك عندَ بَدْءِ القُرْصِ في الغروبِ، لأنه الوقتُ الذي يَسْجُدُ فيه الكفارُ للشمسِ[3] كالمودِّعينَ لها، وعند ظهورِها يَسْجُدُونَ كالمستَقْبِلينَ لها.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٧).

(٢) تقدم ذكر هذه الأشياء المستثناة من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

(٣) رواه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ دليلٌ على العملِ بتوثيقِ المُبْهَمِ.

يُؤْخَذُ هذا من قولِه شهِد عندي رجالٌ مَرضيونَ لكنه قال: أرضاهم عندي عمرُ. فبيَّن واحدًا، وبقي الآخرون على إبهامهم.

لكن لو قال قائلٌ هنا: نَكْتَفِي بعمرَ؛ إذ إنه بُيِّن.

نَقُولُ: لولا أنَّ توثيقَ المُبْهَمِ صحيحٌ لكان قولُه: «رجالٌ مَرْضِيُّونَ». عبثًا، لا فائدةَ منه، والأصلُ أن كلامَ الرجالِ -ولا سِيَّما مثلُ ابنِ عباسٍ- كلامٌ ذو فائدةٍ.

وهذه المسألةُ اختَلَف فيها أهلُ العلمِ بالحديثِ: هل يَجُوزُ توثيقُ المُبْهَمِ بأن يَقُولَ: حدَّثني مَن أَثِقُ به، حدَّثني الثقةُ؟ والصوابُ في هذا التفصيلُ، وهو أنه إذا كان القائلُ عالمًا بالجرحِ والتعديلِ، وموثوقًا في نقلِه فإنه يُقْبَلُ، وأما إذا لم نَعْلَمْ أنه عالمٌ بالجرحِ والتعديلِ، أو لم نَثِقْ في نقلِه لكونِه تهاوَنَ فإنه لا يُقْبَلُ حتى يُبيِّنَ[1].

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٨٤- حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلامَسَةِ.

هذا الحديثُ فيه عدةُ منهياتٍ، نهَى عنها الرسولُ ﷺ، منها:

أولًا: نهَى عن بيعتينِ، وهذه الكلمةُ مُجْمَلةٌ، لكنها فُصِّلَت في آخرِ الحديثِ بقولِه: عن المُنابَذةِ، والملامسةِ.

فهاتانِ بيعتانِ نهَى عنهما الرسولُ ﷺ وعلةُ النهيِ الجهلُ والغَرَرُ.

---

(١) انظر: «شرح نزهة النظر» للشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ (ص٢٣٥، ٢٣٦).

والملامسةُ هي أن يَقُولَ: أيَّ ثوبٍ لمسْتَه فهو عليك بكذا. فهو لا يصح؛ لأنه لا يعْلَمُ أيَّ ثوبٍ يَلْمِسُه، فقد يَلْمِسُ ثوبًا يُسَاوِي مائةً، وقد يَلْمِسُ ثوبًا يُسَاوِي عشرةً.

فلا يَصِحُّ هذا البيعُ لوجودِ الغررِ.

لكن لو كانتِ الثيابُ من نوعٍ واحدٍ، وعلى هيئةٍ واحدةٍ، وبلونٍ واحدٍ فهل يُنْهَى عن ذلك؟

الجوابُ: الحكمُ يَدُورُ معَ علَّتِه وجودًا وعدمًا، فإذا كانت الثيابُ كلُّها واحدةً لا تَخْتَلِفُ فلا بأسَ، لأن يدَه على أيِّ ثوبٍ وقعتْ فالقيمة لا تختلفُ.

وكذلك المنابذةُ، ولها صورٌ؛ منها: أن يَقُولَ المُشْتَرِي للبائعِ: أيَّ ثوبٍ نَبَذْتَه فهو عليَّ بكذا[1].

فهنا لا يَدْرِي المُشْتَرِي ماذا يَنْبِذُ البائعُ؟ فقد يَنْبِذُ ثوبًا يُسَاوِي قيمةً كبيرةً، وقد يَنْبِذُ ثوبًا لا يُسَاوِي إلا قليلًا.

وكذلك أيضًا من المنابذةِ أن يَقُولُ: انْبِذْ حَصاةً فعلى أيِّ ثوبٍ وقَعَتْ فهو بكذا وكذا.

والعلةُ في ذلك هي الجهالةُ، وقد جاء في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الغرَرِ[2] وهذا الحديثُ يُعْتَبَرُ قاعدةً جامعةً فكلُّ شيءٍ فيه غَرَرٌ فهو منهيٌّ عنه.

وقولُه: «وعن لِبْسَتَيْنِ»، وقد بيَّنَها، وهما: اشتمال الصَّمَّاءِ، والاحْتِبَاءُ بثوبٍ واحدٍ فهذا أيضًا منهيٌّ عنه.

واشتمالُ الصَّمَّاءِ، قال العلماءُ: هذ أن يَلْتَفَّ الإنسانُ بثوبٍ، ولا يُخْرِجُ يديه منه، ولهذا سُمِّيَتْ صَمَّاءَ، والمعنى: اشتمالُ اللِّبْسةِ الصَّمَّاءِ.

وإنما نُهِي عنها؛ لأنَّه رُبَّما يَحْتَاجُ إلى يديه لمدافعةِ شيءٍ، وإذا كان في الصلاةِ فإنه يَحْتَاجُ أيضًا ليديه في الركوعِ، والسجودِ والرفعِ.

---

(١) يقال: نَبَذْتُ الشيءَ أَنْبِذُه نَبْذًا، فهو منبوذٌ، إذا رَمَيْتَه وأبْعَدْتَه. «النهاية» لابن الأثير (ن ب ذ).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) (٤).

والثانيةُ: الاحْتِبَاءُ في ثوبٍ واحدٍ يُفْضِي بفرجِه إلى السماءِ. الاحْتِبَاءُ هو أن يَجْلِسَ الإنسانُ القُرْفُصَاءَ[1]، فيَحْتَبِي بالثوبِ الواحدِ، ليس عليه غيرُه ويُفْضِي بفرجِه إلى السماءِ فيكونُ مَن نظَر إليه من اليمينِ أو الشمالِ وجَده مستورًا، لكن مَن نظَر من فوقُ وجَدَه مكشوفَ العورةِ، فلهذا نهَى النبيُّ ﷺ عن هذا الاحْتِباءِ.

۞ وقولُه: «وعن صلاتين». نهَى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ. الصلاةُ بعدَ الفجرِ: هل المرادُ: بعدَ طلوعِها، أو بعدَ صلاةِ الفجرِ؟

الجوابُ: بعدَ صلاةِ الفجرِ، كما ثبتَ ذلك في صحيحِ مسلمٍ[2].

وكذلك أيضًا المرادُ بقولِه: بعدَ العصرِ؛ أي: بعدَ صلاةِ العصرِ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

أولًا: جمعُ المنهياتِ بعضِها إلى بعضٍ، وإن كانت مُتَباينةً من حيثُ المعنى؛ لأن هذا الحديثَ فيه ثلاثةُ مواضيعَ؛ موضوعُ الصلاةِ، وموضوعُ اللباسِ، وموضوعُ البيعِ، وهي متفرقةٌ متباينةٌ، لكن لا بأسَ أن يَجْمَعَها الإنسانُ في حديثٍ واحدٍ.

ثانيًا: مخالفةُ الترتيبِ عندَ التفصيلِ، وهذا يُسَمَّى اللفَّ والنشرَ غيرَ المرتبِ[2]،

---

(١) القُرْفُصاء -بضم القاف والفاء-: ضَرْب من القعود، يُمَدّ ويُقْصَر، فإذا قلتَ: قعَد فلانٌ القُرْفُصاء. فكأنك قلتَ: قَعَد قعودًا مخصوصًا، وهو أن يجلس على أَلْيَتَيْهِ، ويُلْصِق فَخِذَيْه ببطنه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه، كما يَحْتَبِي بالثوب، تكون يداه مكان الثوب. «مختار الصحاح»، و«لسان العرب» (ق ر ف ص).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧)، (٢٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أسلوب اللف والنشر هو أن تذكر متعددًا، ثم تذكر ما لكل واحد منهما، وقد ذكر علماء البلاغة أن جعل الأول للأول، و جعل الثاني للثاني أحسن من جعل الأول للثاني، وجعل الثاني للأول.

ومن أمثلة ذلك عندهم: قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣].

فقوله سبحانه: ﴿لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ هو أول الأمور المنشورة، وهو راجع إلى الليل الذي هو أول الأمور الملفوفة.

=

والبلاغيونَ يُسَمُّونَه المُشوَّشَ؛ لأنه أولًا نهَى عن بيعتينِ، ثم ذكَرهما في التفصيلِ آخرَ شيءٍ، ونَهَى عن صلاتينِ آخرَ شيءٍ، وبَدأَ بهما أولًا.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: النهيُ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ في الأولِ، وحتى تَغْرُبَ في الثاني.

وقد سبَق لنا ما يُسْتَثْنَى من ذلك، وأنَّ القولَ الراجحَ أنَّ كلَّ صلاةٍ ذاتِ سببٍ فجائزٌ أن تُصَلَّى في وقتِ النهيِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: النهيُ عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ، وهل تَلَفْلُفُ الإنسانِ في المشلحِ يُعْتَبَرُ من اشتمالِ الصَّمَّاءِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن له أكمامًا، وليس مغلقًا من كلِّ وجهٍ.

ومن فوائدِ الحديثِ: البعدُ عن ما يَكُونُ سببًا في انكشافِ العورةِ؛ لقولِه: وعن الاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ، يُفْضِي بفرجِه إلى السماءِ.

ومن فوائدِه: جوازُ الاحتباءِ إذا أمِن من كشفِ العورةِ؛ لقولِه: وعن الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ.

وأما إذا كان عليه ثوبانِ كسراويلَ وإزارٍ فلا بأسَ.

وهل يُكْرَهُ الاحتباءُ في يومِ الجمعةِ لمُسْتَمِعِي الخطبةِ، أوْ لا؟

الجوابُ: هذا تفصيلٌ، فإن كان الإنسانُ يَخْشَى أن يَكُونَ ذلك سببًا لجلبِ النومِ إليه فإنه يُكْرَهُ، وإلا فلا يُكْرَهُ.

❋❋❋

=

وقوله سبحانه: ﴿وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾. هو ثاني الأمور المنشورة، وهو راجع لثاني الأمور الملفوفة، وهو النهار. انظر: «أوضح المسالك» لابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٩٦) حاشية (١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب لا يَتَحَرَّي الصَّلاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[١].

٥٨٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَحَرَّي أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[٢].

٥٨٦- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[٣].

[الحديث ٥٨٦- أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا[٤]، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[الحديث ٥٨٧- طرفه في ٣٧٦٦].

٥٨٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦١): قوله: باب لا تتحرى. بضم المثناة الفوقانية، والصلاة بالرفع؛ لأنها في مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب، والفاعل محذوف؛ أي: المُصَلِّي. اهـ

(٢) رواه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

(٣) رواه مسلم (٨٢٧) (٢٨٨).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٢): قوله: يصليها؛ أي: الركعتين، وللحموي: «يصليها»؛ أي: الصلاة. اهـ

في الحديث الذي قبلَ هذا فضيلةُ معاويةَ رضي الله عنه، وأنه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ولقد كان رضي الله عنه من كُتَّابِ الوحيِ؛ يَعْني: أنَّ الرسولَ ﷺ قد وَثِق به حتى جَعلَه من كُتَّابِ الوحيِ[1]، ولقد لقَّبه بعضُ علماءِ أهلِ السنةِ بخالِ المؤمنينَ[2]؛ لأن أختَه كانت إحدى زوجاتِ النبيِّ ﷺ، وزوجاتُ الرسولِ هُنَّ أمَّهاتُ المؤمنينَ، فإخوانُهن أخوالُ المؤمنينَ.

وهذا محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ: هل يُقَالُ لإخوانِ أمهاتِ المؤمنينَ: إنهم أخوالُ المؤمنينَ؟

والظاهرُ لي: أنه لا يُقَالُ، بل يُقَالُ: هذا من خصائصِ أمهاتِ المؤمنينَ، وليستِ الأمومةُ هنا أمومةَ نَسَبٍ حتى نَقُولَ: إن أخاهن خالٌ للمسلمينَ.

لكن يَكْفِي معاويةَ فضلًا أن النبيَّ ﷺ جعَله من كُتَّابِ الوحيِ رضي الله عنه، وسيرته معروفةٌ، ولكنَّ الروافضَ شوَّهوا سُمْعَتَه، كما شوَّهوا سمعةَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم وسائرِ الصحابةِ إلا نفرًا قليلًا من آل البيتِ؛ كعليِّ بنِ أبي طالبٍ وذريته ونفرٍ قليلٍ، وإلا فبقيةُ الصحابةِ عندهم كفارٌ مُرْتَدُّونَ حتى إن بعضَهم يُصَرِّحُ بأن أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ماتا على النفاقِ، وأنهما اغْتَصَبا الخلافةَ، ولا حقَّ لهما فيها.

وقالوا أيضًا: إن أبا بكرٍ لما دعاه الرسولُ ﷺ إلى عَرِيشِه في بدرٍ[3] لم يَكُنْ هذا مَنْقَبةً لأبي بكرٍ، ولكنه كان خوفًا من أبي بكرٍ؛ لئلا يُخَذِّلَ الجيشَ، ويُفْسِدَ عليه الأمرَ - قاتَلَهم اللهُ - ولا تَتَعَجَّبْ من كذبِهم، فأكذبُ عبادِ الله هم الرافضةُ، فهم لا يُبَالُون بوَضْعِ الأحاديثِ، ويُصَحِّحون أحاديثَ، طرقُها كلُّها هَشَّةٌ، أو فيها مَن هو كَذَّابٌ[4].

---

(١) روى أحمد في مسنده (١/ ٢٩١) (٢٦٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فادْعُ لي معاوية». وكان كاتبه، قال: فسعيت، فقلت: أجب نبي الله ﷺ فإنه على حاجة.

(٢) انظر: «السير» (٢/ ٢٢٢)، و«العواصم من القواصم» (١/ ٢٢٠)، و«البداية والنهاية» (٤/ ١٤٣)، (٨/ ٢٠، ١١٧)، و«البدء والتاريخ» (٥/ ١٣) (٥/ ١٤٩).

(٣) رواه البخاري (٤٨٧٥، ٤٨٧٧).

(٤) انظر تفاصيل مذهبهم الخبيث الباطل في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص٦٥، ٦٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاةَ إلا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.

رواه عمرو وأبو سعيد وأبو هريرة[1].

٥٨٩- حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٢):

قولُه: «بابُ مَن لم يَكْرَهِ الصَّلاةَ إلا بعدَ العصرِ والفجرِ». قيل: آثَرَ البخاريُّ الترجمةَ بذكرِ المذاهبِ على ذكرِ الحكمِ للبراءةِ من عهدةِ بَتِّ القولِ في موضعٍ كثُر فيه الاختلافُ، ومُحَصَّلُ ما ورَد من الأخبارِ في تعيينِ الأوقاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ أنها خمسةٌ: عندَ طلوعِ الشمسِ، وعندَ غروبِها، وبعدَ صلاةِ الصبحِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ، وعند الاستواءِ، وتَرْجِعُ بالتحقيقِ إلى ثلاثةٍ: من بعدِ صلاةِ الصبحِ إلى أن تَرْتَفِعَ الشمسُ، فَيَدْخُلُ فيه الصلاةُ عندَ طلوعِ الشمسِ، وكذا من صلاةِ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ.اهـ

ولكن بقِي واحدةٌ، وهي عندَ الاستواءِ، فالأوقاتُ إذًا خمسةٌ بالبسطِ، وثلاثةٌ بالاختصارِ، هي: الأولُ: من بعدِ صلاةِ الصبحِ إلى أن تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، وارتفاعُها قِيدَ رمحٍ يَكُونُ بعدَ نحوِ ربعِ ساعةٍ.

---

(١) أما حديث عمر، فأسنده في مواضع في الصلاة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، منها ما سلف قريبًا برقم (٥٨١).

وأما حديث ابن عمر فأسنده في الباب برقم (٥٨٩)، وأما حديث أبي سعيد، فأسنده في الصلاة «أيضًا» من طريق قُزعَة بن يحيى، عنه، وأما حديث أبي هريرة، فأسنده في الباب الذي قبله سواء، برقم (٥٨٨).

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

والثاني: عندَ الاستواءِ يَعْنِي: إذا اسْتَوَتِ الشمسُ فوقَ الرءوسِ، والاستواءُ بمعنى العُلُوِّ؛ يَعْنِي: إذا عَلَتْ على الرأسِ، وذلك عندَ قيامِها حتى تَزُولَ، ويُقَدَّرُ بنحوِ عشرِ دقائقَ، أو خمسِ دقائقَ قبلَ الزوالِ.

والثالثُ: من بعدِ صلاةِ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ.

والخمسةُ بالبسطِ هي: من صلاةِ الصبحِ إلى طلوعِ الشمسِ، ومن طلوعِها إلى أن تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعندَ قيامِها حتى تَزُولَ، ومن صلاةِ العصرِ حتى تَضَيَّفَ للغروبِ فقيل: إلى أن يَبْدُوَ قرصُها بالغروبِ. وقيل: إلى أن يكونَ بينَها وبينَ الغروبِ مِقْدارُ رُمْحٍ، قياسًا على أولِ النهارِ. وهذا هو ظاهرُ حديثِ عقبةَ ابنِ عامرٍ: ثلاثُ ساعاتٍ نهانا الرسولُ ﷺ أن نُصَلِّيَ فيهن، وأن نَقْبُرَ فيهن موتانا. وذكرَ منها: وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تَغْرُبَ[1]، ومن ذاك إلى أن تَغْرُبَ فهذه خمسةٌ.

ثم قال ابنُ حجرٍ:

ولا يُعَكِّرُ على ذلك أن مَن لم يُصَلِّ الصبحَ مثلًا حتى بَزَغَتِ الشمسُ يُكْرَهُ له التَّنَفُّلُ حينَئِذٍ؛ لأن الكلامَ إنما هو جارٍ على الغالبِ المعتادِ، وأما هذه الصورةُ النادرةُ فليست مقصودةً، وفي الجملةِ عدُّها أربعةً أجودُ، وبقِي خامسٌ، وهو الصلاةُ وقتَ استواءِ الشمسِ، وكأنه لم يَصِحَّ عندَ المؤلفِ على شرطِه فتَرْجَم على نفيِه، وفيه أربعةُ أحاديثَ:

حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، وهو عند مسلمٍ، ولفظُه: وحينَ يَقُومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تَرْتَفِعَ.

وحديثُ عمرِو بنِ عَبَسةَ، وهو عند مسلمٍ أيضًا، ولفظُه: حتى يَسْتَقِلَّ الظلُّ بالرمحِ، فإذا أقبلَ الفَيْءُ فصَلِّ. وفي لفظٍ لأبي داودَ: حتى يَعْدِلَ الرمحُ ظلَّه.

وحديثُ أبي هريرةَ، وهو عندَ ابنِ ماجَه والبَيْهَقِيِّ، ولفظُه: حتى تَسْتَوِيَ الشمسُ على رأسِك كالرمحِ، فإذا زالَتْ فصَلِّ.

---

(١) رواه مسلم (٨٣١) (٢٩٣).

وحديثُ الصُّنَابِحيِّ، وهو في «الموطأ»، ولفظُه: ثم إذا اسْتَوَتْ قارَنَها، فإذا زَالَت فارَقَها، وفي آخرِه: ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ في تلك الساعاتِ. وهو حديثٌ مُرْسَلٌ مع قوةِ رجالِه.

وفي البابِ أحاديثُ أخَرُ ضعيفةٌ.

وبقضيةِ هذه الزيادةِ قال عمرُ بنُ الخطابِ: فنَهى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ.

وعن ابنِ مسعودٍ قال: كنا نُنْهَى عن ذلك.

وعن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ قال: أَدْرَكْتُ الناسَ، وهم يَتَّقُونَ ذلك.

وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ والجمهورِ، وخالفَ مالكٌ فقال: ما أَدْرَكْتُ أهلَ الفضلِ إلا وهم يَجْتَهِدُونَ ويُصَلُّونَ نصفَ النهارِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: وقد روَى مالكٌ حديثَ الصُّنَابِحيِّ، فإما أنه لم يَصِحَّ عندَه، وإما أنه رَدَّه بالعملِ الذي ذكَرَه. انتهى.

وقد اسْتَثْنَى الشافعيُّ ومَن وافَقَه من ذلك يومَ الجمعةِ، وحُجَّتُهم أنه ﷺ نَدَبَ الناسَ إلى التبكيرِ يومَ الجمعةِ، ورغَّب في الصلاةِ إلى خروجِ الإمامِ، كما سيأتي في بابِه، وجعل الغايةَ خروجَ الإمامِ، وهو لا يَخْرُجُ إلا بعدَ الزوالِ، فدلَّ على عدمِ الكراهةِ.

وجاء في حديثٍ، عن أبي قَتادةَ مرفوعًا أنه ﷺ كَرِه الصلاةَ نصفَ النهارِ إلى يوم الجمعةِ. في إسنادِه انقطاعٌ.

وقد ذكَرَ له البيهقيُّ شواهدَ ضعيفةً إذا ضُمَّتْ قَوِي الخبرُ. واللهُ أعلمُ.

فائدةٌ: فرَّق بعضُهم بينَ حكمةِ النهيِ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الصبحِ والعصرِ، وعن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ، وعند غروبِها، فقال: يُكْرَهُ في الحالتَين الأُولَيَيْنِ، ويَحْرُمُ في الحالتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ.

وممَّن قال بذلك محمدُ بنُ سِيرينَ ومحمدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، واحْتَجَّ بما ثبَتَ عنه ﷺ أنه صلَّى بعدَ العصرِ، فدلَّ على أنه لا يَحْرُمُ، وكأنه يَحْمِلُ فعلَه على بيانِ الجوازِ، وسيأتي مافيه في البابِ الذي بعدَه.

ورُوِي عن ابنِ عمرَ تحريمُ الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وإباحتُها بعدَ العصرِ حتى تَصْفَرَّ. وبه قال ابنُ حزمٍ واحْتَجَّ بحديثِ عليٍّ أنه ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إلا والشمسُ مرتفعةٌ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ قويٍّ.

والمشهورُ إطلاقُ الكراهةِ في الجميعِ، فقيل: هي كراهةُ تحريمٍ، وقيل: كراهةُ تَنْزيهٍ. واللهُ أعلمُ.

۞ قولُه: «ورواه عمرُ...إلخ» يُرِيدُ أنَّ أحاديثَ هؤلاء الأربعةِ، وهي التي تَقَدَّم إيرادُها في البابَيْنِ السابقَيْنِ ليس فيها تعرُّضٌ للاستواءِ، لكن لمَن قال به أن يقولَ: إنه زيادةٌ من حافظٍ ثقةٍ، فيَجِبُ قبولُها.

لا شكَّ أن النهيَ من صلاةِ الفجرِ ومن صلاةِ العصرِ؛ لأنَّ الأحاديثَ في ذلك واضحةٌ، لكن كلما قَرُب من طلوعِ الشمسِ، أو من غروبِها صار أشدَّ؛ لأن من حِكَمِ اللهِ أن لا يَتَشَبَّهَ المسلمُ بالكفارِ الذين يَسْجُدون عندَ طلوعِ الشمسِ، وعند غروبِها[1].

وأما التفريقُ بحيث نقولُ: إنَّ ما كان حولَ طلوعِ الشمسِ فكراهتُه كراهةُ تحريمٍ، وما قبلَ ذلك فهو مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ فهذا يَحْتاجُ إلى دليلٍ، لكنَّ تَفاضُلَ المحرماتِ، بحيث يكونُ بعضُها أشدَّ من بعضٍ هذا أمرٌ معلومٌ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أحرم رجلٌ بالصلاة قبل وقت الكراهة، ثم أطال في صلاته حتى دخل في وقت الكراهة فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: حكمُه أن يُتِمَّ سريعًا، ولا يكون داخلًا في النهي الوارد في الحديث؛ لأنه دخل في صلاته في وقت مأذون فيه.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يجاب عن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه أبو داود، وصححه ابن حجر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجاب عنه بأنه يخالف الأحاديث التي هي أقوى منه، وأصح من أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر مطلقًا.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يبدأ النهي بمجرد الانتهاء من صلاة العصر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يبدأ النهي بعد الفراغ من صلاة العصر، ولو جُمِعَت إلى الظهر جمع تقديم.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[1].

هذا الحديثُ صريحٌ في أنه يَجُوزُ أن تُقْضَى فوائتُ الرواتبِ في وقتِ النهيِ، ولكن هل يَدْخُلُ في ذلك كلُّ راتبةٍ، أو الراتبةُ التي تكونُ بعدَ الفريضةِ؟

ظاهرُ الحديثِ: أن الذي يَدْخُلُ إنما هو الراتبةُ التي تكونُ بعدَ الفريضةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما قَضَى الركعتين اللتين بعدَ الصلاةِ حيثُ جاءَه وفدٌ من عبدِ القيسِ، فاشْتَغَل بهم، وكان النبيُّ ﷺ من حُسْنِ خُلُقِه أنه حَسنُ الاستقبالِ، يَسْتَقْبِلُ الناسَ، ويَرَى أن هذا أفضلُ من الاشتغالِ بطاعةٍ يُمْكِنُ قضاؤُها.

وفي هذا: الترتيبُ بينَ الأعمالِ الصالحةِ، وأنه يُفَرَّقُ بينَ ما يُخْشَى فواتُه، وما لا يُخْشَى.

وفيه أيضًا: مراعاةُ أنْفُسِ الناسِ وأحاسِيسِهم؛ إذ من الممكنِ أن يقولَ الرسولُ ﷺ لهؤلاءِ القومِ: دَعُوني أصَلِّ ركعتين مثلًا. لكنه يَعْلَمُ أن هذا قد يُوقِعُ في نفوسِهم شيئًا، وهو ﷺ يُحِبُّ إدخالَ السرورِ على المسلمين.

فهذا هو ظاهرُ الحديثِ، ولكن هل يَقْضِي الراتبةَ التي قبلَ الظهرِ بعدَ العصرِ لو نَسِي؟

يَحْتَمِلُ أن يقال بالقياسِ، ويَحْتَمِلُ أن يقالَ: لا قياسَ؛ لأن هناك فرقًا بينَ التطوُّعِ الذي قبلُ، والذي بعدُ، ولهذا خَصَّ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جوازَ قضاءِ الراتبةِ بعدَ العصرِ بما إذا كانت الراتبةَ البعديةَ[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٦٣)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «السهو» برقم (١٢٣٣).

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥٣٣).

=

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٠- حدثنا أَبو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا -تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ- بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

[الحديث ٥٩٠-أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

هاتان الركعتان اللتان بَقِي النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهما، هما الركعتان بعدَ الظهرِ اللتان شُغِل عنهما بعبدِ القيسِ، لكنه من عادتِه أنه إذا عَمِل عملًا أثْبَتَه، فصار يُصَلِّي هاتين الركعتين حتى لَقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩١- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنَ[1] أُخْتِي: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ[2].

٥٩٢- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ[2].

=

وقد سُئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقولون فيما يروى عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: هل نقضي هذه الراتبة بعد العصر؟ فقال: لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر بعض أهل العلم أن من خصائص الرسول ﷺ أن يقضي الراتبة في وقت النهي، واستدلوا بهذا الحديث الذي ذكرت، ولكن هذا الحديث فيه كلام.

(١) بالنصب على النداء، وحرف النداء محذوف، وأثبته الإسماعيلي في روايته. «الفتح» (٢/ ٦٥).

(٢) مسلم (٨٣٥) (٢٩٩).

(٢) رواه مسلم (٨٣٥) (٣٠٠).

٥٩٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٤، ٦٥):

۞ قولُه: «بابُ ما يُصَلَّى بعدَ العصرِ من الفوائتِ ونحوِها».

قال الزَّيْنُ بنُ المُنَيِّرِ: ظاهرُ الترجمةِ إخراجُ النافلةِ المَحْضةِ التي لا سببَ لها، وقال أيضًا: إنَّ السرَّ في قولِه: ونحوِها ليَدْخُلَ فيه رواتبُ النوافلِ وغيرُها.

۞ قولُه: «وقال كُرَيْبٌ». يعني: مولى ابنِ عباسٍ، عن أمِّ سلمةَ إلى آخرِه، وهو طرفٌ من حديثٍ أوْرَدَه المؤلفُ مُطَوَّلًا في بابِ إذا كُلِّم وهو يُصَلِّي فأشار بيدِه. قُبَيْلَ كتابِ الجنائزِ، وقال في آخرِه: «أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ، فشغَلُوني عن الركعتين اللتين بعدَ الظهرِ، فهما هاتان.

۞ قولُه في حديثِ عائشةَ: «والذي ذهَب به ما تَرَكَهما حتى لَقِي اللهَ».

۞ وقولُها في الروايةِ الأخرى: ما تَرَكَ السجدتين بعدَ العصرِ عندي قطُّ.

وفي الروايةِ الأخرى: لم يَكُنْ يَدَعُهما سرًّا، ولا عَلانيةً.

وفي الروايةِ الأخيرةِ: ما كان يَأْتِيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلا صلَّى ركعتين. تمَسَّك بهذه الرواياتِ مَن أجاز التنفُّلَ بعدَ العصرِ مُطْلَقًا ما لم يَقْصِرِ الصلاةَ عندَ غروبِ الشمسِ وقد تقَدَّم نقلُ المذاهبِ في ذلك.

وأجاب عنه مَن أطْلَق الكراهةَ بأنَّ فِعلَه هذا يَدُلُّ على جوازِ استدراكِ ما فات من الرواتبِ من غيرِ كراهةٍ.

وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصِه، والدليلُ عليه روايةُ ذَكْوانَ مولى عائشةَ، أنها حدَّثَتْه أنه ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ العصرِ، ويَنْهَى عنها، ويُواصِلُ ويَنْهَى عن الوِصالِ. رواه أبو داودَ.

---

(١) رواه مسلم (٨٣٥) (٣٠١).

ورواية أبي سلمةَ، عن عائشةَ في نحوِ هذه القصةِ، وفي آخرِه: وكان إذا صلَّى صلاةً أثْبَتَها. رواه مسلمٌ.

قال البيهقيُّ الذي اخْتَصَّ به ﷺ المداومةُ على ذلك لا أصلُ القضاءِ، وأما ما رُوِي عن ذَكْوانَ عن أمِّ سلمةَ في هذه القصةِ أنها قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَنَقْضِيهما إذا فاتَتا؟ فقال: «لا» فهي روايةٌ ضعيفةٌ، لا تَقومُ بها حجةٌ. اهـ

قال الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاشيةِ: ليس الأمرُ كما قال البيهقيُّ بل حديثُ أمِّ سلمةَ المذكورُ حديثٌ حسنٌ، أخْرَجَه أحمدُ في المسندِ بإسنادٍ جيِّدٍ، وهو حجةٌ على أنَّ قضاءَ سنةِ الظهرِ بعدَ العصرِ من خصائصِه عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال الطحاويُّ، واللهُ أعلمُ. اهـ

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قلتُ: أَخْرَجَها الطحاويُّ، واحْتَجَّ بها على أنَّ ذلك كان من خصائصِه ﷺ، وفيه ما فيه. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فقد يقولُ قائلٌ: إنَّ قول الرسولِ ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[1] يَشْمَلُ الفريضةَ والنافلةَ، وأنه متى نَسِي راتبةً من الرواتبِ، وذكَرَها في وقتِ النهيِ صلَّاها، ويكونُ الذي من خصائصِ الرسولِ ﷺ هو المداومةَ على ذلك.

ومن المعلومِ: أنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ: أَفَنَقْضِيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». معلومٌ أنه ليس على إطلاقِه؛ لأنَّ ركْعَتَي الظهرِ إذا فاتتا قضاهما.

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فائدةٌ: روَى الترمذيُّ، من طريقِ جَريرٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنه قال: إنما صلَّى النبيُّ ﷺ الركعتين بعدَ العصر؛ لأنه أتاه مالٌ، فشَغَله عن ركعتين بعدَ الظهرِ، فصلَّاهما بعدَ العصرِ، ثم لم يَعُدْ.

قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: وهو من روايةِ جَريرٍ، عن عطاءٍ، وقد سمِعَ منه بعدَ اختلاطِه، وإن صَحَّ فهو شاهدٌ لحديثِ أمِّ سلمةَ، لكنَّ ظاهرَ قولِه: ثم لم يَعُدْ. معارضٌ لحديثِ عائشةَ المذكورِ في هذا البابِ، فيُحْمَلُ النفيُ على علمِ الراوي؛ فإنه لم يَطَّلِعْ على ذلك، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي.

وكذا ما رواه النسائيُّ، من طريقِ أبي سلمة، عن أمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في بيتِها بعدَ العصرِ ركعتينِ مرةً واحدةً. الحديثَ.

وفي روايةٍ له عنها: لم أَرَهُ يُصَلِّيهما قبلُ ولا بعدُ. فيُجْمَعُ بينَ الحديثين بأنه ﷺ لم يَكُنْ يُصَلِّيهما إلا في بيتِه، فلذلك لم يَرَهُ ابنُ عباسٍ، ولا أمُّ سلمةَ.

ويُشيرُ إلى ذلك قولُ عائشةَ في الروايةِ الأولى: وكان لا يُصَلِّيهما في المسجدِ مخافةَ أن تَثْقُلَ على أمتِه.

قولُه: «أنه سمِعَ عائشةَ قالت: والذي ذهَبَ به». وفي روايةِ البيهقيِّ، من طريقِ إسحاقَ بنِ الحسنِ، والإسماعيليِّ، من طريقِ أبي زُرْعةَ، كلاهما عن أبي نُعَيْمٍ شيخِ البخاريِّ فيه أنه دخَلَ عليها، فسألَها عن ركعتين بعدَ العصرِ، فقالت: والذي ذَهَبَ بنفسِه؛ تعني: رسولَ اللهِ ﷺ.

وزاد فيه أيضًا: فقال لها أيمنُ: إن عمرَ كان يَنْهَى عنهما، ويَضْرِبُ عليهما. فقالت: صدَقْتَ، ولكن كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهما فذكَرَه.

والخبرُ بذلك عن عمرَ أيضًا ثابتٌ في روايةِ كُرَيْبٍ، عن أمِّ سلمةَ التي ذكَرْناها في بابِ: إذا كُلِّم وهو يُصَلِّي. ففي أولِ الخبرِ عن كُرَيْبٍ أنَّ ابنَ عباسٍ والمِسْوَرَ بنَ

مَخْرَمةَ وعبدَ الرحمنِ بنَ أَزْهَرَ أرْسَلوه إلى عائشةَ، فقالوا: اقْرَأْ عليها السلامَ منا جميعًا، وسَلْها عن الركعتين بعدَ صلاةِ العصرِ، وقُلْ لها: إنَّا أُخْبِرْنا أنك تُصَلِّينَهُما، وقد بَلَغَنا أن النبيَّ نَهَى عنهما. وقال ابنُ عباسٍ: وقد كنتُ أَضْرِبُ الناسَ مع عمرَ عليهما. الحديثَ.

تنبيهٌ: روَى عبدُ الرزاقِ، من حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ سببَ ضربِ عمرَ للناسِ على ذلك، فقال: عن زيدِ بنِ خالدٍ، أن عمرَ رآه -وهو خليفةٌ- ركَعَ بعدَ العصرِ، فضرَبَه..

فذكَر الحديثَ، وفيه: فقال عمرُ: يا زيدُ، لولا أني أَخْشَى أن يَتَّخِذَهما الناسُ سُلَّمًا إلى الصلاةِ حتى الليلِ لم أَضْرِبْ فيهما.

فلعل عمرَ كان يَرَى أن النهيَ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إنما هو خشيةُ إيقاعِ الصلاةِ عندَ غروبِ الشمسِ، وهذا يوافقُ قولَ ابنِ عمرَ الماضيَ، وما نقَلْناه عن ابنِ المنذرِ وغيرِه.

وقد رَوى يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، عن الليثِ، عن أبي الأسودِ، عن عروةَ، عن تَمِيمٍ الدَّاريِّ نحوَ روايةِ زيدِ بنِ خالدٍ وجوابَ عمرَ له، وفيه: ولكني أَخَافُ أن يَأْتِيَ بعدَكم قومٌ يُصَلُّون ما بينَ العصرِ إلى المغربِ حتى يَمُرُّوا بالساعةِ التي نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُصَلَّى فيها. وهذا أيضًا يَدُلُّ لما قُلْناه. واللهُ أعلمُ.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٤- باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

٥٩٤- حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

۞ قولُه: «بابُ التبكيرِ بالصلاةِ في يومِ غَيْمٍ». لم يُفْصِحْ ما هي الصلاةُ؟ لكنَّ المرادَ بذلك صلاةُ العصرِ حيث ساق الحديثَ.

وإنما أمِر بالتبكيرِ في صلاةِ العصرِ؛ لئلا يُؤَخِّرَ الإنسانُ حتى تَصْفَرَّ الشمسُ، فيفوتَ الوقتُ الاختياريُّ.

۞وقولُه: «مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ حَبِط عملُه».

اخْتَلَف العلماءُ في المرادِ بالحبوطِ، فقيل: إنه مَن ترَكَها حتى صلَّاها بعدَ الوقتِ حَبِط عملُه، فلا صلاةَ له.

وقيل المرادُ بذلك: حَبِط عملُه ذلك اليومَ فقط، واحْتَجَّ به مَن قال: إن المرادَ بقولِه: «حَبِط عملُه»؛ أي: كفَرَ؛ لأنه لا يُحْبِطُ الأعمالَ إلا الكفرُ، وهذا دليلٌ على أنَّ مَن ترَكَ صلاةً واحدةً كفَرَ.

وقال بعضُهم: «حَبِط عملُه»؛ أي: كاد وقرُبَ أن يَحْبَطَ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣١، ٣٢):

۞قولُه: «بابُ مَن ترَكَ العصرَ»؛ أي: ما يكونُ حكمُه؟

قال: ابنُ رشيدٍ: أجاد البخاريُّ حيث اقْتَصَر على صدرِ الحديثِ، فأبْقَى فيه محلًّا للتأويلِ.

وقال غيرُه: كان يَنْبَغِي أن يَذْكُرَ حديثَ البابِ في البابِ الذي قبلَه.

۞قولُه: «فقد حَبِط». سقط: «فقد» من روايةِ المُسْتَمْلِي.

وفي روايةِ مَعْمَرٍ: «حَبَطَ اللهُ عملَه». وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يقولُ بتكفيرِ أهلِ المعاصي من الخوارجِ وغيرِهم، وقالوا: هو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: مفهومُ الآيةِ أنَّ مَن لم يَكْفُرْ بالإيمانِ لم يَحْبَطْ عملُه. فيَتَعارضُ مفهومُها ومنطوقُ الحديثِ، فيَتَعَيَّنُ تأويلُ الحديثِ؛ لأن الجمعَ إذا أمْكَن كان أَوْلَى من الترجيحِ.

وتمسَّك بظاهرِ الحديثِ أيضًا الحنابلةُ، ومَن قال بقولِهم مِن أنَّ تاركَ الصلاةِ يَكْفُرُ، وجوابُه ما تقَدَّم.

وأيضًا: فلو كان على ما ذهَبُوا إليه لما اخْتَصَّتِ العصرُ بذلك.

وأما الجُمْهُورُ فتأَوَّلُوا الحديثَ، فافْتَرَقوا في تأويلِه فِرَقًا، فمنهم مَن أَوَّل سببَ التركِ، ومنهم مَن أوَّل الحَبْطَ، ومنهم مَن أوَّل العملَ فقيل: المرادُ مَن تركَها جاحدًا لوجوبِها، أو مُعْتَرِفًا، لكن مُسْتَخِفًّا مُسْتَهْزِئًا بمَن أقامها.

وتُعُقِّب بأن الذي فهِمَه الصحابيُّ إنما هو التفريطُ، ولهذا أَمَر بالمبادرةِ إليها، وفَهْمُه أَوْلَى من فَهْمِ غيرِه كما تقدَّم.

وقيل: المرادُ مَنْ تركَها مُتكاسِلًا، لكن خرَجَ الوعيدُ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشديدِ، وظاهرُه غيرُ مرادٍ؛ كقولِه: «لا يَزْنِي الزاني، وهو مؤمن».

وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله.

وقيل: معناه: كاد؛ أي: كاد أن يَحْبَطَ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ نُقْصانُ العملِ في ذلك الوقتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله، فكأنَّ المرادَ بالعملِ الصلاةُ خاصةً؛ أي: لا يَحْصُلُ على أجرِ مَن صلَّى العصرَ، ولا يَرْتَفِعُ له عملُها حينَئِذٍ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ الإبطالُ؛ أي: يَبْطُلُ انتفاعُه بعملِه في وقتٍ ما، ثم يَنْتَفِعُ به، كمَن رجَحَت سيئاتُه على حسناتِه، فإنه موقوفٌ في المشيئةِ، فإن غُفِر له فمجردُ الوقوفِ إبطالٌ لنفعِ الحسنةِ إذ ذاك، وإن عُذِّب، ثم غُفِر له فكذلك.

قال معنى ذلك القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ، وقد تقدَّمَ مبسوطًا في كتابِ الإيمانِ في بابِ خوفِ المؤمنِ مِن أن يَحْبَطَ عملُه.

ومُحَصِّلُ ما قال أنَّ المرادَ بالحبطِ في الآيةِ غيرُ المرادِ بالحبطِ في الحديثِ.

وقال في شرحِ الترمذيِّ: الحبطُ على قسمين: حبطُ إسقاطٍ، وهو إحباطُ الكفرِ للإيمانِ وجميعِ الحسناتِ.

وحبطُ موازنةٍ، وهو إحباطُ المعاصي للانتفاعِ بالحسناتِ عندَ رُجْحانِها عليها إلى أن تَحْصُلَ النجاةُ، فيَرْجِعُ إليه جزاءُ حسناتِه.

وقيل: المرادُ بالعملِ في الحديثِ عملُ الدنيا الذي يُسَبِّبُ الاشتغالُ به تركَ الصلاةِ؛ بمعنى: أنه لا يُنْتَفَعُ به، ولا يُتَمَتَّعُ.

وأقربُ هذه التأويلاتِ قولُ مَن قال: إن ذلك خرَجَ مخرجَ الزجرِ الشديدِ، وظاهرُه غيرُ مرادٍ. واللهُ أعلمُ.

وعلى كلِّ حال: فلا شكَّ أن الحديثَ مُشْكِلٌ إذا بُنِي على القواعدِ العامةِ، وأنَّ حبوطَ العملِ لا يكونُ إلا بالردةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

وأقربُ شيءٍ عندي -واللهُ أعلمُ- أن المرادَ بالعملِ الصلاةُ التي عمِلَها، وأنه إذا أخَّرها حتى خرَجَ الوقتُ فإنه لا يَنْفَعُه، ويَبْطُلُ عملُه، ولهذا قال: بَكِّروا بالصلاةِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ حَبِط عملُه»[1].

قال الإمامُ ابنُ القيمِ -رحمة الله عليه- في كتابِ الصلاةِ (١٠٨ - ١١٣).

فصلٌ حبوطِ أعمالِ تاركِ الصلاةِ.

وأما المسألةُ الرابعةُ، وهي قولُه: هل تَحْبَطُ الأعمالُ بتركِ الصلاةِ، أم لا؟

فقد عُرف جوابُها مما تقدَّم، وإنَّا نُفْرِدُ هذه المسألةَ بالكلامِ عليها بخصوصِيتها، فنَقُولُ: أما تركُها بالكليةِ فإنه لا يُقْبَلُ معَه عملٌ، كما لا يُقْبَلُ مع الشركِ عملٌ؛ فإن الصلاةَ عمودُ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: عند شرح هذا الحديث فيما سبق رجَّحْتُم أن الحبوط هو حبوط الموازنة، فهل هناك فرق بين هذا، وبين ما رجَّحْتموه هنا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أن حبوط الموازنة جيد، لكن ظاهر الحديث هنا أن الذي يحبط هو نفس العمل الذي عمله، الذي هو الصلاة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ما معنى حبوط الموازنة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أننا إذا وازنَّا حسناته التي حصلها في ذلك اليوم بترك صلاة العصر فترك صلاة العصرِ أكثر إثمًا، فيكون كأنه قد حبطت هذه الحسنات لـمَّا أحاطت بها هذه الخطيئة.

الإسلام، كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ، وسائر الشرائع كالأطنابِ والأوتادِ ونحوِها، وإذا لم يَكُنْ للفُسْطاطِ عمومٌ لم ينتَفِعْ بشيءٍ من أجزائِه، فقَبولُ سائرِ الأعمالِ موقوفٌ على قَبولِ الصلاةِ، فإذا رُدَّت رُدَّت عليه سائرُ الأعمالِ، وقد تقدَّم الدليلُ على ذلك.

وأما تركُها أحيانًا، فقد روَى البخاريُّ في صحيحِه، من حديثِ بُرَيْدَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَكِّروا بصلاةِ العصرِ؛ فإنَّ مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِط عملُه».

وقد تكلَّم قومٌ في معنى هذا الحديثِ فأتَوْا بما لا حاصلَ له، قال المُهَلَّبُ: معناه من تركها مُضيِّعًا لها مُتَهاوِنًا بفضلِ وقتِها مع قدرتِه على أدائِها حبِط عملُه في الصلاةِ خاصةً؛ أي: لا يَحْصُلُ له أجرُ المُصلِّي في وقتِها، ولا يَكُونُ له عملٌ تَرْفَعُه الملائكةُ.

وحاصلُ هذا القولِ: أن مَن تَرَكَها فاته أجرُها، ولفظُ الحديثِ ومعناه يَأْبَى ذلك، ولا يُفيدُ حبوطَ عملٍ قد ثبَت وفُعِل، وهذا حقيقةُ الحبوطِ في اللغةِ والشرعِ، ولا يُقالُ لمن فَاتَه ثوابُ عملٍ من الأعمالِ: إنه قد حَبِط عملُه. وإنما يُقَالُ: فاتَه أجرُ ذلك العملِ.

وقالت طائفةٌ: يَحْبَطُ عملُ ذلك اليومِ، لا جميعُ عملِه، فكأنهم استَصْعَبوا حبوطَ الأعمالِ الماضيةِ كلِّها بتركِ صلاةٍ واحدةٍ، وتركُها عندَهم ليس بردَّةٍ تُحْبِطُ الأعمالَ، فهذا الذي استَشْكَله هؤلاءِ هو واردٌ عليهم بعينِه في حبوطِ عملِ ذلك اليومِ.

والذي يَظْهَرُ في الحديثِ -واللهُ أعلمُ بمرادِ رسولِه- أن التركَ نوعانِ: تركٌ كليٌّ لا يُصَلِّيها أبدًا فهذا يُحْبِطُ العملَ جميعَه.

وتركٌ معينٌ في يومٍ معينٍ فهذا يُحْبِطُ عملَ ذلك اليومِ، فالحبوطُ العامُّ في مقابلةِ التركِ التامِّ، والحبوطُ المعينُ في مقابلةِ التركِ المعينِ.

فإن قيل: كيف تَحْبَطُ الأعمالُ بغيرِ الردةِ؟

قيل: نعم، قد دلَّ القرآنُ والسنةُ والمنقولُ عن الصحابةِ أن السيئاتِ تُحْبِطُ الحسناتِ، كما أن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات:٢].

وقالت عائشةُ لأمِّ زيدِ بنِ أَرْقَمَ: أَخْبِرِي زيدًا بأنه قد أَبطَل جهادَه مع رسولِ الله ﷺ إلا أن يَتُوبَ. لما باع بالعِينةِ وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على هذا فقال: يَنْبَغِي للعبدِ في هذا الزمانِ أن يَسْتَدِينَ ويَتَزَوَّجَ؛ لئلا يَنْظُرَ إلى ما لا يَحِلُّ فيَحْبَطَ عملُه[1].

آياتُ الموازنة في القرآنِ تَدُلُّ على هذا، فكما أن السيئةَ تذْهَبُ بحسنةٍ أكبرَ منها، فالحسنةُ يُحْبَطُ أجرُها السيئةَ أكبرَ منها.

[خلاصةُ هذا الجوابِ: أنَّ الموازنةَ معناها أن سيئةَ تركِ صلاةِ العصرِ تُقَابِلُ الحسناتِ الماضيةَ، فتُحْبِطُها][2].

فإن قيل: فأيُّ فائدةٍ في تخصيصِ صلاةِ العصرِ بكونِها مُحْبِطةً دونَ غيرِها من الصلوات؟

قيل: الحديثُ لم يَنْفِ الحبوطَ بغيرِ العصرِ إلا بمفهومِ لقبٍ، وهو مفهومٌ ضعيفٌ جدًّا، وتخصيصُ العصرِ بالذكرِ لشرفِها من بينِ الصلواتِ، ولهذا كانت هي الصلاةَ الوُسْطَى بنصِّ رسولِ الله ﷺ الصحيحِ الصريحِ، ولهذا خصَّها بالذكرِ في الحديثِ الآخرِ، وهو قولُه: «الذي تَفُوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه»؛ أي: فكأنَّما سُلِب أهلَه ومالَه، فأَصْبَح بلا أهلٍ ولا مالٍ، وهذا تمثيلٌ لحبوطِ عملِه بتركِها، كأنه شبَّه أعمالَه الصالحةَ بانتفاعِه بها، وتمتُّعِه بها بمنزلةِ أهلِه ومالِه، فإذا تَرَك صلاةَ العصرِ فهو كمَن له أهلٌ ومالٌ، فخرَج من بيتِه لحاجةٍ، وفيه أهلُه ومالُه، فرجَع وقد اجْتِيح الأهلُ والمالُ، فبَقِي وَتِرًا دونَهم، وموتورًا بفقدِهم.

---

[1] قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين». يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن النبي ﷺ لم يرشد الذي لم يجد ولا خاتمًا من حديد إلى أن يستدين، فكأن تقييد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «في هذا الزمان». كالإجابة عن هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث واردٌ على قول الإمام أحمد، فيُقَالُ: كيف نقول: يستدين والرسول ﷺ لم يرشد هذا الرجل إلى الاستدانة، فكان هذا القيد متضمنًا للجواب.

[2] ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلو بَقِيت عليه أعمالُه الصالحةُ لم يَكُنِ التمثيلُ مطابقًا.

فصلٌ في أنواعِ حبوطِ الأعمالِ:

والحبوطُ نوعانِ: عامٌّ وخاصٌّ.

فالعامُّ: حبوطُ الحسناتِ كلِّها بالردَّةِ، والسيئاتِ كلِّها بالتوبةِ.

والخاصُّ: حبوطُ السيئاتِ والحسناتِ بعضِها ببعضٍ، وهذا حبوطٌ مقيَّدٌ جزئيٌّ، وقد تقدَّم دَلالةُ القرآنِ والسنةِ والآثارِ وأقوالِ الأئمةِ عليه، ولمَّا كان الكفرُ والإيمانُ كلٌّ منهما يُبْطِلُ الآخرَ، ويُذْهِبُه، كانت شعبةُ كلِّ واحدٍ منهما لها تأثيرٌ في إذهابِ بعضِ شُعَبِ الآخرِ، فإن عظُمت الشعبةُ أذْهَبَتْ في مقابلتِها شعبًا كثيرةً.

وتَأَمَّلْ قولَ أمِّ المؤمنينَ في مُسْتَحِلِّ العِينةِ إنه قد أبْطَلَ جهادَه مع رسولِ الله ﷺ كيف قَوِيَتْ هذه الشُّعْبةُ التي آذَن اللهُ فاعلَها بحربِه وحربِ رسولِه على إبطالِ محاربةِ الكفارِ، فأبْطَل الحرابُ المكروهُ الحرابَ المحبوبَ، كما يُبْطِلُ محاربةَ أعدائِه التي يُحِبُّها محاربتُه التي يُبْغِضُها. والله المُسْتَعانُ.

خلاصةُ الكلامِ أن الشيخَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إذا ترَك صلاةَ العصرِ تركًا مطلقًا حَبِط كلُّ عملِه وإن ترَكها يومًا حَبِط عملُ ذلك اليومِ.

ثم بيَّن أن الحبوطَ حبوطُ موازنةٍ أي: أنَّ عِظَمَ هذه السيئةِ تُحْبِطُ الأعمالَ الصالحةَ بالموازنةِ لا بالردةِ.

ثم ذكَر أمثلةً من القرآنِ على أن الحبوطَ لا يَصِلُ إلى حدِّ الردةِ؛ مثلُ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]. والإبطال بمعنى الإحباط.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات:٢]. وهذا كلامٌ جيدٌ فتَح اللهُ به عليه، فنَسْأَلُ اللهَ أن يَرْزُقَنا وإياكم العلمَ النافعَ، والأعمالَ الصالحةَ.

❋❋❋

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

٥٩٥- حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[1] بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ[2] وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ» يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ[3] قَامَ فَصَلَّى.

قوله: «بابُ الأذانِ بعدَ ذَهابِ الوقتِ»؛ يعني: إذا ذهَبَ الوقتُ فهل يُعادُ الأذانُ، أو تعادُ الصلاةُ فقط؟ وهل إذا أُعِيد يُعادُ على أنه فرضٌ، كما لو كان في الوقتِ، أو على أنه سنةٌ؟

الصحيحُ: أنه يُعادُ على أنه فرضٌ، ووجهُ ذلك أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن نام عن صلاةٍ، أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها»[4]؛ يعني: أو اسْتَيْقَظ في مسألةِ النومِ، فيكونُ الاستيقاظُ بمنزلةِ دخولِ الوقتِ، فيَجِبُ أن يُؤَذِّنَ، ويكونُ هذا داخلًا في عمومِ قولِه ﷺ: «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم»[5]؛ لأنهم لما اسْتَيْقَظوا حضَرَت الصلاةُ في حقِّهم.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٧): التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل.اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أشار الحافظ في «الفتح» إلى أن هناك رواية أخرى لهذا الحديث، فيها أن الذي استيقظ هو عمر بن الخطاب، فهل يدل هذا على أن هذه القصة قد وقعت مرتين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، قد وقعت مرتين للرسول ﷺ.

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٧): قوله: وابياضَّت. وزنه «افْعَالّ» بتشديد اللام؛ مثل: احمارّ وابْهارّ؛ أي: صَفَت.اهـ

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

فالصوابُ: أنه واجبٌ، والمشهورُ عندَ الحنابلةِ أنه سنةٌ، وليس بواجبٍ[١].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حسنِ معاملةِ النبيِّ ﷺ لأصحابِه؛ لأنهم تَجَرَّأُوا أن يَقُولُوا: لو عرَّسْت بنا يا رسولَ الله.

وفيه أيضًا: دليلٌ على إسنادِ الأمرِ إلى أهلِه، وأنه لا يَجُوزُ الشذوذُ. وجهُه: أنهم طلَبوا من النبيِّ ﷺ، ولم يَقُولُوا: يا إخوانَنا. دَعُونا نَنَمْ. بل طَلَبوا ذلك من وليِّ أمرِهم، وهذا هو شأنُ المسلمينَ؛ الانقيادُ لولاةِ أمورِهم.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا خَافَ ألَّا يَقُومَ للصلاةِ لو نام، وكان الوقتُ قريبًا، فَلْيَتَصَبَّرْ حتى يَدْخُلَ الوقتُ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «أخافُ أن تَنَامُوا عن الصلاةِ، وهذا يَدُلُّ على أن الوقتَ كان قريبًا من طلوعِ الفجرِ، وهذا هو مقتَضى كلمةِ «عرَّسْت»؛ لأن التعريسَ هو النزولُ للنومِ في آخرِ الليلِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه إذا كان للإنسانِ ما يُوقِظُه فلا بأسَ أن يَنَامَ، ولو عندَ قربِ الوقتِ.

وجهُه أن بلالًا قال: أنا أُوقِظُكم.

وعلى هذا فإذا كان الإنسانُ عنده ساعةٌ مُنَبِّهةٌ، وجعَل لها مِعْيارًا عندَ دخولِ الوقتِ، ونامَ، فلا حرجَ عليه، حتى لو غَلَبتْه عينُه، ولم يَسْتَيْقِظْ كما جاء ذلك عن بلالٍ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا لم يَقُلْ: إن شاء اللهُ، لما يعزم على فعله في المستقبل فإنه قد يخطئ.

وجهه أن بلالًا يقل: إن شاء الله وإذا كان أحدُ الأنبياءِ الكِرامِ، لما تَرَكَ التعليقَ بالمشيئةِ لم يَحْصُلْ مرادُه، فمَن دونَ الأنبياءِ من بابِ أَولى.

فسليمانُ عليه السلام أَقْسَمَ أن يَطُوفَ على تسعينَ امرأةً الليلةَ، تَلِدُ كلُّ واحدةٍ منهن غلامًا، يُقَاتِلُ في سبيلِ الله، فقِيل له: قُل إن شاءَ اللهُ فلم يَقُلْ، فطَافَ عليهن، فلم يَلِدْ إلا واحدةٌ منهن شِقَّ إنسانٍ فقط، فقال النبيُّ ﷺ: «لو قال: إنه شاء اللهُ. لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكًا لحاجتِه». وفي لفظٍ: «ولَقَاتَلُوا في سبيلِ الله»[٢].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٧٥)، و«الكافي» (١/ ١٠٢).

(٢) رواه البخاريُّ (٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢، ٢٣، ٢٤).

وفيه أيضًا من الفوائدِ: حرصُ بلالٍ رضي الله عنه على الوفاءِ بما وعَدَ به؛ وذلك؛ لأنه لم يَضْطَجِعْ، ولكن أَسْنَدَ ظهرَه إلى راحلتِه، واستَقْبَلَ الفجرَ؛ لئلا يَسْتَغْرِقَ في النوم.

وفيه: صراحةُ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنه قال رضي الله عنه: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نومةٌ مثلُها قطُّ؛ يَعْنِي: هذه النومةُ ألذُّ ما يَكُونُ من النوماتِ التي كان يَنَامُها.

ووجهُ ذلك ظاهرٌ، وهو أنهم كانوا مسافرينَ، ونزَلوا على تعبٍ، وفي آخرِ الليلِ، والظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أن ذلك كان في غيرِ فصلِ الشتاءِ، وأصلُ الليلِ في غيرِ فصلِ الشتاءِ يَكُونُ باردًا لذيذًا طَرِيًّا، فلذلك نَام هذه النومةَ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: إسنادُ النومِ إلى العينِ؛ لقولِه: فغَلَبَتْه عَيْنَاه ولهذا جَاء في الحديثِ: «العينُ وِكاءُ السَّهِ؛ فإذا نَامَت العينانِ اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»[1].

وفيه أيضًا: أن في النومِ قبضَ أرواحٍ، وجهُه: قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ قبَض أرواحَكم حينَ شَاء، وردَّها عليكم حينَ شاء». ولذلك يُسَمَّى النومُ وفاةً صُغْرى[2].

وفيه أيضًا: أنَّ النائمَ لا يُنْسَبُ إليه الفعلُ؛ لأن رُوحَه تُقْبَضُ، وتُرَدُّ أفعالُه باختيارِه، ولهذا نسَب اللهُ تعالى حركاتِ أصحابِ الكهفِ إليه، لا إليهم، فقال: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]. ولم يَقُلْ: يَتَقَلَّبُونَ؛ لأن النائمَ لا فعلَ له.

وفيه أيضًا: مشروعيةُ الأذانِ بعدَ خروجِ الوقتِ، وهذا هو الشاهدُ من الحديثِ للترجمةِ، ولكن هل يَكُونُ الأذانُ كالأذانِ في الوقتِ؟

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٩٧) (١٦٨٧٩).

وقد ضعفه ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (١/ ١٥١).

وهو حديث معلول كما ذكر الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية» (١/ ٤٦).

وقوله: (وكاء السَّهِ) قال السندي: الوكاء بكسر الواو، الحبل الذي يربط به.

والسَّهِ، بفتح السين: حلقة الدُّبُر، أي: من كان مستيقظًا فكأن دبره مسدود، ، فإذا نام انحلَّ وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، والحاصل أنه إذا استيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله.اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥).

الجوابُ: نعم، يَكُونُ كذلك، فيُقَالُ فيه: الصلاةُ خيرٌ من النومِ.

وفيه أيضًا: أن الأذانَ واجبٌ لقولِه: «قُمْ فأذِّنْ بالناسِ». والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الأذانَ ليس لمجردِ الوقتِ، بل لكونِه قد حَانَ فعلُ الصلاةِ، ويَدُلُّ لهذا أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فقام بلالٌ ليُؤَذِّنَ، فقال له: «أَبْرِدْ». ثم قام ليُؤَذِّنَ بعدَ الزوالِ فقال له: «أَبْرِدْ». وفي الثالثةِ أو الرابعةِ قال: «أَذِّنْ». بعدَ أن رَأَوْا فَيْءَ التُّلُولِ[1].

فدلَّ هذا على أن الاذانَ ليس إعلامًا لدخولِ الوقتِ، إلا إذا أُرِيدَ أن تُفْعَلَ الصلاةُ في أولِ وقتِها، وبِناءً على ذلك لو كانوا جماعةً في بيتٍ، أو في سفرٍ، واسْتَحَبُّوا أن يُؤَخِّروا صلاةَ العشاءِ، فهل يُؤَذِّنُونَ عندَ دخولِ الوقتِ، أو إذا أَرَادُوا الصلاةَ؟

الجوابُ: الثاني؛ يَعْنِي: إذا أَرَادُوا الصلاةَ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن السفرَ ليس بمجردِه مُبِيحًا للتيمُّمِ، يُؤْخَذُ هذا من قولِه: فتوضَّأ. ولو كان مجردُ السفرِ مُبِيحًا للتيممِ لاختَار النبيُّ ﷺ أن يَتَيَمَّمَ؛ لأنه أيْسرُ، لكنَّ المبيحَ هو عدمُ الماءِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تأخيرُ الصلاةِ، لكن في سياقاتٍ أخرى غيرِ هذا السياقِ أن النبيَّ ﷺ أمَرَهم أن يَرْتَحِلُوا عن مكانِهم، وصلَّى في مكانٍ آخرَ، وقال عن مكانِهم الأولِ: «إنه مكانٌ حضَرَنا فيه الشيطانُ»[2].

وعلى هذا فلا يَكُونُ التأخيرُ من أجلِ مُراقبةِ الشمسِ هل تَبْيَضُّ، أو لا؟ ولكنَّ أبا قَتادةَ هنا في هذا السياقِ بيَّن الواقعَ، وأنه صلَّى بعدَ أن ابيَضَّتِ الشمسُ.

❀❀❀

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٦- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

٥٩٦- حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ[1] فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[2].

[الحديث ٥٩٦- أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

قولُه: «مَن صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقتِ»، لم يُفْصِحِ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكمِ هذه المسألةِ، وهي قد اختَلَف العلماءُ فيها: هل تَجِبُ صلاةُ الجماعةِ في المقضيةِ، أو لا تَجِبُ؟ والصحيحُ: أنها تَجِبُ في المقضيةِ؛ لعمومِ حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «إذا حضَرتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكُم أكبرُكم، أو أكثرُكم قرآنًا»[2].

الصوابُ: أن الصلاةَ جماعةً في المقضيةِ واجبةٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها؛ لأن النبيَّ ﷺ ما صلَّى العصرَ إلا بعدَ المغربِ، وقد اختَلَف العلماءُ في تخريجِ هذا الحكمِ، فقال بعضُ العلماءِ: إن هذا قبلَ أن تُشْرَعَ صلاةُ الخوفِ، ولمَّا شُرِعَت صار الواجبُ أن تُصَلَّى على حسبِ الحالِ في الوقتِ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وقال بعضُ العلماءِ: بل إذا اشتَدَّ القتالُ، والتحَم حتى لا يُحْسِنَ الإنسانُ أن يُصَلِّيَ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٢): قوله: بُطْحان بضم أوله، وسكون ثانيه: وادٍ بالمدينة وقيل: هو بفتح أوله وكسر ثانيه. حكاه أبو عبيد البكري. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

لا بقلبِه، ولا بقالبِه -أي: بجسمِه، فلا يَسْتَطِيعُ أن يُومِئَ، ولا أن يَرْكَعَ، ولا أن يَسْجُدَ، ولا أن يَقْرَأَ- فإنه في هذه الحالِ يُؤَخِّرُ الصلاةَ عن وقتِها، وتَسْقُطُ فريضةُ الوقتِ؛ لعمومِ قولِ الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وعلى كلِّ حالٍ: فغزوةُ ذاتِ الرِّقاعِ إن كانت قبلَ الخندقِ، تعيَّن حملُ الحديثِ على هذا الوجهِ، وإن كانت بعدَه فيُمْكِنُ أن يُحْمَلَ الحديثُ على أنه كان قبلَ مشروعيةِ صلاةِ الخوفِ.

وأما حكمُ المسألةِ فيما إذا اشتدَّ القتالُ، والتحم الناسُ بعضُهم ببعضٍ حتى لا يُمْكِنَ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ بقلبِه ولا بقالبِه، فلا شكَّ أن تأخيرَ الصلاةِ حتى يُؤَدِّيَها بعدَ الوقتِ بطُمَأْنينةٍ أفضلُ.

ولهذا ذهَب بعضُ العلماءِ إلى أن الإنسانَ لو دافَعه الأخْبَثانِ في آخرِ الوقتِ، ولم يَتَمَكَّنْ من الصلاةِ بعدَ التَّخَلِّي إلا إذا خرَج الوقتُ فإنه يتخلَّى، ولو خرج الوقت؛ لأنه لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ، وهو مشتغلٌ جدًّا بشيءٍ آخرَ؛ لأنه لا يَدْرِي ما يَقُولُه، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

وفيه: جوازُ سبِّ المشركينَ، وكان أبو هريرةَ رضي الله عنه يَلْعَنُ الكفرةَ في القنوتِ، فيقولُ: اللهم الْعَنِ الكفرةَ[(١)].

والنبيُّ ﷺ لعَنَ اليهودَ والنصارى في آخرِ حياتِه، فقال: «لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى، اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد»[(٢)].

وقولُ عمرَ: ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى كَادَتِ الشمسُ تَغْرُبُ فيه إشكالٌ من حيثُ الترتيبُ، وهذا الإشكالُ يَتَّضِحُ ببيانِ المعنى، فيقالُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١).

۞قولُه: «ما كِدتُ»؛ أي: ما قَرَبْتُ.

۞وقولُه: «حتى كَادَتْ»؛ أي: قارَبَتْ.

إذًا: المعنى هو: ما قَارَبْتُ أن أُصَلِّي حتى قارَبَتِ الشمسُ الغروبَ.

وهل يُسْتَفَادُ منه أنه أَدْرَكَ الصلاةَ قبلَ الغروبِ؟

الجوابُ: عندَنا الآن قربان: الأولُ: ما قارب الصلاةَ.

والثاني: حتى قاربَتِ الشمسُ الغروبَ.

فإن كان القربانِ متساويينِ، فقد صلَّى مع غروبِ الشمسِ وإن كان أحدُهما أكثرَ فالحكمُ للأكثرِ، ولهذا اختَلَف العلماءُ في هذه المسألةِ: هل عمرُ صلَّى العصرَ قبلَ الغروبِ، أو لم يُصَلِّ العصرَ قبلَ الغروبِ؟

وذلك بِناءً على توازنِ القربينِ؛ قربِ الشمسِ أَن تَغِيبَ، وقربِه هو أن يُصَلِّيَ.

وأما قولُه: فقُمْنا إلى بُطْحَان، فتَوضَّأ للصلاةِ، وتوضَّأْنا لها، فصلَّى العصرَ بعدَما غَرَبتِ الشمسُ. ليس فيه التصريحُ بأن عمرَ صلَّى، لكن حتى لو كان فيه تصريحٌ فإنه سيُصَلِّي؛ لأنه أَدْرَكَ الجماعةَ.

قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٢/ ٦٩):

۞قولُه: «ما كِدْتُ». قال اليعْمُريُّ لفظةُ «كاد» من أفعالِ المقاربةِ، فإذا قلتَ كاد زيدٌ يَقُومُ. فُهِم منها أنه قَارَب القيامَ، ولم يَقُمْ.

قال: والراجحُ فيها ألَّا تُقْرَنَ «بأن» لخلافِ «عسى»، فإن الراجحَ فيها أن تُقْرَنَ.

قال: وقد وقَع في مسلمٍ في هذا الحديثِ: حتى كادتِ الشمسُ أن تَغْرُبَ، قلتُ وفي البخاريِّ في بابِ غزوةِ الخندقِ أيضًا، وهو من تصرفِ الرواةِ، وهل تَسوغُ الروايةُ بالمعنى في مثلِ هذا، أو لا؟

الظاهرُ: الجوازُ؛ لأن المقصودَ الإخبارُ عن صلاتِه العصر كيف وقَعَت، لا الإخبارُ عن عمرَ هل تكلَّم بالراجحةِ أو المرجوحةِ.

قال: وإذا تَقَرَّر أن معنى: «كاد» المقاربةُ، فقولُ عمرَ: ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى

كادَتِ الشمسُ تَغْرُبُ. معناه: أنه صلَّى العصرَ قربَ غروبِ الشمسِ؛ لأن نفيَ الصلاةِ يَقْتَضِي إثباتَها، وإثبات الغروب. انتهى

وقال الكَرْمانيُّ: لا يَلْزَمُ من هذا السياقِ وقوعُ الصلاةِ في وقتِ العصرِ، بل يَلْزَمُ منه ألَّا تَقَعَ الصلاةُ؛ لأنه يَقْتَضِي أن كَيْدُودَتَه كانَتْ عندَ كيدودتِها.

قال: وحاصلُه عرفًا: ما صَلَّيْتُ حتى غَرَبَتِ الشمسُ. انتهى

ولا يَخْفَى ما بينَ التقريرَيْنِ من الفرقِ، وما ادَّعاه من العرفِ ممنوعٌ، وكذا العنديةُ للفرقِ الذي أوْضَحَه اليَعْمُريُّ مِن الإثباتِ والنفيِ؛ لأن «كاد» إذا أثْبَتَتْ نفَتْ، وإذا نفَت أثْبَتَتْ كما قال فيها المَعَرِّي مُلْغِزًا:

إذا نفَيْتَ واللهُ أعلمُ أثْبَتَتْ ... وإن أثْبَتَتْ قامَت مَقامَ جُحودِ

لكنَّ هذا القولَ مرجوحٌ كما حقَّقه ابنُ هشامٍ وغيرُه.

هذا إلى ما في تعبيرِه بلفظِ: كيدودةٍ. من الثقلِ، واللهُ الهادي إلى الصوابِ.

فإن قيل: الظاهرُ أن عمرَ كان مع النبيِّ ﷺ، فكيف اخْتَصَّ بأن أَدْرَكَ صلاةَ العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ بخلافِ بقيةِ الصحابةِ، والنبيُّ ﷺ معَهم.

فالجوابُ: أنه يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ الشغلُ وقَعَ بالمشركينَ إلى قربِ غروبِ الشمسِ، وكان عمرُ حينَئذٍ مُتَوَضِّأً، فبَادَر، فأَوقَع الصلاةَ، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فأَعْلَمه بذلك في الحالِ التي كان النبيُّ ﷺ فيها قد شَرَعَ يَتَهَيَّأُ للصلاةِ، ولهذا قام عندَ الإخبارِ هو وأصحابُه إلى الوضوءِ.

وقد اختُلِفَ في سببِ تأخيرِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ ذلك اليومَ، فقيل: كان ذلك نسيانًا، واستُبْعِد أن يَقَعَ ذلك من الجميعِ، ويُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ له بما رَوَاه أحمدُ، من حديثِ أبي جُمُعةَ، أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى المغربَ يومَ الأحزابِ، فلما سلَّم قال: «هل علِم رجلٌ منكم أنِّي صلَّيْتُ العصرَ؟» قالوا: لا يا رسولَ الله. فصلَّى العصرَ، ثم صلَّى المغربَ. انتهى

وفي صحةِ هذا الحديثِ نظرٌ؛ لأنه مخالفٌ لما في الصحيحينِ من قولِه ﷺ لعمرَ: «والله ما صلَّيْتُها». ويُمْكِنُ الجمعُ بينهما بتكَلُّفٍ.

وقيل كان عمدًا لكونِهم شغَلوه، فلم يُمَكِّنُوه من ذلك، وهو أقربُ لا سيَّما، وقد وقَع عندَ أحمدَ والنَّسَائيِّ، من حديثِ أبي سعيدٍ: أن ذلك كان قبلَ أن يُنْزِلَ اللهُ في صلاةِ الخوفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وقد اختُلِفَ في هذا الحكمِ: هل نُسِخ أم لا؟ كما سَيَأْتِي في كتابِ صلاةِ الخوفِ، إن شاء اللهُ تعالى.

في هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: جوازُ القَسَمِ بدونِ استقسامٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «والله ما صلَّيْتُها».

وفيه أيضًا: حسنُ خُلُقِ الرسولِ ﷺ؛ فإنه قال هذا حينَ قال عمرُ: ماكِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تَغْرُبُ. تسليةً له؛ يعني: فإذا كُنْتَ أنتَ لم تُقَارِبْ صلاتَها حتى قارَبَتِ الشمسُ الغروبَ فأنا لم أُصَلِّها أيضًا.

وفيها ما تَرْجَمَ له البخاريُّ من صلاةِ الجماعةِ بعدَ خروجِ الوقتِ.

وفيه أيضًا: الترتيبُ بينَ الفوائتِ؛ فإن النبيَّ ﷺ قدَّم العصرَ -وهي فائتةٌ- على المغربِ، وهي حاضرةٌ.

فإذا كانتِ الفائتةُ تُقَدَّمُ على الحاضرةِ، فكذلك الفوائتُ بعضُها مع بعضٍ، تُقَدَّمُ الأُولَى فالأُولى.

ثم إن هذا الترتيبَ واجبٌ، ولكن هل هو شرطٌ؟

في ذلك قولانِ للعلماءِ:

فمنهم مَن قال: إنه شرطٌ، وإنه لو تعَمَّد تقديمَ المتأخِّرةِ بَطَلَت، سواءٌ وقَع ذلك من جهلٍ، أو عن نسيانٍ، أو عن عمدٍ.

ومنهم مَن قال: هو واجبٌ، ويَسْقُطُ بالسهوِ والجهلِ؛ لأنه لم يَتْرُكْ شيئًا من الصلاتينِ، وغايةُ ما فيه أنه أَسْقَطَ الترتيبَ بينَ عبادتينِ، إحداهما قبلَ الأخرى، وإذا

كان الترتيبُ يَسْقُطُ في أعضاءِ الوضوءِ -وهي عبادةٌ واحدةٌ- فسقوطُه بينَ عبادتينِ من بابٍ أولى.

والمسألةُ خلافيةٌ حتى في الوضوءِ؛ لأن بعضَ العلماءِ يَقُولُ: إن الترتيبَ في الوضوءِ شرطٌ، ولا يَصِحُّ الوضوءُ بدونِ ترتيبٍ، ولو نسيانًا.

والصحيحُ: أن الترتيبَ بينَ الفوائتِ إذا كان عن جهلٍ أو نسيانٍ، فإنه لا يَمْنَعُ صحةَ الصلاةِ[1].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلا يُعِيدُ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضاقت وقت الحاضرة فماذا يفعل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضاقت وقت الثانية فقد قال العلماء: يقدم الحاضرة حتى لا تكون الصلاتان مقضيتين.

وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٢/ ١٤١) دليل ذلك، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولًا: أن الله أمر أن تصلَّى الحاضرة في وقتها، فإذا صلَّيْتَ غيرها أخرجْتَها عن الوقت.

ثانيًا: أنك إذا قدَّمْتَ الفائتة لم تستفد شيئًا، بل تضَرَّرْتَ؛ لأنك إذا قدَّمْتَ الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء، والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شك. اهـ

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تصلى الفوائت بغير أذان؛ لأنه لم يذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أحدًا بالأذان؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأنه هنا مسكوت عنه، والسكوت ليس ذكرًا للعدم، وقد سبق في حديث أبي قتادة أنه أمر بالأذان.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو القول الراجح في الترتيب بين الفوائت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الراجح أنه واجب، وكذلك في الوضوء هو أيضًا واجب، لكن لو نَسِي الإنسان، أو جَهِل فوضوؤه صحيح.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٧٠)، وهذا الأثر موصول عند الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» عن منصور، وغيره. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧١)، و«التغليق» (٢/ ٢٤).

٥٩٧- حدثنا أَبُو نُعَيْم وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه:١٤]»

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: «وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِلذِّكْرَى»[1].

وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «مَن نَسِي صلاةً فَلْيُصَلِّ». وفي لفظٍ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرها». ولم يَذْكُرْ أنه يُصَلِّي ما بعدَها، وهذا مما يَدُلُّ على أن الترتيبَ يَسْقُطُ بالنسيانِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى.

٥٩٨- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ.

قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ[2].

هذا الحديثُ صريحٌ في أن عمرَ صلَّى العصرَ بعدَ الغروبِ.

وقولُه: «ما كِدْتُ»؛ أي: ما قَارَبْتُ صلاةَ العصرِ حتى غَرَبَتْ، والذي ما قَارَب أن يَفْعَلَ لم يَفْعَلْ، وعلى هذا فيَكُونُ اللفظُ الأولُ ما كِدْتُ حتى كَادَتْ.

يكونُ قربُ الصلاةِ أطولَ من قربِ غروبِ الشمسِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٧٠)، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس، لتصريحه فيها بالتحديث، وقد وصل هذا التعليق أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار، عن رجاء، عن حبان بن هلال، وفيه أن همامًا سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى.
انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٢)، وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣١) (٢٠٩).

٣٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٥٩٩- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ -وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[1].

سبَق الكلامُ على هذا.

***

٤٠- باب السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٦٠٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ.

قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال البخاريُّ: «بابُ السَّمَرِ في الفقهِ والخيرِ». الخيرُ هنا عامٌّ، ثم إنَّ الخيرَ إما أن يَكُونَ خيرًا في نفسِه، وإما أن يَكُونَ خيرًا لغيرِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

فالخيرُ لنفسِه مثلُ أن يَتكلَّمَ في أمرٍ بمعروفٍ، أو نَهيٍ عن منكرٍ، أو جهادٍ، أو مصالحِ بلدٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

والخيرُ لغيرِه مثلُ أن يَتكلَّمَ بكلامٍ يُريدُ به إيناسَ الضيوفِ، أو إيناسَ أهلِه، وإدخال السرور عليهم.

وإنما كان هذا خيرًا لغيرِه، لا لذاتِه؛ لأنه قد يَكُونُ كلامًا ليس فيه مصلحةٌ لحدِّ ذاتِه، ولكنه فيه مصلحةٌ لغيرِه.

ثم ذكَر الحديثَ وقد مرَّ.

وقولُه فيه: «وراث علينا»؛ أي: تأخَّرَ.

وقولُه: «نَظَرْنا». أي: انْتَظَرْنا. ومثلُه قولُه تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣]. يعني: انتظرونا.

وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل:٣٣]. أي: هل ينتظرون؟

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠١- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

فَوَهِلَ النَّاسُ من مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

وهذا صحيحٌ فكأنَّ الناسَ وَهِلُوا في هذا، وظنُّوا أنه على رأس مائةِ سنةٍ كلُّ الناسِ يَمُوتُونَ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ، فقال: لا يَبْقَى ممَّن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ»؛ يعني: أنها تَخْرِمُ ذلك القرنَ الموجودينَ، ولكنَّ الأمةَ لا تَهْلَكُ، بل تَبْقَى، وهذا هو الواقعُ.

وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على شذوذِ حديثِ الجَسَّاسةِ[1]؛ لأن ظاهرَه أن الرجلَ الذي وجَدوه يَبْقَى إلى أن يَخْرُجَ في آخرِ الدنيا.

ومَن صحَّ عندَه حديثُ الجَسَّاسةِ تَخَلَّصَ من هذا، بقولِه: إن حديثَ البابِ الذي معَنا عامٌّ، ويَجُوزُ تخصيصُه.

لكن من المعلومِ أنه إذا كان الحديثُ عامًّا -وهو صحيحٌ- فلا بدَّ أن يَكُونَ المخصِّصُ قويًّا على التخصيصِ، فيكونَ خاليًا من الشبهةِ. واللهُ أعلمُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ.

٦٠٢- حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ -أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ-؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لا هَنِيئًا فَقَالَ: وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ[1].

[الحديث ٦٠٢- أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «أن أصحابَ الصُّفَّةِ». أصحابُ الصفةِ هم المهاجرونَ الفقراءُ الذين ليس لهم أهلٌ وهم يَأْتُونَ إلى المدينةِ، ولا يَجِدُونَ مَأْوًى، وقد جعَل لهم النبيُّ ﷺ صُفَّةً في جانبِ المسجدِ يَنْزِلُونَها، ولقد كان الصحابةُ يَقُومُونَ بما يَلْزَمُ من إطعامِهم وضيافتِهم وغيرِ ذلك، وهم ليسوا محصورين بعددٍ، فقد يَبْلُغُونَ الثمانينَ، وقد يَقِلُّونَ، وربما يَزِيدُونَ.

وقد قيل: إن الصوفيةَ نسبةً إلى أهلِ الصفةِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنه لو كان كذلك لكانتِ النسبةُ الصُّفِّيَّةَ.

وقيل: إنَّ الصوفيةَ نسبةً إلى الصَّفا؛ يَعْنِي لصفاءِ قلوبِهم، كما زعَموا، وليس كذلك أيضًا؛ إذ لو كان كذلك لكانتِ الصَّفَوِيَّةَ.

والصحيحُ: أنَّ الصوفيةَ نسبةً إلى الصوفِ؛ وذلك لأنهم لا يَلْبَسُونَ الكَتَّانَ، ولا الثيابَ الناعمةَ، وإنما يَلْبَسُونَ الصوفَ، وليس الصوفَ الناعمَ أيضًا، بل الصوفُ الذي نَسَجَتْهُ أيدي النساءِ، وهو خَشِنٌ جدًّا؛ مثلُ الخَيْشِ، أو أشدُّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٧) (١٧٦).

فهذا هو وجهُ التسميةِ أو اللقبِ.

۞ وقولُه: «وأن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن كان عندَه طعامُ اثنين فَلْيَذْهَبْ بثالثٍ، وإن أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ**»». وإن أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ، فانطَلَق النبيُّ ﷺ بعشرةٍ وهذا من شدةِ كرمِه ﷺ فالناسُ يَأْخُذُونَ واحدًا، واثنينِ، والرسولُ أخَذ عشرةً.

۞ وقولُه: «فهو أنا وأبي وأمي»، ولا أَدْرِي قال: وامرأتي، وخادمٌ بيننا وبينَ بيتِ أبي بكرٍ، وإن أبا بكرٍ تَعَشَّى عندَ النبيِّ ﷺ، ثم لبِث حيثُ صُلِّيَت العشاءُ، ثم رجَعَ، فلَبِث حتى تَعَشَّى النبيُّ ﷺ، فجَاءَ بعدَ ما مضَى من الليلِ ما شاء اللهُ، قالت له امرأتُه: وما حبَسَك عن أضيافِك؟ أو قالت: ضيفِك؟ قال: أَوَ عَشَّيتِهم؟ قالت: أَبَوا حتى تَجِيءَ.

۞ قولُه: «حيث صُلِّيَت». وفي نسخةٍ: حتى صُلِّيَت.

۞ وقولُها: «وما حبَسَك؟» هل هو توبيخٌ أو استفهامُ استعلامٍ؟

الظاهرُ: هو الثاني، وهو أنها تُرِيدُ أن تَسْتَفْهِمَ وتَسْتَعْلِمَ، فهي تَسْأَلُ ما الذي حبَسَه، لعلَّه يكونُ أفضلَ مِن أن يَأْتِيَ إلى ضيفِه، فتَأْخُذُ من هذا سُنةً.

۞ وقولُها: «أضيافِك؟» أو قالتْ: ضيفِك. «أو» هذه شكٌّ من الرَّاوِي، ولكن «ضيفٌ» أو «أضيافٌ» لا فرقَ بينَهما في المعنى؛ لأن «ضيف» مفردٌ مضافٌ فيَعُمُّ، ونحن نَعْلَمُ أنهم أضيافٌ؛ لأنهم كانوا ثلاثةً، في أولِ الحديثِ، ثلاثةٌ، لكن هذا لا يَمْنَعُ أن يُعَبَّرَ عن الثلاثةِ بضيفٍ إذا أُضِيفَ؛ لأن المفردَ المضافَ يَكُونُ للعمومِ، كما سبَقَ.

۞ وقولُه: «أوَما عَشَّيتِهم؟» عَشَّيتِهم بالياءِ، وهذه لغةٌ ضعيفةٌ؛ كما نَصَّ على ذلك علماءُ العربيةِ؛ يَعْنِي: أنَّ إلحاقَ الياء بتاءِ الفاعلِ إذا كانت للمؤنثِ لغةٌ ضعيفةٌ، واللغةُ الفصحى بدونِ ياءٍ فيُقَالُ: أوَ ما عشَّيْتِهم؛ لأن تاءَ الفاعلِ للمؤنثِ لا تَحْتَاجُ إلى إلحاقِ الياءِ.

۞ وقولُها: «أَبَوا حتى تَجِيءَ»، قد عُرِضُوا فأَبَوا عُرِضُوا؛ يَعْنِي: عُرِضَ عليهم الطعامُ، ولكن لكمالِ أَدبِهم وحسنِ أخلاقِهم أَبَوْا حتى يَحْضُرَ أبو بكرٍ رضي الله عنه.

قال: فذهَبْتُ أنا فاخْتَبَأْتُ، فقال: يا غُنْثَرُ. فجدَّع وسبَّ. إنما ذهَب واختبَأ؛ لأنه رأَى انفعالَ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فاختبَأ خوفًا من أن يَتَكَلَّمَ عليه، أو أن يُشَادَّ أباه في الكلامِ.

وقولُه: كُلُوا لا هَنِيئًا؛ يَعْنِي: أنني لا أَهْنَأُ بذلك. هذا هو الظاهرُ، وليس مرادُه أن يَدْعُوَ عليهم بعدمِ الهناءِ؛ لأن الدعاءَ على أضيافِه بذلك مخالفٌ لإكرامِ الضيفِ، فكأنه قال: لا هنيئًا بالنسبةِ لي؛ لأنكم تَأَخَّرْتُم، ولم تَأْكُلُوا.

ويُحْتَمَلُ أنه قال ذلك بالنسبةِ إليهم؛ لأنه عُرِض عليهم الطعامُ، ولكنَّهم أَبَوا، فيَكُونُ هذا من جملةِ الكلامِ الذي يَقُولُه الإنسانُ في حالِ الغضبِ دونَ قصدٍ لمعناه.

وقولُه: «واللهِ لا أَطْعَمُهُ أبدًا»، وايْمُ اللهِ ما كنا نَأْخُذُ من لقمةٍ إلا رَبَا من أسفِلها أكثرُ منها. الحالفُ هو عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ.

وقولُه: «وايْمُ اللهِ». هو بمعنى: أُقْسِمُ باللهِ.

وقولُه: «ما كنا نَأْكُلُ من لقمةٍ إلا رَبَا من أسفلِها أكثرُ منها». وهذا من كراماتِ الأولياءِ؛ لأن أبا بكرٍ رضي الله عنه أفضلُ الأولياءِ بلا شكٍّ؛ إذ إنه أفضلُ هذه الأمةِ، وهذه الأمةُ هي أفضلُ الأممِ، فيَلْزَمُ أن يَكُونَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أفضلَ أولياءِ اللهِ.

وهذا هو الذي نَدِينُ اللهَ به أنه أفضلُ أولياءِ اللهِ من أتباعِ الرسلِ، فلذلك أَكْرَمَه اللهُ بهذه الكرامةِ: «طعامٌ يُؤْكَلُ»، في بيتِه فإذا أَخَذوا لقمةً ارتَفَع الطعامُ؛ أي: زاد بقدرِ ما يُؤْكَلُ من اللقمِ.

وكراماتُ الأولياءِ: هي أمورٌ خارقةٌ للعادةِ، يُجْرِيها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على يَدِ أوليائِه إكرامًا لهم، وإثباتًا لما هم عليه من الشريعةِ، وتأييدًا للرسولِ الذي يَتَّبِعُونَه.

فهي إكرامٌ للوليِّ وتثبيتٌ للشريعةِ؛ لأنها شهادةٌ من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بفعلِه أن هذه الشريعةَ حقٌّ، ولهذا أَكْرَمَ مَن اتَّبعها.

وهي تأييدٌ للرسولِ الذي اتَّبَعَه هذا الوليُّ، ولهذا يُقَالُ: كراماتُ الأولياءِ آياتٌ للأنبياءِ؛ يَعْنِي: الأنبياءَ الذين يَتَّبِعُونَهم، وهذا حقٌّ.

فإن قال قائلٌ: ما الفرقُ بينَ الكراماتِ وبينَ آياتِ الأنبياءِ؟

فالجوابُ: أن آياتِ الأنبياءِ يُؤَيَّدُ بها الأنبياءُ، وأما كراماتُ الأولياءِ فيُكْرَمُ بها الأولياءُ؛ لأن الوليَّ لا يَدَّعِي أنه نبيٌّ؛ إذ إنه لو ادَّعَى أنه نبيٌّ بعدَ بعْثةِ الرسولِ ﷺ لكان

مِن أعداءِ الله، وليس من أولياءِ الله.

فإن قال قائلٌ: ما الفرقُ بينَ كراماتِ الأولياءِ، وبينَ مُعْجِزاتِ السَّحَرةِ؟

فالجوابُ: أن يُقَالَ: معجزاتُ السحرةِ تَأْتِي بصنيعِهم، فهم الذين يَصْطَنِعُونَها، ويَسْتَعِينُونَ بالشياطينِ، وحَالُهم تَأْبَى أن يَكُونَ ما حصَل لهم من بابِ الكراماتِ.

وأما الكراماتُ فإنها تَأْتِي بغيرِ فعلِ الإنسانِ، وقد تَأْتِي بفعلِه أحيانًا، كما في قصةِ العَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه حينَ كان مع أصحابه في غَزاةٍ، فعَطِشُوا، وليس حولَهم ماءٌ، فدَعَا اللهَ عز وجل أن يَسْقِيَهم، فأَنْشَأَ اللهُ سَحابةً بقدرِ مساحةِ الأرضِ التي هم فيها، فأَمْطَرَتْ، وسَقَتْهم، وما حولَها لم يُمْطَرْ.

وكأنَّ اللهَ تعالى سقَاهم بأنفسِهم فقط، وهذه لا شكَّ أنها من كراماتِ أولياءِ الله.

ثم قال: يَعْنِي حتى شَبِعُوا، وصَارَت أكثرَ مما كانَتْ قبلَ ذلك، فنظَر إليها أبو بكرٍ، فإذا هي كما هي، أو أكثرُ منها، فقال لامرأتِه: يا أختَ بني فِرَاسٍ، ما هذا؟ قالت: لا وقُرَّةِ عيني لَهِي الآن أكثرُ منها قبلَ ذلك بثلاثِ مراتٍ فأكَل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان -يعني: يمينه- ثم أكل منها لقمةً، ثم حمَلها إلى النبيِّ ﷺ، فأَصْبَحت عندَه، وكان بيننَا وبينَ قومٍ عقدٌ، فمضَى الأجلُ، ففرَّقْنا اثنا عشرَ رجلًا، مع كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ، اللهُ أعلمُ كم مع كلِّ رجلٍ، فأكَلوا منها أجمعونَ، أو كما قال.

هذا يَدُلُّ على قدرةِ اللهِ عز وجل، فهذا الطعامُ انظُروا كيف كان، وكم أكَل منه من أناسٍ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، منها:

جوازُ السَّمَرِ مع الضيفِ والأهلِ؛ لأن أبا بكرٍ سمَر مع ضيفِه وأهلِه، وكذلك النبيُّ ﷺ مع ضيوفِه العشرةِ الذين أضافَهم ﷺ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: جوازُ عرضِ الإنسانِ الصدقةَ على الغيرِ، وأن الإنسانَ إذا طلَب الصدقةَ لغيرِه، فإنه ليس من السؤالِ المذمومِ؛ يَعْنِي: لو قال: تَصَدَّقُوا على فلانٍ، وما أشبهَ ذلك، فهذا ليس من السؤالِ المذمومِ؛ لقولِه ﷺ: «مَن كان عندَه طعامُ اثنينِ فَلْيَذْهَبْ بثالثٍ».

ومن فوائدِه أيضًا: أن تكثيرَ الأيدِي على الطعامِ سببٌ للبركةِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: بيانُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه من أكرمِ الناسِ، وقد كان كذلك في الجاهليةِ والإسلامِ، معروفًا بكرمِه رضي الله عنه، ولهذا ذهَب بثلاثةِ رجالٍ.

وفيه أيضًا: بيانُ كرمِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه ذهَب بعشرةٍ.

وفيه أيضًا: جوازُ اتخاذِ الخادمِ؛ لقولِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ: وخادمٌ بيننَا وبينَ بيتِ أبي بكرٍ.

وقد كان للنبيِّ ﷺ رجالٌ يَخْدُمُونَه[1]، ولا يُعَدُّ هذا من الترفِ المذمومِ، اللهمَّ إلا أن يَكُونَ هناك مُضَاعَفاتٌ تَقْتَضِي أن يَكُونَ اتخاذُ الخادمِ مذمومًا.

وهذه هي القاعدةُ في كلِّ مباحٍ؛ أنه إذا تَرَتَّب عليه ما يَقْتَضِي الذمَّ فإنه يَكُونُ مذمومًا؛ لأن المباحَ يُمْكِنُ أن تَجِدَ فيه الأحكامَ الخمسةَ، فيُمْكِنُ أن يَكُونَ واجبًا، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ حرامًا، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ سنةً، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ مكروهًا، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ مباحًا.

ومثالُ كونِ المباحِ واجبًا: شراءُ الإنسانِ لثوبٍ يَلْبَسُه فأصلُ شراءِ الثوبِ مباحٌ، ولكن إذا لم يَكُنْ عندَ الإنسانِ ثوبٌ يَسْتُرُ به عورتَه صار شراؤُه واجبًا.

ومثالُ كونِ المباحِ حرامًا: البيعُ بعدَ نداءِ الجمعةِ ممَّن تَلْزَمُه الجمعةُ، فأصلُ البيعِ حلالٌ مباحٌ، ولكن إذا ترتَّب عليه تركُ واجبٍ صار حرامًا.

ومثالُ كونِ المباحِ مستحبًّا: أن يَشْتَرِيَ ما تَكْمُلُ به السترةُ، أو أن يَشْتَرِيَ ماءً لتجديدِ الوضوءِ، أو أن يَشْتَرِيَ ماءً ليَتَطَهَّرَ به لقراءةِ القرآنِ.

---

[1] قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ١١٦، ١١٧): فصل في خدامه ﷺ: فمنهم أنس بن مالك، وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن موليا النبي ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته. اهـ

ومثالُ كونِ المباحِ مكروهًا: أن يَشْتَرِيَ بصلًا لِيَأْكُلَه، وهذا على مذهبِ الحنابلةِ[١].

لكن في مسألةِ الخادمِ في الجزيرةِ العربيةِ نَنْصَحُ ألا يَسْتَخْدِمُوا كافرًا، سواءٌ كان نصرانيًّا أو بُوذِيًّا، أو شُيُوعيًّا، أو أيًّا كان؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «أَخْرِجوا اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ»[٢].

وقال: «لَأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتى لا أَدَعَ إلا مسلمًا»[٣].

وقال، وهو في مرضِ موتِه: «أَخْرِجُوا المشركينَ من جزيرةِ العربِ»[٤].

ولأن جزيرةَ العربِ منها ظهَر الإسلامُ، وإليها يَرْجِعُ؛ فإن الإسلامَ لَيَأْرِزُ إلى المدينةِ كما تَأْرِزُ الحيةُ إلى جحرِها[٥].

ويَجِبُ أن يَكُونَ معَ المرأةِ مَحْرَمٌ إذا اسْتَخْدَمَت الخادمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أن تُسَافِرَ مرأةٌ بلا مَحْرَمٍ[٦].

ولأنها حَسَبَ ما يَصِلُ إلينا من استفتاءاتٍ نَرى أن وجودَ الخادمِ في البيتِ بلا مَحْرَمٍ خطرٌ عظيمٌ، ليس على الشبابِ الذي في البيتِ فقط، بل حتى على ربِّ البيتِ؛ فإن الشيطانَ قد يُحَرِّكُ ما سكَن منه عندَ امرأتِه حتى يَهُمَّ بالشرِّ والفحشاءِ، كما وُجِد ذلك كثيرًا، ولو أن الناسَ اتَّقَوُا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ولم يَأْتُوا بالخدمِ إلا عندَ الحاجةِ المُلِحَّةِ، وإذا كُنَّ نساءً فبمَحْرَمٍ، لَحَصَل في هذا خيرٌ كثيرٌ وانْدَرَأَ به شرٌّ كبيرٌ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٩٥)، و«المغني» (١٣/ ٣٥١)، وموسوعة فقه الإمام أحمد (٢٧/ ٢٦١).

(٢) رواه البزار في «مسنده». (١/ ٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٨٤). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٢٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦).

شرح صحيح البخاري

كتاب الأذان

٦٠٢ - ٦١٥

كِتَابُ الأَذَانِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة:٥٨]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ الإِشَارَةُ إِلَى الْأَذَانِ.

۞ وَقَوْلُهُ: «﴿اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾»؛ أَيْ: صَارُوا يَسْخَرُونَ مِنَ الْأَذَانِ، وَمِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ المنَافِقُونَ وَالْيَهُودُ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى، فهم جميعًا يَسْخَرُونَ مِنَ المسْلِمِينَ إِذَا نَادَوْا إِلَى الصَّلَاةِ.

۞ وَقَوْلُهُ: «﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾»؛ أَيْ: لَيْسُوا ذَوِي عَقْلٍ، وَالمرَادُ بِالْعَقْلِ هنَا عَقْلُ الرَّشَدِ، لَا عَقْلُ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَقْلُ إِدْرَاكٍ، وَهُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُذْكَرُ فِي شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ؛ فَيَقُولُونَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا.

وَالثَّانِي: عَقْلُ الرَّشَدِ، وَهُوَ إِحْسَانُ التَّصَرُّفِ، أَوْ حُسْنُ التَّصَرُّفِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ المدْحُ وَالثَّنَاءُ إِذَا وُفِّقَ الْإِنْسَانُ لَهُ.

۞ وَقَوْلُهُ هُنَا: «﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾»؛ أَيْ: عَقْلَ رَشَدٍ، وَلَوْ كَانَ المرادُ عَقْلَ إِدْرَاكٍ مَا كُلِّفُوا[1].

---

(١) لأنهم يكونون في هذا الحال مجانين، والمجنون غير مكلف؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**». وذكر منهم المجنون حتى يُفيق.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. المرادُ بالنِّدَاءِ هُنَا النِّدَاءُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ حُضُورِ الْخَطِيبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ النِّدَاءُ المعْرُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِ النِّدَاءُ الْأَوَّلُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا حِينَ كَانَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اتَّسَعَتِ المدِينَةُ اتَّخَذَ مُؤَذِّنَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ الْبَعِيدُونَ، فَسَنَّ رضي الله عنه هَذَا الْأَذَانَ[1].

وَهُوَ سُنَّةٌ بِإِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[2].

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ المفْهُومَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ المأْذُونَ لَهُمْ بِالتَّشْرِيعِ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كُلُّهُمْ؛ لقوله ﷺ: «**وسنةِ الخلفاءِ الراشدين**» وَلَيْسَ عُثْمَانَ وَحْدَهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْفَهْمَ فَهُوَ أَعْجَمِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ يُفْهَمُ مِنْ «**سنة الخلفاء**» اتفاقهم واجتماعهم، وَعَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ لَوْ قُلْنَا بِقَوْلِكَ فَإِنَّهُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَمْ يُنْكِرْ رضي الله عنه، وَفَوْقَ ذَلِكَ فإنه قَدْ أَقَرَّ عُثْمَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ الموْجُودُونَ حينئذٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِتْمَامَهُ الصَّلَاةَ بِمِنًى[2].

وَلَقَدْ تَحَذْلَقَ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مُحَدِّثٌ سَلَفِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ. فَضَلَّلَ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ، وَالْأُمَّةَ مِنْ بعدِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَصَابَ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي وَقْتِنَا هَذَا؛ فلقد أَصَابَهُمُ الْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّغَطْرُسُ، وَرُؤْيَةُ الْآخَرِينَ صِغَارًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَيُقَالُ لمثلِ هَذَا المتحَذلِق: بَلْ أَنْتَ المبْتَدِعُ، وَأَنْتَ الضالُّ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَلِيفَةٌ رَاشِدٌ، قد أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ.

---

[1] رواه البخاري (٩١٢).

[2] رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦، ١٢٧) (١٧٤٤، ١٧٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على السنن: صحيح.

[2] أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) (١٩) من حديث عبد الرحمن بن يزيد.

ولكنَّه يَزِيدُ فِي تَحذْلُقِهِ قَائِلًا: فَلِمَاذَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَكَانَ جَاهِلًا بِهِ، أَمْ كَتَمَ شَرْعَ اللهِ؟

ونَقُولُ: لَمْ يَكُنْ ﷺ جَاهِلًا، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللهِ، وَلَا يَكْتُمُ مَا شَرَعَهُ اللهُ أبدًا[1]، لَكِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه سَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لِسَبَبٍ؛ أَلَا وَهُوَ اتِّسَاعُ المدِينَةِ.

وَهَذَا السَّبَبُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ هَذَا الْمُتَحَذْلِقُ: كَيْفَ يَشْرَعُ عِبَادَةً؟

قُلْنَا: شَرَعَ عِبَادَةً؛ استنادًا إلى أن النَّبِيَّ ﷺ قد شَرَعَ الْأَذَانَ لِمَا هو دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فِي رَمَضَانَ؛ لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ[2]. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا وَقْتَ صَلَاةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾. المرَادُ بِهِ النِّدَاءُ الثَّانِي، وَأَمَّا النِّدَاءُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا حِينَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا سَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ.

لَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ لَنَا مُتَابَعَةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، إِذَا كَانَ الثَّانِي خَلْفَهُ مُبَاشَرَةً؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ؛ لأَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي سَنَّهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا.

وَقَوْلُهُ: «﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُوجِبُ السَّعْيَ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي نُودِيَ لَهَا؛ لِأَنَّ اللهَ خَصَّ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَوَجْهُهُ: أَنَّ نِدَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَتْلُوهُ الْخُطْبَةُ، الَّتِي هِيَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) روى مسلم رحمه الله في صحيحه (١/ ١٥٩) (١٧٧)(٢٧٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئًا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧].

(٢) رواه الْبُخَارِيّ (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) (٣٩)، ولفظ «القائم» بالنصب، كما في رواية مسلم: «قائمكم». بالنصب.

وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٠): فلفظة: «قائمكم» منصوبةٌ. مفعول «يرجع». قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٨٣]. اهـ

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾. فَفَرَّقَ سبحانَه بَيْنَ الْخُطْبَةِ، فَسَمَّاهَا ذِكْرًا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فَسَمَّاهَا صَلَاةً.

وَأَمَّا غَيْرُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحُكْمَ مَنُوطًا بِالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ**»[1]. لَكِنَّ الْأَذَانَ يُنَبِّهُ الْإِنْسَانَ حتى يَتَأَهَّبَ وَيَسْتَعِدَّ لِلصَّلَاةِ.

وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي وَقْتٍ يَكُونُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ؛ وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّبْكِيرِ وَالتَّأْخِيرِ.

فَمَثَلًا لَا نَقُولُ: أَذِّنْ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ وَهِيَ أَنَّكَ تُنَادِي النَّاسَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ.

وَلَا نَقُولُ: أَخِّرْهُ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ بِمُجَرَّدِ صُعُودِ الْإِمَامِ الْمِنْبَرَ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَقَطْعًا هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ مِنْ تَنْبِيهِ النَّاسِ، وَاسْتِعْدَادِهِمْ لِلصَّلَاةِ.

وَعَمَلُ أَهْلِ نَجْدٍ الْآنَ هُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي بِسَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةٍ إِلَّا رُبُعًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ مَنْ يَفْعَلُ السُّنَّةَ؛ مِنْ جَعْلِهِ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ كَافٍ لِاسْتِعْدَادِ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلُ خِلَافَ السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ؛ كَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ أَذِيَّةٍ لَهُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَنَّ عُثْمَانُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ قَدِ انْتَفَتْ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ؛ حَيْثُ تُوجَدُ مُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ، وَالسَّاعَاتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُنَبِّهُ النَّاسَ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١).

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ؛ فَمُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ إِنمَا هو مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ الْبَعِيدُونَ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي سَمَاعِ الْأَذَانِ مِنْ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَسَافَاتٌ بَعِيدَةٌ جَدًّا، لَكِنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ إذا كان يُبَكَّرُ بِهِ فإنه يُعطى الفرصةَ حَتَّى يَسْتَعِدَّ النَّاسُ، وَيَأْتُوا.

وأَمَّا السَّاعَاتُ: فَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَعَهُ سَاعَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي مَعَهُ سَاعَةٌ يَغْفُلُ كَثِيرًا، فَالسَّاعَةُ الْآنَ مَعَنَا فِي جُيُوبِنَا وَفِي أَيْدِينَا، وَمَعَ ذَلِكَ نَغْفُلُ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ، وهي: هَلْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هو السَّعْيُ الْوَاجِبُ، وأَمَّا السَّعْيُ المستَحَبُّ فَهُوَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...**» الحديث[1].

۞ وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾. الْعَقْلُ هَلْ هُوَ فِي الْقَلْبِ، أَمْ فِي الرَّأْسِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج:٤٦]. فَهَذَا هو قَوْلُ الْخَالِقِ ﷻ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك:١٤].

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: أَلَيْسَ الدِّمَاغُ إِذَا اخْتَلَّ اخْتَلَّ الْعَقْلُ؟

وَالْجَوَابُ: بَلَى؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ بِإِذْنِ اللهِ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ التَّصَوُّرَاتُ؛ فهو الذي يَتَصَوَّرُ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ يُوصِلُهَا بِسُرْعَةٍ إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ الْقَلْبُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى، فَالمدَبِّرُ لِلْجِسْمِ حَقِيقَةً هُوَ الْقَلْبُ، وَالمتَصَوِّرُ لِلْأَشْيَاءِ الَّذِي يَطْبَعُهَا كَالسِّكْرِتِيرِ يُنَظِّمُهَا، ثُمَّ يُرْسِلُهَا لِلْقَلْبِ، هَذَا فِي الدِّمَاغِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَهُ اتِّصَالٌ فِي الدِّمَاغِ[2].

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٨٨١)، ومسلم (٢ / ٥٨٢) (٨٥٠) (١٠).

(٢) انظر: «إعانة الطالبين» (١/ ٦٠)، و«حاشية البجيرمي» (١/ ٤٢)، و«حواشي الشرواني» =

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَقْلُ كَالمُوَلِّدِ، وَالدِّمَاغُ كَالمِصْبَاحِ. فَالأَصْلُ وَالمدَارُ عَلَى الْقَلْبِ.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ[1].

[الحديث ٦٠٣- أَطْرَافُهُ فِي: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ بَدْءِ الْأَذَانِ، وَلِمَاذَا شُرِعَ، وَمَتَى؟

ولقد شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، حِينَ كَثُرَ النَّاسُ، فَاسْتَشَارُوا: مَاذَا نَصْنَعُ فِي الْإِعْلَامِ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فذَكَرُوا النَّارَ، وَذَكَرُوا النَّاقُوسَ، وَذَكَرُوا الْبُوقَ، وَلَكِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ كلَّه؛ لِأَنَّ النَّارَ لِلْمَجُوسِ، وَالنَّاقُوسَ لِلنَّصَارَى، وَالْبُوقَ لِلْيَهُودِ.

فَقَالُوا: إنه لَا يُمْكِنُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَلقد أَصَابُوا فِي هَذَا الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فهَدَاهُمُ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ، وَتَعْظِيمٌ لَهُ، وَتَوْحِيدٌ لَهُ، وَشَهَادَةٌ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَشَهَادَةٌ لِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْفَلَاحِ.

فَلَقَدْ أُرِيَهَا أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أُرِيَهَا فِي المنَامِ، وَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَيْهِ هذه الرُّؤْيَا، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**». فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بِالْأَذَانِ جَاءَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، ويَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا؛ يَعْنِي: فِي النَّوْمِ[2]. فَصَارَ

=

(١/ ١٣٥)، فقد ذكروا هذا القول، ولكنهم لم ينسبوه للإمام أحمد.

(١) رواه مسلم (٣٧٨) (٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣) (١٦٤٧٧، ١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

-وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- شَرْعًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

۞ وَقَوْلُهُ: «فَأُمِرَ بِلَالٌ». فِيهِ طَيٌّ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ في هذا الحديثِ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**». فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ[1]، وَصَارَ يُؤَذِّنُ بِهِ.

۞ وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ». هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ فِي الأذانِ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». فهَذَا هو ظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا بِكَلِمَةِ «**يَشْفَعُ**» لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ جُمْلَهِ شَفْعًا.

۞ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُوتِرِ الْإِقَامَةَ». هو ليسَ عَلى ظاهره؛ لأنه لو كَان عَلى ظَاهره لكَانَت الإقَامةُ هكَذا اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ أَلَّا اللهُ. فتَكُونُ ثَمَانيَ جُمَل، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ هُو المرَادَ، بَلِ المرَادُ بِهَذَا المُجْمَلِ مَا فَصَّلَتْهُ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[2]؛ وهُوَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الروايات الواردة عنه ﷺ في صفة الأذان والإقامة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في: «المسند» (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٣٤-٣٥)، والدارمي (١/ ٢٦٨)، وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦٧١)، وابن الجارود (١٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٩١).
وأخرجه الترمذي (١٠٨٩)، ولم يذكر فيه كلمات الأذن والإقامة، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٣٧١)، والبخاري، والنووي، والذهبي، كما في نصب الراية (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).
وأخرجه مختصرًا الطيالسي (٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣)، والطحاوي (١/ ١٣١)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، وأما رواية أبي محذورة لصفة الأذان فقد أخرجها مسلم (٣٧٩)، وأحمد =

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[1].

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اقْتِرَاحَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَقَطْ؛ فَيَطُوفَ أَحَدٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وهو يَقُولُ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ. لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّ التَّفْصِيلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ، فَلم يَذكُرْه، وَإِلَّا فَكَمَا ذَكَرتُ لَكُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَآهُ فِي المنَامِ، وَرَآهُ أَيْضًا عُمَرُ، فَأَكَّدَ رُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ[2].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ[2].

=

(٣/ ٤٠٩)، (٦/ ٤٠١)، وأبو داود (٥٠٣)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٧١٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، والطيالسي (٣٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (١٧٧٩)، والشافعي (١/ ٥٧-٥٩)، والدارمي (٣/ ٢٧١)، وابن خزيمة (٣٧٧)، والدارقطني (١/ ٤٣٣)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (٣٧٧)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٩).

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) (١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه مسلم (٣٧٨) (٢).

قولُه: «إلَّا الْإِقَامَةَ». اسْتِثْنَاءٌ مِن قَوْلِهِ: «يُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، والمرَادُ: لَفْظَةُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». فَإِنَّهَا تُشْفَعُ؛ أَيْ: تُقَالُ مَرَّتَيْنِ.

ولَكِن يَبْقَي عِنْدَنَا التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ، وَفِي آخِرِهَا فَإِنَّهُ يُشْفَعُ كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّه لَمْ يُسْتَثْنَ فِي هذا الْحَدِيثِ.

وَقَد أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلى هَذا: بِأَنَّ كَوْنَهُ مَرَّتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْبَعِ التي فِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ وِتْرًا؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ شَفْعٌ لِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانَت الْأَرْبَعَةُ شَفْعًا لاثْنَيْنِ صَارَ الِاثْنَانِ وِتْرًا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْبَعَةِ.

ولَكِنْ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ في الإِقَامةِ، وَفِي قَولِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بِالنِّسْبَةِ لِلْأَذَانِ فِي التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ، فأما الأولُ فلَمْ يَظْهَرْ لِي شَيْءٌ بَيِّنٌ فِي الْإِجَابَةِ عَنْهُ.

وَأَمَّا فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ قَطْعَه علَى وترٍ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هي كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَالْعِبَادَاتُ كُلُّهَا مَقْطُوعَةٌ عَلَى وِتْرٍ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وِتْرٌ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا وِتْرٌ، وَالصِّيَامُ وِتْرٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ صِيَامُ شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وِتْرٌ، وَعَدَدُ أَرْكَانِهِ وِتْرٌ، وَالطَّوَافُ سَبْعٌ وِتْرٌ، وَالسَّعْيُ كَذَلِكَ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وِتْرٌ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وِتْرٌ، وَالْجَمَرَاتُ ثَلَاثٌ وِتْرٌ، وَهُنَّ سَبْعُ حَصَيَاتٍ وِتْرٌ، وَالمبِيتُ بِمِنًى الْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ وِتْرًا، ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ سَبْعٌ وِتْرٌ.

وأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا شَيْءٌ وِتْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ قِلَّةً وَكَثْرَةً حَسَبَ المالِ المزَكَّى عَنْهُ.

❋ ❋❋❋

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ[1].

هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي أَمْرِ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ، وَأَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَلَا إِشْكَالَ فِي شَفْعِ الأذانِ، أو إيتارِ الإقامة، وَلَكِنِ الْإِشْكَالُ هو: هَلْ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ، أَوْ يُجْعَلُ عَلَامَاتٌ؟

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَابٌ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ[2].

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّاهُ.

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ.

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ

---

(١) رواه مسلم (٣٧٨) (٣).

(٢) رواه مسلم (٣٧٨) (٥).

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ[1] بَيْنَ المرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[2].

[الحديث ٦٠٨- أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

وقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ» ثُوِّبَ؛ يَعْنِي: أُعِيدَ الْأَذَانُ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ التَّثْوِيبَ مأخوذٌ مِنْ «ثَوَّبَ»؛ أَيْ: أَعَادَ، وَمن «ثَابَ» بِمَعْنَى: رَجَعَ، وَعَادَ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «أَدْبَرَ». وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَنَّ لَهُ ضُرَاطًا؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ التَّأْذِينَ أَوْقَعُ فِي نَفْسِهِ، وَأَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَقَلُّ عَدَدًا، وَلِأَنَّهَا تُحْدَرُ، وَلَا تُرَتَّلُ، وَلِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ لَا تَكُونُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ عَالٍ كَالْأَذَانِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضْلِ التَّأْذِينِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِطَرْدِ الشَّيَاطِينِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُوَلِّي، وَلَهُ ضُرَاطٌ، وَضُرَاطُهُ هَذَا إنما هو؛ لِأَنَّهُ لِمَ يَتَمَالَكْ نَفْسَهُ؛ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُصِيبَ بِالْفَزَعِ فَإنه إما أَنْ يَضْرِطَ إِذَا كَانَ حَوْلَ الدُّبُرِ رِيحٌ، وَإِمَّا أَنْ يَبُولَ، وَإِمَّا أَنْ يَحْدُثَ شَيْئًا آخَرَ.

وَالمرَادُ بِالشَّيْطَانِ هُنَا: شَيْطَانُ الْجِنِّ؛ إِبْلِيسُ وَغَيْرُهُ مِنَ الَّذِينَ لَا نَرَاهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَهْرُبُ مِن صَوت النِّداء أَفَلا يَهْرُبُ كَذلِكَ مِنْ صَوْتِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ يَجْهَرُ الْإِمَامُ، وَلَكِنَّ هَذَا جَهْرٌ أَخَصُّ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَخَصُّ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُعَارِضَ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَقْبَلَ**».

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٨٦): قولُه: أقبل حتى يخطر. بضم الطاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله: من خَطَرَ البعير بذَنَبه. إذا حركه فضرب به فَخِذيه، وأما بالضم: فمن المرور. أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وضعف الحجري في نوادره الضم مطلقًا. وقال: هو يخطِر بالكسر في كل شيء. اهـ

(٢) رواه مسلم (٣٨٩) (١٩).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالشَّيْطَانُ يَفْزَعُ مِنَ الْأَذَانِ، وَيُوَلِّي، وَلَهُ ضُرَاطٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْمَعُ، وَأَنَّهُ يَفِرُّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَلِهَذَا وُصِفَ بِالْخَنَّاسِ؛ أَيِ: الَّذِي يَخْنُسُ[1] عِنْدَ الذِّكْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ مُجَوَّفٌ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ -وَهِيَ الضُّرَاطُ- لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ مُجَوَّفٍ.

وَيَدُلُّ أيضًا عَلَى أَنَّهُ مُجَوَّفٌ أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ[2]، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ إِلَّا وَهُوَ مُجَوَّفٌ.

وأَمَّا الملَائِكَةُ فَقَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ أَنَّهُمْ صمدٌ، لَيْسَ لَهُمْ أَجْوَافٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ[3] وَإِنَّمَا يَتَغَذَّونَ بِذِكْرِ اللهِ ﷻ.

وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى غِذَاءٌ لِمَنْ كَانَ هذَا الذكر أُنْسًا لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَهَى أصحابَه عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا له: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[4].

وَالمرَادُ: يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي بِذِكْرِ اللهِ ﷻ.

ومِن ذَلكَ أيضًا: قَولُ الشَّاعِرِ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ[5]

---

(١) قال الرازي في مختار الصحاح (خ ن س): خَنَسَ عنه: تأخَّر، وبابه: «دَخَلَ». والخَنَّاس الشيطان؛ لأنه يَخنُس إذا ذُكِر اللهُ ﷻ.اهـ

(٢) وذلك لما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠١٨) (١٠٣)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عَشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء**».

(٣) نقل السيوطي رَحِمَهُ اللهُ عن الفخر الرازي: أن العلماء اتفقوا على أن الملائكة لا يأكلون، ولا يشربون ولايتناكحون.

وانظر: «الحبائك في أخبار الملائك» (ص٢٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٦١، ١٩٦٧)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥، ٥٧، ٥٨).

(٥) البيت من البسيط التام، وهو لمَرْوان بن أبي حفصة، وقيل: إدريس بن أبي حفصة. وهو موجود في: «ديوان مروان»، و«البداية والنهاية» (٦/ ٥٨)، و«الوافي بالوفيات» (٨/ ٢٠٦)، و«المدهش» لابن

يَعْنِي: أَنَّ أَحَادِيثَ مَعْشُوقَتِهِ تُلْهِيهِ عَنِ الزَّادِ، وَعَنِ الشَّرَابِ، فَكَذَلِكَ أُنْسُ الْإِنْسَانِ بِذِكْرِ اللهِ ﷻ يُلْهِيهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الملَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَخْلُقِ اللهُ لَهُمْ أَجْوَافًا.

وَفِي هَذا الْحَدِيثِ أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَصَّدُ لِبَنِي آدَمَ، فَكُلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً حَضَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى يُغْوِيَ بَنِي آدَمَ، وَمِنْ جُمْلَةِ إِغْوَائِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنْ يُثَبِّطَهُمْ عَنِ السَّعْيِ لِلصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: حِرْصُ الشَّيْطَانِ عَلَى إِلْهَاءِ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ هُوَ ذِكْرُ الْقَلْبِ، فَإِنْ شُغِلَ الْقَلْبُ، وَصَارَ يُوَسْوِسُ، صَارَتِ الصَّلَاةُ جِسْمًا بِلَا رُوحٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَسْوَاسَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالْوَسْوَاسُ هو: حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْهَوَاجِسُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. يَشْمَلُ أَنْ يُذَكِّرَهُ مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، وَهِيَ: إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ[1] فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ[2] وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[2] فَنَفَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ

=

لابن الجوزي (١/ ٤٥٥)، و«ديوان المعاني» (١/ ٦٣)، و«الحماسة البصرية» (١ / ١٥٧).

ويروى: «عن الرتوع وتنهاها عن الزاد». أو «وتلهينا» بدلًا من قوله: مِن الشرابِ وتُلْهِيها عن الزاد.

(١) اعلم أنه من جملة المسنونات في الصلاة الخشوع، وليس الخشوع الذي هو البكاء، ولكن الخشوع هو: حضور القلب وسكون الأطراف؛ ولا شك أنه من كمال الصلاة، وأن الصلاة بدونه كالجسد بلا روح. وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٤، ٢٥).

(٢) وهذا هو قول أبي عبد الله بن حامد، وأبي حامد الغَزَّالي، وابن الجوزي، وانظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٤٥٦).

(٢) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

الْإِنْسَانَ يَنْشَغِلُ قَلْبُهُ بِمَا هُوَ مُشْتَاقٌ إِلَيْهِ؛ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مَا انْحَبَسَ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا، لَكِنَّهُ يَنْقُصُهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِنْسَانُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا [1] أَوْ أَقَلُّ [2].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِتَذَكُّرِ مَا نَسِيَهُ الْإِنْسَان، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعْرُوفٌ بِالذَّكَاءِ- أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، وَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ أُودِعْتُ وَدِيعَةً عَظِيمَةً، وَإِنِّي نَسِيتُ أَيْنَ مَحَلُّهَا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: اذْهَبْ فَصَلِّ. فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ، وتَوَضَّأَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَخَذَ يَتَذَكَّرُ أَيْنَ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ؟ حَتَّى تَذَكَّرَ مَكَانَهَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا جَاءَ إِلَيْنَا أَحَدٌ، وَقَالَ: نَسِيتُ أَمْرًا مهمًّا. فإننا نَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ فَصَلِّ. وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدِ اقْتَدَيْنَا بِإِمَامٍ مِنْ أَئِمَةِ المسْلِمِينَ، ثُمَّ إننا نَسْتَأْنِسُ فِي هَذَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، والذي فيه: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُذَكِّرُ الْإِنْسَانَ مَا نَسِيَهُ فِي حَالِ صَلَاتِهِ.

وَمِمَّا جَاءَ أَيْضًا فِي ذَكَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ لَمْ تُكَلِّمِينِي قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. ومن المعلوم أن غَالِبَ الْأُمَّةِ؛ مِنْ أَئِمَّةٍ وَأَتْبَاعِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ هو تَعْلِيقٌ مَحْضٌ، فمَتَى وَقَعَ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ طَلُقَتْ، حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْيَمِينَ.

---

(١) روى أبو داود في «سننه» (٧٩٦)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته، تُسْعُها، ثُمُنُها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن.

(٢) فبناءً على هذا القول تبرأ الذمة، ولا تجب على من غلب الوسواس على أكثر صلاته الإعادةُ، وإن كان لا أجر له فيها، ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يَدَع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش.

وهذا القول هو المأثور عن الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص٥٨)، و«مدارج السالكين» (١/ ٥٢٥).

وَيَرَوْنَ كَذلكَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ بِهِ المرْأَةُ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِنَاءً عَلى هَذَا فإنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَنْ يَجِدَ أَحَدًا يُفْتِيهِ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَيَقُولَ: هَلْ أَنْتَ أَرَدْتَ الْيَمِينَ، أَمْ أَرَدْتَ التَّعْلِيقَ المحْضَ؟ وَلَنْ يَجِدَ كَذلكَ أَحَدًا يُفْتِيهِ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ.

وَكَانَتْ زَوْجَةُ هَذَا الرَّجُلِ لَا تُرِيدُ الْبَقَاءَ مَعَ زَوْجِهَا، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَضَى هَزِيعٌ[1] مِنَ اللَّيْلِ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، فَذَهَبَ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَكَى لَهُ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ بَانَتْ مِنِّي امْرَأَتِي، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ لَهُ: هُنَاكَ حِيلَةٌ يُمكنُك أن تَفْعَلَها، وهي أن تَذْهَبَ إِلَى فُلَانٍ المؤَذِّنِ الْآنَ، وَتَأْمُرَهُ بِأَنْ يُؤَذِّنَ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى المؤَذِّنِ، وَحَكَى لَهُ الْقِصَّةَ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ، وَمِن المعْلُومِ أَنَّ الْأَذَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَشْرُوعٌ؛ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ.

فَذَهَبَ المؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ، وَرَجَعَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ، فَلَمَّا أَذَّنَ، وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. قَالَتِ المرْأَةُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْجَانِي مِنْكَ. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَبْقَاكِ لِي؛ فَإِنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ.

فَالمهِمُّ: أَنَّ التَّحَيُّلَ عَلَى الشَّيْءِ المبَاحِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» وهَلْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ دَوَاءٍ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهَا دَوَاءٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الإنسانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ تَرْجِيحٌ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ[2]؛ وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ وَهُوَ لَا يُرَجِّحُ هَذَا وَلَا هَذَا، فإنَّنا نَقُولُ له: ابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

---

(١) قال في اللسان (هـ ز ع): الهَزِيعُ: صَدْرٌ من الليل. وفي الحديث: «حتى مضى هَزِيعٌ من الليل»؛ أي: طائفة منه؛ نحو ثلثه وربعه، والجمع: هُزُع. اهـ

(٢) روى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٥٧١) (٨٨)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانت ترغيمًا للشيطان».

وأَمَّا إِذَا كَانَ لَدَيْكَ تَرْجِيحٌ فَابْنِ عَلَى مَا تُرَجِّحُ، وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ[1]، وَالدِّينُ -وَلله الْحَمْدُ- لَمْ يَجْعَلْ لِلْإِنْسَانِ أَيَّ وَسِيلَةٍ إِلَى الْقَلَقِ وَالتَّعَبِ.

فَكُلُّ مُشْكِلَةٍ فِي الدُّنْيَا لَهَا حَلٌّ فِي الدِّينِ، لَكِنْ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ لِلْإِنْسَانِ الْحَلُّ؛ إِمَّا لِذُنُوبٍ أَصَابَهَا، وَإِمَّا لِجَهْلٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وأَنَا وَاثِقٌ بِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ مُشْكِلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَفْسِيَّةً، أَم اجْتِمَاعِيَّةً إِلَّا وَفِي الدِّينِ حَلُّهَا، وَمَا كَثُرَتِ الْآنَ الْآفَاتُ النَّفْسِيَّةُ، وَالْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ إِلَّا بِسَبَبِ ضَعْفِ الْإِيمَانِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَه قُوَّةُ إِيمَانٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَأَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَهَذَا إِنْسَانٌ اجْتَهَدَ؛ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَمْرٍ مَا مِنَ الْأُمُورِ، لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا، وَكَانَ الْوَاقِعُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ، فَمَنْ عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِالْقَدَرِ، وَرَضِيَ بِالله ﷻ رَبًّا فَإِنَّهُ يَتَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، وَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَحَرِصْتُ عَلَى مَا يَنْفَعُنِي، وَاسْتَعَنْتُ بِالله، وَمَا خَرَجَ عَنْ طَاقَتِي فَهُوَ إِلَى رَبِّي، وَرَبِّي يَفْعَلُ بِي مَا شَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

فَتَجِدُهُ مُطْمَئِنًّا تَمَامًا، وَنَفْسُهُ رَاضِيَةٌ، فَهُوَ مَعَ الله ﷻ فِي قَدَرِهِ؛ حُلْوِهِ، وَمُرِّهِ.

لَكِنْ مَنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتِ الْأُمُورُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ يَتَكَدَّرُ وَيَنْدَمُ، وَيَقُولُ: لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ، وَلَوْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا لَكَانَ كَذَا.

فَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ -وَلله الْحَمْدُ- لَمْ يَدَعِ الْإِنْسَانَ فِي قَلَقٍ أَبَدًا، ولَكِنِ المسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إِيمَانٍ، وَعِلْمٍ.

وَلِشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ كِتَابٌ اسْمُهُ: «**الْوَسَائِلُ المفِيدَةُ فِي الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ**»، وَكِتَابٌ آخَرُ اسمُه: «**الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَحُلُّ جَمِيعَ المشَاكِلِ**»، وَلَقَد أَرَانِي رَحِمَهُ اللهُ

---

(١) يدل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلْيَتَحَرَّ الصواب، فلْيُتِمَّ عليه، ثم لِيُسَلِّمْ، ثم يسجد سجدتين».

مَرَّةً رِسَالَةً صَغِيرَةً اسْمُهَا: «دَعِ الْقَلَقَ، وَابْدَأِ الْحَيَاةَ». ولكنِّي لَا أَذْكُرُ مُؤَلِّفَها. ولَقد أَثْنَى الشَّيْخُ عَلَى هذه الرسالةِ، وَقَالَ: إنها رسالةٌ جيدةٌ. ولعله رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَسَاسِ هَذه الرسالةِ أَلَّفَ هَاتيْن الرِّسَالَتَيْنِ الصَّغِيرَتَيْنِ.

فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي عليهُ أَنْ يَرْجِعَ دَائِمًا إِلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَحْيَى حَيَاةً سَعِيدَةً، وَكَما قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[النحل:٩٧]. فَلَمْ يَقُلْ هُنَا: لَنَرْزُقَنَّهُ، أَوْ لَنُصِحَّنَّ بَدَنَهُ. وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾. وَهَذَا هُوَ المقْصُودُ.

فقَدْ يَكُونُ المرِيضُ الَّذِي يُعَانِي مِنْ أَمْرَاضٍ عَظِيمَةٍ حَيَاتُهُ أَطْيَبُ مِنْ شَخْصٍ مُمْتَلِيءٍ شَبَابًا وَقُوَّةً وَصِحَّةً.

وَقَدْ يَكُونُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا الْغَدَاءَ بَعْدَ الْعَشَاءِ أَطْيَبَ قَلْبًا وَحَيَاةً مِنْ إِنْسَانٍ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ، فَالْكَلَامُ لَيْسَ عَلَى كَثْرَةِ المالِ، وإِنَّمَا هو عَلَى الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي يَسْعَى لَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ، وَالتي سَبَبُهَا هَذَانَ الْأَمْرَانِ: الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَالَ تَعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ، فَالْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ.

فإن قيلَ: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على جوازِ الأذانِ عندَ علاجِ المصابينَ بالجنِّ في الغرفةِ التي يَجْلِسون فيها؛ لطرْدِ الشياطينِ؟

الْجَوَابُ: أنَّه لا يَبْعُدُ ذلك، ولكن يُخْشَى مِن ذلكَ أنَّهم إنْ رَجَعوا هَجَمُوا هَجْمَةً شديدةً على الموجودين، وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ فيه إيذاءً للشيطان.

وهنا سؤالٌ، وهو: هل هذا الذي أَخْبَرَ به النبيُّ محضُ إخبارٍ بالواقِعِ، أم أنَّه إقرارٌ منه ﷺ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ عمومًا عَنِ الْوَاقِعِ لَا يَعْنِي إِقْرَارَهُ وَالرِّضَا بِهِ، ولَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ هَلِ الْوَاقِعُ فِي هَذا الحَدِيثِ الذي مَعنَا مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ أَمْ لَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّه مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤَاخَذُ بِهَذِهِ الْوَسَاوِسِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

وَقَد يَكونُ الوَاقِعُ غَيرَ مُوافِقٍ للشَّريعَةِ؛ كإِخْبَارِهِ ﷺ أَنَّ الظَّعِينَةَ[1] تَرْتَحِلُ مِن الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ، لا تَخافُ أحدًا إلا الله[2]. فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي جَوَازَ سَفَرِ المرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّنَا سَنَرْكَبُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا[3] لا يَعْنِي الْإِذْنَ لَنَا بِذَلِكَ.

* ***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا[4].

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا الْأَثَرَ يُخَالِفُ التَّرْجَمَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ. ثُمَّ قَالَ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ المرَادَ هُو أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بِدُونِ إِزْعَاجٍ؛ كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**» وذَلك لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ[5].

---

(١) الظَّعينة: المرأة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يُرْحَل ويُظْعَن عليها؛ أي: يُسَار. وإنما قيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تَظْعَن مع الزوج حيثما ظَعَن، أو؛ لأنها تُحْمَل على الراحلة إذا ظعَنَت. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ظ ع ن).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٣) رواه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦) بلفظ: «لَتَتَّبِعُنَّ». وأما لفظ: «لَتَرْكَبُنَّ». فهو عند أحمد (٥/ ٢١٨) (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠). وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٠١)، و«شرح النووي لصحيح مسلم» (١/ ١٧).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقد وصل هذا الأثر ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١/ ٢٢٩)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين، أن مؤذنًا أذَّن فطرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذانًا سَمْحًا، وإلا فاعتزلنا. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٥)، و«الفتح» (٢/ ٨٨). وقال الجوهري في الصحاح (ط ر ب): التطريب في الصوت مَدُّه وتحسينه. اهـ وقال في «عمدة القاري» (٥/ ١١٤): قوله: سمحًا؛ أي: سهلًا بلا نغمات وتطريب. قوله: «فاعتزلنا»؛ أي: فاترك منصب الأذان. اهـ

(٥) رواه الْبُخَارِيّ (٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤).

والمرادُ: لَا تَصْرُخْ بِالْأَذَانِ صُرَاخًا مُزْعِجًا، بَلِ اجْعَلْهُ سَمْحًا مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ.

وَالْحَمْدُ لله فقد جَاءَ اللهُ لَنَا الآن بِمُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ، فَالْإِنْسَانُ معَها يُؤَدِّي الْأَذَانَ بِكُلِّ سُهُولَةٍ، وَبِكُلِّ رَاحَةٍ، وَمع ذَلكَ فهو يُسْمِعُ سَمَاعًا قَوِيًّا، وَهَذِهِ مِنْ مَعُونَةِ اللهِ ﷻ.

كَمَا أَنَّنَا الْآنَ أيضًا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى كِتَابٍ ضَعِيفٍ خَطُّهُ فإننَا نَسْتَعْمِلُ النَّظَّارَاتِ؛ لأَنَّهَا تُكَبِّرُ المرْئِيَّ، وَذَاكَ يُكَبِّرُ المسْمُوعَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»(٢/ ٨٨):

قَوْلُهُ: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ». وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ، فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَذَكَرَهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا المؤَذِّنِ، وَأَظُنُّهُ مِنْ بَنِي سَعْدٍ الْقُرَظِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ حَيْثُ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرًا عَلَى المدِينَةِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ مِنَ التَّطْرِيبِ الْخُرُوجَ عَنِ الْخُشُوعِ، لَا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، ثُمَّ غَفَلَ فَذَكَرَهُ فِي الثِّقَاتِ.اهـ

❀❀❀

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

[الحديث ٦٠٩- طرفاه في:٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَبَّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمَرْءِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ[1] الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»[2]؛ يَعْنِي: الْأَوْدِيَةَ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَهْوَى هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْوَى هَذَا، وَلَوْلَا هَذَا الاخْتِلَافُ لَتَعَطَّلَتِ المصَالِحُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيضًا: أَنَّ الْجِنَّ يَشْهَدُونَ لِلْإِنْسَانِ بِمَا سَمِعُوا مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسُ. فَعَلَى سَبِيلِ المثَالِ نَحنُ نَشْهَدُ إِذَا أَذَّنَ الْأَخُ فلانٌ نَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَذَّنَ، وَأَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَدَعَا إِلَى الْفَلَاحِ، وَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا شَيْءٌ». مَاذَا يَعْنِي بِقَولِه: «شَيْءٌ»، هَلْ المرادُ شَيْءٌ مِمَّا يَسْمَعُ؛ كَالْحَيَوَانِ وَالْحَشَرَاتِ، أَوْ يدخُلُ في هَذا كلُّ شيءٍ حَتَّى الشَّجَرُ وَالمدَرُ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي هُوَ المرَادُ، فالمرادُ كُلُّ شَيْءٍ، فَالْأَرْضُ تَسْمَعُ وتَرَى مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ، ولا أعينٌ لَكِنَّهَا تَسْمَعُ وَتُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا رَأَتْ، وَبِمَا سَمِعَتْ.

ويُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ إِثْبَاتَ سَمْعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأُذُنِ لَهُ.

وَلِهَذَا لَوْ سَأَلَكَ سَائِلٌ: هَلِ اللهُ تَعَالَى يَسْمَعُ؟

تَقُولُ: نَعَمْ.

فإذَا قَالَ لَك: هَلْ لَهُ أُذُنٌ؟ تَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٦٩): قوله: خيرَ. بالنصب على الخبر، و«غَنَم» الاسم. وللأَصيلي برفع خير، ونصب «غنمًا» على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء، والخبر، ويقدَّر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تجىء به الرواية.

قولُه: «يتبع». بتشديد التاء، ويجوز إسكانها، و«شَعَف» بفتح المعجمة، والعين المهملة، جمع شَعَفة كـ«أَكَم وأَكَمة»، وهي رؤوس الجبال. اهـ

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان».

فَإِذَا قَالَ: إِنَّ السَّمْعَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْأُذُنِ. قُلْنَا: لَا يَتَوَقَّفُ، فَهُنَاكَ مِنَ المخْلُوقَاتِ مَا يَسْمَعُ، وَلَيْسَ لَهُ أُذُنٌ؛ فَالْخَالِقُ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ سَمْعِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُذُنٌ.

فَإِذَا قَالَ: أَلَسْتَ تُثْبِتُ لَهُ عَيْنًا؟ أَتَقُولُ: بَلَى، لَكِنْ أُثْبِتُ هَذا بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلًّا، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بَصِيرٌ، أَوْ أَنَّهُ يَرَى.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا نَقُولُ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ لله: إِنَّ اللهَ يَسْمَعُ بِأُذُنٍ، وَلَكِنَّنَا لَا نَدْرِي كَيْفِيَّتَهَا؟

فَالْجَوَابُ: أننا لَا نُثْبِتُ الْأُذُنَ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ المسْتَقِلِّ بِإِثْبَاتِهَا، وَلَكِنَّنَا نقُولُ: يَسْمَعُ؛ بمعنى: أنه يُدْرِكُ المسْمُوعَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّنَا لَا نُثْبِتُ الْأُذُنَ لله، أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ؛ إِذ إِنَّ قَوْلَنَا: سَمِيعٌ بِسَمْعٍ. يَحْمِلُ مَعْنَى إِثْبَاتِ الْأُذُنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّه سُبحَانَه يَسْمَعُ بِسَمْعٍ، لَكِنْ لَيْسَتِ الْأُذُنُ هِيَ السَّمْعَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأُذُنَ هِيَ آلَةُ السَّمْعِ.

فَالْجَوَابُ: هِيَ آلَةُ السَّمْعِ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، لَكِنْ هَل هي آلَةُ السَّمْعِ بالنسبةِ لِلْأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ؟

الجَوابُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذلك بِلا شَكٍّ؛ وذَلكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ «سَمِيعٍ» مُشْتَقَّةٌ، وَفِي جَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَنَّ المشْتَقَّ يَكُونُ دالًّا عَلَى المعْنَى المشْتَقِّ مِنْهُ، وَلِذَلِك فَإِنَّه لَا يُقَالُ لِلْأَصَمِّ: سَمِيعٌ.

قَوْلُهُ: «صَوْتِ المؤَذِّنِ». «أَلْ» فِي «المؤَذِّنِ» لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «فإنه لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤذنِ جِنٌّ». «جِنٌّ» هَذِهِ: فَاعِلُ «يَسْمَعُ»، لَكِنَّنَا بِهذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَنْفِيَ أَنَّ الْجِنَّ المسْلِمِينَ يُؤَذِّنُونَ؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي، فَهم رُبَّمَا يُؤَذِّنُونَ فِي فَيَافٍ بَعِيدَةٍ مِنْ مَنَاطِقِ الْإِنْسِ.

وَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْرُبُ حَتَّى لَا يَشْهَدَ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ ذِكْرَ اللهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ نِدَاءٌ لِلصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَحَبَّ إِلَى اللهِ فَهِيَ أَكْرَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ.

۞ قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَوْمُ الْقِيَامَةِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ، وَسُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ.

الْأَوَّلُ: لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تُقَامُ فِيهِ الْأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُقْتَصُّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦ - بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

۞ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ دَمَ هذه الْبَلَدِ الَّتِي سُمِعَ فِيها الْأَذَانُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّه إِذَا تَرَكَهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَأْتُوا بِالْأَذَانِ[1]؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ،

---

(١) انظر: «الروض المربع» (ص١٢٤)، و«كشاف القناع» (١ / ٤٥٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٠٩)، =

فَكَانَ تَرْكُهُ مُبِيحًا لِدِمَائِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا انْتَظَرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا لَمْ يَتَقَدَّمْ، وَلَمْ يَغْزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ بِلَادُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا غَزَاهُمْ، وَأَغَارَ عَلَيْهِمْ[1].

ثُمَّ ذَكَرَ رضي الله عنه خُرُوجَهُمْ إِلَى خَيْبَرَ، وَخَيْبَرُ هِيَ: مَزَارِعُ وَحُصُونٌ لِلْيَهُودِ، وَأَكْثَرُ مَنْ فِيهَا هُم بَنو النَّضِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ المدِينَةِ، وَنَزَلُوا فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَذْرِعَاتٍ فِي الشَّامِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فخَرَجُوا بِالمَكَاتِلِ؛ يَعْنِي: الزُّبْلَانَ[2] وَالمسَاحِيَّ[3]؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ فَلَّاحُونَ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. يَعْنِي: هَذَا مُحَمَّدٌ. وَلَم يَقُولُوا: رَسُولُ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقِرُّونَ بِرِسَالَتِهِ ﷺ، بَلْ إِنَّهم يُكَذِّبُونَ بِهَا، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبناءَهم[4].

وَالْخَمِيسُ؛ يَعْنِي: الْجَيْشَ الْكَثِيرَ، وَكَأَنَّهُمْ -وَاللهُ أَعْلَمُ- خَرَجُوا، وَهُمْ مَرْعُوبُونَ، وَلِهَذَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ -مَرَّتَيْنِ- إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المنْذَرِينَ**».

=

و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥١).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا تقولون في قول بعض الناس: إن البلاد الإسلامية هي التي يحكم فيها بالشريعة؟ **فأجاب** رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يظن بعض الناس من الجهلة أن البلاد الإسلامية هي التي يُحْكَمُ فيها بالشريعة، وهذا من جهله؛ فإن بلاد الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام؛ كالصلوات، والأذان، والصيام، والعيد، وما أشبه ذلك، وأما كون الحاكم يُخالف بحكمه بغير ما أنزل الله فهذا لا يُخْرِجُها عن كونها بلاد إسلام.

(٢) **الزُّبْلان**: جمع زَبِيل، وهو القُفَّةُ. «المعجم الوسيط» (ز ب ل).

(٣) **المَسَاحِي**: جمع مِسْحاة، وهي: المِجْرَفة من الحديد. «النهاية» لابن الأثير (م س ح).

(٤) ومما يدل على ذلك: قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦]. وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنعام: ٢٠].

۞ قوله ﷺ: «بِسَاحَةِ قومٍ»؛ يَعْنِي: مَا حَوْلَهُمْ.

۞ وقوله ﷺ: «فَسَاءَ صَبَاحُ المنْذَرِينَ»؛ أَيْ: أَنَّهُ يَلْحَقُهُمُ المسَاءَةُ وَالْبُؤْسُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: التَّكْبِيرِ عِنْدَ ظُهُورِ الرُّعْبِ فِي الْأَعْدَاءِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يُشْعِرُ المكَبِّرَ بِأَنَّهُ فَوْقَ هَذَا الْعَدُوِّ؛ وذَلك كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْآنَ فِي غَزَوَاتِهِمْ فِي الْبُوسْنَةِ وَالْهِرْسِكِ، وَكَذَلِكَ فِي الشِّيشَانِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَفْغَانِ مِنْ قَبْلُ؛ فإنهم إِذَا قَابَلُوا الْكَفَّارَ أَرْهَبُوهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ صَارُوا يُكَبِّرُونَ، يُوهِمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ جُنُودِ المسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ المسْلِمِينَ -وَالْحَمْدُ للهِ- يَعْرِفُونَهُمْ.

۞ وَقَوْلُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ»؛ يَعْنِي: أَنَّه سبحانَه أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فِي ذَاتِهِ، وَفِي صِفَاتِهِ ﷻ، فَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧].

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَحْمِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ التَّفْكِيرِ فِي ذَاتِ اللهِ ؛ لِأَنَّهُ إذا فَعَل ذلك فسَيَرْجِعُ الْبَصَرُ خَاسِئًا، وَهُوَ حَسِيرٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَايَةٍ، وإِنَّمَا يُمْكِنُه أن يُفَكِّرَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وأكبرُ من كلِّ شيءٍ.

وَفِي هذا الْحَدِيثِ: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، إِلَّا إِذَا خِيفَ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْعَدُوُّ عَلَى مَكَانِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ تَقَدَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[1]

❋❋❋

(١) رواه الْبُخَارِيّ (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨، ٧٩، ٨٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المنَادِيَ.

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ»(١).

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

[الحديث ٦١٢- طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

٦١٣- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ(٢).

في هذا الباب ذكْرُ ما يقولُ إذا سَمِعَ المنادِيَ. يعني: المنادِيَ بالصلاةِ، وهو المؤذِّنُ.

ثم ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُم النِّداءَ فقولُوا مثلَما يقولُ المؤذِّنُ».

وإنَّما قال ﷺ: «المؤذِّنُ» لأنَّه لا يُتابَعُ إلا المؤذِّنُ، وأما المقيمُ فالحديثُ الواردُ فيه في صحَّتِه نظرٌ مِن جهةِ رواتِه، ومن جهةِ اتصالِ سندِه(٢).

---

(١) رواه مسلم (٣٨٣) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٩٣): قوله: «قال يحيى» ليس تعليقًا من البُخَارِيّ كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق، وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالًا أنه عنده بإسنادين. اهـ

(٢) رواه أبو داود (٥٢٨)، والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١١)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

وأما الأذانُ فالمتابعةُ فيه ثابتةٌ، ولا إشكالَ فِيه، وهذه هي الفائدةُ مِن إظهارِ الضَّميرِ في قولِه: «مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ».

وَظَاهِرُ قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ». أَنَّهُ يَشْمَلُ النِّدَاءَ المسْمُوعَ، وَلَوْ تَعَدَّدَ.

وَهَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ؛ إِنَّهُ يُجِيبُ المؤَذِّنَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا إِلَّا إِذَا كان قد أَدَّى الصَّلَاةَ الَّتِي يُنَادَى لَهَا. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بِهَذَا النِّدَاءِ[1].

وَلَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَهَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُقَيِّدْ، ثُمَّ إِنَّهُ ذِكْرٌ يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فقولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ». يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَكَذَلِكَ فِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» لَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ، ولكن يقولُ كذلك: لا حول، ولا قوة إلا بالله[2]؛ لِأَنَّ المؤَذِّنَ يُنَادِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ومعنى «حَيَّ» أَقْبِلْ. فلم يَكن مِن المناسبِ أَنْ تَقُولَ أنت أيضًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَادَيْتَهُ أَنْتَ، وَهُوَ يُنَادِيكَ حَصَلَ بِذَلِكَ التَّعَارُضُ، وكَذَلِكَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وكَأَنَّ لِسَانَ حَالِكَ يَقُولُ: قَدْ أَجَبْتُ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ اللهَ الْعَوْنَ، وَأُفَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٣٣٠)، و«الفروع» (١/ ٢٨١)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«الروض المربع» (ص١٢٨) وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص٦٠): ويجيب مؤذنًا ثانيًا فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان على عهد النبي ﷺ.اهـ

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢ / ٧٤).

(٢) ويدل على ذلك ما رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٨٩) (٣٨٥) (١٢)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة».

وَعَلَى هَذَا فتكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةَ اسْتِعَانَةٍ، وَلَيْسَتْ كَلِمَةَ اسْتِرْجَاعٍ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ المؤَذِّنَ إِذَا قَالَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَإِنَّكَ تَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لم يَسْتَثْنِ إِلَّا الْحَيْعَلَتَيْنِ فَقَطْ[1].

وَقولُه فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الثَّانِي: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»(٢/ ٩٣-٩٤):

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ. انْتَهَى

فَأَحَالَ بِقَوْلِهِ: نَحْوَهُ عَلَى الَّذِي قَبلَهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ كُلَّهُ.

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طرقٍ عَنْ هُشَامٍ المذْكُورِ تَامًّا؛ مِنْهَا. لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى مُنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُم. انْتَهَى

فَاشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى فَوَائِدَ.

أَحَدُهَا: تَصْرِيحُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَأُمِنَ مَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِهِ.

ثَانِيهَا: بَيَانُ مَا اخْتُصِرَ مِنْ رِوَايَتِي الْبُخَارِيِّ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: إِنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ. فِيهِ حَذْفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَسْمَعُ المؤَذِّنَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٨٤).

رَابِعُهَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا لِمُتَابَعَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ لَهُ.

خَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ تَعْلِيقًا مِنَ الْبُخَارِيِّ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ بِإِسْنَادِ إِسْحَاقَ.

وَأَبْدَى الْحَافِظُ قُطْبُ الدِّينِ احْتِمَالًا أَنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ إِسْحَاقَ هَذَا لَمْ يُنْسَبْ؛ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، كَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِيرَوَيْهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي حَدَّثَ يَحْيَى بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى تَعْيِينِهِ.

وَحَكَى الْكَرْمَانِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ المرَادَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ لِيَحْيَى حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَيْنَ عَصْرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ عَصْرِ مُعَاوِيَةَ؟!

وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، إِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ أَدْرَكَهُ، وَإِلَّا فَأَحَدُ ابْنَيْهِ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ؛ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّنِي جَمَعْتُ طُرُقَهُ عنْ مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْحَوْقَلَةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا: عَنْ نَهْشَلٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ فِي الطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ، وَالْآخَرِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لِعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ. حَتَّى إذا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ المؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَأَوْضَحَ سِيَاقًا مِنْهُ.

وَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ ذِكْرَ الْحَوْقَلَةِ فِي جَوَابِ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» اخْتُصِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِخِلَافِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ مَنْ وَقَفَ مَعَ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ «إِلَى» فِي قَوْلِهِ فِي

الطَّرِيقِ الْأُولَى: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ بِمَعْنَى «مَعَ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

تَنْبِيهٌ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ المقْصُودَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِلْمُبْهَمِ الَّذِي فِيهَا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ إِلَى الْآخَرِ قَوِيَ جِدًّا.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَهُمَا فِي الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ أَنَسٍ فِي الْبَزَّارِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: المشْهُورُ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ إلا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَقَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هنَاكَ مَطَرٌ كَثِيرٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ بَدَلًا مِنَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[1].

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ إِجَابَةُ المؤَذِّنِ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ، وهل يَقْطَعُ قراءةَ القرآنِ لإجابةِ المؤذنِ؟

فَالجوَابُ: أَنَّ إِجَابَةَ المؤَذِّنِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[2]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[3]. وَلَمْ يَقُلْ: وَلْيُجِبِ الْآخَرُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[4]، صَحِيحٌ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، لَكِنْ

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢، ٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٨٥، ٨٦)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ» (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٤٠)، و«الأم» (١/ ٨٨)، و«الدراري المضية» (٨٩، ٩٠)، و«سبل السلام» (١/ ١٢٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦، ٣٧).

(٣) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٤) وذهب الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب إلى وجوب الإجابة. وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦).

=

كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَخِّرُ بَيَانَهَا عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ يَصْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ جَاءُوا وَافِدِينَ، فَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلِمَهُمْ ﷺ بِكُلِّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُمْ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**». وَلَا يَذْكُرُ الْإِجَابَةَ.

وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَقُولُ: عَدَمُ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهَا هُنَا قَاعِدَةٌ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُسْتَحِيلٌ.

وهَلْ يُجِيبُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي؟

الجَوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُهُ[1]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ[2]، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ غَلَبَهُ الْوَسْوَاسُ، أَوْ فِيمَنْ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ الْوَسْوَاسَ أَنَّهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[3]. وَلَا أَنَّهُ أَقَرَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى قَوْلِهِ: الْحَمْدُ للهِ. حِينَ عَطَسَ[4]؛ لِأَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُؤَثِّرُ، لَكِنْ لَوْ تَابَعَ الْمؤَذِّنَ فَسيَتَكَلَّمُ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً، فَتَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ طَرَّدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُ كُلَّ ذِكْرٍ

=

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى (٣/ ١٤٨): ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء، من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرض، أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. اهـ

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٨٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٣/ ١١١)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦)، و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ٨٨).

(٢) وقد روى البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (٢/ ٣٨٢) (٥٣٨) (٣٤)، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمْنا عليه، فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا. فقال: «**إن في الصلاة شُغْلًا**». قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «النيل» (١/ ٣٦): ولا يخفى أن حديث: «**إن في الصلاة لشغلًا**». دليل على الكراهة -أي: كراهة إجابة المؤذن حال الصلاة-، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن. اهـ

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٧٢٨) (٢٢٠٣) (٦٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) (٣٣).

وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ سَوَاءٌ فِي ذلكَ الْأَذَانُ، أَوِ الْعُطَاسُ، أَوْ إِصَابَةُ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ[1].

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ مَا كَانَ مُشْغِلًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجِيبَ المؤَذِّنَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَفُوتُ، وَإِجَابَةُ المؤَذِّنِ تَفُوتُ[2].

وَاسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ[3]، لَكِنْ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَ، أَوْ لَا يَقْضِي؟

الصَّوَابُ فِي هَذَا التَّفْصِيلُ؛ وهُوَ أَنَّهُ إِنْ طَالَ الْوَقْتُ فَلَا يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَرِيبًا فَلْيَقْضِ[4].

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص٦٠).

(٢) انظر: «المغني» (ص٨٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٣/ ١١١) و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٩٥، ٤٢٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم) (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥).

۞قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ». وَلَمْ يَقُلْ: بَعْدَ النِّدَاءِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ النِّدَاءِ حِينَ سَمَاعِهِ، أَوْ عِنْدَ انْتِهَائِهِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ بَعْدَ الانْتِهَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا بِذَلِكَ[1].

۞وَقَوْلُهُ ﷺ: «حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ». المرَادُ بِهِ: الْأَذَانُ، وَهذا يَشْمَلُ مَا إِذَا سَمِعَهُ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ فَلَوْ سَمِعَهُ الإِنْسَانُ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ، أَوْ عَبْرَ الإِذَاعَةِ، وَهُوَ يَسْمَعُهُ يُؤَذِّنُ عَلَى الْهَوَاءِ فَإِنَّهُ يُجِيبُهُ، وَأَمَّا لَوْ سَمِعَ شَيْئًا مُسَجَّلًا فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُهُ؛ لأَنَّ هَذَا حِكَايَةُ صَوْتٍ مَاضٍ، وَلَيْسَ أَذَانًا.

وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي الْأَذَانِ عَلَى فَتْحِ الشَّرِيطِ الْمُسَجَّلِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المقْصُودُ رَنِينَ الْأَذَانِ، وإِنَّمَا المقْصُودُ هُوَ: التَّعَبُّدُ لله بِهَذَا الْأَذَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[2]. وَهَذَا الشَّرِيطُ كَانَ قَبْلَ حُضُورِ الصَّلَاةِ بِأَيَّامٍ، أَوْ أَشْهُرٍ، أَوْ سِنِينَ.

۞وَقَوْلُهُ: «اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ». سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى لَفْظِ «اللهمَّ»[2].

۞وقَوْلُهُ: «رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ». الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ هِيَ دَعْوَةُ المؤَذِّنِ؛ فَهِي دَعْوَةٌ تَامَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّعْظِيمِ لله ﷻ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَلِلدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِلدَّعْوَةِ إِلَى الْفَلَاحِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّمَامِ.

۞وَقَوْلُهُ: «والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهَا الَّتِي سَتُقَامُ. وَقِيلَ: معنى: «الْقَائِمَة» الَّتِي أَقَامَهَا المسْلِمُونَ، وَلَيْسَ المرَادُ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ، وَعَلَى هَذَا فتكُونُ الْقَائِمَةُ هِيَ الْقَائِمَةَ فِعْلًا؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ المسْلِمِينَ قَائِمَةٌ، سَوَاءٌ الَّتِي مَضَتْ، وَالَّتِي تَأْتِي[4].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ المرَادُ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ فَإِنَّ الْقَائِمَةَ هُنَا تكُونُ بِمَعْنَى الَّتِي سَتُقَامُ.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) (١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الفتح» (٢ / ٩٥)، و«عمدة القاري» (٥ / ١٢٢)، وشرح السيوطي على سنن النسائي (٢/ ٢٧).

وقَوْلُهُ: «آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ». آتِ؛ بِمَعْنَى: أَعْطِ. وَمَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ مُحَمَّدًا، وَالثَّانِي الْوَسِيلَةَ.

وَالمرَادُ بِـ«مُحَمَّدٍ» هُنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يُوصَفْ بِالرِّسَالَةِ؛ لأَنَّ هَذَا خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ لَا بَأْسَ أَنْ يُذْكَرَ فيه النَّبِيُّ ﷺ بِاسْمِهِ، وأَمَّا لَوْ دَعَاهُ ﷺ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُ بِلَقَبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]. فإن كَانَ بَعْضُكُم يُنادي بعضًا: يَا عَبْدَ الله، يَا مُحَمَّدُ، فلا تَجْعَلوا دعاءَ الرسولِ ﷺ بينكم كذلك، ولكن قُولُوا: يَا رَسُولَ الله، يَا نَبِيَّ الله.

وقَوْلُهُ: «الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ». فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَسِيلَةَ بِأَنَّهَا أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، قَالَ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»[1].

وَالْفَضِيلَةُ عَطْفٌ عَلَى الْوَسِيلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ تكونُ بِاعْتِبَارِ المكَانِ، وَالْفَضِيلَةَ تكونُ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، فَيُجْمَعُ لَهُ ﷺ بَيْنَ الْكَمَالِ الذَّاتِيِّ، وَكَمَالِ المسْتَقَرِّ.

وقَوْلُهُ: «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ». هَذَا الْوَعْدُ مذكورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء:٧٩] «وَعَسَى» هُنَا لَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ، وإنما هِيَ لِلتَّحْقِيقِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا قَالَ الله تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: عَسَى. فَهِيَ وَاجِبَةٌ؛ يَعْنِي: وَاقِعَةٌ.[2]

وَهَذَا الْقَوْلُ يُسْتَشْهَدُ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ وَعْدًا مِنَ الله.

وَالمقَامُ المحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ ﷺ هُوَ المقَامُ الَّذِي لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ؛ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ؛ وَذَلِكَ هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى.

وَالشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى هِيَ: أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبْعَثُونَ، فَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) (١١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٩٤)، وتفسير ابن كثير (٢ / ٣٤٢).

مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا لِآدَمَ. فَيَذْهَبُونَ، وَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى نُوحٍ، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى مُوسَى، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى عِيسَى، وَلَا يَعْتَذِرُ، وَلَكِنْ يُحِيلُهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا. فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَشْفَعُ، وَيَنْزِلُ الرَّبُّ ﷻ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ فَيَقْضِي بَيْنَهُمْ[1].

۞ وَقَوْلُهُ: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». «حَلَّتْ» جَوَابُ «مَنِ» الشَّرْطِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي قولِه ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ».

۞ وَقَوْلُهُ: «شَفَاعَتِي». الشَّفَاعَةُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ الْوِتْرِ شَفْعًا، فَإِذَا أَضَفْتَ إِلَى الْوَاحِدِ ثَانِيًا قِيلَ: شَفَعَهُ. أَيْ: جَعَلَهُ شَفْعًا، وَإِذَا أَضَفْتَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا قِيلَ: شَفَعَهُ؛ أَيْ: جَعَلَهُ شَفْعًا.

وَهِيَ فِي الاصْطِلَاحِ: التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، فَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَدْخُلُوهَا، هِيَ تَوَسُّطٌ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ[2]، وَشَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الموْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ فَيَسْتَرِيحُوا فَهَذِهِ لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ[3].

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ نَوْعَانِ:

١ - عَامَّةٌ. ٢ - وَخَاصَّةٌ.

فَالْخَاصَّةُ هِيَ: الَّتِي تَكُونُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا لِغَيْرِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الموْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ[4].

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ تُفْتَحَ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا[5].

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَشْفَعُ فِي

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢، ٣٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) رواه الْبُخَارِيُّ (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢، ٣٢٦).

(٥) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

كَافِرٍ فَيُقْبَلَ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ شَفَعَ فِي عَمِّهِ فخُفِّفَ عَنْهُ[١].

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ خَاصَّةٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا خُصَّ أَبُو طَالِبٍ بِقَبُولِ الشَّفَاعَةِ لَهُ؟ أَلَأَنَّهَ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ؟

فالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَت هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةَ لَكَانَ أَبُو لَهَبٍ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ، ولَكِنَّ الْعِلَّةَ هي أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَامَ بِالدِّفَاعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَأْيِيدِ دَعْوَتِهِ، وَتَصْدِيقِهِ، لَكِنَّهُ حُرِمَ الْإِذْعَانَ وَالْقَبُولَ -نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، وَأَنْ لَا يَخْذُلَنَا -فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي لَامِيَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ- الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَحِقُّ أَنْ تَكُونَ فِي المعَلَّقَاتِ السَّبْعِ الَّتِي عَلَّقَتْهَا قُرَيْشٌ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا قَصَائِدُ عَظِيمَةٌ[٢] يَقُولُ أَبُو طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِيلِ[٣]

وَيَقُولُ أيضًا:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا الملَامَةُ أَوْ حِذَارَ مَسَبَّةٍ ... لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا[٤]

وَهَذَا تَصْدِيقٌ منه، لَكِنَّهُ لَمْ يُذْعِنْ وَيَقْبَلْ؛ فَلِهَذَا خُذِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَخُتِمَ لَهُ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ[٥].

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠) (٣٦٠).

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «البداية والنهاية» (٣/ ٥٧) بعد أن ذكر القصيدة اللامية لأبي طالب: هذه قصيدة عظيمة بليغة جدًّا، لا يستطيع أن يقولها إلا من نُسِبت إليه وهي أفحل من المعلقات السبع، وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعًا. اهـ

(٣) البيت من الطويل، وهو موجود في: «البداية والنهاية» (٣/ ٥٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٨٧)، و«خزانة الأدب للبغدادي» (٢/ ٦٦)، و«الحماسة المغربية» (١/ ١٠٤).

(٤) البيتان من الكامل التام، وهما موجودان في «البداية والنهاية» (٣/ ٤٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٨٨)، و«خزانة الأدب» للبغدادي» (٢/ ٦٧)، و«لسان العرب» (٥/ ١٤٤).

(٥) روى البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢)، ومسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٤٥) (٢٤) (٣٩)، عن سعيد =

إِذًا: لَيْسَتِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُذِنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ له فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَمُّهُ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا قَامَ بِهِ مِنَ المدَافَعَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ﷺ يَشْفَعُ لَهُ حَتَّى يَكُونَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1].

وأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ فإنها تكونُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلِغَيْرِهِ من النبيين، والصِّدِّيقين، والشهداءِ، والصالحين، وهي الشَّفَاعَةُ فِيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا[2]، وَفِيمَنْ دَخَلَهَا

=

بن المسيب، عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عمِّ، قل: لا إله إلا الله. كلمةً أشهد لك بها عند الله**». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يَعْرِضها عليه، ويُعِيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد الله. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا واللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك**». فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة:١١٣]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص:٥٦].

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩) (٣٥٧).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَلْ يَشْفَعُ الرَّسُولُ ﷺ لِوَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يَشْفَعُ فِي عَمِّهِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ شَفَاعَتَهُ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَت لِقَرَابَتِهِ، وإنما هي لِدِفَاعِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا وَالِدَا الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُدَافِعَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأُمِّهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى خَبَرِ الرَّسُولِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ يُدَافِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا فَإِنَّ الرَّسُولَ سَيَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ فَإِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَخَاصٌّ بِأَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، فَفِيهَا خُصُوصِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الشَّافِعِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ١٧٧): وأما فيمن استحقها ألا يدخلها فهذه قد تستفاد من دعاء الرسول ﷺ للمؤمنين بالمغفرة والرحمة على جنائزهم؛ فإنه من لازم ذلك ألا يدخل النار، كما قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين...» الحديث.

أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا[١].

وهي كذلك الشَّفَاعَةُ فِي أَنْ يَرْفَعَ اللهُ دَرَجَاتِ مَنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ[٢].

وَيَشْفَعُونَ بِالدُّعَاءِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[٢].

ولْيُعلَم أنَّ الشفاعةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذْنُ اللهِ تَعَالَى بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَا شَفَاعَةَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

والشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى رَاضِيًا عَنِ الشَّافِعِ وَالمَشْفُوعِ لَهُ؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]. وَهَذَا هو شَرْطُ رِضَا اللهِ عَنِ المَشْفُوعِ لَهُ.

وَأَمَّا عَنِ الشَّافِعِ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ۝٢٦﴾ [النجم:٢٦]؛ أَيْ: يَرْضَى اللهُ ﷻ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا اللهِ عَنِ الشَّافِعِ، وَعَنِ المَشْفُوعِ لَهُ.

* * * *

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ١٧٧): أما فيمن دخلها أن يخرج منها فالأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، بل متواترة. اهـ وممن نص على تواتر الأحاديث في هذا أيضًا: ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص٣٣٣)، وابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٢٦)، وانظر في ذلك ما رواه البُخَارِيُّ (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وانظر كذلك: «شرح العقيدة الواسطية للشيخ الفوزان ح (ص٣١١).

(٢) وهذا النوع قد نصَّ صاحب «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٣٢) على تواتره، ومن الأحاديث الواردة فيه ما رواه مسلم رحمه الله (١/ ١٨٨) (١٩٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أنا أول شفيع في الجنة...» الحديث

(٢) رواه مسلم (٩٤٨) (٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ. وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ[١].

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٢].

قَوْلُهُ: «بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ». الاسْتِهَامُ؛ يَعْنِي: الْقُرْعَةَ، وَإِنما يكونُ ذَلِكَ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ، وأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ فَهُوَ المؤَذِّنُ، لَكِن الكلامُ عِنْدَ الابْتِدَاءِ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهِ، ولَمْ يَخْتَرِ الْجِيرَانُ أَحَدَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَهِمُونَ[٢].

---

(١) علقه الْبُخَارِيّ ر، بصيغة التمريض، وقد أخرج هذا التعليق سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هُشَيْم، عن عبد الله بن شُبْرُمة قال: تَشَاحَّ الناس في الْأَذَان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم. وهذا منقطع، ولذلك مرَّضه.

وانظر: «فتح البخاري» (٢/ ٩٦)، و«التعليق» (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٢) وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بنى رجلٌ مسجدًا فهل يكون له الحق في اختيار من شاء من إمام، أو مؤذن، أو غيرهما؟ وما الحكم لو كان هذا هو العرف عند الناس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بنى رجل مسجدًا فإنه ليس بيته حتى يختار من يشاء، وإذا كانت وزارة الأوقاف ليس لها تدخُّل في تعيين الإمام والمؤذن في المساجد الخاصة فإنه يرجع في ذلك إلى أهل الحي؛ فإننا لو فتحنا هذا الباب لاستطاع كل مخرِّفٍ له مال أن يبني مسجدًا ثم يعين فيه من شاء من المخرفين من أئمة ومؤذنين.

أما لو كان هذا عرفًا عند الناس، فإنه يكون عرفًا منكرًا، لكن لو فرض أن الذي بنى المسجد صاحب سنة، وأنه لا يمكن أن يعين أهل البدعة، وعين رجلًا مستقيمًا في دينه، فحينئذٍ نأخذ باختياره، لا لأنه هو الذي عينه، ولكن لأن هذا الذي عُيِّنَ أهل للإمامة أو الأذان.

=

وَلَيْسَ هَذَا هُوَ المقْصُودَ بِهَذَا الْبَابِ، وإِنَّمَا المقْصُودُ هُوَ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ...» إِلَى آخِرِهِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنَّهُ يَسْتَهِمُ النَّاسُ عَلَيْهِ: أَيُّهُمْ يُؤَذِّنُ؟

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ هِمَّةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلثَّانِي: أَذِّنْ. فَتَجِدُهُمْ يَتَدَافَعُونَ الْأَذَانَ لَا أن يَسْتَهِمُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حِرْمَانٌ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَسْبَقَ لِلْأَذَانِ فِي قَوْمِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا؛ وَذَلِكَ لِفَضِيلَتِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ التَّهْجِيرِ وَالْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ وَالتَّهْجِيرُ: يَعْنِي: صَلَاةَ الظُّهْرِ الَّتِي تُصَلَّى بِالْهَاجِرَةِ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَالصُّبْحُ مَعْرُوفٌ.

وَالمعْنَى: أَنَّهُمْ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي هذه الأشياءِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَمَا فِي تَرْكِها مِنَ الْعِقَابِ لَأَتَوْها، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ.

فَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

* * * *

=

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشترط في المؤذن شروطًا معينة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أهم شرط في المؤذِّن أن يكون ذا صوت، وأن يكون عالـمًا بالوقت، وأمينًا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشترط في كل من الإمام والمؤذن والخادم أو العامل أن يكونوا من حملة القرآن؟ فإن بعض أهل الخير يشترطون ذلك في إقامة المساجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا وجه لهذا، لكن لعل سبب ذلك -والله أعلم- أن الإمام، والمؤذن كثيرو التخلف، فإذا تخلَّف الإمام والمؤذِّن قام العامل أو الخادم مقامهما.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
• **كتاب الغسل**	٣
○ باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل	٥
○ باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد	٦
○ باب غسل المذي والوضوء منه	١٠
○ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب	١١
○ باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه	١٢
○ باب من توضأ في الجنابة	١٤
○ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو لا يتيمم	١٦
○ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة	١٨
○ باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل	١٨
○ باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل	١٩
○ باب التستر في الغسل عند الناس	٢٥
○ باب إذا احتلمت المرأة	٢٧
○ باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس	٣٠

- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره..... ٣٤
- باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل..... ٣٩
- باب نوم الجنب..... ٤٠
- باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٤١
- باب إذا التقى الختانان..... ٤١
- باب غسل ما يصيب من فرج المرأة..... ٤١

• **كتاب الحيض**..... ٥١

- باب كيف كان بدء الحيض؟..... ٥٥
- باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..... ٥٩
- باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض..... ٦١
- باب من سمى النفاس حيضًا..... ٦٢
- باب مباشرة الحائض..... ٦٨
- باب ترك الحائض الصوم..... ٧٠
- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٨٠
- باب الاستحاضة..... ٨٠
- باب غسل دم الحيض..... ٩٤
- باب الاعتكاف للمستحاضة..... ٩٥
- باب هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه ٩٦
- باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض..... ١٠٠
- باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ١١١

- باب غسل المحيض ١١٢
- باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ١١٣
- باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ١١٤
- باب ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ ١١٥
- باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ١٢٠
- باب إقبال المحيض وإدباره ١٢٢
- باب لا تقضي الحائض الصلاة ١٢٨
- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ١٢٩
- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ١٣٠
- باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، واعتزالهن المصلى ١٣٠
- باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١٣٠
- باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١٣٧
- باب عرق الاستحاضة ١٣٨
- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٣٨
- باب إذا رأت المستحاضة الطهر ١٤٢
- باب الصلاة على النفساء وسننها ١٤٥
- باب إذا أصاب بعض ثوب المصلي الحائض ١٤٧

• كتاب التيمم ١٥١

- باب حديث نزول آية التيمم ١٥٦
- باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا ١٧٢

○ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة..... ١٧٤
○ باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ١٧٦
○ باب التيمم للوجه والكفين ١٧٦
○ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١٧٨
○ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١٨٦
○ باب التيمم ضربة ١٩٢
○ باب عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك ١٩٣
• **كتاب الصلاة** ١٩٧
○ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ ١٩٧
○ باب وجوب الصلاة في الثياب ٢٠٢
○ باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ٢٠٩
○ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ٢١١
○ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٢١٥
○ باب إذا كان الثوب ضيقًا ٢١٦
○ باب الصلاة في الجبة الشامية ٢١٨
○ باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ٢٢١
○ باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ٢٢٢
○ باب ما يستر من العورة ٢٢٤
○ باب الصلاة بغير رداء ٢٢٧

- باب ما يذكر في الفخذ ٢٢٧
- باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟ ٢٢٧
- باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ٢٣٠
- باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك ٢٣٢
- باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ٢٣٦
- باب الصلاة في الثوب الأحمر ٢٣٧
- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٢٤٢
- باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٢٥٢
- باب الصلاة على الحصير ٢٥٣
- باب الصلاة على الحمرة ٢٥٧
- باب الصلاة على الفراش ٢٥٨
- باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢٦٠
- باب الصلاة في النعال ٢٦٠
- باب الصلاة في الخفاف ٢٦٢
- باب إذا لم يُتِمَّ السجود ٢٦٢
- باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٢٦٣
- باب فضل استقبال القبلة ٢٦٤
- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٢٦٤
- باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ٢٦٧

- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٢٦٧
- باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ٢٧٩
- باب حك البزاق باليد من المسجد ٢٨٥
- باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٢٨٨
- باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ٢٨٩
- باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٢٩١
- باب كفارة البزاق في المسجد ٢٩١
- باب دفن النخامة في المسجد ٢٩٢
- باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٢٩٣
- باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ٢٩٤
- باب هل يقال مسجد بني فلان ٢٩٤
- باب القسمة وتعليق القنو بالمسجد ٢٩٥
- باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه ٢٩٨
- باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ٢٩٨
- باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس ٣٠٠
- باب المساجد في البيوت ٣٠٠
- باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٣٠٦
- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٣٠٨
- باب الصلاة في مرابض الغنم ٣١٣

- باب الصلاة في مواضع الإبل ٣١٤
- باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ٣١٦
- باب كراهية الصلاة في المقابر ٣١٨
- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٣١٩
- باب الصلاة في البيعة ٣٢١
- باب حديث اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ٣٢٢
- باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ٣٢٤
- باب نوم المرأة في المسجد ٣٢٥
- باب نوم الرجال في المسجد ٣٢٧
- باب الصلاة إذا قدم من سفر ٣٣١
- باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٣٣٢
- باب الحدث في المسجد ٣٣٤
- باب بنيان المسجد ٣٣٧
- باب التعاون في بناء المسجد ٣٣٩
- باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ٣٤١
- باب من بنى مسجدًا ٣٤١
- باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ٣٤٣
- باب المرور في المسجد ٣٤٤
- باب الشَّعْر في المسجد ٣٤٤
- باب أصحاب الحراب في المسجد ٣٤٥

○ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٣٤٧
○ باب التقاضي والملازمة في المسجد ٣٥١
○ باب كنس المسجد والتقاط الحرق والقذى والعيدان ٣٥٢
○ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ٣٥٣
○ باب الخدم للمسجد ٣٥٥
○ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ٣٥٥
○ باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد ٣٥٥
○ باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٣٦٠
○ باب إدخال البعير في المسجد للعلة ٣٦٣
○ باب إن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين ٣٦٧
○ باب الخوخة والممر في المسجد ٣٦٩
○ باب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد ٣٧٢
○ باب دخول المشرك المسجد ٣٧٣
○ باب رفع الصوت في المسجد ٣٧٣
○ باب الحلق والجلوس في المسجد ٣٧٧
○ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٣٨٢
○ باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ٣٨٣
○ باب الصلاة في مسجد السوق ٣٨٥
○ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٣٨٧

- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ٣٨٧
- باب سترة الإمام سترة من خلفه ٣٩٩
- باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ٤٠١
- باب الصلاة إلى الحربة ٤٠٤
- باب الصلاة إلى العنزة ٤٠٥
- باب السترة بمكة وغيرها ٤٠٥
- باب الصلاة إلى الأسطوانة ٤٠٧
- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ٤١٠
- باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ٤١٤
- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٤١٥
- باب الصلاة إلى السرير ٤١٧
- باب يرد المصلى من مر بين يديه ٤١٩
- باب إثم المار بين يدي المصلى ٤٢٢
- باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ٤٢٣
- باب الصلاة خلف النائم ٤٢٦
- باب التطوع خلف المرأة ٤٢٦
- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٤٢٨
- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٤٣٤
- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ٤٣٤

- باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ٤٣٥
- باب المرأة تطرح عن المصلى شيئًا من الأذى ٤٣٥

• كتاب مواقيت الصلاة ٤٤١

- باب مواقيت الصلاة وفضلها ٤٤١
- باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٤٨
- باب البيعة على إقام الصلاة ٤٥٠
- باب الصلاة كفارة ٤٥١
- باب فضل الصلاة لوقتها ٤٥٧
- باب الصلوات الخمس كفارة ٤٦١
- باب تضييع الصلاة عن وقتها ٤٦٣
- باب المصلي يناجي ربه عَزَّوَجَلَّ ٤٦٥
- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٦٩
- باب الإبراد بالظهر في السفر ٤٧٥
- باب وقت الظهر عند الزوال ٤٧٦
- باب تأخير الظهر إلى العصر ٤٨٤
- باب وقت العصر ٤٨٨
- باب إثم من فاتته العصر ٤٩٢
- باب من ترك العصر ٤٩٣
- باب فضل صلاة العصر ٤٩٧

- باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب ٥١١
- باب وقت المغرب ٥١٨
- باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء ٥٢٠
- باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا ٥٢٤
- باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ٥٢٩
- باب فضل العشاء ٥٣٠
- باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٥٣٢
- باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٥٣٣
- باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٥٤١
- باب فضل صلاة الفجر ٥٤٦
- باب وقت الفجر ٥٤٨
- باب من أدرك من الفجر ركعةً ٥٥١
- باب من أدرك من الصلاة ركعةً ٥٥٢
- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٥٢
- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٥٦٢
- باب من لم يكره الصلاة إلى بعد العصر والفجر ٥٦٤
- باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٥٦٨
- باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ٥٧٣
- باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٥٨٠
- باب من صلى بالناس جماعةً بعد ذهاب الوقت ٥٨٤

- باب من نسي صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها ولا يُعِيدُ إلا تلك الصلاة ٥٨٩
- باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٥٩٠
- باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٥٩١
- باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٥٩١
- باب السمر مع الضيف والأهل ٥٩٣

• كتاب الأذان ٦٠٣

- باب بدء الأذان ٦٠٣
- باب الأذان مثنى مثنى ٦٠٣
- باب الإقامة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة. ٦١٢
- باب فضل التأذين ٦١٢
- باب رفع الصوت بالنداء ٦٢٠
- باب ما يحقن بالأذان من الدماء ٦٢٤
- باب ما يقول إذا سمع المنادي ٦٢٧
- باب الدعاء عند النداء ٦٣٣
- باب الاستهام في الأذان ٦٤٠

• الفهرس ٦٤٥

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات هوامش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الثالث

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

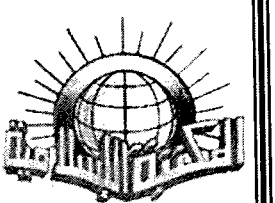

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٢ش صعب صالح - حين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأترك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شرح صحيح البخاري

كِتَابُ الأَذَانِ

٦١٦ - ٨٧٥

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ[1].

وقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ، وَهُوَ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُقِيمُ[2].

أَمَّا الْكَلَامُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، ولَا سِيَّمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوِ النَّصِيحَةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْأَذَانِ، وَيَكُونُ مُكَبِّرُ الصَّوْتِ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي فَيَقُولُ لِلْقَيِّمِ: ارْفَعْهُ. أَوِ اخْفِضْهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ رُبَّمَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ لِلْكَلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حِينَئِذٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ كَلَامًا مُحَرَّمًا، كَمَا لَوِ اغْتَابَ، أَوْ لَعَنَ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ اللعنَ، وَهُوَ يُقِيمُ، أو وهو يُؤَذِّنُ.

وَأَمَّا الضَّحِكُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِلَا سَبَبٍ فإِنَّه يَكونُ مِنَ الاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللهِ، لَكِنْ قَدْ يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَرَى شَيْئًا يُضْحِكُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يكونُ سَرِيعَ الضَّحِكِ، فإِذَا رَأَى أَيَّ شَيْءٍ، أَوْ سَمِعَ أَيَّ شَيْءٍ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَيَضْحَكَ، فَمِثْلُ هَذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِوُجُودِ الضَّحِكِ فِي حَالِ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ.

* ❋ ❋ *

---

(١) علقه الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٢) (٣٥٧) قال: قال لنا أبو نعيم: حدثنا محمد بن طلحة، هو ابن مُصَرِّفٍ، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله ابن يزيد الأنصاري، أن سليمان بن صُرَد كان يؤذن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٨): إسناده صحيح.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٦).

(٢) علقه الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١/ ٢١٢)، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة؟ فقال: حدثني عبيد الله بن غلاب، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بذلك بأسًا.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٧)، و«الفتح» (٢/ ٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ[1] أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ[2].

[الحديث ٦١٦- طرفاه في ٦٦٨، ٩٠١]

۞قَوْلُهُ: «فِي يَوْمٍ رَدْغٍ»؛ يَعْنِي: يَوْمَ مَطَرٍ وَطِينٍ.

۞وَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا بَلَغَ المؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلنَّاسِ أَلَّا يَحْضُرُوا.

لَكِنْ هَلِ المؤَذِّنُ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. أَوْ حَذَفَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؟

الجوابُ: الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ وَلِهَذَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأَثَرَ فِي بَابِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، وَلَا يَتِمُّ الْأَذَانُ إِلَّا بِجَمِيعِ جُمَلِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فَهْمُ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. وَلَمَّا خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَزْمَةً عَلَيْهِمْ فَيَحْضُرُوا قَالَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩٨-٩٩):

۞قَوْلُهُ: «فَلَمَّا بَلَغَ المؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ». كَذَا فِيهِ، وَكَأَنَّ هُنَا حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: أَرَادَ أَنْ يَقُولَهَا فَأَمَرَهُ. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ ابْنِ عُلَيَّةَ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

---

(١) كذا بوجود الفاء في الفعل «أمره»، وكان الواجب -باعتبار أنه جواب الشرط- حذف الفاء؛ لأنه ليس من المواضع التي يجب اقتران جواب الشرط فيها بالفاء، وانظر ما سيأتي من كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الصفحة القادمة.

(٢) رواه الْبُخَارِيُّ (٦١٦)، وطرفاه في: (٦٦٨، ٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٧).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُ حِبَّانَ، ثُمَّ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: حَذْفُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فِي يَوْمِ المطَرِ.

وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى المعْنَى؛ لِأَنَّ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «وَالصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ»، وَ«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» يُنَاقِضُ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَآخَرُ أَنَّهُ يَقُولُهُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مَا تَقَدَّمَ.

۞ وَقَوْلُهُ: «الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ». بِنَصْبِ الصَّلَاةِ، والتَّقْدِيرُ: صَلُّوا الصَّلَاةَ، وَالرِّحَالُ جَمْعُ رَحْلٍ؛ وَهُوَ مَسْكَنُ الرَّجُلِ، وَمَا فِيهِ مِنْ أَثَاثِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُقَالُ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي: الْآتِيَ- فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ أَنَّهَا تُقَالُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ -كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ- لَكِنْ بَعْدَهُ أَحْسَنُ؛ لِيَتِمَّ نَظْمُ الْأَذَانِ[1].

قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ: لَا يَقُولُهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى

وَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُزَادُ مُطْلَقًا؛ إِمَّا فِي أَثْنَائِهِ، وَإِمَّا بَعْدَهُ، لَا أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مَا يُخَالِفُهُ، وَقَدْ وَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّبْحِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَمَنَّيْتُ لَوْ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ. فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَهَا.

۞ قَوْلُهُ: «فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا». كَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ نَظَرِهِمُ الْإِنْكَارَ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَجَبِيِّ: كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لئلا يدخل بين جُمَله شيء من غيره.

۞ قَوْلُهُ: «مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ». وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «مِنْهُمْ»، وَلِلْحَجَبِيِّ: «مِنِّي». يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، كَذَا فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ، وَمَعْنَى رِوَايَةِ الْبَابِ: مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ المؤَذِّنِ؛ يَعْنِي: فَعَلَهُ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا المؤَذِّنِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَفِيهَا نَظَرٌ، وَلَعَلَّ مَنْ أَذَّنَ كَانُوا جَمَاعَةً إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً، أَوْ أَرَادَ جِنْسَ المؤَذِّنِينَ، أَوْ أَرَادَ: خَيْرٌ مِنَ المُنْكِرِينَ.

۞ قَوْلُهُ: «وَإِنَّهَا»؛ أَيْ: الْجُمُعَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ، «عَزْمَةٌ» بِسُكُونِ الزَّايِ ضِدُّ الرُّخْصَةِ، زَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ: «وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ». وَفِي رِوَايَةِ الْحَجَبِيِّ، مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ: «إِنِّي... أُؤَثِّمَكُمْ». وَهِيَ تُرَجِّحُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى: «أُحْرِجَكُمْ». بِالْحَاءِ المهْمَلَةِ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ، وَأُكَلِّفَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الْخَبَثَ مِنْ طُرُقِهِمْ إِلَى مَسْجِدِكُمْ». وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ المطَرِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنْكَرَهَا الدَّاوُدِيُّ فَقَالَ: لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، بَلِ الْقَوْلُ المذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذَانِ فِي ذَلِكَ المحَلِّ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَإِنْ سَاغَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا المحَلِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ المعْهُودِ، وَطَرِيقُ بَيَانِ المطَابَقَةِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمَّا جَازَتْ زِيَادَتُهُ فِي الْأَذَانِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. اهـ

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّ الْأَذَانَ فِي الْحَدِيثِ تَامٌّ، وَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ أَثْنَاءَ الْجُمَلِ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِالتَّفْصِيلِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الأذانُ للْجُمُعَةِ حَذَفَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا أَتَمَّ الْأَذَانَ، وَقَالَهَا بَعْدُ. وَلَعَلَّهُم يُرِيدُون بذَلك الْجَمْعَ بَيْنَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، وَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

[1] في مصنفه (١/ ٥٠٢) (١٩٢٧)، وانظر ما تقدم.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ كَوْنَهَا بَدَلًا عَنْ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» هو مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ، بينما إِيجَادُ جُمَلِ الْأَذَانِ هو مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْكَمَةِ، فَنَأْخُذُ بِالمحْكَمِ؛ لأن الْأَذَانَ ذِكْرٌ مُسْتَقِلٌّ.

فنَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ نَحْذِفَ جُمْلَةً مِنْ جُمَلِ الْأَذَانِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِاحْتِمَالٍ فَهَذَا مما لَا يَنْبَغِي، وَهَذِهِ هي الطَّرِيقَةُ فِي المتَشَابِهِ وَالمحْكَمِ[1]. فَالمؤَذِّنُ إِذَا يَقُولُهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ المطَرَ وَالْوَحْلَ يُبَاحُ مِنْ أَجْلِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، فَيُعْذَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي تَرْكِهَا ، وَإِذَا عُذِرَ بِهِ فِي تَرْكِهَا فَمِنْ بَاب أَوْلَى أَنْ يُعْذَرَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِهَذَا عَدَّهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ[2]، وَإِذَا تَرَكَ الإنسانُ الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي ظُهْرًا أَرْبَعًا.

* * * *

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانَ جماعة في سفرٍ، وهم في صحراء، وجاء وقت الفجر، وكلهم مستيقظون فهل هناك حاجة لقولِ: الصلاةُ خير مِن النومِ؟

فأجابَ: هي سنَّةٌ؛ فتقالُ على كلِّ حالٍ؛ لأنَّهم ربما بقولها يوقظون مَن ليسوا مِن الإنس.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: في بعضِ البلادِ يقولونَ في الْأَذَان: حيَّ على خيرِ العَمَل؟ فهل هذه اللفظة واردةٌ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذه اللفظةُ مرويَّة عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بسندٍ ضعيفٍ، ولعلَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -إن صحت الروايةُ عنه بذلك- أرادَ أن يبيِّنَ أنَّ الصلاةَ هي خير العمل ؛ لما جاءَ في الحديثِ: «الصلاةُ خيرُ موضوع».

ولكنَّ الذي عليه المسلمونَ عامَّة أنَّهم يقولونَ: حيَّ على الصلاةِ. فقط.

(٢) انظر: «المغني» (٢ / ٣٧٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٤/ ٤٧٠ ، ٤٧١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ له مَنْ يُخْبِرُهُ.

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[1].

[الحديث ٦١٧ - أطرافه في ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]

هَذَا الْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ تَمَامًا.

۞ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». هَذَا إِذَا تَأَمَّلْتَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَك أَنَّ هَذَا وَقْتٌ يَكُونُ النَّاسُ فِيهِ صِيَامًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ لِمَ يَتَكَرَّرْ مُؤَذِّنَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَأَمَّا فِي بَاقِي شُهُورِ السَّنَةِ فَمُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

وَفِي هَذا الحديثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَذَانِ لِلْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بيَّنَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ[2]؛ أَيْ: لِيَرْجِعَ الْقَائِمَ فَيَتَسَحَّرَ، وَيُوقِظَ النَّائِمَ فَيَتَسَحَّرَ.

۞ وقَوْلُهُ ﷺ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الصُّبْحُ؛ يَعْنِي: لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدُ الْفَلَكِيَّةُ يَخْرُجُ الْفَجْرُ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ مَثَلًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا فِي الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَعَشْرِ دَقَائِقَ فَالثَّانِي هُوَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٢) (٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

كَمَا أَنَّهُ لَوْ هَلَّ الْهِلَالُ بِمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْفَلَكِيَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُرَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي شَوَّالٍ، وَلَكِنَّ عَمَلَ النَّاسِ الْيَوْمَ مُتَنَاقِضٌ، فَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُونَ الْحِسَابَ الْفَلَكِيَّ، وَفِي بَابِ الصِّيَامِ يَعْتَمِدُونَ الرُّؤْيَةَ.

واعْتِمَادُ مَا رَتَّبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ هو الأصلُ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ كَذِبُهُ أَوْ وَهْمُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ، فَلَوْ أَنَّا كُنَّا نَرْصُدُ الْقَمَرَ بِمَرَاصِدَ قَوِيَّةٍ تُرَاقِبُ الْقَمَرَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ قَد غَابَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْقَمَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهُنَا لَا نَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ المحْسُوسَ فَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْقَمَرِ بِالمنْظَارِ المكَبِّرِ المقَرِّبِ أَبْلَغُ مِنْ رُؤْيَتِهِ بِالْعَيْنِ المُجَرَّدَةِ.

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَاقِبُونَه شَهِدُوا بِأَنَّهُ غَابَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّنَا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الَّذِي ادَّعَى رُؤْيَتَهُ لَيْسَ بِصَادِقٍ فهُو إِمَّا مُتَوَهِّمٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَوِّمَ النَّاسَ، وَيُفَطِّرَ النَّاسَ، فَأَخَذَ بِالْعَادَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَذِهِ مَسَائِلُ يَنْبَغِي التَّحَرِّي فِيهَا، وَأَنْ يُعْلَمَ مُرَادُ الشَّرْعِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْغُرُوبِ فِي مَنَاطِقَ أُخْرَى غَرْبِيَّةٍ، فَهُنَا نَتَيَقَّنُ أَنَّهُ وَاهِمٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُهِلَّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ تَكْسِفَ الشَّمْسُ، وَقَدْ رُؤِيَ الْهِلَالُ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا؛ إِذْ إِنَّ سَبَبَ كُسُوفِ الشَّمْسِ هو حَيْلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، وهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، وَالشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقَمَرَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا. وَإِذَا تَأَخَّرَ لا يُمْكِنُ أن يَرْكُضَ وَيَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا مَهْمَا كَانَ.

فَمِثْلُ هَذِهِ المسَائِلِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا النَّاسُ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الثِّقَاتِ شَهِدَ بِأَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، وكَانَ مَعَهُ أُنَاسٌ ذَوُو بَصَرٍ قَوِيٍّ، فَقَالُوا: إننا لَمْ نَرَهُ. فَجَاءَ إِلَى الْقَاضِي يَشْهَدُ، وَكان الْقَاضِي لَا يَطْعَنُ فِي عَدَالَتِهِ وَثِقَتِهِ؛ لأنه كان يَعْلَمُ أنه ثِقةٌ، فَقَالَ له القاضي: تَشْهَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ. وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إننا لَمْ نَرَهُ.

وَكَانَ الْقَاضِي ذَكِيًّا، فَقَالَ: أَرِنِيهِ. فَذَهَبَ إِلَى المكَانِ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ رَآهُ فِيهِ، وَقَالَ: هَلْ تَرَاهُ الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَرَاهُ. قَالَ: تَشْهَدُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ مِثْلَ مَا أَرَاكَ. فَمَسَحَ القَاضِي حَاجِبَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَرَاهُ الْآنَ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ هو شَعْرَةٌ بَيْضَاءُ مُقَوَّسَةٌ ظَنَّهَا الْهِلَالَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَهْمَ يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي عَلَّقَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا الْحُكْمَ تُؤْخَذُ.

۞فَقَوْلُهُ: «**لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**». مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يُشَاهِدُونَ الْفَجْرَ مُشَاهَدَةً وَاضِحَةً، وَعَلَى هَذَا فَالْعِبْرَةُ بِرُؤْيَةِ الْفَجْرِ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ لِلصَّائِمِ، وَحِلِّ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جوازِ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبٍ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبيينِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ؛ لِقَوْلِهِ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى. وَأَهلُ العِلمِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يُسَاقَ الْوَصْفُ الْعَيْبِيُّ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ وَالْبَيَانِ.

فَالْأَوَّلُ: يَحْكُمون عَلَيه أَنَّهُ غِيبَةٌ.

وَالثَّانِي: يقولون: إِنَّه لمَّا كان المرَادُ بِهِ الْبَيَانَ. وَالتَّعْرِيفَ، لم يَكنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا حَرَجٌ.

۞وَقَوْلُهُ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا**». الْأَمْرُ فِيهِ لِلْإِبَاحَةِ؛ وَلِهَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**»[1]. فَقَوْلُهُ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**». مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ تأخيرُ السُّحُورِ[2].

* ❀ ❀ *

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٢١)، ومسلم (٢/ ٧٦٨)، (١٠٩٣) (٣٩).

(٢) ومن ذلك ما رواه الْبُخَارِيّ (١٩٢١)، ومسلم (٢/ ٧٧١) (١٠٩٧) (٤٧) عن أنس رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: تسَحَّرْنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة
قلت: كم كان قَدْرُ ما بينهما؟ قال: خمسين آية.
وانظر: «المغنى» (٤/ ٤٣٣، ٤٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد ر» (٧/ ٤٩٠-٤٩٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ[١].

[الحديث ٦١٨ - طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١]

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[٢].

[الحديث ٦١٧ - طرفه في: ١١٥٩]

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٣].

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: «يَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يُعَدْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ»[٤]. لا يَصِحُّ، وَأَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِحَدِيثِ بِلَالٍ اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ لَا لِلْفَجْرِ، وَلَكِنْ لِيَرْجِعَ الْقَائِمَ، وَيُوقِظَ النَّائِمَ[٥]، وَالْفَجْرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَذَانٍ، وَأَذَانُ الصَّلَاةِ لَا

---

(١) رواه مسلم (١ / ٥٠٠) (٧٢٣)(٨٧).

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٠١) (٧٢٤) (٩١).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٢) (٣٦).

(٤) قال صاحب «الروض المربع» (١/ ١٢٧): لا يجزئ الْأَذَان قبل الوقت؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله، ويسن أولَه إلا الفجر، فيصح بعد نصف الليل؛ لحديث: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وانظر: «المبدع» (١/ ٣٢٥)، و«الفروع» (١/ ٢٦٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٣).

(٥) تقدم تخريجه.

يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1].

وَبِهِ نَعْرِفُ خَطَأَ فَهْمِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ جملةَ: «الصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قبلَ الفجرِ، وَقَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[2].

ويجابُ عن هذا بأن يقالَ: إِنَّ الْأَذَانَ الَّذِي قَبْلَ الْوَقْتِ لَيْسَ لِلصُّبْحِ، وَلَكِنَّهُ لِغَرَضٍ آخَرَ، وَهُوَ إِيقَاظُ النَّائِمِ، ورجوعُ الْقَائِمِ، وَتَسْمِيَةُ أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَذَانًا أَوَّلًا إنما هو بِنِسْبَتِهِ إِلَى الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهَا أَذَانٌ ثَانٍ.[2]

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَيَّثَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يُرَتِّبُهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ، وَأَلَّا يَتَعَجَّلَ، ولَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ القولُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا شَاذًّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ قد عَمِلَ بِخِلَافِهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَى الْأَكْثَرِ أَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ إِلَى الْأَقَلِّ، فَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ قَوْلًا يُخَالِفُ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ فَلَا تَتَسَرَّعْ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ مِنَ الْأَقَلِّ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْأَقَلِّ فَاتَّبِعِ الصَّوَابَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا تُقْدِمْ على القولِ به؛ إِذْ كَيْفَ يَحْجُبُ اللهُ فَهْمَ هَذَا النَّصِّ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِكَ، وَيَدَّخِرُهُ لَكَ؟! هَذَا لَيْسَ بِمَعْقُولٍ، فَإِذَا لَمْ تُسْبَقْ إِلَى الْقَوْلِ فَلَا تُقْحِمْ نَفْسَكَ بِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْعَقْلِ- إِذَا قَالَ قَوْلًا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ عَلَّقَ القولَ بِهَذَا الْقَوْلِ على كونِه قد قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِن السَّلفِ ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: المطَلَّقَةُ طَلَاقًا بَائِنًا بِالثَّلَاثِ، إِنْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ بِأَنَّهُ يَكْفِي اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ فَهُوَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٨) (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «تعليقه على سنن أبو داود: صحيح.

(٢) وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٥٦، ٥٧).

الْحَقُّ[1]. وَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَقِيَاسُ الْخُلْعِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وَالمُطَلَّقَاتُ اللَّاتِي بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ هن الرَّجْعِيَّاتُ.

وَالمعْنَى أَيْضًا مُنَاسِبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ رَجْعَةٌ عَلَيْهَا فَكَيْفَ نَحْبِسُهَا، وَرُبَّمَا يَكُونُ بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا أَشْهُرٌ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى وُجُودِ قَائِلٍ، مَعَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ إِمَامٌ.

وَكَذلكَ أيضًا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ في الخُلعِ أَنَّهَا تَسْتَبرِئُ بِحَيْضَةٍ، وهَذَا هُوَ مُقْتَضَى قِيَاسِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَإنه إِذَا كَانت المخْتَلِعَةُ تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ؛ إِذْ إِنَّ المقْصُودَ هُوَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، لِعَدَمِ تَمَكُّنِ زَوْجِهَا مِنْ إِرْجَاعِهَا، فَكَذلك المطلقةُ ثلاثًا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فهَذِهِ نَصِيحَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامِي، أَلَّا يَتَسَرَّعَ فِي الْإِفْتَاءِ، وَلَقَد كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَعْدِلُ بالسَّلامَةِ شَيْئًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنِّي أَبُتُّ فِي أَمْرٍ، رُبَّمَا أَنْدَمُ عَلَيْهِ غَدًا، وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ هُوَ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَالْوَاجِبُ التَّأَنِّي.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**». إِنَّمَا هُوَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ دخُولِ الْوَقْتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ كَلِمَةَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا صَلَاةُ تَطَوُّعٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**». وَلَا مُفَاضَلَةَ بَيْنَ النوم وَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؟

قُلْتُ: هَذَا غَلَطٌ أَيْضًا، فلَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْإِيمَانَ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِمَا، فَقَالَ ﷻ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ﴾ [الصف:١١]. مَعَ أَنَّهُ إِيمَانٌ.

وَكَذلك قَال ﷻ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩]. مَعَ أَنَّهُ مُقَابِلُ وَاجِبٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١- أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْأَعْمَى أَنْ يَتَّخِذَ قَائِدًا؛ لِقَولِهِ: «لَيْسَ لِي قَائِدٌ». وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ أَجِدْ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص٤٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٢).

قَائِدًا. وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْوُجُوبَ مَنُوطٌ بِالْقُدْرَةِ، وَأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اتَّخَذَ قَائِدًا -وَهُوَ أَعْمَى- يُحْضِرُهُ إِلَى المسْجِدِ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ، وَفِيهِ بَرَاءَةٌ لِلذِّمَّةِ، وَسَلَامَةٌ مِنَ الْإِثْمِ مُتَيَقَّنَةٌ.

٢- وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبِ الْخِلْقَةِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى». بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَه وَبَيْنَ الْآخَرِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَعْمَى». فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَكُونُ فِي حَقِّهِ سَبًّا، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ**»[1].

لَكِنْ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّعْرِيفَ، أَوْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٣- بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهما عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[2].

[الحديث ٦٢١- طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَحْكِي كَيْفِيَّةَ الْفَجْرِ، فَبِلَالٌ رضي الله عنه كَانَ فِي رَمَضَانَ يُؤَذِّنُ مُبَكِّرًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ؛ وهُو أَنَّهُ يُنَبِّهُ النَّائِمَ، وَيَرْجِعُ الْقَائِمَ لِيَتَسَحَّرُوا، وَلَيْسَ المرادُ بأذانِ بلالٍ الْأَذَانَ الَّذِي هو لِلْفَجْرِ المُعْتَرِضِ الَّذِي يَمْلَأُ الْأُفُقَ.

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الإيمان.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨)، (١٠٩٣) (٣٩).

وَذَلِكَ أَنَّ الْفَجْرَ فَجرانِ: فَجْرٌ صَادِقٌ، وَفَجْرٌ كَاذِبٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ مُسْتَطِيرٌ؛ يَعْنِي: كَالطَّيْرِ يَفْتَحُ جَنَاحَيْهِ، وهو مُمْتَدٌّ مِنَ الشمالِ إِلَى الْجَنُوبِ، وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ مُسْتَطِيلٌ، يَكُونُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَصْفُهُ بِذَنَبِ السِّرْحَانِ[1]؛ أَيْ: ذَنَبِ الذِّئْبِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ يَكُونُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ فلا يَكُونُ بَعْدَهُ ظُلمَةٌ، بَلْ يَنْتَشِرُ فيه الضِّيَاءُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُفُقِ ظُلْمَةٌ، بِخِلافِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ فَإِنَّه لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُفُقِ ظُلْمَةٌ، بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْأُفُقِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ**»؛ إلى آخِرِ الحَدِيثِ؛ يَعْنِي: يَحْكِي ﷺ كَيْفِيَّتَهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ جَائِزٌ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ وهِي إِيقَاظُ النَّائِمِ، وَرجُوعُ الْقَائِمِ.

وَلَكِنْ هَلْ يُجْزِئُ عَنْ أَذَانِ الْفَجْرِ. لَوِ اقْتُصِرَ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّه لَا يُجْزِئُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُؤَذِّنٍ يُؤَذِّنُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**».[2]

وَالصَّلَاةُ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

---

(١) رواه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٠٤)، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٣٧٧)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وقال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي. وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٤٢٧٨): صحيح. وقال البيهقي: روي بهذا الإسناد موصولًا، وروي مرسلًا وهو أصح.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص» (١/ ١٧٨): والمرسل الذي أشار إليه البيهقي، أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والدارقطني، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.اهـ

(٢) تقدم تخريجه.

وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَا فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ[1] في الفجر، فإن هذا لا وجهَ له.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَكونُ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، لَكِنْ إِذَا اخْتَارَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ فَلَا بَأْسَ، كمَا هُوَ المعْمُولُ بِهِ الْآنَ، فَالْآنَ يُوجَدُ أَذَانٌ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ، وَفِي بَعْضِ البلْدَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَلَا يَقُولُ فِي هَذَا الْأَذَانِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنَّمَا تُقَالُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذِي بَعْدَ طلوعِ الْفَجْرِ كَما تَقَدَّم.

* * * *

٦٢٢، ٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ الله: حَدَّثَنَا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ح.

وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2].

[الحديث ٦٢٢- طرفه في: ١٩١٩].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٤- بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ.

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ»[2].

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) تقدم ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٢) (٣٦).

(٢) رواه مسلم (١ / ٥٧٣) (٨٣٨)(٣٠٤).

عَمْرو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ[1]. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ[2].

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: بَيَانُ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وقتٌ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ، فَمَثَلًا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ يَنْبَغِي أن يَمْتَدَّ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُون نَائِمِينَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِي الشِّتَاءِ بِالْعَكْسِ.

وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَنْبَغِي أن يَمْتَدَّ الْوَقْتُ أَطْوَلَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ سَيُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَاتِبَةً مَعَ الْوُضُوءِ، فَإِنْ طَالَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ المغْرِبِ، يَنْبَغِي أن يُنْتَظَرَ حَتَّى يُصَلِّيَ النَّاسُ سُنَّةَ المغْرِبِ الْأُولَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المغْرِبِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[2]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مُمْتَدًّا.

وَأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَكُون يَوْمًا يَتَأَخَّرُ، وَيَوْمًا يَتَقَدَّمُ، فَيَغُرَّ النَّاسَ، وَيَكُونُ قَدْ سَاسَهُمْ سِيَاسَةً غَيْرَ عَادِلَةٍ.

وَقَدِ اخْتَارَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَلَدِ مَسْجِدٌ يَتَأَخَّرُ عَنِ المسَاجِدِ الْأُخْرَى،

---

(١) رواه مسلم وبنحوه (١/ ٥٧٣) (٨٣٧) (٣٠٣).

(٢) علقها الْبُخَارِيّ ر، بصيغة الجزم.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٩): لم تتصل لنا رواية عثمان بن جَبَلة -وهو بفتح الجيم والموحَّدة- إلى الآن، وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه، وليس كذلك، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر.
وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود، وهو الطيالسي فيما يظهر لي، وقيل: هو الحَفَري. بفتح المهملة والفاء.
وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر، وأبي عامر، ولله الحمد.اهـ
(٢) رواه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٥٥) (٢٠٥٥٢)، وأبو داود (١٢٨١) بزيادة: «ركعتين». وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي المسَاجِدِ الْأُخْرَى يُصَلِّي فِي هَذَا المسْجِدِ المتَأَخِّرِ، وَقَد كُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ قَدِيمًا لَمَّا كَانَتِ الْبَلَدُ صَغِيرَةً، فَلَقَدْ كَانَ مِن الممكِنِ إِذَا فَاتَ الْإِنْسَانَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ أن يَذْهَبَ إِلَى هَذَا المسْجِدِ الذي يَتَأَخَّرُ.

وَقَوْلُهُ: «ولَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ». فَسَّرَهُ مَا بَعْدَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ، بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي النَّاسُ سُنَّةَ المغْرِبِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥ - بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ.

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ[1].

[الحديث ٦٢٦ـ أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ للتَرْجَمَةِ: قَوْلُهُ: «حَتَّى يَأْتِيَهُ المؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ.

وَفِي قَوْلِهَا: «إِذَا سَكَتَ المؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ». دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ[2]. أَنَّ المرادَ بالأَذَانِ الأولِ الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَلَا السنةُ، بَلِ المرَادُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَذَانُ الثَّانِي هُوَ الْإِقَامَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[2].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٠٠) (٧٢٣) (٨٧) من غير ذكر الاضطجاع على شقه الأيمن ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَذَّنَتِ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ». وَالْأَذَانُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1].

وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبُّهُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَهِمَ مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ، فَلَا يَتَعَجَّلْ، بَلْ يَتَأَنَّ وَيَبْحَثْ مَعَ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَكَادُونَ يَبْقَوْنَ عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا وَالْغَالِبُ أَنَّ هَذَا هُوَ المشْرُوعُ -وَنَحْنُ نَقُولُ: الْغَالِبُ وَلَيْسَ الدَّائِمَ- فَإِذَا فَهِمْتَ مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا لَمْ يَفْهَمْهُ النَّاسُ، فَلَا تَتَعَجَّلْ فِي الْفَتْوَى، بَلِ انْتَظِرْ، وَابْحَثْ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُطِيلُ فِي سنةِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِها: «رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المؤْمِنِينَ: حَتَّى كُنْتُ أَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهِما بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟[2]. مِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ إِيَّاهُما.

وَفِيهِ أَيْضًا: الاضْطِجَاعُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ سنةٌ مُطْلَقًا، أَوْ عَادَةٌ لِلرَّاحَةِ، كَأَنَّ يَكُونَ الْإِنْسَانُ تَعِبًا مَثَلًا، أَوْ هُوَ سنةٌ لِمَنْ قَامَ اللَّيْلَ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ -أَيْ: لِلرَّاحَةِ- دُونَ غَيْرِهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ فِي هذِهِ المسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، بَلْ فِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ شَاذٌّ شديدٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الضَّجْعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْ فَإِنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ، وَهَذَا هو رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

لَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْطَأَ وَلَمْ يُصِبْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الضَّجْعَةِ، وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِهَا ضَعِيفٌ، ولَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ إِنَّمَا صَحَّتْ مِنْ فِعْلِهِ[4]، لَا مِنْ قَوْلِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الْبُخَارِيّ (١١٧١)، ومسلم (١/ ٥٠١) (٧٢٤) (٩٢).

(٣) انظر: «المحلى» (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٩).

(٤) رواه الْبُخَارِيّ (١١٥٩).

وَالْأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِتَعَبٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ التَّعَبُ مِنَ التَّهَجُّدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، والمهِمُّ أَنَّهُ مَتى احْتَاجَ إِلَى الرَّاحَةِ فَلْيَسْتَرِحْ، حَتَّى يَكُونَ نَشِيطًا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ إِذَا اضْطَجَعَ لِلرَّاحَةِ نَامَ، وَلَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: إِنَّ رَاحَتَكَ فِي أَنْ تَقُومَ مِنْ جُلُوسِكَ، وَتَتَمَشَّى عَلَى أَقْدَامِكَ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَعَ التَّعَبِ إِذَا اضْطَجَعَ يَنَامُ مباشرةً، فَهَذَا لَا نَقُولُ لَهُ: يُسَنُّ أَنْ تَضْطَجِعَ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؟

الجوابُ: أنه يُحْتَملُ أن يُقَالَ: إنَّه يَضْطَجِعَ على الجنبِ الأيمنِ في كلِّ الأحوالِ، ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: إنَّه يَضْطَجِعُ على ما هو أريحُ له؛ إلَّا فيما ورَدَتِ السنةُ به؛ يعني: أحيانًا تكون الراحةُ للإنسانِ أن يكونَ على جنبِه الأيسرِ، وأحيانًا يكونُ على ظهرِه، وأحيانًا يكونُ على بطنِه، فلْيَفْعَل الأيسرَ إلا ما دلَّتِ السُّنةُ عليه.

وهل يُؤْخَذُ مِن هذا الحديث أنَّ المؤذنَ هو الذي بيده الإقامةُ؟

الظاهرُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّ الإقامةَ بيدِ الإمامِ، والأذانُ بيدِ المؤذنِ؛ لأن النبيَّ ﷺ كأنَّه فوَّضَ بلالًا يَنْظُرُ أو يَنْتَظِرُ موعدَ الإقامةِ، كأنَّه يَقُولُ: إذا جاءَ موعدُ الإقامةِ فأْتِني، وهذا لا يَدُلُّ على أنَّ الإقامةَ بيدِ المؤذن، بل بيدِ الإمامِ.

وفي الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ وهو فردٌ من آلافِ الأدلةِ الدالةِ على أنَّه لا يَعْلَمُ الغيبَ ﷺ وهذا في حياته، فبعدَ مماته مِن بابٍ أولى.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بابٌ بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء

٦٢٧ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[1].

۞ قولُه ﷺ: «بين كلِّ أذانين». المرادُ بهما الأذانُ والإقامةُ؛ لأنَّ كلًّا منهما إعلامٌ، فالأذانُ الذي هو الأذانُ إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاة، والأذانُ الذي هو الإقامةُ إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة.

۞ وقولُه: «صلاة». هذه على عمومها، لكنَّ هذه الصلاةَ قد تكونُ من الرواتبِ، وقد لا تَكُونُ.

فصلاةُ الفجرِ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، وهي راتبةٌ.

ثمَّ الظهرُ بينَ أذانِها وإقامتِها صلاةٌ، وهي راتبةٌ.

ثم العصرُ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، لكنَّها ليستْ راتبةً، بل هي سنةٌ مطلقةٌ.

ثمَّ المغربُ بين أذانها وإقامتها صلاةٌ، لكنَّها ليستْ راتبةً، والمغربُ قد وَرَدَ النصُّ فيها بخصوصها حيثُ قال ﷺ: «صلوا قبلَ المغربِ، صلُّوا قبلَ المغربِ، صلُّوا قبلَ المغربِ»، ثمَّ قال في الثالثة: «لمنْ شاء»[2].

والعشاءُ بينَ أذانها وإقامتها صلاةٌ، ولكنها صلاةُ نفلٍ مطلقٍ.

وعلى هذا: فينْبَغِي للإنسانِ -إذا أُذِّنَ وهو في المسجدِ- أن يصَلِّيَ ركعتينِ، سواءٌ كان يَنْتَظِرُ صلاةً لها راتبةٌ قبلَها، أم لا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ».

* * * *

---

(١) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (١/ ٥٧٣) (٨٣٨) (٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣).

ثمَّ قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٧ - بابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ - حدثنا مُعَلَّي بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

[الحديث ٦٢٨ - أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

قال البخاريُّ: «بابُ مَنْ قالَ: لِيُؤَذِّنْ في السفرِ مؤذِّن واحدٌ».

قد يَقُولُ قائلٌ: وهلَ يكُونُ في السفرِ مؤذنانِ حتى يُورِدَ هذه الترجمةُ؟

قُلْنَا: مرادُه رحمه الله أنَّه لا يَلْزَمُ أنْ نَجْعَلَ لكلِّ يومٍ مؤذنًا، أو لكلِّ صلاةٍ مؤذنًا، بل يَجُوزُ أن نَلْزَمَ مؤذنًا واحدًا، وليس مرادُه أنَّه يَجُوزُ التَّعَدُّدُ، أو لا يَجُوزُ، بل مرادُه أنَّه لا يَلْزَمُ أن نَجْعَلَ لكلِّ يومٍ مؤذنًا.

ثم ذكَرَ حديثَ مالكِ بنِ الحويرثِ رضي الله عنه: أنَّه أتَى في نفرٍ من قومه، فأقامُوا عندَه عشرينَ ليلةً، وكان النبيُّ ﷺ رحيمًا رفيقًا، رحيمًا بمَن حضَرَ وبمَن غابَ، فلما رأى شوقَنا إلى أهالينا، رَأى: بمعنى ظنَّ أنَّنا اشتَقْنا إلى أهالينا، قال: «**ارجِعُوا فكونوا فيهم**»؛ أي: ولا تُفَارِقُوهم. «**وعلِّموهم وأدِّبوهم وصلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**» -كما في لفظٍ آخرَ أيضًا[2]-، ثم قال: «**إذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم**».

قولُه: «**فلْيُؤَذن**» اللام هنا لامُ الأمرِ، وهي أيضًا كذلك في قولِه: «**ولْيَؤُمَّكم**». لكن حُرِّكتِ الميمُ بالفتح لالتقاء الساكنين.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، وأطرافه في: (٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (١/ ٤٦٥) (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

ففي هذا الحديث: دليلٌ على مسائلَ متعددةٍ، منها: أنَّ العربَ صاروا يَفِدُونَ على الرَّسولِ ﷺ من كلِّ صوبٍ، وذلك بعدَ انتصارِ الإسلام وعزتِه، وصاروا هم الذين يَأْتُونَ، وليسوا هم الذين يُؤْتَى إليهم، ومن هؤلاءِ مالكُ بنُ الحويرثِ ومَن معَه من قومه.

ومنها: أنَّ الليلةَ والليلتين لا تَكْفِيَانِ لتأثُّرِ النَّاسِ بمن كان عندَهم، بل لابدَّ مِنْ إقامةٍ حتى يَصْطَبِغَ الإنسانُ بالبيئةِ التي أقامَ فيها، صحيحٌ أنَّ الإقامةَ ليلةً أو ليلتينِ فيها فائدةٌ، ولكنِ الفائدةُ التي تَصِلُ إلى أعماقِ القلبِ هي في طولِ المدةِ.

ومنها: وصفُ رسولِ الله ﷺ بما هو أهلُه من كونه رحيمًا، وهذا جاءَ في القرآنِ الكريم، حيثُ قال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. أما بالكفارِ فليسَ كذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. فلا ينبغي للإنسانِ أمامَ الكافرِ أن يُرِيَ الكافرَ أنَّه في منزلةِ الذلِّ، بل يَجِبُ عليه أن يُرِيَ الكافرَ أنَّه في مقامِ العزةِ والقوةِ.

وفي هذا الحديث أيضًا: الاكتفاءُ بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ، وهذا يؤْخَذُ مِن قوله: فلما رأى شوقنا إلى أهالينا. فهؤلاءِ الوفد لم يقولوا: يا رسولَ الله اشتقنا لأهلنا، ولكنْ مِنْ حسنِ رعايةِ الرسولِ ﷺ للأمَّةِ، لما رأى أنَّهم اشتاقوا إلى أهلهم، أمَرهم أن يَنْصَرِفُوا.

وفيه أيضًا: أنَّ الإنسانَ لا يَنْبَغِي أن يَغِيبَ عن أهله إلا في أمرٍ لابدَّ منه؛ ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ المسافرَ إذا قضى حاجته أن يُعَجِّلَ إلى أهله[1]؛ لأنَّ بقاءَه في أهله آنسُ له، وآنَسُ لهم، وأقربُ إلى القيامِ بواجبِ الرِّعايةِ، وغيرِ ذلك من المصالحِ العظيمةِ، بخلافِ السَّفرِ والعزلةِ، والبعدِ عن الأهلِ؛ ولهذا قال: فكونُوا فيهم.

ومن فوائد الحديث: أنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يُعَلِّمَ أهله -نَسْأَلُ الله العونَ على ذلك- فإذا كان يَجِبُ على الإنسانِ أن يُعَلِّمَ الأجانب، فتعليمه لأهله من بابِ أولى، وإننا لنُسَرُّ كثيرًا

(١) رواه البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٦)، (١٩٢٧) (١٧٩).

إذا نزَلْنا ببيتِ إنسانٍ، وجاءَ أولادُه الصغار الذين لم يُدْرِكُوا التمييزَ إلَّا قريبًا، فتَجِدُهم يَقْرَءُونَ الفاتحة والتشهُّدَ ويَقْرَءُونَ السُّوَرَ القصيرةَ، فيُسَرُّ الإنسانُ بهذا، ويَعْرِفُ أنَّ هذا الرجلَ قد قام بواجبِ الرعايةِ، فالواجبُ أنْ نُعَلِّمَ أهلنا بقدرِ ما نَسْتَطِيعُ.

والتعليمُ كما يكونُ بالقولِ يكونُ أيضًا بالفعلِ، فربَّما يكون وجودُ الإنسان معهم على الغداءِ وعلى العشاءِ والقهوةِ يَحْصُلُ به التَّعليمُ، فيُسَمِّي إذا بدَأ، ويَحْمِدُ إذا انتهى، ويُجالسهم بالأُنسِ والانشراحِ.

ومن فوائد هذا الحديث: الإحالةُ على الفعلِ دونَ التفصيل بالقولِ؛ لقوله: «**وصلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**». ما قال: صلُّوا، قومُوا كبِّروا، اقرءُوا الفاتحة ثم اركَعُوا، بل قال: «**كما رأيتموني أُصَلِّي**»[1]. ففيه جوازُ الإحالةِ على الفعلِ دونَ التَّفصيلِ بالقولِ، ولكنْ هذا بشرطِ أنْ يَكُونَ الفعلُ معلومًا.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ الأذانِ بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ؛لقوله: «**إذا حضَرَتِ الصلاةُ**». والصلاةُ لا تَحْضُرُ إلا بدخولِ وقتِها، فيكونُ في الحديثِ دليلٌ على ضعفِ قولِ مَنْ يَقُولُ: إنَّه يَجُوزُ أنْ يُؤَذَّنَ لصلاةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، بل بالغَ بعضهم حتى قال: مِنْ بعدِ منتصفِ الليلِ. وعلى هذا القولِ؛ يَجُوزُ لأهلِ البلدِ إذا صارتِ الساعةُ الثانيةَ عشرةَ ليلًا أنْ يُؤَذِّنُوا لصلاةِ الفجرِ، ثم يَذْهَبُوا فيَنَامُوا، فإذا طلَعَ الفجرُ قامُوا وصلَّوا بلا أذانٍ، وهذا اللازمُ لا شكَّ أنَّه مخالفٌ لشعائرِ الإسلامِ، لكنْ أحيانًا العالمُ يَقُولُ قولًا، ثم لا يَسْتَحْضِرُ لوازمَه، ولو استَحْضَرَ لوازمَه لَرَجَعَ عنه.

ولهذا اختلَفَ العلماءُ في لازمِ القولِ هل هو قولٌ أو لا[2]؟ والصوابُ أنَّ لازمَ قولِ اللهِ ورسوله قولٌ وحقٌّ؛ لأن اللهَ يَعْلَمُ ما يَلْزَمُ من قوله، والرسولُ يَعْلَمُ ما يَلْزَمُ مِنْ قوله، وأمَّا أقوالُ العلماءِ فليسَ لازمها بقولٍ لهم؛ لأنَّه قد يُنَاقَشُ في هذا اللازمِ فيَمْنَعُ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٤١).

أنْ يَكُونَ لازمًا ويَقُولُ: هذا لا يَلْزَمُ من قولي. ويَجدُ مُنفكًّا عنه، وقد يُلزَم به فيَلْتَزِمُه ثمَّ يَقُولُ: هذا ليس بفاسدٍ فيَقبَلُه لازمًا، ولا يَقْبَلُه فاسدًا، وهذا ربما يَقَعُ، وربما يُذْكَرُ له هذا اللازمُ فيَقْتَنِعُ بكونه فاسدًا، ثم يَرْجِعُ، وكثيرٌ من النَّاسِ إذا قال قولًا، ثم تأمَّلَ ما يَلْزَمُ على هذا القولِ مِن اللوازمِ الفاسدةِ رَجَعَ.

فصار الآن لازمُ قول غير قولِ الله ورسوله ليس بقولٍ له؛ لوجودِ هذه الموانعِ الأربعةِ.

إذًا: فالصوابُ أنَّهُ لا يَصِحُّ الأذانُ للصلاةِ أيًّا كانتْ قبلَ دخولِ وقتها، حتى الفجرِ، وأمَّا أذانُ بلالٍ في آخرِ الليل، فقد بَيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّه من أجلِ أنْ يُوقِظَ النائمَ ويَرْجِعَ القائمَ[1]. لا لأنَّه لصلاةِ الفجر.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الأذانَ فرضُ كفايةٍ.

أمَّا كونُه فرضًا: فمأخوذٌ من قوله: «**فلْيُؤَذِّنْ**»، واللام للأمرِ.

وأمَّا كونه فرضَ كفايةٍ: فلقوله: «**فليُؤَذِّنْ لكم أحدُكم**».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه لا يَجِبُ رفعُ الصوتِ بأكثرَ من إسماعِ الحاضرين الذين يُؤَذَّنُ لهم؛ لقوله: «**لكم**». وعلى هذا فإذا كانوا كلُّهم حاضرين، وأذَّن بصوتٍ عاديٍّ أَجْزَأَ الأذانُ، ولكن الأفضلُ أن يَرْفَعَ صوتَه بذلك؛ ليَشْهَدَ له ما يَسْمَعُه من شجرٍ ومَدَرٍ وحجرٍ، فإنَّه يَشْهَدُ له يومَ القيامة[2]، أنَّه أعلَنَ الأذانَ بصوتٍ مرتفعٍ.

ومِن فوائدِ هذا الحديث: أنَّ الأذانَ يَجِبُ أن يَسْمَعَه مَن أُذِّنَ له، فلو كان بينَه وبينَ أصحابِه الذين يُؤَذِّنُ لهم مسافةٌ، ثمَّ أَذَّنَ بصوتٍ منخفضٍ، فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُ، بل لابدَّ من إسماعِ مَنْ يُؤَذِّنُ له، وهذا مأخوذٌ من قوله: «**فلْيُؤَذِّن لكم**».

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الأذانَ لَا يَتَعَيَّنُ في الأكبر، بل قد يَكُونُ في الأصغرِ، ووجهُ ذلكَ: أنَّه قالَ في الإمامةِ: «**ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم**»، ووجهُ ذلكَ: أنَّ الإمامَ قدوةٌ، وهو على اسمِه إمامٌ، فلا يَنْبَغِي أن يَتَوَلاه صغيرٌ مع وجودِ كبيرٍ، إلا لميزةٍ شرعيةٍ، وأمَّا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأذانُ فالمقصودُ به الإعلامُ، وهذا قد يَكُونُ في الصَّغيرِ أبلغَ منه في الكبيرِ؛ فلهذا قال: «**فليُؤَذِّنْ لكم أحدُكم**».

ومِنْ فوائدِ هذا الحديث: أنَّ الأَوْلَى بالإمامةِ الأكبرُ؛ لقوله: «**ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم**».

فإذا قال قائلٌ: هل هناكَ تعارضٌ بينَ قوله ﷺ: «**وليَؤُمَّكم أكبرُكم**» هنا، وقولِه ﷺ في حديثٍ آخر: «**يَؤُمُّ القومَ أقرَأُهم لكتابِ الله**»[1]؟

فالجوابُ: أنَّ هؤلاء الجماعةَ جاءُوا جميعًا، وانصرَفُوا جميعًا، والأغلبُ أن يَكُونُوا في القراءةِ سواءً؛ فلهذا عدَلَ عن قوله: «**يؤمُّكم أقرأُكم**». إلى قوله: «**ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم**»، أو: أنَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ أنَّهم سواءٌ في القراءةِ.

ومن فوائد الحديث: وجوبُ صلاةِ الجماعة؛ لقوله: «**وليؤمَّكم**». واللامُ للأمرِ، والأمرُ للوجوبِ، ولا إمامةَ إلا بجماعةٍ.

قال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ١١٠):

۞قوله: «بابُ مَنْ قالَ: لِيُؤَذِّنْ في السفرِ مؤذِّنٌ واحدٌ».

كأنَّه يُشِيرُ إلى ما رواه عبدُ الرزَّاقِ بإسنادٍ صحيحٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُؤَذِّنُ للصبحِ في السفرِ أذانين، وهذا مصيرٌ منه إلى التَّسويةِ بينَ الحضرِ والسفرِ، وظاهرُ حديثِ البابِ أنَّ الأذانَ في السفرِ لا يتكَرَّرُ؛ لأنَّه لم يَفرِقْ بينَ الصبحِ وغيرِها، والتعليلُ الماضي في حديثِ ابنِ مسعودٍ يُؤَيِّدُه، وعلى هذا فلا مفهومَ لقوله: مؤذنٌ «واحدٌ في السفرِ»؛ لأنَّ الحضرَ أيضًا لا يُؤَذِّنُ فيه إلا واحدٌ، ولو احْتِيجَ إلى تعدُّدهم لتباعُدِ أقطارِ البلدِ أذَّنَ كلُّ واحدٍ في جهةٍ، ولا يُؤَذِّنُونَ جميعًا.

وقد قيل: إنَّ أولَ من أحدَثَ التأذينَ جميعًا بنو أميةَ، وقال الشافعيُّ في الأمِّ: وأُحِبُّ أن يُؤَذِّنَ مؤذنٌ بعدَ مؤذنٍ، ولا يُؤَذِّنُ جماعةٌ معًا، وإنْ كانَ مسجدٌ كبيرٌ فلا بأسَ أن يُؤَذِّنَ في كلِّ جهةٍ منه مؤذنٌ، يُسْمِعُ مَنْ يليه في وقتٍ واحدٍ.اهـ

---

[1] رواه مسلم (١/ ٤٦٥)، (٦٧٣) (٢٩١).

الواقعُ أنَّ الترجمةَ لا تُؤَيِّدُ ما قاله الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ الحافظ يَقُولُ: معناها: أنَّه يُؤَذِّنُ أذانًا واحدًا، والبخاريُّ يَقُولُ: مَن قال: ليُؤَذِّنْ مؤذنٌ واحدٌ. والذي قاله الحافظُ: أذانٌ واحدٌ، وعلى كلِّ حالٍ فلا شكَّ أنَّه لا يُكَرَّرُ الأذانُ إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ، وإلا فلا يُكَرَّرُ؛ ولهذا كان مؤذنُ الرسولِ ﷺ في المدينةِ واحدًا، ويُؤَذِّنُ بلالٌ في رمضانَ إذا دَعت الحاجةُ لذلك، وأمَّا كونُ المرادِ بذلك ما ذكَرَه الحافظُ ففي النفسِ منه شيءٌ.

وفي قوله: «**صلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي**». ظاهرُه: حتى في جَلْسَةِ الاستراحةِ؛ ولهذا قال بعضُ العلماءِ: إنَّ جلسةَ الاستراحةِ سنةٌ مطلقًا[1]. وأنكَرَها آخرون، وقالوا: ليست سنةً مطلقًا[2]. وفَصَّلَ آخرون بأنَّ مَن احتاجَ إليها، وصارتْ أرفقَ به فليَفْعَلْها، إمَّا لوجعٍ في ركبته، أو لثِقَلٍ في جسمه، أو لمرضٍ، أو لِكِبَرٍ، ومَنْ لا فلا، وهذا القولُ هو المتوسطُ، وهو الذي اختارَه الموفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»[3]، واختاره ابنُ القيمِ في «الزادِ»[4]، وحكايةُ فعلِ الرسول ﷺ له تَدُلُّ على ذلك؛ لأن مالكًا أخبرَ أنَّه يَعْتَمِدُ على يديه إذا أرادَ أن يَقُومَ، والاعتمادُ على اليدينِ إنَّما يكونُ عندَ الحاجةِ.

ثم إنَّ مالكَ بنَ الحويرثِ قَدِمَ في السنةِ التاسعةِ، وقد أخَذَ النبيَّ ﷺ اللحمُ، فاحتاجَ إلى الجَلْسةِ؛ ولهذا كان القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ التفصيلَ.

ثم إنَّ الجلسةَ التي يَفْعَلُها بعضُ النَّاسِ الآن ليست جِلْسَةً في الواقِع؛ لأنَّ مالكَ ابنَ الحويرثِ قال: إذا كان في وترٍ من صلاتِه لم يَرْفَعْ حتى يَسْتَوِيَ قاعدًا. وهذا ليس

---

(١) قال صاحب «الإنصاف» (٢/ ٧١): وعنه -أي: عن أحمد- أنه يجلس جلسة الاستراحة اختاره أبو بكر عبد العزيز والخلال وقال: إن أحمد رجع عن الأول -أي: عدم الجلوس للاستراحة- وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرعايتين والحادي الصغير وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، وشرح المجد.

(٢) قال صاحب «كشاف القناع» (١/ ٣٥٥): ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة طبعتها كالجلوس بين السجدتين بعد السجدة الثانية. وانظر: المبدع (١/ ٤٥٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣١١).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٤٠).

باستواءٍ، بل إنَّ بعضَ النَّاسِ قال: إنَّ هذه ليست استراحةً، بل هي تعبٌ؛ لأن كونَك تَبْقَى لحظةً أو لحظتينِ، ثم تَقُومُ، هذا فيه صعوبةٌ، فالصَّوابُ أنَّها إذا اسْتُحِبَّتْ فهي جلسةٌ يَسْتَرِيحُ فيها الإنسانُ، ويَسْتَوِي قاعدًا.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٨- بابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلاة فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩- حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

في هذا الحديث: دليلٌ على وجوبِ الأذانِ في السَّفرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أبرد، أبرد». ولو لم يَكُنْ واجبًا لقال: اتْرُكِ الأذانَ، وقال: نُصَلِّي بلا أذانٍ. وفي هذا شيءٌ من النَّظر، لكن قد يُقَالُ: إنَّ كونَ الرسولِ ﷺ يُلازِمُ الأذانَ في السَّفرِ، ولا يَتَخَلَّفُ، دليلٌ على الوجوبِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الأذانَ تابعٌ للصَّلاةِ، فإذا كانتِ الصَّلاةُ مما يُسَنُّ تأخيرُه، فالأفضلُ أنْ يُؤَخَّرَ الأذانُ، وإذا كانت مما يُسَنُّ تقديمُه، فالأفضلُ أنْ يُقَدَّمَ في أولِ الوقتِ، ودليلُ هذا قولُ الرَّسولِ: أَبْرِدْ، أَبْرِدْ.

ووجه ذلك من حيثُ النَّظرِ: أنَّ الأذانَ دعوةٌ إلى الصلاةِ، فإذا كانتِ الصَّلاةُ مما يُسَنُّ تأخيرُه فلا فائدةَ مِن الأذانِ في أولِ الوقتِ؛ ولهذا قال: «أبرد، أبرد».

---

(١) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١/ ٤٣١)، (٦١٦) (١٨٤).

وهل يُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: أنَّ المرجعَ في الأذانِ إلى الإمامِ، أو يُقَالُ: إنَّ هذا بيانُ حكمٍ شرعيٍّ مَرْجِعُه إلى الرَّسولِ ﷺ؟

الظاهرُ: الثَّاني؛ لأنَّ المؤذنَ أملكُ للأذانِ، وهو المسئولُ عنه، لكن هذا بيانُ حكمٍ شرعيٍّ، فكانَ إلى الرسولِ ﷺ ولهذا قال: «**أَبْرِدْ**».

وقولُه: «حتى ساوى الظلُّ التُّلُولَ» معناه: أنَّ التلَّ -وهو عبارة عن رابيةٍ مرتفعةٍ بعضَ الشيء وليستْ جبلًا ساوتِ الظلَّ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه أخَّرَ إلى قُرْبِ العصرِ، أو إلى وقتِ العصرِ، ثم قال ﷺ: «**إِنَّ شدةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1].

* ❁ ❁ *

(١) رواه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (١/ ٤٦٦) (٦٧٤) (٢٩٣).

٦٣١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَو لا أَحْفَظُهَا «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

في هذا الحديثِ -أي: حديث مالكِ بنِ الحويرثِ-: دليلٌ على وجوبِ الأذانِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم».

وفيه: دليلٌ على أنَّ الأذانَ فرضُ كفايةٍ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الأَوْلَى بالإمامةِ الأكبرُ، ولا يُعَارِضُ هذا الحديثَ ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّ الذي يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهُم لكتابِ الله[2]؛ لأنَّ هؤلاء كلُّهم كانوا وفدًا، وكانوا متقاربينَ في العلمِ والقراءةِ، فأمَرَ أن يَؤُمَّهم أكبرُهم، وحينئذٍ لا تعارُضَ بينَ الحديثينِ.

وفيه: جوازُ الكنايةِ عن النَّفسِ بالغيرِ؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ قولَ مالكِ بنِ الحويرثِ: أتى رجلانِ النبيَّ ﷺ يريدانِ السَّفرَ، والظاهرُ: أنَّه يَعْنِي نفسَه، ويُحْتَمَلُ أنَّه لا يُرِيدُ نفسَه، وأنَّه في حالِ وجودِه عندَ النبيِّ ﷺ لمدةِ عشرينَ ليلةً، جاءه رجلانِ، فأوصاهما بذلك.

وفيه: دليلٌ على أنَّ فِعْلَ فرضِ الكفايةِ يكونُ للجميعِ؛ أي: يُخَاطَبُ به الجميعُ؛ لقوله: «فأَذِّنا، ثم أَقِيمَا». ومن المعلومِ أنَّه ليس من السُّنَّةِ أن يُؤَذِّنَ كلُّ واحدٍ، بل المؤذنُ واحدٌ، لكن لمَّا كان فرضُ الكفايةِ مُخاطَبًا به الجميعُ، ويَكْفِي واحدٌ قال: أَذِّنا، ثمَّ أَقِيمَا، وقد قال اللهُ -تبارك وتعالى- لآدمَ: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الأعراف:١٩].

---

(١) رواه البخاري (٦٣١)، ورواه مسلم مختصرًا (١/ ٤٦٥) (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

وظاهرُ هذا: أنَّ الخطابَ لآدمَ وحدَه، ومع ذلك قال: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الأعراف:٢٢]. لكن لمَّا خاطَبَ آدمَ فإنَّ آدمَ أَبْلَغَ زوجَه حواءَ، فكان ذلك نهيًا لهما جميعًا.

وفي هذا الحديث ما سَبقَ من الفوائدِ، وقد تَقَدَّمَ الكلامُ عليها.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٢- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ المطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»[1].

[الحديث ٦٣٢- طرفه في: ٦٦٦].

قولُه: «ضَجْنَان». اسم مكانٍ.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه يُسَنُّ إذا كان الناسُ في سفرٍ، وكانتِ الجماعةُ محصورةً إذا أذَّنَ أن يَقُولَ: صَلُّوا في الرِّحالِ؛ لئلا يَشُقَّ عليهم الحضورُ.

فإذا قال قائلٌ: أيُّ فائدةٍ في النِّداءِ إذًا؟ قلْنا: فائدتُه الإعلامُ بدخولِ الوقتِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ هذا الدينَ يسرٌ -والحمدُ للهِ-، حيثُ رخَّصَ في شدَّةِ البردِ، أو المطرِ أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ في رَحْلِه.

وقوله: «**أو المطيرة في السَّفرِ**». لا يَعْنِي هذا أنَّه لا يَجُوزُ في الحضرِ إذا وُجِدَتِ البرودةُ الشديدةُ أو المطرُ؛ لأنَّه ثَبَتَ في صحيحِ مسلمٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَمعَ النَّبيُّ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ في المدينةِ من غير خوفٍ ولا مطرٍ[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٢)، وطرفه في: (٦٦٦)، ومسلم (١/ ٤٨٤) (٦٩٧) (٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن قد يُقَالُ: إنَّ الفرقَ أنَّه في السفرِ يُقَالُ: صلُّوا في الرِّحالِ. وفي الحضرِ يُجْمَعُ؛ لقولِه: «من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ». فدَلَّ على أنَّهم يَجْمَعُونَ في المطرِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ للصلاةِ الأولى، فَيُجْمَعُ، ويَتَفَرَّقُ النَّاسُ، وقد صلَّوا، أمَّا في السَّفرِ فيُقَالُ لهم: صلُّوا في الرِّحالِ، ولكن سيأتينا أنَّه يُقَالُ: صلُّوا في الرِّحالِ حتى في الحضرِ، كما في حديثِ ابنِ عباسٍ الذي يَأْتِي إن شاء اللهُ.

فعلى كلِّ حالٍ: العذرُ موجودٌ، سواءٌ في الحضرِ، أو في السَّفرِ، فإذا شَقَّ على النَّاسِ الحضورُ فإن كانُوا قد حضَرُوا عدَلْنا إلى الجمعِ إن كان يُمْكِنُ الجمعُ، وإن لم يَحْضُروا، أو كان لا يُمْكِنُ الجمعُ. قُلْنا: صلُّوا في الرِّحالِ.

ومثالُ الذي لا يُمْكِنُ الجمعُ فيه: الفجرُ، فيُقَالُ: صلُّوا في الرِّحالِ، وكذلك العصر والعشاءُ لا يُمكِنُ الجمعُ فيهما، فإذا كان هذا العذرُ حدَثَ بعدَ صلاةِ الظهرِ أو بعدَ صلاةِ المغرب فإنَّه لا يُمكِنُ الجمعُ، فلابدَّ أن يُقَالَ: صلُّوا في الرِّحالِ؛ لئلا يَشُقَّ على النَّاس.

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ١١٢):

قوله: «أتَى رجلانِ». هما مالكُ بنُ الحويرثِ راوي الحديث، ورفيقه، وسيَأتِي في «بابِ سفرِ الاثنينِ» من كتابِ الجهاد بلفظ: انصرَفْتُ من عندِ النَّبيِّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي. ولم أرَ في شيء من طُرُقِه تَسْمِيَةَ صاحبِه. اهـ

فِي هذا الحديثِ ما دام هذا هو المرادَ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يَجُوزُ أن يُكَنِّيَ عن نفسه بصيغةِ الغَيْبَةِ؛ لقوله: «أتى رجلان».

ولكن هل الأفضلُ أن يَفْعَلَ ذلك، أو الأفضلُ أن يُصَرِّحَ بأنَّ الأمرَ واقعٌ منه؟

الجوابُ: الثاني إلا أن يَكُونَ هناك سببٌ؛ لأنَّه إذا صرَّحَ أنَّ الأمرَ واقعٌ منه صار هو صاحبَ القصةِ، فصار هذا أوكدَ وأوقعَ في النَّفسِ، إلا أنْ يكونَ هناك سببٌ.

ثم قال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ١١٢):

واسْتَرْوَحَ القرطبيُّ، فحمَلَ اختلافَ ألفاظِ الحديثِ على تعددِ القصةِ، وهو بعيدٌ، وقال الكرمانيُّ: قد يُطْلَقُ الأمرُ بالتثنيةِ وبالجمعِ، والمرادُ واحدٌ، كقولِه: «يا حَرَسِي اضْرِبَا عُنُقَه». اهـ

لا، هذا بعيدٌ، لكن صحيحٌ أنَّ بعضَ العلماء قال: إنَّه يَجُوزُ أن يُؤتَى بضمير التثنيةِ، والمرادُ تَكْرَارُ الفعلِ، مثلَ قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ۝٢٤﴾ [ق:٢٤]. فقال: المعنى: أَلْقِ أَلْقِ؛ لأنَّ المخاطَبَ واحد[1]، لكن على كلِّ حالٍ الذي يَظْهَرُ أنَّ اختلافَ الألفاظِ -كما أَسْلَفْنا- من أجلِ أن الرواةَ يُجَوِّزُونَ روايةَ الحديث بالمعنى.

٦٣٣- حدثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ[2].

مناسبة هذا الحديثِ بالباب قولُه: «بابُ الأذانِ للمسافرِ». فهنا قال: ثمَّ أَذَّنَ، فآذَنَه بالصلاة، ثمَّ خرجَ.... إلى آخره؛ أي: آذَنَه بعدَ أن أذَّن، وهذا كان في نزولِه ﷺ في مكةَ عامَ حِجَّةِ الوداع، قبلَ أن يَخْرُجَ إلى منًى؛ لأنَّه قَدِمَ مكةَ في اليومِ الرَّابعِ من ذي الحِجَّةِ، وطافَ وسعَى، ثمَّ خرَجَ إلى الأبطحِ، فَبَقِيَ فيه إلى صباحِ اليومِ الثَّامنِ، ثمَّ خرَجَ منه إلى منًى.

وفوائدُه مرَّ علينا كثيرٌ منها.

* * * *

(١) قال القرطبي في تفسيره (١٧/ ١٦): قال المازني: قوله: ألقيا بدل عن ألق ألق.
وقال المبرد: هي تثنية على التوكيد المعنى ألق ألق فناب ألقيا مناب التكرار.
وقال الخليل والأخفش: هذا كلام العرب الفصيح أن تخاطب الواحد بلفظ الاثنين.

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٣)، ومسلم (١/ ٣٦٠) (٥٠٣) (٢٤٩).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٩- بابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[١]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[٢]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[٣].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ[٤]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[٥].

هذه معلَّقاتٌ كثيرةٌ والمؤلفُ لم يَجْزِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ بتتبُّعِ المؤذِّنِ؛ يَعْنِي: التفاتَه يمينًا وشمالًا، بل جعَلَ الحكمَ على سبيلِ الاستفهامِ، وسَنَرْجِعُ إليه فيما بعدُ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (٢/ ١١٤)، وقد رواه عدد كبير من الأئمة بطرق وروايات متعددة، لم نذكرها خشية الإطالة، ولكن انظر: «التغليق» (٢/ ٢٦٨-٢٧٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (ص/ ١١٤)، وقد وصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه (١٠٠/ ٢١٠)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا نُسَيْر، قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعير، قال سفيان: فقلت له: رأيت يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٢).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١١٤)، وقد وصله سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه، فقال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم -هو النخعي- قال: لا بأس أن يؤذن المؤذن على غير وضوء، ثم يخرج فيتوضأ، ثم يرجع فيقيم.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٢)، و«الفتح» (٢/ ١١٤).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١١٤)، وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٥)، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا، قال: هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة، فلا يؤذن إلا متوضئًا.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٣)، و«الفتح» (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٥) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١١٤)، وقد وصله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٣٧٣) (١١٧)، قال: حدثنا أبو كُريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى قالا: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن الْبَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أَحْيانه.

قال: ويُذْكَرُ عن بلالٍ أنَّه جَعَل أصبعيه في أذنيه. وهذا بصيغةِ التَّمريضِ، فلا يكونُ صحيحًا عندَ البخاريِّ، لكنَّه يُشِيرُ إليه.

وقالَ أهلُ العلمِ الذينَ استحبُّوا أن يَجْعَلَ المؤذِّنُ أصبعيه في أذنيه: إنَّ هذا أبلغَ في الصوتِ؛ يَعْنِي: أن صوتَه يَكُونُ أوسعَ وأبعدَ[1]، وأمَّا ما يَفْعَلُه بعضُ المؤذنينَ بأن يَجْعَلَ يديه على غضاريفِ الأذنِ، فهذا لا أصلَ له، بل يُدْخِلُ الإصبعَ السبابةَ في أذنه؛ لأنَّه يَنْحَبِسُ الصَّوتُ، فلا يَخْرُجُ إلا من مخارجِه من الفمِ، لكن هذا فيه الخلافُ؛ ولهذا قال: كان ابنُ عمرَ لا يَجْعَلُ إصبعيه في أذنيه.

وقال إبراهيم -يَعْنِي: النخعيَّ-: لا بأسَ أن يُؤذِّنَ على غيرِ وضوءٍ. وهذا صحيحٌ، أنَّه لا بأسَ أن يُؤَذِّنَ على غيرِ وضوءٍ، ودليلُ ذلك: حديثُ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه[2]. والأذانُ من الذِّكْرِ، ولكن هل يُؤَذِّنُ على جنابةٍ؟

الجوابُ: نعم، يُؤَذِّنُ على جنابةٍ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه.

وقال أيضًا: وقال عطاءٌ: الوضوءُ حقٌّ وسنَّةٌ، يَعْنِي كونُ الإنسانِ يُؤَذِّنُ على وضوءٍ سنةٌ، وهو أفضلُ من عدمه، وهذا لا شكَّ أنَّه أفضلُ، وأنَّه سنَّةٌ، فقد قال الرسولُ ﷺ: **«إني كرِهْتُ أن أَذْكُرَ الله على غير طهارةٍ»**[3].

وقالت عائشةُ: كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانه. اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ قراءةِ الجنبِ القرآنَ، وقال: إنَّ القرآنَ ذِكْرٌ، فيَجُوزُ أن يَقْرَأَ القرآنَ، وهو جنبٌ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ هذا الحديثَ لا يَدُلُّ عليه؛ لأنَّه إذا أُطْلِقَ الذِكْرُ صارَ غيرَ القراءةِ، فالقراءةُ تَدْخُلُ في الذِكْرِ بالعمومِ لكنَّها عندَما يُقَالُ: يَذْكُرُ اللهَ، لا يُرَادُ به القراءةُ.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥١)، والروض المربع (١/ ١٢٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٨٢)، (٣٧٣) (١١٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤٠٠٥/ ٣٤٥) (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على السنن: صحيح.

وأيضًا قد وَرَدت أحاديثُ، وإن كان في سندها ما فيه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقْرِؤُهم القرآنَ ما لم يَكُنْ جنبًا[1].

وأيضًا إذا قلنا: لا تَقْرَأ القرآنَ حتى تَغْتَسِلَ كان في هذا فائدةٌ، وهي المبادرةُ بالغسلِ، بخلافِ الحائضِ، فإنَّ الحائضَ لا يَحْرُمُ عليها أن تَقْرَأَ القرآنَ على القولِ الراجحِ، إلَّا أنَّ الأفضلَ ألا تَقْرَأَ، إلا ما تَحْتَاجُ إليه؛ كالوِرْدِ، وقراءتِه خوفًا مِن النسيانِ، وقراءتِه في الطَّالباتِ، وما أشْبَهَ ذلك.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ١١٢-١١٥):

۞ قوله: «بابٌ هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه هاهنا وهاهنا؟» هو بياءٍ تحتانيةٍ، ثم بتائينِ مفتوحاتٍ، ثمَّ بمُوَحَّدَةٍ مشدَّدَةٍ من التتبُّعِ، وفي روايةِ الأَصِيليِّ: يُتْبِع بضمِّ أوَّله، وإسكان مُثَنَّاه، وكَسْرِ مُوَحَّدةٍ من الإتباعِ، والمؤذِّنُ بالرفعِ؛ لأنه فاعلُ التتبعِ، وفاه منصوبٌ على المفعوليةِ، وهاهنا وهاهنا ظرفُ مكانٍ، والمرادُ به جهةُ اليمينِ والشمالِ، كما سيأْتِي إن شاء اللهُ تعالى في الكلامِ على الحديثِ.

وقال الكِرْمانيُّ: لفظُ «المؤذِّنُ» بالنَّصبِ، وفاعلُه محذوفٌ، تقديرُه الشخصُ، ونحوُه، وفاه بالنَّصبِ بدلٌ من المؤذِّنِ، قال: ليُوافِقَ قولَه في الحديثِ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فاه. انتهى

وليسَ ذلكَ بلازمٍ لما عُرِفَ من طريقةِ المصنِّفِ أنَّه لا يَقِفُ مع اللفظِ الذي يُورِدُه غالبًا، بل يُتَرْجِمُ له ببعضِ ألفاظِه الواردةِ فيه، وكذا وقَعَ هاهنا، فإنَّه في روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ المهديِّ، عن سفيانَ، عن أبي عوانةَ في صحيحِه: فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ بفيه يمينًا وشمالًا. وفي روايةِ وكيعٍ، عن سفيانَ عندَ الإسماعيليِّ: رأيتُ بلالًا يُؤَذِّنُ يَتَتَبَّعُ بفيه، ووصَفَ سفيان يَمِيلُ برَأْسه يمينًا وشمالًا.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٨٣) (٦٢٧)، والترمذي (١٤٦)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف.

والحاصلُ: أنَّ بلالًا كان يَتَتَبَّعُ بفيه النَّاحيتينِ، وكان أبو جُحَيْفةَ يَنْظُرُ إليه، فكلٌّ منهما مُتَتَبِّعٌ باعتبارٍ.

۞ قولُه: «وهل يَلْتَفِتُ في الأذانِ؟» يُشِيرُ إلى ما قَدَّمْناه في روايةِ وكيعٍ، وفي روايةِ إسحاق الأزرقِ، عن سفيانَ عند النَّسائيِّ: فجَعَلَ يَنْحَرفُ يمينًا وشمالًا، وسيأْتِي في روايةِ يحيى بنِ آدمَ بلفظِ: والتفَتَ.

۞ قوله: «ويُذْكَرُ عن بلالٍ أنَّه جعَلَ إصبعيه في أذنيه». يُشِيرُ بذلك إلى ما وقَعَ في روايةِ عبدِ الرزَّاقِ وغيرِه، عن سفيانَ كما سنُوضِّحُه بَعْدُ.

۞ قوله: «وكان ابنُ عمرَ...» إلى آخرِه. أخرجه عبدُ الرزَّاقِ، وابنُ أبي شيبةَ من طريقِ نُسَيْرٍ، وهو بالنُّونِ والمهملةِ، مُصَغَّرُ ابنِ ذُغْلُولٍ بضمِّ الذالِ المعجمةِ، وسكوتِ العينِ المهملةِ، وضمِّ اللامِ، عن ابن عمرَ.

۞ قولُه: «وقال إبراهيم -يَعْنِي النَّخعيَّ-...» إلى آخرِه. وصلَه سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبي شيبةَ، عن جريرٍ، عن منصورٍ عنه بذلك، وزاد: ثم يَخْرُجُ فيَتَوَضَّأُ، ثمَّ يَرْجِعُ فيُقِيمُ.

۞ قولُه: «وقال عطاءٌ....» إلى آخرِه. وصلَه عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ: حقٌّ وسنَّةٌ مسنونةٌ ألا يُؤَذِّنَ المؤذِّنُ إلا متوضئًا، هو من الصَّلاةِ، هو فاتحةُ الصلاةِ. ولابن أبي شيبةَ من وجهٍ آخر، عن عطاءٍ أنَّه كَرِه أن يُؤَذِّنَ الرَّجلُ على غيرِ وضوءٍ، وقد ورَدَ فيه حديثٌ مرفوعٌ، أخرجه الترمذيُّ، والبيهقيُّ من حديثِ أبي هريرةَ، وفي إسناده ضعفٌ.

۞ قوله: «وقالت عائشةُ». تَقَدَّمَ الكلامُ عليه في بابِ «تَقْضِي الحائضُ المناسكَ» من كتابِ الحيضِ، وأنَّ مسلمًا وصله، وفي إيرادِ البخاريِّ لهما هاهنا إشارةٌ إلى اختيارِ قولِ النخعيِّ، وهو قولُ مالكٍ، والكوفيينَ؛ لأنَّ الأذانَ من جملةِ الأذكارِ، فلا يُشْتَرَطُ فيه ما يُشْتَرَطُ في الصَّلاةِ من الطَّهارةِ، ولا من استقبالِ القبلةِ، كما لا يُسْتَحَبُّ فيه الخشوعُ الذي يُنافِيه الالتفاتُ، وجَعْلُ الإصبعِ في الأذنِ، وبهذا تَعْرِفُ مناسبةَ ذِكْرِه لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلافِ نظرِ العلماءِ فيها أوردَها بلفظِ الاستفهامِ، ولم يَجْزِمْ بالحكم. اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى بِلالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ[1].

۞ قولُه: «أَتَتَبَّعُ فاه»؛ أي: أَنْظُرُ إليه.

۞ وقولُه: «هاهنا وهاهنا»؛ يَعْنِي: يمينًا وشمالًا، لكن اختلَفَ العلماءُ: هل يَقُولُ: حيَّ على الصَّلاةِ مرتينِ من جانبِ اليمينِ، وحيَّ على الفلاحِ مرتينِ من جانبِ اليسارِ، أو يَقُولُ حيَّ على الصَّلاةِ مرةً واحدةً من جانبِ اليمين، ومرةً واحدةً من جانبِ الشمالِ، وكذلك يُقَالُ: في حيَّ على الفلاحِ، على قولين، والأوَّلُ هو المشهورُ، أنَّه يَجْعَلُ حيَّ على الصَّلاةِ على اليمينِ مرتين، وحيَّ على الفلاح على اليسارِ مرتينِ، وعَمَلُ أكثرِ النَّاسِ على هذا[2].

أمَّا الالتفاتُ في مكبر الصوتِ فلا حاجةَ له الآنَ؛ لأنَّه إذا التفَتَ في مكبِّرِ الصَّوتِ يَنْخَفِضُ الصَّوتُ، وأصلُ الالتفاتِ من أجلِ أن يَسْمَعَ أهلُ اليمينِ وأهلُ الشِّمالِ، وبعضُ الناسِ يقولُ: إنَّ الالتفاتَ سنَّةٌ، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ الرسولَ لم يَأْمُرْ بها حتى نَقُولَ لابدَّ من فعلِها على كلِّ حالٍ، وإنَّما كان بلالٌ يَفْعَلُها، والعلَّةُ فيها ظاهرةٌ.

أمَّا وضعُ الأصبعينِ في الأذنينِ فيَكُونُ في حالِ وجودِ الميكروفونَ وعدمه.

* * * *

---

(١) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (١/ ٣٦٠)، (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٣٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٠)، والمغني (١/ ٢٥٤)، والإنصاف (١/ ٤١٦).

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٠- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ[1]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

قولُه رحمه الله: «قولُ النَّبيِّ أصحُّ»؛ يَعْنِي: أَوْلَى بالاتباعِ والأخذِ، وليس هذا مقامَ تصحيحٍ، أو تضعيفٍ بالنسبةِ إلى قولِ الرَّسولِ ﷺ وقولِ غيرِه، ولكنَّ مرادَه بـ«أصح»؛ يَعْنِي: أولى بالاتباعِ.

* * * *

٦٣٥- حدثنا أَبو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُه: «وما فاتكم». فأطلَقَ الفواتَ على ما فاتَ من الصَّلاةِ، ومن المعلومِ أن الإنسانَ إذا قال: فاتَتْنا الصَّلاةُ. فليس المعنى أنَّه متهاونٌ بها، حتى نَقُولَ: إنَّ هذا مكروهٌ، بل هو مُخْبِرٌ عن الواقعِ، والإنسانُ قد تَفُوتُه الصَّلاةُ بالنسبةِ للجماعةِ، وقد تَفُوتُه الصَّلاةُ بالنسبةِ للوقتِ كما لو لم يَقُمْ من النَّومِ إلا بعدَ خروجِ الوقتِ وما أَشْبَهَها.

والحاصلُ: أن هذا لا بأسَ به، وكما قال البخاريُّ: إن قولَ النبيِّ ﷺ أَوْلَى بأن يُتَّبَعَ.

---

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١١٦)، وقد وصله ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه (٢/ ٥٣٣)، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون، قال: كان محمد يكره أن يقول فاتتنا الصلاة، ويقول: لم أدرك مع بني فلان الصلاة.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٧)، و«الفتح» (٢/ ١١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) (١٥٥).

وهذا الذي كَرِهَ أن يَقُولَ: فَاتَتْنا الصَّلاةُ. على عكسِ بعضِ النَّاسِ تَجِدُه مثلًا يُصَلِّي الصَّلاةَ، ثم يُقَالُ له: هل صَلَّيْتَ؟ فيَقُولُ: إن شاءَ اللهُ. وهذا الكلمةُ -إن شاءَ اللهُ- إن أرادَ بها الفعلَ فهي لغوٌ، ووجهُ كونها لغوًا؛ أنَّه ما صلَّى إلا بمشيئةِ اللهِ، وإن أرادَ بها الصَّلاةَ المقبولةَ فهذا حقٌّ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَدْرِي هل قُبِلَتْ أم لا؟ لكن غالبُ النَّاسِ قصدُه الفعلُ، لكن الأحسنُ أن تَقُولَ: صَلَّيْتُ، وأرْجُو اللهَ القبولَ.

وحدَّثنا شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ في مبالغةِ النَّاسِ في هذه الأمورِ: أنَّ رجلًا قِيلَ له يا فلانُ: كان عندَك تمرٌ كثيرٌ هذه السَّنةُ فمَن الذي أكَلَه؟ فقال: ما أكلَه إلا اللهُ.

فهذا معلومٌ أنَّه لا يَجُوزُ، لكن هذا عاميٌّ يَظُنُّ أنَّ كلَّ شيءٍ يُقَالُ فيه: اللهُ. فمثلُ هذا أيضًا كلُّ شيءٍ يقالُ فيه: إن شاءَ اللهُ. حتى لو نَقُولُ للإنسانِ: هل تَوَضَّأْتَ، أو هل أنت متوضئٌ؟ فيَقُولُ: إن شاءَ الله. هل عليك غُتْرَةٌ؟ فيقول: إن شاءَ الله. وهذا ليس صحيحًا؛ لأنَّه لغوٌ.

فإذا قال قائلٌ: ما الجوابُ عن قولِه ﷺ في زيارةِ القبورِ: «**وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقون**»[1]. مع أنَّه سَيَلْحَقُ لا شكَّ؟

فالجوابُ عن هذا: أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال: إن قولَه: وإنَّا إن شاءَ الله بكم لاحقونَ. يَعْنِي: على الإيمانِ فإنَّه لا يُرِيدُ بذلكَ الموتَ؛ لأنَّ الموتَ لا بدَّ منه، ولكن معناه لاحقونَ على الإيمانِ.

وبعضُهم قال: إنَّا إن شاءَ الله. هنا بمعنى أنَّ لحوقَنا بكم بمشيئةِ اللهِ، فمتى شاءَ لحِقْنا بكم، والتعليقُ بالمشيئةِ على هذا الوجهِ جائزٌ، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ لأنَّه هو الذي سَيُدْخِلُهم ﷻ فقال: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بمشيئتِه.

* * * *

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢١٨)، (٢٤٩) (٣٩)، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أقوال أهل العلم في مسألة الاستثناء في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٥) وما بعدها.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢١- بابٌ لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

قال المؤلفُ: «بابٌ لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ». قد يَقُولُ قائلٌ: ما الجمعُ بينَ هذه الترجمةِ، وبينَ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؟

الجوابُ: أن يُقَالَ: إنَّه لا تناقُضَ؛ لأنَّ السعيَ المنهيَّ عنه هو شدةُ المشي والسرعةِ، وأمَّا السَّعْيُ المأمورُ به في الآيةِ فهو الإقبالُ إلى الصَّلاةِ، وعدمُ التَّشاغلِ عنها بشيءٍ، ومعلومٌ أنَّه إذا انْفَكَّتِ الجهةُ فإنَّه لا يَكُونُ هناكَ تناقُضٌ.

وقولُه: «بالسَّكينةِ والوقارِ». أمَّا السكينةُ فتكونُ في القلبِ، والوقارُ يَكُونُ في الجوارحِ؛ يَعْني: بأن يَكُونَ الإنسانُ وَقُورًا ساكنًا مطمئنًّا، قال اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] ومعلومٌ أنَّ القلبَ إذا سكَنَ وخشَعَ سكَنَتِ الجوارحُ.

* * * *

٦٣٦ - حدَّثنا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

[الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨].

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، هنا كما في «الفتح» (٢/ ١١٧)، وقد أسنده في الباب الذي قبله برقم (٦٣٥) من حديث أبي قتادة، ثم أسنده في هذا الباب برقم (٦٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦) وطرفه في: (٩٠٨)، ومسلم (١/ ٤٣٠)، (٦٠٢) (١٥١).

قولُه: «**إذا سَمِعْتُم الإقامةَ**»؛ يَعْني: إقامةَ الصَّلاةِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الإقامَةَ تُسْمَعُ من خارجِ المسجدِ؛ لأنَّه يُخاطِبُ مَن لم يَكُونُوا في المسجدِ.

وقوله: «**لا تُسْرِعُوا**». أَمَر ﷺ بالسَّكينةِ، والوقارِ، ونَهَى عن الإسراعِ، وهذا كالتفسيرِ لقوله: «**عليكم بالسَّكينةِ والوقارِ**».

ثم قال: «**ما أَدْرَكْتُم فصلُّوا، وما فاتَكُم فأَتِمُّوا**». أي: ما أَدْرَكْتُم من الصَّلاةِ فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا.

فيُسْتَفَادُ من هذا: أنَّ الإنسانَ إذا جاءَ والإمامُ على حالٍ، فلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ، وقد جاءَ ذلك مرفوعًا، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ لكن بسندٍ ضعيفٍ[1]، وهذا الحديثُ يَشْهَدُ له.

وقوله: «**ما أدركتم فصلُّوا**». فإذا جاءَ الإنسانُ والإمامُ ساجدٌ فلْيَدْخُلْ معه، ولا يَقُولُ: أَنْتَظِرُ حتى يَقُومَ، كما يَفْعَلُه بعضُ العوامِّ، بل يَسْجُدُ وإن كان لا يُدْرِكُ بهذا السجودِ الرَّكعةَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ ما يَقْضِيه المسبوقُ هو آخرُ صلاتِه؛ لقولِه: فأَتِمُّوا. والإتمامُ يكُونُ نهايةَ الشيءِ، وهذا القولُ هو الراجحُ؛ أنَّ ما يَقْضِيه المسبوقُ هو آخرُ صلاته، وبِنَاءً على ذلكَ لا يَزِيدُ فيه على قراءةِ الفاتحةِ، وإذا أَدْرَكَ من المغربِ ركعةً فإنَّه يَتَشَهَّدُ بعدَ الركعةِ الأولى التي يَقْضِيها.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ ما يَقْضِيه المسبوقُ هو أولُ صلاته؛ لقوله ﷺ في اللفظِ

---

(١) رواه الترمذي (٥٩١)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.
قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام.
واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام وذَكَر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له. اهـ
قال ابن الملقن رحمه الله في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٩٨): رواه الترمذي بإسناد ضعيف ومرسل.

الآخرِ: «**وما فاتكم فاقْضُوا**»[(١)]. والقضاءُ إنَّما يَكُونُ لشيءٍ سابقٍ يُقْضَى[(٢)].

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، ومعنى القضاءِ في اللفظِ الآخرِ: الإتمامُ؛ كقولـه تعـالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت:١٢]. يَعْنِـي: أَتَمَّهُـنَّ؛ ولأنـَّنا متفقـونَ عـلى أنَّ الإنسانَ لو أدرَكَ ركعةً من المغربِ، وقام يَقْضِي، فإنَّه يَتَشَهَّدُ بعدَ الركعـةِ الأولى التـي يَقْضِيها، ولو قلنا: إن ما يَقْضِيه أولُ صلاته، لم يَتَشَهَّدْ إلا بعدَ الركعتينِ.

وبناءً على القولِ بأن ما يَقْضِيه هو آخرُ صلاته قال بعضُ القـائلين بهـذا: إنَّـه يَقْـرَأُ الفاتحةَ وسورةً؛ لأنَّ السُّورةَ فاتَتْه فيَقْضِيها. ولكنَّ الصحيحَ خلافُ ذلك، وأنَّه لا يَقْرَأُ بالسُّورةِ، وإنما يَقْتَصِرُ على الفاتحةِ؛ لأنَّ هذا هو المشروعُ في آخرِ الصَّلاةِ.

ولكن هل يَجْهَرُ فيها إذا كان في الصَّلاةِ الجهريةِ؟

والجوابُ: أنَّ هذا يُنْظَرُ فيه فإن كان قد قضَى ما فيه جَهْرٌ فله أن يَجْهَـرَ، وإن كـان الأفضلُ أن لا يَجْهَرَ؛ لئلا يُشَوِّشَ على النَّاسِ، وإذا كان المقضيُّ الركعتين الأخيـرتينِ، أو الركعةَ الأخيرةَ في المغربِ فإنَّه لا يَجْهَرُ.

وفُهِمَ من هذا الحديثِ: أنَّ الإنسانَ لو تَطَوَّعَ في هذه الحالِ، وقد وجَدَ الإمـامَ داخـلًا في الصَّلاةِ، فإنَّ تطوُّعَه لا يُقْبَلُ؛ لقولِه ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا**». ويَـشْهَدُ لـه حـديثُ أبـي هريرةَ رضي الله عنه: «**إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ**». أخرجه مسلمٌ[(٢)] وهو مرفوعٌ.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٨) (٧٢٥٠).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ١١٩): والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفـظ «فـأتموا» وأقلهـا بلفـظ «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنـا كـذلك؛ لأن القـضاء وإن كـان يطلق على الفائت غالبًا، لكـن يطلـق عـلى الأداء أيـضًا، ويـرد بمعنـى الفـراغ كقولـه تعـالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝﴾، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفـراغ، فـلا يغـاير قولـه: «فأتموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا»، على أن ما أدركـه المـأموم هـو آخـر صـلاته، حتـى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت. اهـ

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ١٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٠).

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٩٣) (٧١٠) (٦٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢ - بابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٦٣٧ - حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[1].

[الحديث ٦٣٧ - طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩]

قولُه ﷺ: «إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَقُوموا حتى تَرَوْني».

يُسْتَفَادُ منه: أنَّ بلالًا قد يُقِيمُ الصَّلاةَ، وهو لم يَرَ النَّبيَّ ﷺ، لكن يَدْري أنَّه حضَرَ إمَّا بحركةِ البابِ إن خرَجَ من البابِ، وإمَّا بنحنحةٍ، وإمَّا بوقتٍ وقَّتَه له، لكن المأمومُ لا يَقُومُ حتى يَرَى الإمامَ؛ وذلك لأنَّ المقيمَ قد يُقِيمُ، ثمَّ في أثناءِ الإقامةِ يَحْصُلُ للإمامِ عذرٌ، فيَرْجِعُ؛ فلهذا قال: «لا تَقُومُوا حتى تَرَوْني».

فإن قالَ قائلٌ: إذا قامُوا عندَ رؤيتِه فهذا فيه قيامٌ للرجلِ عندَ قدومِه، وقد كان النبيُّ ﷺ يَكْرَهُ ذلك[2]!!

فالجوابُ: أن يُقَالَ: هذا ليس قيامًا للإمامِ، ولكنَّه قيامٌ للصَّلاةِ، ولا حجةَ فيه لمن قال: إن المأمومينَ في هذه الحالِ يَقُومونَ تعظيمًا للإمامِ؛ لأنهم إنما يَقُومونَ تعظيمًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وكلامُ النَّبيِّ ﷺ في حالٍ معينةٍ؛ بمعنى أنَّه الآنَ تَخْتَلِفُ حالُنا عن حالِ الرَّسولِ ﷺ في أنَّ الإمامَ يَدْخُلُ من البابِ، ويَرَاه النَّاسُ كلُّهم، قبلَ أن يراه المؤذنُ أحيانًا، فهل يَقُومُونَ إذا رأَوْه، أو يَنْتَظِرُونَ حتى تُقَامَ الصَّلاةُ؟

---

(١) رواه البخاري (٦٣٧)، وطرفاه في (٦٣٨، ٩٠٩)، ومسلم (١/ ٤٢٢)، (٦٠٤) (١٥٦).

(٢) روى أحمد (٤/ ١٠٠) (١٦٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وعن أبي مجلز، قال: خرج معاوية، فقاموا له، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن يَمْثُلَ له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعليقه على سنن أبي داود»: صحيح.

الجوابُ: الثاني؛ لأنَّه قد يَدْخُلُ الإمامُ، ثمَّ يَبْدُو له أن يُصَلِّي، أو يَتكَلَّمَ معه أحدٌ يَشْغَلُه، أو ما أشبه ذلكَ.

وعلى هذا فيَقُومُ النَّاسُ إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، ورَأَوا الإمامَ، أما لو أُقِيمَتْ بدونِ رؤيةِ الإمامِ فلْيَنْتَظِرُوا حتى يَأْتِيَ الإمامُ ويَرَوْه، ولو رأَوْه بدونِ إقامةٍ فلْيَنْتَظِرُوا حتى تُقَامَ الصَّلاةُ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٣- بابٌ لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

٦٣٨- حدَّثنا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[1]. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ[2].

ما هو الفرقَ بينَ هذا البابِ وبينَ البابِ الذي قبلَه؟ لِنَنْظُرِ الترجمةَ:

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٢/ ١٢٠-١٢١):

بابٌ لا يقُومُ إلى الصَّلاةِ مُسْتَعْجِلًا، ولْيَقُم إليها بالسكينةِ والوقارِ. كذا في روايةِ الحمويِّ، وفي روايةِ المستمليِّ: بابٌ لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ، وسقَطَ من روايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ، وجُمِعَ في روايةِ الباقينَ بلفظِ: بابُ لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ، ولا يَقُومُ إليها مستعجلًا.. إلى آخره.

۞ قولُه: «لا يَسْعَى». كأنَّه يُشِيرُ بذلكَ إلى روايةِ ابنِ سيرينَ في حديثِ أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ، ولفظُه: «**إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فلا يَسْعَ إليها أحدُكم**». وفي روايةِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ عندَ المصنِّفِ في بابِ المشيِ إلى الجمعةِ، من كتابِ الجمعةِ: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَأْتُوها تَسْعَوْن**». وسيَأْتِي وجهُ الجمعِ بينَه وبينَ قولِه تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. هناكَ إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤)، (١٥٦).

(٢) هذه المتابعة وصلها البخاري رحمه الله، في باب المشي إلى الجمعة، عن عمرو بن علي، عن أبي قتيبة، عن علي بن المبارك، عن يحيى، به، حديث رقم (٩٠٩) «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٤).

قولُه: «وعليكم بالسَّكينةِ». كذا في روايةِ أبي ذرٍ وكريمةَ، وفي روايةِ الأصيليِّ وأبي الوقتِ: وعليكم السَّكينةَ. بحذف الباء، كذا أخرجه أبو عوانةَ، من طرقٍ، عن شيبانَ.

قوله: «تابعه عليُّ بنُ المباركِ»؛ أي: عن يحيى، ومتابعتُه وصَلَها المؤلفُ في كتابِ الجمعةِ، ولفظه: وعليكم السكينةَ. بغيرِ باءٍ أيضًا، وقال أبو العباسِ الطرقيُّ: تَفَرَّدَ شيبانُ وعليُّ بنُ المباركِ، عن يحيى بهذه الزيادةِ، وتُعُقِّبَ بأنَّ معاويةَ بنَ سلامٍ تابعهما عن يحيى، ذكَرَه أبو داودَ عَقِبَ روايةِ أبَّانَ عن يحيى فقالَ: رواه معاويةُ بن سلامٍ، وعليُّ بنُ المباركِ، عن يحيى، وقالا فيه: «حتَّى تَرَوْنِي وعليكم السكينة». قُلْتُ: وهذه الروايةُ المعلَّقةُ وصلها الإسماعيليُّ، من طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن معاويةَ بنِ سلامٍ، وشيبانَ جميعًا، عن يحيى، كما قال أبو داودَ. اهـ

لا يَظْهَرُ لي فرقٌ بينَ هذه الترجمةِ، والترجمةِ قبلَ الماضيةِ، ولكن يُمْكِنُ أن يُقَالَ في التفريقِ بينَ هذه الترجمةِ، والترجمةِ قبلَ الماضيةِ:

إنَّ الأولى في النَّهيِ عمَّن كان خارجَ المسجدِ بأن لا يأتي مُسْرِعًا، وهذه فيمن كان داخلَ المسجدِ؛ أي: في طرفِ المسجدِ، فيَقُومَ مُسْتَعْجِلًا، وهذا جيدٌ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٤- بابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّعْدِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (١/ ٤٢٢)، (٦٠٥) (١٥٧).

في هذا الحديثِ فوائدُ:

منها: مراعاةُ تعديلِ الصُّفوفِ؛ لقولِه: حتى إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، خرَجَ وقد أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، وعُدِّلَتِ الصُّفوفُ، فتعديلُ الصُّفوفِ أمرٌ مهمٌّ عندهم، وهو كذلكَ، حتى كان الرسولُ عليه الصلاة والسلام أحيانًا يَمُرُّ بالصَّفِّ من أوله إلى آخره يَمْسَحُ مناكبهم وصدورهم، ويَقُولُ: «**لا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قلوبكم**»[1]. ولـمَّا كَثُرَ النَّاسُ في عهدِ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما، جعَلا رجالًا يَقُومُونَ بتسويةِ الصُّفوفِ، فإذا قالوا: عُدِّلَت الصُّفوفُ. كَبَّرُوا للصلاةِ[2].

وهذا يَدُلُّ على أهميةِ ذلك، خلافًا لما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ من الأئمةِ، حيثُ لا يَهْتَمُّونَ بهذا إطلاقًا، فبعضُهم لا يَلْتَفِتُ أصلًا، وبعضُهم يَلْتَفِتُ، ويَقُولُ: استووا واعتدِلُوا على أنَّه قولٌ يقالُ فقط، ولو كانوا أعدل ما يكون، حتى حكَى لي بعضهم: أنَّ رجلًا أمَّ رجلًا واحدًا، فالتَفَتَ فقال: استووا واعتدِلوا. كيف هذا وما فيه إلا واحد، لكن لأنَّهم يَرَوْنَ هذه سنةً مطلقةً.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّه لا يُبطِلُ الإقامةُ الفصلَ بينها وبين الصَّلاةِ، فإنَّها لا تُعَادُ، ما دام أُقِيمَتِ الصَّلاةُ للصَّلاةِ، فإنَّه وإن طالَ الفصلُ فلا بأسَ به؛ لأنَّ النبي ﷺ خرجَ إلى منزله، واغْتَسَلَ ورَجَعَ، ومعلومٌ أنَّ الاغتسالَ في ذلك الوقتِ ليس كاغتسالنا الآنَ، فنحنُ الآن ليس علينا إلا أن نَفْتَحَ الصُّنبورَ، ثم يَصُبُّ علينا، ونَبْقَى خمسَ دقائقَ، لكن هناك يُهَيِّئُ الماءَ، والماءُ في إناءٍ، ويَحْتَاجُ إلى اغْترافٍ، فيَأخُذُ زمنًا طويلًا.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٢٣)، (٤٣٢) (١٢٢).

(٢) روى ذلك عن عمر وعثمان ه: مالك في «الموطأ» (١/ ١١٠) (٨)، (١/ ١٥٠) (٤٥)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٦٨)، وعبد الرازق في «مصنفه» (٢/ ٤٧، ٤٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٢١)، (٣/ ٢٢٠).

قال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (٢/ ٢٨٨): وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها، ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده. اهـ

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ النِّسيانِ على الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّه نسِيَ أن يَغْتَسِلَ، فعادَ إلى منزله واغْتَسَلَ.

وفيه: دليلٌ على تحريمِ الدُّخولِ في الصَّلاةِ بعدَ العلمِ بأنَّك على حَدثٍ، وكما يَحْرُمُ الدُّخولُ، يَحْرُمُ الاستمرارُ أيضًا، فلو تَذَكَّرَ الإنسانُ وهو يُصَلِّي أنه على حَدَثٍ وَجَبَ عليه أن يَنْصَرِفَ من صلاته.

ولكن ماذا يَفْعَلُ إذا انصرفَ في أثناءِ الصَّلاةِ؟

الجوابُ: أنَّه مخيَّرٌ بينَ أمرين: فإمَّا أن يقُولُ لبعضِ المأمومينَ الذين وراءه: يا فلانُ أتِمَّ بهم الصَّلاةَ، وهذا أحسنُ. وإما أن يَنْصَرِفَ ويَقُولُ: ليُتِمَّ كلَّ واحدٍ لنفسه. وهذا لا بأسَ به، ولاسيَّما إذا كان كلُّ واحدٍ منهم قد أتَى بركعةٍ؛ لأنَّهم إذا أتَوْا بركعةٍ فقد أدركُوا صلاةَ الجماعةِ.

وعلى هذا فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَسْتَمِرَّ في صلاتِه إذا أَحْدَثَ، أو تَذَكَّرَ أنَّه كان محدِثًا؛ لأن بعضَ الناسِ -نَسْأَلُ اللهَ العافية- يَأْخُذُه الحياءُ من النَّاسِ، فيَسْتَمِرُّ في صلاتِه دون أن يَسْتَحِيَ من اللهِ.

ولكن كيف يَتَحَيَّلُ على أن يَنْصَرِفَ بدونِ أن يَتَكَلَّمَ النَّاسُ فيه؟

الجوابُ عن هذا: أن يَضَعَ يدَه على أنفِه عندَ الانصرافِ؛ ليُرِيَهم أنَّه قد أرْعَفَ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا أَرْعَفَ، وخرَجَ من الصَّلاةِ، فإنَّ النَّاسَ لا يَتَحَدَّثُونَ به، ولا يَلُومُونه؛ لأنَّ هذا شيءٌ بغيرِ اختياره، وهذه من الحيلِ الجائزةِ، والتوريةِ الجائزةِ[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّه لا حرجَ على الإنسانِ أن يَخْرُجَ إلى النَّاسِ، ورأسُه يَنْطِفُ ماءً من الغسلِ؛ لأنَّه لا حياءَ في الدينِ، وكلُّ النَّاسِ يَكُونُ عليهم جنابةٌ، وكلُّ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ للجنابةِ، فليس في هذا حياءٌ، خلافًا لبعضِ النَّاسِ الذين

---

(١) روى أبو داود (١١١٤) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف».
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على سنن أبي داود»: صحيح.

يَسْتَنْكِفُونَ من هذا، ويَرَوْنَ أنَّه خلافُ المروءةِ أن يَخْرُجَ إلى النَّاسِ، ورأسُه يَنْطِفُ ماءً من غسلِ الجنابةِ، فنقولُ: فعله من هو أحيى من العذراءِ في خدرها، وهو الرَّسولُ ﷺ، ومن هو أكملُ النَّاسِ إيمانًا، والحياءُ من الإيمانِ، وهذا لا يَضُرُّ؛ ولهذا لما ضَحِكَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم من رجلٍ ضرَطَ عندهم قال الرسولُ ﷺ: «**علام يَضْحَكُ أحدُكم مما يَفْعَل**»[1]. فهذا شيءٌ معتادٌ.

ولكنَّ هذا عندنا الآنَ قبيحٌ من حيثُ المروءة، فهل يُقَالُ: إنَّ لكلِّ مقامٍ مقالًا، خصوصًا في مسألةِ الضَّرْطةِ، وإلا فإن مسألةَ الغُسْلِ لا إشكالَ فيها؟

الجوابُ: الظاهرُ لي أنَّه إذا اعتادَ النَّاسُ هذا فلا يُلامُونَ، ولا يُقَالُ: إنَّ هذا غلَطٌ. ولكن إذا لم يَعْتَادُوه، ورأَوْا أنَّه مخالفٌ للمروءةِ فلا يَفْعَلُه الإنسانُ، فلو أنَّ أحدًا من الناسِ ضَرطَ في مجلسٍ عامٍّ، ولاسيَّما إذا كانَ مجلسٌ فيه شرفاءُ القومِ ووجهاؤُهم فلا شك أنهم سوف يَرَوْنَ هذا منافيًا للمروءةِ تمامًا، وأنَّ هذا لا يَفْعَلُه الأوفياءُ والشرفاءُ، وأنا أعتَقِدُ لو أنَّ الإنسانَ في مجلسٍ، وضرَط ضَرْطة كبيرةً وقلنا له: لماذا؟ فقال: هذا كلُّ النَّاسِ يَفْعَلُونَه، وهذا حصَلَ في عهدِ الرَّسولِ عليه الصلاة والسلام وقال: «**علامَ يَضْحَكُ أحدكم مما يَفْعَلُ**». لعدَّه النَّاسُ مجنونًا.

فالحاصل: أنَّ مِثْلَ هذه الأمورِ قد تَكُونُ خاضعةً لأحوالِ النَّاسِ، فالعمامةُ، والإزارُ، والرداءُ مثلًا كانتْ هي الملبوسَ غالبًا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، ولكنَّ الآن لو يَلْبَسُه أحدٌ من النَّاسِ، والنَّاسُ لم يَعْتَادُوه، لرَأَوْا هذا جُنُونًا، فيُمْكِنُ أنْ تُحْمَلَ مسألةُ الضرطةِ على هذا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الرَّسولَ لم يُكَبِّر، ولكن قد وردَ في بعضِ الرواياتِ في غير الصَّحيح أنَّه كبَّر، ثمَّ انصَرَفَ بعدَ التكبير[2]، فيُؤْخَذُ منه ما أشرْنا إليه قبلَ قليلٍ، أنَّه إذا ذَكَرَ الإنسانُ أنَّه مُحدِثٌ في أثناءِ الصَّلاةِ، وجَبَ عليه أن يَنْصَرِفَ ويَحْرُمُ عليه الاستمرارُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٤/ ٢١٩١)، (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على سنن أبي داود»: صحيح.

وكذلك إذا رُئي الإمامُ، وعلى ثوبه أثرُ نجاسةٍ لا يعفى عنها، أو عضوٌ من أعضاءِ الوضوءِ لم يَمَسَّه الماءُ يَجِبُ على من رآه أن يُخْبِرَه.

وكذلك أيضًا لو تَيَقَّنَ أنَّه أكلَ لحمَ إبلٍ ولم يَتَوَضَّأ، فيَجِبُ على من رآه أن يُذَكِّرَه؛ لعموم قولِ الرَّسولِ عليه الصلاة والسلام: «فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُوني»[1]. فهذا كما يَكُونُ في الركعاتِ - في زيادةِ الركعةِ أو النَّقصِ منها- كذلك يَكُونُ في بقيةِ شروطِ الصَّلاةِ.

ولكن كيفَ يَفْعَلُ وهو يُصَلِّي؟

الجوابُ: أنَّ هذا عليه أن يَتَقَدَّمَ إلى الإمامِ ويَدْفَعَه بيدِه حتَّى يَنْصَرِفَ، بغيرِ كلامٍ، وإذا أمكنه أن يَكْتُبَ له ورقة فلا بَأس، ولكن لا يَتَكَلَّمُ حتى لا تبطل صلاته، فإن لم يَسْتَطِعْ أن يُنَبِّه الإمامَ فلْيَنْفَرِدْ ويُصَلِّ وحدَه، ثم بعدَ أن يَنْتَهِيَ يُخْبِرُ المأمومينَ أنَّ الإمامَ لم يَسْبِغْ الوضوءَ مثلًا إلا أن يَخشَى من هذا التنبيه فتنةً.

مطابقةُ الحديثِ للترجمةِ واضحةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ خرَجَ من المسجدِ بعد إقامةِ الصَّلاةِ لعلَّةٍ، والعلَّةُ أنَّه خرَجَ ليَغْتَسِلَ.

* * * *

ثمَّ قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٥- باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ. حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠- حدثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ[2].

---

[1] رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠)، (٥٧٢) (٨٩).

[2] رواه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣)، (٦٠٥) (١٥٨).

هذا الحديثُ: فيه بعضُ الاختلافِ عمَّا سبَقَ، لكنَّه اختلافٌ لفظيٌّ لا يَضُرُّ، فقوله: فتَقَدَّمَ وهو جنبٌ ليس في الأوَّلِ؛ لأنَّ الأولَ فيه أنَّه قامَ في مصلاه، وانتظرنا أن يكبِّرَ، فانصرفَ واغتسَلَ، وفيه أيضًا: أنَّه خرَجَ، وقد أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وعُدِّلتِ الصُّفوفُ، وهنا يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصُّفوفُ، فسوَّى النَّاسُ صفوفهم، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ. فهو اختلافٌ لفظيٌّ لا يَضُرُّ.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٢/ ١٢١-١٢٢):

قولُه: «حتى إذا قامَ في مصلَّاه». زادَ مسلمٌ من طريقِ يونسَ، عن الزُّهريِّ قبلَ أن يُكبِّرَ فانصرَفَ، وقد تَقَدَّمَ في بابِ إذا ذكَرَ في المسجدِ أنَّه جنبٌ من أبوابِ الغسلِ من وجهٍ آخرَ، عن يونسَ بلفظِ: فلمَّا قامَ في مُصَلَّاه ذكَرَ. ففيه دليلٌ على أنَّه انصرَفَ قبلَ أن يَدْخُلَ في الصَّلاةِ، وهو معارِضٌ لما رواه أبو داودَ وابنُ حبانَ، عن أبي بَكْرةَ، أن النَّبيَّ ﷺ دخَلَ في صلاةِ الفجرِ، فكبَّرَ، ثم أَوْمَأَ إليهم. ولمالكٍ من طريقِ عطاءِ بنِ يَسَارٍ مرسلًا أنَّه ﷺ كبَّر في صلاةٍ من الصَّلواتِ، ثم أشارَ بيده أن امْكُثُوا، ويُمْكِنُ الجمعُ بينهما بحَمْلِ قوله: «كبَّرَ» على «أرادَ أن يُكبِّرَ»، أو بأنَّهما واقعتانِ، أبداه عياضٌ والقرطبيُّ احتمالًا، وقالَ النَّوَويُّ: إنَّه الأظهرُ. وجَزَمَ به ابنُ حبانَ كعادتِه، فإن ثبَتَ وإلا فما في الصحيحِ أصحُّ، ودَعْوَى ابنِ بَطَّالٍ أنَّ الشافعيَّ احتَجَّ بحديثِ عطاءٍ على جوازِ تكبيرِ المأمومِ قبلَ تكبيرِ الإمامِ قال: فنَاقَضَ أصله فاحتَجَّ بالمرسلِ. وتَعَقَّبَه بأنَّ الشافعيَّ لا يَرُدُّ المراسيلَ مطلقًا، بل يَحْتَجُّ منها بما يَعْتَضِدُ، والأمرُ هنا كذلك؛ لحديثِ أبي بَكْرةَ الذي ذكرناه. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: إذا صحَّتْ روايةُ أبي داودَ ومن معه، فالظاهر -واللهُ أعلمَ- أنَّهما واقعتانِ، وإن لم تَصِحَّ فما في الصَّحيحِ أولى أنَّه لم يُكبِّرْ، وفي صحيحِ مسلمٍ التصريحُ بأنه لم يُكبِّرْ.

* ❋ ❋ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٦ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- حدَّثنا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ، وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي: الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[1].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على جوازِ ما تَرْجَمَ به المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهو قولُ الإنسانِ: ما صلَّيْتُ. ويُحْمَلُ على الصَّلاةِ الحاضرةِ، وليس المعنى ما صلَّيْنا أبدًا، وأننا لَسْنا من المصلين، وإنما المعنى أننا لم نَفْعَل الصلاةَ، وقد قال النبيُّ ﷺ، وهو يَرْتَجِزُ:

واللهِ لولا اللهُ ما اهْتَدَيْنَا ... ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا[2]

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنَّه يَجِبُ الترتيبُ في قضاءِ الفوائتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العصرَ أولًا، ثمَّ صلَّى المغربَ مراعاةً للترتيبِ، ويَدُلُّ لهذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**صلُّوا كما رأَيْتُموني أصلِّي**»[3]. وهذا كما أنَّه عائدٌ إلى صفةِ الصَّلاةِ في هيئتِها، فهو عائدٌ إليها في مكانها، وأنَّها بينَ صلاتَين، وهذا يَقْتَضِي الترتيبُ، ويَدُلُّ لهذا أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليصلِّها إذا ذكَرَها**»[4].

وكلمةُ: «**فلْيُصَلِّها**». تَقْتَضِي أن يُصَلِّيها في مكانها، فالعصرُ بينَ الظُّهرِ والمغربِ، ولابدَّ أن تَقَعَ هنا، ولو صلَّاها بعدَ المغربِ لم يَكُنْ قد صلَّاها كما هي.

---

(١) رواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (١/ ٤٣٨)، (٦٣١) (٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (٣/ ١٤٣٠)، (١٨٠٣) (١٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّه يَجُوزُ تأخيرُ الصلاةِ عندَ القتالِ، وقد اختَلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ: هل هذا كان قبلَ أن تُشْرَعَ صلاةُ الخوفِ، أو أنَّ هذا في حالٍ معينةٍ، وهي شدَّةُ الخوفِ، بحيثُ لا يَتَمَكَّنُ الإنسانُ من الصَّلاةِ إطلاقًا؟ فهذان قولانِ:

والقولُ الثَّاني هو الأرجحُ؛ لأمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّه يَجْرِي على قواعدِ الشريعةِ.

والأمرُ الثَّاني: أنَّنا إذا قلْنا بأنَّه قبلَ مشروعيةِ صلاةِ الخوفِ. صارَ في هذا نسخٌ، والنَّسخُ يَحْتَاجُ إلى أمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: تَعَذُّرُ الجمعِ بينَ النصين.

والأمر الثَّاني: العلمُ بالتاريخِ.

فالصَّوَابُ إذًا: أنَّه إذا اشتَدَّ الخوفُ اشتدادًا عظيمًا بحيثُ تَزِيغُ القلوبُ، ولا يَدْرِي الإنسانُ ماذا يَقُولُ، ولا ماذا يَفْعَلُ فإنَّ اللهَ تعالى لا يُكَلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها، فله حينئذٍ أن يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ، ولو خرَجَ الوقتُ[1].

وهل يُسْتفادُ من هذا الحديثِ: وجوبُ الوضوءِ للصلاةِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن مجردَ فعلِ الرسولِ ﷺ للشيءِ لا يَدُلُّ على وجوبِه، إلا بقرينةٍ واضحةٍ ولكن هناك أدلةٌ واضحةٌ على وجوبِ الوضوءِ؛ كقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ».

❋ ❋ ❋ ❋

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٩)، وشرح النووي، على صحيح مسلم (٥/ ١٣١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧ - بابٌ الإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢- حدَّثنا أَبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ[1].

[الحديث ٦٤٢ - طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنَّ المدةَ طويلةٌ، ففيها دليلٌ على جوازِ مُناجاةِ الإنسانِ بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ، ولكن هذا من الإمامِ، وأمَّا من المأمومِ فلا يُناجِيه؛ لأنَّه لو ناجاه لفاتَتْه تكبيرةُ الإحرام، وإدراكُها أمرٌ مهمٌّ.

وفيه أيضًا: جوازُ المناجاةِ في المسجدِ، وقد سبَقَ لنا أنَّ الصحابةَ كانوا يَتَحَدَّثُونَ في أمرِ الجاهليةِ ويَضْحَكُونَ، والنبيُّ ﷺ يَسْمَعُ وَيَتَبَسَّمُ[2].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه لا تُشْتَرَطُ الموالاةُ بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ، وأنَّه لو جَرَى بينهما تفريقٌ فلا بأسَ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٨ - بابُ الْكَلامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ

٦٤٣- حدَّثنا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[2]..

---

(١) رواه البخاري (٦٤٢)، وطرفاه في: (٦٤٣، ٦٢٩٢)، ومسلم (١/ ٢٨٤)، (٣٧٦) (١٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٥٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «تعليقه على سنن الترمذي»: صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (١/ ٢٨٤)، (٣٧٦) (١٢٦).

هذا الحديثُ هو نفسُ الحديثِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الذي رواه عن النَّبيِّ ﷺ هو أنسٌ.

ومن فوائد هذا الحديثِ: حسنُ خلقِ النبيِّ ﷺ، حيثُ وقَفَ لهذا الرجلِ، وجعَلَ يُحَدِّثُه حتى نامَ القومُ، نَسْأَلُ اللهَ أن يَرْزُقَنا وإيَّاكم اتِّباعه، أما نحنُ فإذا دخَلْنا المسجدَ فلا أحدَ يُكَلِّمُنا؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أنَّه لو أحدٌ تَكَلَّمَ جاءَ الثَّاني وتَكَلَّمَ، وجاء الثَّالثُ وتكَلَّمَ، والنَّاسُ الذين في الصَّفِّ يَتَلَفَّتُونَ، ويَقُولونَ: لماذا تَحْبِسُونه، دعُوه يَأْتِ يُصَلِّ بنا، فنَسْأَلُ اللهَ أن يَغْفِرَ لنا.

ثم يُقَالُ أيضًا: ربَّما هذه الحالُ لم تَحْدُثْ للرسولِ ﷺ إلا مرةً واحدةً في العمرِ، أما نحن فإننا لو فَتَحْنا البابَ، وقُلْنا: يَسْأَلُوننا مثلًا حتى يُقِيمَ المؤذنُ، ونحنُ نَحْبِسُ النَّاسَ فسيَكُونُ في هذا مشقةٌ، ثم إننا إذا فعلْنا هذا صارَ كلَّ يومٍ، فنَرْجُو من اللهِ تعالى المغفرةَ والرحمةَ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩ - بابُ وُجُوبِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا[1].

أفادنا المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الجماعةَ واجبةٌ، وهو كذلكَ، ووجوبُها ثابتٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ، ويُمْكِنُنا أن نَقُولَ: إجماعُ الصحابةِ:

أما القرآنُ: فقولُه تباركَ وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣]. والمعيَّةُ تَقْتَضِي المصاحبةَ.

---

(١) علقه البخاريُّ ر، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١٢٥)، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٥): وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في «كتاب الصيام» للحسين بن الحسن المروذي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم -يعني: تطوعًا- فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة.
وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٧٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. فأمَرَ بصلاةِ الجماعةِ في حالِ الخوفِ، ففي حالِ الأمنِ من بابِ أولى.

وأما السُّنَّةُ: فطافحةٌ بالأدلةِ الدالةِ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ[(١)].

وأمَّا إجماعُ الصَّحابةِ: فقالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: لقد رأيتُنا وما يَتخَلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النِّفاقِ، أو مريضٌ. بل قالَ: لقد كانَ الرَّجلُ يُؤْتَى به يُهادَى حتى يُقامَ في الصَّفِّ[(٢)].

وأمَّا النَّظرُ فيَقْتَضِي هذا؛ لأنَّنا لو لم نَقُلْ بوجوبِ الجماعةِ، وقلنا: إنَّ المسلمينَ لهم أن يصلُّوا في بيوتِهم؛ لَتَركوا سنةَ الرَّسولِ ﷺ، ولم تَكُنْ لهم رابطةٌ تَرْبِطُهم، ولا إلفةٌ تُؤَلِّفُهُم، فصارَ الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الصَّحابةِ والنَّظرُ والمعنى، كلُّها تَقْتَضِي وجوبَ صلاةِ الجماعةِ.

وفي الأثرِ الذي نَقَلَه المؤلفُ عن الحسنِ رحمه الله جازمًا به معلقًا إيَّاه: دليلٌ على أنَّ الأمَّ لا تُطَاعُ في معصيةِ اللهِ عز وجل، حتى وإن كان شفقةً على ابنِها، وكذلكَ الأبُ من بابِ أولى؛ وذلك لأنَّ الرَّسولَ ﷺ سُئِلَ: مَن أحقُّ النَّاسِ بحسنِ صحبتي؟ قال: «**أُمُّك**». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**أُمُّك**». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**أُمُّك**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثمَّ أبوك**»[(٢)].

ومعلومٌ أيضًا: أنَّ الأمَّ أشدُّ رِقَّةً من الأبِ، فإذا كانتِ الأمُّ من شدَّةِ رِقَّتها يَجُوزُ أن أَعْصِيها في طاعةِ اللهِ، فالأبُ من بابِ أولى.

---

(١) ومن ذلك ما رواه مسلم (١/ ٤٥٢)، (٦٥٣) (٢٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب». وانظر حديث هذا الباب.

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٣)، (٦٥٤) (٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٤/ ١٩٧٤)، (٢٥٤٨) (١).

وعلى هذا فنَقُولُ: كلُّ طاعةٍ يَأْمُرُ الوالدانِ بتركها، فإنَّه لا يَلْزَمُ الولدُ طاعتُهما في ذلك، إلا إذا كانَ في هذا ضررٌ على الأبوينِ، أمَّا ما لا ضررَ على الأبوينِ فيه فلا طاعةَ لهما فيه، ولا يَحِلُّ لهما أن يَمْنَعا ولدَهما من الطاعةِ، كما يُوجَدُ من بعضِ الناسِ، اليومَ من أنه يَقُولُ مثلًا لابنِه: لا تَذْهَبْ إلى بلدٍ آخر تَطْلُبِ العلمَ.

أو تَقُولُ بعضُ النِّساءِ لبناتها: لا تَصُومي يومَ الاثنينِ، أو يومَ الخميسِ، أو الأيَّامَ البيضَ. فهنا لا بأسَ أن تَعْصِيَ الوالدينِ.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً مفيدة حيثُ قال: إنَّما تَجِبُ طاعةُ الوالدينِ فيما فيه منفعةٌ لهما، ولا ضررَ على الابنِ فيه. فهذه قاعدةٌ مفيدةٌ، فالذي ليس فيه ضررٌ على الابن، وفيه منفعةٌ للأبوين، وليس مجردَ تحكُّمٍ، هو الذي يُطاعا فيه.

أمَّا إذا عَلِمْنا أنَّهما مَنَعَا من ذلك كراهةً لهذا الأمرِ الدينيِّ، فهذا تَكونُ معصيتُه أوجبَ.

فهناك بعضُ النَّاسِ يَقُولُ لابنِه: لا تُصاحِبِ الطيبينَ هؤلاء؛ لأنهم متشدِّدونَ، وفيهم كذا وكذا. فيقولُ له ذلك كراهةً لما هم عليه من التمسُّكِ بالسُّنَّةِ فمثلُ هذا معصيتُه واجبةٌ بل هي أوجبُ؛ لأنَّه إنَّما كان الحاملُ له على ذلك كراهةَ السُّنَّةِ.

فإذا قال قائلٌ: هل نُلْحِقُ بالوالدينِ ولاةَ الأمورِ؟

الجوابُ: تَجِبُ طاعتُهم في المباحِ؛ وذلك لأنَّ ولاةَ الأمورِ يُريدُونَ تنظيمَ الأمةِ كلِّها، وحفظَ الأمةِ، فأمرُهم عامٌّ، فلا تَجوزُ مخالفتُهم إلا في المعصيةِ؛ ولهذا جاءتِ السُّنَّةُ موضِّحةً لذلك، حيثُ قال النبيُّ ﷺ: «**ما لم يَأْمُرُوا بمعصيةٍ**»[1].

فإن أَمَروا بمعصيةٍ فلا طاعةَ، وظاهرُ الحديثِ أنهم حتى لو أَمَروا بشيءٍ مكروهٍ، فإنَّه تَجِبُ طاعتهم؛ لأنَّ معصيةَ ولاةِ الأمورِ ليستْ هيِّنَةً، لكنَّ معصيةَ الأبِ إن ضرَّتْ فإنَّما تَضُرُّ فردًا فقطْ.

* ❁ ❁ *

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩)، (١٨٣٩) (٣٨).

٦٤٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا، فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[1].

[الحديث ٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

هذا الحديثُ يَدُلُّ على: وجوبِ صلاةِ الجماعةِ في المسجدِ أيضًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هَمَّ أن يُحَرِّقَ المتخلفينَ عنها بالنَّارِ، وقد دَفعَ هذا الاحتجاجَ مَن قالوا: إن صلاةَ الجماعةِ سنَّةٌ بقولهم: إنَّه هَمَّ، ولم يَفْعَلْ.

فيُقَالُ لهم: لو كان أحدٌ أدنى من الرَّسولِ ﷺ منزلةً لا يُمْكِنُ أن يَقُولَ مثلَ هذا الحديثِ عن شيءٍ يُخَيَّرُ الإنسانُ فيه بينَ الفعلِ والتركِ، ولو سَلَّمْنا لها قالوا، لكان كلامُ الرَّسولِ ﷺ هنا عَبَثًا ولغوًا، ولا فائدةَ منه، وأنت تَتَعَجَّبُ أنْ يَقُولَ مثلَ ذلك علماءُ أجلاءُ انتصارًا لما ذهَبُوا إليه، مع أنَّهم يَعْلَمُونَ أنَّهم لو قالوا لولدهم مثلًا في البيتِ: واللهِ لقد هَمَمْتُ أن أُحَرِّقَكَ بالنَّارِ لو تَأَخَّرْتَ. ولَعَلِمَ الولدُ أنَّه أرادَ بذلكَ إلزامَه بهن، وهذا شيءٌ معروفٌ، وسبحانَ اللهِ أن يُجْعَلَ كلامُ الرَّسولِ ﷺ بهذه المنزلةِ اتباعًا للهَوَى، ولكننا نَعْلَمُ أنَّ هؤلاء مُجْتَهِدونَ، ونَسْأَلُ اللهَ أن يَعْفُوَ عنهم خطأَهم.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ القَسَمِ بدونِ استقسامٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ أقْسَمَ؛ وذلك لأهميةِ الأمرِ؛ لأنَّ القسمَ له أسبابٌ ودوافعُ كثيرةٌ:

منها: تشكُّكُ المخاطبِ.

ومنها: إنكارُ المخاطبِ.

ومنها: أهميةُ المقْسَمِ عليه، والذي معنا من الثَّالِثِ.

---

[1] رواه البخاري (٦٤٤)، وأطرافه في: (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم (١/ ٤٥١)، (٦٥١) (٢٥١).

وقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**». المرادُ بالنَّفسِ هنا قَبْضُها وإبقاؤُها، وكذلك اتجاهاتُها، فكلاهما مرادٌ، فأنفسُنا بيدِ اللهِ ﷻ، وهو الذي يُحْيِي ويُمِيتُ، وكذلك أيضًا اتجاهاتُنا، وأعمالُنا كلُّها بيدِ اللهِ، ولهذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه للنَّبيِّ ﷺ، حينَ قالَ له: «**ألا قُمْتُما**»؛ يَعْنِي: في صلاةِ الليلِ، قال: إنَّ أنفسَنا بيدِ اللهِ[1].

وقولُه: «**لقد هَمَمْتُ..**» إلى آخرِه. سبقَ الكلامُ عليه.

أمَّا قوله: «**لو يَعْلَمُ أحدُهم**». أي: أحدُ المتخلفينَ.

وقولُه ﷺ: «**أنَّه يَجِدُ عَرْقًا سمينًا**» العرقُ هو بقيةُ اللحمِ تَكُونُ على العظمِ، ويُسَمَّى بلغتِنا الدارجةِ: «عرموش». وهذه هي لغةُ القصيمِ.

أما قولُه: «المرماتان». فقيلَ: إنَّهما ما بينَ ضلفي الشَّاةِ، فالشَّاةُ لها ضلفانِ في أرجلِها، فما بينَهما هي المرماة، وقيلَ: إنَّ المرماةَ ما بينَ أضلاعِ الشَّاةَ، وكلاهما زهيدٌ، وليسَ له قيمةٌ عندَ النَّاسِ.

فيَقُولُ الرَّسولُ ﷺ: «**لو أنَّ أحدَهم يَجِدُ هذا أو هذا لشَهِدَ العشاءُ**».

وخَصَّ ﷺ؛ العشاءَ؛ لكثرةِ المتخلِّفينَ فيها، وإلا فالعشاءُ وغيرُها سِيَّانِ، فهذا المتخلفُ يأتي مع عِظَمِ المشقةِ، ويَشْهَدُ العشاءَ، من أجلِ هذا العرموشِ أو المرماةِ.

فإذا قال قائلٌ: إن حديثَ النبيِّ ﷺ في النهيِ عن حضورِ المسجد لمن أكل الثومَ والبصلَ[2] يدلُّ على أن حضور الجماعة ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لكان أكل الثوم والبصل لا يمنعه من الحضور؟

نقولُ: هذا اعتراضٌ جيدٌ في ظاهره، لكنَّه في باطنه ليس له أرجلٌ، فإنَّ السفرَ في رمضانَ جائزٌ، ومع ذلكَ فإنه إذا سافَر الإنسانُ أَفْطَرَ، فجازَ السفرُ معَ أنَّه وسيلةٌ للإفطارِ المحرَّمِ في رمضانَ؛ ولهذا لو سافَرَ ليُفْطِرَ صارَ حرامًا، فكذلك لو أكَلَ البصلَ ليُسْقِطَ الجماعةَ صارَ حرامًا.

---

(١) رواه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (١/ ٥٣٧)، (٧٧٥) (٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (١/ ٣٩٤)، (٥٦٤) (٧٣).

أمّا إذا قالَ: أنا أُرِيدُ أن أُسَافِرَ لغرضٍ دينيٍّ، أو دنيويٍّ، وكذلكَ أكلُ البصلِ قالَ: أنا أُريدُ أن آكُلَه؛ للتشهِّي أو للاستشفاءِ. فهنا لا بأسَ، كما أنَّنا أَسْقَطْنا الجماعةَ عن آكلِ البصلِ ليسَ عقوبةً له، بل دفعًا لأذاه، ولهذا علَّلَ النَّبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «**فإنَّ الملائكةَ تَتَأَذَّى مما يَتَأَذَّى منه بنو آدم**»[1].

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠ - بابُ فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ[2].

وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً[2].

هنا البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ أن ذكرَ وجوبَ الصلاةِ ذكرَ فضلَها، ومن المعلومِ، وكما هي القاعدةُ الشرعيةُ، أنَّ القيامَ بالواجبِ أفضلُ من القيامِ بالتَّطوُّعِ؛ لقولِ اللهِ تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «**ما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مِمَّا افترَضتُه عليه**»[4].

* * * *

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٩٤)، (٥٦٤) (٧٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (٢/ ١٣١)، بصيغة الجزم، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٠٥) عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود -هو ابن يزيد النخعي- أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، ذهب على مسجد آخر.
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٣١): سنده صحيح. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٦).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٣١) وقد وصله أبو يعلى في «مسنده» قالك حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد هو ابن زيد، عن الجعد أبو عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذاك صلاة الصبح، فأمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه. قال الحافظ: هذا إسناد صحيح موقوف، «تغليق التغليق» (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧)، و«الفتح» (٢/ ١٣١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٢).

ثم ذكرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أثرين:

أولهما: أثرُ الأسودِ أنَّه كان إذا فاتته الصَّلاةُ في المسجدِ ذهبَ إلى مسجدٍ آخرَ. وذلك من أجلِ إدراكِ الجماعةِ.

والأثر الثاني: أن أنسًا إذا جاءَ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه، أذَّنَ، وأقامَ، وصلَّى جماعةً.

وفي هذا دليلٌ على جوازِ إعادةِ الجماعةِ في المسجدِ الواحدِ.

وأمَّا أذانُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُحْمَلُ على أنَّه لم يَسْمَعِ الأذانَ؛ بمعنى: أنَّه قَدِمَ إلى البلدِ مثلًا، وقد أذَّنُوا، وهو في البرِّ لم يَسْمَعْ أذانًا، فيُؤَذِّنُ، وأمَّا من كان في البلدِ فلا يُشْرَعُ له إعادةُ الأذانِ؛ لأنَّ الأذانَ قد سقَطَتْ مشروعيته بأذانِ البلدِ.

وبناءً على ذلكَ: لو أدركك الوقتُ وأنت في السَّفرِ، ثم قَدِمْتَ المدينةَ بعدَ أن فاتَتِ الصَّلاةُ، فأَذِّنْ وأَقِمْ ولو كُنْتَ في المسجِدِ؛ وذلكَ لأنَّه أَذَّنَ، وأنت في مكانٍ لم تَسْمَعْ فيه الأذانَ.

* ❁❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٥- حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

٦٤٦- حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2].

* ❁❁ *

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، وطرفه في: (٦٤٩)، ومسلم (١/ ٤٥٠)، (٦٥٠) (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٤٩)، (٦٤٩) (٢٤٥)، من حديث أبي هريرة.

٦٤٧- حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللهمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

ذكَرَ في هذا البابِ فضلَ صلاةِ الجماعةِ، وقد سبَقَ الكلامُ فيه على أَثَرَيْنِ: أحدُهما للأسودِ، والثاني لأنسِ بنِ مالكٍ، وبَيَّنَّا أن فِعْلَ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه في كونه يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ يُحْمَلُ على أنَّه كان خارجَ البلدِ، فَقَدِمَ إليها فأَذَّنَ، فإن لم يَكُنِ الأمرُ كذلكَ فهذا من فعلِه، ولا وجهَ لأذانِه.

وفي إقامةِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه الجماعةَ في المسجدِ الذي أُقِيمَتْ فيه أولًا: دليلٌ على أنَّ إعادَةَ الجماعةِ على هذا الوجهِ ليس فيه بأسٌ، خلافًا لمن قالَ: إنَّها بدعةٌ، وأنَّ النَّاسَ إذا دخَلُوا، وقد فاتَتهم الصَّلاةُ صلَّوا فُرادى. فإنَّ هذا لا وجهَ له من النَّظرِ إطلاقًا، وإنَّما حصَلَ هذا عن غفلةٍ، فالرسولُ ﷺ قال: «**صلاةُ الرَّجلِ مع الرَّجلِ أزكى من صلاته وحدَه، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرَّجلِ، وما كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى اللهِ**»[1]. فإنَّ هذا عامٌّ.

ثمَّ إن قوله في حقِّ الرَّجلِ الذي دخَلَ، وقد فاتته الصَّلاةُ: «**من يَتَصَدَّقُ على هذا؟**»[2]. دليلٌ أيضًا على إعادةِ الجماعةِ مرةً أخرى.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٤٠) (٢١٢٦٥، ٢١٢٦٦)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي»: حسن.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٥) (١١٠١٩)، والترمذي (٢٢٠)، واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، =

وقد ذكَرَ العلماءُ في هذه المسألةِ أنَّ لها ثلاثةَ وجوهٍ[1]:

الوجهُ الأوَّلُ: أن يَكُونَ المسجدُ ليس له إمامٌ راتبٌ؛ كمساجدِ الطرقِ، فهذا تُعَادُ فيه الجماعةُ، ولا إشكالَ فيها، وكلُّ من جاءَ دخَلَ وصلَّى جماعةً.

والوجهُ الثَّاني: أن يُتَّخَذُ هذا سنةً راتبةً، فتُعادُ فيه الجماعةُ؛ مرتين مثلَ أن يَكُونَ بعضُ النَّاسِ يَرى استحبابَ تأخيرِ الصَّلاةِ، وبعضُ النَّاسِ يرى استحبابَ تَقْدِيمها، فيأتي الذي يَسْتَحِبُّ التَّقديمَ، فيُصَلِّي جماعةً في هذا المسجدِ، ثم يأتي الثَّاني فيُصَلِّي جماعةً، فهذا لا شكَّ أنَّه بدعةٌ، وأنَّ المسلمينَ يَجِبُ عليهم أن يَتَّفِقُوا.

والوجهُ الثَّالثُ: بَيْنَ بَيْنَ، وهو أن يَدْخُلَ جماعةٌ قد فاتَتْهم الصَّلاةُ، فهؤلاء يُصَلُّونَ جماعةً، ولا إشكالَ في هذا.

بَقِيَ أن يُقَالَ: هل يُدْرِكُ هؤلاء فضلَ الجماعةِ الأُولى، أو لا؟

الظاهرُ: أنَّهم لا يُدْرِكُونه؛ أي: لا يُدْرِكونَ فضلَ الجماعةِ الأولى، ولكنَّ ذلك خيرٌ من صلاتِهم فرادى.

وأمَّا ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّه دخَلَ المسجدَ فوجَدَهم قد صلَّوا، فرجَعَ إلى بيته، وصلَّى هناك. فهذا إن صحَّ عنه فقد رُوِيَ عنه خلافُ ذلك؛ وهو أنَّه دخَلَ المسجدَ، فصلَّى جماعةً.

فإن صحَّ هذا وهذا فله قولانِ في المسألةِ، على أنَّ رجوعَه ولم يُصَلِّ في المسجدِ جماعةً، لا يَسْتَلْزِمُ أنَّه لا يَرَى ذلك؛ إذ قد يَكُونُ يَخْشَى لو أقامَ الجماعةَ الثَّانيةَ؛ لَتَهاوَنَ النَّاسُ، وقالوا: هذا صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ تفوتُه الصَّلاةُ، ويُقِيمُ جماعةً.

=

قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى. اهـ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على هذا الحديث في سنن الترمذي»: صحيح.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥)، و«المجموع» للنووي (٤/ ١٩٣)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٤٦)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٥٨).

وأيضًا ربَّما يكونُ قد راعَى خاطرَ الإمامِ الأوَّلِ، فلو صلَّى جماعةً بعده، لدار في خَلَدِ الرَّجلِ أنَّه تَأَخَّرَ لئلا؛ يُصَلِّيَ خلفَه، أو لغيرِ ذلكَ من الأسبابِ، فهي إذًا قضيةُ عينٍ تَحْتَمِلُ أمورًا ونحن عندَنا السُّنَّةُ النَّبويَّةُ واضحةٌ جدًّا في إعادةِ الجماعةِ، إذا كان هذا لغيرِ أمرِ راتبٍ.

أما حديثُ ابنِ عمرَ وحديثُ أبي هريرةَ، فقد سبَقَ الكلامُ عليهما، ولا حاجةَ على إعادتِه.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣١ - بابُ فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حدَّثنا أبو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨][1].

٦٤٩- قال شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[2].

هذا فيه دليلٌ على: أنَّ الملائكةَ الموكَّلينَ بحفظِ بني آدمَ، يَجْتَمِعُونَ في صلاةِ الفجرِ، وكذلك أيضًا يَجْتَمِعُونَ في صلاةِ العصرِ[2].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٥٠)، (٦٤٩) (٢٤٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٣٧): وطريق شعيب هذه موصولة، وجوز الكرماني أن تكون معلقة، وهو بعيد، بل هي معطوفة على الإسناد الأول، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب، ونظائر هذا في الكتاب كثيرة. اهـ

(٢) تقدم تخريجه.

ثمَّ اسْتَدَلَّ أبو هريرةَ رضي الله عنه بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨]. والمرادُ بقرآنِ الفجرِ هو الصَّلاةُ، وأُطْلِقَ عليها القرآنُ؛ لكثرةِ القراءةِ فيها.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٥٠- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

مرادُ أبي الدرداءِ رضي الله عنه في هذا الحديثِ من قولِه: ما أَعْرِفُ شيئًا؛ يعني: من أمورِ الصَّلاةِ، وما يَتَعَلَّقُ بها، أي: أنَّهم أَخَلُّوا في كثيرٍ منها، ولا يَعْرِفُ من ذلك إلا أنَّهم يُصَلُّونَ جميعًا، وإلا فهناكَ أشياءُ كثيرةٌ معلومةٌ لأبي الدرداءِ؛ مثلَ الأذانِ، والإقامةِ، والصِّيامِ، والزَّكاةِ، وغيرِ ذلك، لكن مُرادُه ممَّا يَتَعَلَّقُ بإقامِ الصَّلاةِ.

وإذا كان هذا في زمنِ أبي الدرداءِ، وهو صحابيٌّ -وآخِرُ الصَّحابةِ موتًا مَن قد بَلَغَ مائةً وعشرًا من السنين- فما بالُكَ بوقتنا الحاضر، وقد مضَتْ دهورٌ كثيرةٌ، فإذا كان تَغَيُّرُ الناسِ في أمورِ صلاتهم من ذلك الوقتِ، فهنا أيضًا لا بدَّ أن يَتَغَيَّروا، ولكن -كما تَعْلَمُونَ- الدِّينُ إقبالٌ وإدبارٌ، فأحيانًا يكُونُ في النَّاسِ مَن يُقِيمونَ دينَ اللهِ، وأحيانًا يَتَغافَلُون، وهكذا كما شاهَدْتُم الفرقَ بينَ النَّاسِ قبلَ عشرينَ سنةٍ، وبينَ النَّاسِ اليومَ، ولا نَدْرِي كيف يكونون في المستقبلِ. واللهُ أعلمُ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ»[1].

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٢/ ١٣٨):

۞قولُه: «**فأبعَدُهم ممشًى**». أي: إلى المسجدِ، وسيأتي الكلامُ على ذلك بعدَ بابٍ واحدٍ.

۞قولُه: «الإمامِ». زادَ مسلمٌ: «**في جماعةٍ**». وبيَّنَ أنَّها روايةُ أبي كُرَيْبٍ، وهو محمدُ بنُ العَلَاءِ الذي أخْرَجَه البخاريُّ عنه.

۞قولُه: «**مِن الذي يُصَلِّي ثم يَنَامُ**». أي: سواءٌ صلَّى وحدَه، أو في جماعةٍ.

ويُسْتَفَادُ منه: أنَّ الجماعةَ تتَفَاوَتُ كما تَقَدَّمَ.

اسْتُشْكِلَ إيرادُ حديثِ أبي موسى في هذا البابِ؛ لأنَّه ليس فيه لصلاةِ الفجرِ ذِكْرٌ، بل آخرُه يُشْعِرُ بأنَّه في العشاءِ، ووَجَّهَهُ ابنُ المُنَيِّرِ وغيرُه، بأنَّه دلَّ على أنَّ السببَ في زيادةِ الأجرِ: وجودُ المشقةِ بالمشي إلى الصَّلاةِ، وإذا كان كذلكَ فالمشيُ إلى صلاةِ الفجرِ في جماعةٍ أشقُّ من غيرِها؛ لأنَّها وإن شاركتها العشاءُ في المشي وفي الظلمةِ، فإنَّها تَزِيدُ عليها بمفارقةِ النَّومِ المُشْتَهَى طبعًا.

ولم أرَ أحدًا من الشُّراحِ نبَّه على مناسبةِ حديثِ أبي الدرداءِ للترجمةِ إلا الزينِ بنِ المنيرِ فإنَّه قال: تَدْخُلُ صلاةُ الفجرِ في قولِه: «**يُصَلُّونَ جميعًا**». وهي أخصُّ بذلك من باقي الصلواتِ، وذكَرَ ابنُ الرُّشَيْدِ نحوَه، وزادَ أنَّ استشهادَ أبي هريرةَ في الحديثِ الأوَّل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨]. يُشِيرُ إلى أنَّ الاهتمامَ بها آكَدُ.

---

[1] رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (١/ ٤٦٠)، (٦٦٢) (٢٧٧).

وأقولُ: تَفَنَّنَ المصنِّفُ بإيرادِ الأحاديثِ الثَّلاثةِ في البابِ؛ إذ تُؤْخَذُ المناسبةُ من حديثِ أبي هريرةَ بطريقِ الخصوصِ، ومن حديثِ أبي الدرداءِ بطريقِ العمومِ، ومن حديثِ أبي موسى بطريقِ الاستنباطِ، ويُمْكِنُ أن يُقالَ: لفظُ الترجمةِ يَحْتَمِلُ أن يُرادَ به فضلُ الفجرِ على غيرِها من الصلواتِ، وأن يُرادَ به ثبوتُ الفضلِ لها في الجملةِ، فحديثُ أبي هريرةَ شاهدٌ للأوَّلِ، وحديثُ أبي الدرداءِ شاهدٌ للثَّاني، وحديثُ أبي موسى شاهدٌ لهما. واللهُ أعلمُ. اهـ

أما قولُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ «**أعظمُ أجرًا من الذي يُصَلِّي، ثم يَنَامُ**» أنَّه سواءٌ صلَّى في جماعةٍ، أو وحدَه. ففيه نظرٌ، بل الظَّاهرُ أنَّه صلَّى وحدَه، وأنَّ الإنسانَ لو صلَّى في جماعةٍ تُبَكِّر، وهي جماعةُ إمامٍ، فإنَّه لا يَفُوتُه الأجرُ.

* ❁❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- حدثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

[الحديث ٦٥٢- طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

[الحديث ٦٥٣- أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

* ❁❁ *

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1].

هذا الحديثُ الواقعُ أنَّه جمَعَ أحاديثَ ثلاثةٍ؛ لأنَّكَ لا تَجِدُ صلةً بينَ جُمَلِه.

فالجملةُ الأولى يقولُ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**». فهذا فضيلةُ إماطةِ الأذى عن الطريقِ، وأنَّه سببٌ للمغفرةِ.

وفيه: إثباتُ الشُّكرِ لله، أي: أنَّ اللهَ تعالى يَشْكُرُ لعبدِه المؤمنِ إذا عمِلَ عملًا صالحًا؛ لقولِه فشَكَرَ اللهُ له، وقد قالَ تعالى في القرآنِ الكريمِ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء:١٤٧]. وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن:١٧]. والشكرُ مجازاةُ الفاعلِ على فعله.

وقولُه: «**فغفَرَ له**». أي: غفرَ له ذنوبَه.

وفيه من الفوائدِ أيضًا: أنَّ العملَ اليسيرَ قد يكُونُ سببًا لثوابٍ كثيرٍ؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّ اللهَ غفرَ له كلَّ الذُّنوبِ بعملٍ واحدٍ.

والجملةُ الثَّانيةُ قال فيها: «**الشهداءُ خمسةٌ**». الظَّاهرُ أنَّ الذي قال ذلك هو الرَّسولُ عليه الصلاة والسلام ويُحْتَمَلُ أنَّه أبو هريرةَ؛ يَعْنِي: ثمَّ حدَّثَ بهذا الحديثِ أيضًا.

وقولُه: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشهيدُ في سبيلِ اللهِ». وأعظمُهم أجرًا الشهيدُ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ الشهيدَ في سبيلِ اللهِ، شهيدٌ في أحكامِ الدنيا، وأحكامِ الآخرةِ، فلا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه.

وأمَّا الأربعةُ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدمِ، فإنَّهم شهداءُ في أحكامِ الآخرةِ فقط، أمَّا في الدنيا فإنَّهم يُغَسَّلُونَ، ويُكَفَّنُونَ، ويُصَلَّى عليهم.

فأمَّا المطعونُ: فهو الذي مات بالطاعونِ، والطَّاعونُ مرضٌ ووباءٌ فتَّاكٌ، والعياذ بالله.

---

(١) رواه مسلم (٤٣٧، ١٩١٤)، (١٢٩، ١٦٤).

والمبطونُ: هو الذي مات بألمٍ في بطنه، قال بعضُ المتأخرينَ: ولعلَّه يُشِيرُ إلى الزائدة؛ فإنَّ الزائدةَ تَقْضِي على الإنسانِ بسرعةٍ كالطَّاعونِ، أمَّا الوَجَعُ العاديُّ الذي يُوجِعُ في البطنِ، ثم يَبْرَأُ، ويَعُودُ، ثمَّ يَبْرَأُ ويَعُودُ، فهذا كالأمراضِ المعتادةِ، فيكونُ المرادُ بقولِه: المبطونُ: الذي ماتَ بداءِ البطنِ السريعِ القتلِ.

والغريقُ: هو الذي ماتَ بالغَرَقِ.

وصاحبُ الهدمِ: هو الذي ماتَ بالهدمِ؛ يَعْنِي: انهَدَمَ عليه جدارٌ، أو انهدمَ عليه ترابٌ، وهو يَحْفِرُ بئرًا مثلًا، أو ما أشبهَ ذلكَ.

أمَّا الشهيدُ في سبيلِ اللهِ: فهو الذي قاتَلَ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا[1]، ثم قُتِلَ، وهذا خيرُهم، وهو الذي قال اللهُ تعالى فيه: ﴿تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧٠].

وأمَّا الجملةُ الثَّالثةُ فقال: «**لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ، والصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا**».

فقولُه: «**النِّداءُ**». يُرِيدُ به الأذانَ.

وقولُه: «**والصَّفُّ الأوَّلِ**» معروفٌ؛ يَعْنِي: لو لم يَصِلِ الإنسانُ إليه إلا بالقرعةِ لَقارَعَ غيرَه، وهذا يَدُلُّ على الحثِّ على المسابقةِ إلى ذلك، وهو عكس ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ، إذا نزَلَ قومٌ منزلًا في البرِّ، وحانَ وقتُ الأذانِ، تَجِدُ كلَّ واحدٍ يَقُولُ للثَّاني: أذِّنْ أذِّن. فسبحان الله، كيف هذا والرَّسولُ عليه الصلاة والسلام يَقُولُ: «**لو يَعْلَمُ الإنسانُ ما في النِّداءِ لقارَعَ عليه**»، ولكنَّ هذا الذي يَفْعَلُه الناسُ الآنَ لا شكَّ أنَّه من الحرمانِ؛ ولهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُبَادِرَ، فمتى دخَلَ الوقتُ فلْيُؤَذِّنْ، إلا أن يكونَ هناكَ مؤذِّنٌ راتبٌ مِنْ قِبَلِ أميرِ القومِ، فإنَّه لا يُؤَذِّنُ مع وجودِه.

وهل الفضلُ للصَّفِّ الثَّاني على الثَّالثِ كالأوَّلِ على الثَّاني؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الظَّاهرُ: لا، وأنَّ هذا خاصٌّ بالصَّفِّ الأوَّلِ، ولكن معه ذلك فتكميلُ الصَّفِّ الثاني قبْلَ الثَّالثِ هو السُّنَّةُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها**».

قالوا: وكيفَ تُصَفُّ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**يَتَراصُّونَ ويُكْمِلُونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ**»[1].

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ القرعةِ، وهي قد ذُكِرَتْ في القرآنِ مرتينِ:

المرةُ الأولى: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

والمرةُ الثانيةُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١]. لكن يُشْتَرَطُ في المساهمةِ أن لا تَجْرِيَ مَجْرَى القِمارِ، فإن جرَتْ مَجْرَى القِمارِ، صارتْ حرامًا، لا تَحِلُّ.

مثالُ ذلك: رجلانِ شريكانِ في كيسٍ من البُرِّ، على وجهٍ سواءٍ، فإذا أردنا أن نَقْسِمَه قَسَمْنَاهُ أنصافًا متساويةً، فقالَ بعضُهم لبعضٍ: نَقْسِمُه أثلاثًا، ثم نُساهِمُ أيُّنا يَكُونُ له الثلثانِ. فهذا حرامٌ؛ لأنَّه سَيَكُونُ كلُّ واحدٍ منهما إمَّا غانمًا، وإمَّا غارِمًا، فيُشْتَرَطُ في القرعةِ ألا تَكُونَ خارجةً مخْرَجَ القِمارِ.

ولهذا أنكَرَها بعضُ العلماءِ وقالَ: إنَّها تُشْبِه القِمارَ[2]، لكن يُقالُ: إنَّها لا تُشْبهُ القِمارَ؛ لأنَّ القِمارَ يَكُونُ فيه الغَرَرُ، وهذه ليس فيها الغَرَرُ.

ولكن كيف نُساهِمُ ونَقْرَعُ، وبماذا؟

الجوابُ: أن هذا بِحَسَبِ العادةِ؛ يَعْنِي: ما عُيِّن؛ ولهذا كانت القُرعَةُ في قولِه ﷻ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. قرعةً عجيبةً ما نَتَصَوَّرُها، ولا أحدَ يَفْعَلُها الآنَ، وعلى هذا فتكُونُ القرعةُ على حَسَبِ ما يَتَّفِقَانِ عليه.

مثالُ ذلك: عندنا واحدٌ، واثنانِ، وثلاثٌ، وأربعٌ، هي المُسْتَهَمُ عليها، ثمَّ نَضَعُ واحدًا

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٢٢)، (٤٣٠) (١١٩)، وأبو داود (٦٦١)، واللفظ له.

(٢) سئل أبو عبد الله -يعني الإمام أحمد- عن القرعة ومن قال: إنها قمار؟ قال: إن كان ممن سمع الحديث فهذا رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار، وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن أكثم يقول: إن القرعة قمار. قال: هذا قول رديء خبيث. وانظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم» (ص٢٤٨).

مثلًا نواةً باسمِ فلانٍ، والثَّانيةُ حجرٌ باسمِ فلانٍ، والثَّالثةُ خشبةٌ باسم فلانٍ، والرَّابعُ ورقةٌ باسم فلانٍ، ثمَّ يُعْطُونَها رجلًا، ويَقُولُون: ارمِ هذه الأشياءَ، على هذه المُسْتَهَمِ عليها، فيَفْعَلُ فتَصِحُّ القُرْعَةُ، أو يَكْتُبُ بأوراقٍ علامةَ «صح»، أو علامةَ «خطأ».

والمهمُّ: أنها على حَسَبِ ما يَتَّفِقُونَ عليه تَصْلُحُ القرعةُ.

والجملةُ الرَّابعةُ: قولُه: «**ولو يَعْلَمُونَ ما في التَّهجيرِ لاسْتَبَقُوا إليه**». التهجيرُ؛ يعني: التبكيرَ إلى صلاةِ الظُّهرِ، وهو مأخوذٌ من الهاجرةِ، أو أنَّ المرادَ الذهابُ في الهاجرةِ مبكرًا كان أو متأخرًا، المهمُّ أنَّ المرادَ بذلك صلاةُ الظهرِ.

والجملةُ الخامسةُ: قولُه: «**ولو يَعْلَمون ما في العَتَمَةِ والصُّبحِ لأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا**»؛ أي: من الثَّوابِ والأجرِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ من الثَّوابِ والأجرِ في فِعْلِهما، والعقابِ في تركِهما.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- ما تَقَدَّمَ في فضلِ إماطةِ الأذى عن الطريقِ.

٢- ومنها: أنَّ العملَ اليسيرَ قد يَكُونُ سببًا لثوابٍ كثيرٍ.

٣- ومنها: بيانُ أنواعِ الشُّهداءِ، وأنهم خمسةٌ، وهل هذا على سبيلِ الحصرِ، أو على سبيلِ التمثيلِ؟

الجوابُ: الظاهرُ: الثاني، وأنَّ الحريقَ، والمخنوقَ الذي ماتَ بالخَنْقِ، بموادٍّ سامةٍ مثلًا، وما أشبهَ ذلك، كلُّه داخلٌ في هذا الحديثِ.

وكذلك الميِّتُ بحادثِ سيارةٍ، أو غيرِ هذا، المهمُّ أنَّ كلَّ ما شابَهَ هذا فإنَّ له حكمَه.

فإن قال قائلٌ: هذا قياسٌ في الثَّوابِ، والمعروفُ أنَّ الثوابَ لا يُقَاسُ فيه؟

فيُقَالُ: نعم، الأصلُ أنَّ الثَّوابَ لا يُقَاسُ فيه، لكن إذا تَسَاوَى العملُ من كلِّ وجهٍ، فإنَّ اللهَ حكيمٌ ﷻ، ومن حكمته أنْ تَتَسَاوَى الرُّتَبُ والفضائلُ أيضًا.

٤- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضيلةُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، وفضيلةُ الأذانِ.

٥- ومن فوائده أيضًا: استعمالُ القُرْعةِ حتى في الأعمالِ الصَّالحةِ؛ ولهذا قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا تَشَاحَّ اثنانِ في الأذانِ قُدِّمَ أحسنُهما أداءً للأذانِ في صوته وأدائه، فإن تَسَاوَيَا، فمَن يَخْتَارُه الجيرانُ؛ يعني: أهلَ المسجدِ، فإن اخْتَلَفُوا، أو قالوا: لا خيارَ لنا. فالقرعةُ[1].

٦- ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: فضيلةُ الحضورِ إلى صلاةِ الجماعةِ؛ لقوله: «**لَاسْتَبَقُوا إليه**».

٧- ومن فوائدِ الحديثِ أيضًا: أنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ مُسابِقًا في الخيراتِ، كلما حصَلَ الخيرُ يكونُ هو الأسبقَ؛ لأن هذا هو الذي أمَرَنا اللهُ به في قوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١].

٨- ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: فضيلةُ العشاءِ والصُّبحِ؛ لأنَّهما صلاتانِ تَأْتِيانِ وقتَ النَّومِ ووقتَ الظُّلمةِ، ولاسيَّما فيما سبَقَ من الزمانِ، فالحضورُ إليهما أفضلُ من غيرهما.

٩- ومن فوائدِ الحديثِ: جوازُ تَسْمِيَةِ العشاءِ بالعَتَمَةِ، ويُجْمَعُ بينَ هذا وبينَ النَّهيِ عن ذلك: بأنَّ النهيَ ليس للتحريمِ، ولكنَّه نهيٌ من بابِ الأدبِ، وقد أشارَ إلى هذا النبيُّ ﷺ حيثُ قالَ: «**لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على صلاتِكم**»[2]. فدلَّ هذا على أنَّ المقصودَ الأدبُ في التَّسميةِ، وأن يُسَمِّيَ الإنسانُ الصلاةَ كما سمَّاها اللهُ في القرآنِ.

* * * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٥٦)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٨٨)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ٣١٦) و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٣ - بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ﴾ [يس:١٢]. قَالَ: خُطَاهُمْ[1].

[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧]

قولُه: «احتساب الآثارِ». يَعْنِي: أنَّ الإنسانَ يَحْتَسِبُ الأجرَ، ويَحْتَسِبُ هذا العملَ على اللهِ؛ ومعنى احتسابِه عليه: أنَّه يَرْجُو ثوابَه من اللهِ، وهذا أمرٌ مهمٌّ يَغْفُلُ عنه كثيرٌ من النَّاسِ.

فكثيرٌ من النَّاسِ يُصَلِّي، ويَتَوَضَّأُ، ويَعْمَلُ العملَ الصَّالحَ، لكن ليس في بالِه أنَّه يَحْتَسِبُ الأجرَ، وأنَّه سَيُؤْجَرُ عليه، فيَنْبَغِي لنا أن نَنْتَبِهَ لهذا، وألا تَسْتَوْلِيَ علينا الغَفْلَةُ؛ لأنَّ هناك نيةً واحتسابًا، فالإنسانُ يَنْوِي عملًا لوجه اللهِ عزَّ وجلَّ، لكن يَغْفُلُ عن كونِه مُحْتَسِبًا.

والاحتسابُ فيه فائدةٌ أخرى، وهي تقريرُ الإيمانِ باليومِ الآخرِ؛ لأنَّ المحتسبَ يُؤْمِنُ بأنَّ هناكَ يومًا آخِرَ، يُحَاسَبُ فيه، ويُؤْجَرُ على عمله، فيَكُونُ فيه فائدتانِ:

الفائدةُ الأولى: أنَّ الإنسانَ واثقٌ بوعدِ ربِّه عزَّ وجلَّ، وأنَّه سيُعِيضُه على هذا العملِ.

والفائدة الثانيةُ: تقريرُ وتثبيتُ الإيمانِ باليومِ الآخرِ.

ثم ذكَرَ البخاريُّ رحمه الله تعالى الحديثَ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «**يا بَنِي سَلِمَةَ ألا تَحْتَسِبُونَ آثارَكم؟**». وقد مرَّ أنَّه قالَ لهم: «**ديارَكم تُكْتَب آثاركم**».

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١٣٩)، وقد وصله عبد بن حميد رحمه الله في «تفسيره»، قال: حدثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ قال: أعمالهم، و﴿وَءَاثَارَهُمْ﴾ قال: خطاهم. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

وأمَّا قولُ مجاهدٍ في قولِ الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ﴾ [يس:١٢]. بأنَّ المرادَ خطاهم. ففيه نظرٌ؛ لأنَّ خطاهم مِمَّا قدَّموه، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ [يس:١٢]؛ أي: الموتى فالمرادُ بـ﴿وَءَاثَارَهُمْ﴾: ما يَبْقَى بعدَ موتهم؛ كالصَّدقةِ الجاريةِ، والعلمِ الذي يُنْتَفَعُ به، والولدِ الصالحِ الذي يَدْعُو له، وغيرِ ذلك مِمَّا يَبْقى بعدَ موتِه، وأمَّا خطاهم فهي حاصلةٌ، وقد قدَّموها من قبلُ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»[1].

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، وَالْمَشْيُ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ[2].

* ❁ ❁ *

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١٤٠): قال أبو نعيم في «المستخرج» ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقًا، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب؛ لأنه ليس لى شرطه في الأصول. اهـ

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٤٠): قوله: «أن يعروا المدينة» وفي رواية الكشميهني: «أن يعروا منازلهم». هو بضم أوله وسكون العين المهملة، وضم الراء؛ أي: يتركونها خالية، يقال: أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية، وقيل الواسعة، وقيل المكان الذي لا يستتر فيه شيء ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بسكانها واستفاد بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد. اهـ

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» ٢/ ١٣٩، وقد تقدم وصله قريبًا.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٤ - بابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعْدُ»[1].

سبَق معنى هذا الحديثِ، والراوي واحدٌ، وهو أبو هريرةَ رضي الله عنه، لكنَّ السِّياقَ اختَلَفَ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٥ - بابٌ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[2].

قال البخاريُّ رحمه الله تعالى: «بابٌ اثنان فما فوقهما جماعةٌ». واستَدَلَّ بحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ، كذلك أيضًا يُسْتَدَلُّ بأنَّ الجماعةَ من الجَمْعِ، وهو الضَمُّ، وهذا حاصلٌ بواحدٍ مع الثَّاني.

وكذلك أيضًا فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ حينَ أقرَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما، وحذيفةَ بنَ اليمانِ، وابنَ مسعودٍ، كلَّ واحدٍ منهم في ليلةٍ على أن يَقُومُوا معَه[2]؛ ليكونوا جماعةً.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٥١)، (٦٥١) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٦٥)، (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) أما حديث ابن عباس، فرواه: البخاري (١٣٨)، ومسلم (١/ ٥٢٧)، (٧٦٣) (١٨٤). وأما حديث حذيفة ض، فرواه: مسلم (١/ ٥٣٦)، (٧٧٢) (٢٠٣). وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه =

والجماعةُ في بابِ الصَّلاةِ تُطْلَقُ على اثنينِ فأكثرَ، وكذلك الجماعةُ في بابِ الفرائضِ تُطْلَقُ على اثنينِ فأكثرَ، أما في غيرِ هذين الموضعين، فالأصلُ أنَّ الجماعةَ ثلاثةٌ فأكثرُ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٦ - بابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ»[1].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[2].

[والحديث أطرافه: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

الشَّاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «**ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ في المساجدِ**». وهذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ فيه فوائدُ كثيرةٌ:

=

فرواه: البخاري (١١٣٥)، ومسلم (١/ ٥٣٧)، (٧٧٣)، (٢٠٤).

(١) رواه مسلم (١/ ٤٥٩، ٤٦٠)، (٦٤٩) (٢٧٦٠٢٧٢).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧١٥)، (١٠٣١) (٩١).

منها: أن يومَ القيامةِ ليس فيه ظلٌّ لا ببناءٍ، ولا بأشجارٍ، ولا بكهوفٍ، ولا بجبالٍ، ولا برمالٍ، ولا بشيءٍ، فليس فيه ظلٌّ إلا مَن أظلَّه الله تعالى في ظلِّه.

وقولُه ﷺ: «**سبعةٌ يُظِلُّهم الله**» المرادُ: سبعةُ أصنافٍ، وليس سبعةَ أشخاصٍ.

فالأول: «**الإمامُ العادلُ**». والعادلُ هو الحاكمُ بشريعةِ الله الذي لا يُفَضِّلُ أحدًا لقرابتِه، أو لصداقتِه، أو لغيرِ ذلك، وإنما قلنا: إن هذا هو العادلُ؛ لأنَّه لا أعدلَ حكمًا من الله ﷻ.

والثَّاني: «**شابٌ نَشَأَ في عبادةِ ربِّه**». نشَأَ؛ أي: منذ الصِّغَرِ، وهو في العبادةِ، فهذا صارتِ العبادةُ كأنَّها غريزةٌ له، فألِفَهَا وأَحَبَّها، حتى إنَّه إذا انْقَطَعَ يومًا من الأيَّامِ عن عبادتِه تَأَثَّرَ.

والثَّالثُ: «**رجلٌ قلبُه معلَّقٌ في المساجد**». معلَّقٌ في المساجدِ؛ ليُؤَدِّيَ ما بُنِيَتْ له المساجدُ، وأما المعلَّقُ قلبُه في المساجدِ؛ لأنه فرَّاشٌ، فلا يَدْخُلُ في هذا الحديثِ، أو معلَّقٌ قلبه في المساجدِ؛ لأنَّ عنده شغلًا في هذا المسجدِ فلا يَدْخُلُ، إنَّما المرادُ مَنْ قلبُه معلَّقٌ في المساجدِ؛ ليؤَدِّيَ ما بُنِيَتْ له المساجدُ من قراءةٍ، وذكرٍ، وصلاةٍ، وغيرِ ذلك.

والصنفُ الرَّابعُ: «**رجلان تحابَّا في اللهِ اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه**»؛ أي: تحابَّا في شريعةِ الله ﷻ، فليسَ بينهما صلةٌ توجِبُ المودةَ إلا أنَّهما قائمانِ بشريعةِ الله، فلم يَتَحَابَّا لقرابةٍ، ولا لصداقةٍ، ولا لانتفاعٍ بمالٍ، ولا غيرِ ذلك، إنَّما هو لله ﷻ، اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، اجتمعا عليه، وبَقِيا مُتَحابَّيْنِ في الله حتى تفرَّقا، ومعنى تفرَّقا عليه؛ أي: تفرَّقا بموتٍ، أو سفرٍ، أو ما أشبهَ ذلك.

الخامسُ: «**رجلٌ طلبته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقالَ: إنِّي أخافُ الله**»؛ أي: طَلَبَتْه ليَزْنِيَ بها، وهي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ؛ يَعْنِي: ليستْ من ذواتِ الدونِ التي ليست حسيبة، ولا شريفة، وليستْ قبيحةً؛ بل هي ذاتُ جمالٍ وذاتُ منصبٍ، ففيها ما يَكُونُ إغراءً للمطلوبِ، لكنَّ هذا الرجلَ قالَ: إنِّي أخافُ الله.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أنَّه ليس عندهما أحدٌ، بل هما في خَلْوةٍ؛ لأنَّه لو كان عندهما أحدٌ لم تَطْلُبْه؛ ولأنَّه لو كان عندهما أحدٌ لم يَقُلْ: إنِّي أخافُ اللهَ، بل لَقالَ: عندنا أحدٌ، ففيه الإخلاصُ لله ﷻ في تركه الإجابةَ.

والسادسُ: «رجلٌ تَصَدَّقَ بصدقةٍ فأخْفاها حتى لا تَعْلَمَ شمالُه ما تُنْفِقُ يمينه»؛ أي: أخفَى الصدقةَ، ولم يَعْلَمْ بها أحدٌ، حتى لا تَعْلَمَ شمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه، ومعنى هذه الجملةِ: أنَّه لقوةِ الإخفاءِ صارَتْ يدُه اليسرى، لا تَدْري ما أَنْفَقَتْ يدُه اليمنى، وهذا من بابِ المبالغةِ في الإخفاءِ.

وليس المرادُ بهذه الجملةِ: حتَّى لا يَعْلَمَ مَن كان على شمالِه ما أنْفَقَتْه يمينُه.

والسابعُ والأخيرُ: «رجلٌ ذكَرَ اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناه»؛ أي: خاليًا من النَّاسِ، وخاليًا أيضًا من مشاغلِه؛ يعني: أنَّه ذكَرَ اللهَ مخلصًا لله ﷻ، فليس في قلبِه تلك السَّاعةَ إلا اللهُ ﷻ.

فالإنسانُ قد تَفِيضُ عينُه إذا ذكَرَ اللهَ؛ لأنَّه تَذَكَّرَ صديقًا له، أو حبيبًا له، أو قريبًا له، ثم فاضَتْ عيناه عند هذا الذكرِ، الذي كان يَشْتَغِلُ به معَه مَنْ فَقَدَه؛ يَعْني: ذكَرَ ميِّتًا كان هو وإيَّاه مثلًا يُصَلُّونَ في المسجدِ، ويَتَهَجَّدُونَ في الليلِ، فذكَرَ اللهَ، وتَذَكَّرَ في هذه الحالِ مَن كان معَه، فهذا لم يَكُنْ فيضُ عينيه إخلاصًا لله، بل لأجلِ ما تَذَكَّرَه من الحالِ مع صاحبه؛ ولهذا تقولُ: خاليًا قلبُه من ذكرِ ما سوى اللهِ.

وكذلك أيضًا خاليًا في المكانِ، فليس عنده أحدٌ؛ لأنَّ مَن كان عنده أحدٌ ربَّما تَفِيضُ عيناه لنوعٍ من الرياءِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ والسَّلامةَ.

فهؤلاء سبعةٌ، بدَأَ بهم النبيُّ ﷺ بالإمامِ العادلِ؛ لأنَّه أعظمُهم مشقَّةً، فأشقُّ ما يَكُونُ على الإنسانِ العدلُ فيما ولَّاه اللهُ عليه، والإمامُ العادلُ عنده من السلطةِ ما يُهَوِّنُ عليه الجَوْرَ؛ لأنَّه لو جارَ فمَن يُخاطِبُه؟!

لكنَّه لا يَخافُ إلا اللهَ ﷻ، فعدَلَ فيمَن ولَّاه اللهُ عليه، وفيما ولَّاه اللهُ عليه.

والمرادُ بالإمامِ: الإمامُ بالسلطةِ العليا، ولا يُشْتَرَطُ أن يكونَ ذا سلطةٍ عليا لجميعِ المسلمينَ؛ لأنَّنا لو قلنا كذلك لكانت الأمةُ الإسلاميةُ لا إمامَ لها منذُ أزمنةٍ بعيدةٍ من عهدِ ما بعدَ الخلفاءِ الراشدينَ والأمةُ صارَ لها أئمةٌ، ولو قلنا: إنَّ المرادَ بالإمامِ هنا الإمامُ الذي يَسْتَولى على جميعِ الممالكِ الإسلاميةِ، ما بَقِيَ في الدُّنيا إمامٌ، فالإمامُ هو ذو السلطةِ العليا في قومِه؛ الذي يَنْفَرِدُ بحكومتِه ودولتِه، فمثلًا هنا في السعوديةِ إمامُ السعوديينَ هو الملكُ، وكذلك أيضًا في البلادِ الأخرى إمامُهم مَن يَتَوَلَّى رئاسةَ البلدِ.

ولكن هل مَنْ له إمارةٌ دونَ الإمامةِ إذا عدَلَ فيمَن أَمَّرَه اللهُ عليهم هل يَدْخُلُ في الحديثِ؟

الجوابُ: لا يَدْخُلُ؛ لأنَّه فَرَّقَ بينَ الإمامِ وبينَ الأميرِ، فالأميرُ قد يَعْدِلُ خوفًا من الإمامِ، فليسَ عدلُه بخالصٍ، لكنَّ الإمامَ إذا عدَلَ لا يَخْشَى إلا اللهَ، فالأميرُ لا يَدْخُلُ، لكن لا شكَّ أنَّه يَدْخُلُ في قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**المُقْسِطونَ على منابرَ من نورٍ على يمينِ الرَّحمنِ وكلتا يديه يمينٌ؛ المُقْسِطونَ في أهليهم وما وَلُوا**»[1]. فإنَّ هذا الحديثَ يَدُلُّ على أنَّ العادلَ -وإن لم يَكُنْ إمامًا- يكونُ على يمينِ اللهِ ﷻ، -جَعَلَنا اللهُ وإيَّاكم منهم- لكنَّه لا يَنَالُ هذا الأجرَ العظيمَ؛ الذي هو ظلُّ اللهِ يومَ القيامةِ.

وليس المرادُ بالظلِّ هنا أن اللهَ ﷻ نفسَه يكونُ ظِلًّا عليه، ولا يجوزُ هذا، ونحن نَشْهَدُ أن الرسولَ ﷺ لم يُرِدْ هذا، ولكنَّ المرادَ بالظلِّ هنا أنَّه في يومِ القيامةِ ليس هناكَ بِنَاءٌ، ولا خَيْمَةٌ، ولا جبلٌ، ولا كهفٌ، فهذه يَذَرُها اللهُ ﷻ قاعًا صفصفًا، لا تَرَى فيها عوجًا، ولا أمتًا، حتى الإنسانُ ليس معه ثوبٌ، وليس معه شيءٌ يَسْتَظِلُّ به، إلا ظلًّا يَخْلُقه اللهُ ﷻ يُظَلِّلُ عليه، وهذا كقولِه: «**كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِه يومَ القيامةِ**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٨)، (١٨٢٧) (١٨).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٤٧، ١٤٨)، (١٧٣٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وحدثني إحدى نسائِنا في زمانٍ سابقٍ: أنَّ رجلًا كان بخيلًا، وكان يَنْهَى أهلَه عن الصَّدقةِ، وفي يومٍ من الأيَّامِ رأى في المنامِ أنَّ القيامةَ قد قَامَتْ، وأنَّ النَّاسَ في غمٍّ وكربٍ وشمسٍ حارقةٍ، فرأى كساءً ظُلِّلَ عليه، وفيه ثلاثةُ خروقٍ، تَبْدُو منها الشمسُ، ثمَّ جاءتْ ثلاثُ تَمَراتٍ، فَسَدَّتْ هذه الخروقَ، فجاءَ إلى أهلِه، وحدَّثَهم بالحديثِ، وكان منزعجًا جدًّا، فقالت له: إنَّها قد أَتَتْها مسكينةٌ ليس عليها ثوبٌ، فأعْطَتْها ثوبًا من البيتِ، وليس معها طعامٌ فأَعْطَتْهَا ثلاثَ حباتٍ من التمرِ -سبحان الله- فأَرْخَى الرجلُ لها العِنانَ، وقالَ: تَصَدَّقِي بما شِئْتِ. فسبحانَ الله، وهذا من توفيقِ الله ﷻ وهذا يُؤَيِّدُه الحديثُ: «**كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته يومَ القيامةِ**».

وورَدَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**في ظلِّ عرشه**»[1]. وهذا الحديثُ فيه نظرٌ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إلى تَثَبُّتٍ في صحةِ نقلِه؛ لأنَّ العرشَ معروفٌ أنَّه فوقَ المخلوقاتِ كلِّها، والشمسُ تَدْنُو من النَّاسِ يومَ القيامةِ بمقدارِ ميلٍ[2]، فهل يَعْنِي ذلكَ أنَّ العرشَ يَنْزِلُ حتى يكونَ بينَ الشَّمسِ، وبينَ النَّاسِ والمسافةُ مقدارُ ميلٍ؟

وكذلك قد جاءَ في الحديثِ: أنَّ السمواتِ السبعَ والأَرَضينَ السبعَ بالنسبةِ للكرسيِّ كحلقةٍ أُلْقِيَتْ في فلاةٍ من الأرضِ -الله أكبر- حلقةُ الدِّرعِ تُلْقِيها في فلاةٍ من الأرضِ ما نسبةُ هذه الحلقةِ من الفلاةِ؟ لا شيءَ -وأنَّ فضلَ العرشِ على الكرسيِّ كفضلِ الفلاةِ على هذه الحلقةِ[3]. لا إلهَ إلَّا الله، ما أعظمَ الله ﷻ، فهذا العرشُ هل يُمْكِنُ أن يَنْزِلَ حتى يكونَ بينَ الشَّمسِ، وبينَ الخلائقِ التي ليستْ بينها وبينَ الخلائقِ إلا مقدارُ ميلٍ؟ لا يُمْكِنُ.

---

(١) روى أحمد (٢/ ٣٥٩)، (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، عن أبي هريرة ض، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرًا، أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة». وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على سنن الترمذي»: صحيح.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢١٩٦) (٢٨٦٤) (٦٢).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١).

ولو قالَ قائلٌ: لعلَّ شيئًا من العرشِ، أو جزءًا من العرشِ يَأْمُرُه اللهُ تعالى فيَهْبِطُ، ويكُونُ كذلك؟

قُلْنَا: إذا ثبَتَ الحديثُ. قلنا: هذا ممكنٌ عقلًا؛ أي: حديثُ ظلِّ العرش.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضلُ نشءِ الإنسانِ على طاعةِ اللهِ، وأنَّ النشوءَ على الطَّاعةِ له أثرٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الطاعةَ تكونُ عندَ الإنسانِ كأنَّها غريزةٌ، لا يَحِيدُ عنها، وعلى العكسِ من ذلك إذا نُشِّئ على المعصيةِ، فإنَّ المعصيةَ تَبْقَى وكأنَّها غريزةٌ -والعياذُ باللهِ- فيَقِلُّ أن يَسْتَعْتِبَ مَن نَشَأَ في المعصيةِ، لكنَّه ليسَ بممتنعٍ.

ويُؤْخَذُ من هذا فائدةٌ تَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّه لا يَنْبَغِي أن نُعَوِّدَ أبناءَنا الشيءَ المحرَّمَ، وإن كان في حقِّهم ليس محرَّمًا؛ لأنَّه مرفوعٌ عنهم القلمَ، لكن نحنُ لا نُعَلِّمُهم.

فمثلًا: هؤلاءِ المربُّونَ الذين يَدَّعُون أن الموسيقى من أكبرِ الأسبابِ لتربيةِ الطِّفلِ، وإرهافِ حِسِّه ماذا نقولُ لهم؟

نقولُ لهم: كَذَبْتُم، بل إن هذا مما يُؤَدِّي إلى أن يَأْلَفَ الإنسانُ هذه العزفةَ، حتى تكونَ عندَه سائغةً إذا كَبِرَ عليها.

وكذلك أيضًا: لا يَنْبَغِي أن نُعَوِّدَ البناتِ الصغارَ اللباسَ الذي يكونُ إلى الركبةِ، أو ربَّما إلى نصفِ الفَخِذِ؛ لأنَّ هذا يَنْزِعُ منهنَّ الحياءَ، ويَأْلَفْنَ هذا النَّوعَ من اللباسِ إذا كَبِرْنَ، وإن كُنَّ في وقتِ الصِّغَرِ لا حرجَ أن يَبْدُوَ الساقُ، أو شيءٌ من الفخذِ، لكن تعويدُنا الطفلةَ هذه اللِّبْسةَ يُؤَدِّي إلى أن تَأْلَفَها، وأن يُنْزَعَ الحياءُ منها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ طاعةَ الشابِّ، أفضلُ من طاعةِ الشَّيخِ؛ لقوله: «شابٌّ نشَأَ»؛ وذلك لقوةِ الدَّاعي إلى الضَّلالِ في الشبابِ وكثرةِ الصوارفِ عن الحقِّ، فاسْتِمْسَاكُه بدينِه يكونُ أفضلَ من استمساكِ الشيخِ، فالشيخُ قد قَرُبَ أجلُه فيَسْتَعِدُّ، لكنَّ الشابَّ يرَى أنَّ الدنيا أمامَه بعيدةٌ، فإذا أطاعَ اللهَ تعالى، ونشَأَ في الطَّاعةِ كان أفضلَ من شيخٍ مُشْرِفٍ على القبرِ.

ومن فوائدِ الحديثِ أيضًا: فضيلةُ مَن تَعَلَّقَ قلبُه في المساجدِ؛ لأنَّ الذي قلبُه معلَّقٌ في المساجدِ، تَجِدُه إذا خرَجَ من صلاةٍ، يَنْتَظِرُ بقلبه الصَّلاةَ الأخرى، ويَقُولُ: متى تأتي؟

فهل مثلُه مَن لا يَحْضُرُ المساجدَ، لكنْ قلبُه معلَّقٌ بالصَّلاةِ؛ يعني: امرأةً مثلًا في بيتِها قلبُها معلَّقٌ بالصَّلاةِ، أو إنسانٌ مريضٌ لا يَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ في المسجدِ، لكن قلبُه معلَّقٌ بالصَّلاةِ، فهل نقولُ: إذا كان ثوابُ المعلَّقِ قلبُه بمكانِ العبادةِ هو هذا الظلُّ، فمَن قلبُه معلَّقٌ بالعبادةِ من بابٍ أولى؛ لأنَّ المساجدَ أماكنُ العبادةِ، فإذا كان تَعَلُّقِ القلبِ بأماكنِ العبادةِ سببًا لأن يُظِلَّه اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه، فالذي يَتَعَلَّقُ قلبُه بالعبادةِ التي هي الصلاةُ من بابٍ أولى.

وربَّما يُؤَيِّدُ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن:١٨].

فإنَّ بعضَ العلماءِ قال: المساجدُ؛ يَعْنِي: الصلواتِ؛ لأنَّها تَشْتَمِلُ على السجودِ[1].

والذي يَظْهَرُ لي: أنَّ الذي قلبُه معلَّقٌ بالصَّلاةِ؛ سواءٌ كان يُؤَدِّيها في المسجدِ أو يؤدِّيها في البيتِ لعذرٍ، أو لكونِه ليس من أهلِ الجماعةِ، يَدْخُلُ في الحديثِ.

والذي قلبُه معلَّقٌ باللهِ أحقُّ من هؤلاءِ بالظِّلِّ فالذي قلبُه معلَّقٌ باللهِ ﷻ دائمًا مع اللهِ في شرعه وقدره، فهذا لا شكَّ أنَّه في أعلى المراتِبِ بعدَ النَّبيينَ والصديقينَ، إن لم يَكُنْ من الصِّديقين.

ولذلكَ يَنْبَغِي لنا أن نَذْكُرَ اللهَ دائمًا بقلوبنا في الخَلَواتِ، حتى وأنت تُطالِعُ دروسَكَ، فإنَّ دروسَكَ من شريعةِ اللهِ، أو من الوسائل التي تُعِينُ على فَهْمِ الشَّريعةِ، كعلمِ النَّحوِ، والبلاغةِ وما أشْبَهَ ذلكَ، فلْيَكُنْ قلبُك مُعَلَّقًا بربِّكَ ﷻ.

قولُه: «ورجلانِ تحابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا عليه وتفرَّقا عليه». هذا أيضًا يُستفادُ منه فضيلةُ الحبِّ في اللهِ، وَالْبُغْضِ فِي اللهِ، فَمَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ فَقَدْ نَالَ وِلَايَةَ اللهِ ﷻ، وَمَا أَكْثَرَ المحِبِّينَ فِي اللهِ وَالْحَمْدُ لله، فَقَدْ تَجِدُ شَخْصَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، وَلا مَعْرِفَةٌ مِنْ قَبْلُ، لَكِنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الطَّاعَةُ، فَيُحِبُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لله، لَا لِشَيْءٍ آخَرَ.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢١)، و«فتح القدير» (١٥/ ٣٠٩).

فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُظِلُّ اللهُ بِهَا الْإِنْسَانَ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، نَسْأَلُ اللهَ أَنَّ يَجْعَلَ لَنَا وَلَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَصِيبًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ»[1].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ، وَلَكِنَّهُ يكونُ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَإِنَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ حَرَامٌ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَسْئُولِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنِ الْخَاتَمِ، فَأَتَى بِزِيَادَةٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ نَظِيفٌ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ، وهي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنًا، وَثَوْبُهُ حَسَنًا، وَخَاتَمُهُ حَسَنًا، وَكُلُّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ يَكُونُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنًا، وَثَوْبُهُ حَسَنًا؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[2]؛ يَعْنِي: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسَنُّ لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ الْخَاتَمَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّيْءِ المباح، إِلَّا مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ كَالْقَاضِي، وَالْأَمِيرِ، وَالرَّئِيسِ، وَالْوَزِيرِ، وَالْمُدِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ أَيْ: مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَتْمِ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: «السُّنَّةُ أَنْ تَتَّخِذَ خَاتَمًا».

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٤٣) (٦٤٠) (٢٢٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٢) رواه مسلم (١/ ٩٣) (٩١) (١٤٧).

وَإِنَّمَا كَانَ خَاتَمًا؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَهُ فِي جَيْبِهِ، فَرُبَّمَا يَضِيعُ وَيَسْقُطُ، فَكَانَ وَضْعُهُ فِي أُصْبُعِهِ، أَحفَظَ وَأَضْمَنَ أَنْ يَجِدَهُ أَحَدٌ، فَيَفْتَاتُ عَلَيْهِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَنْ رَاحَ.

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[1].

۞ قَوْلُهُ: «مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ» أَيْ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي الْغُدُوِّ، أَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الرَّوَاحِ، وَالْغُدُوُّ: هُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَالرَّوَاحُ: آخِرُ النَّهَارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ.

وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ.

۞ وَقَوْلُهُ: «أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ». وَفِي لَفْظٍ: «نُزُلًا» مُنكَرَّةً وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ نُزُلًا، وَإِنْ كَانَتْ نَكِرَةً فَالْمُرَادُ: النُّزُلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عَمَلِهِ، فَيَكُونُ كَالْمُضَافِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ وُجُودِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْدَادَ إِنَّمَا يَكُونُ سَابِقًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ، وَكَذَلِكَ النَّارُ مَوْجُودَةٌ الْآنَ، وَلَا يَفْنَيَانِ أَبَدًا، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَيْنَا كَثِيرًا.

* * * *

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٣) (٦٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٣٨- بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَالصُّبْحَ أَرْبَعًا، أَالصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»[١].

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ[٢] وَمُعَاذٌ[٢]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[٤].

وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ[٥].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٩٣) (٧١١) (٦٥، ٦٦).

(٢) علقه البخاري متابعة غندر، عن شعبة بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٣) وأسندها الإسماعيلي قال: حدثنا عبد الكريم، حدثنا محمد بن بشار، والبري، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر -هو غندر- حدثنا شعبة... الحديث.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» (٢/ ١٥١)، «وهدي الساري» (ص٢٧).

(٢) وعلق أيضًا البخاري متابعة معاذ، عن شعبة بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٣) وأسندها الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة...

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» (٢/ ١٥١).

(٤) وعلق البخاري أيضًا رواية ابن إسحاق، وهو صاحب السير عقب الحديث (٦٦٣)، وقال الحافظ في «هدي الساري» (ص٢٧): رواية محمد بن إسحاق، عن سعد بن إبراهيم رويناها في المغازي الكبرى لابن إسحاق، وتابعه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه. اهـ

وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٥١).

(٥) وعلق البخاري رواية حماد، وهو ابن سلمة بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٣)، وأسندها إسحاق بن راهويه في مسنده، عن النضر بن شميل، عن حماد به.

=

صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى شَرْطِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[1].

۞وَقَوْلُهُ: «**إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». يَعْنِي: الَّتِي أُقِيمَتْ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**»[2].

۞وَقَوْلُهُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ**». الظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ هُنَا عَنِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعن الاسْتِمْرَارِ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً لَا ابْتِدَاءً وَلَا اسْتِمْرَارًا، فَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدِ ابْتَدَأَ مِنْ قَبْلُ، فَقَالَ لَهُ: «**أَالصُّبْحَ أَرْبَعًا، أَالصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**».

وهذا الاستفهامُ هو استفهامُ إنكارٍ، والمعنى: كيف تصلِّي الصبحَ أربعًا؟!

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، بَطَلَتِ النَّافِلَةُ بِمُجَرَّدِ الْإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَلَا صَلَاةَ**». وَهَذَا نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، فَيَشْمَلُ الابْتِدَاءَ وَالاسْتِمْرَارَ[3].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَشْمَلُ الاسْتِمْرَارَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَلَوْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، إِذَا كَانَ سَيُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَذَا هُوَ المشهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[4].

=

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨١)، و«هدي الساري» (ص٢٧).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣) (٧١١) (٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٢) (٨٦٢٣).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ١١٢)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٠٢).

(٤) انظر: «المبدع» (٢/ ٤٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٢٠)، و«الروض المربع» (١/ ٢٣٨)، و«كشاف
=

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالْإِنْسَانُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ كَانَ فِي الْأُولَى، قَطَعَهَا؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]. فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ هَذِهِ النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَيَسْتَمِرُّ فِي النَّافِلَةِ، أَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَلَوْ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فَاقْطَعْهَا، وَادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تُقْطَعُ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَاتَهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[مُحَمَّد:٣٣]. فَاسْتِدْلَالُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾؛ أَيْ: بِالرِّدَّةِ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْمَالَ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ إِذَا مَنَّ بِهَا، أَوْ آذَى الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ يَبْطُلُ. الْمُهِمُّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ لَا تَقْطَعُوهَا.

ثم إننا نقولُ: إن الرَّجُلَ إِذَا قَطَعَ النَّافِلَةَ لِيَدْخُلَ فِي الْفَرِيضَةِ فَقَدِ انْتَقَلَ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى أَفْضَلَ.

* * * *

= القناع» (١/ ٤٥٩)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ١٧٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣) (٦٠٧) (١٦١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ.

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ[1].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ[2].

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣١٣) (٤١٨) (٩٥).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٤) وأسنده ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٥٥)، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ...إلخ، حديث (٨/ ١٦) عن بندر وهو محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة...به.

وأسنده أيضًا البيهقي في السنن الكبير (٣/ ٨٢)، في كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم قائمًا وإن صلى الإمام جالسًا.

انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٨١).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٦٦٤)، وأسنده في باب الرجل يأتم بالإمام من نفس الكتاب حديث (٧١٣) عن قتيبة، عنه، به.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٢)، وفتح الباري (٢/ ٢٠٤).

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله: «بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ»؛ أَيْ: مَا هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي إِذَا وُجِدَ سَقَطَ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْإِنْسَانِ؟

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**» يُخَاطِبُ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ نِيَابَةً عَنْهُ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ يَعْنِي: حَزِينًا، وَرُبَّمَا إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَأَعَادَ عليهم ﷺ، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**». فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»؛ يَعْنِي: النِّسْوَةَ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ. وهذا مُشْكِلٌ؛ إذ إن هؤلاء حَصَل منهن كيدٌ هنا، فهل حصَلَ مَنْ صَوَاحِبَ يُوسُفَ الْكَيْدُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا حَصَلَ لَهُنَّ حِينَ قِيلَ لَهُنَّ: ﴿امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [يوسف:٣٠]. وَهُنَّ يُرِدْنَ بِذَلِكَ أَنَّ يَطَّلِعْنَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ [يوسف:٣١] فَخَرَجَ ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف:٣١] أَيْ: صِرْنَ يُقَطِّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ذُهُولًا وَغَفْلَةً.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣١٣) (٤١٨) (٩٢).

فَهَؤُلَاءِ هُن صَوَاحِبُ يُوسُفَ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهِمَ مِنْ عَدَمِ الْمُبَادَرَةِ بِقَوْلِهِنَّ لِأَبِي بَكْرٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْكَيْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ النَّاسِ فَوْقَ مَقَامِ أَبِي بَكْرٍ بِمَرَاحِلَ، فَإِذَا خَلَفَهُ إِنْسَانٌ دُونَهُ صَارَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ شَيْءٌ، فَأَرَدْنَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ هَذَا الْكَيْدِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وماذا قَالَ ابنُ حجرٍ في هذا؟

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٥٣):

﴿قَوْلُهُ: «فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ». فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فِيهِ حَذْفٌ بَيَّنَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّ الْمُخَاطِبَ لَهُ حِينَئِذٍ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بِأَمْرِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ أَيْضًا فَمُرْ عُمَرَ فَقَالَ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». وَصَوَاحِبُ جمعُ صَاحِبَةٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ مِثْلُ صَوَاحِبَ يُوسُفَ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَالْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ، وَهِيَ عَائِشَةُ فَقَطْ، كَمَا أَنَّ صَوَاحِبَ صِيغَةُ جَمْعٍ، وَالْمُرَادُ زُلَيْخَةُ فَقَطْ، وَوَجْهُ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَنَّ زُلَيْخَةَ اسْتَدْعَتِ النِّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ لَهُنَّ الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ، وَيَعْذِرْنَهَا فِي مَحَبَّتِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِرَادَتِهَا صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا كَوْنُهُ لَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ لِبُكَائِهِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَتْ هِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُهُ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا...الْحَدِيثَ، وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي بَابِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.اهـ

إِذًا: هَذَا وَجْهُ الْمَكْرِ، أَوِ الْكَيْدِ، وَلَكِنْ لَاشَكَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَقُّ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَقْرَبُ إِلَى الْبُكَاءِ، فَقَدْ كَانَ رَجُلًا مَشْهُورًا بِبُكَائِهِ رضي الله عنه.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ رحمه الله: إِنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوَاحِبِ جَمْعُ صَاحِبَةٍ؛ وَهِيَ زَلِيخَةُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ صَرَّحَتْ بِأَنَّ النِّسْوَةَ اللَّاتِي قُلْنَ مَا قُلْنَ، إِنَّمَا فَعَلْنَ ذَلِكَ مَكْرًا ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾[يوسف:٣١]. يَعْنِي: يُرِدْنَ أَنْ يَطَّلِعْنَ إِلَى

هَذَا الْفَتَى، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْنَ هَذَا بِلَفْظٍ صَرِيحٍ، بَلْ قُلْنَ: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾. فَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وهو مناسبٌ جدًّا؛ أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ بِقَوْلِهِ خِلَافَ مَا يُظْهِرُهُ بِلِسَانِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ١٥٣):

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِشْكَالُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُنَّ إِظْهَارٌ يُخَالِفُ مَا فِي الْبَاطِنِ، وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَأَرَادَتِ التَّوَصُّلَ إِلَى ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ فَلَمْ يَتِمَّ.

وَوَقَعَ فِي أَمَالِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ النِّسْوَةَ أَتَيْنَ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ يُظْهِرْنَ تَعْنِيفَهَا، وَمَقْصُودُهُنَّ فِي الْبَاطِنِ أَنْ يَدْعُونَ يُوسُفَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ. كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مَا يُسَاعِدُ مَا قَالَ.

فَائِدَةٌ: زَادَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الَّذِي أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُشِيرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنْ يَأْمُرَ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ، أَخْرَجَهُ الدَّوْرَقِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَزَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. وَمِثْلُهُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَإِنَّمَا قَالَتْ حَفْصَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَلَامَهَا صَادَفَ الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُرَاجِعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا أَشَارَ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهَا بِمَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِهِنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، وَجَدَتْ حَفْصَةُ فِي نَفْسِهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ، وَلَعَلَّهَا تَذَكَّرَتْ مَا وَقَعَ لَهَا مَعَهَا أَيْضًا فِي قِصَّةِ الْمَغَافِيرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ. اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِنْ صَحَّ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ ذَلِكَ بِمَشُورَةِ عَائِشَةَ مِنْ أَحَادِيثَ أُخْرَى[1]، وَإِلَّا فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَا يَكُونُ عِنْدَهَا أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنَّ حَفْصَةَ جَاءَتْ لِتَعُودَ الرَّسُولَ ﷺ.

---

(١) راجع كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى السابق.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ يَمْرَضُ، وَيَمُوتُ ﷺ؛ لِقَوْلِهَا: مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ[2]، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ[2] مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَازُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ بِأَنَّهُ ﷺ أَهْلٌ لِلرِّسَالَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. وَأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي أَعْظَمِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَرْضَاهُ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لَهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

وَقَوْلُهَا: «فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ».

فَإِذَا قِيلَ: فَمَا هُوَ حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عُفِيَ لَهُ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ؟

الْجَوَابُ عَلَى هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ يَتَّضِحُ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فَكُلُّ مَا فِيهِ حَرَجٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمَشَقَّةٌ، فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا حَضَرَ الْجَمَاعَةَ شَقَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، أَوْ مَشَقَّةً لَيْسَتْ شَدِيدَةً لَكِنْ لَا يَحْتَمِلُهَا، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

---

(١) قال ابن الملقن في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٤٨) (١٢٢): واتفقوا أنه ﷺ مات ببثرب وأن قبره بها، وأنه نكح النساء وأولد، وأنه كان عبدًا لله تعالى مخلوقًا من ذكر وأنثى، ويأكل ويجوع، ويصح، ويمرض.

(٢) قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤]. وغير ذلك من الآيات.

(٢) من ذلك الحديث المتقدم، وكذلك أيضًا ما رواه مسلم (٢١٨٥) من حديث عائشة أنها قالت: «كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ لقاه جبريل. قال...» الحديث.

وغير ذلك من الأحاديث، وما وقع له ﷺ في غزوة أُحد، والأحزاب خير شاهدٍ على هذا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَيُصَلِّيَ قَاعِدًا، أَوْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ قَائِمًا[1].

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: تُقَدَّمُ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ، وَالْجَمَاعَةُ لَيْسَتْ بِرُكْنٍ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ وَاجِبٌ وَرُكْنٌ قُدِّمَ الرُّكْنُ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَالْوَاجِبُ لِلصَّلَاةِ تَصِحُّ بِدُونِهِ، كَمَا سَبَقَ لَنَا تَحْرِيرُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ لَا فِيهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يُقَدَّمُ الْحُضُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ دُعِيَ بِالْأَذَانِ إِلَى الْحُضُورِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنه: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[2]. فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي نُودِيَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْأَوَامِرِ؛ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ هُوَ أَنْ يُجِيبَ النِّدَاءَ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَعَلَ، وَإِلَّا صَلَّى جَالِسًا.

وفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْمَأَ إِلَيْهِ «**أَنْ مَكَانَكَ**»، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْإِشَارَةِ، وَالْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ مَعَ تَعَذُّرِ النُّطْقِ، أَظُنُّ أَنَّهُ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَلَكِنِ الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ مَعَ إِمْكَانِ النُّطْقِ هَلْ يُعْمَلُ بِهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ المقْصُودَ بِالْأَلْفَاظِ الْمَعَانِي، فَمَتَى ثَبَتَ المعْنَى بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً تَمُرُّ بِنَا فِي السُّنَّةِ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْإِشَارَةِ مَعَ قُدْرَةِ الْمُشِيرِ عَلَى التَّكَلُّمِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٠٢)، و«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (١/ ١٢٥)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ١٠١)، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (١/ ١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وَلَكِنْ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِالْإِشَارَةِ؛ كَالسَّلَامِ[1] مَثَلًا؛ فَإِنَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ دُونَ النُّطْقِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَالدُّعَاءُ لَا يَحْصُلُ بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا؛ لِأَنَّ هَذَا هو آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[2]؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَقَطَ، عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ، فَصَارَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقَامَ الصَّحَابَةُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا. فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ -أَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ- نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَهُ.

هَكَذَا قَرَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا.

وَالصَّحِيحُ: خِلَافُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ أَحَدِ النَّصَّيْنِ، فَيَزُولُ بِذَلِكَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ عَمَلٌ بِالنَّصَّيْنِ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله بِقَوْلِهِ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا[2].

---

(١) روى النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٢) (١٠١٧٢) بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «لا تُسَلِّموا تسليمَ اليهودِ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة».
قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٢) أخرجه النسائي بسند جيد. وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٨) بنحوه ثم قال: رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (١/ ٣٠٨)، (٤١١)- (٧٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٦٢)، والمبدع (٢/ ٧١).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حِينَئِذٍ خَافِتَ الصَّوْتِ لَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ النَّاسَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَيَسْمَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِإِمَامَيْنِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِالْإِمَامِ الْمُبَلِّغِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَا يُوَافِقُونَ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدِ انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ، وَإِنَّمَا يُتَابِعُونَ الْمُبَلِّغِينَ فَيَنْتَظِرُونَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ تَصْوِيتُ الْمُبَلِّغِ.

وَلَكِنِ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: إِنِ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ هُوَ الْعُمْدَةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مُبَلِّغٌ، وَلَيْسَ بِإِمَامٍ، وَلَكِنَّهُ مَأْمُومٌ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَيْ: أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِتَكْبِيرَاتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِنْ مَنْ تَابَعَ الْإِمَامَ، وَسَبَقَ الْمُبَلِّغَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي؛ لِأَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي الصَّلَاةِ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي التَّدْبِيرِ، وَالتَّنْفِيذِ وَالنِّظَامِ.

وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا مَا يَكَادُ يَكُونُ كَالصَّرِيحِ؛ مِثْلَ مَجِيءِ الْمَرْأَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**ائْتِينِي الْعَامَ الْمُقْبِلَ**». فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ أَجِدْكَ. قَالَ: «**فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ**». وَهَذَا كَالنَّصِّ الصَّرِيحِ[1].

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**يَأْبَى اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[2]. وَأَمَرَ أَنْ تُسَدَّ جَمِيعُ الْأَبْوَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَالْأَدِلَّةُ فِي هَذَا مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي سَاقَهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَفِيهَا فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: بَيَانُ مَنْزِلَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَتْ عَائِشَةُ عِنْدَهُ بِالمنزِلَةِ الْعَالِيَةِ فَقَدْ وَافَقَ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يُحِبُّ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَادَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَحَادَّ الرَّسُولَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ لِلزَّوْجَاتِ الْمُتَعَدِّدَاتِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَ مِنْ نِسَائِهِ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَأَذِنَّ لَهُ فَفَعَلَ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَسَلِ،وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ أَرْفَقَ بِهِ مِنَ الْبَقِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ بَقِيَّتَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ عِنْدَهَا؛ لأن الحقَّ لَهُنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِطِيبِ نَفْسٍ؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَافَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ لِتَبْقَى زَوْجَةً لَهُ؛ وَهَذَا مِنْ فِقْهِهَا رضي الله عنها[1].

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ عَائِشَةَ وَمَنْقَبَتُهَا حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرِّضَ فِي بَيْتِهَا، وَمَاتَ فِي يَوْمِهَا، وَمَاتَ ﷺ بَيْنَ سَحْرِها ونَحْرِها؛ لِأَنَّهَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا، وَكَانَ آخِرُ طُعْمٍ طَعِمَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا رِيقَهَا[2]. كُلُّ هَذِهِ مِنْ مَنَاقِبِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ لَهَا عِنْدَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ لِبَقِيَّةِ النِّسَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: خَدِيجَةُ أَوْ عَائِشَةُ؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُمَا أَفْضَلُ زَوْجَاتِهِ؟

فَقِيلَ: خَدِيجَةُ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ.

وَلَاشَكَّ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَزِيَّةً وَفَضْلًا لَمْ يَكُنْ لِلْأُخْرَى، وَإِذَا أَعْطَيْنَا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ قُلْنَا: هَذِهِ تَفْضُلُهَا فِي كَذَا. وَهَذِهِ تَفْضُلُهَا فِي كَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧)

فَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَمُنَاصَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِعَائِشَةَ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ هَذَا لِخَدِيجَةَ وَحْدَهَا.

وَفِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ لِعَائِشَةَ وَرِقَّتِهِ لَهَا، وَكَوْنِهَا نَشَرَتْ مِنْ سُنَّتِهِ مَا لَمْ تَنْشُرْهُ أَيُّ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ نِسَائِهِ تَكُونُ عَائِشَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلَ.

وَهَذَا فِيمَا يَبْدُو لَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا مَنْزِلَتُهُمَا عِنْدَ اللهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ،وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَوْ بَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، كَالْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَكُونَ التَّفَاضُلُ حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللهِ فَهَذِهِ لَيْسَتْ إِلَيْنَا، وَأَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا، وَلله الْمَثَلُ الْأَعْلَى: لَوْ كَانَ لَك وَلَدَانِ كِلَاهُمَا يَعْمَلُ مَعَكَ، وَيَمْتَثِلُ أَمْرَكَ، وَيَجْتَنِبُ نَهْيَكَ، وَيُسَاعِدُكَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فهل يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُهُمَا فِي قَلْبِكَ سَوَاءً؟

الْجَوَابُ: لَا، قَدْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا عِنْدَكَ فِي الْمَنْزِلَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعَمَلِ.

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا.

فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الرَّبِّ عز وجل فَكَمْ مِنْ إِنْسَانَيْنِ عَمَلُهُمَا الظَّاهِرُ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ مَنْزِلَتَهُمَا عِنْدَ اللهِ بَيْنَهُمَا مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَذْكُرَ اسْمَ مَنْ لَا يُحِبُّ ذِكْرَ اسْمِهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذْكُرِ اسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَهُ عِنْدَ الرَّسُولِ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ عَائِشَةُ اعْتَرَاهَا مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَشَارَ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، لَمَّا شَاوَرَهُ فِي عَائِشَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، النِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. تَعْرِيضًا أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ لِأَنَّهُ رضي الله عنه رَأَى الْفِتْنَةَ الْعَظِيمَةَ، وَالَّذِي لَمْ يُعَايِشِ الْفِتْنَةَ مَا يَدْرِي عَنْهَا شَيْئًا؛ فَقَدْ حَصَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ نَحْوَ هَذَا الْأَمْرِ، فَرَأَى عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ لِقُرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَدَعَ الْأَمْرَ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ.

فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، لَكِنْ لِعِظَمِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَلْبِ عَائِشَةَ صَارَ هَذَا فِي قَلْبِهَا حَيْثُ أَشَارَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهَا.

وَكَمَا قُلْتُ لَكُمْ: إِنْ عَائِشَةَ بَشَرٌ؛ وَلِذَلِكَ كَرِهَتْ أَنْ تَذْكُرَ اسْمَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَالْعَجِيبُ أَنَّ هَذَا أَظُنُّهُ مَوْجُودًا حَتَّى الْآنَ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَرِهَ شَخْصًا كَرِهَ ذِكْرَ اسْمِهِ، واقْرَأْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]. فَالْإِنْسَانُ قَدْ لَا يُطِيقُ أَنْ يَنْسَى مَا حَصَلَ مِنَ الشَّخْصِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُمَرِّنَ نَفْسَهُ عَلَى تَنَاسِي الْأُمُورِ حَتَّى يَزُولَ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْغِلِّ، فهذا أَحْسَنُ، لَكِنَّ النِّسَاءَ وغَيْرَتَهُنَّ ثُمَّ مَنْزِلَةُ الرَّسُولِ عِنْدَ عَائِشَةَ مَا هِيَ مَنْزِلَةٌ كَمَا نَتَصَوَّرُ، مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ يَعْنِي فِي ظَنِّي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ أَنَّ مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ كَمَنْ حَاوَلَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ جَنْبِهَا الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، بَلْ رُبَّمَا أَشُدُّ، فَرُبَّمَا يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تُشَقَّ نِصْفَيْنِ، وَلَا أَنْ تُفَارِقَ الرَّسُولَ عليه الصلاة والسلام.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المؤذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[1].

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢)

بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

هَذَا أَيْضًا فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ، أَوْ عِلَّةٌ، وَعِلَّةٌ هُنَا بِمَعْنَى: سَبَبٌ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ تَكُونُ بِهِ الْمَشَقَّةُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فَلَا حَرَجَ أَنَّ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ رَبِّنَا ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ الدُّعَاةَ يَقُولُ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**[2]، **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[2].

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَعَ الْأَسَفِ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الدُّعَاةِ يَعْكِسُهَا، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: (عَسِّروا وَلَا تُيَسِّرُوا، ونفِّروا وَلَا تُبَشِّرُوا). وهو وإِنْ كَانَ لَا يَقُولُهَا بِلِسَانِهِ ولكنه يقولُها بلسانِ حالِه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَخْشَى إِنْ يَسَّرْتُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ.

قُلْنَا: إِذًا لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَلِهَذَا تَأْتِي أَحْيَانًا نُصُوصُ الْوَعِيدِ دُونَ أَنْ يُذْكَرَ مَعَهَا نُصُوصُ الْوَعْدِ، وَبِالْعَكْسِ، لَكِنِ الْأَصْلُ وَالْقَاعِدَةُ هِيَ: التَّيْسِيرُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وكونُ العلةِ هي الْمَطَرَ قَدْ يَكُونُ مُشْكِلًا، وَأَمَّا الْعِلَّةُ مِنَ الْمَرَضِ، وَغَيْرِهِ فَقَدْ تَكُونُ وَاضِحَةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣) (٥٤)

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَلَكِنْ نَقُولُ فِي الْمَطَرِ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ طِينٌ وَيَشُقُّ تَجَاوُزُهُ، أَوْ مِيَاهٌ فِي مِثْلِ أَسْوَاقِنَا الْآنَ الْمُسَفْلَتَةِ، الَّتِي مَا فِيهَا طِينٌ لَكِنْ إِذَا خَاضَهَا الْإِنْسَانُ ابْتَلَّ ثَوْبُهُ، أَوِ ابْتَلَّتْ نَعْلُهُ، أَوِ ابْتَلَّ خُفُّهُ، فَهَذَا مَشَقَّةٌ، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ وَحْلٌ، وَلَا مِيَاهٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَطَرُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: الْمَطَرُ الَّذِي يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّقْطَةَ وَالنُّقْطَتَيْنِ؛ أَيْ: مِنَ الْمَطَرِ الْخَفِيفِ لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ.

وَهَذَا الْمَطَرُ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ هُوَ الَّذِي يُبِيحُ الْجَمْعَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ. قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1]. أَيْ: أَنْ لَا يُلْحِقَهَا الْحَرَجُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَيَقُولُ: فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ. فَهُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمِلَ عَمَلًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ لَا يُطَابِقُ هَذَا الْعَمَلَ، فَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: صَلُّوا فِي الرِّحَالِ عِنْدَ الْبَرْدِ، وَالرِّيحِ. ثُمَّ هُوَ يَسْتَدِلُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْبَرْدِ وَالْمَطَرِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرَى أَنْ يُلْحَقَ بِالْمَطَرِ مَا شَابَهَهُ مِنَ الْعُذْرِ. وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَالمقْصُودُ: التَّيْسِيرُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ -وَالْحَمْدُ للهِ- دِينُ يُسْرٍ، وَسُهُولَةٍ، وَلَاشَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدِّينُ دِينَ يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ فَأَنَّ النُّفُوسَ تَكُونُ إِلَيْهِ أَقْبَلَ، وَبِهِ أَقْنَعَ.

* * * *

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي المطَرِ؟

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدَغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُم هَذَا. إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ[1].

۞ قَوْلُهُ: «هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

۞ قَوْلُهُ: «بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ»؛ أَيْ: مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُرَخِّصَةِ لِلتَّخَلُّفِ، فَلَوْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ الْحُضُورَ فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ لَمْ يُكْرَهْ. فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ عَلَى هَذَا لِلْإِبَاحَةِ، لَا لِلنَّدْبِ. وَمُطَابَقَةُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ: «فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». لَمَّا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ». فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَضَر، وَبَعْضَهُمْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَعَ ذَلِكَ خَطَبَ، وَصَلَّى بِمَنْ حَضَرَ.

۞ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَلْ يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْمَطَرِ». فَظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا.

وَفِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّهَا عَزْمَةٌ؛ أَيْ: الْجُمُعَةَ. وَأَمَّا مُطَابَقَةُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَادَةَ فِي يَوْمِ الْمَطَرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧).

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّرَّاحِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ فَمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي فِي الِاعْتِكَافِ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ لَا ذِكْرَ لِلْخُطْبَةِ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ كُلُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ عَلَى كُلِّ مَا فِي التَّرْجَمَةِ[1] .اهـ

وَهَذَا صَحِيحٌ. إِذًا صَارَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إذا رُخِّصَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ، وَحَضَرَ بَعْضُهُمْ فَلَا حَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، لَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ أَنْ يُؤَنِّبُوا الْمُتَخَلِّفِينَ، أَوْ يَقُولُوا: لِمَاذَا تَخَلَّفْتُمْ، أَوْ يَفْتَخِرُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفِينَ تَخَلَّفُوا بِالرُّخْصَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ بِالرُّخْصَةِ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي تَكَلَّفَ، وَحَضَرَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»[2] .

۞ وَقَوْلُهُ: «هَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟». هَذَا اسْتِفْهَامٌ لِبَيَانِ تَطْبِيقِهِ عَلَى الْوَاقِعِ، لَا لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَطَرُ نَازِلٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ أَنْ يُتَرْجِمَ بِمَا هُوَ وَاقِعٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[2] .

[الحديث ٦٦٩- أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٨) (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ٧٣، ٩٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥١) (٢٧٤٢).

وانظر ما قاله الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تخريجه على الحديث في «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦).

وَهَذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ مَا اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ تَحَرِّيًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ورَآهَا ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. أَيْ: عَلَى مَاءٍ وَطِينٍ. فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَجَدَ عَلَى الماءِ وَالطِّينِ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي جَبْهَتِهِ ﷺ.

* * * *

قَالَ الْإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى. قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاها إِلَّا يَوْمَئِذٍ[1].

[الحديث ٦٧٠- طرفاه في:١١٧٩، ٦٠٨٠].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ». هَذَا الظَّاهِرُ، وَهُوَ خَفِيفٌ فِي الْوَاقِعِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ». قِيلَ: إِنَّهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِتَقَارُبِ الْقِصَّتَيْنِ، لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ الْآتِيَةِ: أَنَّهُ بَعْضُ عُمُومَةِ أَنَسٍ، وَلَيْسَ عِتْبَانَ عَمًّا لِأَنَسٍ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْخَزْرَجُ، لَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ بَطْنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠).

قَوْلُهُ: «مَعَكَ». أَيْ: فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا». أَيْ: سَمِينًا. وَفِي هَذَا الْوَصْفِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ تَخَلُّفِهِ، وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ لِلتَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَزَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ أَنَسٍ: وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا». سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ: الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ» زَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: «فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ». فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ الْآتِيَةِ لِلْمُصَنِّفِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الْجَارُودِ وَكَأَنَّهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ الْبَصْرِيُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ انْقِطَاعًا، وَهُوَ مُنْدَفِعٌ بِتَصْرِيحِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عِنْدَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ، فَحِينَئِذٍ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهْ إِمَّا مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا وَهَمٌ لِكَوْنِ ابْنِ الْجَارُودِ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ أَنَسٍ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ لَهُ فِيهِ رِوَايَةً، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي بَابِ «صَلَاةِ الضُّحَى»، وَمُطَابَقَتُهُ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ مَا يَلْزَمُ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْحُضُورِ، فَإِنَّ ضَرُورَةَ مُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ بَقِيَ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَذْكُورَةِ، حَيْثُ قَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: وَهَلْ يُصَلِّي بِمَنْ حَضَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ[1].اهـ

هَذَا أَقْرَبُ، لَكِنِ الرِّوَايَةُ: وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْبُخَارِيِّ.

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ، وأُقِيمَت الصلاةُ.

وكان ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَقَلْبُهُ فَارِغٌ[1].

هنا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَأْتِ بِجَوَابِ الشَّرْطِ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ، أَوْ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ؟

فِي هَذَا تَفْصِيلٌ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِمْ فِي التَّرْجَمَةِ بِشَيْءٍ.

وَالتَّفْصِيلُ: إِذَا كَانَ قَلْبُهُ يُشْغَلُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ بِالطَّعَامِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُشْغَلُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْبَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَفْتُوحًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

۞ وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ». يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ.

۞ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: كَيْفَ أُقْبِلُ عَلَى حَاجَتِي، وَأَدَعُ الصَّلَاةَ، أَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ حَاجَةً؟

نَقُولُ: مِنْ فِقْهِكَ أَنْ تُقْبِلَ عَلَى حَاجَتِكَ أَوَّلًا، ثُمَّ تُقْبِلَ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَهُنَا يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». قَالَ: إِنَّ هَذَا يُقَدِّمُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَى الْوَقْتِ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وأنت الْآنَ مَحْصُورٌ بِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ فَأَنْتَ تَفْعَلُ حَاجَتَكَ، ثُمَّ تُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِكَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٥٩)، أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوصله المصنف في حديث رقم (٦٧٣).

وأما خبر أبي الدرداء رضي الله عنه فوصله ابن المبارك في كتاب «الزهد» (١١٤٢)، وانظر: «الفتح» لابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٥٩)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧-٨]. فَأَشَارَ اللهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَغَ نَصَبَ لِلْعِبَادَةِ، حَتَّى يَكُونَ رَاغِبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي عِبَادَتِهِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ»[1].

[الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[2].

[الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»[3]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

[الحديث ٦٧٣ - طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٢٧) (٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ عَنْ ثَلَاثَةِ صَحَابَةٍ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الطَّعَامُ فَلْيَبْدَأْ بِالطَّعَامِ، وَذِكْرُ الْعَشَاءِ لَيْسَ قَيْدًا، لَكِنَّهُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّمَ الْغَدَاءُ بَدَأَ بِهِ كذلك قَبْلَ الصَّلَاةِ.

۞ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّيْسِيرِ. يَعْنِي: لَا نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: كُلْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا تَدْفَعُ بِهَا نَهْمَتَكَ، ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ، بَلْ نَقُولُ: انْتَظِرْ حَتَّى تَشْبَعَ، أَوْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ مِنْهُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ[1]، وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»[2].

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ. وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ[2].

۞ قَوْلُهُ: «مَدِينِيٌّ»، فِي نُسْخَةٍ: مَدَنِيٌّ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٥٩)، وقد وصله أبو عوانه في صحيحه. انظر: «الفتح» (٢/ ١٦١)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤)، ومسلم (٥٩٩) (٦٦).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٥٩)، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢/ ١٦١): وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه، وإبراهيم من شيوخ البخاري، وقد وافق زهيرًا ووهبًا، أبو ضمرة عند مسلم، وابو بدر عند أبي عوانة، والدراوردي عند السراج، كلهم عن موسى بن عفيه. اهـ، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ١٦١)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٤). اهـ

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مُقَدَّمًا لِوَاحِدٍ أَوْ لِجَمَاعَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كُنْتَ دَاعِيًا أُنَاسًا، وَحَضَرُوا وَقَدَّمْتَ لَهُمُ الْعَشَاءَ، أَوِ الْغَدَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ يَقُولُ: انْصَرِفُوا، ثُمَّ احْضُرُوا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ: تَغَدَّوا، أَوْ تَعَشَّوا؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي. حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُوا بِذَلِكَ مَا دَامَ قُدِّمَ فليتَغَدَّوا أَوْ يَتَعَشَّوا، ثُمَّ لْيَخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

وقد اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ عَلَى وُجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا هُوَ الْخُشُوعُ؟

هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ، وَالْوَاجِبُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِوَاجِبٍ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ سَقَطَ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ هُنَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ فَارِغًا حَاضِرًا.

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ يَرَى: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَقَالَ: إِذَا رُخِّصَ لِلْإِنْسَانِ أَنَّ يَبْقَى عَلَى غَدَائِهِ أَوْ عَشَائِهِ إِذَا قُدِّمَ، أَوْ إِذَا بَدَأَ بِهِ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ، كَمَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ.

فَعِنْدَنَا الْآنَ اتِّجَاهَانِ:

الاتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الْخُشُوعِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ سَقَطَ الْوَاجِبُ عَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ إِلَّا لِوَاجِبٍ.

الاتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الْعَشَاءُ أَوِ الْغَدَاءُ فَلَيْسَ فِي ضَرُورَةٍ حَتَّى نَقُولَ: ادْفَعْ ضَرُورَتَكَ. وَلَكِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَتْ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِضَرُورَةٍ، كَمَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

فَنَقُولُ: هَذَا الثَّانِي لَاشَكَّ أَنَّهُ احْتِمَالٌ قَائِمٌ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَتْ نُصُوصٌ مُحْكَمَةٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، وَنُصُوصٌ مُحْتَمَلَةٌ فَمَا الْوَاجِبُ؟

الْجَوَابُ: أَنْ يُحْمَلَ الْمُحْتَمَلُ عَلَى المحْكَمِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ، وَوُجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَهَا نُصُوصٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْقُطَ بِهَذَا الِاحْتِمَالِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ عَمَّنْ حَضَرَ الْعَشَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ حَاضِرًا. فَهَذَا لَاشَكَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ، لَكِنْ يُدْفَعُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ، ثُمَّ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَّى، ثُمَّ إِذَا انْتَهَتِ الْإِقَامَةُ أَقْبَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَصَارَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِيَ مَا صَلَّى[1]. وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْإِعَادَةِ. وَهَذَا أَيْضًا يَرُدُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْخُشُوعَ مُتَأَكِّدٌ جِدًّا، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَبَدًا أَنْ يَفْعَلَ مَا يُنَافِي الْخُشُوعَ، أَوْ مَا يُذْهِبُ الْخُشُوعَ. أَمَّا الْوُجُوبُ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَفِيهِ نَظَرٌ.

لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ. وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَاوِلَ طَرْدَ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تَرِدُ عَلَيْنَا فِي الصَّلَاةِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ طَعَامَهُ دَائِمًا يَحْضُرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ؟

الظَّاهِرُ: أنه لَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِهَذَا الْوَقْتِ فَهَذَا عُذْرٌ، مِثْلُ لَوْ كَانَ لَا يَجِدُ فِي الْمَطْعَمِ طَعَامًا إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فَهَذَا عُذْرٌ، وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ بِاخْتِيَارِهِ وَقْتَ الطَّعَامِ هُوَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

* * * *

---

(١) انظر: «المنهج القويم» للحافظ الهيثمي (١/ ١٣٧)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٩)، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٢/ ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - بَابٌ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُهُ.

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَرَعِ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ، وَلَا يَتَفَكَّهُ بِاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ سَيِّدَ الْمُتَوَرِّعِينَ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَ هَذَا كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الذِّرَاعَ. وَالذِّرَاعُ: ذِرَاعُ الْيَدِ. لِأَنَّهُ أَهَشُّ، وَأَلْيَنُ، وَأَفْيَدُ. وَيُقَالُ: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَهِيمَةِ فَهُوَ أَطْيَبُ وَأَنْفَعُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْأَكْلِ بِالسِّكِّينِ. يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ السِّكِّينَ، وَتَقْطَعَ، وَتَأْكُلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ السِّكِّينُ، لَكِنْ لَا تَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ يَقْطَعُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَيَأْكُلُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، لَكِنْ أَقُولُ: اقْطَعْ بِالْيُسْرَى، وَكُلْ بِالْيُمْنَى.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الْأَكْلَ، وَيَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ حَاضِرًا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ السَّابِقُ لِلِاسْتِحْبَابِ، أَوْ لِلْإِبَاحَةِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِمَا قُدِّمَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَتُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ يَتَعَلَّقُ بِالطَّعَامِ، وَيَشْتَغِلُ. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَجْعَلُونَهَا رُخْصَةً، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَنْتَهِيَ أَكْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ فِي الْغَالِبِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَعَلُّقٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٣٥٥) (٩٢).

قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا مُحْتَمَلٌ: أَنْ نَقُولَ: الرُّخْصَةُ عَامَّةٌ، وَلَك أَنْ تَبْقَى، وَيَكُونُ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْأَفْضَلِ.

۞ قولُه: «فصلَّى، ولم يَتَوَضَّأْ». ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن هذا دليلٌ على أنه لا يَجِبُ الوضوءُ من لحمِ الإبلِ.

ولكن هذا ليس بصحيحٍ؛ لما يلي:

أولًا: أنه الغالبُ أن الذراعَ الذي يكونُ أمامَ الإنسانِ إنما هو للشاةِ، وما أَشْبَهَهَا، وأما ذراعُ البعيرِ فإنه يُقَطَّعُ قِطَعًا، ولا يكونُ اللحمُ مع الذراعِ.

ثانيًا: أننا لا نَدْرِي: هل هذا الحديثُ قبلَ الأمرِ بالوضوءِ من لحمِ الإبلِ أو بعدَه، وإذا كنا لا نَعْلَمُ التاريخَ فإنه لا يَجُوزُ الحكمُ بالنسخِ.

فإن قَالَ قائلٌ: أفلا يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على نسخِ وجوبِ الوضوءِ مما مَسَّتِ النارُ؟

نقولُ: لا يَصْلُحُ؛ لأننا لا نَدْرِي: هل هذا قبلُ أو بعدُ، ولابدَّ في النسخِ من العلمِ بتأخُّرِ الناسخِ، لكن قد جاء في حديثِ جابرٍ أنه كان آخرَ الأمْرَيْنِ من رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مما مَسَّتِ النارُ.

واعْلَمْ يا أخي أنه إذا أُطْلِق اللفظُ، وله حقيقةٌ شرعيةٌ فإنه يَجِبُ حملُه على الحقيقةِ الشرعيةِ إلا بدليلٍ، فالوضوءُ إذا أُطْلِق في لسانِ الشرعِ فالمرادُ به تطهيرُ الأعضاءِ الأربعةِ على الصفةِ المخصوصةِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِه فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ. تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[1].

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

هَذَا الحديثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ. يَعْنِي: يُسَاعِدُ أَهْلَهُ فِيمَا يَنُوبُ الْبَيْتَ؛ مِنْ تَغْسِيلٍ، وَتَنْظِيفٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ هو أَقْوَى مَا يَكُونُ جَلْبًا لِلْمَوَدَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَعَرَتِ الزَّوْجَةُ مَثَلًا بِأَنَّ زَوْجَهَا يُسَاعِدُهَا فِي شُئُونِ الْبَيْتِ، وَيَكُونُ مَعَهَا، فَإِنَّهَا لَاشَكَّ تُحِبُّهُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الرِّجَالِ فِي الْغَالِبِ أَنَّ يَتَرَفَّعُوا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ حَوَائِجَ الْبَيْتِ لَا تُسْقِطُ وُجُوبَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَعُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ مِنْ حُضُورِ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ.

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

[الحديث ٦٧٧ - أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦).

قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ الرَّسُولِ ﷺ». لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ أَيْ: أَنَّ يَتَعَبَّدَ للهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَثَلًا، وَإِلَّا لَوْ تَجَرَّدَ الْفِعْلُ مِنَ النِّيَّةِ مُطْلَقًا لَصَارَ مُجَرَّدَ تَعْلِيمٍ؛ يَعْنِي: لَوْ قَالَ لِي إِنْسَانٌ: انْظُرْ لِي سَأُصَلِّي لَكَ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي، وَجَعَلَ يَتَحَرَّكُ بِدُونِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُصَلِّيًا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

وَلَكِنْ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ». أَيْ: لَسْتُ أَقْصِدُ أَنَّ أُصَلِّيَ فِي هَذَا الْوَقْتِ. هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى لَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ إِطْلَاقًا، وَهَذَا الْفِعْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ صَارَ يُصَلِّي فَوْقَهُ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»[2].

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْقُدْوَةِ الْأُسْوَةِ الَّذِي يَتَأَسَّى النَّاسُ بِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَفْعَلَ مَا يُبَاحُ لِغَيْرِهِ مِنْ بَعْضِ الْحَرَكَاتِ الْجَائِزَةِ، أَوْ أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ السُّنَنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَنْظُرُونَ مَاذَا يَفْعَلُ. وَلِهَذَا احْرِصْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كُنْتَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَيُتَأَسَّى بِهِ أَلَّا تَدَعَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ، خُصُوصًا أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ تَرَكْتَهَا لَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَتْرُكَهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْتِي إِلَيْكَ، وَيَقُولُ مَثَلًا: رَأَيْتُ الْعَالِمَ الْفُلَانِيَّ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّفِّ فَعَلَ كَذَا، وَإِذَا سَجَدَ فَعَلَ كَذَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يُرَاقِبُونَ أَعْمَالَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أُسْوَةٌ فِي قَوْمِهِ أَنَّ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى تَطْبِيقِ السُّنَنِ، فَنُؤَكِّدُ مَثَلًا السُّنَّةَ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ، وَرُبَّمَا لَا نُؤَكِّدُهَا عَلَى الْآخَرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى نَشْرِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ فِي مَسَاجِدِهِمْ؛ كَمَا فَعَلَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَفِيهِ: الْجُلُوسُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَهَذِهِ تُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ. وَهِيَ لَمْ تَرِدْ فِي السُّنَّةِ بِجِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ، وَلَكِنِ الْعُلَمَاءُ هُمُ الَّذِينَ سَمَّوْهَا بِذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ الْيَوْمَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ الْآنَ يَجْلِسُ هَذِهِ الْجَلْسَةَ، لَكِنْ تَجِدُهُ يَجْلِسُ لَحْظَةً، ثُمَّ يَقُومُ، وَهَذِهِ لَيْسَتِ اسْتِرَاحَةً، بَلْ هَذِهِ تَعَبٌ؛ لِأَنَّ نُهُوضَهُ إِلَى الْقِيَامِ رَأْسًا أَهْوَنُ مِنْ كَوْنِهِ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَكَأَنَّهُ طَائِرٌ عَلَى غُصْنٍ عَلَى الْفَوْرِ، وَالَّذِي كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُهُ كَمَا قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. قَالَ: إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا[1]. وَمَعْنَى يَسْتَوِي؛ أَيْ: يَسْتَقِرُّ بَعْضَ الِاسْتِقْرَارِ، ثُمَّ يَنْهَضُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْجِلْسَةَ هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، أَوْ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، أَوْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ؟

الْجَوَابُ: عَلَى أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ[2]: فَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِنَّمَا قَدِمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا؛ لَكِنَّهَا تُفْعَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا تَعَبُّدًا، وَلَكِنْ إِرْفَاقًا بِالنَّفْسِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُسَنُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِكَوْنِ الْإِنْسَانِ كَبِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ فِيهِ وَجَعٌ فِي رُكْبَتِهِ، أَوْ كَانَ كسلانَ فَهُنَا يَجْلِسُ وَيَسْتَقِرُّ، ثُمَّ يَقُومُ.

وَهَذِهِ الْجِلْسَةُ هل يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَنْهَضَ مِنَ الْجَلْسَةِ؟

الْجَوَابُ: قِيلَ بِهَذَا، وَقِيلَ: بِهَذَا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ وَلَوْ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ بِلَا تَكْبِيرٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٩)، «المحرر» (١/ ٦٤)، «المبدع» (١/ ٤٥٩)، «الأم» (١/ ١١٧)، «مختصر المزني» (ص١٤)، «الإنصاف» (٢/ ٧٢)، «زاد المعاد» (١/ ٢٤١).

وَهَذِهِ الْجلْسَةُ أَيْضًا لَيْسَتْ جلْسَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، بَلْ هِيَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِلْحَاجَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا تَكْبِيرٌ، وَلَمْ يُشْرَعْ فِيهَا ذِكْرٌ، وَكُلُّ الْأَفْعَالِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ لَهَا ذكرٌ مَشْرُوعٌ، وَلَهَا تَكْبِيرٌ عِنْدَ الْبَدْءِ وَالِانْتِهَاءِ. فانْظُرْ مَثَلًا لِلرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَهُ، وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. كُلُّ ذَلِكَ لَهُ تَكْبِيرٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَفِيهِ ذِكْرٌ، وَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا تَكْبِيرٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرُ لِلنُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ، وليس فيها ذكرٌ.

إِذًا: فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَهُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ تَعِبًا فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَهُوَ أَنَّ هَذَا يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ. وَذَاكَ يَقُولُ: إِنَّهَا رُخْصَةٌ، وَلَيْسَتْ سُنَّةً.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٦ - بَابُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ بْنِ عُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَعَادَتْ. قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ. فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

[الحديث ٦٧٨ - طرفه في: ٣٣٨٥].

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ مُطَابَقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ؛ بَابُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بالإمامةِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٠) (١٠١).

الْجَوَابُ أن يُقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ثَبَتَ فَضْلُهُ فِي أَمَاكِنَ عَدِيدَةٍ غَيْرِ هَذَا، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْخَلِيفَةَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

وَجَوَابٌ آخَرُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اشْتَهَرَ فَضْلُهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ عُمُومًا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

قَوْلُهُ: «مَهْ». يَعْنِي: اكْفُفْنَ عَنْ هَذَا، وَلَا تُعَارِضْنَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَمَّمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ.

وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ تَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[1]. يَعْنِي مَعْنَاهَا: أَنَّكِ دَائِمًا تَقُولِينَ لِي الشَّيْءَ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ تَوْبِيخُ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَوْبِيخُ اللهِ عز وجل.

ففي سورةِ التحريمِ على سبيلِ المثالِ: اجْتَمَعَتْ عائشةُ وحفصةُ رضي الله عنهما، ونزَلَ فيهما ما نزَلَ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله: أي: كلما وافَقْتُكِ في شيءٍ أَوْقَعْتِني في ورطةٍ، لا أُحْسِنُ التخلُّصَ منها، فلا يَنَالُني خيرٌ بسببِك. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

يعني: كأنها رضي الله عنها تُريدُ من كلامِها هذا: أنها بعدَ هذا لن تكونَ معَها أبدًا في المستقبلِ في مثلِ هذه الأمورِ.

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ١٥٣):

وزاد مالكٌ في روايتِه التي ذكَرْناها، فقالت حفصةُ لعائشةَ: ما كنت لأُصِيبَ منك خيرًا. ومثلُه للإسماعيليِّ في حديثِ البابِ، وإنما قالت حفصةُ ذلك؛ لأن كلامَها صادَف المرةَ الثالثةَ من المعاودة، وكان النبيُّ ﷺ لا يُرَاجَعُ بعدَ ثلاثٍ، فلما أشار إلى الإنكارِ عليها بما ذكَر مِن كونِهن صواحبَ يوسفَ، وجَدَت حفصةُ في نفسِها مِن ذلك؛ لكونِ عائشةَ هي التي أمَرَتها بذلك، ولعلها تذكَّرَتْ ما وقَع لها معَها أيضًا في قصةِ المغافيرِ كما سيأتي في موضعِه.انتهى

أي: التي في سورةِ التحريم.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ[1].

[الحديث ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩) (٩٨).

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١/ ١٦٥):

۞ قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا». كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ[2]. اهـ

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٥/ ٢٠٥):

مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، وَرِجَالُهُ تَقَدَّمُوا، وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالزُّهْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ.

۞ قَوْلُهُ: «تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ». مَا ذَكَرَ المتبُوعَ فِيهِ؛ لِيُشْعِرَ بِالْعُمُومِ؛ أَيْ: تَبِعَهُ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَخْلَاقِ. اهـ

۞ قَوْلُهُ: تَبِعَ النَّبِيَّ فِي الْعَقَائِدِ، والأَقْوَالِ، والأفعَالِ، وَالْأَخْلَاقِ. غَلَطٌ، لِأَنَّ «تَبِعَهُ»؛ أَيْ: كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١].

۞ وَقَوْلُهُ: «خَدَمَهُ». مِنْ بَابِ عَطْفِ الرَّدِيفِ عَلَى مُرَادِفِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ:

۞ قَوْلُهُ: «وَخَدَمَهُ». أَيْ: وَخَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ. إِنَّمَا ذَكَرَ خِدْمَتَهُ لِبَيَانِ زِيَادَةِ شَرَفِهِ، وَهُوَ كَانَ خَادِمًا لَهُ عَشْرَ سِنِينَ لَيْلًا وَنَهَارًا. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩) (١٠٠).

(٢) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٦٥).

هَذَا قَدْ يُقَالُ -كَمَا قَالَ الشَّارِحُ-: إنه لِبَيَانِ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ. وَقَدْ يُقَالُ: لِبَيَانِ أَنَّهُ مُحِيطٌ بِأَعْمَالِهِ، وَيَعْرِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ. وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى؛ لأنه لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيَانَ مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بَيَانُ الْقِصَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ:

وَذَكَرَ صُحْبَتَهُ مَعَهُ ﷺ؛ لِأَنَّ الصُّحْبَةَ مَعَهُ ﷺ أَفْضَلُ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَى مَقَامَاتِهِمْ.

۞ قَوْلُهُ: «يَوْمَ الإِثْنَيْنِ». بِالنَّصْبِ. أَيْ: كَانَ الزَّمَانُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» تَامَّةً، وَيَكُونُ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ مَرْفُوعًا.

۞ قَوْلُهُ: «وَهُمْ صُفُوفٌ». جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَقَعَتْ حَالًا. وَكَذَا قَوْلُهُ: «يَنْظُرُ». جُمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا. وَيُرْوَى: فَنَظَرَ.

۞ قَوْلُهُ: «كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ». الْوَرَقَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْمُصْحَفُ: مُثَلَّثَةُ الْمِيمِ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ، وَحُسْنِ الْوَجْهِ، وَصَفَاءِ الْبَشَرَةِ.

۞ قَوْلُهُ: «يَضْحَكُ». جُمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا، تَقْدِيرُهُ: فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا، وَسَبَبُ تَبَسُّمِهِ: فَرَحُهُ بِمَا رَأَى مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ شَرِيعَتَهُ؛ وَلِهَذَا اسْتَنَارَ وَجْهُهُ. وَيُرْوَى: فَضَحِكَ. بِفَاءِ الْعَطْفِ.

۞ قَوْلُهُ: «فَهَمَمْنَا». أَيْ: قَصَدْنَا.

۞ قَوْلُهُ: «فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ». أَيْ: رَجَعَ.

۞ قَوْلُهُ: «لِيَصِلَ الصَّفَّ مِنَ الْوُصُولِ، لَا مِنَ الْوَصْلِ».

۞ قَوْلُهُ: «الصَّفَّ». مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ. أَيْ: إِلَى الصَّفِّ.

۞ قولُه: «فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ». وَيُرْوَى: وَتُوُفِّيَ. بِالْوَاوِ. اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَفَائِدَةُ هَذَا: بَيَانُ أَنَّ هَذَا كان فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: لَعَلَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ إِنَّهَا سُلِبَتْ مِنْهُ حَتَّى كَانَتْ لِعَلِيٍّ كَمَا تَقُولُهُ الرَّافِضَةُ. فَإِنَّ آخِرَ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْغَالِبِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ تُوُفِّيَ ﷺ». وَهَذَا الْيَوْمُ وُلِدَ فِيهِ، وَبُعِثَ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِيهِ، وَتُوُفِّيَ فِيهِ. فَالْوَقَائِعُ الْكِبَارُ كانت كُلُّهَا فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ». أَوْرَاقُ الْمُصْحَفِ فِي الْوَاقِعِ لَا نَعْرِفُهَا كَيْفَ هِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكِنِ الْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ بَيْضَاءَ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْأَسْوَدِ بِالْأَبْيَضِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ وَجْهَهُ ﷺ كَانَ أَبْيَضَ مُسْتَنِيرًا يُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، كَمَا يُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَى وَرَقَةِ الْمُصْحَفِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ». الظَّاهِرُ -كَمَا قَالَ الشَّارِحُ الْعَيْنِيُّ- أَنَّهُ تَبَسَّمَ مَسْرُورًا بِحَالِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاشَكَّ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ مَا يَكُونُ مَسْرُورًا بِهِ أَنْ يَرَى أُمَّتَهُ قَائِمَةً بِشَرِيعَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ». الْمُرَادُ بِالِافْتِتَانِ هُنَا: خُرُوجُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، بِأَنْ يَقُولُوا مَثَلًا: اللهُ أَكْبَرُ، أَوِ الْحَمْدُ لله الَّذِي رَأَيْنَاكَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ مَعْنَاهَا: الصَّدُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾ [البروج: ١٠] فَتَنُوهُمْ؛ أَيْ: صَدُّوهُمْ عَنْ دِينِ اللهِ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ». قَدْ يُورِدُ الْإِنْسَانُ إِشْكَالًا وَيَقُولُ: كَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا مَعَ مَا اشْتَهَرَ وَصَحَّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: السُّنْحُ. خَارِجَ الْمَدِينَةِ.

فَيُقَالُ: لَيْسَ فِي هَذَا كَبِيرُ إِشْكَالٍ وَالْحَمْدُ لله، فَقَدْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَوَجَدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ ذِي قَبْلُ؛ وَلِهَذَا نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَهُوَ قَائِمٌ ﷺ، فَاطْمَأَنَّ عَلَى صِحَّتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بُسْتَانِهِ، ثُمَّ قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي غِيَابِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي بَانَ بِهَا فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ وَهُوَ فِي بُسْتَانِهِ عَنْ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ رُجُوعَ الْمُطْمَئِنِّ الثَّابِتِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَوَجَدَهُ مُسَجًّى مُغَطًّى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهِ لَا

يَجْمَعُ اللهُ عليك مَوْتَتَيْنِ، أما الموتةُ الأولى فقد مِتَّها. فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ مُضْطَرِبُونَ مُنْزَعِجُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ، وَيَتَكَلَّمُ، وَيُقْسِمُ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّمَا صَعِقَ، وَأَنَّهُ سَيَبْعَثُهُ اللهُ، وَيَقْطَعُ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ، وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مَعَ هَذَا الِانْزِعَاجِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ هُوَ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَسَيَكُونُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَثَرٌ، فَجَاءَ هَذَا الرَّجُلُ الثَّابِتُ الْمُطْمَئِنُّ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ مُصِيبَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لِعُمَرَ: عَلَى رِسْلِك. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَتَلَا الْخُطْبَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ خُطْبَةٍ بَعْدَ خُطَبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَّا بَعْد، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. ﷺ فَقَدْ قَالَ كَلِمَاتٍ عَجِيبَةً. جُمْلَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ الْأَرْضَ كُلَّهَا، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَوْتُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: فَعُقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ. وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ مَا يُفْجِعُهُ لا يَقْدِرُ أن يَقُومَ، فَيَنْعَقِرَ...إِلَى آخِرِ مَا جَرَى فِيمَا بَعْدُ.

وَفِي قَوْلِهِ: «فَقَالَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ[1].

❋ ❋ ❋ ❋

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ: بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي. فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[1]. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

لَاشَكَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ لَاسِيَّمَا الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، فَلَوِ اجْتَمَعَ عِنْدَنَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ مِنَ الْآخَرِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالْآخَرُ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الصِّيَامِ فَأَيُّهُمَا أَوْلَى؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ لَوِ اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى إِمَارَةِ قَوْمٍ فِي الْحَجِّ، أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ، وَالثَّانِي لَا، فَيُقَدَّمُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ.

* * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٤).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٦٥)، أما حديث الزُّبيري فوصله الطبراني في مسند الشاميين.

- أما حديث ابن أخي الزُّهري فوصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه.
- أما حديث إسحاق بن يحيى الكلبي فوصله أبو بكر بن شاذان البغدادي.
- أما عقيل المرسل فأسنده االذهلي في الزهريات.
- أما حديث معمر المرسل فأسند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢١٧).

وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٥-٢٨٨).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٧ - بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ[1].

قوله: «بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ». أَيْ: لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ المشْرُوعُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُهُمْ، وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ؛ بِأَنْ لَا يُوجَدَ مَكَانٌ إِلَّا جَنْبَ الْإِمَامِ، فَهُنَا لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ، وَلَكِنْ أَيْنَ يَقِفُ؟

الْجَوَابُ: عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا، وَلَكِنْ فِيهِ: الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَيْ: كَمَا أَنْتَ. فَعَمِلَ بِإِشَارَتِهِ، وَلَكِنْ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ مَعْلُومَةً. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهَا. فَلَوْ سُئِلَ الرَّجُلُ: أَوَقَّفْتَ بَيْتَكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. أَيْ: نَعَمْ، عُمِلَ بِالْإِشَارَةِ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. أَيْ: لَا. لَمْ يَكُنْ وَقْفًا.

وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. أَيْ: نَعَمْ. طُلِّقَتْ. وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَأْمُومِ، بَلْ يَكُونَانِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَفَقُّهًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ إِمَامٌ، فَيُقَالُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مَعَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ يُعْتَبَرَانِ صَفًّا. وَالْمَشْرُوعُ فِي الصَّفِّ: التَّسْوِيَةُ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ عَلَى الْآخَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ: إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ. فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَتَمَيَّزُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ بِكَوْنِ الْإِمَامِ عَلَى يَسَارِ الْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَتَمَيَّزُ أَيْضًا إِذَا رَآهُمُ الْإِنْسَانُ، وَرَأَى أَنَّ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتْبَعُهُ الثَّانِي عَرَفَ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّهُمَا يَقِفَانِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ التَّبْلِيغِ؛ أَيْ: تَبْلِيغِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ لِبَقِيَّةِ المأمومين؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَإِنَّمَا يُكَبِّرُ هَذَا الْمُصَلِّي لِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ إِذَا كَانُوا لَا يَسْمَعُونَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لَهُ، وَالْأَصْلُ: أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ سرًّا.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ، أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ. فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

يُشِيرُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَائِشَةُ.

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ. قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَبَا

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٦٧)، وأسنده المصنف في حديث رقم (٦٨٧)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ١٦٧)، وانظر «تغليق التعليق (٢/ ٢٨٨).

بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك. فَقَالَ أَبُو بَكْر: مَا كَانَ لِابْن أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُول اللهُ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُم التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[1].

[الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

﴿ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ».

يَعْنِي: الَّذِي دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ. أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَفِي نُسْخَةٍ: فَتَأَخَّرَ الْآخَرُ.

وَصُورَةُ المسألَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ غَائِبٌ لَمْ يَحْضُرْ، فَتَقَدَّمَ نَائِبُهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ، فَهَلْ يَبْقَى النَّائِبُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْه، وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ، أَوْ يَتَأَخَّرُ؟

نَقُولُ: إِنْ بَقِيَ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَأَتَمَّهَا الثَّانِي فَلَا بَأْسَ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ جَاءَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَا إِشْكَالَ فِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُسَلِّمُ إِذَا أَتَمَّ النَّاسُ أَرْبَعًا، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ إِذَا جَاءَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ النَّاسُ فَسَيَبْقَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَتَمَّ بِهِمْ، فإنه إِذَا تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ فَمَاذَا يَصْنَعُ وَمَاذَا يَصْنَعُونَ؟ هَلْ تَقُولُ: اجْلِسْ وَسَلِّمْ بِهِمْ، ثُمَّ اقْضِ مَا فَاتَك؟ أَوْ نَقُولُ: قُمْ إِلَى مَا فَاتَك، وَهُمْ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَنْتَظِرُوكَ، أَوْ يُسَلِّمُوا؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْلِسَ، وَيُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ. وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ لِلْمَأْمُومِينَ: إِنْ شِئْتُمِ انْتَظِرُوا حَتَّى يُنْهِيَ صَلَاتَهُ، وَيُسَلِّمَ بِكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَانْفَرِدُوا؛ لِأَنَّكُمْ مَعْذُورُونَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَنِي عَمرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَفِيهِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَقِّ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ كَالْمُلُوكِ يَدْعُو الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَى مَكَانِ جُلُوسِهِ، بَلْ هُوَ بِنَفْسِهِ يَذْهَبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَتَكَلَّفَ الْعَنَاءَ مِنْ أَجْلِ الْإِصْلَاحِ، وَلَاشَكَّ أَنَّ إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الْمُقَرِّبَةِ إِلَى اللهِ ﷻ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ فَأْمُرْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ[1]؛ وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ المرْجِعَ فِي الْإِقَامَةِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ هُوَ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: حُسْنُ أَدَبِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنَ الْإِمَامِ: هَلْ يُقِيمُ أَمْ لَا؟ حَتَّى لَوْ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ مِنَ الْإِمَامِ، وَبَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ كَمَا نَسْمَعُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْإِقَامَةِ أَقَامَ، سَوَاءٌ اسْتَأْذَنَ الْإِمَامَ أَمْ لَا؟ وَيَكُونُ الْإِمَامُ جَالِسًا مَثَلًا يُكْمِلُ آيَةً يَقْرَؤُهَا، أَوْ يُكْمِلُ حَدِيثًا يَطَّلِعُ فِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا بِالْمُؤَذِّنِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْإِقَامَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ سُوءُ أَدَبٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ قَالَ لَهُ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْإِقَامَةِ فَأَقِمْ. فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ فَلَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الرَّاتِبِ أَنْ يَتَخَلَّصَ حَتَّى يَتَقَدَّمَ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ الْمُؤْذِي؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ وَلِهَذَا اسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتخطِّي.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ المشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ عَدَمُ الِالْتِفَاتِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥).

فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ»[1]. وَقَالَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهُ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِالْتِفَاتِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْتَفَتَ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُوا فِي التَّصْفِيقِ، فَخَافَ أَن يَكُونَ أَمْرًا هَامًّا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ هَامٌّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ حَمْدِ الْمُصَلِّي ربَّه إِذَا حَدَثَ لَهُ نِعْمَةٌ، وَلَوْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ؛ وَهِيَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي صَلَاتِهِ لِيَكُونَ إِمَامًا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَهَكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُشْغِلًا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مشغلًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَنْظُرُ إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ، وَإِذَا تَثَاءَبَ فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَكْظِمَ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، لَا تُقَالُ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا سَمِعَ خَبَرًا يَسُرُّهُ فَهَلْ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ وَإِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ، وَهُوَ يُصَلِّي كَذَلِكَ، وَلَا يَقُولُ: بَشَّرَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِطَابُ وَكَلَامُ آدَمِيٍّ، فَلَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ.

الْمُهِمُّ: أَنَّه كُلَّمَا مَا حَصَلَ سَبَبُ ذِكْرٍ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ إِلَّا إِذَا أَشْغَلَ كَالْأَذَانِ مَثَلًا. فَالْأَذَانُ لَوْ أَنَّ الْمُصَلِّيَ ذَهَبَ يُتَابِعُ الْمُؤَذِّنَ لَشُغِلَ عَنْ صَلَاتِهِ، لَكِنْ ما كان من الأذكارِ كلمةً، أو كلمتين، كالحمدُ للهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ -كَمَا قُلْنَا-: جَوَازُ حَمْدِ الْإِنْسَانِ ربَّه فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعْمَةِ. فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ سُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع»: ضعيف.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْحَمْدِ، فَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا: أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ لَيْسَ خَاصًّا بِالدُّعَاءِ، بَلْ حَتَّى إِذَا حَمِدَ اللهَ، وَقَالَ مَثَلًا: الْحَمْدُ لله. وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ المشروعَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِهَا السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِقْرَارًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ المعصِيَةَ لِغَيْرِ قَصْدِ المخالِفَةِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَه النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْقَى، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ لَا مُخَالَفَةً لِلرَّسُولِ، وَلَكِنْ إِكْرَامًا لِلرَّسُولِ ﷺ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُهُ، وَأَخَذَ مِنْ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَالَفَ غَيْرَهُ فِي الْيَمِينِ إِكْرَامًا فَإِنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ. يَعْنِي: مِثْلَ أَنْ تَقُولَ لِشَخْصٍ: ادْخُلْ قَبْلِي، فَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ. فَتَقُولُ: وَاللهِ لَتَدْخُلَنَّ. فَلَا يَدْخُلُ إِكْرَامًا لَك. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّ هَذَا لَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّأْثِيمِ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ لَيْسَتْ إِثْمًا. وَهَذَا قَوْلٌ وَجِيهٌ، وَلَكِنِ الِاحْتِيَاطُ لَاشَكَّ أَنْ يُكَفِّرَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: تَوَاضُعُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَقَّبَ نَفْسَهُ بِهَذَا اللَّقَبِ الَّذِي لَا يُقَالُ إِلَّا عِنْدَ التَّعْيِيرِ، كَمَا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ: هَلْ فِيكُمُ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟[1] لَكِنَّهُ رضي الله عنه قَالَ هَذَا تَوَاضُعًا لله، وَإِكْرَامًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا نَابَ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَارِجِيًّا، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، لِعُمُومِ قولِه: «**مَنْ رَابَهُ -وَفِي لَفْظٍ: مَنْ نَابَهُ- شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ**». فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْتُئْذِنَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ. يَعْنِي: أَنِّي فِي صَلَاةٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَنَحْنَحَ؛ لِيُنَبِّهَهُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، فَيَفْعَلُ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى فَهْمِ الْمُسْتَأْذِنِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ سَبَّحَتْ، وَهِيَ فِي مُجْتَمَعِ الرِّجَالِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي تَسْبِيحِهَا فِتْنَةٌ، فَلِهَذَا سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَابَ، وَجَعَلَ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، لَكِنْ كَيْفَ تُصَفِّقُ؟

الْجَوَابُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا تَضْرِبُ بِبَاطِنِ كَفِّ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُصَفِّقُ وَلَوْ بِبُطُونِ الْكَفَّيْنِ بَعْضِهِمَا عَلَى بَعْضٍ.

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ سَوَاءٌ صَفَّقَتْ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ، أَوْ فِي بَطْنِ الْكَفِّ، فَكُلُّهُ جَائِزٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٩ - بَابٌ إِذَا استَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَرَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًّا**»[2]. وَلَكِنْ نَقُولُ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ. وَلَعَلَّ الْحَافِظَ رَحِمَهُ اللهُ نَبَّهَ عَلَى هَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٧٠-١٧١):

قَوْلُهُ: «بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ». هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعَ مَا سأُبَيِّنُه مِنْ زِيَادَةٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أقرؤُهم لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا... الْحَدِيثَ، وَمَدَارُهُ عَلَى إسماعيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضمعج عَنْهُ، وَلَيْسَا جَمِيعًا مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ هُوَ فِي الْجُمْلَةِ يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ عَلَّقَ مِنْهُ طَرَفًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا سَيَأْتِي، وَاسْتَعْمَلَهُ هُنَا فِي التَّرْجَمَةِ، وَأَوْرَدَ فِي الْبَابِ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَهُوَ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِوَاءِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ وَغَيْرُهُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنْ تَسَاوِيَ هِجْرَتِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ، وَغَرَضِهِمْ بِهَا مَعَ مَا فِي الشَّبَابِ غَالِبًا مِنَ الْفَهْمِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يُعَلِّمُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ: دَالٌّ عَلَى اسْتِوَائِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ: فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ. انْتَهَى

وَأَظُنُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِدْرَاجًا، فَإِنَّ ابْنَ خزيمةَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ أَبِي قِلَابَةَ فِي ذَلِكَ هُوَ: إِخْبَارَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، كَمَا أَنَّ مُسْتَنَدَ الْحَذَّاءِ هُوَ: إِخْبَارُ أَبِي قِلَابَةَ لَهُ بِهِ، فَيَنْبَغِي الْإِدْرَاجُ عَنِ الْإِسْنَادِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قولُه: «فينبغي». لَعَلَّهَا: فَيَنْتَفِي الْإِدْرَاجُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ: كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: أَنْ لَا إِدْرَاجَ فِي الْإِسْنَادِ فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». ظَاهِرُهُ: تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ بِكَثِيرِ السِّنِّ وَقَلِيلِهِ، وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْكِبَرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ السِّنِّ، أَوِ الْقَدْرِ؛ كَالتَّقَدُّمِ فِي الْفِقْهِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالدِّينِ فَبَعِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَهْمِ رَاوِي الْخَبَرِ؛ حَيْثُ قَالَ لِلتَّابِعِيِّ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ كِبَرَ السِّنِّ، وَكَذَا دَعْوَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم. لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَقْرَإِ، وَالثَّانِي عَكْسُهُ، ثم انْفَصَلَ عَنْهُ بِأَنَّ قِصَّةَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَاقِعَةُ عَيْنٍ قَابِلَةٌ للاحْتِمَالِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ تَقْرِيرُ قَاعِدَةٍ تُفِيدُ التَّعْمِيمَ. قَالَ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَكْبَرُ مِنْهُمْ كَانَ يَوْمَئِذٍ هُوَ الْأَفْقَهَ .ا هـ

وَالتَّنْصِيصُ عَلَى تَقَارُبِهِمْ فِي الْعِلْمِ يَرِدُ عَلَيْهِ، فَالْجَمْعُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].اهـ

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٥/ ٢١٢):

مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا: اسْتِوَاؤُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ اقْتِضَاءُ الْقِصَّةِ هَذَا الْقَيْدَ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَهَاجَرُوا، وَصَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَازَمُوهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، واسْتَوَوْا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّا يُقَدِّمُ بِهِ إِلَّا السِّنُّ.اهـ

الْآنَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا شَكُّ شُعْبَةَ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ جَاءُوا وَهُمْ شَبَبَةٌ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَقُوا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَهُمْ فِي الْغَالِبِ يَكُونُونَ سَوَاءً فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْغَالِبِ أَيْضًا: يَكُونُونَ سَوَاءً فِي الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً مُنْتَفِيَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ وُفُودٌ، وَفَدُوا جَمِيعًا، بَقِيَ الْكِبَرُ، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ مُسْتَوُونَ فِي الْقِرَاءَةِ، مُسْتَوُونَ فِي السُّنَّةِ، وَأَمَّا الْهِجْرَةُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ جَاءُوا جميعًا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا كِبَرُ السِّنِّ.

---

(١) انظرا: «الفتح» (٢/ ١٧٠-١٧٢).

وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا استووا فِي الْقِرَاءَةِ فَلِيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمُ استووا فِي الْقِرَاءَةِ لَكِنْ يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدِمُوا جَمِيعًا وَكُلُّهُمْ شَبَبَةٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَفْهَامَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، فَيَكُونُون مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَؤُمُّهُمُ الْأَكْبَرُ فَصَارَ فِي التَّرْجَمَةِ الْآنَ إِشْكَالَانِ:

الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَيَّدَهَا بِمَا إِذَا استووا فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُسْتَوُونَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِمُوا وُفُودًا عَلَيْهِ ﷺ، وَكَانُوا شَبَابًا، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُتَقَارِبِينَ. هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَالْإِشْكَالُ الثَّانِي فِي التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هِيَ كِبَرُ السِّنِّ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُسْلِمٍ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَكَيْفَ الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُرِدْ: «أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» بِنَاءً عَلَى أَن عِنْدَهُ شكًّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، فَهَذَا رَأْيُه، وَهُوَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ فَيُحْمَلُ أَيْضًا كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُمُ استووا فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي السُّنَّةِ أَيْضًا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَالْمُعْتَمَدُ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَّسَ بِهِ قَاعِدَةً: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

ثُمَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَيْضًا مُنَاسِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُقَدِّمَ الْأَكْبَرَ سِنًّا عَلَى الْأَعْلَمِ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَقْلًا وَنَظَرًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، فَلْيُعْتَمَدُ الْآنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- بَابٌ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ.

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ. فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مَنْ بَيْتِكَ، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا[1].

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[2]. لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ مُطْلَقَةٌ، وَلَوْ قَالَ: «**بِإِذْنِهِمْ**». لَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا تُفِيدُ التَّرْجَمَةُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عِتْبَانَ طَلَبَ، وَأَذِنَ، فَإِذَا زَارَ أَحَدٌ قَوْمًا فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ فَهُوَ الْإِمَامُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا لِلْبَيْتِ كَانُوا تَحْتَ سُلْطَانِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦)، ومسلم (٣٣) (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ[1].

قولُه: «بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أَيْ: جُعِلَ جَعْلًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْجَعْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: جَعْلٌ شَرْعِيٌّ، وَجَعْلٌ كَوْنِيٌّ قَدَرِيٌّ، فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة:١٠٣] هَذَا شَرْعِيٌّ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ كَوْنًا قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وُجِدَتِ الْبَحَائِرُ، وَالسَّوَائِبُ، وَغَيْرُهَا إِذًا هَذَا الْجَعْلُ الشَّرْعِيُّ، ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾﴾[الزخرف:١٢] كَوْنِيٌّ، ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾﴾[النبأ:١٠] كَوْنِيٌّ، وَأَكْثَرُ مَا فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْجَعْلُ الْكَوْنِيُّ.

وَهُنَا إِنَّمَا «جُعِلَ الإمامُ» مِنَ الْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ؛ يَعْنِي: إِنَّمَا شُرِعَ الْإِمَامُ لِيَكُونَ إِمَامًا حَقِيقَةً؛ يُؤْتَمُّ بِهِ، وَالِائْتِمَامُ بِالْإِمَامِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

أَنْ يَأْتِيَ الْمَأْمُومُ بِالْأَفْعَالِ بَعْدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً، فَإِنْ سَبَقَهُ فَلَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ، وَإِنْ وَافَقَهُ فَلَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ كَثِيرًا فَلَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الِائْتِمَامُ إِلَّا إِذَا أَتَى بِالْأَفْعَالِ بَعْدَ الْإِمَامِ بَعْدَهُ وَمُبَاشَرَةً، وَيَشْمَلُ هَذَا مَا سَيَذْكُرُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الْمُؤَلِّفُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ. وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَ مُسْتَثْنَاةٌ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْتَمُّوا بِالْإِمَامِ فِي الْجُلُوسِ، بَلْ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٧٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠).
أما قول الحسن، فوصله سعيد بن منصور، وابن المنذر في كتابه «الكبير» وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ١٧٤)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

صَلَّوْا قِيَامًا، وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَمَّا شَرَعُوا فِيهَا قِيَامًا لَزِمَ أَنْ يُتِمُّوهَا قِيَامًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَامُوا خَلْفَهُ أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ؛ إِمَّا لِسَمَاعِ صَوْتٍ ظَنَّهُ صَوْتَ الْإِمَامِ، أَوْ لِغَفْلَةٍ، وَسَهْوٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْإِمَامَ رَاكِعٌ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ. يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ. يَعْنِي: وَلَا يَرْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ، بَلْ يَمْكُثُ بَعْدَ الْإِمَامِ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، وَكَأَنَّهُ رضي الله عنه رَأَى أَنَّ مُكُوثَهُ هَذَا كَالْقَضَاءِ لَمَّا فَاتَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا مَثَلًا أَنَّ رُكُوعَ الْإِمَامِ سِتُّونَ ثَانِيَةً، وَلَمَّا أَكْمَلَ أَرْبَعِينَ ثَانِيَةً -أَعْنِي: الْمَأْمُومَ- قَامَ ثُمَّ رَجَعَ عِنْدَ الْخَمْسِينَ، فَكَمْ يَمْكُثُ بَعْدَ إِمَامِهِ؟

الْجَوَابُ: عَشْرَ ثَوَانٍ؛ قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ، وَهَذَا لَاشَكَّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَهُ تَفَقُّهًا، وَلَهُ حظٌّ مِنَ النَّظَرِ، فَإِنَّ تَأَخُّرَهُ عَنِ الْإِمَامِ كَالْقَضَاءِ لِمَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، لَكِنَّ هَذَا النَّظَرَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**». فَأَمَرَنَا أَنَّ نَفْعَلَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ بَعْدَ الْإِمَامِ مُبَاشَرَةً، وَهَذَا عَامٌّ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ، بَلْ مَتَى رَفَعَ الْإِمَامُ رَفَعَ بِدُونِ تَأَخُّرٍ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ. فَهَلْ تَقُولُ: ارْكَعْ؟

الْجَوَابُ أن نَقُولُ: أَمَّا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَإِنَّنَا نَقُولُ: ارْكَعْ؛ لِتَقْضِيَ مَا فَاتَكَ مَعَ رُكُوعِ الْإِمَامِ.

وَأما عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ فإنه لَا يَرْكَعُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَصَلَ إِلَى مَكَانِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، أَمَّا لَوْ سَهَا وَغَفَلَ؛ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَهُوَ لَمْ يَرْكَعْ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَابُدَّ أَنْ تَرْكَعَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِالرُّكْنِ، فَتَرْكَعُ، ثُمَّ تُتَابِعُ.

فَصَارَتِ الْأَحْوَالُ ثَلَاثَةً:

الحَالةُ الْأُولى: أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ، ثُمَّ يَذْكُرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ. لَكِنْ هَلْ يَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ؟ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَمْكُثُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لا يَمْكُثُ.

الحَالةُ الثَّانِيةُ: أَنْ يَرْكَعَ مَعَ إِمَامِهِ، وَيَرْفَعَ قَبْلَهُ، ثُمَّ لَا يَذْكُرُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ. فَهُنَا نَقُولُ: لَا تَرْكَعْ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَكَعْتَ فَقَدْ خَالَفْتَ الْإِمَامَ تَمَامًا، لَكِنْ يُحْتَمَلُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَرْكَعَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَلَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَا يَرْكَعُ.

الْحَالةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا لَمْ يَرْكَعْ مَعَ الْإِمَامِ. يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ غَافِلٌ، فَمَاذَا نَقُولُ؟ نَقُولُ: ارْكَعْ أَيْ: اقْضِ الرُّكُوعَ، ثُمَّ تَابِعِ الْإِمَامَ.

وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ، فَقَدْ يَغْفُلُ الْإِنْسَانُ وَإِذَا بِهِ قَدْ رَكَعَ إِمَامُهُ، وَرَفَعَ، وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ أَحْيَانًا.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا. لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا بِسُجُودِهَا.

وَقَالَ فِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ. يَعْنِي: يَرْجِعُ فَيَسْجُدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْقِيَامِ دُونَ السَّجْدَةِ، وَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ. فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الْجَوَابُ: يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ لَمْ يَشْرَعْ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ. قُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا. هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ فَقَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا[1].

[الحديث ٦٨٨- أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

قَالَ أبو عَبْد اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لِمَ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

هَذَا الْبَابُ كَمَا عَلِمْتُمْ عُنْوَانُهُ وَتَرْجَمَتُهُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. وَبَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنِ الْجَعْلَ هُنَا: جَعْلٌ شَرْعِيٌّ.

وَقَوْلُهُ: «لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أَيْ: لِيُقْتَدَى بِهِ، وَيُتَّخَذَ إِمَامًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَارَ الَّتِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٢) (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٧٧).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ:

مِنْهَا: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا كُلَّمَا أَفَاقَ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ شَغَلَتْ بَالَهُ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثِقَلًا فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّ الِاغْتِسَالَ يُنَشِّطُ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَنَّ يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعِيدُ إِلَى الْجِسْمِ نَشَاطَهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يُسَنُّ الِاغْتِسَالُ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ: اغْتَسَلَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ بَعْدَ أَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ لِلْإِمَامِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ لِيُصَلِّيَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَإِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ عَنْ عَادَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْعَادَةِ فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْهُ فَلْيُصَلُّوا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ، وَكَوْنُهُ لَا يَكْرَهُ. يَعْنِي: الْإِذْنَ فِي أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ فَإِنَّهُ يُرَاسَل. أَيْ: يَذْهَبُ إِلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَأَخَّرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَامُوا إِلَيْهِ يُخْبِرُونَهُ ﷺ[1].

فَإِنْ كَانَ مَحَلُّهُ بَعِيدًا وَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ الِانْتِظَارُ صَلَّوا. فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا مَرَاتِبُ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: إِذَا أَذِنَ وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: يُصَلُّونَ بِإِذْنِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَأْذَنْ، لَكِنَّهُ لَا يَسْخَطُ ذَلِكَ، وَيَرْضَى بِهِ، فَيُصَلُّونَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِذْنٌ بِالْحَالِ لَا بِالْمَقَالِ، فَكَوْنُهُ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا. يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَأْذَنْ لَفْظًا، وَلَا حَالًا فَمَاذَا نَفْعَلُ؟

---

(١) تقدم تخريجه.

الْجَوَابُ: يُراسل إِنْ كَانَ مَكَانُهُ قَرِيبًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ الِانْتِظَارُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ لِلضَّرُورَةِ.

وَكُلُّ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»[1]. وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ حَيْثُ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الرَّسُولَ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ غَيْرَهُ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ: قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ. وَلَكِنْ هَلْ هَذَا جَائِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

الْجَوَابُ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْوَكِيلَ لَا يُوَكِّلُ غَيْرَه إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ التَّالِيَةِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهُ. مِثْلُ لَوْ أَعْطَيْتَ إِنْسَانًا كَبِيرًا؛ أَمِيرًا أو وَجِيهًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقُلْتَ لَهُ: خُذْ بِعْ هَذِهِ الْحُزْمَةَ مِنَ الْبَصَلِ، فَأَنْتَ هُنَا وَكَّلْتَهُ أَنْ يَبِيعَ هَذِهِ الْحُزْمَةَ مِنَ الْبَصَلِ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُهُ أَنْ يُبَاشِرَ هُوَ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ فَيَخْرُجُ لِلسُّوقِ، وَيَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي الْبَصَلَ، وَهُوَ رَجُلٌ وَزِيرٌ، أَوْ أَمِيرٌ أو شَرِيفٌ؟

الْجَوَابُ: لَا. إِذًا لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَإِنْ لَمْ أَقُلْ لَهُ: وَكِّلْ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ يُعْجِزُهُ، مِثْلُ أَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا زَمِنًا يَشْتَرِي لِي حَاجَةً مِنَ السُّوقِ. وَالزَّمِنُ: الْمُعَوَّقُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ. فَهُنَا لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا فَإِنَّهُ يُوَكِّلُ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ قَادِرًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ أَذِنَ لَهُ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ. فَهُنَا لَا بَأْسَ أَنْ يُوَكِّلَ، لَكِنْ يَجِبُ إِذَا كَانَتْ الْمعَامَلَةُ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْقَصْدُ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُوَكِّلَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ، أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

مثالُ ذلكَ: لو أنَّ إنسانًا وكَّلتُهُ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ عنِّي فوكَّلَ شخصًا لا يُحسِنُ القِراءةَ. فهُنا لا يجوزُ، ولا يصحُّ، بلْ لابُدَّ أنْ يُوكِّلَ مَنْ هُوَ مِثلُهُ أوْ أحسنُ مِنْهُ.

ومِنْ فوائِدِ هذا الحديثِ: شهادةُ عُمرَ رضي الله عنه بأنَّ أبا بكرٍ أحقُّ. لكنْ هلْ هُوَ أحقُّ لأنَّ الرَّسولَ وكَّلَهُ، أوْ أحقُّ؛ لأنَّهُ أفضلُ، أوِ الأمرانِ؟

الجوابُ: الظَّاهرُ الأمرانِ، وقدْ يُقالُ: إنَّهُ أحقُّ؛ لأنَّهُ أفضلُ؛ وذلكَ لأنَّ كونَ الرَّسولِ وكَّلَهُ، فقدْ تنازلَ عنْهُ أبو بكرٍ حينَ قالَ لعُمرَ: صلِّ بالنَّاسِ. فيكونُ قولُهُ: أنتَ أحقُّ. أيْ: لفضلِكَ ومرتبتِك.

ومِنْ فوائِدِ هذا الحديثِ: حرصُ النَّبيِّ ﷺ على صلاةِ الجماعةِ؛ ولهذا حرصَ على أنْ يستطيعَ أنْ يُصلِّيَ بالجماعةِ، ولكنْ عجزَ، وفي الآخرِ قدرَ لكنَّهُ بينَ رجُلَيْنِ، وقدْ قالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه كما في صحيحِ مُسلمٍ: «كانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ يُهادَى بينَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ»[1].

ومِنْ فوائِدِ هذا الحديثِ: جوازُ تأخُّرِ الإنسانِ عنْ صلاةِ الجماعةِ لتمريضِ المريضِ. وجْهُهُ: أنَّ العبَّاسَ، وعليَّ بنَ أبي طالبٍ لمْ يأمُرْهُما النَّبيُّ ﷺ أنْ يذهبُوا معَ النَّاسِ للجماعةِ، وقدْ يقولُ قائلٌ: لعلَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ أنْ ينتظرَ حتَّى إذا بقيتِ الرَّكعةُ الأخيرةُ أمرَهُما؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ تُدركُ بركعةٍ.

فيُقالُ: هذا واردٌ لكنَّهُ خلافُ ظاهرِ الحالِ، وإذا كانَ الاحتمالُ يصحُّ أنْ يردَ لكنَّ هُناكَ ما هُوَ أظهرُ منْهُ فالواجبُ اتِّباعُ ما هُوَ الأظهرُ سواءٌ كانَ أظهرَ مِنْ حيثُ الدِّلالةُ اللَّفظيَّةُ، أوْ مِنْ حيثُ الدِّلالةُ الحاليَّةُ، ولهذا دائمًا يمرُّ بكُمْ: «إذا وُجِدَ الاحتمالُ بطلَ الاستدلالُ»: وهذا ليسَ على إطلاقِهِ، إذا وُجِدَ الاحتمالُ الَّذي غيرُهُ أرجحُ منْهُ فإنَّهُ يُعتبرُ أوْ يُؤخذُ بالأرجحِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَلَوْ أَنَّا قُلْنَا: كُلُّ احْتِمَالٍ يُبْطِلُ الدَّلَالَةَ مَا سَلِمَ لَنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ إِلَّا الْيَسِيرَ. وَهَذِهِ نُقْطَةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْهَمَهَا. نَعَمْ. وَإِذَا تَسَاوَى الِاحْتِمَالَانِ حِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَدِلَّ لِأَحَدِهِمَا فَتَبْطُلُ الدَّلَالَةُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الدَّلِيلَ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَ لَا يَتَنَاقَضَانِ، وَلَا يَتَعَارَضَانِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِعَانَةِ الْمَرِيضِ بِغَيْرِهِ فِي الْعِبَادَةِ. وَجْهُهُ أَنَّ الرَّسُولَ اسْتَعَانَ بِعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ حَتَّى أَجْلَسَاهُ فِي الْمَسْجِدِ. لَكِنْ أَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمَا، نَقُولُ: وَلَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَعَانَ بِهِمَا، لِأَنَّهُ قَالَ: أَجْلِسَانِي. وَهَذَا أَمْرٌ صَحِيحٌ: أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِهِمَا قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ طَلَبٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَكَانِ قَالَ: أَجْلِسَانِي. فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعَانَةِ الْمَرِيضِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعِينَكَ عَلَى وَجْهٍ مُبَاشِرٍ، أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ فَمَثَلًا فِي الْوُضُوءِ: إِذَا قُلْتَ: قَرِّبْ لِيَ الْإِنَاءَ فَهَذِهِ اسْتِعَانَةٌ، لَكِنْ هَلْ هِيَ مُبَاشِرَةٌ فِي الْوُضُوءِ؟

الْجَوَابُ: لَا. لَكِنْ لَوْ قُلْتُ لِإِنْسَانٍ: اغْسِلْ يَدِي وَكُنْتُ مَثَلًا إِنْسَانًا أَشَلَّ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَغْسِلَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالْأُخْرَى. فَقُلْتُ: اغْسِلْ يَدِي فَهَذِهِ اسْتِعَانَةٌ مُبَاشِرَةٌ. فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ فَيَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ. كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ لِأَحَدٍ مِنْ أَبْنَائِهِ، أَوْ أَصْدِقَائِهِ قَالَ: أَنَا سَأُصَلِّي، وَلَكِنْ عِنْدَ النُّهُوضِ إِلَى الْقِيَامِ سَاعِدْنِي. فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الِاسْتِعَانَةَ بِالْغَيْرِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا. دَلِيلُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ، بَلْ بَقُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ قَاعِدًا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ: الْحُمَيْدِيُّ. كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ، وَجَعَلُوا هَذِهِ الْحَالَ نَاسِخَةً لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَعَلَّلُوا النَّسْخَ بِأَنَّ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ.

وَهَذَا لَاشَكَّ أَنَّهُ طَرِيقٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنَّنَا نَأْخُذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. لَكِنْ شَرْطُ النَّسْخِ أَنْ لَا يُمْكِنَ الْجَمْعُ فَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا نَسْخَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، أَوْ هَذَا غَيْرُ مَنْسُوخٍ إِذْ أَنَّ النَّسْخَ يَعْنِي إِبْطَالَ الدَّلِيلِ الْآخَرِ، وَإِسْقَاطَ حُكْمِهِ. وَمَا أَصْعَبَ أَنْ يُسْقِطَ الْإِنْسَانُ حُكْمًا مِنْ حُكْمِ اللهِ ﷻ، وَيَقُولُ: هَذَا مُلْغَى. إِذًا إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ حَرُمَ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ.

وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ بَيَّنَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: إِنَّ حَادِثَةَ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي مَرَضِهِ لَا تَعْنِي نَسْخَ مَا قَالَهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، وَقَالَ: قِيَاسُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ لَوِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَتْ لَهُ عِلَّةٌ فَجَلَسَ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا. وَهَذَا جَمْعٌ مُمْكِنٌ، وَوَاضِحٌ مِنَ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ أَيْضًا.

مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ لَمَّا تَلَبَّسُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُمْ قِيَامٌ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُتِمُّوهَا قِيَامًا بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهَا قَائِمًا، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ، وَبَيْنَ الِاسْتِمْرَارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ التَّبْلِيغِ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ صَوْتُهُ لَا يَبْلُغُ الْمَأْمُومِينَ، وَالدَّلِيلُ: أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وَمِنْهَا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ. وَجْهُهُ أَنَّ الرَّسُولَ أَقَرَّ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لَمْ يُقِرَّهُ عَلَيْهِ. فَالصَّوَابُ: أَنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ أَقَلُّ مَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ.

يَعْنِي: وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ وَاجِبٌ لَكَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ مُتَابَعَةً تَامَّةً إِلَّا إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي، حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا إِلَى آخِرِهِ.

فَفِي هَذَا الحديثِ فَوَائِدَ:

منها: جَوَازُ تَخَلُّفِ الْمَرِيضِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حِينَ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَجُحِشَ شِقُّهُ لَاشَكَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ فُهِمَتْ. وَالدَّلِيلُ: أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْعِبَارَةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَحَسَّ بِإِخْلَالِ الْمَأْمُومِينَ بِشَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَهُمْ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُنَبِّهَهُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَادَرَ فَأَشَارَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُبَادِرُ بِفِعْلِ الْأَرْكَانِ مِنْ حِينِ أَنَّ يَفْعَلَهَا الْإِمَامُ. وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَارْكَعُوا. جَوَابُ الشَّرْطِ، وَالْمَشْرُوطُ يَلِي الشَّرْطَ، وَقَدْ قُرِنَ بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْقِيبِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْعُ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا رَكَعَ». فَلَوْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ يَأْتَمُّ بِهِ. وَعَلَى هَذَا فَيَحْرُمُ أَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَلَوْ فَعَلَ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ السَّبْقُ إِلَى الرُّكْنِ لَا بِالرُّكْنِ، وَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ السَّبْقِ بِالرُّكْنِ، وَالسَّبْقِ إِلَى الرُّكْنِ. السَّبْقُ بِالرُّكْنِ: أَنْ تَنْتَهِيَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، وَالسَّبْقُ إِلَيْهِ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ. وَلْنَضْرِبْ مَثَلًا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: رَكَعَ الْمَأْمُومُ وَقَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ. هَذَا سَبْقٌ بِالرُّكْنِ. رَكَعَ الْمَأْمُومُ ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْمَأْمُومُ هَذَا سَبْقٌ إِلَى الرُّكْنِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا تَبْطُلُ إِلَّا إِذَا سَبَقَهُ بِالرُّكْنِ، وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ إِلَى الرُّكْنِ فَلَا تَبْطُلُ، لَكِنْ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِي الْعِبَادَةِ بَطَلَتِ الْعِبَادَةُ، فَالْكَلَامُ، إِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُصَلِّي تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَلَّا يَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنْ إِمَامِهِ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى رُكْنٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَارْكَعُوا». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّ مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: السَّبْقُ. وَالثَّانِي: التَّخَلُّفُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُوَافَقَةُ. وَالرَّابِعُ: الْمُتَابَعَةُ.

وَالْمَشْرُوعُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ: الْمُتَابَعَةُ.

وَالتَّخَلُّفُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ أَيْ: إِذَا تَخَلَّفَ حَتَّى لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الْإِمَامَ فِي الرُّكْنِ، أَمَّا لَوْ وَافَقَهُ فِي الرُّكْنِ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ عُمُومًا؟

الْجَوَابُ: يُحْتَمَلُ الْعُمُومُ، أَيْ: إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ مِنَ السُّجُودِ، وَيُحْتَمَلُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهِ: فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. حَتَّى وَإِنْ كُنْتُمْ قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ فَصَلُّوا جُلُوسًا؛ لِأَجْلِ الِائْتِمَامِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ كَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ فِيهِ زِيَادَةً، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَعْنِي: وَلَا تَقُولُوا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ قَوْلَ الْمَأْمُومِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بَدَلًا عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالْإِمَامُ هَلْ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

الْجَوَابُ: نَعَمْ. يَقُولُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ لَا يَقُولُهَا حَالَ الرَّفْعِ بَلْ يَقُولُهُ إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُهُ حَالَ الرَّفْعِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[1].

* * * *

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا[2].

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا[2].

[الحديث ٦٩٠- طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ اسْتَفْهَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا مَتَى يَسْجُدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنَّمَا أَوْرَدَهَا بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ مِنْ أَجْلِ التَّنَبُّهِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ الْقِيَامِ، وَالسُّجُودِ طَوِيلٌ. فَقَدْ يَتَعَجَّلُ الْمَأْمُومُ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى السُّجُودِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَالْمُرَادُ: إِذَا سَجَدَ. أَيْ: إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: إِذَا شَرَعَ فِي الْهُوِيِّ، وَلَا الْمُرَادُ: إِذَا انْتَهَى مِنَ السُّجُودِ، بَلِ الْمُرَادُ إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ فَاسْجُدُوا.

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ضابط إدراك الركعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ضابط إدراك الركعة أن تدرك الركوع قبل أن يفارقه الإمامُ.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٨١)، ووصله المصنف في حديث (٨٠٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧).

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

نَقَعُ هُنَا لَا يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاقَضُ مَعَ قَوْلِه: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ. يَعْنِي: ثُمَّ لَا يَحْنِي أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «ثُمَّ» تَأْتِي لِلِاسْتِئْنَافِ كَالْفَاءِ، وَالْوَاوِ، وَدَائِمًا هَذِهِ الْحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ تَتَشَابَهُ فِي أَحْكَامِهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ لَا تَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ. أَيْ: حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْفِعْلُ دُونَ الْقَوْلِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَأَنْهَى التَّكْبِيرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى السُّجُودِ فَهَلْ تَسْجُدُ؟

الْجَوَابُ: لَا تَسْجُدُ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْفِعْلُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذَا وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا كُنْتَ تَرَى الْإِمَامَ أَلَّا تَسْجُدَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى السُّجُودِ، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَمَا الْمُعْتَبَرُ؟

الْجَوَابُ: الْمُعْتَبَرُ الْقَوْلُ، فَصَارَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمُتَابَعَةِ هُوَ الْفِعْلَ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْقَوْلِ.

* * * *

قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٥٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ.

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤).

قَالَ: «بَابُ إِثْمٍ». فَجَزَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِثْمِ مَنْ رَكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ رَفَعَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ مَنْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْعُقُوبَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَأْثَمُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الإِمَامُ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ عَلَى خَطَرٍ مِنْ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ صُورَتَكَ صُورَةَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلُ رَأْسَكَ رَأْسَ حِمَارٍ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحِمَارَ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ أَبْلَدُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْلُوفَةِ؛ وَلِهَذَا شَبَّهَ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا بِالْحِمَارِ، لَكِنْ سُبْحَانَ اللهِ هُوَ أَدَلُّ الْحَيَوَانِ. يَعْنِي يَدُلُّ مَرْبَطُهُ وَمَبِيتُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَفِيفِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْبَلِيدَ لَيْسَ فِي مُخِّهِ تَفْكِيرٌ، وَالتَّفْكِيرُ يُوجِبُ لِلْمُفَكِّرِ أَنْ يُشْغَلَ عَنِ الأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ كَالطَّرِيقِ مَثَلًا أَوِ الْجَادَّةِ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ لَهُ وَجْهٌ.

وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِي عِنْدَهُ حِفْظٌ قَوِيٌّ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ تَفْكِيرَاتٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

* * * *

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَأْمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَوَلَدِ الْبَغِيِّ، وَالأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[1].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٨٤)، أما حديث عائشة ث، فوصله ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (ص١٩٢)، وابن أبي شيبة وللشافعي وعبد الرزاق من طريق آخر.
أما الحديث المرفوع فوصله أبو داود الطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ١٣١) (٦٢٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٠-٢٩٢).

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ- قَبْلَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[1].

[الحديث٦٩٢- طرفه في:٧١٧٥].

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ[2].

[الحديث ٦٩٣- طرفاه في:٦٩٦، ٧١٤٢].

هَذَا الْبَابُ كَمَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ: بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى. الْعَبْدُ: هُوَ الرَّقِيقُ، وَالْمَوْلَى: هُوَ الْعَتِيقُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنِ الثَّانِيَ حُرٌّ، وَالْأَوَّلُ مَمْلُوكٌ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ. يَعْنِي: يَؤُمُّهَا وَيَقْرَأُ لَهَا بِالْمُصْحَفِ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: الْفَائِدَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهِيَ إِمَامَةُ الْمَوْلَى.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

۞ وَيَقُولُ: «وَوَلَدُ الْبَغِيِّ». يَعْنِي: وَلَدَ الزِّنَى أَنَّهَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

۞ وَقَوْلُهُ: «وَالْأَعْرَابِيُّ». الْأَعْرَابِيُّ: سَاكِنُ الْبَادِيَةِ. أَيْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِالْحَضَرِيِّ إِذَا كَانَ أَقْرَأَ مِنْهُ.

الْمُهِمُّ: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ إِمَامًا أَنْ يَكُونَ بَدَوِيًّا، أَوْ أَعْرَابِيًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣).

قَوْلُهُ: «وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ». الْغُلَامُ: الصَّغِيرُ أَيْضًا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ». وَهَذَا عَامٌّ؛ أَيْ: يَكُونُ إِمَامًا أَقرؤُهم لِكِتَابِ الله. وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ فَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ بِهِ: فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ: كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَلَهُ سِتٌّ أَوْ سُبْعُ سِنِينَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ، وَمَنْ لَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ لَمْ يَكُنْ قَدِ احْتَلَمَ لَكِنَّهُ كَانَ أَقْرَأَ قَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّفُ الرُّكْبَانَ؛ أَيْ: الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَسْتَمِعُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ فَصَارَ أَقْرَأَ قَوْمِهِ، فَصَارَ إِمَامَهُمْ، وَكَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ قَصِيرٌ إِذَا سَجَدَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ، لَكِنْ لَيْسَتِ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ، بَلْ مَا حَوْلَهَا، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَوْمِ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَتْهُ سَاجِدًا، وَإِذَا إِزَارُهُ قُصَّرٌ مُرْتَفِعٌ. فَقَالَتْ: غَطُّوا عَنَّا إِسْتَ قَارِئِكُمْ، وَإِسْتَ يَعْنِي: دُبُرَهُ. فَجَمَعُوا لَهُ، فَاشْتَرَوْا لَهُ ثَوْبًا ضَافِيًا. قَالَ: فَمَا فَرِحْتُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهَذَا الثَّوْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

الشَّاهِدُ: أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، وَلَهُ سِتٌّ أَوْ سُبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَوْلَى بِأَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ اسْتَدَلَّ بِهِ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

حَبَشِيٌّ؛ يَعْنِي: مِنَ الْحَبَشَةِ. كَأَنَّ رَأْسَهَ زَبِيبَةٌ؛ لِأَنَّ رُءُوسَ الْحَبَشَةِ تَكُونُ زُبُرًا زُبُرًا، وَلَيْسَتْ كَشُعُورِ الَّذِينَ فِي الْجَزِيرَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ لِكَوْنِهِ عَبْدًا.

فَمَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى الْقَوْمِ وَلَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ، وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِمَامَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سُلْطَةٌ فِيهَا.

---

(١) تقدم تخريجه.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ.

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنَّ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[1].

۞ قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ أَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ». يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهُ مَنْ خَلْفَهُ مِثْلُ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُكْثِرُ الْحَرَكَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ سَتَكُونُ نَاقِصَةً، فَأَتِمَّ أَنْتَ، وَلَا تَتَحَرَّكْ، لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ؛ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَأَتِمَّ أَنْتَ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ، وَلَا يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى، وَأَمْكَنَكَ أَنْ تَقْرَأَ سُورَةً أُخْرَى فَاقْرَأْ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَلَّ بِشَيْءٍ فَأَتِمَّهُ أَنْتَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَلَكُمْ وَلَهُمْ»[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ «الْفَتْحِ» (٢/ ١٨٧):

۞ قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ». أَيْ: ثَوَابُ صَلَاتِكُمْ، زَادَ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بِهَذَا السَّنَدِ: «وَلَهُمْ». أَيْ: ثَوَابُ صَلَاتِهِمْ، وَهُوَ يُغْنِي عَنْ تَكَلُّفِ تَوْجِيهِ حَذْفِهَا، وَتَمَسَّكَ ابْنُ بَطَّالٍ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الْمَحْذُوفَةِ فَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِصَابَةِ هُنَا: إِصَابَةُ الْوَقْتِ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، فَالتَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا: فَإِنْ أَصَابُوا الْوَقْتَ، وَإِنْ أَخْطَأُوا الْوَقْتَ فَلَكُمْ. يَعْنِي: الصَّلَاةُ الَّتِي فِي الْوَقْتِ. انْتَهَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٥) (٨٦٦٣)، والبيهقي (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)، والبغوي (٨٣٩)، وأبو يعلى (٥٨٤٣)، وابن حبان (٢٢٢٨).

وَغَفَلَ عَنِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاتُهُمْ مَعَهُمْ لَا عِنْدَ الِانْفِرَادِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَصْرَحَ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ، وَلَفْظُهُ: «يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ» وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ» فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ تَرْكِ إِصَابَةِ الْوَقْتِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ[1]. اهـ

لَاشَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَحْذُوفَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا بِدَلِيلِ الْمُقَابَلَةِ. «وَإِنَّ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». فَكَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ: «إِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، وَلَا يَذْكُرُ ثَوَابَهُمْ إِذَا أَصَابُوا فَهَذَا بَعِيدٌ، وَالْكَلَامُ مُقَسَّمٌ: إِصَابَةٌ، وَخَطَأٌ. الْإِصَابَةُ: تَكُونُ لِلْجَمِيعِ، وَالْخَطَأُ يَكُونُ مَنْ أَصَابَ فَلَهُ إِصَابَتُهُ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ خَطَؤُهُ.

إِذًا لَابُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَتَمُّ.

وَقَوْلُهُ: «إِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». صَحِيحٌ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» وَعَلَى هَذَا فَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ، فَمَثَلًا لَوْ أَحْدَثَ، وَانْصَرَفَ الْإِمَامُ أَتَمَّ الْمَأْمُومُ، وَلَوْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَمَّ الْمَأْمُومُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ مَثَلًا فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَنْوِي الْمُفَارَقَةَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ بَطَلَتْ، فَلَا يُمْكِنُ الِائْتِمَامُ بِهِ، لَكِنْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ: أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ اللهُمَّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ يَدِي

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ رحمه الله تعالى (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

الْإِمَامِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ تَبْطُلُ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَإِذَا مَرَّ أَحَدٌ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ، فَكَأَنَّمَا مَرَّ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَسُتْرَتِهِ، فَأَيْضًا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهَا فَإِنَّهَا تَبْقَى صَحِيحَةً.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ[١].

٦٩٥- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ[٢]، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَابُدَّ مِنْهَا[٣].

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ، وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[٤].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٨٨)، ووصله سعيد بن منصور ابن المبارك، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٨٨)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ١٨٨)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٩٧) (٣٨٤٠) عن معمر قال: سألت الزهري، هل يؤم ولد الزنا؟ قال: نعم، وما شأنه؟ قلت: والمُخَنَّثُ، قال: لا ولا كرامة ولا تأتم به. اهـ

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦).

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ: إِمَامَةُ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ. الْمَفْتُونُ: مَنْ أُصِيبَ بِفِتْنَةٍ فِي الدِّينِ، كَأَنْ يُصَابَ مَثَلًا بِتَتَبُّعِ النِّسَاءِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ أَوْ تَتَبُّعِ المُرْدَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يُصَابَ بِفِتْنَةٍ فِي دِينِهِ فَيَتَعَامَلَ بِالرِّبَا، أَوْ غَيْرِ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْفِتَنِ.

وَالْمُبْتَدِعُ هَذَا أَيْضًا مَفْتُونٌ لَكِنْ فِتْنَةُ الْمُبْتَدِعِ أَعْظَمُ وَأَخَصُّ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، وَالْمُبْتَدِعُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

مُبْتَدِعٌ تُكَفِّرُهُ الْبِدْعَةُ. فَهَذَا لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ بِدْعَتَهُ مُكَفِّرَةٌ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ شَخْصٍ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الَّتِي لَا تُكَفِّرُ، فَإِنَّهَا وَإِنْ عَظُمَتْ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ صَاحِبِهَا مَا لَمْ تَتَضَمَّنِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ مَفْسَدَةً بِحَيْثُ يَغْتَرُّ النَّاسُ بِهِ، أَوْ يُصِيبُهُ الْغُرُورُ، فَالنَّاسُ قَدْ يَغْتَرُّونَ بِهِ، فَيَظُنُّونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ إِذَا رَأَوْا أَنَّ فُلَانًا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَفُلَانًا يُصَلِّي خَلْفَهُ. أَيْضًا يَغْتَرُّ هُوَ بِنَفْسِهِ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ.

فَصَارَ الْمُبْتَدِعُ الْآنَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مُبْتَدِعٌ تُكَفِّرُهُ بِدْعَتُهُ، وَهَذَا لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مُبْتَدِعٌ لَا تُكَفِّرُهُ بِدْعَتُهُ، وَهَذَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَكَمَا قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ: صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

وَهَلْ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا صَرَاحَةً أَوْ بِالْحِيلَةِ هَلْ يُصَلَّى خَلْفَهُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ نُصَلِّي خَلْفَهُ، وَعَلَيْهِ وِزْرُ عَمَلِهِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ[1] مَنْ يَقُولُ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

---

(١) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣)، و«حلية العلماء» لسيف الدين القفَّال (٢/ ١٧٠)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٩٢، ٩٣)، «الأم» (١/ ١٦٦)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠٥)، «سبل السلام» (٢/ ٢٩)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٧٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ فِسْقَهُ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُنَا لَنَا، لَكِنَّ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ فِسْقُهُ يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ فَهَذَا لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ مِنْ أَجْلِ الْإِخْلَالِ بِالصَّلَاةِ لَكِنْ إِذَا كَانَ فِسْقُهُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ مَعَ ظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ وَقَتْلِهِ النُّفُوسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ فَاسِقٍ مَا ظَنَنَّا أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَ أَحَدٍ الْيَوْمَ وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْغِيبَةَ مَثَلًا الشَّائِعَةَ بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، حَتَّى الَّذِينَ ظَاهِرُهُمْ الِاسْتِقَامَةُ تَجِدُهُمْ يَغْتَابُونَ النَّاسَ، وَالْغِيبَةُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْكَبِيرَةِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَتُبْ صَارَ فَاسِقًا، فَأَيْنَ الْإِمَامُ الَّذِي لَا يَغْتَابُ النَّاسَ، أَيْنَ الْإِمَامُ الَّذِي قَامَ بِوَظِيفَةِ إِمَامَتِهِ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ يُصَلِّي خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ، وَيَتْرُكُ خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ، إِذًا لَوْ أَنَّنَا اشْتَرَطْنَا الْعَدَالَةَ فِي الْإِمَامَةِ لَكَانَ ذَلِكَ عَزِيزًا عَلَيْنَا جِدًّا أَنْ نَجِدَ إِمَامًا صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ.

وَذَكَرَ رحمه الله الْأَثَرَ؛ أَثَرَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى. وَفِي لَفْظٍ: مَا تَرَى[1] .. وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢/ ١٨٩):

قَوْلُهُ: «إِمَامُ فِتْنَةٍ». أَيْ: رَئِيسُ فِتْنَةٍ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ: فَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَدَوِيُّ أَحَدُ رُؤَسَاءِ الْمَصْرِيِّينَ الَّذِي حَصَرُوا عُثْمَانَ. قَالَهُ ابن وَضَّاحٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَزَادَ: إِنَّ كِنَانَةَ بْنَ بِشْرٍ أَحَدَ رُؤُوسِهِم صَلَّى بِالنَّاسِ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٦٧) (٤١٨)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٣).

قُلْتُ: وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا فَإِنَّ سَيْفَ بْنَ عُمَرَ رَوَى حَدِيثَ الْبَابِ فِي كِتَابِ الْفُتُوحِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ فَقَالَ فِيهِ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَهُوَ مَحْصُورٌ وَكِنَانَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى...الْحَدِيثُ.

وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ -يَوْمَ حُصِرَ عُثْمَانُ- أَبُو أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنَ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ لَكِنْ بِإِذْنِ عُثْمَانَ، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ صَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْخَطِّيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» مِنْ رِوَايَةِ ثَعْلَبَةَ بْنَ يَزِيدَ الحِمَّانِيِّ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى جَاءَ عَلِيٌّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ الحلوانيُّ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ غَيْرُهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَلَّى بِهِمْ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ، وَصَلَّى بِهِمْ أَيْضًا سَهْلُ بْنُ حُنيف رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَقِيلَ: صَلَّى بِهِمْ أَيْضًا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مُرَادًا بِقَوْلِهِ: إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ «إِمَامُ فِتْنَةٍ»؛ أَيْ: إِمَامٌ وَقْتَ فِتْنَةٍ، وَعَلَى هَذَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْخَارِجِيِّ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي أَمَّهُمْ بِمَكْرُوهٍ بَلْ ذَكَرَ أَنْ فِعْلَهُ أَحْسَنُ الْأَعْمَالِ[1]. انْتَهَى

وَهَذَا مُغَايِرٌ لِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ مِنْ تَرْجَمَتِهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: «**وَلَا تَخْرُجُوا**» مُنَاسِبًا.اهـ

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِمَامِ فِتْنَةٍ: أَحَدُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَحَصَرُوهُ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى الْمَسْجِدِ، فَصَارُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ. وَالنَّاسُ يَتَحَرَّجُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: قَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، وَلَمْ يَقُلْ: هَذَا الْإِمَامُ أَحْسَنُ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. يَعْنِي: وَصَلِّ مَعَهُمْ. حَتَّى لَا تَشِذَّ عَنْهُمْ، وَيَحْصُلَ الْخِلَافُ، وَالْفِتْنَةُ، وَالشَّرُّ وَالْفَسَادُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُطَابِقُ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ رحمه الله فِي التَّرْجَمَةِ: أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ صَاحِبُ فِتْنَةٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- مِنَ الْخَارِجِينَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه.

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٨٩).

وَالْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ لَاشَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَفْسَدِ الْبِدَعِ وَأَخْبَثِهَا وَأَشَرِّهَا، وَمَا تَمَزَّقَتِ الْأُمَّةُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّتِهَا، وَالْعَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ ظَاهِرُهُمُ الصَّلَاحُ، وَيُنَادُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيُنَادُونَ بِالْإِصْلَاحِ حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ صَلَاتَهُمْ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُمْ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ وَلَكِنْ إِيمَانُهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- لَا يَتَجَاوَزُ الْحَنَاجِرَ[1] نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُصَلَّى خَلْفَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الْمُكَفِّرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لَكِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ أَمَّا فِي الْأُولَى: فَلَا.

مسألةٌ: رجُلٌ مُبْتَدِعٌ ببدعَةٍ مُكفِّرةٍ لكنَّه لا يَعْلَمُ أنها مكفرةٌ، وإنما هو مُقَلِّد، فهل تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَهُ؟

فالجوابُ فيه تفصيلٌ: هل قِيلَ له: إنَّ هذه البدعةَ كُفْرٌ، وعَانَدَ، فإن قَالَ: نَعم، ولكن ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف:٢٢]. فهذا كافرٌ، وأمَّا إذا قَالَ: أنا لا أعلمُ، بل أنا متبعٌ لرجلٍ عالمٍ، فهذا مَحِلُ نظرٍ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَابُدَّ مِنْهَا. الْمُخَنَّثُ هُوَ الَّذِي تَكُونُ هَيْئَتُهُ كَهَيْئَةِ الْأُنْثَى فِي مَقَالِهِ، وَفِي أَفْعَالِهِ، وَيَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ فَهُوَ مُخَنَّثٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُخَنَّثِ مَثَلًا الَّذِي يَفْجُرُ كَمَا هُوَ الْعُرْفُ عِنْدَنَا، وَلَكِنِ الْمُرَادُ: هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَكُونُ صَوْتُهُ، وَهَيْئَتُهُ، وَمِشْيَتُهُ كَالْمَرْأَةِ. فَهَذَا الْمُخَنَّثُ.

وَالْمُخَنَّثُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

* قِسْمٌ لَا يَعْرِفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، وَطَبِيعَتُهُ طَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ.

---

(١) انظر الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ١٩٠).

* وَقِسْمٌ آخَرُ يَعْرِفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، وَيَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَهَذَا يُمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَهُوَ رَجُلٌ آلَتُهُ آلَةُ الذَّكَرِ، لَكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُتَصَنِّعًا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٩٠):

۞ قَوْلُهُ: «الْمُخَنَّثُ». رُوِّينَاهُ بِكَسْرِ النُّونِ، وَفَتْحِهَا. فَالْأَوَّلُ الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ فِيهِ تَكَسُّرٌ وَتَثَنٍّ وَتَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ، وَالثَّانِي الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ يُؤْتَى. وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ التِّينِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا مَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَصْلَ خِلْقَتِهِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَيَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَ الدَّاوُدِيُّ أَنْ يَكُونَ كُلًّا مِنْهُمَا مُرَادُهُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُخَنَّثَ مُفْتَتِنٌ فِي طَرِيقَتِهِ.

۞ قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» أَيْ: أَنْ يَكُونَ ذَا شَوْكَةٍ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا تُعَطَّلُ الْجَمَاعَةُ بِسَبَبِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ قَيْدٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ. وَلَفْظُهُ: قُلْتُ: فَالْمُخَنَّثُ. قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الِاخْتِيَارِ.

* ❁ ❁ *

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ.

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[1].

[انظر الحديث١١٧ وأطرافه].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١) بدون لفظ: «فصلى خمس ركعات ثمَّ صلى ركعتين».

التَّرْجَمَةُ يَقُولُ فِيهَا: «يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ حِذَاءَهُ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ». هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ عَنْ يَسَارِ الْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَيَكُونُ بِحِذَائِهِ يَعْنِي: لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَأْمُومِ خِلَافًا لِمَنِ اسْتَحْسَنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ قَلِيلًا، فَإِنَّ هَذَا الِاسْتِحْسَانَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا، وَلَا يَكُونُ حَسَنًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ الْوَاحِدَ يَكُونَانِ صَفًّا، وَالْمَشْرُوعُ فِي الصَّفِّ التَّسْوِيَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَلَهُ أَلْفَاظٌ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ أَلْفَاظَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. يَعْنِي: أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ[1]، وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ تَكُونُ شَاذَّةً إِلَّا إِذَا ثَبَتَ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ أَحْيَانًا كَذَا، وَأَحْيَانًا كَذَا، وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ ظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَهُوَ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَمَّ الْإِحْدَى عَشْرَةَ، وَالْبَاقِي يُعْتَبَرُ شَاذًّا لَكِنْ مِنْ أَيْنَ الشُّذُوذُ؟ هَلْ هُوَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ مَرَّةً يَقُولُ: كَذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: كَذَا، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؟

الْجَوَابُ: مِمَّنْ دُونَهُ قَطْعًا لِأَنَّ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِدَّةَ طَبَقَاتٍ.

فإن قيل: فَمَا حُكْمُ طلبِ الجماعةِ لصلاةِ اللَّيلِ؟

فالجوابُ: لا بأسَ بذلك أحيانًا، بِشرطِ ألَّا يُتخذ راتبًا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ فَعَلَهُ مع ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وحُذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنهم.

* * * *

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٨- بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا.

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثًا عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ[1].

وَهَذَا أُولَى مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ أَشَدُّهُ لُصُوقًا بِهِ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِهِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، لَكِنْ كَيْفَ أَخَذَهُ؟

الْجَوَابُ: أَخَذَهُ مِنْ وَرَائِهِ بِيَدِهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَخَذَهُ بِقَرْنِهِ. يَعْنِي: بِضَفِيرَةِ رَأْسِهِ، ثُمَّ سَحَبَهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى صَارَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ قُدَّامٍ، حَتَّى لَا يَحُولَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْخَلْفِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا خَالَفَ الْمَكَانَ الْفَاضِلَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ، لَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؟

الْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ.

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1].

هَذَا الْبَابُ أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُبَيِّنَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْإِمَامَةُ، وَيَكُونُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْتَقِلَ الْإِنْسَانُ مِنَ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ. يَعْنِي: إِذَا قَامَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَدَخَلَ مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لَا فِي الْفَرْضِ، وَلَا فِي النَّفْلِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَكْسُهُ. أَنَّ هَذَا يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْوَسَطُ. أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي الْفَرْضِ، وَفِي النَّفْلِ. يَعْنِي: يَصِحُّ أَنْ يَبْتَدِئَ الْإِنْسَانُ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يَدْخُلَ مَعَهُ النَّاسُ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ جَمَاعَةً.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ وَبِمَعْنَى: أَنَّهُ ﷺ قَامَ مُنْفَرِدًا فَصَلَّى مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا فِي النَّفْلِ، لَكِنْ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَلَاةٌ.

وَالْأَصْلُ: اتِّفَاقُ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ فِي الْحُكْمِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمَّا حَكَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣) (١٩٢).

قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ[1]. وَاسْتِثْنَاؤُهُمْ هَذَا حَتَّى لَا يُلْحِقَ أَحَدٌ الْفَرِيضَةَ بِالنَّفْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ فَائِدَةٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله، وَشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رحمه الله، عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِحُّ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ.

قَالَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَيَحْضُرُ، وَإِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ مُنْفَرِدًا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَحْضُرُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَا بَأْسَ، فَيُقَالُ: هَذِهِ دَعْوَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ الْآنَ سَيَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ مَعَهُ؟ بَلْ إِنَّ الْغَالِبَ أَيْ: غَالِبَ الظَّنِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ، وَهُوَ غُلَامٌ يَافِعٌ، حَتَّى يَتَهَجَّدَ مَعَهُ.

وَهَلْ يَشْمَلُ هَذَا مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي صَلَاةَ نَافِلَةٍ ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ وَدَخَلَ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَامَ يُصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ وَدَخَلَ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

الْجَوَابُ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ. فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ لَا لِأَنَّهُ نَوَى الْجَمَاعَةَ بَعْدَ الِانْفِرَادِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ صَارَ إِمَامًا مُتَنَفِّلًا، وَالْمَأْمُومُ مُفْتَرِضٌ، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ خَلْفَ النَّافِلَةِ، فَتَكُونُ الْعِلَّةُ مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ هِيَ ائْتِمَامَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَحِينَئِذٍ نَنْتَقِلُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا وَالْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا؟

الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا حَتَّى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَرِضُ مَأْمُومًا لِمُتَنَفِّلٍ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَعْلَى مِنَ النَّافِلَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ بِمَرْتَبَةٍ أَعْلَى مِنَ الْإِمَامِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. يَعْنِي: يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ لَكِنَّهَا لِمُعَاذٍ نَافِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الْفَرِيضَةَ مَعَ الرَّسُولِ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ[1]. وَهَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا وَقَعَ هَذَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ فَهُوَ حُجَّةٌ.

لَكِنْ عَلَّلُوا هَذَا الِاسْتِدْلَالَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِهِ الرَّسُولُ، وَأَقَرَّهُ، وَلَيْسَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلِمَهُ وَأَقَرَّهُ.

نَقُولُ لِهَؤُلَاءِ لَهُمْ رَدًّا سَهْلًا وَهَلْ عِنْدَكُمْ عِلْمٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا. ثُمَّ نَقُولُ فِي جَوَابٍ آخَرَ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللهُ، وَهُنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ اللهُ، إِذًا فَهَلْ أَنْكَرَهُ اللهُ حِينَ عَلِمَ بِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا. وَإِذَا عَلِمَ اللهُ شَيْئًا لَا يَرْضَاهُ أَنْكَرَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا يُخْفُونَهُ عَنِ النَّاسِ لَكِنْ هُوَ يَعْلَمُهُ فَبَيَّنَهُ لِلْعِبَادِ، وَلَوْ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ غَيْرَ شَرِيعَةٍ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللهِ لَأَنْكَرَهَا اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَتَعَبَّدَ الْعِبَادُ بِشَرِيعَةٍ لَا يَرْضَاهَا.

إِذًا: فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ فَاتَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ وَجَدَ إِنْسَانًا يُصَلِّي وَحْدَهُ وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ؛ لِيَكُونَ مَأْمُومًا، أَوْ يَكُونَ إِمَامًا. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ قَامَ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ، وَالنَّافِلَةِ، وَوَجْهُ كَوْنِ ذَلِكَ ظَاهِرَ صَنِيعِهِ أَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهُ، بَلْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي النَّافِلَةِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَمَشٍّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٠- بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى.

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ[1].

[الحديث ٧٠٠- أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

٧٠١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ». ثَلَاثَ مِرَارٍ. أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا». وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا[2].

هَذَا الْبَابُ بَيَّنَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا طَوَّلَ، وَكَانَ لِلْمَأْمُومِ حَاجَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، وَأَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَبَدَأَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِدُونِ تَسْلِيمٍ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، وَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ؛ يَعْنِي: فِي السَّبِّ. كَيْفَ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِمَامُهُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ»؛ يَعْنِي: أَنْتَ فَتَّانٌ.

وَالْفَتَّانُ هُنَا: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنْ فَتَنَ. بِمَعْنَى: صَدَّ غَيْرَهُ عَنْ دِينِ اللهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠]. أَيْ: صَدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الْإِمَامِ إِذَا طَوَّلَ فَتَّانًا: أَنَّهُ يُكَرِّهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَجْعَلُهُمْ لَا يَحْرِصُونَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، أَوْ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨).

وَالْمُفَصَّلُ لَهُ: طِوَالٌ، وَقِصَارٌ، وَأَوْسَاطٌ، فَمِنْ «ق» إِلَى «عَمَّ» هَذِهِ هِيَ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ، وَمِنْ «عَمَّ» إِلَى «الضُّحَى» أَوْسَاطُ الْمُفَصَّلِ، وَمِنْ «الضُّحَى» إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارُهُ، وَسُمِّيَ مُفَصَّلًا لِكَثْرَةِ فَوَاصِلِهِ؛ لِقِصَرِ سُورِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ وَكَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ أَيْضًا إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ إِطَالَةً أَكْثَرَ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ الْقَيْدُ؛ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ حَاجَةٌ، فَالْأَوْلَى أَخْذُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَكِنْ مَا هُوَ التَّطْوِيلُ، وَالتَّقْصِيرُ؟

الْجَوَابُ: مَا خَرَجَ عَنِ السُّنَّةِ: فَهُوَ تَطْوِيلٌ، وَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ تَخْفِيفٌ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ تَفْرِيطٌ. وَعَلَى هَذَا فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «السَّجْدَة»، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ كَامِلَتَيْنِ يُعْتَبَرُ تَخْفِيفًا، لا تطويلًا؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً، وَأَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً، كَمَا قَالَ أَنَسٌ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَأَمَّا قَوْلُ الْكُسَالَى: إِنَّ إِمَامَنَا طَوَّلَ اللَّيْلَةَ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وَقَرَأَ بِنَا فِي الثَّانِيَةِ بـ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. فَمَاذَا نَقُولُ لَهُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: لَمْ يُطَوِّلْ وَإِذَا كُنْتَ مُعْتَادًا أَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُفَرِّطٌ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ وَما قَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُخَفِّفًا.

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ بِسَلَامٍ، أَوْ بِغَيْرِ سَلَامٍ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: يَنْصَرِفُ بِغَيْرِ سَلَامٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الرَّجُلَ سَلَّمَ، وَانْصَرَفَ، وَلَكِنْ زِيَادَةُ السَّلَامِ انْفَرَدَ بِهَا شَيْخُ مُسْلِمٍ، وَهِيَ شَاذَّةٌ، وَلَيْسَتْ صَحِيحَةً.

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي اخْتِتَامِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَخْتِمْهَا.

* ❁ ❁ *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنْ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[1].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ: التَّطْوِيلُ الَّذِي يَكُونُ خَارِجًا عَنِ السُّنَّةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْغَضَبُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَمْرُ الْإِمَامِ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ.

وَفِيهِ: تَعْلِيلُ هَذَا الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَلَكِنِ الْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ هُنَا: هُوَ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ، وَلَيْسَ الْمُوَافِقَ لِلْهَوَى؛ لِأَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَا التَّخْفِيفَ تَبَعَ الْهَوَى لَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرْغَبُ أَنْ تُنْقَرَ الصَّلَاةُ نَقْرَ الْغُرَابِ.

* * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢- بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَفِي النَّافِلَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ الشَّرِيعَةِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَادَ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْتَدِعًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ، فَمِثْلًا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: غَالِبُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَنَّهَا مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، لَكِنْ أَنَا أَقْرَأُ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ، وَسُورَةَ «آلِ عِمْرَانَ» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمِثْلُ هَذَا نَقُولُ: لَكَ هَذَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» مَا دَامَ لَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ تَشُقُّ عَلَيْهِ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ تُطَوِّلَ.

وَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: هَذَا بِدْعَةٌ، وَخُرُوجٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْغَالِبُ مِنْ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ. نَقُولُ: نَعَمْ هُوَ خُرُوجٌ، لَكِنِ الرَّسُولُ ﷺ رَخَّصَ لَنَا فِي هَذَا، لِأَنَّ أَصْلَ الْقِرَاءَةِ مَشْرُوعَةٌ، فَهُوَ مَا أَتَى بِشَيْءٍ جَدِيدٍ، وَلَكِنْ غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّنِي زِدْتُ فِي الْقِرَاءَةِ زِيَادَةً مَأْذُونًا فِيهَا.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أُرِيدُ أَنْ أَزِيدَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَمَاذَا نَقُولُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: لَا، لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ[1].

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْزِرون قِيَامَ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَكُونُ فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ زَائِدٌ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

---

(١) انظر «المغني» (٢/ ١٦٨، ١٦٩).

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَكِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَرَجَّحُوا حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَذَاكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَهَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَقْرَبُ؛ أَنْ يُقَالُ: لَا تَزِدْ عَلَى الْفَاتِحَةِ، لَكِنْ لَوْ زَادَ فَإِنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُبَدِّعَهُ مَا دَامَ قَدْ وَرَدَ بِالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

* ❁ *

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٦٣- بَابٌ: مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ. قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ[١].

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[٢].

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ» أَوْ «النِّسَاءِ»، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَى إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -أَوْ أَفَاتِنٌ-» ثَلَاثَ مِرَارٍ. «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»[٢]. أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٠)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١١٩)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٠٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ عَمْرٌو وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ[1].

التَّرْجَمَةُ: «مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ»؛ يَعْنِي: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِكَايَةَ الْإِمَامِ إِذَا طَوَّلَ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَذِهِ الشَّكْوَى، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَحْكَامًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ:

مِنْهَا: غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، وَالْغَضَبُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ يُؤَثِّرُ أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا مَا أَعْطَاهَا الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ بَارِدَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَهَا عَلَى أَنَّهَا كَلَامٌ مُرْسَلٌ، لَا يَتَحَرَّكُ بِهَا الْقَلْبُ، لَكِنْ إِذَا غَضِبَ صَارَ هَذَا أَشَدَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنَفِّرَ النَّاسَ عَنْ دِينِ اللهِ، بَلْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ لِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّنْفِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ شَيْءٍ تَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُنَفِّرًا لِلنَّاسِ فَلَا تَفْعَلْهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ: إِصْلَاحُ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ الِانْتِقَادَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ: إِطْفَاءَ غَيْرَةِ الْإِنْسَانِ. أَيْ: إِطْفَاءَ حَرَارَتِهَا، بَلِ الْمَقْصُودُ: أَنْ تُصْلِحَ الْخَلْقَ فَاسْتَعْمِلْ كُلَّ مَا يُصْلِحُهُمْ، وَلَوْ بِلِينِ الْجَانِبِ أَحْيَانًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِصْلَاحُهُمْ؛ وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**». وَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ الْكَلَامَ مِنْ أَجْلِ التَّأْلِيفِ[2].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٠).
- أما سعيد بن مسروق -هو والد سفيان الثوري- فوصله أبو عوانة.
- أما حديث مِسْعَر بن كدام فوصله السراج من رواية أبي نعيم عنه.
- أما حديث الشيباني فوصله البزار من طريقه.
- أما حديث عمرو بن دينار فأسنده البخاري من طريق شعبة (٧٠٠)، ومن طريق أيوب السختياني (٧١١).
- أما حديث عُبيد الله بن مقسم، فوصله ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٤)، ولكن ليس فيه تعيين البقرة.
- أما حديث أبي الزبير فوصلها السراج.
- أما حديث الأعمش فوصلها النسائي في الكبرى، وإسحاق بن راهويه.
وانظر: الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٠١)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٩٣-٢٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: الْأَمْرُ بِالتَّجَوُّزِ لِلْإِمَامِ؛ أَيْ: بِالتَّخْفِيفِ. وَلَكِنْ هَلِ التَّخْفِيفُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا يُرِيدُ النَّاسُ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ؟

الْجَوَابُ: هُوَ الثَّانِي، فالتَّخْفِيفُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ، وَلَوْ أَرْجَعْنَا الْأَمْرَ إِلَى مَا يَهْوَاهُ النَّاسُ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا ضَابِطٌ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِ الْخِفَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: نُرِيدُ أَكْثَرَ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: نُرِيدُ الرِّفْقَ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّبِعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَ النَّاسِ، بَلْ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ خَفِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَفِيهِ: جَوَازُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَمَا هو وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عَمَلَ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ إِذَا خَفَّفَ الْإِمَامُ يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، بل قَدْ يَكُونُ هَذَا أَوْلَى، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُخَفِّفُ تَخْفِيفًا لَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَأَلَا يُصَلِّيَ مَعَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُخَفِّفُ تَخْفِيفًا لَا يَتَمَكَّنُ الْمَأْمُومُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الدُّخُولُ مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَتَجِبُ مُفَارَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

-إِمَّا أَنْ يَدَعَ وَاجِبَ المتابَعَةِ.

-أَوْ يَدَعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ. وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُسْرِعُ إِسْرَاعًا مُفْرِطًا بِحَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ فِي الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ فِي السُّجُودِ، فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ الْمُفَارَقَةُ؛ لِأَنَّكَ: إِمَّا أَنْ تُوَافِقَ الْإِمَامَ، فَتَتْرُكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ رُكْنًا فِيهَا.

وَإِمَّا أَنْ تُخَالِفَ الْإِمَامَ؛ لِتَأْتِيَ بِالرُّكْنِ، أَوِ الْوَاجِبِ، وَحِينَئِذٍ تَتْرُكُ وَاجِبَ المتابَعَةِ. إِذًا لَا تَدْخُلْ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَفِيهِ: تَكْرَارُ الموْعِظَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟»، أَوْ أَفَاتِنٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَعَ أَنَّ وَاحِدَةً تَكْفِي، لَكِنْ إِذَا كَانَ المقَامُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فَلْتُكَرِّرْ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَذْكُرَ الْبَدِيلَ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمُخَاطَبُ فِي حَيْرَةٍ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**» إِلَى آخِرِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَيَّنَ سُوَرًا مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ يَقْرَأُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَمَثَلًا: يَبْدَأُ فِي لَيْلَةٍ بِأَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ مِنَ الْمَوْقِفِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ يَقْرَأُ مِنَ الْمَوْقِفِ الثَّانِي وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ يُكْمِلَ الْقُرْآنَ. فَيُقَالُ: هَذَا وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَنْعًا، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْشَدَ إِلَى قِرَاءَةِ سُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا.

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

هَذَا كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. قَالَ أَنَسٌ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- بَابُ مَن أخفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[2]. تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّتُهُ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ[3].

[الحديث٧٠٧- طرفه في:٨٦٨]

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٠١)، أما حديث بشر بن بكر، فأسنده البخاري رقم (٨٦٨)، أما حديث ابن المبارك فوصله أحمد في مسنده (٥/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٧)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٠٢)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٩) (١٩٠).

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»(١).

[الحديث ٧٠٩- طرفه في: ٧١٠]

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»(٢).

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَوْنَ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما.

وَخُلَاصَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ الْمَأْمُومِ، فَيُخَفِّفَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّلَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّلَهَا، فَإِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْجَزَ فِي صَلَاتِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ، فَتَفْتَتِنَ فِي صَلَاتِهَا، وَيَكُونَ قَلْبُهَا عِنْدَ ابْنِهَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ حَدَثَ أَمْطَارٌ عَظِيمَةٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَخَافَ أَنْ تَشْتَغِلَ قُلُوبُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأَمْطَارِ، وَيَخْشَى الْإِنْسَانُ أَنْ يُفْسَدَ طَعَامُهُ، أَوْ أَنْ يَسْقُطَ بَيْتُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلْيُخَفِّفْ أَيْضًا. الْمُهِمُّ أَنَّهُ كُلَّمَا وَجَدَ حَالًا تَقْتَضِي فِتْنَةَ النَّاسِ، أَوْ بَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٢)، ووصله السراج عن عبيد الله بن جرير، وابن المنذر عن محمد ابن إسماعيل، كلاهما عن أبي سلمة -هو التبوذكي-، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٠٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٨).

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْأَكْثَرُ، وَالدَّلِيلُ: أَنَّ التَّطْوِيلَ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ، لَكِنْ إِذَا شَقَّ ذَلِكَ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلَوْ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَلَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَلْفٍ، فَإِنَّهُ يُرَاعِي حَالَ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِدَلِيلِ: قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[1].

وَفِيهِ أَيْضًا: حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَعِنَايَتِهِ بِهَا، وَأَنَّهُ حَتَّى إِلَى هَذِهِ الْحَالِ يَرْعَى الْأُمَّةَ، وَيَنْظُرُ مَاذَا يُصْلِحُهَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَمِعَ، وَتَأَثَّرَ بِهَذَا السَّمَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُخَالِفًا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعْطِي هَذِهِ الْحَالَ حُكْمَهَا، فَيُخَفِّفُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شُغِلَ قَلْبُهُ بِحَادِثٍ طَرَأَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا رَاعَى النَّبِيُّ ﷺ حَالَ الْأُمِّ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِتْيَانِ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَكَانَ بَعِيدًا أَنْ يَسْمَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ هَذَا الصَّبِيَّ يَصِيحُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، كَمَا يَجْرِي مَعَ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَهُمْ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، أَوْ خَمْسُ سَنَوَاتٍ، فَإِنَّهُمْ يَحْضُرُونَ لِلْمَسْجِدِ، وَيَكُونُونَ خَارِجَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَصِيحُونَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِحْضَارِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهُم أَنَّ يُشَوِّشُوا عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ هَذَا الصَّبِيُّ حَضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُشَوِّشُ، ثُمَّ شَوَّشَ، فَهَذَا يُرَاعَى فِيهِ حَالَ أُمِّهِ فَيُخَفَّفُ.

فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ عَلِمْنَا تَشْوِيشَهُ مِنْ قَبْلُ، وَمَنْ لَمْ نَعْلَمْ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَكْسُ، وَهُوَ التَّطْوِيلُ مُرَاعَاةً لِلدَّاخِلِ؛ يَعْنِي: إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ صَوْتَ شَخْصٍ دَاخِلٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ رَاكِعًا، فَإِنَّهُ يُطِيلُ الرُّكُوعَ مُرَاعَاةً لِحَالِ الدَّاخِلِ، حَيْثُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ، لَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنْ أَطَالَ إِطَالَةً تَشُقُّ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْحَاضِرِ الدَّاخِلِ مَعَكَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْقَادِمِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَتَأَنَّى بِشَرْطِ أَلَّا يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ مَعَهُ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ يَنْبَغِي لِلدَّاخِلِ أَنْ يُنَبِّهَ الْإِمَامَ بِالتَّنَحْنُحَةِ أَوْ بِالْكَلَامِ، فَيَقُولُ: انْتَظِرْنِي، أَوْ يَتَنَحْنَحُ، وَيُكَرِّرُ التَّنَحْنُحَ؛ لِيَنْتَبِهَ الْإِمَامُ، أَوْ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْعَامَّةِ: (اصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).

الظَّاهِرُ الثَّانِي وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ؛ لَكِنْ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الدَّاخِلَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ عَجَلَةٌ مِنْ أَجْلِ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، لَاشَكَّ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ صَوْتٌ يُسْمَعُ، وَأَمَّا أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ فَيَقُولُ: اصْبِرْ إِنِ اللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ، أَوْ يَتَنَحْنَحُ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ يُعَاكِسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: يَنْبَغِي إِذَا سَمِعَ دَاخِلًا أَنَّ يُبَادِرَ بِالرَّفْعِ خَوْفًا مِنْ أَنَّ هَذَا الدَّاخِلَ يَسْتَعْجِلُ فَيُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ مُهْوٍ لِلرُّكُوعِ فَإِنَّ فَرِيضَتَهُ لَا تَنْعَقِدُ، بَلْ تَكُونُ نَفْلًا، قَالَ فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَحْظُورِ نَقُولُ: لَا يَنْتَظِرُ، ولكن مِنْ حِينِ مَا يَسْمَعُ الدَّاخِلَ، فَلْيَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَامِ أَطِلْ بَعْضَ الشَّيْءِ حَتَّى يُدْرِكَ الدَّاخِلُ.

وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: اسْتَمِرَّ عَلَى حَالِكَ، فَإِذَا أَسْرَعَ الدَّاخِلُ فَهُوَ الَّذِي أَسْرَعَ، وَأَمَّا أَنْتَ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتَّبِعَ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- بَابٌ: إِذَا صَلَّى، ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا.

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ[1].

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2]: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ بِقَوْمٍ مُتَنَفِّلًا، وَهُمْ مُفْتَرِضُونَ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ حَالَ الْمَأْمُومِ الْآنَ أَكْمَلُ مِنْ حَالِ الْإِمَامِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا: بِأَنَّهُ قَضِيَّةُ عَيْنٍ يُحْتَمَلُ أَنِ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَفِّلُ إِمَامًا لِلْمُفْتَرِضِ سَوَاءٌ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ، أَوْ فِي نَفْلٍ آخَرَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالْإِجَابَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنِ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِجَابَةٌ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَاسِيَّمَا وَأَنَّهُ شُكِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا فَرَضْنَا جَدَلًا وَتَنَزُّلًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللَّهُ ﷻ، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مَا أَقَرَّهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِهِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللَّهُ.

فَالصَّوَابُ إِذًا: جَوَازُ كَوْنِ الْإِمَامِ مُتَنَفِّلًا، وَالْمَأْمُومِ مُفْتَرِضًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨١).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩)، و«مختصر خليل» (ص٣٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٤١١)، «نصابة المحتاج» (٢/ ٢٠٦)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/ ٣٨٩).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا أَرْبَعُ صُوَرٍ:

○ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَنَفِّلًا.

○ وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُفْتَرِضًا. وَهَذِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا.

○ وَأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُفْتَرِضًا، وَالْمَأْمُومُ مُتَنَفِّلًا. وَهَذِهِ جَائِزَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

○ الرَّابِعَةُ الْعَكْسُ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا وَالْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- بَابُ مَن أَسْمعَ الناسَ تَكْبيرَ الإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَقَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ[1].

تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ[2].

هَذَا الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ»؛ لِأَنَّ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ضَعِيفًا لِمَرَضِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥).

(٢) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص:٢٨): ومتابعة محاضر عن الأعمش، لم أجدها.

وَهَذَا أَصْلٌ فِي التَّبْلِيغِ خَلْفَ الإِمَامِ، كَمَا يُصْنَعُ الآنَ فِي الْمَسَاجِدِ الْكَبِيرَةِ، وَلَاسِيَّمَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ، فَإِنَّهُ لَابُدَّ مِنَ التَّبْلِيغِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ وَاجِبٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا عَجَزَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ بَلَّغَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُمْكِنُ الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ إِلَّا بِالْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يُتَابِعُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ إِذَا قَامُوا مِنَ السُّجُودِ بِتَكْبِيرٍ خَفِيٍّ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ الِاقْتِدَاءُ بِدُونِ سَمَاعِ التَّكْبِيرِ، لَكِنْ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ لَا يَحْصُلُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ إِسْمَاعَ الْمَأْمُومِينَ التَّكْبِيرَ وَاجِبٌ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه؛ أَيْ: أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَكِنَّهُ امْتَنَعَ، فَهَلْ يُعَدُّ بِذَلِكَ عَاصِيًا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ أَنَّهُ امْتَنَعَ إِكْرَامًا لَا مُخَالَفَةً، امْتَنَعَ إِكْرَامًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا مُخَالَفَةً لَهُ، فَلَا يُعَدُّ بِذَلِكَ عَاصِيًا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ.

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ[1].

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَمْ يَسْمَعِ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[2].

---

(١) ذكره البخاري بصيغة التمريض كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٤)، قال ابن حجر في «هدي الساري» (ص٢٨) ورويناه عاليًا في سند عَبدُ بن حميد وهو صحيح، وإنما لم يجزم به لأنه اختصره. وأخرجه مسلم (٤٣٨) (١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠)، و«النسائي» (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨).

وإنما علقه أبو عبد الله رحمه الله بصيغة التمريض؛ لأنه لم يحتج بأبي نضرة، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه اختصره لخلاف في جواز ذلك انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدٌ بَيِّنٌ لِلتَّرْجَمَةِ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومُونَ يَأْتَمُّونَ بِالرَّجُلِ وَالْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَالِائْتِمَامُ هُنَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ هَذَا الْمُبَلِّغَ إِمَامًا، لَكِنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِصَوْتِهِ، فَيُتَابِعُونَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِمَامَهُمْ هُوَ الْأَوَّلُ لَكِنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِالصَّوْتِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ.

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ[1].

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[2].

۞ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟» هَذَا الِاسْتِفْهَامُ يَعْنِي: هَلْ يَأْخُذُ أَوْ لَا يَأْخُذُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِقَوْلِ النَّاسِ إِذَا شَكَّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِقَوْلِ النَّاسِ مَعَ شَكِّهِ فِي الْأَمْرِ، بَلْ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَخَذَ بِقَوْلِ النَّاسِ، فَهَلْ يَكْفِي الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَابُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفِي الْوَاحِدُ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ أَنَّ الْوَاحِدَ يَكْفِي، وَيَبْقَى الْإِشْكَالُ إِذَا قُلْتُمْ: إِنِ الْوَاحِدَ يَكْفِي، فَمَا فَائِدَةُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ عَنْ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَارَضَ عِنْدَهُ اعْتِقَادَانِ:

اعْتِقَادُ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ.

وَاعْتِقَادُ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ نَسِيَ. فَطَلَبَ التَّثَبُّتَ، وَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ. أما إِذَا كَانَ لَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلتَّثَبُّتِ فَلَا حَاجَةَ لِلسُّؤَالِ فَيَكْفِي الْوَاحِدُ. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَقْتَدِي الْإِنْسَانُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ. أَيْ: لَا بِقَوْلِهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ رَجُلَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَنَسِيَ أَحَدُهُمَا كَمْ صَلَّى، فَاقْتَدَى بِصَاحِبِهِ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَنٌّ يُخَالِفُ هَذَا الرَّجُلَ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَقَعُ كَثِيرًا. أَعْنِي: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْهُو، فَيَأْخُذُ بِفِعْلِ مَنْ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- بَابٌ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ[1].

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ. إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[2].

هَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ عَلَيْنَا بِلَفْظِهِ فِيمَا سَبَقَ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ عَنْ أَبِيهَا، إِنَّهُ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، وَلَوْ كَانَ بُكَاءُ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ أَوْ مُنْقِصًا لَهَا لَقَالَ: لَا يَبْكِي، فَإِنَّ الْبُكَاءَ لَا يَنْبَغِي، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ: الْبُكَاءُ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ مُتَكَلَّفٌ. ٢- وَنَوْعٌ يَأْتِي عَفْوًا وَطَبِيعَةً.

فَالْأَوَّلُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، وَلَاسِيَّمَا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ تَجِدُهُ يَتَبَاكَى، وَإِذَا بَكَى صَوَّتَ صَوْتًا عَظِيمًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْكِيَ النَّاسُ، وَهَذَا غَلَطٌ، لَكِنْ إِذَا

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٤٠٦)، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥).
وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٠٦)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٠، ٣٠١).
والنشيج -بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم- قال ابن فارس: نشيج الباكي ينشج نشيجًا إذا غُصَّ بالبكاءِ في حَلْقِه من غيرِ انْتِحابٍ. وقال الهروي: النشج: صوت معه ترجيع كما يردد الصبي ببكائه في صدره.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٥) بمعناه.

كَانَ الْبُكَاءُ يَأْتِي بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، وَبِدُونِ تَكَلُّفٍ، فَهَذَا لَاشَكَّ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى رِقَّةِ الْقَلْبِ، وَالْإِنْسَانُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَحْيَانًا وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رِقَّةً فِي قَلْبِهِ، فَيَبْكِي، وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ نَفْسَ الْآيَاتِ الَّتِي قَرَأَهَا فِيمَا سَبَقَ، وَلَا يَتَحَرَّكُ قَلْبُهُ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ -نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ- بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنِسْيَانِه، وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ. نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَ قُلُوبَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُعلقًا على التَّرجمةِ قَبْل السَّابقةِ:

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّ الصُّفُوفَ يَؤُمُّ بَعْضُهَا بَعْضًا خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ. قُلْتُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِمْ فِي التَّبْلِيغِ فَقَطْ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِيمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ رُءُوسَهُمْ مِنَ الرَّكْعَةِ: إِنَّهُ أَدْرَكَهَا، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ رَفَعَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لِبَعْضِ أَئِمَّةٌ. انْتَهَى

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ عَنْ بَعْضِهِم بَعْضَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ، وَأَثَرُ الشَّعْبِيِّ الْأَوَّلُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالثَّانِي وَصْلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَلَمْ يُفْصِحِ الْبُخَارِيُّ بِاخْتِيَارِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالتَّرْجَمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ. أَيْ: أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْمُبَلِّغِ، ثُمَّ ثَنَّى بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي أَطْلَقَ فِيهَا اقْتِدَاءَ النَّاسِ بِأَبِي بَكْرٍ، وَرَشَّحَ ظَاهِرَهَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّقِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: يَسْمَعُ النَّاسُ التَّكْبِيرَ: لَا يَنْفِي كَوْنَهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِ، لِأَنَّ إِسْمَاعَهُ لَهُمُ التَّكْبِيرَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا يَأْتَمُّونَ بِهِ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ الْمَذْكُورِ، وَوَكِيعٍ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ فِيهِ: وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ.

۞ قَوْلُهُ: «وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، وَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْهُ، قِيلَ: وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ؛ لِأَنَّ أَبَا نَضْرَةَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ؛ لِضَعْفٍ فِيهِ، وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِنْدَهُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ صَحِيحِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَالْحَقُّ: أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالضَّعِيفِ، بَلْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا بِخِلَافِ صِيغَةِ الْجَزْمِ، فَإِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصَّحِيحِ، وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّعْبِيِّ، وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ: بِأَنَّ مَعْنَى: «وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». أَيْ: يَقْتَدِي بِكُمْ مَنْ خَلْفَكُمْ. مُسْتَدِلِّينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ. قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبَلِّغٍ عَنْهُ، أَوْ صَفِّ قُدَّامَهُ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَعَلَّمُوا مِنِّي أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، وَلْيَتَعَلَّمْ مِنْكُمُ التَّابِعُونَ بَعْدَكُمْ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ إِلَى انْقِرَاضِ الدُّنْيَا[1]. اهـ

وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْدِيَّةِ هُنَا بَعْدِيَّةُ الْمَكَانِ، لَكِنِ الْمُشْكِلُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَرُبَّمَا يُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: يُذْكَرُ لِلنَّظَرِ فِي بَعْضِ رُوَاتِهِ، وَلَكِنِ ابْنُ حَجَرٍ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَرَى هَذَا، وَيَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا جَزَمَ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فَهُوَ عِنْدَه صَحِيحٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، لَكِنِ الْأَصْلُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِذَا قَالَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ؛ مِثْلَ: قِيلَ، أَوْ رُوِيَ، أَوْ يُذْكَرُ.

* * * *

---

[1] انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَجَر:

قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ أَلَّا يَصْلُحَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ صَحِيحِهِ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُرُوطِ الصِّحَّةِ قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ يَخْرِمُ قَاعِدَتَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ كَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَأَبُو نَضْرَةَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ عِنْدَهُ لِلِاسْتِشْهَادِ، وَلِهَذَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَنْ جَابِرٍ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَبُو نَضْرَةَ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ؛ وَاسْمه: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعُوفِيُّ الْبَصَرِيُّ[1].

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ قَدْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَلَكِنَّ الصَّفَّ الَّذِي تَلِيهِ أَنْتَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أَنَّكَ بِذَلِكَ قَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ هُنَا، فَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًا.

* * * *

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَبَعْدَهَا.

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[2].

---

(١) انظر «عمدة القاري» (٥/ / ٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦) (١٣٧).

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»(١).

[الحديث٧١٨-أطرافه في:٧١٩، ٧٢٥]

قَوْلُهُ: «بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا». تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ تَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَتَكُونُ بِالْفِعْلِ.

أَمَّا الْقَوْلُ: فَأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوِ اسْتَوُوا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَلْ يَقُولُهُ مَعَ التَّسْوِيَةِ، أَوْ إِذَا كَانَتِ الصُّفُوفُ مُسْتَوِيَةً؟

الْجَوَابُ: لَا، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ مَعَ التَّسْوِيَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا مَعَ كَوْنِ الصُّفُوفِ مُسْتَوِيَةً لَكَانَ لَا فَائِدَةَ مِنْ هَذَا القولِ، لَيْسَ اللَّفْظُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَعَبَّدِ بِهَا، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُهُ وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَوِيًا، بَلْ إِنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِسَبَبٍ، كَأَنْ يَرَاهَا مُعْوَجَّةً، فَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَإِلَّا فَلَا.

وَكَانَ بَعْضُ الْعَامَّةِ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ مُسْتَحِبَّاتِ الصَّلَاةِ، فَتَجِدُهُ يُصَلِّي مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ استووا، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ رَآهُمْ قَدِ اسْتَوَوا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ انْتَقَدَهُ الْعَامَّةُ، وَقَالُوا: كَيْفَ لَا يَقُولُ هَذَا؟

وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ بِالْفِعْلِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، فَيُسَوِّي الْمَنَاكِبَ، وَالصُّدُورَ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، وَيَقُولُ: استووا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ.

وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَيْضًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا. كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، وَهِيَ نَصْلُ السَّهْمِ، وَهَذِهِ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً تَمَامًا كَالْمُسْطِرِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». هَذَا وَعِيدٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفَّ، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوهِ هُنَا: وِجهاتُ النَّظَرِ، بِدَلِيلِ قولِه فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٤) (١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٧٦) (١٨٤٣٠)، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦).

=

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوهِ: الْعُضْوُ الْمَعْرُوفُ، وَالْمُخَالِفَةُ هِيَ أَنْ يَقْلِبَ اللهُ الْوَجْهَ إِلَى الظَّهْرِ، فَيَكُونُ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْعُقُوبَةُ حِسِّيَّةً، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ مَعْنَوِيَّةً.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَفِيهِ: آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَخَاصَّةٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرَاهُمْ مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ، وَنَحْنُ لَا نَرَى النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِنَا، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرَاهُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ رُؤْيَةً حَقِيقِيَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ: أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنِ اسْتَبْعَدَهُ الْإِنْسَانُ ذِهْنًا؛ لِأَنَّ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا حَصْرَ لَهَا.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[1].

هَذَا أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَلْتَفِتُ، أَوْ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَهَذَا قُصُورٌ لَا شَكَّ، لَكِنْ يَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ. يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى اللَّاقِطَةِ الَّتِي تَلْقُطُ الصَّوْتَ الَّتِي هِيَ الْمُكَبِّرُ وَأَمْرَهُمْ بِالِاسْتِوَاءِ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ اهْتِمَامَ الْإِمَامِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

* ❁ ❁ *

=

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٤) (١٢٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِمُ»(١).

٧٢١- وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا»(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا». أَيْ: لَعَمِلُوا قُرْعَةً أَيُّهُمْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وهذا الموضع فيه جملة من الأحاديث؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ». هَذَا حَدِيثٌ مستقلٌ، لَكِنْ جَمْعَهُمَا الرَّاوِي، إِمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ جَمَعَهُ مَعَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

❋❋❋❋

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»(٣).

[الحديث٧٢٢- طرفه في: ٧٣٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٤) (١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٧) (٨٩) بمعناه.

۞ قَوْلُهُ: «**قُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَرَدَ فِيهَا أَرْبَعُ صِفَاتٍ:

الْأُولَى: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَالثَّالِثَةُ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَالرَّابِعَةُ: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[1].

فَهَذِهِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ كُلُّهَا وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ: أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّنَوُّعُ أَيْ: يَأْتِي بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً.

۞ وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّى الْمَأْمُومُ جَالِسًا، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ اتِّبَاعًا لِإِمَامِهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَحَمَّلُ فِيهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

۞ وَقَوْلُهُ: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ**» إِقَامَةُ الصَّفِّ بِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: بِالتَّسْوِيَةِ. وَثَانِيًا: بِالتَّرَاصِّ.

وَثَالِثًا: بِالتَّقَارُبِ بَيْنَ الصُّفُوفِ. وَرَابِعًا: بِالدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ.

وَهَذَا الرَّابِعُ يَسْتَلْزِمُ تَوَسُّطَ الْإِمَامِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ**».

* ❀ ❀ *

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٣) (١٢٤).

هَذَا الْحَدِيثُ، وَوالأَحَادِيث التي قبله تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ: «**مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**». وَفِي بَعْضِهَا: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**». وَفِي بَعْضِهَا: «**مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ عَادَةِ الرُّوَاةِ: أَنْ يَرْوُوا الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَقَدْ يَأْتِي الرَّاوِيَ بِاللَّفْظِ، وَغَالِبُ مَا يَأْتِي بِاللَّفْظِ تَرَى فِيهِ إِذَا حَصَلَ شَكٌّ؛ أَيْ: فِي لَفْظِهِ، يَقُولُ: كَذَا، أَوْ كَذَا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ الرَّاوِي بِلَفْظِ الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَذْكَارِ فَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَتَحَاشَوْنَ أَنْ يَأْتُوا بِالْمَعْنَى، بَلْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**» دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَلْ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ الْبَشِيرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصُّفُوفَ، فَقَالَ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَكِنْ هَلْ إِذَا لَمْ يُسَوِّ الصَّفَّ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ وَاجِبٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبًا لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ**» فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ.

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ ..بِهَذَا[1].

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ فَإِنَّهُ آثِمٌ، فَقَالَ: «بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ وَإِتْمَامُ الصُّفُوفِ؛ يَعْنِي: إِكْمَالَهَا، وَالْإِتْيَانَ بِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: التَّسْوِيَةُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: سَدُّ الْفُرَجِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: إِكْمَالُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: أَلَّا يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ مُنْفَرِدًا.

وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْمُصَافَّةَ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ[2].

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ[2].

هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: مَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَسَبَقَ لَنَا مَعْنَى الْإِقَامَةِ، وَأَنَّهُ يَشْمَلُ عِدَّةَ أَشْيَاءَ.

۞ وَقَوْلُهُ: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَنَّ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١١٤) (١٢١٢٤)، وأبو نعيم في «المستخرج»، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢١٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠١).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢١١)، ووصله أبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة، وأصل الحديث دون الزيادة في آخره من حديث النعمان رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٤٣٦) (١٢٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٤) (١٢٥).

الرَّسُولَ ﷺ لَيْسَ يَرَى أَصْحَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حِين انخنس مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»[1].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَدْيَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بكعب صَاحِبِهِ بِحَيْثُ يَفْتَحُ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَلْزَقَهَا هَكَذَا مَعَ فَتْحِ الرِّجْلَيْنِ لَابْتَعَدَ الْمَنْكِبُ عَنِ الْمَنْكِبِ، وَأَرَادَ أَنَسٌ بقولِ هَذَا: أَنَّهُمْ يَتَرَاصُّونَ حَتَّى يَلْتَزِقَ أَعْلَى الْبَدَنِ بِأَسْفَلِ الْبَدَنِ، وَهَذَا حَتْمًا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْأَرْجُلُ طَبِيعِيَّةً لَا مَفْتُوحَةً هَكَذَا، وَالْغَرِيبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَثَلًا يَفْهَمُونَ السُّنَّةَ فَهْمًا خَاطِئًا، ثُمَّ يَبُثُّهَا فِي النَّاسِ، وَهَذَا يَحْصُلُ الْجَهْلُ الْكَثِيرُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ إِذَا أَدْرَكُوا خَطَأَ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يُبَيِّنُوهُ، وَأَلَّا يَسْتَسْلِمُوا لِلْأَمْرِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِسْلَامَ لِلْأَمْرِ الْوَاقِعِ فِيهِ خَطَأٌ، وَضَرَرُهُ عَظِيمٌ، فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ: لَيْسَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْتَحُ الْقَدَمَيْنِ حَتَّى تَلْزِقَ بِالْآخَرِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَرَاصَّ النَّاسُ، حَتَّى يَلْزِقَ الْإِنْسَانُ كَعْبَهُ فِي كَعْبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ.

وَهَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بَيَانُ المراصَّةِ، وَتَمَامُ الْمُصَافَّةِ، أَوْ أَنَّ هَذَا سُنَّةٌ؟

الْجَوَابُ: كُلُّ الصَّلَاةِ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الْفَتْحِ» أَنَّهُ لِبَيَانِ الْمُرَاصَّةِ، وَتَمَامِ الْمُصَافَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ.

* * * *

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى قِيَامِهِ مَعَهُ جَمَاعَةً، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[2]، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا رَاتِبًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ أَحْيَانًا، فَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ النَّفْلِ جَمَاعَةً، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى وَجْهٍ رَاتِبٍ كَمَا قُلْنَا، وَهَذَا رُبَّمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ صَارَ مَعَهُ كَسَلٌ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ تَعَالَ نُصَلِّي جَمَاعَةً، وَيَشُدُّ بَعْضُنَا أَزْرَ بَعْضٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ الْحَرَكَةِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ[2]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَابْنَ عَبَّاسٍ تَحَرَّكَا، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَالَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ هَذَا مِنَ الْمُرُورِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدِي ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي مَكَانِهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي مَرَّ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا مُرُورٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤١٤)، و«الفروع» (٢/ ٣٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٨٢)، و«المبسوط» (١/ ٤٣)، و«الشرح الصغير» (١/ ١٦٤)، و«الأم» (١/ ١٤٩).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا قِيَامَ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ[1]، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْيَمِينِ، وَلَكِنْ لَوْ بَقِيَ يُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟.

الْجَوَابُ: كَلَامُ الْبُخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَمْ يُتِمَّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: لَوْ بَقِيَ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عَنْ يَسَارِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ كَوْنَهُ عَنْ يَمِينِهِ مَعَ خُلُوِّ يَسَارِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَمُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا تَعُدْ، كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ[2]، فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ.

وَلَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَازَعَ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ الْأَصْلُ فِيهَا الْكَرَاهَةُ، وَكَوْنُ الرَّسُولِ يَتَحَرَّكُ، وَيُدِيرُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ لَابُدَّ مِنْهُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: الْحَرَكَةُ الْمَكْرُوهَةُ تَرْتَفِعُ كَرَاهَتُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهَذِهِ حَاجَةٌ أَنْ يُدَارَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَوْقِفِ الْأَفْضَلِ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَدَ، فَقَامَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقْضُ النَّوْمِ لِلْوُضُوءِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ مَذَاهِبَ[2]، لَكِنْ أَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ: إِنَّ النَّوْمَ الْمُسْتَغْرِقَ الَّذِي لَا يُحِسُّ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ فِيهِ، لَوْ أَحْدَثَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

---

(١) انظر: «المختارات الجليَّة» (ص٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) **المذهب الأول**: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وسعيد بن المسيَّب، وأبي مجلز وحميد الأعرج.

=

وَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِنْسَانُ مَضْطجِعًا، أَوْ مُتَّكِئًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا؛ لِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ، وَلَيْسَ حَدَثًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدَثًا بِنَفْسِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، كَمَا لَمْ نُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِ الْبَوْلِ وَكَثِيرِهِ، وَلَكِنَّهُ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ بِكَوْنِهِ ﷺ قَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ نَوْمَهُ ﷺ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَيْثُ كَانَ عَيْنَاهُ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ[1]، فَلَوْ أَحْدَثَ لَأَحَسَّ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيُؤْخَذُ نَقْضُ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ، وَعَدَمه مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ بَعْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا أَلفيته سَحَرًا إِلَّا نَائِمًا[2]، فَكَانَ ﷺ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ كَمَا قَالَ رَبُّهُ عز وجل:

=

المذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره، وهو مذهب الحسن البصر والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال، وهو مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

المذهب الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا يُنْقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعًا أو مُستلقيًا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وقد روي مثل هذا عن أحمد.

المذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، ويروى أيضًا عن أحمد.

المذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، ونسبه في «البحر» إلى زيد بن عليّ، وأبي حنيفة.

المذهب الثامن: أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي.

وانظر: «المغني» (١/ ١١٣)، و«شرح مسلم للنووي» (٤/ ٧٣)، و«عون المعبود» (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، و«سبل السلام» (١/ ٣٢٠-٣٢٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٤٠-٢٤٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٦١) (٢٥٢٧٨).

﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ [المزمل: ٢٠] فَيَنَامُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْشَطَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا أُذِّنَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ أَيْضًا.

* ❁ ❁ *

قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٨- بَابٌ: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا.

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

۞ قول الْبُخَارِيِّ رحمه الله تعالى: «بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا» الْمَرْأَة وَحْدَهَا؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أُنْثَى أُخْرَى، فَتَكُونُ صَفًّا؛ يَعْنِي: وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الدُّخُولِ فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ يَذْهَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَيُصَلِّي فِي بيوتِهم، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِمَّا يُقَوِّي الْأُلْفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ ﷺ؛ أَنْ يَأْتِيَه فِي بُيُوتِهِمْ، وَيُصَلِّي بِهِمْ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً أَحْيَانًا لَا دَائِمًا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ مُصَافَّةِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ» وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْيَتِيمَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ، وَهَذَا فِي النَّافِلَةِ كَمَا تَرَوْنَ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ؟

الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُصَافَّةَ الصَّبِيِّ تَصِحُّ فِي الْفَرِيضَةِ، كَمَا صَحَّتْ فِي النَّافِلَةِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ السَّلَفِ، وَهِيَ: «أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ، وَمَا ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ لَا يَثْبُتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ»، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَكَوْا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

الْمَكْتُوبَةَ[١]، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَقِيسَ أَحَدٌ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى النَّافِلَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ قِيَاسُ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ يَصِحُّ انْفِرَادُهَا خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ أَمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ خَلْفَهُمْ، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا مَكَانَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَاطَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ، حَتَّى فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، كُلُّ هَذَا إِبْعَادًا لِلْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[٢] وَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ كَانَتْ لِبُعْدِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ صَفَّتْ مَعَ الرِّجَالِ فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهَا؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ صَحَّتْ، كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ أَحْيَانًا فِي الْمَسْجِدَيْنِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذِهِ ضَرُورَةٌ، وَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ إِنْ رَأَى الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ فِتْنَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ؛ يَعْنِي: مِثْلُ لَوْ أَنَّهُ اضْطُرَّ أَنْ يَقِفَ إِلَى جَنْبِ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَسَّ بِحَرَكَةِ شَهْوَةٍ مَثَلًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[٣]. لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي، فَهَذَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِشْغَالٌ وَفِتْنَةٌ، وَرُبَّمَا لَا يَفْتَتِنُ وَحْدَهُ، بَلْ تَفْتَتِنُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ مَعَ الْمَرْأَةِ أُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَهَا؟

نَقُولُ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ تَكُونُ صَفًّا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[٤]. وَإِلَى هَذَا تُشِيرُ تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

صَفًّا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ فَلَابُدَّ مِنْ أَنْ يَصْفُفْنَ أَنْفُسَهُنَّ، كَمَا يَصُفُّ الرِّجَالُ أَنْفُسَهُمْ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدَةِ وَحْدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّفُّ تَامًّا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ.

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

هَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ عَلَيْنَا لَكِنَّ بَابَ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا دَلِيلًا، وَكَأَنَّ الدَّلِيلَ الْوَارِدَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قَوْلُهُ: «بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ» أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ، أَمَّا لِلْإِمَامِ: فَبِالْمُطَابَقَةِ، وَأَمَّا لِلْمَسْجِدِ، فَبِاللُّزُومِ، وَقَدْ تُعُقِّبَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، أَمَّا إِذَا كَثُرُوا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمَيْمَنَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**» وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ. فَقَالَ: «**مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ**». فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَإِنْ ثَبَتَ فَلَا يُعَارِضُ الْأَوَّلَ، لِأَنَّهُمَا وَرَدَا لِمَعْنًى عَارِضٍ يَزُولُ بِزَوَالِهِ[1]. اهـ

الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَعُوا الْيَسَارَ إِلَّا إِذَا

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢١٣).

حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْأَكْثَرَ فَيُمْكِنُ، لَكِنِ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يُقَالَ: الْيَمِينُ أَفْضَلُ مِنَ الْيَسَارِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا أَجْحَفَ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ لِدُنُوِّهِ مِنَ الْإِمَامِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ، كَانَ أَحَدُهُمَا: عَنِ الْيَمِينِ، وَالثَّانِي: عَنِ الْيَسَارِ، وَلَوْ كَانَ الْأَيْمَنُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا لَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الِاثْنَانِ عَنِ الْيَمِينِ فَقَطْ.

فَالصَّوَابُ: مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ»، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ مُتَقَارِبَةً، فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ، لَكِنْ إِذَا تَبَاعَدَتْ فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِدُنُوِّهِ مِنَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْإِجْحَافِ، وَعَدَمِ الْعَدْلِ أَنْ تَرَى الصَّفَّ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ إِلَى طَرَفِ الصَّفِّ مَمْلُوءًا، وَالثَّانِي خَالِيًا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِتَوْسِيطِ الْإِمَامِ، قَالَ: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْفُرَجَ**»[1] وَهَذَا هُوَ الْمُشَاهَدُ أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ بِالْوَسَطِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١) بلفظ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».
قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي دواد: ضعيف، ولكن الشطر الثاني منه صحيح.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢١٣):
أما قول الحسن، فقال ابن حجر: لم أره موصولًا بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به؟ لا بأس.
وأما قول أبو مِجْلَزٍ، فوصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٢) (٤٨٨٤).
وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢١٤)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[1].

[الحديث ٧٢٩- طرفه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْمَأْمُومِينَ حَائِلٌ مِنْ جِدَارٍ أَوْ سُتْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِينَ بِهِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ وَاحِدٌ، فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمُقَدَّمِ، وَالْمَأْمُومونَ هُنَا صَحَّ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فَوْقَ، وَالْمَأْمُومونَ أَسْفَلَ صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومونَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ صَحَّتِ الصَّلَاةُ أَيْضًا، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِائْتِمَامُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَمَاعَةِ الِاجْتِمَاعُ، وَالتَّآلُفُ، وَالتَّقَارُبُ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِإِمَامٍ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَنَّ الْمَسْجِدَ خَالٍ لَمْ يُتِمَّ فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَفْتَحُ بَابًا لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ سَدُّهُ، وَهُوَ أَنْ يَأْتَمَّ النَّاسُ بِإِمَامِ الْحَرَمِ بِوَاسِطَةِ التِّلِفْزْيُونِ.

وَحِينَئِذٍ إِذَا قُلْنَا لِلْإِنْسَانِ: صَلِّ الْجُمُعَةَ، قَالَ: أَنَا أُصَلِّي خَلْفَ إِمَامِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، وَأَكْثَرُ جَمَاعَةً، فَيَحْصُلُ بِهَذَا شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّ، فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ الَّذِي

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦١) (١٧٧).

ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَاتِرٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ كَمَا لَوِ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ، كَمَا قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الِاجْتِمَاعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[1] وَلَوْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَا حَثَّ الرَّسُولُ هَذَا الْحَثَّ عَلَى الْحُضُورِ[2].

۞ وَقَوْلُهُ: «يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ». الْمُرَادُ مَا احْتَجَرَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَيْسَ الْمُرَادُ حُجْرَةَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَنَعَ لَهُ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَصَارَ النَّاسُ يَنْظُرُونَهُ مِنْ وَرَائِهَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ»؛ أَيْ: هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ بِالِاقْتِدَاءِ أَوْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ اخْتِلَافٍ شَهِيرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

۞ قَوْلُهُ: «وَقَالَ الْحَسَنُ». لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِهِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ فَوْقَ سَطْحٍ: يَأْتَمُّ بِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۞ قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ». وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَهُوَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَضْبُوطًا فَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أُناسٍ أقاموا مُصلًّى للنساءِ منفصلًا عن مسجد الجماعة بشارع أو أكثر وبعض المنازل، ويصلينَ خلف إمام المسجد بواسطة الميكروفون في مسجد النساء، فهل هذا جائز؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هناك ضرورة، بمعنى أنه لا يمكن أن يوسَّعَ المسجد فلا حرج، وإلَّا فلا يصح.

۞ قَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَهُ أَبُو نُعَيمٍ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي رِوَايَتِهِ، وَعَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ.

۞ قَوْلُهُ: «فِي حُجْرَتِهِ». ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ حُجْرَةُ بَيْتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ جِدَارِ الْحُجْرَةِ، وَأَوْضَحُ مِنْهُ: رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظِ: «كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ أَزْوَاجِهِ». وَيُحْتَمَلُ أَنِ الْمُرَادَ الْحُجْرَةُ الَّتِي كَانَ احْتَجَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْحَصِيرِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَكَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي بَعْدَهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لَهُ الْحَصِيرَ عَلَى بَابِ بَيْتِهَا، فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّدِ، أَوْ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْجِدَارِ وَفِي نِسْبَةِ الْحُجْرَةِ إِلَيْهَا[1].

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ[2].

۞ قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ». مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى ظَرْفِهِ؛ يَعْنِي: الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ، وَالْإِضَافَةُ تَكُونُ عَلَى التَّقْدِيرِ: «فِي» وَعَلَى التَّقْدِيرِ: «مِنْ» وَعَلَى التَّقْدِيرِ: «بِاللَّامِ» فَإِذَا كَانَ الْمُضَافُ ظَرْفًا لِلْمُضَافِ صَارَتْ عَلَى التَّقْدِيرِ: «فِي» كَهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا﴾ [سبأ: ٣٣] فَالْإِضَافَةُ هُنَا عَلَى التَّقْدِيرِ «فِي».

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٢) (٢١٥).

وَتَكُونُ الْإِضَافَةُ عَلَى تَقْدِيرِ: «مِنْ» إِذَا كَانَ الثَّانِي نَوْعًا مِنَ الْأَوَّلِ، تَقُولُ: خَاتَمُ حَدِيدٍ؛ أَيْ: خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْحَدِيدُ نَوْعٌ لِلْخَاتَمِ وَتَقُولُ: بَابُ خَشَبٍ؛ أَيْ: مِنْ خَشَبٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَتَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ: «اللَّامِ» فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ. وَالْحَصِيرُ هُوَ الْفِرَاشُ الْمَنْسُوجُ مِنْ وَرَقِ عُسُبِ النَّخْلِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْفُرُشِ؛ لِأَنَّهُ لَيِّنٌ، وَبَارِدٌ فِي الصَّيْفِ، وَسَاخِنٌ فِي الشِّتَاءِ، كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ فِي اللَّيْلِ يَحْتَجِرُهُ؛ يَعْنِي: يَجْعَلُهُ حُجْرَةً، وَيُصَلِّي فِيهِ ﷺ.

۞ قَوْلُها: «فَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ» وَهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- كَانَ فِي رَمَضَانَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ السِّيَاقَاتُ الْأُخْرَى، وَ«ثَابَ»، بِمَعْنَى: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْمَأْمُومِينَ؛ أَيْ: نِيَّةُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى، وَصَلَّى وَرَاءَهُ نَاسٌ، وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ هُمْ جَعَلُوهُ إِمَامًا لَهُمْ، وَتَابَعُوهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ إِذْ إِنَّهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَصِيرِ، لَكِنْ لَعَلَّهُمْ بَعْدَ أَنْ تَجَمَّعُوا صَارَ لَهُمْ صَوْتٌ فَنَوَى الْإِمَامَةَ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَجْدِيدِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

* * * *

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨١) (٢١٣).

قَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

[الحديث ٧٣١- طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

هَذَا يُبَيِّنُ مَا سَبَقَ أَنْ قُلْنَاه: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنَ النَّاسِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِي أَمْرٍ لَا يُشْرَعُ، أَنَّهُ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَدِينَةِ.

قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَحَتَّى فِي مَكَّةَ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُحِبِّي الْخَيْرِ يَرْغَبُونَ أَنْ يُصَلُّوا النَّافِلَةَ فِي الْمَسْجِدَيْنِ: الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَكِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ، وَعَمَّمَ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَجْرَ الْحَاصِلَ لَكَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ كَمِّيَّةِ الْأَجْرِ الَّتِي تَحْصُلُ لَكَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَعَاظَمُ كَيْفَ أُصَلِّي، فِي بَيْتٍ وَأَتْرُكُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

فَيُقَالُ: نَعَمْ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى، وَأَفْضَلُ، وَأَعْظَمُ أَجْرًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ فَيُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَفْضُلُ مَا تُشْرَعُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا مَا لَا يُشْرَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الْفَضْلَ، وَهَذَا قَدْ قِيلَ بِهِ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ الرَّاتِبَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ: لِيَحْصُلَ لِيَ هَذَا الْأَجْرُ وَهُوَ مِائَةُ أَلْفِ رَاتِبَةٍ، قُلْنَا لَهُ: لَا نَجْزِمُ بِهَذَا:

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢١٤، ٢١٥)، ووصله المصنف في كتاب «الاعتصام» (٧٢٩٠).

وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢١٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٤).

أَوَّلًا: لِأَنَّكَ خَالَفْتَ الْأَفْضَلَ وَعَمِلْتَ بِمَا تَهْوَى.

وَالثَّانِي: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَهُنَا نَقُولُ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ تَحِيَّةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ تَمَامًا، لَكِنْ تَأْتِي لِتُصَلِّيَ الضُّحَى هُنَاكَ، أَوْ تُصَلِّيَ اللَّيْلَ هُنَاكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ: أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي رَمَضَانَ لَا تُسَنُّ فِي الْمَسْجِدِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ، فَنَنْظُرُ كَلَامَ الْحَافِظِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ»:

۞ قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ». كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ، وَلَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَهُوَ وَجْهُ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّ التَّرَاجِمَ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَبْوَابِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالْحَائِلِ قَدْ يُتَخَيَّلُ أَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ إِقَامَةِ الصَّفِّ تَرْجَمَ لَهَا وَأَوْرَدَ مَا عِنْدَهُ فِيهَا، فَأَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ بِخُصُوصِهَا فَلَهَا كِتَابٌ مُفْرَدٌ سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ، وَكَأَنَّ النُّسْخَةَ وَقَعَ فِيهَا تَكْرِيرُ لَفْظِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهَا تَرْجَمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فَصَدَّرَهَا بِلَفْظِ: «بَابٌ» وَقَدْ تَكَلَّفَ ابْنُ رَشِيدٍ تَوْجِيهَهَا بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ مَأْمُومًا فِي الظُّلْمَةِ كَانَتْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ. بِمَنْ صَلَّى وَرَاءَ حَائِلٍ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَنْ قَالَ: يُرِيدُ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَأْمُومًا فِي الظُّلْمَةِ كَانَ كَمَنْ كَانَ صَلَّى وَرَاءَ حَائِطٍ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً، فَحَذَفَ لَفْظَ: «جَمَاعَةً». وَالَّذِي يَأْتِي فِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ إِنَّمَا هُوَ حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَيْفِيَّتُهَا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْبَيْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

۞ قَوْلُهُ: «عَنِ الْمَقْبُرِيِّ». هُوَ سَعِيدٌ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ.

۞ قَوْلُهُ: «وَيَحْتَجِرُهُ». كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالرَّاءِ؛ أَيْ: يَتَّخِذُهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: بِالزَّايِ بَدَلَ الرَّاءِ، أَيْ: يَجْعَلُهُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

۞ قَوْلُهُ: «فَثَابَ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِمُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ؛ أَيْ: اجْتَمَعُوا. وَوَقَعَ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ: «آبُوا». أَيْ: رَجَعُوا. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَالسَّرَخْسِيِّ «فَثَارَ» بِالْمُثَلَّثَةِ وَالرَّاءِ؛ أَيْ: قَامُوا.

۞ قَوْلُهُ: «فَصَلَّوا وَرَاءَهُ». كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا، وَغَرَضُهُ بَيَانُ أَنَّ الْحُجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ كَانَتْ حَصِيرًا، وَقَدْ سَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ تَامًّا، وَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

۞ قَوْلُهُ: «عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ» كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا النَّضْرِ فِي الْإِسْنَادِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى، وَقَدْ وَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الْإِسْنَادِ، لَكِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ فِي الْمُوَطَّإِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خَارِجَ الْمُوَطَّإِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مَدَنِيُّونَ عَلَى نَسَقٍ أَوَّلُهُمْ: مُوسَى الْمَذْكُورُ.

۞ قَوْلُهُ: «حُجْرَةً» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالرَّاءِ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَيْضًا: بِالزَّايِ.

۞ قَوْلُهُ: «مِنْ صَنِيعِكُمْ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِضَمِّ الصَّادِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ صَلَاتَهُمْ فَقَطْ، بَلْ كَوْنُهُمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَسَبَّحُوا بِهِ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، وَحَصَّبَ بَعْضُهُمُ الْبَابَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَائِمٌ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ فِي الْأَدَبِ، وَفِي الِاعْتِصَامِ، وَزَادَ فِيهِ: «حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ» وَقَدِ اسْتَشْكَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ الْخَشْيَةَ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

۞ قَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةُ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّجْمِيعُ. وَكَذَا مَا لَا يَخُصُّ الْمَسْجِدَ كَرَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ، كَذَا قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ مَا يُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ، وَفِي الْمَسْجِدِ مَعًا، فَلَا تَدْخُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ[1]. اهـ

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢١٥، ٢١٦).

الْأَخِيرُ غَلَطٌ أَنَّهُ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ. لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ. فَهُوَ أَرَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ: «الْمَكْتُوبَةَ» أَيْ: إِلَّا مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّوَافِلِ، أَوِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَهَذَا صَرْفٌ لِلْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ.

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. أَيْ: عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ: مَا تُشْرَعُ بِهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ نَوَافِلَ فَيَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢ / ٢١٥):

وَهَلْ يَدْخُلُ مَا وَجَبَ لِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورَةِ؟

فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَا مَا وَجَبَ. اهـ

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا نَظَرَ فِيهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ، وَأَنَّ الْمَنْذُورَةَ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ «أَلْ» فِي الْمَكْتُوبَةِ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ؛ يَعْنِي: مَفْرُوضَةً لِإِيجَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالنَّذْرُ لَيْسَ مَفْرُوضًا بِإِيجَابِ اللهِ، بَلْ بِإِيجَابِ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَا مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَرْءِ جِنْسُ الرِّجَالِ، فَلَا يَرِدُ اسْتِثْنَاءُ النِّسَاءِ؛ لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ؛ لِكَوْنِهِ أَخْفَى، وَأَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ، فَتَنْزِلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

بَقِيَتِ الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ الْأَهْلُ، وَالصِّبْيَانُ فَيَعْرِفُوا الصَّلَاةَ، وَقَدْرَهَا، وَيَقْتَدُوا بِعَائِلِهِمْ، وَرَاعِيهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْلِهِ: «فِي بَيْتِهِ» بَيْتَ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَمِنَ فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

انْتَهَى مِنْ «الْفَتْحِ» (٢/ ٢١٥-٢١٦).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[1].

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ -أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[2].

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٤١١) (٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٤) (٨٦) بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٤) (٨٦) بمعناه.

هَذَانَ الْحَدِيثَانِ، حَدِيثُ أَنَسٍ بِلَفْظَيْهِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ التَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**». وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»[1].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا[2]، سَوَاءٌ وَافَقَهَا فِي الْمَعْنَى، أَمْ لَمْ يُوَافِقْهَا، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِذَا افْتَتَحَهَا بِقَوْلِهِ: «اللهُ أَجَلُّ» أَوْ «اللهُ أَعْظَمُ» بَلْ لَابُدَّ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَفِي هَذَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَوَائِدُ سَبَقَتْ لَنَا، وَفِيهِمَا أَيْضًا: اخْتِلَافٌ فِي قَوْلِهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، كَالْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَتَجَاوَزُ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَقَدْ خَالَفَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا صَلَّى جَالِسًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ إِمَامَ الْحَيِّ، أَوْ إِمَامًا طَارِئًا، إِمَامُ الْحَيِّ: يَعْنِي: إِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبِ، أَوْ إِمَامًا طَارِئًا؛ كَأُنَاسٍ فِي سَفَرٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً، وَإِمَامُهُمْ جَالِسٌ فَلْيُصَلُّوا جُلُوسًا.

وَظَاهِرُهُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ دَائِمًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَأَنْ يَكُونَ طَارِئًا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ لِعُمُومِ قوله: «**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ، حَتَّى فِي هَذَا الرُّكْنِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الفروع» (١/ ٤٠٩)، و«المبدع» (١/ ٤٢٧).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَعَ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ فَهَلْ نُومِئُ كَمَا يُومِئُ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا عَدَا الْقِيَامَ نَأْتِي بِمَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَلَوْ خَالَفْنَا الإِمَامَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: نَقِيسُ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْعُمُومَاتِ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاتَنَا قُعُودًا خَلْفَ إِمَامٍ قَاعِدٍ خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَعَنِ الْأَصْلِ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَالْأَصْلِ فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَثْنًى مِنَ الْقَاعِدَةِ.

وَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ هُنَا وَالْأَصْلُ؟

الْجَوَابُ: أَنْ نُصَلِّيَ قِيَامًا، فَإِذَا اسْتُثْنِيَتْ حَالٌ مِنَ الْحَالَاتِ فَإِنَّنَا لَا نَقِيسُ عَلَيْهَا حَالًا أُخْرَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، وَصَلَّيْنَا جُلُوسًا، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ فَيُومِئَ بِالسُّجُودِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّنَا نُومِئُ بِالسُّجُودِ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ السُّجُودِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَاسْتِثْنَاءُ الْقِيَامِ خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَالْأَصْلِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ لَوْ كَانَ الإِمَامُ لَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ لِمَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَهَلْ نَقُولُ لِلْمَأْمُومِ لَا تَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، وَاشْتَغِلْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ كَمَا أَنَّ الإِمَامَ يَفْعَلُ، أَوْ نَقُولُ: اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ.

* * * *

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بَعْدَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً.

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[١].

[الحديث ٧٣٥- أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]

هذا فيه بيانُ رفع الْيَدَيْنِ، وَمَتَى يَكُونُ هَذَا؟

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيَنْتَهِي عِنْدَ انْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ صِفَاتٍ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْفَعُ[٢].

وَالثَّالِثَةُ: يَرْفَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ[٣]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ ﷺ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكِنِ الْمَأْمُومُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ هَذَا فِي السُّجُودِ.

وهذا هو المعتمدُ، وأما ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يَرْفَعُ يديه، كلَّما خفَض، وكلَّما رفَعَ»[٤]. فهذا انقلابٌ على الراوي، كأنه أراد أن يقولَ كان: «يُكَبِّرُ كلَّما خفَض،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٠) (٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٨).

(٤) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٦) بعد ذكر هذا الأثر:
قال ابن حبان هذا خبر إسناده مقلوب متنه منكر، ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع قط، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يصرح بضده.

وكلَّما رفَع» فقال: «يَرْفَعُ يديه». ويُؤيدُ هذا: أن حديثَ ابنِ عمرَ في «الصحيحينِ»، وغيرِهما، وذاك في «السننِ»، فحديثُ ابنِ عمرَ أصحُّ، وقد جزَم بأنه لا يَرْفَعُ يديه، وليس هذا معَ حديثِ السننِ من بابِ المُثْبِتُ، والنافي، حتى نَقُولَ: إنه يُقَدَّمُ المُثْبَتُ؛ لأن هذا النافيَ مثبتٌ في الواقعِ؛ إذ أن ابنَ عمرَ يَرْقُبُ صلاتَه ﷺ، ويَعْلَمُها، فيَقُولُ: إنه رفَع في ثلاثةِ مواضعَ أو أربعةٍ، ولا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ، فهذا وإن كان نفيًا فهو بمعنى الإثباتِ، وعلى هذا فيَكُونُ هو المعتمدَ، وظاهرُ قولِه: «لا يَفْعلُ ذلك في السجودِ». أنه لا فرقَ بينَ السجودِ الأصليِّ في الصلاةِ، وبينَ السجودِ الطارئِ؛ كسجودِ التلاوةِ، فإذا سجَد في الصلاةِ للتلاوةِ لم يَرْفَعْ يديه؛ لعمومِ قولِه: «وكان لا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ».

وأما ما ذهَب إليه الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في قولِهم: إنه إذا سجَد للتلاوةِ في الصلاةِ، فإنه يَرْفَعُ يديه؛ لأنه انحطاطٌ مِن قيامٍ، فهو كالركوعِ. فيُقَالُ: إن القياسَ في بابِ العباداتِ ممنوعٌ، وعلى هذا فلا يَرْفَعُ يديه إذا سجَد للتلاوةِ في الصلاةِ، بل يَسْجُدُ بلا رفع يدينِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

۞ قولُه: «بابُ رفعِ اليدينِ في التكبيرةِ الأولى معَ الافتتاحِ سواءً». هو ظاهرُ قولِه في حديثِ البابِ: يَرْفَعُ يديه إذا افْتَتَحَ الصلاةَ. وفي روايةِ شعيبٍ الآتيةِ بعدُ: بابٌ يَرْفَعُ يديه حينَ يُكَبِّرُ. فهذا دليلُ المقارنةِ، وقد ورَد تقديمُ الرفعِ على التكبيرِ، وعكسُه، أخرجهما مسلمٌ، ففي حديثِ البابِ عندَه مِن روايةِ ابنِ جريجٍ، وغيرِه عن ابنِ شِهَابٍ بلفظِ: «رفَع يديه، ثم كبَّر» وفي حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ عندَه: «كبَّر ثم رفَع يديه» وبالمقارنةِ، وتقديمِ الرفعِ على التكبيرِ خلافٌ بينَ العلماءِ، والمرجَّحُ عندَ أصحابِنا: المقارنةُ. ولم أرَ مَن قال بتقديمِ التكبيرِ على الرفعِ، ويُرَجِّحُ الأولَ حديثُ وائلِ ابنِ حُجْرٍ عندَ أبي داودَ بلفظِ: «رفَع يديه معَ التكبيرِ» وقضيةُ المعيَّةِ أنه يَنْتَهِي بانتهائِه، وهو الذي صحَّحه النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»، ونقلَه عن نصِّ الشافعيِّ، وهو المرجَّحُ عندَ المالكيَّةِ، وصحَّح في «الروضةِ» تبَعًا لأصلِها: أنه لا حدَّ لانتهائِه، وقال صاحبُ «الهدايةِ» مِن الحنفيَّةِ: الأصحُّ: يَرْفَعُ، ثم يُكَبِّرُ؛ لأن الرفعَ نفيُ صفةِ

الكبرياءِ عن غيرِ الله، والتكبيرَ إثباتُ ذلك له، والنفيُ سابقٌ على الإثباتِ كما في كلمةِ الشهادةِ، وهذا مبنيٌّ على أن الحكمةَ في الرفعِ ما ذكَر، وقد قال فريقٌ مِن العلماءِ: الحكمةُ في اقترانِهما أن يَراه الأصمُّ، ويَسْمَعُه الأَعْمَى، وقد ذُكِرَت في ذلك مناسباتٌ أُخَرُ. فقيلَ: معناه الإشارةُ إلى طرحِ الدنيا، والإقبالِ بكليَّته على العبادةِ. وقيلَ: إلى الاستسلامِ والانقيادِ؛ ليُناسِبَ فعلُه قولَه: «الله أكبر». وقيلَ: إلى اسْتِعْظَامِ ما دخَل فيه. وقيلَ: إشارةً إلى تمامِ القيامِ. وقيلَ: إلى رفعِ الحجابِ بينَ العبدِ والمعبودِ. وقيل: ليَسْتَقْبِلَ بجميعِ بدنِه. قال القرطبيُّ: هذا أَنْسَبُها. وتُعُقِّبَ. وقال الربيعُ: قلتُ للشافعيِّ: ما معنى رفعِ اليدينِ؟ قال: تعظيمُ الله، واتباعُ سنة نبيِّه. ونقل ابنُ عبدِ البرِّ عن ابنِ عمرَ أنه قال: رفعُ اليدينِ مِن زينةِ الصلاةِ. وعن عُقْبَةَ ابنِ عامرٍ قَالَ: بكل رفعٍ عشرُ حسناتٍ، بكلِّ أصبعٍ حسنةٌ[1]. اهـ

أحسنُ ما في هذا: كلامُ الشافعيِّ: أنه تعظيمٌ واتباعٌ؛ تعظيمٌ لله ﷻ، واتباعٌ لرسولِه ﷺ، ويكونُ هذا مناسبةً بينَ التعظيمِ بالقولِ، والتعظيمِ بالفعلِ، وهذا مُشَاهَدٌ الآنَ، وهو أن الإنسانَ إذا أرادَ أن يُعَظِّمَ إنسانًا رفَع له يَدَه، ويَرَى أن هذا مِن تعظيمِه.

فالصوابُ: أن الحكمةَ في ذلك: هو تعظيمُ الربِّ ﷻ، ويكون التعظيمُ بالفعلِ، مقرونًا بالتعظيمِ بالقولِ.

وأما ما ذكَره مِن الترجيحاتِ: هل هو معَ التكبيرِ، أو قبلَه، أو بعدَه؟

فالصوابُ: أنه مِن تنوُّعِ العباداتِ، وأنه يجوزُ للإنسانِ أن يُكَبِّرَ، ثم يَرْفَع، أو أن يَرْفَعَ، ثم يُكَبِّرَ، أو أن يَكُونَ التكبيرُ معَ الرفعِ؛ لأن ما دامتِ السنةُ وردَت بكلِّ هذه الوجوهِ الثلاثةِ فإنها حينئذٍ تكونُ مشروعةً.

* ❁ ❁ *

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٤- بابُ رفعِ اليدينِ إذا كبَّر، وإذا ركَع، وإذا رفعَ.

٧٣٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ، قَالَ: أخبرنا عبدُ الله، قَالَ: أخْبَرنا يونسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبَرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفَع يدَيه حتى تكونا حَذْو مَنْكِبَيه، وكان يَفْعَلُ ذلك حينَ يُكبِّرُ للركوعِ، ويَفْعَلُ ذلك إذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ، ويقولُ: «سَمع الله لمَن حمدَه». ولا يَفْعَلُ ذلك في السجودِ[1].

٧٣٧- حَدَّثَنَا إسحاقُ الواسِطيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالدٍ، عن أبي قِلابَةَ: أنه رأى مالكَ بنَ الحويرِثِ: إذا صلَّى كبَّر ورفَع يدَيهِ، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ رفعَ يدَيه، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَع يدَيه، وحدَّثَ: أن رسولَ الله ﷺ صنَع هكذا[2].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٥- بابٌ إلى أينَ يَرْفَعُ اليدَين.

وقالَ أبو حُمَيدٍ في أصحابِه: رفَع النبيُّ ﷺ حَذْو مَنْكِبَيه[3].

٧٣٨- حَدَّثَنَا أبو اليَمانِ، قَالَ: أخبرَنا شعيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبَرنا سالمُ بنُ عبدِ الله: أن عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ افْتَتَح التكبيرَ في الصلاةِ فرفَع يدَيه حينَ يُكَبِّرُ حتى يَجْعَلَهما حَذْوَ مَنْكِبَيه، وإذا كبَّر بالركوعِ فعَل مِثْلَه، وإذا قال: «سَمِعَ الله لمَن حمدَه» فَعل مِثْلَه، وقال: «ربَّنا ولك الحمدُ» ولا يَفْعَلُ ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٢١)، ووصله المصنف رحمه الله تعالى في «التشهد» رقم (٨٢٨).

وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٢١)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٤).

حين يَسْجُدُ، ولا حين يَرْفَعُ رأسَه مِن السجودِ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٦- بابُ رفعِ اليدينِ إذا قام من الركعتين.

٧٣٩- حَدَّثَنَا عيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ الله، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان إذا دخَل في الصلاةِ كبَّر، ورفَع يدَيه، وإذا ركعَ رفَع يدَيه، وإذا قال: سمِع الله لمن حمده. رفَع يدَيه، وإذا قامَ مِن الركعتَين رفَع يدَيهِ، ورفع ذلك ابنُ عمرَ إلى النبيِّ ﷺ[2]. رواه حمَّادُ ابنُ سلمةَ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه ابنُ طَهْمان، عن أيوبَ وموسى بنِ عُقْبَةَ مختصراً[2].

هذا فيه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا قامَ مِن الركعتين رفَع يدَيهِ، وظاهرُه، بل صريحُه: أنه لا يَرْفَعُ إلا إذا قامَ، وبهذا نَعْرِفُ خطأَ مَن قال: إنه يَرْفَعُ وهو جالسٌ، ثم يَقومُ: فإن هذا خطأٌ محضٌ، ولا دليلَ عليه، ولكن سبحانَ الله! فإن بعضَ الذين أَدْركوا شيئًا مِن العلمِ يَأْخُذونَ مثلَ هذه المسائلِ دونَ تمحيصٍ، ودونَ تحقيقٍ، وهذا مِن الخطرِ عليهم، وعلى غيرِهم.

فأما الخطرُ عليهم: فلأنهم عبَدوا الله على غيرِ بصيرةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٢) ذكره البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٢٢)، أما حديث حماد بن سلمة فوصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٠)، ووصله البخاري في «جزء رفع اليدين» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد مرفوعًا.

أما حديث إبراهيم بن طهمان، فوصله البيهقي (٢/ ٧٠)، وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٢٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

وأما الخطرُ على غيرهم: فإنهم يَقْتَدي بهم الناسُ، فيَعْبُدونَ الله على غيرِ بصيرةٍ.

الحاصلُ: أن رفعَ اليدَينِ عندَ القيامِ مِن التشهدِ الأولِ إنما يَكُونُ إذا قامَ مِن الركعتَينِ.

وقولُه: «إلى حَذْوِ المَنْكِبَينِ». وفي بعضِ الرواياتِ: إلى فروعِ أُذنيهِ[1]. وفي بعضِ الرواياتِ: إلى شحْمَةِ أُذنَيهِ[2]. فقيلَ بالجمعِ بينَ الرواياتِ، وقيلَ: إن هذه صفاتٌ متعددةٌ.

فأما الجمعُ، فقالوا: إن الذينَ قالوا إنه إلى حَذْوِ المَنْكِبَينِ أرادُوا أسفلَ الكفِّ، والذين قالوا إلى فروعِ الأُذُنَينِ أرادوا أطرافَ الأصابعِ، والذين قالوا إلى شَحْمَةِ الأُذُنِ أرادوا الوسَطَ.

وأما الآخرون كما قلنا فقالوا: بل هذه صفاتٌ ثلاثٌ.

والأقربُ عندي: أن هذا أمرٌ واسعٌ، وأن الرسولَ ﷺ كان يَرْفَعُ يدَيه، هذا أهمُّ شيءٍ، أما إلى أين يَنْتَهي ففيه مُتَّسَعٌ.

وبعضُ الناسِ يَرْفَعُ إلى أكثرِ مِن فروعِ الأُذُنَينِ، وهذا خطأٌ وإفراطٌ، وبعضُ الناسِ يقصرُ عن المَنْكِبَينِ، وهذا تفريطٌ؛ لأن الصوابَ اتباعُ السُّنَّةِ.

* * * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٦) (١٨١٤٩)، وأبو داود (٧٣٧)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٧- بابُ وضعِ اليمْنَى على اليُسْرَى.

٧٤٠- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قَالَ: كان «الناسُ يُؤْمَرونَ أن يَضَعَ الرجلُ اليدَ اليُمْنَى على ذِراعِه اليُسْرَى في الصلاةِ». قال أبو حازمٍ: لا أَعْلَمُه إلا يُنْمِي ذلك إلى النبيِّ ﷺ[1]. قال إسماعيلُ: يُنمي ذلك. ولم يَقُل: يَنمي[2].

وضعُ اليدِ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصلاةِ مِن المعلومِ؛ فالإنسانُ إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ، فإنه يَرْفَعُ يدَيه إلى حَذْوِ مَنْكِبَيه، أو شَحْمَةِ أُذُنَيه، أو فُروعِ أُذُنَيهِ، وكلُّ هذا جاءتْ به السُّنةُ، والإنسانُ يَنْبَغِي له أن يَفْعَلَ هذا مَرَّةً، وهذا مرَّةً، ثم يَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على ذراعِه اليُسْرَى.

والحديثُ بلفظِ: «يَضَعُ» ولم يَقُلْ: «يَقْبِضُ». وفرقٌ بينَ الوضع والقبض.

فالقبضُ: أن يَجْعَلَ اليدَ تَدورُ أصابِعُها على الذِّراعِ.

والوضعُ: هكذا. معَ أنه ورَد أنه يَضَعُها على الكفِّ، ويَضَعُها على الرُّسْغِ[2]، والظاهرُ: أن هذه مِن بابِ اختلافِ الصفاتِ، لكن ما في البخاريِّ أصحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٢٤)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٢٢٥): وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس المدني شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع، وقرأت بخط مغلطاي: هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن أنه المراد، وليس كذلك؛ لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه، وهو أصغر سنًّا من البخاري وأحدث سماعًا، وقد شاركه كثير من مشايخه البصريين القدماء ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٨) (١٨٨٧٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣١)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨٨٨).

وقولُه: «في الصلاةِ». لم يَذْكُرْ موضعَ هذا الوضعِ في الصلاةِ، وإذا تتبَّعْنا الصلاةَ عرَفْنا أينَ يكونُ مكانَ هذا الوضعِ، فمثلًا: في الركوعِ أين يكون وضع اليدينِ؟ على الركبتين، وفي السجود؟ على الأرض، وفي الجلوس؟ على الفخذين، وفي القيام؟ هو ما جاء به الحديث؛ يَعْني: تعيَّنَ الآنَ أن مَحلَّ وضعِ اليدِ اليُمْنَى على الذِّراعِ اليُسْرَى هو القيامُ، ولكن العلماءُ اخْتَلفُوا، أهو القيامُ قبلَ الركوعِ، أو هو القيامُ قبلَ الركوعِ وبعدَ الركوعِ؟

الجوابُ: منهم مَن قال: إنه القيامُ قبلَ الركوعِ، وأما بعدَ الركوعِ فيُطْلَقُ كلُّ عضوٍ حتى يَسْتَقِرَّ في موضعِه، ويَعودَ كلُّ عضوٍ إلى موضعِه، وعلى هذا فيكونُ وضعِ اليدِ اليُمْنَى على الذِّراعِ اليُسْرَى في القيامِ قبلَ الركوعِ، وإلى هذا ذهَب الشيخُ الألبانيُّ حتى بالغَ وقال: إن وضعَ اليدِ اليُمْنَى على الذِّراعِ اليُسْرَى بعدَ الركوعِ بدعةٌ.

ولكن هذا في الحقيقةِ لا يَصِلُ إلى حدِّ البدعةِ معَ وجودِ احتمالٍ في الحديثِ، وما دامَ الاحتمالُ واردًا فإن مَن اجْتَهَدَ ورأى أن هذا عامٌّ في القيامِ قبلَ الركوعِ، وبعدَ الركوعِ فلا يُسَمَّى مبتدعًا؛ لأنه يَقُولُ: إن هذا هو مدلولُ الحديثِ، فهو مجتهدٌ.

والصوابُ: أنه ليس ببدعةٍ، ولكن الشيخُ عبدِ العزيزِ ابنِ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إن وضعَ اليدِ اليُمْنَى على الذِّراعِ اليُسْرَى عامٌّ في القيامِ قبلَ الركوعِ وبعدَ الركوعِ.

وأما الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إنه بعدَ الركوعِ يُخَيَّرُ إن شاءَ أرْسَلَ يدَيه، وإن شاءَ وضعَ اليُمْنَى على الذِّراعِ اليُسْرَى، وكأن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَتَبَيَّنْ له الأمرُ فرأَى أنه واسعٌ؛ وأن الإنسانَ إن وضعَ يدَه اليمنى على الذراعِ اليسرى فحسنٌ، وإن أَرْسَلهما فحسنٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإننا لا نُنْكِرُ على مَن أرْسَلهما بعدَ الركوعِ، ولا نُعَنِّفُه، ونقولُ: هذا رأيه، والأمرُ واسعٌ والحمدُ للهِ، أما مَن أرْسَلهما قبلَ الركوعِ فهذا هو الذي يُقالُ له: إنك خالفتَ السُّنَّةَ، ولا إشكالَ أنه خالف السُّنَّة؛ لأنه لم يُرْوَ عن النبيِّ ﷺ في حديثٍ ضعيفٍ، ولا صحيحٍ أنه كان يُرْسِلُ يَديهِ في القيامِ قبلَ الركوعِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٨- بابُ الخشوعِ في الصلاةِ.

٧٤١- حَدَّثَنَا إسماعيلُ، قَالَ: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «هل تَرونَ قِبْلَتي ها هنا، والله ما يَخْفَى عليَّ ركوعُكم، ولا خشوعُكم، وإني لأَراكم من وراءَ ظهري»[1].

٧٤٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سمِعتُ قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «أقيموا الركوعَ والسجودَ فوالله إني لأَراكم مِن بعدِي -وربما قَالَ: مِن بعدِ ظهرِي- إذا ركَعْتُم وسجدتُم»[2].

۞ قولُه: «ربما قَالَ». يَعْنِي: الراوي.

الخشوعُ في الصلاةِ أمرٌ مطلوبٌ لا شكَّ؛ لأنه لُبُّ الصلاةِ وروحُها، وهو عِبارَةٌ عن حضورِ القلبِ في الصلاةِ معَ سكونِ الأطرافِ، أي: عدمِ حركتِها، وإذا قلنا: حضورَ القلبِ فمعناه مَنْعُ حركةِ القلب؛ أن يَتجوَّلَ يمينًا وشِمالًا، وخشوعُ القلبِ أهمُّ مِن خشوعِ الأطْرافِ؛ لأنه عليه المدارُ، وكم مِن إنسانٍ صلَّى بلا حضورِ قلبٍ، فيَخْرُجُ مِن صلاتِه وكأنه ما صلَّى؛ لأنه لم يَتأَثَّرْ قلبُه ولا اتجاهُه، معَ أن الله يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

وهذا الخشوعُ واجبٌ أو سنةٌ؟

الجوابُ: اتفق العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه سنةٌ. ولا منازعةَ في ذلك، أما كونه واجبًا فمن العلماءِ مَن قال: إنه واجبٌ، وإن الوِسْوَاسَ إذا غلَب على أكثرِ الصلاةِ أبْطَلها، وهذا قولُ كثيرٍ مِن العلماءِ؛ لأن روحَ الصلاةِ الذي هو الخشوعُ غيرُ موجودٍ، مفقودٌ.

لكن الصحيحُ أن الخشوعَ سنةٌ مؤكَّدةٌ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١)، ومسلم (٤٢٤) (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥) (١١٠).

أولًا: للحرجِ الشديدِ في مُقاومةِ الوَساوِس.

ثانيًا: أن الرسولَ ﷺ أخبرَ بأن الشيطانَ يأْتِي الإنسانَ إذا دخَل في صلاتِه، فيقولُ: اذكر كذا وكذا يومَ كذا وكذا حتى يخلصَ وهو لا يَدْرِي كم صلَّى. وهذا واضحٌ، لكن هناك أدلةٌ تُرَجِّحَ القولَ بوجوبِ الخشوعِ، وقد ساقَها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه «القواعدِ النورانيَّة»[1] ساقَها مسألةً مسألةً، وكان يقولُ: ومما يَدُلُّ على وجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ مثلُ: «**لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ولا هو يُدافعُ الأخبثَين**»[2]. فهذا يَعْنِي أنه إذا صلَّى في هذه الحالِ، وهو لا يَدْرِي كم صلَّى، ولا يَدْرِي هل كبَّرَ، أو سلَّم فإنه لا صلاةَ له، وقد قال به بعضُ العلماءِ، لكن الذي يَظْهَرُ لي: أن الخشوعَ في الصلاةِ سنةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأن التحرزَ مِن الوساوسِ شاقٌّ جدًا، وفيه حرجٌ شديدٌ.

ولكن هل لهذا مِن دواءٍ؟

الجوابُ: نعم له دواءٌ، فقد شُكِي إلى النبيِّ ﷺ ذلك، وأمَر مَن شكَى ذلك أن يَتْفُلَ عن يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ويَسْتَعِيذَ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، وقال: إن ذلك شيطانٌ يُسمَّى: «خِنزب»[3]. مُوَكَّلٌ في التلبيسِ على المصلينَ، يَأْتيهم ويقولُ: اذكر كذا واذكر كذا، والغريبُ أنه يُذَكِّرُك بأشياءَ لا مصلحةَ لك منها، ثم إذا سلَّمْتَ طارت كلُّها، وصار إقبالُك على ما أنت فيه مِن الذِّكْرِ صار يَنْسَى كلَّ شيءٍ كان يُوَسْوِسُه، مما يَدُلُّ على أن هذا مِن عملِ الشيطانِ، فإذا عَلِمْتَ أن هذا شيءٌ مِن عملِ الشيطانِ الذي هو عدوٌّ لك، وأنه اختلاسٌ يَخْتَلِسُه من صلاتِك؛ لأن قولَ الرسولِ حينَ سُئِل عن الالتفاتِ في الصلاةِ، قال: «**هو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ**»[4]. يَشْمَلُ الالتفاتَ بالرقبةِ، أو الالتفاتَ بالقلبِ، والالتفاتُ بالقلبِ ربما يكونُ أشدَّ.

---

(١) انظر: «القواعد النورانية الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ص٧٣-٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) (٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) (٦٨).

(٤) تقدم تخريجه.

والحديثُ فيه فوائدُ:

أولًا: تقريرُ الحُكْمِ بالاستفهامِ؛ لقولِه: «**هل ترون قِبْلَتي ها هنا**».

وثانيًا: تأكيدُ الحكمِ بالقَسَمِ وإن لم يُسْتَقْسَمْ إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك؛ لكونِ الأمرِ ذا أهميةٍ؛ لقولِه: «**والله ما يَخْفَى عليَّ ركوعُكم**»؛ لأنه قد يكونُ في الإنسانِ شكٌّ أو قلقٌ كيف يراني الرسولُ وهو ظهرُه إلينا؟! فأقْسَم ليَزولَ ما يُحْتَمَلُ مِن الشَّكِّ.

وفيه أيضًا: أن الرسولَ ﷺ يرَى المصلِّينَ مِن خلفِه، لكن هذا خاصٌّ بالصلاةِ وأما غيرُ الصلاةِ فإنه ما يرَى مِن خلفِه؛ ولهذا لما انخنس منه أبو هريرةَ في بعضِ طرقِ المدينةِ، ورجَع، قال: «**أين كنتَ يا أبا هريرةَ؟**»[1].

فالمهمُّ: أن الرسولَ ﷺ أعطاه الله تعالى آيةً ليَنْظُرَ مَن خلفَه مِن المصلِّين، والحكمةُ مِن ذلك:

أولًا: يَنْظُرُ تسويةَ الصفوفِ.

ثانيًا: يَنْظُرُ **هل يُصَلُّونَ** بخشوعٍ وسكونِ أطرافٍ أم لا؟

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَدُلُّ على أن الخشوعَ سكونُ الأطرافِ؛ لأن الرسولَ ﷺ يَخْفَى عليه ما في قلوبِهم بلا شكٍّ، وهذا هو الأصلُ، وإن كان يُحْتَمَلُ أن الله تعالى كشفَ له عما في قلوبِهم في الصلاةِ لكن هذا خلافُ الأصلِ، ولكن كونُ الرسولِ يقولُ: «**خشوعُكم**» يَعْني به: سكونَ الأطرافِ، ولا يَمْنَعُ أن يكونَ الخشوعُ خشوعَ القلبِ أيضًا بدليلِ: «**لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يُدَافِعُ الأخْبَثَيْنِ**»[2].

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ إقامةِ الركوعِ والسجودِ.

وبماذا يكونُ إقامةُ الركوعِ؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجوابُ:

أولًا: أن يَسْتَوِيَ ظهرُه ورأسُه.

ثانيًا: أن يَضَعَ يدَيهِ على ركبتَيه مُفَرَّجَةَ الأصابعِ.

ثالثًا: يُفَرِّجُ عَضُدَيهِ عن جَنْبَيهِ.

وأما إقامةُ السجودِ، فأن يَسْجُدَ على الأعضاءِ السبعةِ، ويُقيمَ صلبَه، ولا يمُدُّ كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ إذا سجَد مدَّ ظهرَه حتى يَسْتَوْعِبَ ما بينَ الصفين، وهو إلى كونِه منبطحًا أقربَ إلى كونِه ساجدًا، وهذا اجتهادٌ منهم يُؤْجَرونَ عليه إن شاءَ الله، لكنه خلافُ السنةِ.

والسنةُ يَرْفَعُ الإنسانُ ظهرَه، يَعْني: يُقيمُ ظهرَه، ويُجافِي عَضُدَيهِ عن جَنْبَيه، ويرفعُ فخذَيهِ عن ساقيه، ويَسْجُدُ على الأعضاءِ السبعةِ.

ولكن أينَ يَضَعُ اليَدينِ؟

الجوابُ: يَضَعُ اليَدينِ حَذْوَ المَنْكِبَين في السجودِ، وإن شاءَ قَدَّمهما حتى يُحَاذِيَ بهما جبهتَه، وأنفَه، ولا يَنْبَغِي أن يَفْتَحَهما حتى تَخْرُجَ عن مساواةِ المَنْكِبَينِ، فإن هذا ليس مِن السُّنةِ، وكذلك أيضًا بالنسبةِ للرِّجْلَينِ.

وأما الركبتانِ فالظاهرُ أنهما على الطبيعةِ؛ يَعْني: لا يَضُمُّ ولا يَفْتَحُ؛ يعني: يَدَعُهما على طبيعتِهما.

وأما القدمانِ فإنه يَضُمُّ بعضَهما إلى بعضٍ؛ كما جاء ذلك في «صحيح ابنِ خزيمةَ»، وهو ظاهرُ ما روتْه عائشةُ: أن يدَها وَقَعَتْ على قدمِ الرسولِ ﷺ وهو ساجدٌ[1].

وقد قال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنه يَنْبَغِي أن يُفَرِّجَ بينَ قدمَيهِ، فيكونُ بينَهما مقدارُ شبر، ولكن هذا التحديدُ يَحْتاجُ إلى توقيفٍ، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ، فالصوابُ: أن الرِّجْلَينِ تكونانِ مَضمومَتينِ بالنسبةِ للأقدامِ، وأما بالنسبةِ للركبِ فعلى طبيعتِهما.

* * * *

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٩- بابٌ: ما يقولُ بعدَ التكبير.

٧٤٣- حَدَّثَنَا حفصُ بنُ عمرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما كانوا يَفْتَتِحُونَ الصلاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢][1].

هذا يحْتَمِلُ أنهم كانوا يَبْتَدِئُونَ بالفاتحةِ؛ أي: في القراءةِ فلا يُنَافِي حديثَ أبي هريرةَ الآتي.

ويَحْتَمِلُ أنهم يَفْتَتِحُونَها بهذه الجملةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وهذا يَعْنِي أنهم لا يَجْهَرونَ بالاستفتاحِ، ولا بالبسملةِ والاستعاذةِ.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٤٤- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عمارةُ ابنُ القعقاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو زرعةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو هريرةَ قَالَ: كان رسولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بينَ التكبيرِ وبينَ القراءةِ إسْكاتةً -قَالَ: أحسِبُه قَالَ: هُنَيَّةً- فقلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ الله، إسْكاتُك بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قَالَ: «أقولُ: اللهمَّ باعد بيني وبينَ خَطاياي كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللهمَّ نقِّني مِن الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْ خطاياي بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ»[2].

في هذا الحديثِ فوائدُ:

أولًا: أن الاستفتاحَ لا يُجْهَرُ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) (٥٢) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).

وفيه أيضًا: أن الصلاةَ ليسَ فيها سكوتٌ، بل نطقٌ سِرِّيٌّ أو جَهْرِيٌّ؛ لقولِه: «بأبي وأمي يا رسولَ الله»، إسكاتُك في التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ ولم يَقُلْ: هل تقولُ شيئًا أو لا؟ فكأنه قد تقرَّر عندَه أنه يقولُ، لكن سألَ عما يقولُ.

وفيه: حرصُ الصحابةِ رضي الله عنهم على معرفةِ كيفيةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ، وذلك مِن أجلِ أن يَقْتَدُوا به.

وفيه: جوازُ فداءِ المخاطَب بالأبوَينِ؛ لقولِه: «بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله». ولكن هل يقالُ: إنَّ هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ لأنه هو الذي يَجِبُ فداؤه بالأمِّ والأبِ، أو له ولغيرِه؟

الظاهرُ: الأولُ، وأنك لا تقولُ لأيِّ إنسانٍ: أفْديك بأبي وأمِّي؛ لأن بِرَّ الأمِّ والأبِ واجبٌ، ولا يُمْكِنُ أن تَجْعَلَهما فداءً لمَن دونَهما في البرِّ والصِلَةِ.

وفيه أيضًا: دعاءُ الرسولِ ﷺ بهذا: «**اللهمَّ باعِدْ...إلخ**»، فبدأَ أولًا بالمباعدةِ؛ يَعْنِي: ألا يَفْعَلَ الخطايا، ثم بعدَ ذلك بالتنقيةِ بمعنى: أني إذا فعلتُ فنقِّني مِن الخطايا، ثم بعدَ التنقيَةِ بالغَسلِ لكمالِ التنظيفِ فهذه مراحلُ ثلاث، لكن في هذا إشكالٌ عندَ العلماءِ حيث قَالَ: «**بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ**». والغالبُ أن الماءَ الحارَّ أشدُّ تنظيفًا، لكن لمَّا كان هذا الغَسلُ غسلًا معنويًّا لا حسيًّا وكانت الذنوبُ سببًا للعذابِ بالنارِ صار الأنسبُ أن يكونَ الماءُ الذي يُطَهَّرُ به باردًا.

وقولُه: «**الثلجُ والبَرَدُ**». الفرقُ بينهما: هو أن الثلجَ هو: الطلُّ إذا تجمَّد يَنْزِلُ كالقطنِ. وأما البردُ: فإنه الثلجُ الصغارُ الذي يَنْزِلُ مِن السَّحابِ، وقد قيلَ: إن سببَه: أنه يَنْزِلُ مِن السَّحابِ على أنه ماءٌ، لكن يَلْتَقِي بطبقةٍ باردةٍ جدًّا جدًّا، وفي هذه اللحظةِ يَنْعَقِدُ، يَعْنِي: يَتَجَمَّدُ حسَبَ قوةِ البرودةِ، فتكوِّن البَرَدَ كبيرَة أو صغيرَة؛ ولهذا نَجِدُ بعضَ البَرَدِ بإذن الله مثلَ: طبقاتٍ كطبقاتِ البيضِ؛ أي بمعنى: أن بعضَه زجاجيٌّ، وبعضَه يَميلُ إلى الرمادِ، وهو في حبَّةٍ واحدةٍ حسَبَ طبقاتِ الجوِّ التي مرَّ بها.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٩٠- بابٌ.

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريمَ، قَالَ: أخبَرنا نافعُ بنُ عمرَ، قَالَ: حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكَةَ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكسوفِ فقامَ فأطالَ القيامَ، ثم ركَع فأطالَ الركوعَ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ، ثم ركَعَ فأطالَ الركوعَ، ثم رفَع ثم سجَد فأطالَ السجودَ، ثم رفعَ ثم سجَد فأطالَ السجودَ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ، ثم ركَع فأطالَ الركوعَ، ثم رفَع فأطالَ القيامَ، ثم ركَع فأطالَ الركوعَ، ثم رفَع فسجَد فأطالَ السجودَ، ثم رفعَ، ثم سجَد فأطالَ السجودَ، ثم انْصَرفَ، فقال: «قد دَنَتْ مني الجنَّةُ حتى لو اجْتَرَأْتُ عليها لجئتُكم بقِطافٍ مِن قطافِها، ودَنَتْ مني النارُ حتى قلتُ: أيْ ربِّ وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ حَسِبْتُ أنه قَالَ -تَخدِشُها هِرَّةٌ-، قلتُ: ما شأنُ هذه؟ قالوا: حَبَسَتْها حتى ماتَتْ جوعًا، لا أطعَمَتْها، ولا أرْسَلَتْها تَأْكُلُ». قَالَ نافعٌ: حَسِبْتُ أنه قَالَ: مِن خَشِيشِ أو خشَاشِ الأرضِ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٩١- بابُ رفعِ البصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ.

وقالت عائشةُ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ: «فرأيتُ جهنَم يَحْطِمُ بعضُها بعضًا حينَ رأيتموني تأخَّرْتُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٣١)، ووصله المصنف في كتاب «العمل في الصلاة» (١٢١٢).

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٣٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨).

٧٤٦- حَدَّثَنَا موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، قَالَ: قلنا لخبَّابٍ: أكان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قلنا: بما كنتم تَعْرِفونَ ذاك؟ قال: باضطرابِ لحيتِه[١].

٧٤٧- حدَّثنا حجاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أنبأنا أبو إسحاقُ، قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ الله ابنَ يزيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا البراءُ -وكان غيرَ كذوبٍ-: أنهم كانوا إذا صلَّوا معَ النبيِّ ﷺ فرفَع رأسَه مِن الركوعِ قاموا قيامًا حتى يَرَونه قد سجَد[٢].

٧٤٨- حدَّثنا إسماعيلُ، قَالَ: حدَّثني مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فصلَّى، قالوا: يا رسولَ الله، رأيناكَ تناوَلُ شيئًا في مَقامِك، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: «إني أُريتُ الجنَّةَ فتناوَلتُ منها عُنقودًا ولو أخذتُه لأكلتُم مِنه ما بقيَتِ الدنيا»[٣].

٧٤٩- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هلالُ بنُ عليٍّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قَالَ: صلَّى لنا النبيُّ ﷺ ثم رَقَا المنبرَ فأشارَ بيدَيهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المسجدِ، ثم قال: «لقد رأيتُ الآنَ -منذُ صلَّيتُ لكم الصلاةَ- الجنَّةَ والنارَ ممثَّلتَين في قِبْلَةِ هذا الجدارِ، فلم أَرَ كاليومِ في الخيرِ والشرِّ» ثلاثًا[٤].

هذا البابُ عقدَه البخاريُّ رحمه الله ليبيِّنَ أينَ يَضَعُ الإنسانُ بصرَه وهو يُصَلِّي، فإن لدينا إمامًا ومأمومًا ومنفردًا، فالإمامُ والمنفردُ حكمُهما واحدٌ، والمأمومُ يَخْتَصُّ بحُكْمٍ دونَهما؛ لأن المأمومَ مأمورٌ بالمتابعةِ؛ متابعةِ الإمامِ، وهذا يَقْتَضِي أن يكونَ المأمومُ رافعًا بصرَه إلى الإمامِ ليَتَتَبَّعَ أفعالَه كما يَقْتَدِي بأقوالِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩).

وأما الإمامُ والمنفردُ فليس هناكَ داعٍ إلى أن يَرْفَعا بصرَهما، ولكن هل يَنْظُرا نظرًا طبيعيًّا؛ يَعْنِي: إلى مَحَلِّ السجودِ وما حولَه، أو الأفضلُ أن يكونَ إلى مَحلِّ السجودِ؟

الجوابُ: أكثرُ أهلِ العلمِ يقولون: إنه يَنْظُرُ إلى موضعِ السجودِ فقط، وفسَّروا به قولَه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:٢].

وقيلَ: يَنْظُرُ إلى موضعِ السجودِ وما حولَه إلاَّ في حالِ الجلوسِ للتَّشَهُّدِ، أو بينَ السجدتَينِ فإنه يَنْظُرُ إلى سبَّابَتِه لا يَتجاوزُ بصرُه إشارتَها.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٢٣٢):

۞ قولُه: «بابُ رفعِ البصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ». قال الزَّينُ بنُ المنيِّرِ: نظرُ المأمومِ إلى الإمامِ مِن مقاصدِ الائتمامِ، فإذا تمكَّن مِن مراقبتِه بغيرِ التفاتٍ كان ذلك مِن إصلاحِ صلاتِه، وقال ابنُ بطَّالٍ: فيه حجَّةٌ لمالكٍ في أن نظرَ المصلِّي يكونُ إلى جهةِ القِبْلَةِ [يَعْنِي: مطلقَ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ][1] وقال الشافعيُّ والكوفيونَ: يُسْتَحَبُّ له أن ينْظُرَ إلى موضعِ سجودِه؛ لأنه أقربُ للخشوعِ، وورَد في ذلك حديثٌ أخرَجه سعيدُ بنُ منصورٍ مِن مرسلِ محمدِ بنِ سيرينَ، ورجالُه ثقات، وأخرَجه البيهقيُّ موصولًا، وقال: المرسلُ هو المحفوظُ.

وفيه: أن ذلك سببُ نزولِ قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:٢]. ويُمْكِنُ أن يُفَرِّقَ بينَ الإمامِ والمأمومِ فيُسْتَحَبُّ للإمامِ النظرُ إلى موضعِ السجودِ، وكذا للمأمومِ إلا حيثُ يَحْتَاجُ إلى مراقبةِ إمامِه، وأما المنفردُ فحكمُه حكمُ الإمامِ والله أعلم[2]. اهـ

الآن فَهِمْنا مذهبَ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أن الإنسانَ يَنْظُرُ إلى تِلْقَاءِ وَجْهِه، وكأنه لم يَصِحَّ عندَه الحديثُ: أنه ينْظُرُ إلى موضعِ السجودِ، وأما مَن قال مِن العلماءِ: إنه إذا كان في المسجدِ الحرامِ يَنْظُرُ إلى الكعبةِ، فهذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا ولا دليلَ عليه، بل الدليلُ على

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢٣٢).

خلافِه؛ لأنه إذا صار يَنْظُرُ إلى الكعبةِ، والناسُ يَطوفونَ حولَها سوف ينْشَغِلُ، وكلُّ مُشْغِلٍ في الصلاةِ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَجَنَّبه.

وأما القولُ بأن النظرَ إلى الكعبةِ عبادةٌ، فيقالُ:

أولًا: هذا ليس بصحيحٍ، ثم مَن الذي قَالَ بهذا؟

وثانيًا: على فرضِ أن النظرَ إلى الكعبةِ عبادةٌ، فإن الصلاةَ لها سننٌ خاصَّةٌ تتعلَّقُ بها، هناك أشياءُ قد يكونُ مِن السُّنةِ أن تُفْعَلَ، ولكنها لا تُفْعَلُ في الصلاةِ، وأشياءُ تُفْعَلُ في الصلاةِ، وفي غيرِها لا تُفْعَلُ.

فالصوابُ: أنه لا يَنْظُرُ إلى الكعبةِ مطلقًا سواءٌ في الفريضةِ أو النافلةِ، وسواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا لأن ذلك أخْشعُ له.

فالراجِحُ: أن يَنْظُرَ إلى ما هو أخْشَعُ له؛ فإذا كان يَخْشَعُ بالنظرِ إلى موضعِ السجودِ نظرَ إلى موضعِ السجودِ ولا يتعدَّاه، وإذا كان الأخْشَعُ أن يُطْلِقَ نظرَه ولا يَتَقَيَّدُ بالسجودِ فعَل ذلك؛ لأنه ربَّما إذا ركَّز على التقييدِ بالسجودِ يَنْشَغِلُ عن تدبُّرِ الآياتِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩٢- بابُ رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ.

٧٥٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله، قَالَ: أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عروبةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قتادةُ: أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهم قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يَرْفَعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم؟» فاشتدَّ قولُه في ذلك حتى قَالَ: «لَيَنْتُهُنَّ عن ذلكم أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[1].

۞ «رفعُ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ». يَدُلُّ هذا الحديثُ: على أنه مِن كبائرِ الذنوبِ؛ لأن الوعيدَ لا يكونُ إلا على الكبيرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨) (١١٧) بمعناه.

وقولُه: «**ما بالُ أقوامٍ**». الاستفهامُ هنا للإنكارِ؛ يَعْنِي: ما شأنُهم، لماذا يَرْفَعونَ أبصارَهم إلى السماءِ وهم يُصَلُّونَ؟ ولهذا اشْتَدَّ قولُه في ذلك حتى توعَّدَهم بهذا الوعيدِ: أن أبصارَهم تُخْطَفُ؛ أي: يَزولُ ضوؤُها، فيكونونَ عُميانًا بعدَ أن كانوا مبصرينَ.

ففي هذا تحريمُ رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ لهذا الوعيدِ، وأنه أيضًا مِن بابِ سوءِ الأدبِ معَ الله؛ لأن الإنسانَ لو وقَف بينَ يديْ مَلِكٍ مِن مُلوكِ الدنيا لوجدتُه خاشعًا أمامَه، لا يُمْكِنُ أن يَرْفَعَ بصرَه إلى السماء، بل لو رآه الناسُ قد صبَّ بصرَه على هذا الملكِ لقالوا: إن هذا مُمْتَهَنٌ له.

ولقد اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيمَن رفَع بصرَه إلى السماءِ هل تَبْطُلُ صلاتُه أم لا؟

فقال بعضُ العلماءِ: إنها تَبْطُلُ صلاتُه؛ لأن هذا فعلٌ محرَّمٌ خاصٌّ في الصلاةِ، والقاعدةُ الشرعيَّةُ: أن المنهيَ عنه بخصوصِه يكونُ مُبْطلًا للعبادةِ؛ كالأكلِ يُبْطِلُ الصومَ. والغِيبةُ لا تُبْطِلُ الصومَ؛ لأن تحريمَ الغِيبةِ عامٌّ، وتحريمُ الأكلِ خاصٌّ، ورفعُ البصرِ إلى السماءِ خاصٌّ بالصلاةِ وهذا القولُ قويٌّ جدًّا في النظرِ، ثم أيضًا علَّلوا ذلك بأنه سوءُ أدبٍ معَ الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاةُ خضوعٌ وخشوعٌ، ثم علَّلوا بتعليلٍ ثانٍ، فقالوا: إنه إذا رفَع بصرَه إلى السماءِ لَزِم مِن ذلك ارتفاعُ وَجْهِه، فيكون وَجْهُه غيرَ مستقبلٍ القبلةَ، واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ شرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ.

لكن هذا التعليلُ الأخيرُ عليلٌ؛ بدليلِ: أن الملتفتَ بوَجْهِه قد الْتَفَتَ عن القبلةِ، ومعَ ذلك لا تَبْطُلُ صلاتُه بالالتفاتِ، ولكن نقولُ: إن المسألةَ فيها خطرٌ، ونحن نُشَاهِدُ كثيرًا مِن إخوانِنا الوافدينَ إذا قال: سَمِعَ الله لمَن حَمِدَه رفَع بصرَه حتى كاد يَرْتَفِعُ عن الأرضِ، وهذا شيءٌ يَجِبُ على طلبةِ العلمِ أن يُنَبِّهُوا على أنه محرَّمٌ وليس بشيءٍ مكروهٍ فقط.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٩٣- بابُ الالتفاتِ في الصلاةِ.

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ، قَالَ: حدَّثنا أَشْعَثُ بنُ سُلَيمٍ، عن أبيه، عن مَسْروقٍ، عن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ، فقال: «هو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ»[1].

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصةٍ لها أعْلامٌ فقال: «شَغَلَتْنِي أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْمٍ وأْتوني بأنْبِجَانِيَّةٍ»[2].

قولُه: «الالتفاتُ في الصلاةِ». والالتفاتُ يكونُ إما بالبدنِ، وإما بالقلبِ، وكلاهما اخْتِلاسٌ مِن الشيطانِ.

والالتفاتُ بالبدنِ يَنْقَسِمُ إلى قسمَينِ:

الأولُ: التفاتٌ بالرقبةِ. والثاني: التفاتٌ بالجسمِ كلِّه.

فأما الثاني فيُبْطِلُ الصلاةَ؛ لعدمِ استقبالِ القِبْلَةِ.

وأما الأولُ فلا يُبْطِلُ الصلاةَ لكنه يُنْقِصُها؛ لأن فيه حركةً غيرَ مشروعةٍ؛ ولأنه يُلْهِي ويُشْغِلُ؛ ولهذا كان اخْتِلاسًا يَخْتَلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ، والتفاتُ القلبِ كذلك اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ، ولهذا يَأْتِي الشيطانُ إلى الإنسانِ في صلاتِه، ويقولُ: اذكر كذا، وكذا لِما نَسِيَه، وهذا لا شكَّ يَشْغَلُه عن صلاتِه.

والظاهرُ: أن عائشةَ رضي الله عنها إنما سألت عن التفاتِ البدنِ لا الالتفاتِ القلبي، فإذا كان الحديثُ لا يَشْمَلُ هذا الالتفاتَ القلبيَّ فإنه يُقاسُ على الالتفاتِ البدنيِّ بجامعِ الإشْغالِ في كلٍّ منهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١).

وأما قصةُ الخَميصةِ: فإن النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ وهي كساءٌ مَربَّعٌ عليه أعلامٌ؛ أي: خطوطٌ. فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً واحدةً، فلما سلَّم، قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ، وكأنَّ أبا جَهمٍ رضي الله عنه أهْداها إلى الرسولِ ﷺ، لكنه قال: وأتوني بأَنْبجانيَّةِ أبي جَهمٍ تطيبًا لقلبِه حتى لا يَظُنَّ أن الرسولَ ردَّ هِبَتَه غضبًا عليه أو ما أشبَه ذلك، وهذا مِن كمالِ خُلُقِه ﷺ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أنها شَغَلتْه، وهذا يَدُلُّ على أن البخاريَّ رحمه الله يَرَى أن إشغالَ القلبِ كالتفاتِ البدنِ؛ لأن هذا التفاتٌ في القلبِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُصَلِّي حولَ شيءٍ يَشْغلُه سواءٌ كانت رسومًا أو أَشْكالًا في فراشٍ، أو إلى قومٍ يَتَحَدَّثونَ أو ما أشبَه ذلك، المهمُّ: أن لا يُصَلِّيَ حولَ شيءٍ يشْغَلُه عن صلاتِه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٩٤- بابٌ: هل يَلْتَفِتُ لأمرٍ يَنْزِلُ به، أو يَرَى شيئًا أو بُصاقًا في القِبْلَةِ.

وقال سَهْلٌ: التفتَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فرأى النبيَّ ﷺ[1].

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ليثٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنه قال: رأَى النبيُّ ﷺ نُخامَةً في قبلةِ المسجدِ وهو يُصَلِّي بينَ يَدَيْ الناسِ فحتَّها، ثم قال حينَ انصرفَ: «إن أحدَكم إذا كان في الصلاةِ فإن الله قِبَلَ وَجْهِه فلا يَتَنَخَّمَنَّ أحدٌ قِبَلَ وَجْهِه في الصلاةِ». رواه موسى بنُ عُقْبَةَ، وابنُ أبي رَوَّادٍ عن نافعٍ[2].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٣٥)، ووصله المصنف في كتاب «السهو» (١٢٣٤)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٣٦)، «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٣).

قول المصنف وقال سهل: التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي ﷺ، ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٣٥)، ووصله المصنف في كتاب «السهو» (١٢٣٤)، وانظر «الفتح» للحافظ =

قَالَ الحافظُ رحمه الله تعالى (٢/ ٢٣٥-٢٣٦):

۞ قولُه: «بابٌ: هل يَلْتَفِتُ لأمرٍ يَنْزِلُ به، أو يَرَى شيئًا أو بُصاقًا في القبلةِ». الظاهرُ أن قولَه: «في القبلةِ» يَتَعَلَّقُ بقولِه «بُصاقًا».

وأما قولُه: «شيئًا». فأعمُّ مِن ذلك، والجامعُ بينَ جميعِ ما ذكَر في الترجمةِ أصولُ التَّأَمُّلِ المغايرِ للخشوعِ، وأنه لا يَقْدَحُ إلا إذا كان لغيرِ حاجةٍ.

۞ قولُه: «وقَالَ سَهْلٌ». وهو ابنُ سعدٍ، وهذا طرفٌ مِن حديثٍ تقدَّم موصولًا في بابِ مِن دَخل ليَؤُمَّ الناسَ، ووجهُ الدلالةِ منه: أنه ﷺ لم يَأْمُرْ أبا بكرٍ بالإعادةِ، بل أشارَ إليه أن يَتَمادَى على إمامتِه، وكان التفاتُه لحاجةٍ.

۞ قولُه في حديثِ ابنِ عمرَ: «بينَ يدَي الناسِ». يَحْتَمِلُ أن يكونَ متعلِّقًا بقولِه: «وهو يُصَلِّي» أو بقولِه: «رأى نُخَامَةً».

۞ قولُه: «فحتَّها ثم قَالَ: حينَ انصرفَ». ظاهرُه: أن الحتَّ وقَع منه داخلَ الصلاةِ، وقد تقدَّم مِن روايةِ مالكٍ عن نافعٍ غيرَ مقيَّدٍ بحالِ الصلاةِ، وسبَق الكلامُ على فوائدِه في أواخرِ أبوابِ القِبْلَةِ، وأورَدَه هناك أيضًا مِن روايةِ أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، وعائشةَ، وأنسٍ مِن طرقٍ كلُّها غيرُ مقيَّدةٍ بحالِ الصلاةِ.

۞ قولُه: «رواه موسى بنُ عقبةَ». وصلَه مسلمٌ مِن طريقِه.

۞ قولُه: «وابنُ أبي روَّادٍ». اسمُ أبي روَّادٍ: ميمونٌ، ووصلَه أحمدُ، عن عبدِ الرزاقِ، عن عبدِ العزيزِ ابنِ أبي روَّادٍ المذكورِ.

=

ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٣٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٨).

قوله عقب حديث (٧٥٣) رواه موسى بن عقبة، وابن أبي داود عن نافع.

ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٣٥)،

أما حديث موسى بن عقبة، وصله مسلم (٥٤٧) (٥١).

أما حديث عبد العزيز بن أبي داود فوصله الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٤) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٣٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

وفيه: أن الحتَّ كان بعدَ الفراغِ مِن الصلاةِ، فالغرضُ منه على هذا، المتابعةُ في أصلِ الحديثِ، ثم أورَد المصنِّفُ حديثَ أنسٍ المتقدِّمِ في بابِ: أهلُ العلمِ والفضلِ أحقُّ بالإمامةِ.

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: ووجهُ مناسبتِه للترجمةِ: أن الصحابةَ لما كشفَ ﷺ السِّتْرَ التفتوا إليه، ويَدُلُّ على ذلك قولُ أنسٍ فأشارَ إليهم، ولولا التفاتهم لما رأَوا إشارتَه، ويُوضِّحُه كونُ الحجرةِ عن يسارِ القِبْلَةِ فالناظرُ إلى إشارةِ مِن هو فيها يَحْتاجُ إلى أن يَلْتَفِتَ، ولم يَأْمُرْهم ﷺ بالإعادةِ، بل أقرَّهم على صلاتِهم بالإشارةِ المذكورة، والله أعلمُ[1].اهـ

على كلِّ حالٍ: فإنه يُؤْخَذُ بالروايةِ الأخرى التي لم يَسُقْها البخاريُّ هنا، وهو أن الحتَّ كان بعدَ الانصرافِ مِن الصلاةِ؛ وذلك لأن الرسولَ ﷺ ليس به حاجةٌ إلى أن يَحُكَّ في أثناءِ الصلاةِ، وأيضًا فإن الحتَّ يَحْتاجُ إلى آلةٍ يحتُّ بها؛ كعصًى، أو حجرٍ، أو ما أشبَه ذلك، وهذا يَبْعُدُ أن يكونَ الرسولُ قد تأهَّب به أثناءَ الصلاةِ، فالظاهرُ: أن الروايةَ الصحيحةَ: أن النبيَّ ﷺ بعدَ أن انصرفَ مِن صلاتِه حتَّه ثم كلَّم الناسَ.

وفي هذا الحديثِ: أن الإنسانَ إذا كان في صلاةٍ فإن الله قِبَلَ وَجْهِه؛ أي: مواجهٌ لك، لكنه كيف يكونُ مواجهًا لك وهو فوقَ السمواتِ على عَرْشِه؟

الجوابُ:

أولًا: بأن الخالقَ لا يُقاسُ بالمخلوقِ.

ثانيًا: أنِ هذا ليس بممتنعٍ حتى في المخلوقِ فها هي الشمسُ تكونُ قِبَلَ وَجْهِك حينَ طلوعِها وغروبِها معَ أنها في السماءِ، فلا مانعَ مِن أن يَجْتَمعَ العُلُوُّ والمقابلةُ، وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَن ادَّعَوا أن الله بذاتِه في كلِّ مكانٍ، وقالوا: إذا كان قِبَلَ وجهِ المصلِّي فلابدَّ أن يكونَ في المكانِ الذي هو فيه مقابِلًا له.

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦).

ولكن هؤلاءِ مِن القومِ الذينَ يَنْظُرونَ بعينٍ عوراءَ؛ أي: يَنْظُرونَ إلى جانبٍ مِن النصوصِ، ويَدَعونَ الجانِبَ الآخرَ، وهؤلاءِ هم المتَّبِعونَ للمتشابِه الذينَ قال الله تعالى فيهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧]. فالنصُّ هذا متشابِهٌ وعندَنا نصوصٌ مُحْكَمَةٌ تَدُلُّ على أن الله تعالى عالٍ على جميعِ الخلقِ، وأن علوَّه وصفٌ ذاتيٌّ لا يَنْفَكُّ عنه.

وفيه أيضًا: إزالةُ المنكرِ باليدِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أزالَ هذه النُخامَةَ بالحكِّ أو بالحتِّ ولكنَّه هذا عندَ القدرةِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَن رأى منكم منكرًا فليُغَيِّرْه بيدِه فإن لم يَسْتَطِعْ فبلسانِه، فإن لم يَسْتَطِعْ فبقلبِه**»[1].

وفيه أيضًا: تحريمُ تَنَخُّمِ الإنسانِ قِبَلَ وجهِه وهو يُصَلِّي لِما في ذلك مِن ارتكابِ النهي، وإساءةِ الأدبِ معَ الله ﷻ، وأنت أيُّها المسكينُ لو كنتَ بينَ يدَيْ إنسانٍ عاديٍّ ليس ذا سلطانٍ فإنه لا يُمْكِنُك أن تَتَنَخَّمَ بينَ يدَيه فكيف بينَ يَدَي الرَّبِّ ﷻ؛ ولهذا تَرَى أن التنخُّمَ في الصلاةِ محرَّمٌ بلا شكٍّ فيه، بل لو شئنا لقلنا: إنه مِن بابِ الكبائرِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٥٤- حَدَّثَنَا يحيى بنُ بُكَير، قَالَ: حَدَّثَنَا ليثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أخبَرني أنسٌ قَالَ: بينَما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجَأْهم إلَّا رسولُ الله ﷺ كشَف سِترَ حُجْرَةِ عائشةَ، فنظَر إليهم وهم صفوفٌ فتبسَّم يَضْحَكُ، ونَكَصَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على عقبَيه ليَصِلَ له الصفَ فظنَّ أنه يُريدُ الخروجَ، وهَمَّ المسلمونَ أن يَفْتَتِنوا في صلاتِهم، فأشارَ إليهم أتِمُّوا صلاتَكم، فأَرْخَى السِّتْرَ، وتُوفِّيَ مِن آخرِ ذلك اليومِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤)، ومسلم (٤١٩) (٩٨).

۞ قولُه: «بينَما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجَأْهم إلاَّ رسولُ الله ﷺ كشفَ سِترَ حجرةِ عائشةَ فنظَر إليهم، وهم صفوفٌ، فتبسَّم يَضْحَكُ». فرحًا وسرورًا بما كان عليه الصحابةُ رضي الله عنهم مِن أداءِ هذه الصلاةِ؛ صلاةِ الفجرِ، ومن كونِهم صفوفًا كما أمرَهم بذلك نبيُّهم ﷺ.

۞ قولُه: «فنكَص أبو بكرٍ على عقبَيه». أي: تأخَّر.

۞ وقولُه: «ليَصِلَ له الصفَّ». أي: ظنًا منه أن النبيَّ ﷺ سوف يَخْرُجُ، ولكنه لم يَخْرُجْ ﷺ.

۞ قولُه: «وكاد المسلمونَ أن يَفْتَتِنوا في صلاتِهم». أي: أن يَخْرُجوا مِن الصلاةِ فرحًا برسولِ الله ﷺ.

۞ قولُه: «ثم تُوفِّيَ ﷺ مِن آخرِ ذلك اليومِ». فكان آخرَ ما رأَى أصحابَه وهم في أفضلِ العباداتِ البدنيَّةِ، وفي صلاةِ الفجرِ، وعلى ما يَنْبَغِي ويُرامُ؛ ولهذا سُرَّ بذلك، وعليه: فإننا إذا صَفَفْنَا الصفوفَ المطلوبةَ منَّا فإن ذلك مِن نعمةِ الله علينا حيثُ إن هذا الفعلَ مما يُسَرُّ به رسولُ الله ﷺ.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٩٥- بابُ وجوبِ القراءةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها، في الحَضَرِ والسَّفَرِ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ.

۞ هذه ترجمةٌ قويَّةٌ مِن البخاريِّ رحمه الله، قلَّ أن تَجِدَ مثلَها في الصحيحِ، حيثُ فصَّل هذا التفصيلَ فقال: «بابُ وجوبِ القراءةِ للإمامِ والمأمومِ -والمنفردُ من بابِ أَوْلَى- في الصلواتِ كلِّها في الحضرِ والسَّفَرِ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ». ولكن ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: القراءةُ مطلقًا، وليس الأمرُ كذلك، بل المرادُ قراءةُ الفاتحةِ فقط.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٥٥- حَدَّثَنَا موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الملكِ بنُ عُمير، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: شكَى أهلُ الكوفةِ سعدًا إلى عمرَ رضي الله عنه فعزَله، واسْتَعمل عليهم عمَّارًا، فشكَوا حتى ذكروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأَرْسَل إليه، فقال: يا أبا إسحاقَ، إن هؤلاءِ يَزْعُمون أنك لا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أبو إسحاقَ: أما أنا والله فإني كنتُ أُصَلِّي بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ما أَخْرِمُ عنها، أُصَلِّي صلاةَ العِشاءِ فأَرْكُدُ في الأولَيين، وأُخِفُّ في الأُخْرَيين. قَالَ: ذاك الظنُّ بك يا أبا إسحاقَ، فأَرْسَل معَه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفةِ فسأَل عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَدعْ مسجدًا إلا سأَل عنه، ويُثْنونَ مَعْروفًا، حتى دخَل مسجدًا لبني عبسٍ، فقامَ رجلٌ منهم، يُقالُ له أسامةُ بنُ قتادةُ يُكْنَى أبا سَعدةَ، قَالَ: أَمَّا إذ نَشَدتنا فإن سَعدًا كان لا يَسيرُ بالسَّريَّةِ، ولا يَقْسِمُ بالسَّويَّةِ، ولا يَعْدِلُ في القضيَّةِ، قَالَ سعدٌ: أما والله لأَدْعُونَّ بثلاثٍ: اللَّهُمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذبًا قامَ رياءً وسُمْعَةً فأَطِلْ عمرَه، وأَطِلْ فقرَه، وعرِّضْهُ بالفتنِ. وكان بعدُ إذا سُئلَ يقولُ: شيخٌ كبيرٌ مَفتونٌ، أصابتني دعوةُ سعدٍ. قال عبدُ الملكِ: فأنا رأيتُه بعدُ قد سقَط حاجباهُ على عينَيهِ مِن الكِبرِ، وإنه ليَتَعَرَّضُ للجواري في الطرقِ يَغْمِزُهُنَّ[1].

هذا الحديثُ فيه عبرٌ، منها: أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ رضي الله عنه أمَّره عمرُ على أهلِ الكوفةِ فشَكاه أهلُ الكوفةِ إلى عمرَ وكان عمرُ رضي الله عنه لا يُريدُ مِن أحدٍ مِن الأمراءِ أن يَسْتَعمِلَ سلطتَه على الناسِ ويقولُ: أيها الناسُ، إني لم أَبْعَثْكم إلى الناسِ لتَضْرِبوا أبشارَهم، وتَأْخُذوا أموالَهم، وإنما بَعَثْتُكم لتُقِيموا فيهم دينَ الله[2]. أو كما قال.

وهكذا يَجِبُ على وليِّ الأمرِ الأَعْلَى أن يَتَفَقَّدَ أمراءَه، ووزراءَه، ووكلاءَه، وأن يَسْمَعَ إلى شِكَايةِ الناسِ بهم، وأن يَعْزِلَ مَن لا يَتَّفِقُ الناسُ عليه لما في بقائِه مِن البلاءِ، والفتنِ، والأَخْذِ والرَّدِّ، والاخْتِلافِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» (٦/ ٢٤)، و«تاريخ دمشق» (٢١/ ١٤٥).

۞ قولُه: «فعزلَه واسْتَعْمل عليهم عَمَّارَ بنَ ياسرٍ، حتى ذكَروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأَرْسَل إليه، قَالَ: يا أبا إسحاقَ، إن هؤلاءِ يَزْعُمونَ أنك لا تُحْسِنُ تُصَلِّي». ولم يَقُلْ: إنك لا تُحْسِنُ، بل قَالَ: إن هؤلاءِ يزْعُمونَ. وهذا مِن بابِ الاحتياطِ في القولِ بأن الإنسان لا يَنْسُبُ ما نُقِلَ له عن الشخصِ إليه حتى يتَحَقَّقَ.

۞ قولُه: «قَالَ أبو إسحاقَ: أمَّا أنا واللهِ فإني كنتُ أُصَلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ». أقسم؛ لأنَّ المقامَ يقتضيه إذ أنه مُدَّعًى عليه، فيحتاج إلى ردٍّ لهذه الدعوةِ الكاذبةِ باليمينِ تأكيدًا لما قَالَ.

۞ قولُه: «أصلي بهم صلاةَ رسول اللهِ ﷺ ما أَخْرِمُ عنها». المعنى: لا أُقَصِّرُ عنها، ولا أَنْقُصُ منها.

۞ قولُه: «أُصَلِّي صلاةَ العِشاءِ فأَرْكُدُ في الأُولَيينِ، وأُخِفُّ في الأُخْرَيينِ». إنما نصَّ على العِشاءِ؛ لأنهم -واللهُ أعلمُ- شَكَوه فيها، كما كان مثلُ هذه القِصَّةِ لمعاذِ بنِ جبلٍ[1].

۞ قولُه: «فقال: ذاك الظنُّ بك يا أبا إسحاق». رضي الله عنه ما جَزَم، بل قَالَ: ذاك الظنُّ بكَ. أي: أنك تُصَلِّي كصلاةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنه صحابيٌّ جليلٌ، وهو مِن أخوالِ النبيِّ ﷺ؛ ولهذا كان الرسولُ ﷺ أحيانًا يقولُ: «**هذا خالي فليُرِني امرؤٌ خالَه**»[2].

۞ يقولُ: «فأَرْسَل معَه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفةِ». لزيادةِ التحقُّقِ. «فسألَ عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَدَعْ مسجدًا إلا سألَ عنه، ويُثْنونَ معروفًا، حتى دخلَ مسجدًا لبني عبسٍ، فقال رجلٌ منهم يُقالُ له أسامةُ بنُ قتادةَ يُكْنَى أبا سَعدةَ، قال: «أما إذ نشَدتنا فإن سعدًا كان لا يَسيرُ بالسَّريَّةِ». يَعْنِي: يَتَخَلَّفُ عن الجهادِ، ولا يَخْرُجُ في الجهادِ. «ولا يَقْسمُ بالسَّويَّةِ». أي: إذا جاءتِ المغانمُ، أو أرادَ بيتَ المالِ، لا يَقْسِمُ بالسويَّةِ هذه اثنتانِ، والثالثةُ: «لا يَعْدِلُ في القضيَّةِ». يَعْنِي: إذا رُفِعَت إليه قضيَّةٌ لا يَعْدِلُ فيها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٥٢)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٥٦٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهذه اتهاماتٌ عظيمةٌ -والعياذُ باللهِ- يَسْتَحِقُّ أن يُدْعَى عليه بما دَعَى به عليه سعدٌ رضي الله عنه.

۞ فقال سعدٌ رضي الله عنه: «أما واللهِ لأَدْعُوَنَّ بثلاثٍ». مُقابِلَ الاتهاماتِ الثلاثةِ، وهذا مِن بابِ العدلِ، أنه لم يدْعُ عليه بأكثرَ مما جنَى به عيه؛ أي: ثلاثٌ بثلاثٍ.

۞ قال: «اللَّهمَّ إن كان عبدُك هذا كاذبًا قامَ رياءً وسُمْعَةً...إلخ». فاسْتَثْنَى في الدعاءِ، وقد مرَّ علينا: أنه يجُوزُ الاستثناءُ في الدعاءِ، وله أمثلةٌ في صلاةِ الاستخارةِ: «**اللهمَّ إن كنتَ تَعْلَمُ**»[1]. وفي دعاءِ اللِّعانِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور:٧]. وتقولُ هي: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور:٩]. ولهذا كانت الرؤيةُ التي رآها شيخُ الإسلامِ رحمه الله حينَ أُشْكِلَ عليه في الجنائزِ تُقَدَّمُ وهم مِن أهلِ البدعِ، ويَشُكُّ في إيمانِهم فرأَى النبيَّ ﷺ فاسْتَفْتَاه في ذلك فقال الرسولُ ﷺ: «**عليكَ بالشرطِ**»[2]؛ يعني: قل اللهمَّ إن كان مؤمنًا فاغْفِرْ له وارْحَمْه.

۞ قولُه: «وكان بعدُ إذا سُئِلَ يقولُ: شيخٌ كبيرٌ مَفْتُونٌ أصابتْني دعوةُ سعدٍ». وكان سعدٌ رضي الله عنه ممن اشْتَهَرَ بإجابةِ الدعوةِ؛ أي: أن اللهَ يُجِيبُ دعوتَه.

۞ قال عبدُ الملكِ -الراوي عن جابر بنِ سمرةَ- قَالَ: «فأنا رأيتُه بعدُ قد سقَط حاجِبَاه على عينَيهِ مِن الكِبَرِ، وإنه ليَتَعَرَّضُ للجواري في الطرقِ يَغْمِزُهُنَّ». أعوذ باللهِ. فكبرَ هذا الرجلُ لهذا الحدِّ حتى إن حاجِبَيهِ سقَط على عينَيه مِن كبره، والكبيرُ إذا كان كبيرًا، يعني: إذا بلَغ سِنًّا طويلةً فإنها تموتُ شهوتُه، لكن هذا -والعياذُ باللهِ- مفتونٌ فقط، فكان إذا مرَّت به الجاريةُ؛ البنتُ الصغيرةُ، أو الأنثى مطلقًا أمْسَكها وجعَل يَغْمِزُها -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- وهذه فتنةٌ عظيمةٌ.

وأما فقرُه فالظاهرُ أن اللهَ أجاب دعوتَه لكنها لم تُذْكَرْ في هذا السياقِ، وأن هذا الرجلَ عاش زمنًا طويلًا مفتونًا فقيرًا نَعوذُ باللهِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ دعوةِ الإنسانِ على ظالمِه، والمُعْتَدَى عليه بمثلِ ما اعْتُدِيَ به عليه، وعلى هذا فيكونُ أخذُ الحقِّ مِن المُعْتَدِي على وجهينِ:

- إما بقوةِ السلطانِ.

- وإما بدعاءِ الرحمنِ.

أما بقوةِ السلطانِ فبأن يَدْفَعَه إلى السلطانِ، حتى يُقامَ عليه الحدُّ، والتعذيرُ.

وإما بدعاءِ الله ﷻ، وأن للإنسانِ أن يَدْعُوَ على ظالمِه بمثلِ ما ظلَمه، وله الحقُّ في هذا والله أعْلَمُ.

* * * *

قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٥٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزهريُّ، عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ»[1].

۞ قولُه: «لا صلاةَ». هذه فيها نفيٌ؛ لأن «لا» نافيةٌ للجنسِ، وهي أَوْكَدُ مِن «لا» النافيةِ التي بمعنى ليس؛ لأنها لا تَدُلُّ على نفيِ الجنسِ، فإذا قلتَ: «لا رجلٌ في الدَّارِ ولا امرأةٌ». فهذه لا تَعْمَلُ عملَ «إن» لكن لو قلتَ: «لا رجلَ في الدارِ» فإنها تَعْمَلُ عملَ «إن»، وتُسَمَّى: النافيةَ للجنسِ.

فقولُه ﷺ: «لا صلاةَ». يَعُمُّ كلَّ صلاةٍ، الفريضةَ، والنافلةَ، والصلاةَ ذاتَ الركوعِ، والصلاةَ التي ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ؛ مثلُ صلاةِ الجنازةِ.

۞ وقولُه: «لا صلاةَ». ذكَرْنا فيما سبَق قاعدةً في القواعدِ المنظومةِ وهي: أن الأصلَ في النفيِ نفيُ الوجودِ، فإن لم يُمْكِنْ فنفيُ الصحةِ، فإن لم يُمْكِنْ فنفيُ الكمالِ. فهنا على أيِّ شيءٍ تُحْمَلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

نسير بالترتيبِ، هل على نفِي الوجودِ؟ نقولُ: لا يُمْكِنُ؛ لأنه قد يُصَلِّي الإنسانُ، ولا يَقْرَأُ.

إذًا: على نفِي الصحة، يُمْكِن ذلك، أن تُحْمَلَ على نفِي الصحةِ، لأنه لم يرِدْ في السُّنةِ: أن صلاةً تَصِحُّ بدونِ قراءةِ الفاتحةِ، ولو ورَد في السُّنةِ أن صلاةً تَصِحُّ بدونِ قراءةِ الفاتحةِ لَحَمَلْنا هذا على نفي الكمالِ، لكن لم يَرِدْ ذلك.

وعليه نقولُ: إن هذا يُحْمَلُ على نفي الصحةِ؛ لأنه تَرَك مأمورًا به، وهو قراءةُ الفاتحةِ، فإذا انْتَفَى ما أُمِرَ به وجَب أن تكونَ العبادةُ غيرَ صحيحةٍ.

۞ وقولُه: «**لمَن لم يَقْرَأْ**». «مَن» هذه اسمٌ موصولٌ تُفِيدُ العمومَ، فتَشْمَلُ الإمامَ، والمأمومَ، والمنفردَ.

۞ وقولُه: «**بفاتحةِ الكتاب**». هي أمُّ القرآنِ، الفاتحةُ معروفةٌ.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٥٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عن عبيدِ الله، قَالَ: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ دخَل المسجدَ فدخَل رجلٌ فصلَّى، فسلَّم على النبيِّ ﷺ فردَّ، وقالَ: «ارْجِع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ». فرجَع يُصَلِّي كما صلَّى، ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» ثلاثًا. فقالَ: والذي بعثَك بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرَه، فعلِّمني، فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثم اقْرَأْ ما تيسَّر معَك مِن القرآنِ، ثم ارْكَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكعًا، ثم ارْفَعْ حتى تَعْدِلَ قائمًا، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا، وافْعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

هذا الحديثُ: يُعَبِّرُ عنه العلماءُ بحديثِ المسيءِ في صلاتِه، وهو مشهورٌ بهذا اللقبِ، ولو قيل: حديثُ الذي لا يَطْمَئِنُّ في صلاتِه لكان ألطفَ عبارةً مِن حديثِ المسيءِ في صلاتِه.

وفيه فوائدُ:

أولًا: في هذا اللفظِ الذي ساقَه المؤلِّفُ هنا: أن النبيَّ ﷺ دخَل المسجدَ، ولم يُذْكَرْ أنه صلَّى ركعتَينِ، فهل نقولُ: إن في هذا دليلًا على أن ركعَتي المسجدِ ليستا بواجبتَينِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه لم يُذْكَرْ أنه صلَّى، ولا أنه لم يُصَلِّ، والأصلُ بقاءُ الأمرِ على ما كان عليه: «**إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتَين**»[1].

وفيه مِن الفوائدِ: أن الإنسان إذا أتَى إلى قومٍ فليُسَلِّمْ عليهم؛ يَعْنِي: الرجلُ صلَّى، ثم جاءَ فسلَّم، وردَّ عليه الرسولُ ﷺ، ولكن هل يُسْتَثْنَى مِن ذلك مَن كانوا مُشْتَغِلِينَ بقراءةِ قرآنٍ، أو بدرسٍ علميٍّ، أو ما أشبَه ذلك؟

قَالَ بعضُ العلماءِ: نعم يُسْتَثْنَى ذلك، لا سيما معَ كثرةِ الواردِينَ على المجلسِ؛ لأنه إذا كثُر الواردونَ على المجلسِ، وصار كلُّ إنسانٍ يَأْتِي يقولُ: السلامُ عليكم، وأهلُ المجلسِ يقولونَ: وعليكم السلامُ. ربَّما يَنْقَطِعُ الدرسَ، أو القراءةَ، والذي يَنْبَغِي في هذا أن يُقالَ: يُنْظَرُ للمصلحةِ، فإذا كان فيه مصلحةٌ فليُسَلِّمْ وإلا فليَجْلِسْ بلا سلامٍ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَجوزُ تخصيصُ أحدِ الجالسينَ بالسلامِ؛ لقولِه: «فسلَّم على النبيِّ». وهذا يَحْتَمِلُ أنه أشارَ إليه، قال: السلامُ عليك، أو أنه قال: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ؛ وذلك لأن الصحابيَّ خصَّصَ سلامَ هذا الرجلِ بالنبيِّ ﷺ، وإذا سلَّم الإنسانُ على جماعةٍ وهو يَقْصِدُ أحدَهم إما بلفظِه، أو بإشارتِه، أو بما يُعْلَمُ بالضرورةِ مِن أنه أرادَه فإنه لا بُدَّ أن يَرُدَّ هذا الموجَّه إليه السلامُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

مثالُ ذلك: رجلٌ دخَل مجلسًا، وقال: السلامُ عليكَ، ويُشيرُ إلى أعلى المجلسِ؛ كأميرٍ، أو شيخٍ، أو ما أشبَه ذلك، فيَجبُ عليه أن يَرُدَّ ولا يَكْفِي ردُّ بعضِ الحاضرينَ؛ لأن هذا مقصودٌ بعينِه، أو قال: السلامُ عليك يا فلانٌ، فيَرُدُّ.

ولكن هل يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُخَصِّصَ أحدًا إذا دخَل المسجدَ ووجَد مجلسًا بالسلامِ؟

في ذلك تفصيلٌ: إن كان القومُ لا يَرَى بعضُهم لأحدٍ فضلًا عليه، فلا يُخَصِّص، وأما إذا كانوا يَعْلَمُونَ أن هذا المخصَّصَ له فضلٌ عليهم فلا بأسَ بالتخصيصِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على هذا الرجلِ الذي خصَّه بالسلامِ، لكن إذا كانوا قومًا متساويينَ في الرُّتْبَة، والسيادةِ، ولا يَرى أحدُهم فضلًا على أحدٍ فلا يَنْبَغِي أن تُخَصَّصَ، لِما يَحْدُثُ مِن ذلك في القلوبِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: الردُّ على المُسَلِّمِ إذا دخَل المسجدَ فسلَّم؛ لقولِه: «فردَّ» وفي بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: أن الرجلَ قالَ: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، قالَ: **«عليكَ السلامُ»**[1].

فيُسْتَفَادُ مِنه: أن مَن سلَّم على واحدٍ خاطَبه بضميرِ المفردِ، وإن خاطبه بضميرِ الجماعةِ فلا بأسَ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنه إذا خاطَب بضميرِ الجماعةِ فيَعْنِي أنه يُسَلِّمُ عليه وعلى الحفظَةِ الذين معَه بالسلامِ عليكم.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مَن صلَّى صلاةً لا تُجْزِئُه وجَب إعلامُه؛ لقولِه ﷺ: **«ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ»**. ومِن ذلك أنه إذا أرادَ أحدٌ أن يَتَوَضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ وهو لا يَدْرِي، وأنت تَعْلَمُ فيَجبُ عليك أن تُخْبِرَه لئلا يتوضَّأَ بها، فيَتَلوثَ هو وثيابُه، ولا تَصِحُّ صلاتُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١).

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي لمن أرادَ الصلاةَ أن يَبْتَعِدَ عن القومِ الذين يَتَحَدَّثُونَ؛ لقولِه ﷺ: «ارْجِعْ». يريدُ أن يَبْتَعِدَ؛ لأن صلاتَه عند قومٍ يتحدّثون ستكونُ تشويشًا وإنشغالًا، ولهذا قال الفقهاءُ: يُكْرَه أن يُصَلِّي بينَ قومٍ يَتَحَدَّثونَ لِما في ذلك مِن الانْشِغالِ، وإذا كان النبيُّ ﷺ ترَكَ الخميصةَ التي نظَر إلى أعلامِها نظرةً فهذا مِن بابِ أَولى؛ أن يَبْتَعِدَ الإنسانُ عن المتحدِّثينَ، أو عن إنسانٍ يُعَلِّم الناسَ في حَلْقَةٍ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أن ما لا يَصِحُّ شرعًا يجوزُ نفيُه؛ لقولِه: «**فإنك لم تصلِّ**». فإذا قال الإنسانُ: واللهِ لأُصَلِّينَ ركعتَينِ فصلَّى بلا وضوءٍ.

نقولُ: يَجِبُ عليكَ إعادةُ الصلاةِ؛ لأن الصلاةَ بغيرِ وُضوءٍ لا تَصِحُّ شرعًا، فهي منتفيةٌ حتى لو قَالَ: أنا حَلَفْتُ أن أُصَلِّيَ، وقد صَلَّيتُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: سرعةُ انقيادِ الصحابةِ للرسولِ ﷺ حيثُ رجَع الرجُل فصلَّى، ولم يَقُلْ: لِما يا رسولَ اللهِ.

والآن لو قلتَ لأحدٍ: أعِد الصلاةَ؛ لأن صلاتَك باطلةٌ؛ ولأن الرسولَ قال: كذا وكذا، لقال لك: بعضُ العلماءِ يقولُ: كذا وكذا، وأنا مذهبي كذا.

ولو رأيتَه يُصَلِّي منفردًا خلفَ الصفِّ مثلًا، والصفُّ الذي أمامَه له مكانٌ فيه، فقلتَ: أعِدِ الصلاةَ؛ لأنك صليتَ منفردًا خلفَ الصفِّ لقال لك: لكن مذهبي أنه لا تَبْطُلُ الصلاةُ بذلك، وهذا موجودٌ في كثيرٍ من الناسِ، ولكن الصحابةُ بخلافِ ذلك، فكان إذا أمَر الرسولُ بشيءٍ لا يقولونَ: لِمَ؟

قد يقولُ قائلٌ: إن الفرقَ أن الرسولَ ﷺ قولُه مطاعٌ وحجةٌ، لكن غيره ليس قولُه بحجَّةٍ.

فأقولُ: أنا لا أقول بقولي، ولكن أقولُ: قال الرسولُ ﷺ: «**لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصفِّ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الرجلَ إذا غاب عن إخوانِه، ثم عادَ، فإنه يُسَلِّمُ؛ لأن هذا الرجلَ لما عادَ سلَّم معَ أنه في المسجدِ، لكن انصرفَ عنهم انصرافًا تامًّا، وانْشَغل بصلاتِه؛ ولهذا كان مِن هديِ الصحابةِ: أنه إذا افْتَرقوا، ثم عادوا فاجْتَمعوا ولو عن قربٍ فإنهم يُسَلِّمون.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الرسولَ ﷺ لم يُعَلِّمْه في أوَّلِ مرَّةٍ، وقال: «**ارجعْ فصَلِّ فإنك لم تُصلِّ**». وهو يَعْلَمُ أنه في المرَّةِ الثانيةِ صلَّى مثلَ الأولى بغيرِ طمأنينةٍ، فلماذا لم يُعْلِمْه؟

قلنا: لحكمةٍ؛ وهي أن يَشْتَدَّ شوقُه إلى التعليمِ حتى إذا صار التعليمُ أشوقَ شيءٍ إليه علَّمه، وحينئذٍ يَقَعُ التعليمُ موقعَه.

قولُه: «ثم جاءَ فسَلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «**ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» ثلاثًا».

وفي هذا الحديثِ أيضًا: اعتمادُ الثلاثةِ، وهي واردةٌ في أشياءَ كثيرةٍ:

منها: الاستئذانُ؛ أي: تَسْتَأْذِنُ ثلاثًا، ثم إذا لم يَأْذَنْ لك رجعتَ.

ومنها: السلامُ، تُسَلِّمُ فإذا لم يَرُدَّ تُسَلِّمُ ثلاثًا، ولا تُسَلِّمْ أكثرَ مِن ذلك، وهي معتبرةٌ في مواطنَ كثيرةٍ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: ذكاءُ هذا الصحابيِّ معَ أنه لا يَعْرِفُ الواجبَ في صلاتِه لكنه ذكيٌّ، لقولِه: «والذي بعثَك بالحقِّ». إشارةً منه إلى أن ما يقولُه ﷺ فهو حقٌّ مِن الله، وهذا يَسْتَلْزِمُ أن يكونَ ملتزمًا به كأنه يقولُ: علِّمني، وسأَقْبَلُ ما تُعَلِّمُني؛ لأن الله تعالى بعثَك بالحقِّ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أن سؤالَ العلمِ لا يَدْخُلُ في المسألةِ المذمومةِ؛ لقولِه: «فعَلِّمْني». بل هو مِن المسائلِ المأمورِ بها؛ لقولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]. لكن يَنْبَغِي للسائلِ إذا رأَى مِن المسئولِ ضجرًا إما لعارضٍ خارجيٍّ، أو لعارضٍ داخليٍّ، أو لكثرةِ الأسئلةِ عليه، أو ما أشبهَ ذلك أن يُمْسِكَ، ويَسْأَلَ في وقتٍ آخرَ؛ لأن الإنسانَ معَ الضجرِ قد لا يَتَصَوَّرُ المسألةَ كثيرًا، وقد يُحَالُ

بينَه وبينَ الوصولِ إلى الصوابِ؛ لأن فكرَه مشوشٌ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَقْضِ القاضي وهو غضبانُ**»[1]. لأن فكرَه مشوشٌ.

فإذا رأيتَ مثلًا: أنه قد كثرتِ الأسئلةُ على شخصٍ ما، فأَمْسِكْ حتى تَجدَه في مرَّةٍ ثانيةٍ؛ لأن بعضَ الناسِ الآنَ إذا صارت المحاضرةُ فإنهم يُكْثرونَ الأسئلةَ، ولو مِن صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ، حتى إننا أحيانًا يَدْخُلُنا رقةٌ بالنسبةِ للمسئولِ؛ لأننا نَشْعُرُ أنه يَتكَلَّفُ الإجابةَ مِن كثرةِ الأسئلةِ عليه، لكن الذي له شغلٌ لا يَعْذُرُ مَن انْشَغل، وكلُّ إنسانٍ له شغلٌ، فانظر صاحبَك فإذا رأيتَه قد ملَّ، وتعِب، وأكثرَ الناسُ مِن السؤالِ عليه أَمْسِك، يَعْنِي: أحيانًا نَجِدُ بعضَ العلماءِ المرموقينَ الذين لهم قيمةٌ، ولأجوبتِهم قبولٌ، يَعْمَلُ محاضرةً، أو لقاءً ثم ينهالُ عليه مِن الأسئلةِ الشيءُ الكثيرُ، وتُحِسُّ أنه مُتْعَبٌ، وأنه قد ملَّ، ومعَ ذلك لا يَعْذُرُه الناسُ.

إذًا: سؤالُ العلمِ مطلوبٌ لكن عندَما تَشْعُرُ أن المسؤولَ قد ملَّ، أو تعِب فارحمه، واسأله في وقتٍ آخرَ.

وهل نقولُ: هل يجوزُ تحديدُ الأسئلةِ؟

الجوابُ: نعم إذا كان ذلك للمصلحةِ، والمصلحةُ كما تَعْلَمون تَخْتَلِفُ، فأحيانًا تقتضي المصلحةُ أن يُكْثِرَ، وأحيانًا يُقَلِّل.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ تكبيرةِ الإحرامِ؛ لقولِه: «**إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّر**». لكن البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اختَصَر بعضَ الشيءِ في هذا الحديثِ؛ يَعْنِي: وقد صحَّ أنه قال: «**إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأَسْبِغِ الوضوءَ، ثم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فكبِّر**». فاختصَر رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرَ إسباغِ الوضوءِ، وذِكْرَ استقبالِ القبلةِ.

وعليه نقولُ: ما بينَ أيدينا نَأْخُذُ فوائدَه، وما غابَ عنا نُشِيرُ إليه.

۞ وقولُه: «**فكبِّر**». يَعْنِي: قل: الله أكْبَرُ، وإذا كان النبيُّ ﷺ أمَرنا أن نُكَبِّرَ فليس لنا

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦).

أن نَعْدِلَ عن التكبير، كأن يقولُ الإنسانُ: الله أجَلُّ، وأعظَمُ، وأَعَزُّ، وأَكْرَمُ، فإن هذا لا يُجْزِئُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «كَبِّرْ».

وتكبيرةُ الإحرامِ تَمْتازُ عن غيرِها مِن الأركانِ بأنها لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلا بها، وغيرُها مِن الأركانِ إذا تركتَه فيُمْكِن أن تَأْتِيَ به، وأما في تكبيرةِ الإحرامِ فلا يُمْكِن إذا لم تأتِ بها على الوجهِ المطلوبِ فإن صلاتَك لم تَنْعَقِدْ، ولا يَصِحُّ أن تَأْتِيَ بركعةٍ بدلَ الركعةِ الأولى؛ لأنك لم تُكَبِّرْ للإحرامِ؛ لأنك لم تَدْخُلْ في الصلاةِ بعدُ.

ولو قال المصلِّي: آللهُ أكْبَرُ، فهل يَصِحُّ هذا؟

الجوابُ: لا يجوزُ ذلك؛ لأن هذا استفهامٌ، ولو قال ذلك لكان مِن حقِّ المأمومينَ أن يقولوا: نعم؛ لأن هذا جوابُ الاستفهامِ، ولذلك نصَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ على أن الإنسانَ لو قال: آللهُ أكبرُ. لم تَنْعَقِدْ صلاتُه؛ لأن هذا استفهامٌ، وليس خبرًا.

ولو قال: الله أكبار، وهذا يَقَعُ كثيرًا؟

فالجوابُ: أن هذا لا يَصِحُّ أن تُمَدَّ فتحةٌ حتى تصيرَ ألفًا. وعلَّلوا ذلك: بأن «أكبار» جمعُ كَبَرٍ، كأسبابٍ جمعُ سببٍ والكَبَرُ في اللغةِ العربيَّة الطبلُ، هو الذي يُدَفُّ به، وهذا لا شكَّ أنه معنًى فاسدٌ، فإذا قَالَ: الله أكبار. لم تَنْعَقِدْ صلاتُه.

ولو قال: الله أكبرَ؟

الجوابُ: أنه يَصِحُّ؛ لأن هذا لحنٌ لا شكَّ، لكن لا يُغَيِّرُ المعنى، إذا أنه يُمْكِنُ أن يُقَال: إنه مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ تقديرُه أقولُ: الله أكبرَ.

فإن قال قائلٌ: إن القولَ يَأْتِي بعدَه جملةٌ ابتدائيَّةٌ.

قلنا: والقولُ عند سُليم يَجْرِي مُجْرَى الظنِّ مطلقًا، كما قال ابنُ مالكٍ:

وأَجْرِيَ القولُ كَظَنٍّ مطلقًا ... عندَ سُلَيْمٍ نحو (قُلْ ذا مُشْفِقًا)

ولو قال: الله وأكبر، وهذا أيضًا يَقَعُ كثيرًا حتى في الآذانِ، وفي الصلاةِ؟

الجوابُ: الله وأكبر يصح؛ لأن قَلْبَ الواوِ همزةً بعدَ الضمِّ جائزٌ لغةً، ونحن نَلْتَمِسُ لهؤلاءِ. ما يُصَحِّحُ عبادتَهم.

وبعضُ الناسِ من بعضِ البادية لا يمكن أن يَتَغَيَّرَ لسانُه إطلاقًا، يعني: لو قلتَ: الله أكبرُ، يقولُ: الله أكبارٌ، وما يَقْدِرُ أبدًا أن يُغَيِّرَ لسانَه فما الحيلةُ؟

الجوابُ أن يُقالُ: إن كان إمامًا يُعْزَلُ، ويَؤُمُّ الناسَ مَن يَعْرِفُ التكبيرَ، وإن كان منفردًا فحسابُه على الله.

ونُكْمِلُ ما تيسَّر مِن فوائدِ حديثِ أبي هريرةَ التي أوصلَها بعضُهم إلى قريبٍ مِن مائتين، وبعضُهم إلى ثمانمائةِ مسألةٍ حسَبَ قوَّةِ الاستنباطِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ قراءةِ شيءٍ من القرآنِ؛ لقولِه ﷺ: «**اقرأ ما تيسَّر معَك مِن القرآنِ**». ولا شكَّ أن هذا مبهمٌ غيرُ معيَّنٍ، لكن بيَّنَتِ السُّنَّةُ أن الواجبَ قراءةُ الفاتحةِ، وهذا هو الذي ساقَ المؤلِّفُ الحديثَ مِن أجلِه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مَن لم يَعْرِفْ شيئًا مِن القرآنِ لم يَلْزَمْه أن يَقْرَأ، بمعنى: أن الصلاةَ تَصِحُّ بدونِ القراءةِ؛ لقولِه: «**ما تيسَّر**». فمفهومُها: أن ما تعسَّر فلا يَلْزَمُه، وهو كذلك.

لكن ماذا يَفْعَلُ؟

الجوابُ: يَذْكُرُ الله ﷻ، ويُسَبِّحُ، ثم يَرْكَعُ؛ يعني: يكونُ بدلَ القراءةِ التسبيحُ، والتكبيرُ، والتهليلُ، والتحميدُ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ الإجمالِ دونَ التفصيلِ استنادًا إلى نصوصٍ أخرى؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**اقرأ ما تيسَّر**».

وقد يُقالُ: بل في ذلك تفصيلٌ، فإن اقتضتِ الحالُ إجمالًا، أجْمَلَ، وإلاَّ وجَبَ التفصيلُ، وحالُ هذا الرجلِ تَقْتَضِي الإجمالَ؛ لأنه في التعليمِ لأولِ مرَّةٍ، فلو قال: «اقرأ الفاتحةَ». وهو لا يَعْرِفُها لأَوْقَعَه في حرجٍ، لكن ذكَر له أن يَقْرَأَ ما تيسَّر، وربما لا يَخْفَى على هذا الرجلِ آيةٌ أو آيتانِ مِن كتابِ الله.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ الركوعِ؛ لقولِه: «ثم ارْكَعْ». والمرادُ بالوجوبِ هنا: ما يُقَابِلُ السنةَ، فلا يُنَافِي أن يكونَ ركنًا مِن أركانِ الصلاةِ، وهو كذلك؛ أي: أن الركوعَ ركنٌ؛ لأن الله عبَّر به عن الصلاةِ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]. وقال لمريم: ﴿وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران:٤٣]. ولا يُعَبَّرُ عن العبادةِ بشيءٍ مِن أجزائِها إلاَّ وهو ركنٌ فيها؛ لأنه صحَّ التعبيرُ به عنها.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ الرفعِ مِن الركوعِ والطمأنينةِ؛ لقولِه: «ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ قائمًا». ولم يَذْكُرِ النبيُّ ﷺ هنا التكبيرَ، فذهَب بعضُ العلماءِ إلى أن التكبيرَ سوى تكبيرةِ الإحرامِ ليس بواجبٍ، بل هو سنةٌ.

والصحيحُ: أنه واجبٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا كبَّر فكبِّروا». وإن كان الذين لم يُوجِبوا التكبيرَ يقولون: إن الرسولَ ﷺ أمَر بالتكبيرِ؛ لبيانِ موقعِ تكبيرِ المأمومِ مِن تكبيرِ الإمامِ، فكأنه قال: إذا كبَّر فقد أُبيحَ لكم التكبيرُ، فيكونُ الأمرُ هنا لبيانِ موضعِ التكبيرِ، وهذا لا يَتَعَيَّنُ فيه الوجوبُ؛ كقولِه حينَ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نُصَلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليكَ في صلاتِنا. قَالَ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ»[1]. فقد اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على وجوبِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في الصلاةِ.

وأجابَ آخرونَ: بأن الرسولَ ﷺ إنما أمرهم بالكيفيَّةِ التي طلَبوها، وسألُوا عنها، ولم يَأْمُرْ بذلك ابتداءً، فالأمرُ هنا يُرَادُ به الدلالةُ على الكيفيَّةِ، وليس أمرًا مستقلًا، وهذا جوابٌ جيدٌ لكن المشهورُ أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهُّدِ الأخيرِ ركنٌ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ السجودِ؛ لقولِه: «ثم اسجد». ولكن نعني بالوجوبِ أنه ليس بسنةٍ، فلا يُنافي أن يكونَ ركنًا مِن أركانِ الصلاةِ، وهو كذلك، فالسجودُ ركنٌ؛ لأن الله تعالى عبَّر به عن الصلاةِ عمومًا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]. وقالَ النبيُّ ﷺ: «أَعِنِّي على نفسِك بكثرةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥) (٦٥).

السجودِ»[1] . أي: بكثرةِ الصلاةِ، ولم يُبَيِّنِ الرسولُ ﷺ لهذا الرجلِ على أيِّ شيءٍ يَسْجُدُ؛ إما لكونِه معلومًا بالمشاهدةِ، فهذا الرجلُ يُشَاهِدُ الناسَ يَسْجُدونَ على أعضائِهم السبعةِ.

وإما أن يُقَالَ: إنه وجَب السجودُ على الأعضاءِ السبعةِ فيما بعدَ ذلك.

وإما أن يُقالَ: إنه أجْمَلَ له السجودَ كما أَجْمَلَ له القراءةَ، وأنها بُيِّنَتْ بأدلةٍ أُخرى.

ومنها: حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: قال النبيُّ ﷺ: **«أُمِرْنا أن نَسْجُدَ على سبعةِ أعضاءٍ؛ الجبهةِ، وأشارَ بيدِه إلى أَنْفِه، والكفَّين، والركبتَين، وأطرافِ القدمَين»**[2] .

ومنها: وجوبُ الرفعِ مِن السجودِ، ووجوبُ الطمأنينةِ في هذا الجلوسِ؛ لقولِه ﷺ: **«ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا»**.

ومِن فوائدِه: وجوبُ السجدةِ الثانيةِ؛ لقولِه ﷺ: **«ثم اسجد حتى تَطْمَئِنَّ ساجدًا»**.

ومِن فوائدِه: جوازُ الإحالةِ على الشيءِ المعلومِ؛ لقولِه ﷺ: **«وافعل ذلك في صلاتِك كلِّها»**.

ومِن فوائدِ الحديثِ: عدمُ وجوبِ ما لم يُذْكَرْ فيه كما استدلَّ به بعضُ العلماءِ، وصار يقولُ: السلامُ لا يَجِبُ، وقراءةُ الفاتحةِ لا تَجِبُ، وذكروا أشياءَ كثيرةً هي واجبةٌ، لكن نَفَوا وجوبَها بهذا الحديثِ، وقالوا: إن النبيَّ ﷺ قَالَ: **«إنك لم تصلِّ»**. وذكَر له هذه الكيفيَّةَ فدلَّ هذا على أنه إذا فعَل هذه الكيفيَّةَ فقد صلَّى، وهذا هو المطلوبُ: أنه لا يَجِبُ سِوَى ما ذُكِرَ؛ ولذلك تَجِدُ كثيرًا مِن العلماءِ يقولُ: هذا غيرُ واجبٍ؛ لحديث المسيءِ.

لكن الجوابُ عن هذا أن يُقالَ: ما عدا المذكورَ مسكوتٌ عنه؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَقُلْ له: لا يَجِبُ عليك سِوَى هذا، والسكوتُ عنه يَحْتَمِلُ أنه لأن هذا الرجلَ لم يُقَصِّرْ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧).

فيه، وهذا احتمالٌ واردٌ، وإنما ذكَر له النبيُّ ﷺ ما قصَّر فيه، وما لم يُقَصِّرْ فيه فإنه لا يَجِبُ الكلامُ عنه.

ويُحْتَمَلُ أن يُقالَ: إن النبيَّ ﷺ سكتَ عنه، لكن وجَب بدليلٍ آخرَ، وهذا الأخيرُ لا مفرَّ منه.

وأما الاحتمالُ الأولُ الذي قلنا أنه لعلَّ الرجلَ أتَى بالواجبِ في غيرِ هذه الأشياء؛ أي: لم يُقَصِّرْ إلا في هذه الأشياءِ التي ذُكِرَت فهذا احتمالٌ غرضُنا به إسقاطُ استدلال مَن قال بعدمِ الوجوبِ فيما لم يُذْكَرْ فقط.

لكن الدليلُ الإيجابيُّ هو أن نقولَ: ما سكتَ عنه في هذا الحديثِ ودلَّتْ الأدلةُ على وجوبِه مِن غيرِ هذا الحديثِ فإن الواجبَ القولُ بمقتضى هذه الأدلةِ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تأخيرِ البيانِ للمصلحةِ، ولا نقولُ: جوازُ تَرْكِ البيانِ؛ لأن البيانَ لا بُدَّ منه، لكن تأخيرُه للمصلحةِ لا بأسَ به؛ لأن النبيَّ ﷺ أخَّر البيانَ حتى كرَّر ذلك صلاتَه ثلاثًا وإنما ذلك للمصلحةِ، والمصلحةُ في هذا الحديثِ مِن أَجْلِ أن يَقْوَى تَشَوُّقُ هذا الرجلِ للحقِّ، وكان هذا هو الواقعُ، حتى إنه أَقْسَمَ بالذي بعثَه بالحقِّ إنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ إقرارِ المنكرِ إذا كان وسيلةً للإصلاحِ، لأن الإقرارَ على الخطأ في الصلاةِ حرامٌ ويَجِبُ عليك أن تُبَيِّنَ، لكن ما دامتِ النتيجةُ هي إزالةُ هذا المنكرِ فلا بأسَ.

وينبني على هذا: أنك لو رأيتَ شخصًا يَفْعَلُ معصيةً، ورأيتَ أنك لو قابلتَه مِن الآن بالإنكارِ نفَر، فأمْهِلْه حتى يَنْتَهِيَ، ثم انْصَحْه برِفْقٍ وهذا مُتَوجِّه، وجيدٌ، لكن إن حصَل أنك لم تكن عندَه في حالِ إقرارِه على هذا المنكرِ فهو أَولَى إن لم يكن واجبًا، لكن لا تُبَادِرْ بالإنكارِ، وهذا هو ما أُريدُه حتى يكونَ مُسْتَعِدًّا للقبولِ، فإذا استعدَّ للقبولِ فبيِّن له الحقَّ.

ومن فوائدِ هذا الحديث: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُؤَدِّيَ العباداتِ بطمأنينةٍ؛ لقولِه ﷺ: «**حتى تَطْمَئِنَّ**». وهذا يَنْبَغي، وليس في الصلاةِ فحَسْبُ، بل حتى في القرآنِ، وفي القراءةِ، وفي الذِّكْرِ، ولا تَكُنْ كأنك يَلْحَقُ بك عدوٌّ يَطْلُبُ الوصولَ إليك كما هي عادةُ بعضِ الناسِ، وهذا لا شكَّ أنه مِن وحيِ الشيطانِ؛ لأن الشيطانَ لا يَوَدُّ أن يَسْتَقِرَّ الإنسانَ على طاعتِه إطلاقًا، فتَجِدُه يَحُثُّ على التخلِّي منها بسرعةٍ.

وما عَلِمَ الإنسانُ أنه كلَّما ازدادَ بقاءً في طاعةِ الله فهو على خيرٍ.

وفيه فوائدُ أيضًا أخرى:

فيُسْتَفَادُ منه: تعليمُ الإنسانِ بما أخطأَ فيه على مَهَلٍ.

ويُسْتَفَادُ منه: وجوبُ القيامِ، وهذا في الفريضةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في النافلةِ: «**صلاةُ القاعدِ على النصفِ مِن أجرِ صلاةِ القائمِ**»[1]. وأما الفريضةُ فلا بُدَّ مِن القيامِ فيها إلا بعذرٍ.

ويُسْتَفَادُ منها أيضًا، لكن في غيرِ هذا اللفظِ: وجوبُ استقبالِ القِبْلَةِ؛ لقولِه ﷺ: «**فاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ**». واستقبالُ القِبْلَةِ شَرطٌ، إلاَّ أنه يَسْقُطُ في ثلاثةِ مواضعَ: في حالِ الخوفِ، وفي حالِ العَجْزِ، وفي النافلةِ في السَّفَرِ.

وكيفيَّةُ الاستقبالِ: أن يَسْتَقْبِلَ عينَ الكعبةِ إن أَمْكَنَه مشاهدتُها، أو جهتَها إن لم يُمْكِنْ، والجهةُ كلَّما أُبْعِدَتْ عن مكةَ اتَّسَعَتْ؛ لأنها دائرةٌ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ لأهلِ المدينةِ: «**ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ**»[2]، وقال لهم: «**لا تَسْتَقْبِلوا القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تَسْتَدْبِروها، ولكن شرِّقوا أو غربوا**»[2]. فلا يَحْصُلُ تركُ الاستقبالِ في الجلوسِ على قضاءِ الحاجةِ إلاَّ إذا شَرَّقْتَ أو غَرَّبْتَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح، وانظر «الإرواء» (١/ ٣٢٤) (٢٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا بالنسبةِ لأهلِ المدينةِ؛ لأن قِبْلَتهم الجنوبُ تمامًا؛ يَعْنِي: إذا جَعَلْتَ سُهَيْلًا بينَ عينَيكَ في المدينةِ فقد استقبلتَ القِبْلَةَ.

ويُسْتَفَادُ مِن هذا: جوازُ الحَلِفِ بدونِ استحلافٍ.

ولكن هل هذا جائزٌ مطلقًا أو حينَ يكونُ الأمرُ هامًّا؟

الجوابُ: الثاني، أما إذا لم يكن هامًّا فلا تَحْلِفْ.

ويُسْتَفادُ منه أيضًا: أنه يَنْبَغِي أن تكونَ صيغةُ الحَلِفِ مقرونةً بما تَقْتَضيه الحالُ؛ لقولِه: «والذي بعثَك بالحقِّ». دون أن يقولَ: واللهِ، أو والذي نفسِي بيدِه مثلًا، بل قَالَ: والذي بعثَك بالحقِّ. كأن هذا الرجلَ يُوحي بقَسمِه أنه يُريدُ الحقَّ.

۞ وقولُه: «والذي بعَثَك». في هذا إقرارُ الرجلِ للنبيِّ ﷺ بالرسالةِ.

وفيه: إقرارٌ بالألوهيَّة والربوبيَّةِ.

وفيه: إقرارٌ بصحَّةِ ما جاءَ به الرسولُ ﷺ؛ لقولِه: «والذي بعثَك بالحقِّ».

ومِن فوائدِ الحديثِ أيضًا: جوازُ نفيِ الفعلِ إذا لم يُعْتَدَّ به شرعًا، وإن كان واقعًا.

فهذا الرجلُ ما أرادَ مجردَ الثناءِ على الرسولِ ﷺ لكنه بيَّنَ أنه في أشدِّ ما يكونُ حاجةً للعلمِ، وأَقْسَم أنه ما يُحْسِنُ غيرَ هذا.

يقولُ ابنُ حزمٍ: إنه دخَل المسجدَ في يومٍ مِن الأيامِ وجلس، فقال له مَن في المسجدِ: قُمْ صلِّ ركعتَينِ، فقام فصلَّى ركعتَينِ، ثم دخَل العصرُ وكان في المسجدِ رجلٌ لا يَرى جوازَ تحيَّةِ المسجدِ في وقتِ النهيِ، فصلَّى ابنُ حزمٍ بناءً على الإرشادِ الأوَّلِ، فقالَ: مه مه، إن هذا وقتُ نهيٍ، قال: سبحانَ اللهِ! إن جلستُ تقولُ: صلِّ، وإن صليتُ تقولُ: لا تُصَلِّ، إذًا لا بُدَّ أن أَطْلُبَ العلمَ، فبدأَ بطلبِ العلمِ، وما شاءَ اللهُ.

ومن فوائده أيضًا: أن الإنسانَ لا يستحي من الحقِّ، ويعترف بما يستحقُّ؛ لقول الرجل: لا أُحسنُ غيرَ هذا. ولا شكَّ أن عدم الإحسان في الصلاةِ تقصيرٌ، لكنَّ الرجلَ اعترف أنه لا يُحسنُ غير هذا.

ومِن فوائدِه أيضًا: أن الجاهلَ لا يُؤْمَرُ بإعادةِ الصلاةِ التي قصَّر فيها إلاَّ الصلاةَ الحاضرةَ، ولكن هذا فيما إذا لم يَكُنْ مفرِّطًا، فهذا الرجلُ يَظْهَرُ والله أَعْلَمُ أنه مِن أهلِ الباديةِ الذينَ ليس عندَهم علمٌ بحدودِ الله، فيكونُ غيرَ مُقَصِّرٍ، فيُعْذَرُ، لكن لو كان الإنسانُ في البلدِ؛ في المدينةِ وادَّعى الجهلَ في أمرٍ لا يُمْكِنُ لمثلِه أن يجْهَلَه، أو ادَّعى الجهلَ في أمرٍ ينبَغِي أن يَسْأَلَ عنه، ولا يُقَصِّرَ فهذا نقولُ: إنه مقصِّرٌ، فينْبَغِي أن يُؤْمَرَ بالإعادةِ.

لأنه فرقٌ بَيِّنٌ في هذا بينَ الجاهلِ المقصِّرِ، والجاهلِ غيرِ المقصِّرِ، وهذا أصلٌ في العذرِ بالجهلِ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لم يُعْذَرْ بالصلاةِ الحاضرةِ؟

قلنا: لأنه يُطَالَبُ بها حتى يَخْرُجَ وقتُها، فهو مُطَالَبٌ أن يَأْتِيَ بها على وجهٍ صحيحٍ، فلذلك أُمِرَ بها.

ومِن فوائدِه: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ؛ لقولِه ﷺ: «**افعل ذلك في صلاتِك كلِّها**». فهذا كما يَشْمَلُ الصلواتِ كلَّها يَشْمَلُ الصلاةَ في جميعِ أجزائِها، فقولُه ﷺ: «**في صلاتِك كلِّها**». يَعْنِي: في كلِّ ركعةٍ، كما فعلتَ في الركعةِ الأُولى، وهذا خلافًا لمَن ذَهَب إلى إنها لا تَجِبُ قراءتُها إلاَّ في الركعةِ الأولى.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَتِي الْعَشِيِّ لاَ أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٩٦- بابُ القراءةِ في الظهرِ.

٧٥٩- حَدَّثَنَا أبو نعيم، قَالَ: حَدَّثَنَا شيبانُ، عن يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادةَ، عن أبيه، قَالَ: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الركعتَين الأُولَيين مِن صلاةِ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ، وسورتَين يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ، ويُسْمِعُ الآيةَ أحيانًا، وكان يَقْرَأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ، وسورتَين، وكان يطول في الأولى، وكان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى مِن صلاةِ الصبحِ ويُقَصِّرُ في الثانيةِ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على مقدارِ قراءةِ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الظهرِ، فكان يَقْرَأُ في الركعتَينِ الأُوليَينِ مِن صلاةِ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتَينِ؛ أي: سورتَينِ موزَّعَتَينِ على كلِّ ركعةٍ؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ في الركعةِ الأولى بالفاتحةِ وسورةٍ، وفي الركعةِ الثانيةِ بالفاتحةِ وسورةٍ، ولكنه يُطِيلُ، ويُسْمِعُ الآيةَ أحيانًا؛ يعني: يَجْهَرُ بها أحيانًا، وسببُ ذلك والله أعْلَمُ: مِن أجلِ تنبيهِ المصلِّين؛ لأنه إذا كانت القراءةُ طويلةً فربَّما يَغْفُلُ المصلِّي؛ لأنه لا يَسْتِمعُ إلى قراءةٍ، فكان يُسْمِعُهم القراءةَ أحيانًا.

وربَّما يُقالُ: إنه يُسْمِعُهم القراءةَ أحيانًا لِيَتَبَيَّنَ لهم أنه ليس بساكتٍ، ولكنه يَقْرَأُ. ويُحْتَمَلُ أن يريدَ الأمرَينِ جميعًا؛ أي: أن يُريدَ إيقاظَ المأمومينَ، وأن يُريدَ أن يُبَيِّنَ أنه يَقْرَأُ، لكن قولُه: «أحيانًا». لا يَدُلُّ على أن ذلك مستمرٌّ، بل أحيانًا، وكان يَقْرَأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتَينِ لكنها أقْصَرُ مِن صلاةِ الظهرِ كما يَدُلُّ على ذلك حديثُ أبي سعيدٍ الذي رواه مسلمٌ: «وكان أيضًا يُطَوِّلُ في الأولى»؛ يَعْنِي: ويُقَصِّرُ في الثانيةِ[2]. لكنها أَقْصَرُ مِن المقصرةِ في الظهرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥١) (١٥٤).

قولُه: «وكان يُطوِّلُ في الركعةِ الأولى مِن صلاةِ الصبحِ، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ». هذا أيضًا مِن السُّنَّةِ أن الإنسانَ يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ في صلاةِ الفجرِ، خلافًا لبعضِ الناسِ الذين لا يُفَكِّرُون في هذا الأمرِ، فيَقْرَءون ما بدا لهم، أو ربَّما يُطَوِّلُون في الركعةِ الثانيةِ، ويُقَصِّرُون في الأولى، وهذا إما جهلٌ، وإما تَهاونٌ.

ولكنه ﷺ كان أحيانًا يَقْرَأُ في الثانيةِ أطولَ مِن الأولى كما في «سبِّح» و«الغاشية» فإن «الغاشيةَ» أطولُ مِن «سبِّح» وكذلك «الجمعةُ» و«المنافقون» فإن «المنافقون» أطولُ، لكن هذا أحيانًا. والقراءةُ الغالبةُ: هو أن الأُولى أطولُ مِن الثانيةِ.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٦٠- حَدَّثَنَا عمرُ بنُ حفصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حدَّثني عُمارةُ، عن أبي مَعمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنا خبَّابًا: أكان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قَالَ: نعم. قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتم تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: باضْطِرابِ لحيتِه[1].

يَعْنِي: تحركِها، وفي هذا دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ كان ذا لحيةٍ عريضةٍ؛ لأنه لو لم يكن كذلك ما رآه الذي وراءَه إلاَّ بالتفاتٍ، وهذا ما أَظُنُّ أن الصحابةَ كانوا يَفْعَلُونَه، وهو كذلك في الحديث: أنه ﷺ كانت لحيتُه عريضةً وكثيفةً، نَسْأَلُ الله تعالى أن لا يَحْرِمَنا وإيَّاكم مِن رؤيتِه في الجنَّةِ.

* ❋ ❋ *

(١) أخرجه البخاري (٧٦٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٩٧- بابُ القراءةِ في العصر.

٧٦١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يوسفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، قَالَ: قلتُ لخبَّابِ ابنِ الأَرَتِّ: أكان النبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قَالَ: نعم. قَالَ: قلتُ: بأيِّ شيءٍ كنتم تَعْلَمُونَ قراءتَه؟ قَالَ: باضطرابِ لحيتِه[1].

٧٦٢- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، عن هشامٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله ابنِ أبي قتادةَ، عن أبيه، قَالَ: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الركعتَينِ مِن الظهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَةٍ سُورَةٍ، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحيانًا[2].

وهذا فيه فائدةٌ عن السياقِ الأولِ: بأن ظاهرَ السياقِ الأولِ أنه لا يُسْمعُهم الآيةَ إلاَّ في صلاةِ الظهرِ، وأما هذا ففيه التصريحُ بأنه يُسْمِعُهم الآيةَ في قراءةِ الظهرِ والعصرِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٩٨- بابُ القراءةِ في المغربِ.

٧٦٣- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفُ، قَالَ: أخبَرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ: إن أمَّ الفَضْلِ سَمِعْتُه وهو يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]. فقالت: يا بُنَيّ والله لقد ذَكَّرتني بقراءتِك هذه السُّورَةَ، إنها لآخرُ ما سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بها في المغربِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١) (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) (١٧٣).

هذا فيه: دليلٌ على أن المغربَ ليست بقِصَارِ المفَصَّلِ دائمًا، وأنه يَنْبَغِي أن يَقْرَأَ فيها بطوالِ المُفَصَّلِ أحيانًا.

وهل نقولُ: إن هذه السورةَ تُسَنُّ القراءةُ بها، أو نقولُ: إنه لم يُدَاوِمْ عليها فهي مما جرَى على وجهِ المصادفةِ؟

الجوابُ: يُحْتَمَلُ هذا وهذا؛ يَعْنِي: لا نَجْزِمُ أنه يُسنُّ أن نَقْرَأَ في المغربِ بـ«المرسلاتِ» لكن نقولُ: إن الرسولَ ﷺ قرأَ في المغربِ بـ«المرسلاتِ» ولو كان يُدَاوِمُ عليها كما في «سبِّح» و«الغاشية» و«الجمعة» و«المنافقون» و«ألم تنزيل» السجدةِ و«هل أتى» لقلنا: إنه يُسَنُّ أن يُقْرَأَ بها في هذه الصلاةِ، لكن على كلِّ حالٍ قد يُقَالُ: إن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يُحْيِيَ السنةَ، وإن لم يَعْتَقِدْ أنها سنةٌ في كل صلاة مغربٍ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٦٤- حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عن عروةَ بنِ الزبير، عن مرْوانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لي زيدُ بنُ ثابتٍ: ما لكَ تَقْرَأُ في المغربِ بقِصَارٍ، وقد سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ بطُولَى الطُّولَيَين؟[1].

طولَى الطُّولَيَينِ: هي سورةُ الأعرافِ، ولكن هذا قَليلٌ، فلو أن الإنسانَ صارَ إمامًا لجماعةٍ محصورةٍ، وأرادَ أن يَقْرَأَ بهم في ذلك فلا بأسَ وهو جيِّدٌ، ولكن أن يَقْرَأَ بسورةِ الأعرافِ وهو لا يَدْرِي من وراءَه، فربما يكون منهم مَن عندَه شُغْلٌ أو ضعفٌ أو عَجْزٌ، فهذا قد نقولُ فيه إنه يُرَاعَى حالُ المأمومِ في ذلك.

وقولُه: «طُولَى الطُّولَيينِ». يَعْنِي بها: «الأعرافَ» و«الأنعامَ»، و«الأعرافُ» أطول من «الأنعامِ» وهذا اسمٌ معروفٌ عندَهم.

* ❁ ❁ *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٩- بابُ الجهرِ في المغربِ.

٧٦٥- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قَالَ: أخْبَرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيرِ ابنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قرأ في المغربِ بالطورِ[1].

سمِعَ ذلك وهو أسيرٌ رضي الله عنه مِن أسْرَى بَدرٍ، يقولُ: فلما بلَغ قولَه تبارك وتعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور:٣٥]. قَالَ: كاد قلبي يَطيرُ؛ لأن هذه آيةٌ تَدُلُّ دلالةً واضحةً على أن الله وحدَه هو الخالقُ، يقولُ: ومن ثَمَّ وقَر الإيمانُ في قلبي؛ يعني: دخَل الإيمانُ في قلبِه لَمَّا سَمع هذه الآيةَ. والله المستعانُ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٠- بابُ الجهرِ في العِشاءِ.

٧٦٦- حَدَّثَنَا أبو النعمانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عن أبيهِ، عن بكرٍ، عن أبي رافعٍ، قَالَ: صليتُ معَ أبي هريرةَ العَتَمَةَ فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق:١]. فسجَد، فقلتُ له: قال سجدتُ خلف أبي القاسمِ ﷺ، فلا أَزَالُ أَسْجُدُ بها حتى أَلْقَاه[2].

في هذا دليلٌ: على أنه إذا مرَّ الإنسانُ بآيةِ سَجْدَةٍ وهو يُصَلِّي فإنه يَسْجُدُ.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أن ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فيها سجدةٌ، ومَحَلُّها عندَ قولِه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق:٢١].

* ❁ ❁ *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) (١١١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٦٧- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عديٍّ، قَالَ: سمعْتُ البراءَ: أن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ فقرأَ في العِشاءِ في إحدى الركعتينِ: بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١](١).

هذا أيضًا فيه: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَقْرَأَ بقِصَارِ المُفَصَّلِ في العِشاءِ إذا كان في سفرٍ، وأما إذا كان في حضرٍ فقد أرشَد النبيُّ ﷺ معاذَ ابنِ جبلٍ أن يَقْرَأَ: بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحِ﴾ و﴿الْغَاشِيَةِ﴾ و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾(٢). وكلُّ هذه من أوساطِ المُفَصَّلِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠١- بابُ القراءةِ في العشاءِ في السجدةِ.

٧٦٨- حَدَّثَنَا مسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيميُّ، عن بكرِ بن أبي رافع قَالَ: صلَّيتُ معَ أبي هريرةَ العتمةَ، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]. فسجَد، فقلتُ: ما هذهِ؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ ﷺ، فلا أزالُ أَسْجُدُ بها حتى ألقاه(٣).

* ❁ ❁ *

١٠٢- بابُ القراءةِ في العِشاءِ.

٧٦٩- حَدَّثَنَا خلادُ بنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عديُّ بنُ ثابتٍ سمِعَ البراءَ رضي الله عنه قَالَ: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١]. في العشاءِ، وما سمِعْتُ أحدًا أحسنَ صوتًا منه، أو قراءةً(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧).

هذا شكٌّ مِن الراوي، والفرقُ بينَ حسنِ الصوتِ والقراءةِ: أن القراءةَ في الأداءِ، وأما الصوتُ ففي النطقِ، وإذا اجتَمع حسنُ الأداءِ والنطقِ، كان ذلك أفضلَ ما يكونُ، وإن تخلَّف أحدُهما نقصَ بقدرِه.

* ❁ ❁ *

قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٠٣ - بابٌ: يُطَوِّلُ في الأُولَيَين، ويَحْذِفُ في الأُخْرَيين.

٧٧٠- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي عونٍ، قَالَ: سمِعْتُ جابرَ ابن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عمرُ لسعدٍ: لقد شكَوكَ في كلِّ شيءٍ حتى الصلاةِ. قَالَ: أمَّا أنا فأَمُدُّ في الأُولَيين، وأَحْذِفُ في الأخْرَيَين، ولا آلو ما اقْتَدَيتُ به مِن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ ذاك الظنُّ بك، أَو ظنِّي بك[1].

مرَّت علينا هذه.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٠٤ - بابُ القراءةِ في الفجرِ، وقالت أُمُّ سلمةَ: قرأ النبيُّ ﷺ بالطورِ[2].

٧٧١- حَدَّثَنَا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سيارُ بنُ سلامةَ، قَالَ: دخلتُ أنا وأبي على أبي برزةَ الأسلميِّ، فسألناه عن وقتِ الصلواتِ، فقالَ: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ حين تَزُولُ الشمسُ، والعصرَ، ويَرْجِعُ الرجلُ إلى أقصى المدينةِ، والشمسُ حيَّةٌ، ونسيتُ ما قال في المغربِ، ولا يُبَالِي بتأخيرِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ، ولا يُحِبُّ النومَ قبلَها، ولا الحديثَ بعدَها، ويُصَلِّي الصبحَ، فيَنْصَرِفُ الرجلُ فيَعْرِفُ جليسَه. وكان يَقْرَأُ في الركعتين، أو إحداهما ما بينَ السِّتين إلى المائةِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٩).

(٢) ذكره البخاري رحمه الله تعالى معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٥٣)، ووصله المصنف في باب «طواف النساء» (١٦١٩)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٥٣)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قَالَ: أخبرنا ابنُ جُرَيج، قَالَ: أخبرني عطاءٌ أنه سمع أبا هريرةَ رضي الله عنه يَقُولُ: في كلِّ صلاةٍ يُقْرَأُ، فما أَسْمَعَنا رسولُ الله ﷺ أسْمَعْناكم، وما أَخْفَى عنا أَخْفَينا عنكم، وإن لم تَزِدْ على أُمِّ القرآنِ أجْزَأَتْ، وإن زدْتَ فهو خيرٌ[1].

نَعم هذا تفصيلٌ مِن أبي هريرةَ رضي الله عنه في غيرِ ما ثبَتَ أنه يَقْتَصِرُ فيه على الفاتحةِ، مثلُ: الركعاتِ بعدَ التشهدِ الأولِ، سواءٌ الثالثةُ في المغربِ، أو الثالثةُ والرابعةُ في الظهرِ، والعصرِ، والعشاءِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن اتباعَ السنةِ في السرِّ، والجهرِ؛ لقولِه: «ما أَسْمَعنا أسْمَعْناكم، وما أَخْفَى عنا أَخْفَيناه عنكم».

فإن قيلَ: لو أن أحدًا جهرَ في صلاةِ السرِّ، أو أسرَّ في صلاةِ الجهرِ ناسيًا، فهل يَسْجُدُ للسهوِ؟

نقولُ: إن شاءَ سجَد، وإن شاءَ لم يَسْجُدْ. إن شاءَ سجدَ؛ لأنه سهَا في صلاتِه، وخالَفَ السنةَ، وإن شاءَ لم يَسْجُدْ؛ لأنَّ هذا لو تَعَمَّدَه لم تَبْطُلْ صلاتُه.

ولكن هل إذا أسرَّ في الجهرِ فهل نَطْلبُ منه أن يُعيدَ القراءةَ التي أسرَّ بها؛ ليَأْتِيَ بالجهرِ، ولتكُونَ هذه الإعادةُ لإكمالِ العمل؟ أو نَقُولُ: يَبْدَأُ من حيث ذكَر.

مثالُه: لو شرَع في القراءةِ سرًّا في صلاةِ المغربِ، ثم في أثناءِ القراءةِ نبَّهَه الناسُ، أو هو تذكَر، فهل يُعيدُ الفاتحةَ مِن أولِها، أو يَسْتَمِرُّ؟

الجوابُ: يُحْتَمَلُ أن يُقَالُ: إنه يَسْتَمِرُّ؛ لأن تكرارَ الركنِ لغيرِ ضرورةٍ لا يَنْبَغِي.

ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: إنه يَعودُ ليَجْهَرَ، وهذا أحسنُ لاسيَّما إذا كان يُحِبُّ أن يُسْمِعَ الذين خلفَه جميعَ قراءتِه، فالإنسانُ مخيَّرٌ في هذا، إن رجع وجهَر فهذا قد رجَع لإكمالِ صلاتِه، وجهَر بما يُسَنُّ فيه الجهرُ، وإن استمرَّ فإن الجهرَ ليس بواجبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) (٤٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٥ - بابُ الجهرِ بقراءةِ صلاةِ الفجرِ، وقالت أُمُّ سلمةَ: طُفْتُ وراءَ الناسِ، والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي، ويَقْرَأُ بالطورِ[1].

هذا كان في رجوعِهم من حَجَّةِ الوداعِ، فإن أُمَّ سلمةَ ذكرتْ للنبيِّ ﷺ أنها كانت مريضةً تَعْتَذِرُ عن طوافِ الوداعِ، فقال لها: طوفي مِن وراءِ الناسِ، وأنت راكبةٌ، فطافت مِن وراءِ الناسِ، وسمعتِ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ بالطورِ.

ففيه: دليلٌ على الجهرِ في قراءةِ الفجرِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَقْرَأُ بالطورِ، كما قَرَأَ في المغربِ بالطورِ أيضًا.

وفيه: دليلٌ على وجوبِ طوافِ الوداعِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَعْذُرْها، بل قال: طوفي مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ.

وفيه: دليلٌ على أن مَن عجَز عن الطوافِ ماشيًا، فإنه يُحْمَلُ، أو يَجْلِسُ على عربةٍ ويُدْفَعُ.

فإن قال قائلٌ: لو حُمِلَ، ثم نامَ حتى انتهَى الطوافُ. هل يَصِحُّ طوافُه؟

نقولُ: إن ابتدأَ الطوافَ وهو يَقْظَانُ أجْزَأَ،وإن كان مِن حينِ وضعوه على النقالةِ نام فإنه لا يُجْزِئُ؛ لأنه لم يَنْوِ الطوافَ، وكذلك يُقَالُ في السعيِ؛ لأن بعضَ الناسِ في السعيِ إذا دفعوه بالعربةِ فإنه يَجِدُ الراحةَ بعد التعبِ، ثم يَنَامُ.

فنَقُولُ: هذا أيضًا يُجْزِئُ إذا كان حينَ ابتدأَ وهو يَقْظَانُ.

* * * *

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٥٣)، ووصله المصنف في كتاب «الحج» (١٦١٩)، وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢٥٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٩، ٣١٠).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ أبو عبدِ الله البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٧٣- حَدَّثَنَا مسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عوانةَ، عن أبي بشر، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انطلَق النبيُّ ﷺ في طائفةٍ مِن أصحابِه عامدينَ إلى سوقِ عُكَاظٍ، وقد حِيلَ بينَ الشياطين وبينَ خبرِ السماءِ، وأُرْسِلَتْ عليهم الشُّهُبُ، فرجَعَتِ الشياطينُ إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حِيلَ بيننا وبينَ خبرِ السماءِ، وأُرْسِلَتْ علينا الشُّهُبُ. قالوا: ما حال بينكم وبينَ خبرِ السماءِ إلا شيءٌ حدَث، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومغاربَها فانظروا ما هذا الذي حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماءِ. فانصرَف أولئك الذين توجَّهُوا نحوَ تهامةَ إلى النبيِّ ﷺ وهو بنخلة عامدينَ إلى سوقِ عُكَاظَ، وهو يُصَلِّي بأصحابِه صلاةَ الفجرِ، فلما سَمِعُوا القرآنَ استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماءِ. فهنالك حينَ رجعُوا إلى قومِهم، وقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن:١-٢]. فأنزَل الله على نبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾. وإنما أُوحيَ إليه قولُ الجنِّ[1].

٧٧٤- حَدَّثَنَا مسددٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أيوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: قَرَأ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وسكتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾ [مريم:٦٤]. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][2].

هذا الحديثُ فيه: الجهرُ بقراءةِ الفجر، كما كان الجهرُ في صلاةِ العشاءِ، وصلاةِ المغربِ.

وفيه: هذه القصةُ أنه حينَ بُعِثَ النبيُّ ﷺ مُنِعَتِ الشياطينُ -شياطينَ الجنِّ- مِن الاستماعِ إلى ما يكونُ في السماءِ، وعَجِبُوا مِن ذلك، وأرسلُوا مَن يَبْحَثُ ما الذي حدَث حتى أدركوا النبيَّ ﷺ في سوقِ عُكَاظٍ، وكان ﷺ يَخْرُجُ للأسواقِ لأجلِ أن يَعْرِضَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩) (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤).

على الناسِ ما جاءَ به مِن الشرعِ، حتى أدركوه، وهو يُصَلِّي الفجرَ، واستمعوا للقرآنِ، فقالوا: هذا الذي حالَ بينَنا، وبينَ خبرِ السماءِ، ثم ذهبُوا منذِرينَ إلى قومِهم.

ففي هذا الحديثِ فوائدُ:

منها: حمايةُ اللهِ ﷻ لهذا الوحيِ مِن أن تَسْتَرِقَه الشياطينُ؛ ولهذا قال تعالى في سورةِ الشعراءِ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ﴾. يَعْنِي: هذا في غايةِ ما يكونُ المحالُ. ﴿وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١٢].

ومنها: أن الشياطينَ تَسْتَرِقُ السمعَ قبلَ بعثةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنهم استنكروا، وتعجَّبوا مِن كونِهم لا يَتَمَكَّنُونَ مِن استراقِ السمعِ، وقالوا: لا بدَّ أن هذا شيءٌ حدَث.

ومنها: أن الجنَّ وهم الشياطينُ تَعْرِفُ، وتَعْلَمُ بما يَحْدُثُ في الأرضِ، ويَضْرِبُونَ المشارقَ والمغاربَ، حتى يُدْرِكُوا ما يُرِيدُونَ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَعْمِدَ إلى مجامعِ الناسِ لِيُنْذِرهم ويَدْعُوهم إلى اللهِ ﷻ، وهذا إن تمكَّن؛ لأنه ربما لا يَتَمَكَّنُ مِن مثلِ ذلك: إما لكثرةِ لغطِ الناسِ؛ وازدحامِهم، وتكالُبِهم على الدنيا، أو لغيرِ ذلك.

لكن إذا كان الشيءُ هادئًا، ورأى مِن المصلحةِ أن يَتكلَّمَ فليَتكلَّمْ.

ومنها: حسنُ استماعِ الجنِّ لقراءةِ القرآنِ؛ لأن هذا القرآنَ يَأْخُذُ بالإنسانِ، حتى يَسْتَمِعَ إليه كالمقهورِ على ذلك؛ لأنهم استمعوا للقرآنِ ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩]. لإعجابِهم بما سَمِعُوا، فلما قضيَ ولَّوا إلى قومِهم مُنْذِرينَ. وفي هذا أدبان:

الأدبُ الأولُ: الإنصاتُ.

والأدبُ الثاني: عدمُ الانصرافِ، حتى يَنْتَهِيَ، وهذا يَنْبَغِي أن يكونَ مِن آدابِ طالبِ العلمِ؛ أن يُحْسِنَ الإنصاتَ، وألا يَنْصَرِفَ حتى يَنْتَهِيَ المجلسُ.

ومنها: أنهم ذهبوا يُنْذِرون قومَهم، وهذا هو معنى قولِه تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]. على أحدِ الأقوالِ في الآيةِ؛ لأن هذه الآيةَ وجَّه اللهُ تعالى الخطابَ فيها إلى الجنِّ والإنسِ، ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ فاستدلَّ بذلك

بعضُ العلماءِ على أن مِن الجنِّ رسلٌ [1]؛ لقولِه وقد وجَّه الخطابَ إليهم: ﴿رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾، ولكن الصحيحُ خلافُ ذلك؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [يوسف:١٠٩].

وقد نُوقِش هذا الدليلُ؛ لأن المستَدِلَّ به اعتمد على قولِه: ﴿إِلَّا رِجَالًا﴾ فنُوقِش: بأن الرجالَ تَأْتِي للجنِّ أيضًا؛ يعني: يُوصَفُ بها الجنُّ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:٦]. ولكن الدليلُ الذي لا نقاشَ فيه قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦]. فلم تَخْرُجِ النبوةَ، ولا الكتابَ الذي معَ الرسلِ عن ذريةِ نوحٍ، وإبراهيمَ.

وأما قولُه تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام:١٣٠]. فإما أن يُرادَ بالرسلِ: النذرُ.

وإما أن يُرادَ بالخطابِ: توجيهُه للمجموعِ، لا للجميعِ؛ يعني: يُخاطِبُ قومًا مِنهم: مَن يَكُونُ منهم رسلٌ، ومِنهم: مَن لم يَكُنْ، فيكونُ الخِطابُ موجَّهًا لمجموعِ الطائفتينِ، لا للجميعِ؛ لا لكل واحدٍ مِنهم.

وعلى كلِّ حالٍ: فالقولُ الذي نَعْتَقِدُه: أنه لا يكونُ مِن الجنِّ رسولٌ أبدًا.

۞ أما قولُ ابنِ عباسٍ: «قرأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وسَكَت فيما أُمِرَ».

الظاهرُ: أن المرادَ بالقراءة هنا: الجهرُ؛ ليَسْتَدِلَّ بذلك على أن الجهرَ في موضعِه مما أمَر الله به، وأن عدمَ الجهرِ في موضِعه مما أمَر الله به.

قَالَ الحافظُ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٢٥٤):

۞ ثم ذكَر حديثَ ابنِ عباسٍ أيضًا، قال: «قرأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وسكَتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:٦٤]. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]».

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٧/ ٨٦)، و«البرهان في علوم القرآن» (٢/ ٢٣٧)، و«الدر المنثور» (٣/ ٣٦٠)، و«تفسير الثعالبي» (١/ ٦٥٠)، و«فتح القدير» (٢/ ١٦٤)، و«زاد المسير» (٣/ ١٢٥)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٦/ ١٩٢).

ووجهُ المناسبةِ منه: ما تقدَّم مِن إطلاقِه: «قرأ» على «جهَر» لَكِنْ كان يُبْقِي خصوصَ تناوُلِ ذلك لصلاةِ الصبح، فيُسْتَفَادُ ذلك مِن الذي قَبْلَه فكأنه يقولُ: هذا الإجمالُ هنا مفسَّرٌ بالبيانِ في الذي قَبْلَه.

[لأن هذا بالنسبةِ لصنيعِ البخاريِّ بكلامِ العباسِ][1].

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لأن المحدثَ بهما واحدٌ أشار إلى ذلك ابنُ الرشيدِ، ويُمْكِنُ أن يكونَ مرادُ البخاريِّ في هذا: ختمُ تراجمِ القراءةِ في الصلواتِ إشارةً مِنه إلى أن المُعْتَمَدَ في ذلك هو: فعلُ النبيِّ ﷺ، وأنه لا يَنْبَغي لأحدٍ أن يُغَيِّرَ شيئًا مما صنَعَ، وقال الإسماعيليُّ: أرادَ حديثُ ابنِ عباسٍ هنا يُغَايرُ ما تقدَّم مِن إثباتِ القراءةِ في الصلواتِ؛ لأن مذهبَ ابنِ عباسٍ كان تركَ القراءةِ في السريَّةِ.

وأجيبَ: بأن الحديثَ الذي أورَدَه البخاريُّ ليس فيه دلالةٌ على الترك، وأما ابنُ عباسٍ فكان يَشُكُّ في ذلك تارةً، ويَنْفِي القراءةَ أخرى، وربما أثبَتَها، أما نفيُه فرواه أبو داودَ وغيرُه مِن طريقِ عبدِ الله بنِ عبيدِ الله بن عباس عن عمِّه: أنهم دَخَلُوا عليه فقالوا له: هل كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظهرِ، والعصرِ؟ قَالَ: لا. قيلَ: لعلَّه كان يَقْرَأُ في نفسِه. قال: هذه شرٌّ مِن الأولَى، كان عبدًا مأمورًا بلَّغ ما أُمِرَ به.

وأما شكُّه فرواه أبو داودَ أيضًا والطبريُّ مِن روايةِ حُصينٍ، عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: ما أدْرِي أكان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظهرِ والعصرِ أم لا. انتهى.

وقد أثبتَ قراءَتَه فيهما خبابٌ، وأبو قتادةَ، وغيرُهما، كما تقدَّم فروايتُهم مقدَّمةٌ على مَن نفَى، فضلًا على مَن شكَّ، ولعلَّ البخاريَّ أرادَ بإيرادِ هذا: إقامةُ الحجَّةِ عليه؛ لأنه احتجَّ بقولِه تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فيقالُ له: قد أثبت أنه قرأ فيَلْزَمُك أن تَقْرَأَ، والله أعلمُ.

---

[1] ما بين معقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ إثباتُ ذلك أيضًا رواهُ أيوبُ، عن أبي العاليةَ البراءِ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ: أقرأَ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: هو إمامُك، اقرأ مِنه ما قلَّ أو كثرَ. أخرجه ابن المنذرُ، والطحاويُّ وغيرُهما[1] .اهـ

على كلِّ حالٍ: فالمعنى الأولُ أصحُّ وهو أنه قرأَ؛ بمعنى: جهرَ فيما أُمِر، والثاني: سكَت فيما أُمِرَ؛ يَعْني: لم يَجْهَرْ، وإلا فلا شكَّ أن الرسولَ ﷺ كان يَقْرَأُ في صلاتِه، حتى إن أبا هريرةَ لما سألَه حين كان يَسْكُتُ بينَ التكبيرةِ والقراءةِ، أخبرَه أنه يقولُ: «**اللهم باعد بيني وبينَ خطاياي**»[2].

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٠٦ - بابُ الجمعِ بين السورتَينِ في الركعةِ، والقراءةِ بالخواتيمِ، وبسورةٍ قبلَ سورةٍ، وبأولِ سورةٍ.

ويُذْكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ: قد قرأَ النبيَّ ﷺ «المؤمنونَ» في الصبحِ، حتى إذا جاءَ ذِكْرُ موسى وهارونَ، أو ذِكْرُ عيسى أخذتْه سَعلةٌ فركَع.

وقرَأ عمرُ في الركعةِ الأولى بمائةٍ وعشرينَ آيةً مِن البقرةِ، وفي الثانيةِ بسورةٍ مِن المثاني.

وقرَأ الأحنفُ بالكهفِ في الأولى، وفي الثانيةِ: بيوسفَ، أو يُونُسَ، وذكَر أنه صلَّى معَ عمرَ رضي الله عنه الصبحَ بهما.

وقرَأ ابنُ مسعودٍ بأربعينَ آيةً مِن الأنفالِ، وفي الثانيةِ بسورةٍ من المُفَصَّلِ.

وقال قتادةُ فيمن يَقْرَأُ سورةً واحدةً في ركعتينِ، أو يُرَدِّدُ سورةً واحدةً في ركعتينِ: كلٌّ كتابُ اللهِ[3].

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض كما في «الفتح» (٢/ ٢٥٥)، أما حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه فوصله مسلم (٤٥٥) (١٦٣).

=

٧٧٤م- وقال عبيدُ الله بن عمرَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه: كان رجلًا مِن الأنصارِ يَؤُمُّهم في مسجدِ قُباءٍ، وكان كلَّما افتتح سورةً يَقرَأُ بها لهم في الصلاةِ مما يَقْرَأُ به. افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]. حتى يَفْرُغَ منها، ثم يَقْرَأُ سورةً أخرى معها[1]، وكان يَصْنَعُ ذلك في كلِّ ركعةٍ، فكلَّمه أصحابُه، فقالوا: إنك تَفْتَحُ بهذه السورةِ، ثم لا تَرَى أنها تُجْزِئُكَ حتى تَقْرَأَ بأخرى، فإما أن تَقْرَأَ بها، وإما أن تَدَعَها وتَقْرَأَ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركِها إن أحبَبْتُم أن أَؤُمَّكم بذلك فعلتُ، وإن كرهتُم تركتُكم. وكانوا يَرَون أنه مِن أفضلِهم، وكرِهوا أن يَؤُمَّهم غيرُه، فلما أتاهم النبيُّ ﷺ أخبروه الخبرَ، فقال: «يا فلانُ، ما يَمْنَعُك أن تَفْعَل ما يَأْمُرُك به أصحابُك، وما يَحْمِلُك على لزومِ هذه السورةِ في كلِ ركعةٍ؟». فقال: إني أحبُّها. فقال: «حبُّك إيَّاها أدْخَلك الجنةَ»[2].

هذا بابُ الجمعِ بين السورتينِ في الركعةِ؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ مثلًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق:١]. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١]. في ركعةٍ واحدةٍ، والقراءةُ بالخواتيمِ مثلُ أن يَقْرَأَ بخاتمةِ البقرةِ أو آلَ عمرانَ، أو ما أشبَهَ ذلك، وبسورةٍ قبلَ سورةٍ فيَعْكِسُ ترتيبَ السورِ، كما قرَأ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الليلِ، فقد قرَأ بسورةِ النساءِ قبلَ آلَ عمرانَ[2]، وبسورةٍ قبلَ سورةٍ، وبأولِ سورةٍ هذا عكسِ القراءةِ بالخواتيمِ، يَقْرَأُ أولَ السورةِ ثم يَدَعُها.

=

أما أثر عمر رضي الله عنه فوصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٥).

أما رواية الأحنف رحمه الله فوصله الفريابي في «كتاب الصلاة».

أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فوصله عبد الرزاق بلفظه وسعيد بن منصور من وجه آخر.

أما أثر قتادة رحمه الله فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٩) (٤٧٨٧)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٠-٣١٤).

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في الفتح (٢/ ٢٥٥)، ووصله الترمذي (٢٩٠١)، والبزار، والبيهقي وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٥٧)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٤-٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

۞ ثم قَالَ: «ويُذْكَرُ عن عبدِ الله بنِ السائبِ: قرأ النبيُّ ﷺ «المؤمنونَ» في الصبح عندنا». المؤمنون: على سبيلِ الحكايةِ؛ وفي هذه النسخةِ: «المؤمنين» لكن الأولُ أصحُّ، أما لو قال: «بالمؤمنين» أي: بـ«سورةِ المؤمنينَ» لكان واضحًا.

۞ قولُه: «حتى إذا جاءَ ذكرُ موسى وهارونَ، أو ذكرُ عيسى أخذتْه سَعْلةٌ فركَع».

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٢٥٥-٢٥٦):

۞ قولُه: «ويُذْكَرُ عن عبدِ الله بنِ السائبِ». أي: ابنِ أبي السائبِ بن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبدِ الله بن عمر بن مخزوم، وحديثُه هذا وصلَه مسلمٌ مِن طريقِ ابنِ جريجٍ قَالَ: سمِعْتُ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ، يقولُ: أخبرني أبو سلمةَ بنُ سفيانَ، وعبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ، وعبدُ الله بنُ السائب العابديُّ، كلُّهم عن عبدِ الله بنِ السائبِ قَالَ: صلَّى لنا النبيُّ ﷺ الصبحَ في مكةَ فاسْتَفْتَحَ بـ«سورةِ المؤمنينَ»، حتى جاءَ ذكرُ موسى وهارونَ، أو ذكرُ عيسى -شكَّ محمدُ بنُ عبادٍ- أخذت النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فركعَ. وفي روايةٍ بحذفِ: «فركَع».

۞ قولُه: «ابن عمرو بن العاص». وهمٌ مِن بعضِ أصحابِ ابنِ جريجٍ، وقد رويناه في «مصنفِ عبدِ الرزاقِ» عنه فقال: قال عبدُ الله بنُ عمرو القارئ، وهو الصوابُ، واخْتُلِفَ في إسنادِه على ابنِ جُرَيجٍ، فقال ابنُ عُيينةَ: عنه، عن ابنِ أبي مليكةَ، عن عبدِ الله بنِ السائبِ، أخرَجه ابنُ ماجه. وقال أبو عاصمٍ: عنه، عن محمدِ بنِ عبَّادٍ، عن أبي سلمةَ بنِ سفيانَ، أو سفيانَ بنِ أبي سلمةَ، وكأن البخاريَّ علَّقَه بصيغةِ «ويُذْكَرُ» لهذا الاخْتِلافِ معَ أن إسنادَه مما تقومُ به الحجَّة.

قال النوويُّ: قولُه: «ابن العاص». غلطٌ عندَ الحفَّاظِ فليس هذا عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاص الصحابيُّ المعروفُ، بل هو تابَعي حجازيٌّ، قال: وفي الحديثِ: جوازُ قطعِ القراءةِ، وجوازُ القراءةِ ببعضِ السورةِ، وكرِهَه مالكٌ انتهى. وتُعُقِّبَ بأن الذي كَرِهَه مالكٌ[1] ...اهـ

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦).

الظاهرُ: هذا الاخْتِلافُ في السندِ هو الذي أوجبَ للبخاريِّ أن يقولَ: «ويُذْكَرُ» ومعلومٌ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قَالَ: «ويُذْكَرُ» بصيغةِ التمريضِ فإن هذا المنقولَ يكونُ عنده ضعيفًا، بخلافِ إذا ما علَّقه بصيغةِ الجَزْمِ فهو عندَه صحيحٌ لكن ما دام الحديثُ رواه مسلمٌ، وصيغتُه تَقْتَضِي أن يكونَ صحيحًا فيُحْكَمُ بصحتِه، حتى وإن علَّقه البخاريُّ بصيغةِ التمريضِ.

ففي هذا الحديث: جوازُ القراءةِ بهذه السورةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قرأَ بها، ومعلومٌ أنها طويلةٌ.

وفيه أيضًا: أن مِن عادةِ النبيِّ ﷺ أنه يُكْمِلُ السورةَ، لأن قطعَه التكميلَ إنما كان لحاجةٍ.

وفيه أيضًا: على أنه إذا عرَض للإنسانِ ما يُوجِبُ قطعَ عبادتِه فلا بأسَ؛ لأن النبيَّ ﷺ قطَعها لمَّا أخذتْه السعلةُ.

وفيه: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ كغيرِه مِن البشرِ يصيبُه السعالُ، ويصيبُه المرضُ، بل كان ﷺ يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلانِ منا، ويُشَدَّدُ عليه في هذا مِن أجلِ أن يَنالَ أعلى مراتبِ الصبرِ ﷺ[1].

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يُجْهَرُ بالقراءةِ في صلاةِ الصبحِ، ثم استمرَّ المؤلِّفُ في نقلِ الآثارِ، فقال: وقرأ عمرُ في الركعةِ الأولى بمائةٍ وعشرينَ آيةً مِن البقرةِ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٢٥٦):

قولُه: «وقرَأ عمرُ...إلى آخرِه». وصلَه ابنُ أبي شيبةَ مِن طريقِ أبي رافعٍ قَالَ: كان عمرُ يَقْرَأُ في الصبحِ بمائةٍ مِن البقرةِ، ويُتْبِعُها بسورةٍ مِن المثاني انتهى. والمثاني، قيلَ: ما لم يبلغْ مائة آية أو بلغها. وقيل: ما عدا السبع الطوالِ إلى المُفَصَّلِ. قيلَ: سمِّيت مثاني؛ لأنها ثنتِ السبعَ، وقيل سمِّيتِ الفاتحةُ السبعَ المثاني؛ لأنها تُثَنَّى في كلِّ صلاةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر:٨٧]. فالمرادُ بها: سورةُ الفاتحةِ، وقيلَ غيرُ ذلك[١]. اهـ

أما السبعُ المثاني فلا شكَّ أنها سورةُ الفاتحةِ ثبَت ذلك عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «هي **السبعُ المثاني**»[٢]. اهـ

وأما قولُه هنا: أنها ما عدا السبعَ الطوالَ إلى المُفَصَّلِ. فلا أدري لكن لو قيلَ: إنها المُفَصَّلُ لكان له وجهٌ، أو سورٌ لا تَبْلُغُ المائةَ؛ لأن السُّنَّةَ أن تكونَ الركعةُ الثانيةُ أقصرَ مِن الأولى.

وفي هذا الأثرِ عن عمرَ رضي الله عنه: أنه يجوزُ أن يَقْرَأَ المُصَلِّي أوائلَ السورِ ويَخْتَصِرَ عليها، وأنه يجوزُ أن يَقْرَأَ أوائلَ السورِ، أو أواسطَ السورِ، ويَقْرَأَ في الركعةِ الثانيةِ سورةً كاملةً.

۞ وقولُه: «وقرأ الأحنفُ بالكهفِ في الأولى وفي الثانيةِ بيوسف». هذا فيه عدمُ الترتيبِ؛ لأن يوسفَ قبلَ الكهفِ.

۞ وفي ترجمة الباب: أنه يَقْرَأُ سورتَينِ في ركعةٍ واحدةٍ، مثلُ أن يَقْرَأَ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ في ركعةٍ واحدةٍ؛ يَعْنِي: أنه لا بأسَ بها، ولم يُفْصِحْ بالحكمِ، لكن سياقُ الأثرِ يَدُلُّ على أنه يرَى أنه لا بأسَ به، وهو كذلك؛ كما قال قتادةُ رحمه الله[٣]: كلٌّ كتابُ اللهِ؛ وكذلك قال الله تعالى في «سورةِ المزمل» في قيامِ الليلِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]. والقراءةُ بالخواتيمِ؛ يعني: خواتيمَ السورِ، مثلُ أن يَقْرَأَ بآخرِ «سورةِ البقرةِ» أو «آل عمران» أو ما أشبهَ ذلك.

۞ «وبسورةٍ قبلَ سورةٍ»؛ يَعْنِي أيضًا: لا بأسَ به أن يَقْرَأَ بسورةٍ قبلَ سورةٍ، وهذا مِن البخاريِّ يَشْمَلُ ما إذا قرأَهما في ركعةٍ واحدةٍ، أو في ركعتَينِ، وظاهرُ كلامِ البخاريِّ رحمه الله الإطلاقُ، ولعلَّه يَسْتَدِلُّ بحديثِ حذيفةَ ابنِ اليمانِ حينَ صلَّى معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

ليلةٍ فقرَأَ النبيُّ ﷺ «البقرةَ» ثم «النساءَ» ثم «آل عمران»[1].

لكن يُقالُ: لعلَّ هذا الترتيبَ -واللهُ أعْلَمُ- كان قبلَ العرضِ الأخيرِ على جبريلَ، وأن العرضَ الأخيرَ كان «البقرةُ» ثم «آل عِمرانَ» ثم «النساءُ» وعليه كتبَ الصحابةُ المصحفَ، وعليه كان الرسولُ يَجْمَعُ بينَ «البقرةِ» و«آل عمران» في الفضلِ والثوابِ، ولننظر الشرحَ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح» (٢/ ٢٥٥):**

۞ قولُه: «بابُ الجمعِ بينَ السورتَينِ في ركعةٍ، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورةٍ، وبأول سورةٍ». اشْتَمل هذا البابُ على أربعِ مسائلَ:

فأما الجمعُ بينَ السورتَينِ فظاهرٌ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ، ومِن حديثِ أنسٍ أيضًا.

وأما القراءةُ بالخواتيمِ فيُؤْخَذُ بالإلحاقِ مِن القراءةِ بالأوائلِ، والجامعُ بينَهما: أن كلًّا منهما بعضُ سورةٍ، ويُمْكِنُ أن يُؤْخَذَ مِن قولِه: «قرَأ عمرُ بمائةٍ مِن البقرةِ». ويَتَأَيَّدَ بقولِ قتادةَ: «كلٌّ كتابُ اللهِ».

وأما تقديمُ السورةِ على السورةِ على ما في ترتيبِ المصحفِ، ففي حديثِ أنسٍ أيضًا، ومِن فعلِ عمرَ في روايةِ الأحنفِ عنه.

وأما القراءةُ بأولِ سورةٍ فمِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ، ومِن حديثِ ابنِ مسعودٍ أيضًا. اهـ

ثم قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح» (٢/ ٢٥٦):**

۞ وقولُه: «ابنُ عمرِو بنِ العاصِ». وهمٌ مِن بعضِ أصحابِ ابنِ جُرَيْجٍ، وقد رُويناه في «مصنفِ عبدِ الرزاقِ» عنه، فقال: عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو القارئُ، وهو الصوابُ واخْتُلِف في إسنادِه على ابنِ جُرَيْجٍ، فقال ابنُ عيينةَ: عنه، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ. أخرَجه ابنُ ماجه. وقالَ أبو عاصمٍ: عنه، عن محمدِ بنِ عبَّادٍ، عن أبي سلَمةَ بنِ سفيانَ، أو سفيانَ بنِ أبي سلمةَ. وكأن البخاريَّ علَّقَه بصيغةِ «ويُذْكَرُ» لهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

الاختِلافِ معَ أن إسنادَه مما تقومُ به الحجَّةُ[1].

قال النوويُّ: قولُه: «ابنُ العاص». غلطٌ عندَ الحُفَّاظِ، فليس هذا عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص الصحابيَّ المعروفَ، بل هو تابعيٌّ حجازيٌّ.

قال: وفي الحديثِ جوازُ قطعِ القراءةِ، وجوازُ القراءةِ ببعضِ السورةِ، وكَرِهَه مالكٌ. انتهى.

وتُعقِّب بأن الذي كَرِهَه مالكٌ: أن يَقْتَصِرَ على بعضِ السورةِ مُخْتارًا، والمستدِلُّ به ظاهرٌ في أنه كان للضرورةِ فلا يَرِدُ عليه، وكذا يَرِدُ على مَن استدلَّ به على أنه لا يُكْرَه قراءةُ بعضِ الآيةِ أخذًا مِن قولِه: «حتى جاءَ ذِكْرُ موسى وهارونَ، أو ذِكْرُ عيسى»؛ لأن كلًا مِن الموضوعَينِ يَقَعُ في وسَطِ آيةٍ وفيه ما تقدَّم. نعم الكراهةُ لا تَثْبُتُ إلا بدليلٍ، وأدلةُ الجوازِ كثيرةٌ، وقد تقدَّم حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنه ﷺ قرأَ الأعرافَ في الركعَتينِ، ولم يَذْكُرْ ضرورةً، ففيه القراءةُ بالأولِ وبالأخيرِ.

وروى عبدُ الرزاقِ بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي بكرٍ الصديقِ: أنه أَمَّ الصحابةَ في صلاةِ الصبحِ بسورةِ البقرةِ فقرأَها في الركعتَينِ، وهذا إجماعٌ منهم.

وروَى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ -بضمِّ الخاءِ المعجمةِ بعدَها معجمةٌ مفتوحةٌ خفيفةٌ ثم نون- مِن طريقِ الحسنِ البصريِّ قَالَ: غَزَوْنا خُراسانَ ومعنا ثلاثُمائةٍ مِن الصحابةِ فكان الرجلُ مِنهم يُصَلِّي بنا فيَقْرَأُ الآياتِ مِن السورةِ، ثم يَرْكَعُ. أخرَجه ابنُ حَزْمٍ محتجًّا به.

وروَى الدَّارَقطنيُّ بإسنادٍ قويٍّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنه قرأَ الفاتحةَ وآيةً مِن البقرةِ في كلِّ ركعةٍ.

۞ قولُه: «أخَذَتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ». بفتحِ أولِه مِن السُّعَالِ، ويجوزُ الضَّمُّ. ولابن ماجه «شَرْقَة» بمعجمةٍ وقافٍ.

---

(١) انظر «الفتح» (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦).

وقولُه في روايةِ مسلمٍ: «فحذَف». أي: ترَك القراءةَ، وفسَّرها بعضُهم: برمي النُّخَامَةِ الناشئةِ عن السَّعْلَةِ، والأولُ أظْهَرُ؛ لقولِه: «فركعَ». ولو كان أزالَ ما عاقه عن القراءةِ لتمادَى فيها، واسْتُدِلَّ به على أن السُّعَالَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، وهو واضحٌ فيما إذا غلبَه.

وقال الرافعيُّ في «شرحِ المسندِ»: قد يُسْتَدَلُّ به على أن سورةَ المؤمنينَ مكِّيَّةٌ، وهو قولُ الأكثرِ، قال: ولمَن خالفَ أن يَقُولَ: يُحْتَمَلُ أن يَكونَ قولُه: «بمكَّةَ»؛ أي: في الفتحِ، أو حجَّةِ الوداعِ.

قلتُ: قد صرَّح بقضيَّةِ الاحتمالِ المذكورِ النَّسائيُّ في روايتِه، فقال: «في فتحِ مكةَ».

ويُؤْخَذُ منه أن قطعَ القراءةِ لعارضِ السُّعَالِ ونحوِه أولَى مِن التمادِي في القراءةِ معَ السُّعَالِ والتَّنَحْنُحِ ولو اسْتَلْزَم تخفيفَ القراءةِ فيما اسْتُحِبَّ فيه تطويلُها. اهـ

[وهذا جيِّدٌ، وهو أن الإنسانَ إذا أخَذ في السُّعالِ فإنه لا يُكَلِّفُ نفسَه، ويُلْزِمُها بأن تُكْمِلَ ما أرادَ أن يَقْرَأَ؛ لأن الأمرَ والحمدُ لله واسعٌ.

وحتى لو فُرِضَ أنه لَزِم مِن ذلك أن تكونَ الركعةُ الثانيةُ أَطْوَلَ فلا بأس؛ لأن الضرورةَ لها أحكامٌ][1].

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (٢/ ٢٥٦-٢٥٧):

قولُه: «وقرأَ عمرُ... إلى آخرِه». وصلَه ابنُ أبي شيبةَ مِن طريقِ أبي رَافعٍ، قَالَ: كان عمرُ يَقْرَأُ في الصبحِ بمائةٍ مِن البقرةِ ويُتْبِعُها بسورةٍ مِن المثاني انتهى. والمثاني: قيلَ: ما لم يَبْلُغْ مائةَ آيةٍ أو بلَغها. وقيلَ: ما عدا السبعَ الطوالَ إلى المفصلِ. قيلَ: سُمِّيَتْ: مثاني؛ لأنها ثَنَّتِ السبعَ، وسمِّيتِ الفاتحةُ السبعَ المثاني؛ لأنها تُثَنَّى في كلِّ صلاةٍ.

وأما قولُه ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر:٨٧]. فالمرادُ بها سورةُ الفاتحةِ. وقيلَ غيرُ ذلك.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله.

۞ قولُه: «وقرأ الأحْنَفُ». وصلَه جعفرٌ الفِرْيابيُّ في كتابِ الصلاةِ له مِن طريقِ عبدِ الله بنِ شقيقٍ، قَالَ: صلَّى بنا الأحنفُ...فذكرَه وقالَ: في الثانيةِ يُونسَ. ولم يَشُكَّ. قَالَ: وزعَم أنه صلَّى خلفَ عمرَ كذلك، ومِن هذا الوجهِ أخرَجه أبو نعيمٍ في «المُسْتَخْرَجِ».

۞ قولُه: «وقرأَ ابنُ مسعودٍ...إلى آخرِه». وصلَه عبدُ الرزاقِ بلفظِه مِن روايةِ عبدِ الرحمنِ ابنِ يَزيدَ النَّخَعِيِّ عنه، وأخرَجه هو وسعيدُ بنُ منصورٍ مِن وجهٍ آخرَ عن عبدِ الرَّزاقِ بلفظِ: فافتتَح الأنفالَ حتى بلغَ: ﴿وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾ [الأنفال:٤٠]. انتهى. وهذا الموضعُ هو رأسُ أربعينَ آيةً.

فالروايتانِ متوافِقَتانِ، وتبيَّن بهذا أنه قرَأ بأربعينَ مِن أولِها، فانْدَفعَ الاستدلالُ به على قراءةِ خاتمةِ السورةِ، بخلافِ الأثرِ عن عمرَ فإنه مُحْتَمِلٌ.

قال ابنُ التينِ: إن لم تُؤْخَذِ القراءةُ بالخواتمِ مِن أثرِ عمرَ، أو ابنِ مسعودٍ وإلاَّ فلم يأتِ البخاريُّ بدليلٍ على ذلك. وفاته ما قدَّمْناه مِن أنه مأخوذٌ بالإلحاقِ مؤيَّدٌ بقولِ قتادةَ.

۞ قولُه: «وقال قَتادَةُ». وصَلَه عبدُ الرزاقِ، وقتادَةُ تابعيٌّ صغيرٌ يُسْتَدَلُّ لقولِه، ولا يُسْتَدَلُّ به. وإنما أراد البخاريُّ منه قولَه: «كلٌّ كتابُ الله» فإنه يُسْتَنْبَطُ منه جوازُ جميعِ ما ذُكِرَ في الترجمةِ.

وأما قولُ قتادةَ في ترديدِ السورةِ فلم يَذْكُرْه المصنفُ في الترجمةِ، فقال ابن رشيدٍ: لعلَّه لا يقولُ به لِما رُوِي فيه مِن الكراهةِ عن بعضِ العلماءِ. قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنه لا يُراعِي هذا القدرَ إذا صحَّ له الدليلُ.اهـ

وهذا شيءٌ مهمٌّ: وهو عدمُ مراعاةِ الخلافِ إذا صحَّ الدليلُ، وإنما يُراعى الخلافُ إذا احْتَمل الدليلُ قولَ هذا، وقولَ هذا، وأما إذا كان لا يَحْتَمِلُ، وكان النصُّ واضحًا فالخلافُ حينئذٍ لا عبرةَ به.

قال الناظمُ:

ولـيسَ كـلُّ خـلافٍ جـاءَ مُعْتَـبرًا ... إلا خـلافٌ لـه حـظٌّ مِـن النظـرِ

ولهذا قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: التعليلُ بالخلافِ باطلٌ. وصدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن بعضَ العلماءِ يقولُ في كثيرٍ مِن المسائلِ: إنها مَحلُّ خلافٍ.

فيُقالُ له: مَن قال بأن الخلافَ يكونُ دليلًا شرعيًّا، إنما الدليلُ الشرعيُّ هو الإجماعُ، وليس الخلافَ.

لكن نعم لو أن الأدلةَ تكافأتْ، أو تَقاربتْ فحينئذٍ يُمْكِنُ أن يُعَلِّلَ بالخلافِ احتياطًا، وأما معَ الدليلِ الواضح فلا يُمْكِنُ.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٢٥٧):

قَالَ الزينُ بنُ المنيرِ: ذهَب مالكٌ إلى أن يَقْرَأَ المصلِّي في كل ركعةٍ بسورةٍ، كما قال ابنُ عمرَ: لكلِّ سورةٍ حظُّها مِن الركوعِ والسجودِ. قال: ولا تُقَسَّمُ السورةُ في ركعتَينِ، ولا يَقْتَصِرُ على بعضِها ويَتْرُكُ الباقي، ولا يَقْرَأُ بسورةٍ قبلَ سورةٍ يُخَالِفُ تَرتِيبَ المصحفِ. قال: فإن فعَل ذلك كلَّه لم تَفْسُدْ صلاتُه، بل هو خلافُ الأولَى. قال: وجميعُ ما اسْتَدَلَّ به البخاريُّ لا يُخَالِفُ ما قال مالكٌ؛ لأنه محمولٌ على بيانِ الجوازِ انتهى. وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ ففيه إشْعَارٌ بالمواظبةِ على الجمعِ بينَ سورَتينِ كما سيَأْتِي في الكلامِ عليه، وقد نقَل البيهقيُّ في مناقبِ الشافعيِّ عنه: أن ذلك مستحبٌّ، وما عدا ذلك مما ذُكِرَ أنه خلافُ الأَولى هو مذهبُ الشافعيِّ أيضًا.

وعن أحمدَ والحنفيَّةِ: كراهيةُ قراءةِ سورةٍ قبلَ سورةٍ تُخَالِفُ ترتيبَ المصحفِ.

واخْتُلِف هل رتَّبَه الصحابةُ بتوقيفٍ مِن النبيِّ ﷺ أو باجتهادٍ منهم؟

قال القاضي أبو بكرٍ: الصحيحُ الثاني، وأما ترتيبُ الآياتِ فتوقيفيٌّ بلا خلافٍ.اهـ

والصحيحُ: أنه الثاني، وأن ترتيب بعضِ السورِ توقيفيٌّ؛ مثلُ «سبح» «الغاشية» ومثلُ «الجمعة» و«المنافقون»، ومثلُ «المعوذات» ومنه ما هو اجتهادٌ، وهذا صحيحٌ.

وأما ترتيبُ الآياتِ فهو توقيفيٌّ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا نزلت آيةٌ قال: اجعلوا هذه الآيةَ في موضعِ كذا مِن سورةِ كذا.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ (٢/ ٢٥٧-٢٥٨):

ثم قَالَ ابنُ المنير: والذي يَظْهَرُ أن التكريرَ أخفُّ مِن قسمِ السورةِ في ركعتَينِ. انتهى

وسببُ الكراهةِ فيما يَظْهَرُ أن السورةَ مرتبطٌ بعضُها ببعضٍ، فأيُّ موضعٍ قطَع فيه لم يَكُنْ كانتهائِه إلى آخرِ السورةِ، فإنه إن قطَع في وقفٍ غيرِ تامٍّ كانت الكراهةُ ظاهرةً، وإن قطعَ في وقفٍ تامٍّ فلا يَخْفَى أنه خلافُ الأَولى، وقد تقَدَّم في الطهارةِ قصةُ الأنصاريِّ الذي رماه العدوُّ بسهمٍ فلم يَقْطَعْ صلاتَه، وقال: كنتُ في سورةٍ فكَرِهْتُ أن أَقْطَعَها، وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك.

۞ قولُه: «وقال عبيدُ الله بنُ عمرَ». أي: ابنُ حفصِ بنِ عاصمٍ، وحديثُه هذا وصلَه الترمذيُّ والبزَّارُ، عن البخاريِّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي أُوَيْسٍ، والبيهقيُّ مِن روايةِ مُحْرِز بنِ سلمةَ كلاهما عن عبدِ العزيزِ الدَّراوَرْدِيِّ عنه بطولِه. قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حديثِ عبيدِ الله، عن ثابتٍ، قال: وقد روَى مبارَكُ ابن فضالةَ، عن ثابتٍ فذكر طرَفًا مِن آخرِه، وذكر الطبرانيُّ في الأَوْسَطِ: أن الدَّراوَرْدِيَّ تفرَّد به عن عبيدِ الله، وذكَر الدارقطنيُّ في «العلل»: أن حمَّاد بنَ سلمةَ خالف عُبيد الله في إسنادِه، فرواه عن ثابتٍ، عن حبيبِ بنِ سُبيْعَةَ مرسلًا. قال: وهو أشْبَهُ بالصوابِ.

وإنما رجَّحه لأن حمَّادَ بنَ سلمةَ مقدَّمٌ في حديثِ ثابتٍ، لكن عبيدُ الله بنُ عمرَ حافظٌ حجَّةٌ، وقد وافقَه مباركٌ في إسنادِه فيُحْتَمَلُ أن يكونَ لثابتٍ فيه شيخانِ.

۞ قولُه: «كان رجلٌ مِن الأنصارِ يَؤُمُّهم في مسجدِ قُباء». هو كلثومُ بنِ الهِدْمِ، رواه ابنُ مَنْدَه في كتابِ التوحيدِ مِن طريقِ أبي صالحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ. كذا أورَده بعضُهم، والهِدْمُ بكسرِ الهاءِ، وسكونُ الدَّالِ وهو مِن بني عمرو بنِ عوفٍ سكَّان قباء، وعليه نزَل النبيُّ ﷺ حينَ قَدِم في الهجرةِ إلى قباء.

قيل: وفي تعيينِ المبهمِ به هنا نظرٌ؛ لأن في حديثِ عائشةَ في هذه القصةِ: أنه كان أميرَ سريَّةٍ، وكلثومُ ابنِ الهِدْمِ ماتَ في أوائلِ ما قَدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ فيما ذكرَه الطبريُّ وغيرُه مِن أصحابِ المغازِي، وذلك قبلَ أن يَبْعَثَ السَّرايا، ثم رأيتُ بخطِّ بعضِ مَن تكلَّم على رجالِ العمدةِ: كلثومُ بنُ زُهْدُم، وعزَاه لابنِ منده. لكن رأيتُ أنا بخطِّ الحافظِ رشيدِ الدينِ العطَّارِ في حواشي مبهماتِ الخطيبِ نقلًا عن صفةِ التصوُّفِ لابنِ طاهرٍ: أخبرَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ أبي عبدِ الله بنِ منده، عن أبيه، فسمَّاه كرز بن زهدم فالله أعْلَمُ. وعلى هذا فالذي كان يَؤُمُّ في مسجدِ قباء غيرُ أميرِ السريَّةِ، ويَدُلُّ على تغايرِهما: أن في روايةِ البابِ: أنه كان يَبْدَأُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]. وأميرُ السريَّةِ كان يَخْتِمُ بها.

وفي هذا: أنه كان يَصْنَعُ ذلك في كلِّ ركعة ولم يُصَرَّحْ بذلك في قصةِ الآخرِ، وفي هذا: أن النبيَّ ﷺ سألَه، وأميرُ السريَّةِ أمَر أصحابَه أن يَسْأَلوه، وفي هذا: أنه قال: إنه يُحِبُّها فبشَّره بالجنةِ، وأميرُ السريَّةِ قال: إنها صفةُ الرحمنِ، فبشَّره بأن الله يُحِبُّه.

والجمعُ بينَ هذا التغايرِ كلِّه ممكنٌ لولا ما تقدَّم مِن كونِ كلثومِ بنِ الهِدْمِ ماتَ قبلَ البعوثِ والسَّرايا، وأما مَن فسَّره بأنه قتادةُ بن النعمانِ فأبعدَ جدًّا، فإن في قصةِ قتادةَ: أنه كان يَقْرَؤُها في الليلِ، يُرَدِّدُها، ليس فيه أنه أمَّ بها لا في سَفَرٍ ولا في حَضَرٍ، ولا أنه سئلَ عن ذلك، ولا بُشِّرَ، وسيأْتِي ذلك واضحًا في فضائلِ القرآنِ.

وحديثُ عائشةَ الذي أشَرْنا إليه أورَده المصنفُ في أوائلِ كتابِ التوحيدِ كما سيأْتِي إن شاءَ الله تعالى.

۞ قولُه: «مما يُقْرَأُ به». أي: مِن السورةِ بعد الفاتحةِ.

۞ قولُه: «افْتَتَح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». تمسَّك به مَن قال: لا يُشْتَرَطُ قراءةُ الفاتحةِ، وأُجيب: بأن الراويَ لم يَذْكُرْ الفاتحةَ اعتناءً بالعلمِ لأنه لابُدَّ منها، فيكونُ معناه: افْتَتَح بسورةٍ بعدَ الفاتحةِ، أو كان ذلك قبلَ ورودِ الدليلِ الدَّالِّ على اشْتِرَاطِ الفاتحةِ.

۞ قولُه: «فكلَّمه أصحابُه». يَظْهَرُ منه أن صنيعَه ذلك خلافَ ما أَلِفوه مِن النبيِّ ﷺ.

۞ قولُه: «وكَرِهوا أن يَؤُمَّهم غيرُه». إما لكونِه مِن أفضلِهم؛ كما ذُكِر في الحديثِ، وإما لكونِ النبيِّ ﷺ هو الذي قرَّره.

۞ قولُه: «ما يَأْمُرُك به أصحابُك». أي: يقولون لك. ولم يُرِدِ الأمرَ بالصيغةِ المعروفةِ، لكنه لازمٌ مِن التخييرِ الذي ذكروه؛ كأنهم قالوا له: افعل كذا وكذا.

۞ قولُه: «ما يَمْنَعُك وما يَحْمِلُك». سأله عن أمرَين فأجابَه بقولِه: «إني أُحِبُّها». وهو جوابٌ عن الثاني مستلزمٌ للأولِ؛ بانضمامِ شيءٍ آخرَ، وهو إقامةُ السنةِ المعهودةِ في الصلاةِ، فالمانعُ مركَّبٌ مِن المحبَّةِ، والأمرِ المعهودِ، والحاملُ على الفعلِ المحبَّةُ وحدَها، ودلَّ تبشيرُه له بالجنَّةِ على الرِّضا بفعلِه، وعبَّر بالفعلِ الماضي في قولِه: «أدْخَلَك». وإن كان دخولُ الجنَّةِ مُسْتَقْبلًا؛ تحقيقًا لوقوعِ ذلك.

قَالَ ناصرُ الدينِ بنُ المنيرِ: في هذا الحديثِ: إن المقاصدَ تُغَيِّرُ أحكامَ الفعلِ؛ لأن الرجلَ لو قال: إن الحاملَ له على إعادتِها أنه لا يَحْفَظُ غيرها لأَمْكَن أن يَأْمُرَه بحفظِ غيرِها، لكنه اعْتَلَّ بحبِّها فظهَرت صحةُ قَصْدِه فصوَّبه.

قَالَ: وفيه دليلٌ على جوازِ تخصيصِ بعضِ القرآنِ بمَيْلِ النَّفْسِ إليه، والاستكثارِ منه ولا يُعَدُّ ذلك هجرانًا لغيرِه.

وفيه: ما يُشْعِرُ بأن سورةَ الإخلاصِ مكيَّةٌ.

۞ قولُه: «جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ». هو نَهيك بفتحِ النونِ، وكسرِ الهاءِ ابنُ سنانٍ البجليُّ سمَّاه منصورٌ في روايتِه عن أبي وائلٍ عندَ مسلمٍ وسيأْتي مِن وجهٍ آخرَ.

۞ قولُه: «قرأتُ المُفَصَّلَ». تقدَّم أنه مِن «ق» إلى آخرِ القرآنِ على الصحيحِ، وسمِّيَ مُفَصَّلًا لكثرةِ الفصلِ بينَ سورِه بالبسملةِ على الصحيحِ، ولقولِ هذا الرجلِ: قرأتُ المُفَصَّلَ. سببٌ بيَّنَه مسلمٌ في أولِ حديثِه مِن روايةِ وكيعٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وائلٍ، قَالَ: جاءَ رجلٌ يُقَالُ له: نَهيك بنِ سنانٍ إلى عبدِ اللهِ، فقال: يا أبا عبدِ الرحمنِ،

كيف تَقْرَأُ هذا الحرفَ ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد:١٥]. أو غير ياسن؟ فقال عبدُ الله: كلُّ القرآنِ أحْصَيتُ غيرَ هذا؟ قال: إني لأَقْرَأُ المُفَصَّلَ في ركعةٍ.

قولُه: «هذًّا». بفتحِ الهاءِ، وتشديدِ الذَّالِ المعجمةِ؛ أي: سردًا وإفراطًا في السرعةِ، وهو منصوبٌ على المصدرِ، وهو استفهامُ إنكارٍ بحذفِ أداةِ الاستفهامِ، وهي ثابتةٌ في روايةِ منصورٍ عندَ مسلمٍ، وقال ذلك؛ لأن تلك الصفةَ كانت عادتَهم في إنشادِ الشعرِ، وزاد فيه مسلمٌ مِن روايةِ وكيعٍ أيضًا: أن أقوامًا يَقْرَؤُونَ القرآنَ لا يُجَاوِزُ تراقيهم. وزاد أحمدُ عن أبي معاويةَ، وإسحاقَ، عن عيسى بنِ يُونسَ كلاهما، عن الأعْمَشِ فيه، «ولكن إذا وقَع في القلبِ فرسَخ فيه نفَع» وهو في روايةِ مسلمٍ دونَ قولِه: «نفع».

قولُه: «لقد عرفتُ النظائرَ». أي: السورَ المتماثلةَ في المعاني؛ كالموعظةِ، أو الحكمِ أو القصصِ، لا المتماثلةَ في عددِ الآي لما سيَظْهَرُ عند تعيينِها.

قال المُحِبُّ الطبريُّ: كنتُ أظُنُّ أن المرادَ أنها متساويةٌ في العدِّ حتى اعتبرتُها فلم أَجِدْ فيها شيئًا متساويًا.

قولُه: «يَقْرُن». بضمِّ الراءِ، وكسرِها.

قولُه: «عشرينَ سورةً مِن المُفَصَّلِ وسورَتينِ من آل«حم» في كلِّ ركعةٍ». وقَع في فضائلِ القرآنِ مِن روايةِ واصلٍ، عن أبي وائلٍ: ثماني عشرةَ سورةً مِن المُفصَّلِ وسورتَينِ من آل«حم» وبيَّن فيه مِن روايةِ أبي حمزةَ، عن الأَعْمَشِ أن قولَه: «عشرينَ سورةً» إنما سَمِعَه أبو وائلٍ مِن علقمةَ، عن عبدِ الله، ولفظُه: «فقام عبدُ الله ودخَل علقمةُ معَه، ثم خرَج علقمةُ فسألناه، فقال: عشرونَ سورةً مِن المُفَصَّلِ» على تأليفِ ابنِ مسعودٍ آخرَهن «حم الدُّخَان» و«عمَّ يتساءلون».

ولابنِ خزيمةَ مِن طريقِ أبي خالدٍ الأحمرِ، عن الأَعْمَشِ مثلُه، وزاد فيه: فقال الأعمشُ: أولهن الرحمنُ، وآخرُهن الدُّخانُ. ثم سردَها، وكذلك سردَها أبو إسحاقَ، عن علقمةَ، والأسودُ، عن عبدِ الله فيما أخرَجه أبو داودَ متصلًا بالحديثِ بعدَ قولِه: كان يَقْرَأُ النظائرَ السورتَينِ في ركعةٍ: «الرحمن» و«النجم» في ركعةٍ. و«اقتربت»

و«الحاقة» في ركعةٍ. و«الذاريات» و«الطور» في ركعةٍ. و«الواقعة» و«نون» في ركعةٍ. و«سأل» و«النازعاتِ» في ركعةٍ. و«ويلٌ للمطففين» و«عبس» في ركعةٍ. و«المدثر» و«المزمل» في ركعةٍ. و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعةٍ. و«عم يستاءلون» و«المرسلات» في ركعةٍ. و«إذا الشمس كورت» و«الدخان» في ركعةٍ. هذا لفظُ أبي داودَ، والآخرُ مثلُه إلا أنه لم يَقُلْ: «في ركعةٍ» في شيءٍ منها، وذكَر السورةَ الرابعةَ قبلَ الثالثةِ، والعاشرةَ قبلَ التاسعةِ، ولم يُخالِفْه في الاقترانِ.

وقد سردَها أيضًا محمدُ بنُ سلمةَ بنِ كهيلٍ، عن أبيه، عن أبي وائلٍ فيما أخرَجه الطبرانيُّ. لكن قدَّم وأخَّر في بعضٍ، وحَذَف بعضَها، ومحمدٌ ضعيفٌ. وعُرِف بهذا أن قولَه في روايةِ واصلٍ: وسورتين من آل«حم» مُشْكِلٌ؛ لأن الرواياتِ لم تَخْتَلِفْ أنه ليس في العشرينَ مِن الحواميمِ غيرُ «الدُّخان» فيُحْمَلُ على التغليبِ، أو فيه حذفٌ كأنه قَالَ: وسورتَينِ إحداهما مِن آل«حم».

وكذا قولُه في روايةِ أبي حمزةَ: آخرُهن «حم الدخان» و«عم يتساءلون» مشْكِلٌ؛ لأن «حم الدخان» آخرُهن في جميعِ الرواياتِ، وأما «عمَّ» فهي في روايةِ أبي خالدٍ: «السابعةَ عشرةَ»، وفي روايةِ أبي إسحاقَ «الثامنةَ عشرةَ» فكأن فيه تجوُّزًا؛ لأن «عمَّ» وقعَتْ في الركعتَينِ الأخيرتَينِ في الجملةِ. ويَتَبَيَّنُ بهذا: أن في قولِه في حديثِ البابِ: عشرينَ سورةً مِن المُفَصَّلِ. تجوُّزًا؛ لأن «الدخان» ليست منه؛ ولذلك فصَلها من المفصلِ في روايةِ واصلٍ. نعم يَصِحُّ ذلك على أحدِ الآراءِ في حدِّ المُفَصّلِ كما تقدَّم، وكما سيأتي بيانُه أيضًا في فضائلِ القرآنِ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ: كراهةُ الإفراطِ في سرعةِ التلاوةِ؛ لأنه يُنَافِي المطلوبَ مِن التدُّبرِ والتفكُّرِ في معاني القرآنِ، ولا خلافَ في جوازِ السردِ بدونِ تدبُّرٍ، لكن القراءةُ بالتدبرِّ أعظمُ أجرًا.

وفيه: جوازُ تطويلِ الركعةِ الأخيرةِ على ما قبلَها.

وهذا الحديثُ أولُ حديثٍ موصولٍ أورَده في هذا الباب، فلهذا صدَّر الترجمةَ بما دلَّ عليه.

وفيه: ما ترجَم له، وهو الجمعُ بينَ السورِ؛ لأنه إذا جمعَ بينَ السورتَينِ ساغَ الجمعُ بينَ ثلاثٍ فصاعدًا لعدمِ الفرقِ، وقد رَوى أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ، قَالَ: سألتُ عائشةَ، أكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بينَ السورِ؟ قالت: نعم، مِن المُفَصَّلِ. ولا يُخَالِفُ هذا ما سيأْتِي في التهجدِ: أنه جمَع بينَ البقرةِ وغيرِها مِن الطوالِ؛ لأنه يُحْمَلُ على النادِرِ.

[يُحْمَلُ على النادرِ، أو يُقَالُ: صلاةُ الليلِ خالفت غيرَها، وهذا هو الأقربُ: أن الرسولَ ﷺ كان يُطِيلُ في قراءةِ الليلِ][1].

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (٢/ ٢٦٠):

وقال عياضٌ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: هذا يَدُلُّ على أن هذا القدرَ كان قدرَ قراءتِه غالبًا، وأما تطويلُه فإنما كان في التدبُّرِ والترتيلِ، وما ورَد غيرُ ذلك مِن قراءةِ البقرةِ وغيرِها في ركعةٍ فكان نادرًا.

قلتُ: لكن ليس في حديثِ ابنِ مسعودٍ ما يَدُلُّ على المواظبةِ، بل فيه أنه كان يَقْرنُ بين هذه السورِ المعيَّناتِ إذا قرَأ مِن المُفَصَّلِ.

وفيه: موافقةٌ لقولِ عائشةَ، وابنِ عبَّاسٍ: إن صلاتَه بالليلِ كانت عَشرَ ركعاتٍ غيرَ الوترِ.

وفيه: ما يُقَوِّي قولَ القاضي أبي بكرٍ المتقدِّمِ: إن تأليفَ السورِ كان عن اجتهادٍ مِن الصحابةِ؛ لأن تأليفَ عبدِ اللهِ المذكورَ مغايرٌ لتأليفِ مصحفِ عثمانَ، وسيأْتي ذلك في بابٍ مفردٍ في فضائلِ القرآنِ إن شاءَ اللهُ تعالى[2]. اهـ

* ❁ ❁ *

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢٥٧-٢٦٠).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا وائلٍ، قَالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ، فقال: قرأتُ المفصَّلَ الليلةَ في ركعةٍ. فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعرِ. لقد عرفتُ النظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقْرنُ بينَهن، فذكرَ عشرينَ سورةً مِن المُفَصَّلِ؛ سورتَين في كلِّ ركعةٍ[1].

هذا الرجلُ قرأَ كلَّ المفصَّل في ركعةٍ، فابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يقول له: اقتدِ بالرسولِ ﷺ، فإنه يَقْرَأُ سورتَين في كلِّ ركعةٍ.

والظاهرُ والله أعلمُ: أن هذا في غيرِ الليلةِ التي كان ابنُ مسعودٍ معَ الرسولِ ﷺ فيها، لأن ابنَ مسعودٍ كان معَ النبيِّ ﷺ في إحدى الليالي فقام النبيُّ ﷺ في تهجدِه. قال: فقرَأ، وقرَأ حتى همَمْتُ بأمرِ سوءٍ. قالوا: ماذا همَمْت يا أبا عبدِ الرحمنِ؟ قال: هممتُ أن أَجْلِسَ وأدَعَه[2]. ومثلُ ابنِ مسعودٍ في شبابِه لا يُمْكِنُ أن يهُمَّ بالجلوسِ لمجردِ سورتَينِ تُقْرَنُ مِن المُفَصَّلِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٠٧- بابٌ: يَقْرَأُ في الأُخْرَيين بفاتحةِ الكتابِ.

٧٧٦- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا همَّامٌ، عن يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ في الظهرِ في الأُوليَين بأمِّ الكتابِ وسورتَين، وفي الركعتَين الأُخْرَيين بأمِّ الكتابِ، ويُسْمعُنا الآيةَ، ويُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الركعةِ الثانيةِ، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصبحِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٣) (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

هذا الحديثُ مرَّ علينا سابقًا وبيَّنَّا أنه يَدُلُّ على الاقتصارِ على الفاتحةِ في الركعتَينِ الأُخْرَيَينِ، وأن حديثَ أبي سعيدٍ في مسلمٍ يَدُلُّ على زيادةٍ فيها[1]، وبيَّنَّا أن العلماءَ اخْتَلفوا في هذا على قولَينِ:

مِنهم مَن قال: الراجحُ حديثُ أبي قتادةَ؛ لأنه في الصحيحينِ؛ ولأنه جزَم بذلك، وأما حديثُ أبي سعيدٍ فهو في مسلمٍ، ويقول: حزرنا. ولم يَجْزِمْ.

ومنهم مَن قال: بل هما سُنَّتانِ؛ أي: يَنْبَغِي أن يَقْرَأَ أحيانًا معَ الفاتحةِ سورةً.

والأمرُ في هذا واسعٌ، لكن يَهُمُّنا مِن هذا الحديثِ: أن الرسولَ ﷺ كان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الثانيةِ، سواءً في صلاةِ الظهرِ، أو العصرِ، أو الفجرِ، وكذلك بقيَّةَ الصلواتِ؛ ولهذا نصَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه يَنْبَغِي أن يُطَوَّلَ في الركعةِ الأولى، ويُقَصَّرَ في الثانيةِ، والحكمةُ في هذا واضحةٌ، وهو: أن الإنسانَ يَدْخُلُ في الصلاةِ نشيطًا، فإذا أطالَ الركعةَ الأولى صارتْ سهلةً عليه، ثم في الثانيةِ يكونُ أقلَّ قوةً ونشاطًا، فكان المشروعُ أن يُخَفِّفَ.

وفي هذا إشارةٌ: إلى أن التخفيفَ في العباداتِ معَ القيامِ بما يَنْبَغِي أفضلُ مِن الإشقاقِ على الناسِ، وهو مأخوذٌ مِن القاعدةِ العامَّةِ العظيمةِ من قولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وفي الحديثِ أيضًا: أنه يَنْبَغِي للإمامِ أن يُسْمِعَهم الآيةَ أحيانًا اقتداءً بالرسولِ ﷺ.

* * * *

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٨- بابُ مَن خَافَتَ القراءةَ في الظهرِ والعصرِ.

عندي نسخةٌ: «مَن خَافَتَ بالقراءةِ». وفي نسخةٍ «من خافت القراءةِ» وهذا ما فيه إشكالٌ ولا وجه له؛ لأنه على كلِّ حالٍ: «القراءةَ» واضحةٌ. و«بالقراءةِ» واضحةٌ، وأما: «القراءةِ» فلا وجه له.

* * * *

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جريرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، قلتُ لخبَّابٍ: أكان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قَالَ: نعم. قلنا: مِن أينَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: باضْطِرابِ لحيتِه[1].

وهذا واضحٌ أنه لا يَجْهَرُ؛ لأنه لو كان يَجْهرُ لقال سَمِعْتُه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٩- بابٌ: إذا أَسْمَعَ الإمامُ الآيةَ.

٧٧٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يوسفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، قَالَ: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قَالَ: حدَّثني عبدُ الله بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ بأُمِّ الكتابِ وسورةٍ معَها في الركعتَينِ الأُوليَينِ مِن صلاةِ الظهرِ، وصلاةِ العصرِ، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحيانًا، وكان يُطيلُ في الركعةِ الأولى[2].

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٦١):

۞ قولُه: «بابٌ إذا أسمع». وللكشميهنيِّ: «إذا سمَّع» بتشديدِ الميمِ «الإمامُ الآيةَ» أي في السِّرِّيَّةِ، خلافًا لمَن قال: يَسْجُدُ للسهوِ إن كان ساهيًا، وكذا لمَن قال: يَسْجُدُ مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

وحديثُ أبي قتادةَ واضحٌ في الترجمةِ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه أيضًا[١].

صحيحٌ: فأنا قد استغربتُ كيف يُتَرجِمُ لهذا، فظننتُ أنه لا بُدَّ أن فيه خلافًا، وهذا هو الواقعُ، وقد صار بعضُ العلماءِ يقولُ: إذا أسْمَعَ الإمامُ الآيةَ فإنه يَسْجُدُ للسهوِ مطلقًا، سواءً كان ساهيًا أم متعمدًا، وهذا خلافُ السنَّةِ لا شكَّ، بمعنى: أننا لا نُوجِبُ عليه أن يَسْجُدَ للسهوِ، بل إذا أسْمَعَ الآيةَ أحيانًا فلا بأسَ، بل هذا سنةٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١١٠- بابٌ: يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى.

٧٧٩- حَدَّثَنَا أبو نعيم، قَالَ: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى مِن صلاةِ الظهرِ، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ، ويَفْعَلُ ذلك في صلاةِ الصبحِ[٢].

سبَق الكلامُ على معنى هذا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ رحمه الله تعالى:

١١١- بابُ جهرِ الإمامِ بالتأمين.

وقال عطاءٌ: آمينَ دُعاءٌ. أمَّن ابنُ الزبيرِ ومَن وراءَه حتى إن للمسجدِ لَلَجَّةً.

وكان أبو هريرةَ ينادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمينَ.

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ لا يَدَعُه، ويَحُضُّهم، وسَمِعْتُ منه في ذلك خيرًا[٢].

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٦٢).

أما قول عطاء، فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٦) (٢٦٤٠).

أما أثر أبي هريرة رضي الله عنه، فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٦) (٢٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥).

=

في نسخةٍ عندي: «خبراً».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٨٠- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قَالَ: أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنهما أخبراه عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أَمَّن الإمامُ فأَمِّنوا، فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه».

وقال ابنُ شهابٍ: وكان رسولُ الله ﷺ يقولُ: آمين[1].

۞«آمين». بمعنى الدعاءِ؛ يعني: اللهمَّ اسْتَجِبْ، وهي اسمُ فعلٍ مبنيٌّ على الفتحِ لا مَحَلَّ له مِن الإعرابِ، ولا يَصِحُّ أن تقولَ: «أمين»؛ لأن «أمينَ» صفةٌ مشبَّهةٌ مِن الأَمْنِ، وكذلك «آمِّين» لا تَصِحُّ؛ لأن «آمِّين» بمعنى: قاصدين، فكلُّ لَحْنٍ يُحِيلُ المعنى فإنه لا يجوزُ أن يُنْطَقَ به، والصحيح أن يقولَ: «آمين».

وهل يَجْهَرُ بها الإمامُ والمأمومُ؟

الجوابُ: نعم، يَجْهَرُ بها الإمامُ؛ لأنه قد جهَر في صلاتِه، فالدعاءُ الذي يُطْلَبُ فيه استجابةٌ للدعاء يكون مجهورًا به أيضًا.

وكذلك المأمومُ يَجْهَرُ تبَعًا لإمامِه، وليس للمأمومِ حقُّ الجهرِ في أيِّ كلمةٍ مِن الصلاةِ تبعًا للإمامِ أيضًا إلاَّ في «آمين».

والحكمةُ مِن ذلك: مِن أجلِ أن يَتوافقَ تأمينُ الإمامِ وتأمينُ المأمومِ، ثم إذا أَمَّن الإمامُ؛ أي: إذا بلَغ مكانَ التأمينِ، أو إذا شرَع فيه، وليس المعنى: إذا فرَغ منه؛ كما توهَّمه بعضُ الناسِ، بل المعنى: إذا وصَل إلى مكانِ التأمينِ أو إذا شرَع فيه.

=

أما أثر ابن عمر ه، فوصله عبد الرزاق في مصنفه.

وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٦٢)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٧-٣١٩).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

وفي الحديثِ الثاني، قال: «**من وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه**»[١].

فإذا قال قائلٌ: بماذا نعْرِفُ أننا وافقناه؟

قُلْنَا: مِن تأميننا إذا أمَّن الإمامُ، لأن الرسولَ ﷺ قَالَ: «**إذا أمَّن فأمِّنوا**» ولا يَأْمُرُنا إلا بما يُوافِقُ تأمينَ الملائكةِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الملائكةَ عليهم الصلاةُ والسلامُ يَسْمَعون مَن بَعُدَ؛ لأنهم يَسْمَعُون قراءةَ الإمامِ والتأمين مِن السماءِ معَ هذا البُعْدِ الشاسعِ بينَ السماءِ والأرضِ.

وفيه أيضًا: أن الملائكةَ تُتابِعُ الأئمَّةَ. وهذا مِن فضلِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأن المنفردَ لا يَنالُ مثلَ هذه الفضيلةِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١١٢ - بابُ فضلِ التأمين.

٧٨١- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قَالَ: أخبَرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ أحدُكم آمين، وقالت الملائكةُ في السماءِ آمين فوافقتْ إحداهما الأخرى غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه»[٢].

وظاهرُ قولِه: «**غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنْبِه**». شمولُ الكبائرِ، وأن الكبائرَ تَقَعُ مكفَّرةً، ولكن قيلَ: إن هذا الإطلاقَ يُحْمَلُ على المقيَّدِ في قولِ الرسولِ ﷺ: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفِّراتٌ لما بينَهن إذا لم تَغشَ الكبائرُ، أو إذا اجْتُنِبَتِ**[٢] **الكبائرُ، أو ما اجْتُنِبَتِ الكبائرِ**». فالألفاظ مختلفةٌ ولكن المعنى واحدٌ، فإذا كانت هذه الصلواتُ وهي أعظمُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتَينِ لا تُكفِّرُ إلا باجتنابِ الكبائرِ فما دونَها مِن الأعمالِ مِن بابٍ أَولى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٤). بلفظ: ما لم تغش الكبائر: أي: ما لم تقصد.
وأخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦). بلفظ: إذا اجتنب الكبائر.

وقد يُقالُ: إن هذه فضائلُ، ومقاديرُ الفضائلِ ليس فيها قياسٌ، وأنه إذا رتَّب الشرعُ الفضيلةَ على شيءٍ وجَب أخذُها على إطلاقِه، مثلُ قولِه: «مَن حَجَّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ رجَع كيومِ ولدتْه أمُّه»[1]. وما أشبهَ ذلك.

وعلى كلِّ حالٍ: فالإنسانُ يَرْجو ويُؤَمِّلُ أن يكونَ ذلك عامًّا، لكن لا يَنْبَغِي أن يَعْتَمدَ على ذلك اعتمادًا جازمًا؛ بحيث يقولُ: إن مثلَ هذه الأحاديثِ تُكَفِّرُ الصغائرَ والكبائرَ؛ لأن كونَ هذه الأعمالِ، وهي دونَ الصلواتِ تُكَفِّرُ الصغائرَ والكبائرَ معَ أن الصلواتِ لا تُكَفِّرُ إلا الصغائرَ فهذا بعيدٌ من الحِكْمَةِ، لذلك ينْبَغِي للإنسانِ أن يَرْجو مِن وجهٍ، وأن لا يعْتَمِدَ ويَغْتَرَّ من وجهٍ آخرَ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٣ - بابُ جهر المأمومِ بالتأمين.

٧٨٢- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن سُميٍّ مَولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧]. فقولوا: آمين، فإنه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه»[2].

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

[الحديث٧٨٢- طرفه في: ٤٤٧٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٦).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة كما في «الفتح» (٢/ ٢٦٦).

- أما حديث محمد بن عمرو -هو ابن علقمة الليثي- فوصلها أحمد في مسنده، والدارمي (١/ ٣٢٨) (١٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٥).

- أما حديث نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فوصله النسائي (١/ ١٤٤).

هذا صريحٌ فيما ذكَرْنا قبلَ قليلٍ: أن المرادَ إذا أمَّن الإمامُ؛ أي: شرَع فيه، أو إذا بلَغ موضعَ التأمينِ، وليس بمعنى: إذا فرَغ كما فَهمه بعضُ الناس، وعلى هذا فيكونُ تأمينُ المأمومِ والإمامِ في آنٍ واحدٍ، وتأمينُ الملائكةِ مِن ورائِهم معَهم أيضًا، فالثلاثةُ كلُّهم يُؤَمِّنونَ في آنٍ واحدٍ.

قَالَ الحافظُ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٢٦٦):

۞قولُه: «بابُ جهرِ المأمومِ بالتأمين». كذا للأكثرِ، وفي روايةِ المستملي والحموي: جهرِ الإمامِ بآمين. والأولُ هو الصوابُ لئلا يَتكَرَّرَ.

۞قولُه: «مَولى أبي بكرٍ». أي: ابن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ.

۞قولُه: «إذا قال الإمامُ...إلخ». اسْتُدِلَّ به على أن الإمامَ لا يُؤَمِّن، وقد تقدَّم البحثُ فيه قبلُ. قال الزينُ بنُ المنيرِ: مناسبةُ الحديثِ للترجمةِ مِن جهةِ أن في الحديثِ الأمرَ بقولِ: آمينِ. والقولُ إذا وقَع به الخطابُ مطلقًا حُمِلَ على الجهرِ، ومتى أُريدَ به الإسرارُ، أو حديثَ النَّفْسِ قُيِّد بذلك.اهـ

إن كان الأمرُ كذلك فالمناسبةُ واضحةٌ، إذا كان لفظُ: قَالَ. لا يَصْلُحُ إلا لمَن قَالَ جَهْرًا فنعم، ولكن هذا غيرُ مسلَّم.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ:

«وقال ابنُ رشيدٍ: تُؤْخَذُ المناسبةُ منه مِن جهاتٍ:

منها: أنه قَالَ: «**إذا قَالَ الإمامُ فقولوا**». فقابلَ القولَ بالقولِ، والإمامُ إنما قال ذلك جهرًا فكان الظاهرُ الاتفاقَ في الصفةِ».اهـ

هذه تُقَرِّب مِن المقصودِ، قولوا كما قال الإمامُ، فهو إذا جهَر فاجهروا أيضًا.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى:

« ومنها: أنه قَالَ: «**فقولوا**» ولم يُقَيِّدْه بجهرٍ ولا غيرِه، وهو مطلقٌ في سياقِ الإثباتِ، وقد عُمِلَ به في الجهرِ؛ بدليلِ ما تقدَّم؛ يَعْنِي: في مسألةِ الإمامِ، والمطلقُ إذا عُمِلَ به في صورةٍ لم يكن حجَّةً في غيرِها باتفاقٍ».اهـ

باتفاقٍ: إذا كان المَحَلُّ واحدًا، والقولُ الأولُ قريبٌ؛ يعني: يُقالُ: قرينَةُ الحالِ تَقْتَضِي أن يقولوا جهرًا كما قال الإمام جهرًا.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رحمه الله تعالى:

« ومنها: أنه تقدَّم أن المأمومَ مأمورٌ بالاقتداءِ بالإمام، وقد تقدَّم أن الإمامَ يَجْهَرُ فلَزِم جهرُه بجهرِه، وهذا الأخيرُ سبَق إليه ابن بطَّالٍ، وتُعقِّب بأنه يَسْتَلْزِمُ أن يَجْهَرَ المأمومُ بالقراءةِ؛ لأن الإمامَ جهَر بها، لكن يُمْكِنُ أن يَنْفَصِلَ عنه؛ لأن الجهَر بالقراءةِ خلفَ الإمامِ قد نُهِي عنه، فبَقِي التأمينُ داخلًا تحتَ عمومِ الأمرِ باتِّباعِ الإمامِ». اهـ

لكن يَرِدُ على هذا: أن المأمومَ لا يَجْهَرُ بالتكبيرِ، ولا بالتسميةِ معَ أن الرسولَ ﷺ قَالَ: «**إذا قَالَ: سَمِعَ الله لمَن حَمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ**».

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رحمه الله تعالى:

«ويَتَقَوَّى ذلك بما تقدَّم عن عطاءٍ: أن مَن خَلْفَ ابنِ الزبيرِ كانوا يُؤَمِّنون جهرًا. ورَوى البيهقيُّ مِن وجهٍ آخرَ عن عطاءٍ، قَالَ: أدركتُ مائتينِ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ في هذا المسجدِ إذا قَالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سَمِعْتُ لهم رجَّةً بآمين. والجهرُ للمأمومِ ذهَب إليه الشافعيُّ في القديمِ، وعليه الفَتْوَى». اهـ

هذا كما سَمِعْتم الآنَ كلُّ قولٍ يَرِدُ عليه نقدٌ، ولكن الذي يُقَوِّي ذلك ما سبَق في جهرِ الإمامِ مِن الآثارِ الدَّالةِ على أن السلفَ كانوا يَجْهُرونَ بآمين، الإمامُ والمأمومونَ.

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رحمه الله تعالى:

«وقالَ الرافعيُّ: قال الأكثرُ: في المسألةِ قولان: أصحُّهما أنه يَجْهُرُ.

قولُه: «تابَعه محمدُ بنُ عمرَ». أي: ابنُ علقمةَ الليثيُّ، ومتابعتُه وصلَها أحمدُ، والدارميُّ، عن يَزِيدَ بنِ هارونَ، وابنُ خزيمةَ مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، والبيهقيُّ مِن طريقِ النضرِ بنِ شميلٍ ثلاثتُهم عن محمدِ بنِ عمرٍو نحوَ روايةِ سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، وقال في روايتِه: «**فوافَق ذلك قولَ أهلِ السماء**».

قولُه: «ونُعَيمٌ المجمر». بالرفعِ عطفًا على محمدِ بنِ عمرٍو، وأغرب الكرمانيُّ فقال: حاصلُه أن سُميًّا، ومحمدَ بنَ عمرٍو، ونُعيمًا ثلاثتُهم روَى عنهم مالكٌ هذا الحديثَ، لكن الأولُ والثاني روَيا عن أبي هريرةَ بالواسطةِ، ونُعَيمٌ بدونِها، وهذا جَزْمٌ منه بشيءٍ لا يَدُلُّ عليه السياقُ، ولم يَرْوِ مالكٌ طريقَ نُعَيمٍ، ولا طريقَ محمدِ بنِ عمرٍو أصلًا، وقد ذكرنا مَن وصَل طريقَ محمدٍ.

وأما طريقُ نُعَيمٍ فرواها النسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، والسراجُ، وابنُ حبَّانَ، وغيرُهم مِن طريق سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن نُعَيمٍ المجمرِ، قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ فقرَأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة:١]. ثم قرَأ بأمِّ القرآنِ حتى بلَغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فقال: آمين، وقال الناسُ: آمين، ويقولُ كلَّما سجَد: الله أكبرُ، وإذا قامَ مِن الجلوسِ في الاثنتَينِ، قال: الله أكبرُ»[1]. اهـ

* * * *

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١١٤- بابٌ: إذا ركعَ دونَ الصفِّ.

٧٨٣- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا همَّامٌ، عن الأعلمِ -وهو زيادٌ- عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ أنه انْتهَى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَع قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ، فذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «زادَك الله حِرْصًا ولا تَعُدْ»[2].

قولُه: «بابٌ: إذا ركَع دونَ الصفِّ». يعني: ثم دخَل فيه، كما هو في القصةِ؛ فإن أبا بَكرةَ رضي الله عنه دخَل والنبيُّ ﷺ راكعٌ فخَاف أن تَفوتَه الركعةُ، فأَعْجَلَ في السيرِ، ورَكَع قبلَ أن يَدْخلَ في الصفِّ، ثم دخَل فلمَّا سلَّم النبيُّ ﷺ قَالَ: «أيُّكم فعل هذا؟». فقال أبو بَكرَةَ: أنا. فقال: «زادك الله حِرْصًا ولا تَعُدْ». ولم يُوبِخْه، ولم يَقُلْ: لا تَعُدْ فقط، بل دعا له؛ لأنه عَلِم ﷺ أنه إنما فعَل ذلك حِرْصًا منه على الخيرِ، فهو مجتهدٌ، ولكنه لم يُصِبْ.

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ولهذا قَالَ له: «**لا تَعُدْ**». فينْبَغِي لطالبِ العلمِ أن يُنْزِلَ الجاهلَ منزلتَه، لاسيَّما إذا أقرَّ واعْتَرفَ، بخلافِ من أنْكَرَ، وقال أبدًا أنا ما فعلتُ، فهذا قد يُوبَّخُ.

وهذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنه يُكْرَه أن يَدْخُلَ المسبوقُ في الصلاةِ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ، ولو قيلَ بالتحريمِ لهذا الحديثِ، أي: لقولِه: «**لا تَعُدْ**» لكان له وجهٌ.

وفيه: دليلٌ على أن الفاتحةَ تَسْقُطُ عن المسبوقِ إذا أَدْرَكَ الإمامَ في الركوعِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْه بإعادةِ الركعةِ التي أَدْرَكَ ركوعَها معَ أننا نَعْلَمُ أنه لم يَقْرَأْ فيها الفاتحةَ؛ فيكونُ هذا مُخَصِّصًا لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ لمَن لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ**»[1].

وفيه: دليلٌ على أهميَّةِ متابعةِ الإمامِ، وأن المتابعةَ قد يُعْفَى بها عن تركِ الأركانِ؛ لأن الرسولَ ﷺ عفَا عن هذا الرجلِ عندما ترَكَ قراءةَ الفاتحةِ؛ لكونه يُريدُ أن يُدْرِكَ الركعةَ فيُتَابِعَ الإمامَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على صراحةِ الصحابةِ رضي الله عنهم حيثُ أقرَّ واعْتَرفَ بأنه هو الفاعلُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن مَن أَدْرَكَ الإمامَ راكعًا فقد أَدْرَكَ الركعةَ، ولكن للإنسانِ في هذه الحالِ ثلاثُ حالاتٍ:

الأولى: أن يَعْلَمَ أنه أَدْرَكه راكعًا؛ أي: أنه ركَع وأَدْرَكَ الإمامَ راكعًا، فهذا قد أَدْرَكَ الركعةَ ولا إشكالَ.

والثانيةُ: أن يَعْلَمَ أن الإمامَ رفَع قبلَ أن يَصِلَ هو إلى الركوعِ، فهذا قد فاتَتْه الركعةُ، ولا إشكالَ.

الحالُ الثالثةُ: أن يَشُكَّ، فنقولُ: هل يَغْلبُ على ظنِّه أنه أَدْرَكَ الإمامَ؟ فإن قَالَ: نعم.

قُلْنَا: أَدْرَكتَ الإمامَ، لكن عليك سجودُ السهوِ إن قضيتَ شيئًا بعدَ إمامِك.

أو قَالَ: يَغْلِبُ على ظنِّي أني لم أُدْرِكِ الإمام راكعًا. فهو لم يُدْرِكْ أيضًا، وفي هذه الحالِ إذا شكَّ يَسْجُدُ قبلَ السلامِ، وفي حالِ الظنِّ سواءٌ كان بالإدراكِ أو بعدمه يسجد بعد السلام.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٥- بابُ إتمامِ التكبيرِ في الركوعِ.

قاله ابنُ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ. وفيه مالكُ بنُ الحوَيرِثِ[1].

٧٨٤- حَدَّثَنَا إسحاقُ الواسطيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خالدٌ، عن الجرَيرِيِّ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن عمْرانَ بنِ حُصَين، قَالَ: صلَّى معَ عليٍّ رضي الله عنه بالبصرةِ، فقالَ: ذكَّرَنا هذا الرجلُ صلاةً كنا نُصليها معَ رسولِ الله ﷺ، فذكَر أنه كان يُكَبِّرُ كلَّما رفَع، وكلَّما وَضَع[2].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على مشروعيَّةِ التكبيرِ في كلِّ انتقالٍ، كلَّما خفَض، وكلما رفعَ، فيُكَبِّرُ المصلِّي للركوعِ، ويُكَبِّرُ للسجودِ، ويُكَبِّرُ للرفعِ مِن السجودِ، ويُكَبِّرُ للسجودِ الثاني، ويُكَبِّرُ للقيامِ مِن السجودِ؛ كما فعَل النبيُّ ﷺ، وأما في الرفعِ مِن الركوعِ فإنه لا يُكَبِّرُ، وعلى هذا فإن هذا العمومَ: «كلَّما رفَع وكلَّما وَضَع». يُسْتَثْنَى منه الرفعُ مِن الركوعِ، فإنه لا يُكَبِّرُ فيه المصلي، بل يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه» إن كان إمامًا أو منفردًا، وإن كان مأمومًا، قال: «ربَّنا ولك الحمدُ».

واخْتَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تكبيرِ الانتقالِ، هل هو واجبٌ أو سنةٌ؟

والأقربُ: أنه واجبٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ داوَمَ عليه، وهو قَالَ: «**صلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي**»[2]. وسكوتُه عنه في حديثِ المسيءِ في صلاتِه لا يَلْزَمُ منه عدمُ الوجوبِ؛ لأن الواجباتِ تُؤْخَذُ مِن أدلةٍ متعددةٍ. لا مِن دليلٍ واحدٍ، فالأقربُ: أن التكبير عند الانتقالِ واجبٌ، إلاَّ أنه يُسْتَثْنَى تكبيرٌ واحدٌ، وهو تكبيرُ الركوعِ؛ إذا أدْرَك المسبوقُ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٦٩).

ـ أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله المصنف رقم (٧٨٧).

ـ أما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فوصله المصنف رقم (٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

الإمامَ راكعًا، وكبَّر للإحرامِ، ثم ركَع، فهذا قال العلماءُ: إنه سنةٌ؛ أي التكبيرُ للركوعِ، وفي هذه الحالِ إن كبَّر فهو أفضلُ، وإن لم يُكَبِّرْ فلا حرجَ عليه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه مِن عهدِ الصحابةِ ﷺ والناسُ قد أَخَلُّوا بالصلاةِ؛ لأن قولَه: «ذكَّرنا هذا الرجلُ». يَدُلُّ على أن هذا قد نُسِيَ، وأن الناسَ لا يَعْمَلون به، فانظرْ يا أخي كيف بدأَ الناسُ منذُ عهدِ الصحابةِ يُخِلُّون بالصلاةِ، وما بَعُدَ عن الصحابةِ فهو أقربُ إلى الإخلالِ مما قَرُبَ مِن عهدِ الصحابةِ، حتى وَصَل الحالُ إلى اليومِ، فصارَ بعضُ الناسِ يُصَلِّ وكأنه يَرْقُصُ، لا يَطْمَئِنُّ في ركوعٍ، ولا في رفعٍ منه، ولا في سجودٍ، ولا في جلوسٍ. وهذا مِن الحِرْمَانِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٨٥- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفُ، قَالَ: أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ أنه كان يُصَلِّي بهم فيُكَبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع، فإذا انْصَرف قَالَ: إني لأَشْبَهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ[1].

۞ الشاهدُ قولُه: «كلما خفَض ورفَع». لكن يُسْتَثْنَى منه ما سبَق، وهو الرفعُ مِن الركوعِ.

۞ وفي قولِه: «إني لأشبَهُكم» إشكالٌ، وهو أنه كيف زَكَّ نفسَه، وقالَ: إني لأشبَهكم؟

فيُقالُ: إنه قَالَ ذلك ليس تزكيةً لنفسِه، ولكن ليُؤْخَذَ عنه، وإذا كان قصدُه مِن مثلِ هذه العبارةِ أن يَنْتَفِعَ الناسُ بذلك فلا بأسَ، فقد قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: لو أَعْلَمُ أن أحدًا أَعْلَمُ مني بكتابِ الله تَبْلُغُه الإبلُ لرَحَلْتُ إليه[2]. وهذه تزكيةٌ عظيمةٌ، ولكن قصدُه بذلك حثُّ الناسِ أن يَأْخذُوا منه، وهذا أبو هريرةَ قصدُه حثُّ الناسِ أن يَقْتَدُوا به في صلاتِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣) (١١٥).

وقد جرى على ذلك العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، فابنُ مالكٍ قَالَ في ألفيته:

تُقَـرِّبُ الأَقْـصَى بلفـظٍ مُـوجَزِ ... وتَبْـسُطُ البَـذْلَ بوعـدٍ مُنْجَـزِ

ويَقْتَـضِي رِضًـا بغـيرِ سُـخْطِ ... فَائِقَـةً أَلفيَّـةَ ابـنِ مُعْـطِ

معَ أنه -غفرَ الله له!- في قولِه: «فائقةً ألفيَّة ابنِ معطٍ». دخولٌ في بابِ البيعِ على بيعِ المسلمِ؛ لأنه يُريدُ مِن الناسِ أن يَنْصَرِفُوا عن ابنِ معطي إلى ألفيَّتِه فنَسْأَلُ الله أن يَغْفِرَ له، وقصدُه حسنٌ -إن شاءَ الله- فهو يريدُ أن يَهْدِيَ الناسَ إلى ما هو أفضلُ، لا لكونها مِن نظمِه، وهذا هو المظنونُ به رَحِمَهُ اللهُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٦- بابُ إتمامِ التكبيرِ في السجودِ.

وهذا مِن الترتيبِ الحسنِ -فرحمه الله-؛ لأنه قَالَ قبلَ ذلك: «بابُ إتمامِ التكبيرِ في الركوعِ»، ثم قَالَ هنا: «بابُ إتمامِ التكبيرِ في السجودِ» ثم سيأْتِي -إن شاءَ الله-: «بابُ إتمامِ التكبيرِ إذا قامَ من السجودِ».

٧٨٦- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن غَيلانِ بنِ جَريرٍ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله، قَالَ: صلَّيتُ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنا وعِمرانُ بنُ حُصَين، فكان إذا سجَد كبَّر، وإذا رفَع رأسَه كبَّر، وإذا نَهض مِن الركعتَين كبَّر، فلمَّا قضَى الصلاةَ أخَذ بيدي عِمرانُ بنُ حُصَين، فقال: قد ذكَّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ -أو قَالَ: لقد صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ-[1].

في هذا اللفظِ إشكالٌ، وهو قولُه: «صلاةُ محمدٍ» والله تعالى يقولُ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

---

[1] أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣) (٣٣).

فيُقالُ: لا إشكالَ؛ لأن النهيَ في الآيةِ عن دعائِه وندائِه، فلا يجوزُ للصحابةِ أن يقولَ القائلُ: يا محمدُ، بل يقولُ: يا رسولَ الله، أما الخبرُ فلا بأسَ؛ لأن الخبرَ أوسعُ فيقولُ: قال أبو القاسمِ، قال محمدٌ؛ لأن الخبرَ أوسعُ مِن الإنشاءِ، والدُّعاءُ إنشاءٌ.

فإن قالَ قائلٌ: أليس الأعرابُ يأْتون إلى الرسولِ فيقولونَ: يا محمدُ، فلماذا إذن لم يَنْهَهم الرسولُ ﷺ، وقد نهَى الله المسلمينَ أن يَدْعوه باسمِه؟

قلنا: إن النبيَّ ﷺ ينْظُرُ نظرًا أبعدَ؛ لأن الرسولَ ﷺ لو جابَهَهُ؛ أي: الأعرابيَّ الذي جاءَ يَسْأَلُ عن دينِه بالإنكارِ، فربَّما ينفرُ، وهو إذا تعلَّم دينه واهْتَدى سَهُلَ عليه الامتثالُ.

ونظيرُ هذا من بعضِ الوجوهِ قصةُ الخثعميَّةِ التي جاءتْ تَسْأَلُ النبيَّ ﷺ وهو مردف الفضلَ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما، وكان الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها، وتَنْظُرُ إليه، ولم يَأْمُرْها الرسولُ ﷺ بالحجابِ؛ لأنها جاءت تَسْأَلُ، وهي امرأةٌ فلم يُحِبَّ أن يُجابِهها بالإنكارِ، ولهذا أَنْكَرَ على الفضلِ؛ لأن الفضلَ قد رسَخ في قلبِه الإيمانُ، وعرَف الحدودَ الشرعيَّةَ، فصرفَ وجَهه إلى الناحيةِ الثانيةِ[1].

وهذا أحدُ الأجوبةِ عن هذا الحديثِ الذي أُشْكِل على بعضِ الناسِ، وربَّما يكونُ هذا الجوابُ مِن أحسنِهم؛ أن الرسولَ ﷺ سكَت عنها تأليفًا لها حتى لا يُجَابِهَها بالإنكار، وهي امرأةٌ حاجَّةٌ جاءتْ تَسْأَلُ عن دينِها، ولكلِّ مَقامٍ مقالٌ، فلو جاءك إنسانٌ يَسْأَلُك مثلًا شيئًا مِن الأشياءِ، وهو مرتكبٌ نهيًا، فلا تُجابِهه بالإنكارِ، بل أجِبْه أولًا عن سؤالِه، ثم إذا رأيتَ أن المقامَ يَسْهُلُ معَه الإنكارُ فافعل.

وأما قصةُ يوسفَ عليه الصلاة والسلام في صاحبي السجنِ قبلَ أن يُخْبِرَهما عن الجوابِ. قالَ: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف:٣٩]. لأن المقامَ يَقْتَضِي هذا؛ لأنه مقامٌ ليس هيِّنًا؛ لأنه يَتَعَلَّقُ بشركٍ، والشركُ يَجِبُ المبادرةُ بإنكارِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٧٨٧- حَدَّثَنَا عمرُو بنُ عونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن عكرمةَ، قَالَ: رأيتُ رجلًا عندَ المقام يُكَبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وإذا قامَ، وإذا وضعَ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه قَالَ: أوليس تلك صلاةَ النبيِّ ﷺ، لا أُمَّ لك؟[1].

أما الجملةُ الأولى فواضحةٌ؛ أن الرسولَ كان يُكَبِّرُ كلَّما خفَض، وكلَّما رفَع، ولكن: لا أمَّ لك. هنا يَدْعو عليه بفقدِ أمِّه؟

فيقالُ: هذا مما جرَى على الألسنةِ بدونِ قصدٍ، مثلُ قولِ الرسولِ ﷺ لمعاذٍ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّك»[2]. أي: فَقَدَتْك، حتى صارت ثَكْلَى عليك مِن الحزنِ، فيُقالُ: هذا يُرادُ به الحثُّ، ولا يُرَادُ به الدعاءُ على الرجلِ بفقدِ الأمِّ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١١٧- بابُ التكبيرِ إذا قامَ مِن السجودِ.

٧٨٨- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، قَالَ: أخبَرنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن عِكْرِمَةَ، قَالَ: صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ فكبَّر ثِنتَين وعشرينَ تكبيرةً، فقلت لابنِ عباسٍ: إنه أحمقُ، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك، سنةُ أبي القاسم ﷺ[2].

وقالَ موسى: حَدَّثَنَا أبانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قتادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عكْرِمَةُ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٤) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٧٢)، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٥): وحديث موسى بن إسماعيل عن أبان معطوف على حديثه، عن همام، وإنما اعتمد البخاري حديث همام، واستشهد له بحديث أبان لبيان سماع قتادة من عكرمة، ولأجل ذلك لم يجمعهما عن موسى، وهذا ليس من شرطنا وإنما ذكرته للتنبيه عليه، ولأن جماعة حملوا حديث موسى بن أبان على ظاهره، فأورده في التعاليق. اهـ

=

٧٨٩- حَدَّثَنَا يحيى بنُ بُكَير، قَالَ: حَدَّثَنَا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قَالَ: أخبَرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ أنه سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يَقومُ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ، ثم يَقولُ: «سمِعَ الله لمَن حَمِدَه» حينَ يَرْفَعُ صُلْبَه مِن الركعةِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: «ربَّنا لك الحمدُ»[1]. قال عبدُ الله بنُ صالحٍ عن الليثِ: ولك الحمدُ ثم يُكَبِّرُ حينَ يَهوي، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رأسَه، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَسْجُدُ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رأسَه، ثم يَفْعَلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها حتى يَقْضِيَها، ويُكَبِّرُ حين يَقومُ مِن الثنتَين بعدَ الجلوسِ[2].

هذا كالأحاديثِ السابقةِ: يَدُلُّ على أنه يُشْرَعُ التكبيرُ في كلِّ خَفضٍ ورفعٍ؛ عندَ الركوعِ، وعندَ السجودِ، وعندَ الرفعِ مِن السجودِ، وعندَ القيامِ مِن التشهدِ الأولِ.

وعكرمةُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إنه صلَّى خلفَ شيخٍ بمكةَ. وأظنُّ الشيخَ هنا بمعنى كبيرِ السِّنِّ، وربَّما يذْكُرُ في الشرحِ اسمَه.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (٢/ ٢٧٢):

۞ قولُه: «بابُ التكبيرِ إذا قامَ مِن السجودِ».

۞ قولُه: «صلَّيتُ خلفَ شيخٍ». زادَ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ عندَ الإسماعيليِّ: «الظهرَ». وبذلك يَصِحُّ عددُ التكبيرِ الذي ذكَره؛ لأن في كلِّ ركعةٍ خمسَ تكبيراتٍ، فيَقَعُ في الرباعيَّة عشرونَ تكبيرةً معَ تكبيرةِ الافتتاحِ، وتكبيرةِ القيامِ مِن التشهدِ الأول، ولأحمدَ، والطحاويِّ، والطبرانيِّ مِن طريقِ عبدِ الله الداناجِ وهو بالنونِ والجيمِ الخفيفتَينِ، عن عِكْرِمَةَ، قَالَ: صلَّى بنا أبو هريرةَ.

=

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٧٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في الفتح «٢/ ٢٧٢»، ووصله الذهلي في «الزهريات»، وانظر «هدي الساري» (٢٩)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٥).

۞ قولُه: «وقال موسى». هو ابنُ إسماعيلَ راوي الحديثِ عن همَّام، وهو عندَه متصلٌ عن همَّامٍ وأبانَ كلاهما عن قتادةَ، وإنما أفرَدَهما؛ لكونِه على شرطِه في الأصولِ بخلافِ أبانَ فإنه على شرطِه في المتابعاتِ، وأفادتْ روايةُ أبانَ تصريحَ قتادةَ بالتحديثِ عن عكرمةَ، وقد وقَع مثلُه مِن روايةِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ المذكورةِ عندَ الإسماعيليِّ.

۞ وقولُه: «سنةٌ». بالرفعِ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ تقديرُه: «تلك سنةٌ». وثبَت ذلك في روايةِ عبيدِ الله بنِ موسى، عن همَّامٍ عندَ الإسماعيليِّ.

۞ قولُه: «أخبرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ». كذا قَالَ عُقيلٌ، وتابَعه ابنُ جُريجٍ عن ابنِ شهابٍ عندَ مسلمٍ، وقال مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ كما تقدَّم قبلُ ببابٍ مختصرًا، وكذا أخرَجه مسلمٌ والنسائيُّ مطوَّلًا مِن روايةِ يونسَ عن ابنِ شهابٍ، وتابَعه مُعْمَرٌ عن ابنِ شهابٍ عندَ السِّراجِ، وليس هذا الاختلافِ قادحًا، بل الحديثُ عندَ ابنِ شهابٍ عنهما معًا[1].

وقَالَ الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٢٧١-٢٧٢):

۞ قولُه: «رأيتُ رجلًا عندَ المَقامِ». في روايةِ الإسماعيليِّ: صليتُ خَلْفَ شيخٍ بالأبطحِ، والأولى أصحُّ إلاَّ أن يكونَ المرادُ: بالأبطحِ. البطحاءَ التي تُفْرَشُ في المسجدِ، وسيأْتِي في أولِ البابِ الذي بعدَه بلفظِ: صليتُ خَلْفَ شيخٍ بمكةَ. وأنه سمَّاه في بعضِ الطُّرُقِ: أبا هريرةَ. واتَّفقَتْ هذه الرواياتُ على أنه رآه بمكةَ.

وللسِّراجِ من طريقِ حبيبِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عِكْرِمَةَ: رأيتُ رجلًا يُصَلِّي في مسجدِ النبيِّ ﷺ. فإن لم يُحْمَلْ على التجوُّزِ، وإلاَّ فهي شاذَّةٌ. اهـ

الأخيرُ في مسجدِ النبيِّ ﷺ إن لم يُحْمَلْ على التجوُّزِ أن المسجدَ الحرامَ مسجدٌ للنبيِّ ﷺ، كما قَالَ تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

---

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٧٢).

قَالَ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٢٧٢):

۞قولُه: «لا أُمَّ لك». هي كلمةٌ تَقُولُها العربُ عندَ الزَّجْرِ، وكذا قولُه في الروايةِ التي بعدَها: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ». فكأنه دعا عليه أن يَفْقِدَ أُمَّه، أو أن تفقدَه أُمُّه، لكنهم قد يُطْلِقُونَ ذلك ولا يُريدُونَ حقيقَتَه.

واسْتَحَقَّ عِكْرِمَةُ ذلك عندَ ابنِ عبَّاسٍ؛ لكونِه نسَب ذلك الرجلَ الجليلَ إلى الحُمْق الذي هو غايةُ الجَهْلِ، وهو بريءٌ مِن ذلك[1]. اهـ

وهنا بيَّنَ الحافظُ ابنُ حجرٍ أن جملةَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّك» يُمْكِنُ أن تُحْمَلَ على حقيقةِ الدعاءِ عليه؛ لأنه وصَف الرجلَ بأنه أَحْمَقُ، وهذا لا يَنْبَغِي قَبْلَ أن يَعْرِفَ ما عندَه: هل عن عِلْمٍ، أو عن جَهْلٍ.

ولكن الذي يَظْهَرُ أنه قالها على ما جَرَتْ به عادةُ العربِ مِن الحثِّ على التَّمَسُّكِ بالشيءِ؛ لأنه قال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك سُنةُ أبي القاسمِ. فكأنه قال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك. فالْزَمْ هذا؛ فإنه سُنةُ أبي القاسمِ ﷺ.

۞وقولُه: «فكَبَّر ثِنتَين وعشرينَ تكبيرةً». صلاةُ الظُّهرِ أو العَصْرِ فيها اثْنَتانِ وعشرونَ تكبيرةً، وتفصيلُ ذلك: تكبيرةُ الركوعِ، وتكبيرةُ الهُويِّ إلى السجودِ، وتكبيرةُ الرفعِ من السجودِ مرتَينِ، معَ تكبيرةِ السجودِ، فهذه خمسةٌ في أربعةٍ؛ بعشرينَ تكبيرةً، وتكبيرةُ الإحرامِ الواحدُ والعشرونُ، وتكبيرةُ القيامِ مِن التَّشَهُّدِ الأول فهذا تمامُ الثنتين والعشرينِ.

* ❁ ❁ *

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٧١، ٢٧٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٨- بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ على الرُّكَبِ في الركوعِ.

وقال أبو حُمَيْدٍ في أصحابه: أَمْكَنَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ مِن رُكْبَتيهِ[1].

٧٩٠- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أبي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ يقولُ: صليتُ إلى جَنْبِ أبي، فطبَّقْتُ بينَ كفَّيَّ، ثم وَضَعتُهما بينَ فَخِذيَّ، فنَهاني أبي، وقال: كنا نَفْعَلُه فنُهِينا عنه، وأُمِرْنا أن نَضَعَ أيْدِينا على الرُّكَبِ[2].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ النَّسْخِ في الأحكامِ الشرعيَّةِ؛ لأن السُّنَّةَ ثابتَةٌ فيما قَبْلُ أن الإنسانَ يُطَبِّقُ بينَ كفَّيْهِ، ثم يَضَعُهما بينَ فَخِذَيه، فنُسِخَ هذا.

۞ وقولُه: «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيْدِينا على الرُّكَبِ» قَالَ بعضُ الناسِ: قولُه: «أمِرْنا أن نَضَعَ أيْدِينا على الرُّكَبِ». يَدُلُّ على وجوبِ وَضْعِ اليدَينِ على الرُّكْبَتَينِ، ولكن هذا في مَعْزِلٍ عن التحقيقِ؛ لأنه إذا جاءَ الأمرُ بعدَ النَّهي فهو رفعٌ للنهي والمعنى: أنه لمَّا نهَى عن الأولِ فتَح لهم بابًا آخرَ.

ثم هل هو واجبٌ أو غيرُ واجبٍ؟

الجوابُ: أن هذا يُعْرَفُ مِن دليلٍ آخرَ، وليس مِن مُجرَّدِ قولِه: «أُمِرْنا». لأن قولَه: «أُمِرْنَا». هنا في مقابلِ النَّهْي، فيكونُ المعنى رفعًا للنَّهْي؛ مثلُ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]. ففي هذه الآيةِ الأمرُ لرفعِ النَّهْي، وليس معناه أن الإنسانَ مأمورٌ إذا حَلَّ مِن إحرامِه أن يَخْرُجَ يَصْطَادَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٧٥)، قال في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٦): وقوله في باب استواء الظهر في الركوع: وقال أبو حميد في أصحابه، وقوله في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع: هذه المواضع الثلاثة أطرافٌ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في أصحابه في صفة صلاة النبي ﷺ (٨٢٨).

وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩).

قَالَ الحافظُ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٢٧٣):

۞ قولُه: «وقال أبو حُمَيْدٍ». سيأْتي موصولًا مُطَوَّلًا في «بابِ سُنَّةِ الجلوسِ في التَّشَهُّدِ». والغَرَضُ منه هنا: بيانُ الصفةِ المذكورةِ في الركوعِ. يُقَوِّيه ما أشار إليه سَعْدٌ مِن نَسْخِ التَّطْبِيقِ[1].

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١١٩ - بابٌ: إذا لم يُتِمَّ الركوعَ.

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عمرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ، قَالَ: رأَى حذيفةُ رجلًا لا يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ قَالَ: ما صَلَّيْتَ: ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطْرَةِ التي فطَر الله محمدًا ﷺ[2].

* ❁ ❁ *

١٢٠ - بابُ استواءِ الظَّهْرِ في الركوعِ.

وقالَ أبو حُمَيْدٍ في أصحابِه: ركع النبيُّ ﷺ ثم هَصَر ظَهْرَهُ[3].

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٢١ - بابُ حَدِّ إتمامِ الركوعِ، والاعْتِدَالِ فيه، والطُّمأْنِينَةِ.

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أخبرَني الحكَمُ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن البَرَاءِ قَالَ: كان ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبينَ السَّجْدَتينِ، وإذا رفَع مِن الركوعِ -ما خلا القيامَ والقعودَ- قريبًا من السواءِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤).

قولُه رضي الله عنه: «ما خلا القيامَ والقعودَ». يُرِيدُ بالقيامِ القراءةَ. والقعودِ. أي: في التشهدِ. وعلى هذا فيكونُ الركوعُ، والرفعُ منه، والسجودُ، والجلوسُ بينَ السجدتَينِ مُتقارِبًا؛ يَعْنِي: إن طوَّلَ في هذا طوَّلَ في هذا؛ لتكون مُتقارِبَةً.

وأما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ اليومَ يُطِيلُونَ الركوعَ بعضَ الشيءِ، لكن في القيامِ مِن الركوعِ لا يُطِيلُ، ويُطِيلُ في السجودِ بعضَ الشيءِ ولكن الجلسةُ بينَ السجدَتينِ لا يُطِيلُها. فهذا لا شكَّ أنه خلافُ السُّنَّةِ، وأنه إذا أدَّى هذا التخفيفُ إلى تَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ فصلاتُه باطلةٌ؛ كما قال حذيفةُ رضي الله عنه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٢٢- بابُ أَمْرِ النبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعَه بالإعادةِ.

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ دخَل المسجدَ، فدخَل رجلٌ فصلَّى، ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ ﷺ فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلام، فقالَ: «ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ». فصلَّى ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ» ثلاثًا. فقال: والذي بعَثَك بالحقِّ فما أَحْسِنُ غيرَه فعَلِّمْنِي، قَالَ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، ثم اقْرَأْ ما تَيَسَّر معَك مِن القرآنِ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائمًا، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا، ثم اسْجُدْ حتى تطْمَئِنَّ ساجدًا، ثم افْعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها»[1].

هذا الحديث يُسَمِّيه العلماءُ: «حديثَ المسيءِ في صلاتِه». وإساءتُه التي كان أساءَ فيها: أنه لا يَطْمَئِنَّ؛ بدليلِ أن النبيَّ ﷺ أَرْشَدَهُ إلى الطُّمَأنِينَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا أَتَى إلى قَوْمٍ؛ فإنه يُسَلِّمُ عليهم؛ لقولِه: «ثم جاءَ فسَلَّم على النبيِّ».

وفيه: دليلٌ على أنه يَبْدَأُ بتحيَّةِ المسجدِ قَبْلَ السلامِ على مَن فيه، وهذا ما لم يَكُنِ الذين في المسجدِ يُبَاشرُهم قَبْلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ الذي يُرِيدُ أن يُصَلِيَ فيه، فإن كان يُبَاشِرُهم مثلُ أن يكونَ أناسٌ جالسِينَ عندَ بابِ المسجدِ فتعدَّاهم إلى الصفِّ ليُصَلِّيَ فهنا يُسَلِّمُ عليهم.

وفيه: دليلٌ على تَكْرَارِ السلامِ معَ التردُّدِ؛ لأن هذا الرجلَ سلَّم مرَّتَينِ، ثم ذهَب فصلَّى، ثم رجَع فسلَّم، فيكونُ في ذلك دليلٌ على ترديدِ السلامِ إذا وُجِدَ شاغِلٌ حسيٌّ أو شرعيٌّ.

أما الحسيُّ: فكما كان الصحابةُ رضي الله عنهم إذا حال بينَهم شجرةٌ ثم الْتَقَوْا بعدَها سلَّم بعضُهم على بعضٍ[1]. وهل يُقَالُ: إن مثلَها السيارةُ، فلو كان اثنانِ يَمْشِيانِ في السُّوقِ فحالتْ بينهما سيارةٌ ثم الْتَقَيا بعدَها، فهل يُسَلِّمُ بعضُهم على بعضٍ؟

الجوابُ: الظاهرُ نعم، وقد يُقَالُ بالفرقِ؛ لأن السيارةَ متحرِّكة، وأما الشجرةُ فهي ثابتةٌ، فتكونُ كالجدارِ.

وأما الشاغلُ الشرعيُّ: فمثلُ هذا الرجلِ الذي حالَ بينَه وبينَ السلامِ الأولِ الصلاةُ، فعادَ فسلَّم، ولم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ رَدِّ الواحدِ عن الجماعةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ ردَّ، والظاهرُ أن الرجلَ سلَّم على الجميعِ، وإن كان ظاهرُ القولِ أنه سلَّم على النبيِّ ﷺ يَقْتَضِي أنه خصَّه بالسلامِ، ولكن لو سلَّم إنسانٌ على جماعةٍ، ومِن المعروفِ أنه يُرِيدُ أَكبَرهم، أو أفْضَلَهم فَرَدَّ بعضُهم، فهل يَكْفِي عن الردِّ مَن يَظْهَرُ أنه المقصودُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٠٩٧)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.
وقد روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٠٥) بمعناه.

الجوابُ: لا. مَن عَلمنا أن ظاهرَ حالِ المسلمِ أنه يُرِيدُه، فعليه أن يَرُدَّ، حتى ولو ردَّ كلُّ الذين في المجلسِ فلا بُدَّ أن يَرُدَّ هو.

وفيه: دليلٌ على نفيِ الفعلِ إذا لم يَكُنْ مُجْزِئًا شرعًا؛ لقولِه ﷺ: «**فإنك لم تُصَلِّ**». فيكونُ هذا تقريرًا للقاعدةِ التي مرَّت علينا سابقًا، وهو أن الأصلَ في النفي نفيُ الوجودِ؛ فإن تعذَّر فنفيُ الصِّحَّةِ؛ لأن نفيَه معَ وجودِه يَعْنِي معناه أنه معدومٌ شرعًا فإن لم يُمْكِنْ بأن دلَّتْ الأدِلَّةُ على صِحَّةِ هذا المنفيِّ فهو نفيٌّ للكمالِ؛ مثلُ قولِه ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفْسِه**»[1]. فهنا لا ينتَفِي الإيمانُ بالكليَّةِ لا وجودًا ولا شرعًا، وإنما الذي يَنْتَفِي هو كمالُه.

وفيه: حِكْمَةُ النبيِّ ﷺ في ترديدِه الرجلَ؛ لأنه قد يَقُولُ قائلٌ لماذا ردَّه وهو قد صلَّى مرتَينِ صلاةً غيرَ مُجْزِئَةٍ، فيُقَالُ: هذا مِن حكْمَةِ تعليمِ الرسولِ ﷺ؛ لأنه إذا ترَكه يُصَلِّي مرتَينِ أو ثلاثةً صار مشتاقًا ومُنْتَظِرًا للتعليمِ؛ ولهذا أقْسَم الرجلُ بأنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا.

وفيه أيضًا: حِكْمَةُ أو عَقْلُ هذا الرجلِ الذي قال: والذي بعَثك بالحقِّ؛ لأن هذا القسمَ يُشْعِرُ بأن ما سَيَقُولُه الرسولُ ﷺ، حقٌّ، وإلا لكان بإمكانِه أن يقولَ: واللهِ ما أُحْسِنَ غيرَ هذا، لكن لأجلِ أن يُبَيِّنَ أن الرجلَ مؤمنٌ بما يقولُ الرسولُ ﷺ، وأنه حقٌّ.

وفيه أيضًا: أن هذا الرجلَ أَقْسَمَ أنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا، ولم يَكْتَفِ بذلك بل بادَر وطلبَ التعليمَ، فقال: علِّمْنِي. فيكونُ فيه دليلٌ على التَّخْلِيَةِ والتَّحْلِيَةِ.

التَّخْلِيَةُ مِن قولِه: «لا أُحْسِنُ غيرَ هذا».

والتَّحْلِيَةُ مِن قولِه: «عَلِّمْنِي». فقال ﷺ: «**إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ...إلخ**»، وهذا مرَّ علينا مِن قَبْلُ وشرحناه.

---

(١) تقدم تخريجه.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٧٨):

۞ قولُه: «ثم جاءَ فسلَّم». في روايةِ أبي أسامةَ. فجاءَ فسلَّم. وهي أَوْلَى؛ لأنه لم يَكُنْ بينَ صلاتِه ومجيئِه تراخٍ.

۞ قولُه: «فردَّ النبيُّ ﷺ». في روايةِ مسلمٍ، وكذا في روايةِ ابنِ نُمَيْرٍ في الاسْتِئْذَانِ، فقال: وعليك السلامُ. وفي هذا تَعَقُّبٌ على ابنِ المنيرِ حيثُ قال فيه: إن الموعظةَ في وقتِ الحاجةِ هي أَهَمُّ مِن ردِّ السلامِ؛ ولأنه لعلَّه لم يَرُدَّ عليه السلام تأديبًا على جَهْلِهِ فيُؤْخَذُ منه التأديبُ بالهَجْرِ، وتركِ السلامِ. والذي وقَفْنا عليه مِن نُسَخِ الصحيحَينِ ثبوتُ الردِّ في هذا الموضعِ وغيرِه، إلاَّ الذي في الأيمانِ والنُّذورِ، وقد ساقَ الحديثَ صاحبُ العمدةِ بلفظِ البابِ إلاَّ أنه حذَف منه: فردَّ النبيُّ ﷺ. فلعلَّ ابنَ المنيرِ اعْتَمَدَ على النُّسْخَةِ التي اعْتَمَدَ عليها صاحبُ «العمدةِ». اهـ

۞ وفي قولِه: «**ثم افْعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها**». فيه دليلٌ على بُطْلانِ قولِ مَن يَقُولُ: إن الفاتحةَ لا تَجِبُ إلاَّ في ركعةٍ واحدةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ**»[1].

ولم يَقُلْ: في كل ركعةٍ؛ لأنه معلومٌ أن الفعلَ يَدُلُّ على الإطلاقِ وليس على العمومِ، وعلى هذا فقولُه: «**لمن لم يَقْرَأْ**». يَقْتَضِي بناءً على هذه القاعدةِ أن الإنسانَ إذا قرأَ في الصلاةِ ولو في الركعةِ الأخيرةِ فاتحةَ الكتابِ فقد قامَ بالواجبِ، لكن نقولُ: قولُه ﷺ: «**وافْعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها**». يَهْدِمُ هذا القولَ، ويَدُلُّ على أنه لا بُدَّ أن يَقْرَأَ في كلِّ ركعةٍ ما قرَأه في الركعةِ الأُولى، ولا يُسْتَثْنَى مِن ذلك إلا مسألةٌ واحدةٌ، وهي المسبوقُ إذا لم يُدْرِكِ الإمامَ إلاَّ في الركوعِ، أو أَدْرَكَه في القيامِ، لكن في حالٍ لم يَتَمَكَّنْ مِن إتمامِ الفاتحةِ.

* * * *

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٢٣- بابُ الدعاءِ في الركوعِ.

٧٩٤- حَدَّثَنَا حفصُ بنُ عمرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يَقُولُ في ركوعِه وسجودِه: «سبحانَك اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدِك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»[1].

الدعاءُ في الركوعِ يُقْتَصَرُ فيه على ما وردَ، ولا يُزَادُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجودُ فاجْتَهِدوا في الدعاءِ»[2].

فجعَل النبيُّ ﷺ تعظيمَ الربِّ في الركوعِ، والدعاءِ في السجودِ، لكن ما وَرَدَ: أن الرسولَ كان يَدْعُوه في ركوعِه فلا مناصَ لنا عنه.

وعليه نَقُولُ: نَدْعُو في الركوعِ بما دعَا به الرسولُ ﷺ؛ كما في هذا الحديثِ: كان يَقُولُ في ركوعِه وسجودِه: «**سبحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمدِك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي**». وذلك بعدَ أن نزَلت سورةُ النَّصر ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ١-٣].

فهذه السورةُ فيها إشارةٌ إلى قُرْبِ أَجَلِ النبيِّ ﷺ؛ وقد ورَد ذلك في حديثِ عمرَ رضي الله عنه.

وفيه: أنه لما رأَى بعضَ الأنْصَارِ صار في نفوسهم شيء أن يَحْضرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما إلى مجالسِ الشيوخِ والكبارِ، وهو صغيرٌ، وقالوا: لماذا لا نُحْضِرُ فتيانِنَا، كما يُحْضِرُ عمرُ رضي الله عنه ابنَ عباسٍ؟

فامتَحَنَهم ذاتَ يومٍ لَمَّا اجْتَمَعوا، وكان معَهم ابنُ عباسٍ، فقال: ما تقولونَ في قولِ الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلى آخرِه؟ فقالوا: نقولُ: إن الله أمَرَ نبيَّه ﷺ إذا نصَرَه الله، وفتَحَ عليه أن يُسَبِّحَ بحمدِ ربِّه، ويَسْتَغْفِرَه. وهذا هو معناها الظاهرُ، فقال عمرُ: فما تَقُولُ أنتِ يا ابنَ عباسٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

قَالَ: هو أَجَلُ رسولِ الله ﷺ؛ يَعْني: أن الله نَعَاه إلى نَفْسِه، وكأنه قال: إذا حَصَل لك هذا فإنك حينئذٍ قد أَنْهَيْتَ مُهِمَّتَك، ولا عليك إلا أن تَخْتِمَ حياتَك بالتسبيحِ والاستغفارِ. فقال: والله ما أَفْهَمُ منها إلا ما فَهِمْتَ[1]، فتبيَّن بذلك فَضْلُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، ولا شكَّ أن فَهْمَ مثلِ هذه المعاني نعمةٌ مِن الله ﷻ على الإنسانِ يَفُوقُ بها غيرَه.

والمهمُّ: أن نَقُولَ: إن الدعاءَ في الركوعِ يُقْتَصَرُ فيه على ما ورَد؛ لأن الركوعَ جعَله النبيُّ ﷺ مَحَلًّا للتعظيمِ، وأما الدعاءُ فمَحَلُّه السجودُ، ومعنى: «سبحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمدِك». أي: نُسَبِّحُ لك تسبيحًا مقرونًا بالحمدِ، والحمدُ لكمالِ الصفاتِ، والتسبيحُ لتَنْزِيهِه عن صفاتِ النَّقْصِ، فيكونُ هذا الذِّكْرُ جامعًا بينَ التنزيهِ والإثباتِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٢٤ - بابُ ما يَقُولُ الإمامُ ومَنْ خَلْفَه إذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ.

حَدَّثَنَا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِي، عن أبي هريرةَ قَالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا قَالَ: «سَمِعَ الله لمَن حمِدَه». قَالَ: «اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمدُ». وكان النبيُّ ﷺ إذا رَكع، وإذا رفَع رأسَه يُكَبِّرُ، وإذا قامَ مِن السجدتَين، قال: «الله أكبرُ»[2].

هذا الحديثُ يَقُولُ: كان الرسولُ ﷺ إذا قَالَ: «سَمِعَ الله لمَن حَمِدَه». قَالَ: «اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمدُ». فجَمع بينَ «اللَّهُمَّ»، و«الواو» وهذا الدعاءُ، أو هذا الثناءُ ورَدَ على أربعةِ أوْجُهٍ هذا وَجْهٌ.

والثاني: «**ربَّنا ولك الحمدُ**». بحذفِ «**اللَّهُمَّ**».

والثالثُ: «**اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ**». بحذفِ الواوِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨) بمعناه.

والرابعُ: «**ربَّنا لك الحمدُ**»[1]. بحذفِ «**اللهم**» و«**الواو**» وكلُ هذا سُنَّةٌ، فافْعَلْ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً، وهكذا.

۞ وقولُه: «كان إذا ركعَ، وإذا رفَع رأسَه». الظاهرُ: أن المرادَ أنه إذا رفَع رأسَه؛ يَعْنِي مِن السجودِ؛ لأنه ذكَر أنه إذا رفَع مِن الركوعِ قَالَ: «**سَمِعَ الله لمَن حمدَه**». ولكن من أين يُؤْخَذُ ما يَقُولُه مَن خَلْفَه، لأن هذا ظاهرُه في الإمامِ؟

الجوابُ: لعلَّ البخاريَّ أشارَ إلى قولِه ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»[2]. لكن هذا العمومُ يُسْتَثْنَى منه المأمومُ في حالِ الرفعِ مِن الركوعِ؛ فإن النبيَّ ﷺ خصَّص، وقالَ: «**إذا قَالَ: سَمِعَ الله لمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ**». وعلى هذا فلا يَجْمَعُ المأمومُ بينَ: «**سَمع الله لمَن حَمِدَه**» وبينَ: «**ربَّنا ولك الحمدُ**».

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢٥ - بابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمدُ».

٧٩٦- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يُوسفَ، قَالَ: أخبَرَنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الإمامُ: سَمِعَ الله لمَن حَمِدَه. فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ. فإنه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه»[2].

وهذا أيضًا: مثلُ ما سبَق في قولِك «آمين». أن مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه، فهذا أيضًا كذلك، فإن مَن وافَق تحميدُه تحميدَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) (٧١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٦- بابٌ.

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعاذُ بنُ فَضالةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هريرةَ، قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ. فكان أبو هريرةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ في ركعةِ الأُخْرَى مِن صلاةِ الظُّهْرِ، وصلاةِ العِشاءِ، وصلاةِ الصُّبْحِ بعدَ ما يَقُولُ: «سمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه». فيَدْعُو للمؤمنينَ، ويَلْعَنُ الكفارَ[1].

٧٩٨- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: كان القنوتُ في المغربِ والفَجْرِ[2].

٧٩٩- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ، عن عليِّ بنِ يحيى بنِ خَلاَّدٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبيه، عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ قَالَ: كنا يومًا نُصَلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلما رفَع رأسَه مِن الركعةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه». قَالَ رجلٌ وَراءَه: ربَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انْصَرَف قَالَ: «مَن المتكلمُ؟». قَالَ: أنا. قَالَ: «رأيتُ بضعةً وثلاثينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَها أيُّهم يَكْتُبُها أوَّلُ»[2].

هذه الأحاديثُ فيها أيضًا: ما سبَق مِن أن الإنسانَ يَدْعُو بعدَ الركوعِ، ويُثْنِي على اللهِ تعالى بما ذكَر، وأما كونُه يَذْكُرُ حديثَ أبي هريرةَ: لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان يَقْنُتُ في الركعةِ الأُخْرَى مِن صلاةِ الظهرِ، وصلاةِ العشاءِ، وصلاةِ الصبحِ.

۞ قولُه: «الأُخْرَى». المرادُ بها الأخيرةُ؛ كما في نُسْخةٍ.

۞ وقولُه: «مِن صلاةِ الظهرِ، وصلاةِ العشاءِ، وصلاةِ الصبحِ». فهذه ثلاثٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

ثم يَقُولُ في الحديثِ الآخرِ مِن حديثِ أنسٍ: كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ. وبذلك كَمُلَتِ الصلواتُ الخمسُ، لكن هذا القنوتُ ليس هو القنوتَ الذي يَعْرِفُه بعضُ الناسِ، بأن يَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنا فيمن هَدَيْتَ، وعافِنا فيمن عافَيْتَ. ولكن المرادُ به الدعاءُ، مثلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمؤمنينَ، والْعَنِ الكافرينَ؛ يعني: أن يكون الدعاءُ قصيرًا ككلمتَينِ، وليس بالدعاءِ الطويلِ، أو يُحْمَلُ ذلك على ما إذا كان هناك نازلةٌ تَنْزِلُ بالمسلمينَ، كما قنَتَ النبيُّ ﷺ[1] لذلك.

وأما الحديثُ الأخيرُ ففيه: أن مَن جهَر مِن المأمومينَ ببعضِ الذِّكْرِ لا يُنْكَرُ عليه، لأن النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على هذا الرجلِ، وقد يُقَالُ: إنه سكَت عن هذا الرجلِ؛ لأن المقامَ مقامُ تعليمٍ، ويَكُونُ قولُه في الأحاديثِ الأُخْرَى لَمَّا خرَج على أصحابِه وهم يَقْرَأونَ ويَجْهَرُونَ، قَالَ: «**لا يَجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ، أو لا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضًا في القراءةِ**»[2]. فيَنْزِلُ كلُّ واحدٍ مِن هذا على حالٍ مِن الأحوالِ.

۞ وفي قولِه: «**ربَّنا ولك الحمدُ**». إثباتُ «**الواوِ**» وحذفُ «**اللَّهمَّ**».

وفيه أيضًا: أن الحمدَ المباركَ فيه؛ يعني: كثيرَ الثوابِ.

وفيه أيضًا: أن الملائكةَ يَبْتَدِرُونَ كتابةَ الحسناتِ؛ كما جاءَ في هذا الحديثِ أنه رأَى بِضْعًا وثلاثين ملكًا، والبِضْعُ يكونُ مِن الثلاثةِ إلى التسعةِ، كلُّهم ابْتَدَرها.

۞ وقولُه: «**أيُّهم يَكْتُبُها الأوَّلُ**». هل يَدُلُّ ذلك على أنهم جميعًا يَكْتُبُونها، أو أن مَن كَتبَها أولًا يُكْتَفَى به؟

الجوابُ: يُحْتَمَلُ هذا، وهذا؛ أي: أن تكُونَ المسابقةُ لكتابتِها دونَ الآخرينَ، أو المسابقةُ للسبقِ إلى كتابتِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٥)، و«خلق أفعال العباد» (ص١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المسند»: حديث صحيح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٢٧- بابُ الاطْمَأْنِينَةِ حين يَرْفَعُ رأسه مِنَ الركوعِ.

وقال أبو حُمَيْدٍ: رفَع النبيُّ ﷺ واسْتَوى حتى يَعُودَ كُلُّ فَقارٍ مكانَه[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٢٨٨):

۞قولُه: «وقال أبو حميدٍ». يَأْتي موصولًا في «بابِ السُّنَّةِ في الجلوسِ في التشهدِ».

۞وقولُه: «رفَع». أي: مِن الركوعِ. فاسْتَوى. أي: قائمًا. كما سيَأْتي بيانُه هناك وهو ظاهرٌ فيما تَرْجَم له، ووقَع في روايةٍ كريمة: جالسًا. بعدَ قولِه: «فاسْتَوى». فإن كان محفوظًا حُمِلَ على أنه عبَّر عن السكونِ بالجلوسِ، وفيه بُعْدٌ، أو لعلَّ المصنفَ أرادَ إلْحَاقَ الاعْتِدَالِ بالجلوسِ بينَ السجدَتينِ بجامعِ كونِ كلٍّ منهما غيرَ مقصودٍ لذاتِه، فيُطَابِقُ الترجمةَ[2]. اهـ

الظاهرُ: أنه وهمٌ؛ يعني: في بعضِ النسخِ، فيكونُ قولُه: «فاستوى حتى يعودَ». هو الأصحَّ، تكون نسخه شاذة، إما أن يحمل على هذا المحمل المستكره أنَّ جالسًا بمعنى مستقر؛ لأن ثبوت من قعد عن الجهاد؛ يَعْنِي: لم يخرجْ، بل استقر.

نقول قعد يفكر؛ يَعْنِي: استقر وثبت يفكر، لكن هذا بعيد فالأقرب أن هذه شاذة وأن النسخة المعتمدة: فاستوى حتى يعود كل فقار مكانه.

* ❀ ❀ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٠٠- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن ثابتٍ، قَالَ: كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان يُصَلِّي، وإذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ قامَ حتى نَقولَ: قد نَسِيَ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢) (١٩٥) بمعناه.

٨٠١- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن البراءِ رضي الله عنه قَالَ: كان ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه وإذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ، وبينَ السجدَتين قريبًا مِن السواءِ[1].

وسبق أنه اسْتَثْنَى القيامَ، والقعودَ.

والمرادُ بالقيامِ: الذي قَبْلَ الركوعِ؛ لأنه تُطَوَّلُ فيه القراءةُ، والقعود: الذي هو التشهدُ الأخيرُ الذي يَعْقُبُه السلامُ، فإنه يُطَوَّلُ فيه أيضًا؛ لأنه يُدْعَا فيه فيُطَوَّلُ، وعلى هذا فالأركانُ الأربعةُ: الركوعُ، والرَّفْعُ منه، والسجودُ، والرَّفْعُ منه، كلُّها قريبةٌ مِن السواءِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، قَالَ: كان مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينا كيف كان صلاةُ النبيِّ ﷺ وذاك في غيرِ وقتِ صلاةٍ، فقام فأَمْكَنَ القيامَ، ثم ركَع فأَمْكَنَ الركوعَ، ثم رفَع رأسَه فأَنْصَتَ هُنَيَّةً، فصلَّى بنا صلاةَ شيخنا هذا أبي بُرَيْدٍ، وكان أبو بُرَيْدٍ إذا رفَع رأسَه مِن السجدةِ اسْتَوَى قاعدًا، ثم نهَض[2].

يَعْني: إذا قام إلى الرابعةِ أو إذا قامَ إلى الثانيةِ. وهذا القعودُ يُسمَّى عندَ العلماءِ: جِلْسَةَ الاسْتِراحَةِ، والواضِحُ مِن هذه التسميةِ إنها إنما تُفْعَلُ عندَ الحاجةِ، ليَسْتَرِيحَ بها المصلي، ثم يَنْهَضَ.

وأما إذا قلنا: إنها مقصودةٌ بذاتِها فلا وَجْهَ إذًا لتسميتِها بجِلْسَةِ الاسْتِراحَةِ، بل هي جِلْسَةٌ مقصودةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٢).

والصوابُ: أنها جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ، وأن الإنسانَ إذا احتاجَ إليها جلَس وإلاَّ فلا، وبهذا تَجْتَمِعُ الأدِلَّةُ؛ كما أشارَ إلى ذلك الموفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»[1]، وابن القيم في «زادِ المعادِ»[2]، وذلك هو ظاهرُ النصِّ؛ لأن مالكَ بنَ الحوَيرِثِ كان إذا أرادَ أن يَقُومَ اعْتَمَدَ على يدَيه.

والاعْتِمادُ على اليدَينِ لا يَحْتَاجُ إليه إلاَّ مَن صَعُب عليه أن يَنْهَضَ مِن السجودِ إلى القيامِ.

وهذا قولٌ وسَطٌ بينَ قولِ مَن يَقُولُ: لا يُسَنَّ مطلقًا. وقولِ مَن يَقُولُ: إنه يُسَنَّ مطلقًا، ثم إن الذين قالوا بالسنيَّةِ لا يَأْتُونَ به على وَجْهِه الواجبِ؛ لأنهم يَجْلِسُونَ كما يَجْلِسُ الطَّيْرُ؛ يَعْنِي: لَحْظَةً يسيرةً، ثم يَقُومُونَ، وهي على هذا الوَجْهِ لا تَكُونُ جِلْسَةَ اسْتِرَاحَة، بل تكُونُ جِلْسَةَ تَعَبٍ، فلا بُدَّ أن يَجْلِسَ جَلْسَةً يَطْمَئِنَّ فيها؛ ولهذا يَقُولُ: اسْتَوَى قاعدًا. يَعْنِي: اسْتَقَرَّ قاعدًا، ثم قام.

ولهذا قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إذا صَلَّيْتَ خَلْفَ إمامٍ لا يَجْلِسُ هذه الجِلْسَةَ، فلا تَجْلِسْ، ولو كنتَ تَرَى أنها سُنَّةٌ؛ لأنك سوف تَتَخَلَّفُ عن الإمامِ، والتخلُّفُ عن الإمامِ خلافُ السُّنَّةِ، وموافقةُ الإمامِ أفضلُ مِن مثلِ هذا.

ويدُلُّ على أنها جِلْسَةٌ غيرُ مقصودةٍ: أنه ليس لها ذِكْرٌ؛ يَعْنِي: لا يُكَبَّرُ لها، ولا يُكَبَّرُ منها، وليس لها دعاءٌ ولا يوجد شيءٌ من أفعالِ الصلاةِ إلا وفيه دعاءٌ أو ذكرٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٢٩٠):

۞قولُه: «هُنَيَّةً». أي: قليلًا، وقد تَقَدَّمَ ضبطُها في بابِ ما يَقُولُه بعدَ التكبيرِ.

۞قولُه: «صلاةَ شيخِنا هذا أبي يَزِيدَ». هو عمرُو بنُ سلمةَ[2] الجَرْمِيُّ، واخْتُلِفَ في ضبطِ كنيته، ووقع هنا للأكثرِ بالتحتانيَّةِ والزاي، وعند الحمويِّ وكريمةَ بالموحَّدَة والراء مُصَغَّرًا، وكذا ضبَطه مسلمٌ في الكُنَى، وقالَ عبدُ الغنيُّ بن سعيدٍ: لم أَسْمَعه مِن أحدٍ إلاَّ بالزاي لكن مسلمٌ أَعْلَمُ. والله أعلَمُ.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢١٢-٢١٤).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٤١).

(٢) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٢٩٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٢٨ - بابٌ: يَهْوِي بالتكبير حينَ يَسْجُدُ.

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يدَيهِ قَبْلَ ركبتَيهِ[١].

٨٠٣- حَدَّثَنَا أبو اليمانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ: أن أبا هريرةَ كان يُكَبِّرُ في كلِّ صلاةٍ مِن المكتوبةِ وغيرِها في رمضانَ وغيره فيُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ، ثم يَقُولُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه. ثم يَقُولُ: ربَّنا ولك الحمدُ. قَبْلَ أن يَسْجُدَ، ثم يَقُولُ: الله أكبرُ حينَ يَهْوِي ساجدًا، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رأسَه مِن السجودِ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يرفعُ رأسه من السجود، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ مِن الجلوسِ في الاثنتَين، ويَفْعَلُ ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى يَفْرُغَ مِن الصلاةِ، ثم يَقُولُ حينَ يَنْصَرِفُ: والذي نَفْسِي بيدِه إني لأَقْرَبُكم شَبَهًا بصلاةِ رسولِ الله ﷺ إن كانت هذه لصلاتَه حتى فارقَ الدنيا[٢].

٨٠٤- قالا: وقالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه: وكان رسولُ الله ﷺ حينَ يَرْفَعُ رأسَه يَقُولُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه: ربَّنا ولك الحمدُ. يَدْعُو لرجالٍ فيُسَمِّيهم بأسمائِهم، فيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلمةَ بنَ هشامٍ، وعيَّاش بنَ أبي ربيعةَ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِن المؤمنينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطأَتَكَ على مُضَرَ واجْعَلْها عليهم سنينَ كسني يُوسُفَ، وأهلُ المشرقِ يومئذٍ مِن مُضَرَ مخالفونَ له[٢].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٩٠)، ووصله ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٨) (٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤).

ابنُ عمرَ رضي الله عنهما كان يَضَعُ يدَيه قبلَ ركبتَيهِ، ولعلَّه حينَ كبِرَ، وثَقُل؛ ولهذا كان يَجْلِسُ في صلاتِه متربِّعًا فيَقُولُ له أحد أبنائِه: كيف تَجْلِسُ هكذا، فقال: إن رجلي لا تُقِلاَّني، فكان إذا سجَد قدَّم يدَيهِ؛ لأن هذا أسْهَلُ وأَهْونُ مِن تقديمِ الركبتَينِ.

وهذه المسألةُ أيضًا مما اخْتَلَف فيه العلماءُ[1]، وقالوا: هل الساجدُ يُقَدِّمُ يدَيه أو ركبتَيهِ؟

والصوابُ: أنه يُقَدِّمُ ركبتَيهِ، ثم يدَيهِ، وتقديمُ اليدَينِ منهيٌّ عنه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إذا سجَد أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ**»[2]، ثم قال الراوي: وليَضَعْ يدَيه قبلَ ركبتَيهِ.

لكن هذه الجملةُ تَدُلُّ على أنها مُنْقَلِبَةٌ على الراوي؛ لأنه إذا وضَع يدَيه قبلَ ركبَتَيه بَرَك كما يَبْرُكُ البعيرُ؛ فإن كلَّ مَن شاهَد البعيرَ يُشَاهِدُه يُقَدِّمُ يدَيهِ أولًا.

وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أن هذا الحديثَ؛ أَعْنِي: حديثَ أبي هريرةَ مُتَّفِقٌ أولُه وآخرُه، وأن الرسولَ ﷺ نهَى أن يَضَعَ ركبتَيهِ قبلَ يديهِ، ولكنَّ هذا فيه شيءٌ مِن الضعف؛ فإن الحديثَ: «**فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ**». ولم يَقُلْ: فلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ. حتى يُحْتجَّ بأن رُكْبةَ البعيرِ في يدَيهِ؛ لأنه لو قال: على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ. لقلنا: لا تُقَدِّمْ الركبتَينِ، ولكن النهيُ هنا عن الكيفيةِ، لا عن العضوِ المسجودِ عليه.

وعلى هذا فَنقُولُ: إن قولَه: «وليَضَعْ يدَيهِ قبلَ ركبتَيهِ». مُنْقَلِبٌ على الراوي، وإنما الصوابُ: فليَضَعْ ركبتَيهِ قبلَ يدَيه؛ وبهذا تَجْتَمِعُ الأدلةُ، ويَتَّفِقُ حديثُ أبي هريرةَ وحديثُ وائلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه، ولا يَكُونُ في المسألةِ اخْتلافٌ، ثم إن هذا أيضًا هو الترتيبُ الطبيعيُّ؛ لأن الذي يَلِي الرجلَينِ هما الركبتان، ثم اليدانِ، ثم الجبهةُ، والأَنْفُ، كما أنه عندَ النهوضِ يُبْدَأُ بالجَبْهَةِ والأَنْفِ، ثم باليَدينِ، ثم بالركبتَينِ.

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٥٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٥٠)، و«المغني» (١/ ٣٠٣)، و«المجموع» (٣/ ٣٨١)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٢٥٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٤١)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٨١) (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٩٠)، والدارمي (١٣٢١)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٢٩١):

واسْتُشْكِلَ إيرادُ هذا الأَثرِ في الترجمةِ، وأجابَ الزينُ بنُ المنيرِ بما حاصلُه: أنه لمَّا ذكَر صفةَ الهُوِيِّ إلى السجودِ القوليَّةَ أَرْدَفها بصفتِه الفعليّةِ، وقال أخوه: أرادَ بالترجمةِ وصفَ حالِ الهُوِيِّ مِن فِعالٍ ومَقالٍ. انتهى

والذي يَظْهَرُ: أن أثرَ ابنِ عمرَ مِن جملةِ الترجمةِ، فهو مُتَرْجَمٌ به لا مُتَرْجَمٌ له، والترجمةُ قد تَكُونُ مُفَسِّرَةً لمجملِ الحديثِ، وهذا منها، وهذه مِن المسائلِ المُخْتَلَفِ فيها.

قَالَ مالكٌ: هذه الصفةُ أَحْسَنُ في خشوعِ الصلاةِ. وبه قال الأوزاعيُّ، وفيه حديثٌ عن أبي هريرةَ رواه أصحابُ السننِ، وعُورِضَ بحديثٍ عنه أخرَجَه الطَّحَاوِيُّ، وقد روَى الأَثْرَمُ حديثَ أبي هريرةَ: إذا سجَد أحدُكم فليَبْدَأْ بركبتَيه قبلَ يدَيهِ، ولا يَبْرُك بروكَ الفَحْلِ، ولكن إسنادُه ضعيفٌ.

وعند الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ الأفضلُ أن يَضَعَ ركبتَيهِ، ثم يدَيهِ، وفيه حديثٌ في السننِ أيضًا عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال الخطَّابيُّ: هذا أصحُّ مِن حديثِ أبي هريرةَ، ومَن ثَمَّ قال النوويُّ: لا يظْهَرُ ترجيحُ أحدِ المذهبَين على الآخرِ مِن حيثُ السُّنَّةُ. انتهى

وعن مالكٍ وأحمدَ روايةٌ بالتخييرِ، وادَّعَى ابنُ خزيمةَ أن حديثَ أبي هريرةَ منسوخٌ بحديثِ سَعْدٍ، قال: كنا نَضَعُ اليدَينِ قبلَ الركبتَينِ، فأُمِرنا بالركبتَينِ قبلَ اليدَينِ، وهذا لو صحَّ لكان قاطعًا للنزاعِ، لكنه مِن أفرادِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ يحيى بنِ سلمةَ بن كهيلٍ، عن أبيه، وهما ضعيفان.

وقال الطحاويُّ: مُقْتَضَى تأخيرِ وضعِ الرأسِ عنهما في الانْحِطاطِ، ورَفْعِه قبلَهما أن يَتَأَخَّر وضعُ اليدَينِ عن الركبتَينِ لاتفاقِهم على تقديمِ اليدَينِ عليهما في الرفعِ. وأبْدَى الزينُ بنُ المنيرِ لتقديمِ اليدَينِ مناسبةً: وهي أن يلقى الأرض عن جبهتِه، ويَعْتَصِمَ بتقديمِهما على إيلامِ ركبتَيهِ إذا جثا عليهما[1] والله أعلم. اهـ

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٩١).

وهذه مناسبةٌ غريبةٌ؛ لأن المصلِّيَ لا يَضْرِبُ على الأرضِ، ثم لو فُرِضَ الاتِّقاءُ لكان الاتِّقاءُ بتقديمِ الركبتَينِ أَوْلَى لأن يَنْزِلَ شيئًا فشيئًا.

ولكن ما رأيكم في رجلٍ في ركبتَيهِ ألَمٌ، ولا يَسْتَطِيعُ أن يُقَدِّمَ ركبتَيهِ، فهل يُقَدِّمُ اليدَينِ؟

الجوابُ: يُقَدِّمُ اليدَينِ، ولعلَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يُقَدِّمُ اليدَينِ لهذا السببِ؛ كما قلتُ لكم سابقًا.

فالحاصلُ: أن أصَحَّ الأقوالِ أنه تُقَدَّم الركبتَينِ على اليدَينِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٠٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ غيرَ مرَّةٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقُولُ: سقَط رسولُ الله ﷺ عن فرَسٍ -وربَّما قَالَ سفيانُ: مِن فرَسٍ- فَجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فدَخلْنا عليه نَعُودُه فحَضَرَتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعدًا وقَعَدْنا. وقال سفيانُ مرَّةً: صلَّينا قُعودًا فلما قضَى الصلاةَ قَالَ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركَع فارْكَعوا، وإذا رفَع فارْفَعوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ. وإذا سجَد فاسْجُدوا».

قَالَ سفيانُ: كذا جاءَ به معمر؟ قلت: نعم.

قَالَ: لقد حَفِظَ. كذا قَالَ الزهريُّ: ولك الحمدُ. حَفِظْتُ مِن شِقِّهِ الأيمَن. فلما خَرَجْنا مِن عندِ الزهريِّ قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ وأنا عنده: فجُحِشَ ساقُه الأيمنُ[1].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٢٩٢):

۞ قولُه: «كذا جاءَ به مَعْمَرٌ». القائلُ هو سفيانُ، والمَقُولُ له عليٌّ، وهمزةُ الاستفهامِ قبلَ كذا مقدَّرةٌ.

۞ قولُه: «قلتُ: نعم». كأن مُسْتَنَدَ عليٍّ في ذلك روايةُ عبدِ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ؛ فإنه مِن مشايخِه بخلافِ مَعْمَرٍ؛ فإنه لم يُدْرِكْه، وإنما يَرْوِي عنه بواسطةٍ، وكلامُ الكَرْمانيِّ يُوهِمُ خلافَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) (٧٧).

۞ قولُه: «قَالَ: لقد حَفِظَ». أي: حِفْظًا جيدًا.

وفيه: إشعارٌ بقوةِ حِفْظِ سفيانَ؛ بحيث يَسْتَجِيدُ حِفْظَ مَعْمَرٍ إذا وافقه.

۞ وقولُه: «كذا قال الزُّهْرِيُّ: ولك الحمدُ». فيه إشارةٌ إلى أن بعضَ أصحابِ الزُّهْرِيِّ لم يَذْكُرِ الواوَ في: ولك الحمدُ: وقد وقَع ذلك في روايةِ اللَّيْثِ وغيرِه، عن الزُّهْرِيِّ؛ كما تَقَدَّم في بابِ إيجابِ التكبيرِ.

۞ قولُه: «حَفِظْتُ». في روايةِ ابنِ عساكرَ: وحَفِظْتُ. بزيادةِ واوٍ، وهي أَوْضَحُ.

۞ وقولُه: «مِن شِقِّه الأيمَنِ[1] ...إلخ». فيه إشارةٌ إلى ما ذَكرناه مِن جَوْدَةِ ضَبْطِ سُفيانَ؛ لأن ابن جُرَيْجٍ سَمِعَه معهم مِن الزُّهْرِيِّ بلفظِ: شِقِّهِ. فحدَّثَ به عن الزُّهْرِيِّ بلفظِ: ساقِه. وهي أَخَصُّ مِن: شِقِّهِ. لكن هذا محمولٌ على أن جُرَيْجٍ عَرَف مِن الزُّهْرِيِّ في وقتٍ آخرَ أن الذي خُدِشَ هو ساقُه؛ لبُعْدِ أن يَكُونَ نَسِيَ هذه الكلمةَ في هذه المدَّةِ اليسيرةِ، وقد قدَّمْنا الدِّلالةَ على ذلك في بابِ: إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به. اهـ

فهو بدَّلَ: شِقَّه بساقِه، وهذا لا يُسْتَبْعَدُ؛ إذ إن شِقَّه، وساقَه في كتابةِ الأولين متقاربةٌ، فالساق في كتابةِ الأولين بلا ألِفٍ، والشينُ تُحْذَفُ منها النُّقَطُ، فيُحْتَمَلُ هذا وهذا.

وعلى كلِّ حالٍ فالشاهدُ: قولُه ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به**». الجَعْلُ هنا جَعْلٌ شرعيٌّ؛ لأن الجَعْلَ يَنْقَسِمُ إلى قسمَينِ: جعلٌ كونيٌّ، وجعلٌ شرعيٌّ.

مثالُ الأولِ: قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقولُه تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]. فما جعَل هنا؛ أي: شرعًا؛ لأنه قد جعَلها قدرًا، فالجاهليونَ سَيَّبُوا السوائبَ.

وأما الجَعْلُ القدريُّ: فهو كثيرٌ في القرآنِ؛ مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [النبأ:٩-١١].

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٩٢).

والجَعْلُ الشرعيُّ: فلا يَلْزمُ منه أن يَكُونَ بالنسبةِ للمخاطَبِ؛ إذ قد يَتمَرَّدُ الإنسانُ، ولا يَسْتَجِيبُ.

وأما الجَعْلُ الكونيُّ فلا بُدَّ فيه مِن وقوعِه؛ لأنه أمرٌ كونيٌّ أرادَه الله، فلابُدَّ أن يكونَ.

وقولُه ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ**». يَشْمَلُ كلَّ إمامٍ سواءٌ كان إمامَ الحَيِّ أم غيرَه، بمعنى: أنه حتى لو أن جماعةً فاتَتْهم الصلاةُ، وتَقَدَّم أحدٌ فصلَّى بهم فهو إمامٌ يَجِبُ أن يُؤْتَمَّ به.

وقولُه: «**فإذا كبَّر فكبِّروا**». تُفِيدُ هذه الجملةُ أربعةَ أشياءَ:

أولًا: أننا لا نَشْرَعُ في التكبيرِ حتى يُكَبِّرَ الإمامُ، فلا تَجُوزُ الموافقةُ في هذه الحالةِ.

ثانيًا: أن لا نَبْدَأَ بالتكبيرِ قبلَه؛ يَعْنِي: ما نُكبِّرُ ونَقُولُ: الله أكبرُ. قبلَ أن يَقُولَ هو: الله أكبرُ.

ثالثًا: أن لا نَتَأَخَّرَ عن تكبيرِه؛ أي: عن تكبيرِ الإمامِ.

والرابعُ: المتابعةُ فورًا.

وهذا اللفظُ دلَّ على المتابعةِ فورًا؛ لأنه ﷺ قَالَ: «**إذا كَبَّر فكبِّروا**». فمن كبَّر قبلَ الإمامِ، أو وافَق الإمامَ، أو تَخَلَّفَ كثيرًا عن الإمامِ فقد خالَفَ هذا الأمرَ.

وهذه تكبيرةُ الإحرامِ قد ذكَر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أن المأمومَ لو ابتدأَ بها قبلَ أن يُتِمَّها الإمامُ فإن صلاتَه لا تَنْعَقِدُ[1]؛ لأنه خلافُ أمرِ الرسولِ ﷺ، وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرَنا فهو رَدٌّ**»[2].

وهذه مسألةٌ خطيرةٌ؛ فإن بعضَ الناسِ يُكَبِّرُ مِن حينِ أن يَقُولَ الإمامُ: الله.

وهذا يَجِبُ أن يُبَيَّنَ له أن صلاتَه لم تَنْعَقِدْ، لا فَرْضًا ولا نَفْلًا، وأنه يَجِبُ عليه أن يُعِيدَها.

ويُقَالُ في قولِه ﷺ: «**إذا ركَع فارْكَعُوا**». مثل ما قيلَ في قولِه: «**إذا كبَّر فكبِّرُوا**». يَعْنِي: أن المسألةَ لها أربعُ صورٍ.

ويُقالُ أيضًا في قولِه: «**وإذا رفَع فارْفَعُوا**». أي: رفَع مِن الركوعِ، وقولُه: «**وإذا قَالَ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ. وإذا سجَد فاسْجُدوا**»[2]. إلى آخرِ الحديثِ مثلُ ذلك.

---

(١) انظر: «دليل الطالب» (١/ ٤٤)، و«منار السبيل» (١/ ١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وكما تَعْلَمُونَ أن هذا السياقَ فيه:

أولًا: اختصارٌ، بل حَذْفٌ مِن بعضِ السياقاتِ.

وثانيًا: أنه حصَل فيه تَرَدُّدٌ مِن الرواةِ في بعض ألفاظِه.

والذي يُسْتَفَادُ مِن هذا الحديثِ: أنه أي: الإمامُ. إذا صلَّى قائمًا وجَب علينا أن نُصَلِّيَ قيامًا، حتى في النافلةِ، معَ أن النافلةَ يَجُوزُ أن يُصَلِّيَها الإنسانُ قاعدًا، لكن يَجِبُ أن يُصَلِّيَ قائمًا معَ الإمامِ، معَ أنه لو صلَّى وحدَه لكان له رُخْصَةٌ في أن يُصَلِّيَ قاعدًا، ولكن لما ارْتَبَطَتْ صلاتُه بصلاةِ الإمامِ.

قلنا: يَجِبُ أن يُصَلِّي قائمًا؛ فإن لم يَفْعَلْ وهو قادرٌ بَطلَتْ صلاتُه؛ لأنه خالفَ الأمرَ، وهذا يَقَعُ كثيرًا في التراويحِ؛ فتَجِدُ بعضَ الناسِ يَجْلِسُ ولا يَقُومُ معَ الإمامِ إلاَّ إذا كبَّر للركوعِ.

وهذا حرامٌ لا يَجُوزُ؛ لقولِه ﷺ: **«إذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا»**.

فانظر كيف حرَص النبيُّ ﷺ على المتابعةِ حتى في هذه الحالِ؛ أنه إذا صلَّى الإمامُ قاعدًا وأنت قادرٌ على القيامِ في الفريضةِ، فأَسْقَطَ عنك هذا الواجبَ لمتابعةِ الإمامِ، وهذا يَدُلُّ على تأكُّدِ المتابعةِ، ويَدُلُّ أيضًا على أشياءَ كثيرةٍ:

منها مثلًا: لو دخلتَ معَه في الركعةِ الثانيةِ في الصلاةِ الرباعيَّةِ لَزِمَ أن تَتْرُكَ التشهدَ في مَحَلِّه، وأن تَتَشَهَّدَ في غيرِ مَحَلِّه؛ لأنك إذا دخَلتَ معَهم في الثانيةِ للرباعيَّةِ ستَجْلِسُ في الركعةِ الأولى التي هي الثانيةُ للإمامِ وستَقُومُ في الركعةِ الثانيةِ التي هي الثالثةُ للإمامِ قائمًا إلى الرابعةِ كل هذا من أجلِ المتابعةِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لا فرقَ بين أن يَكُونَ الإمامُ إمامَ أهلِ الحَيِّ، أو إمامًا طارئًا استنابه إمامُ الحيِّ، وكان إمامًا عاجزًا عن القيامِ، وتَقَدَّمَ هذا الإمامُ وصلَّى قاعدًا فيَجِبُ أن نُصَلِّيَ قعودًا؛ لأن الإمامَ صلَّى قاعدًا، والنبيُّ ﷺ قَالَ: **«وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا»**.

وبَقِيَ أن يُقَالَ: إذا كان الإمامُ لا يَسْتَطِيعُ الركوعَ ويُومِئُ إيماءً بالركوعِ، فهل نُومِئُ كما يُومِئُ الإمامُ أو نَرْكَعُ؟

الظاهرُ: الثاني؛ لأن هنا لم تَتَغَيَّرْ الهيئةُ، أو لم تَخْتَلِفْ هيئةُ الإمامِ والمأمومِ إلا شيئًا يسيرًا وهو بينَ الركوعِ والإيماءِ، وفي السجودِ أيضًا نَقُولُ مثلَ ذلك؛ أي: إذا كان الإمامُ لا يَسْتَطِيعُ السجودَ ويُومِئُ فإننا نحن نَسْجُدُ؛ لأن هذا هو الأصلُ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنه لا يَصِحُّ ائتمامُ القادرِ على الركوعِ والسجودِ بالعاجزِ عنهما، فلا تَصِحُّ الإمامةُ أصلًا، ولكن ظاهرُ السنةِ: أن الائتمامَ به صحيحٌ؛ إذ لا فرقَ بينَ القيامِ وبينَ الركوعِ والسجودِ.

فإن قال قائلٌ: الفرق بينَهما أن القيامَ له بدلٌ، وهو القعودُ عندَ العَجْزِ.

قُلْنَا: والركوعُ والسجودُ أيضًا له بدلٌ، وهو الإيماءُ عندَ العَجْزِ، ولا فرقَ.

فإن قال قائلٌ: في النَّفْلِ يَجُوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ قاعدًا بلا عُذْرٍ، ولا يَجُوزُ أن يُومِئَ بالركوعِ والسجودِ إلَّا لعُذْرٍ، فدلَّ هذا على أن القياسَ فيه نظرٌ؛ لاختلافِ المقيسِ والمقيسِ عليه.

فالجوابُ: أن يُقَالَ: إنما كان كذلك؛ لأن الركوعَ والسجودَ ليس فيهما طولٌ حتى يُقَالَ للإنسانِ إذا أرادَ أن يَتَنَفَّلَ: أَوْمِئْ إيماء. بخلاف القيامِ.

ثم نَقُولُ: قد يكونُ الإيماءُ في الركوعِ والسجودِ أشَقَّ على الإنسانِ مِن القِيامِ والقعودِ فإن القادرَ يُحبُّ أن يَسْجُدَ على الأرضِ؛ لأنه أَرْيَحُ له، وكذلك يَجِبُ أن يَرْكَعَ ركوعًا كاملًا؛ لأنه أَرْيَحُ لظَهْرِه.

فعلى كلِّ حالٍ نَقُولُ: إن الائتمامَ بالعاجزِ عندَ الركوعِ والسجودِ جائزٌ؛ ولكن نركع ونسجد؛ لأنه الظاهرُ.

وهذا الحديثُ أيضًا: اسْتَدَلَّ به بعضُ العلماءِ؛ بأنه لا تَجِبُ صلاةُ الجماعةِ في المساجدِ؛ لأن الصحابةَ أَتَوْا إلى النبيِّ ﷺ فحَضَرتِ الصلاةُ فصلَّى بهم في بيتِه، قالوا: وهذا دليلٌ على أن الجماعةَ لا تَجِبُ في المسجدِ، وهو اسْتِدلالٌ قويٌّ.

لكن يُجَابُ عنه: بأن القومَ لا يُمْكِنُ أن يَدَعُوا الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ؛ لشرفِ المكانِ؛ يَعْنِي: لا يُمْكِنُ أن يَذْهَبُوا إلى المسجدِ؛ لشرفِه، ويَدَعُوا الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ؛ لأن صلاتَهم معَ الرسولِ فيها فضلٌ يَتَعَلَّقُ بنفسِ الصلاةِ، وأما صلاتُهم في المسجدِ فهي تَتَعَلَّقُ بمكانِ الصلاةِ.

ومِن القواعدِ المعروفةِ المُقَرَّرَةِ: أن ما تَعَلَّق بنفسِ العبادةِ أَوْلَى بالمراعاةِ مما تَعلَّقَ بمكانِها أو زمانِها، وهذه القاعدةُ معروفةٌ ولها أمثلةٌ سَبَقَتِ الإشارةُ إليها.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٢٩- بابُ فضلِ السجودِ.

٨٠٦- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ، قَالَ: أخبَرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبَرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعَطَاءُ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أن أبا هريرةَ أخبَرهما: أن الناسَ قالوا: يا رسولَ الله، هل نَرَى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ قَالَ: «هل تُمارُونَ في القمرِ ليلةَ البَدْرِ ليس دونَه سَحَابٌ؟». قالوا: لا يا رسولَ الله. قَالَ: «فهل تُمارُونَ في الشمسِ ليس دونَها سَحابٌ؟». قالوا: لا. قَالَ: «فإنكم تَرَوْنَه كذلك، يُحْشَرُ الناسُ...»[1].

قولُه: «تَرَوْنَه كذلك». التشبيهُ هنا للرؤيةِ، وليس للمَرئيينَ بالمرئِي؛ يَعْنِي: تَرَوْنَه عِيانًا بأبصارِكم، ولا تَشُكُّونَ في ذلك كما أنكم تَرَوْنَ الشمسَ والقمرَ في هذه الحالِ، فالقمرُ ليلةَ البدرِ لا يَخْفَى على أحدٍ، والشمسُ ليس دونَها سَحابٌ لا تَخْفَى على أحدٍ، وإنما قدَّم النبيُّ ﷺ ذلك لتقريرِ الحُكْمِ في نفوسِهم؛ لأنهم إذا تَقَدَّمَ ذِكْرُ العِلَّةِ ورَد الحُكْمُ على نَفْسٍ متهيأةٍ لقبولِه؛ لأنها عرَفَتِ العِلَّةَ مَن قبلُ.

---

(١) قام الشيخ رحمه الله بالتعليق على هذا الحديث جزءًا جزءًا، فرأينا المصلحة تقتضي أن نجزء هذا الحديث مع وضع تعليق الشيخ رحمه الله على كل جزء منه.

ونظيرُ هذا: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن بيعِ التمرِ بالرُّطَبِ، والتمرُ معلومٌ أنه يَكُونُ جافًا؛ أي: بلَغَ حَدَّه في الاستواءِ، والرُّطَبُ تكون لينةً، فقال: أَيَنْقُصُ إذا جفَّ، ولم يَقُلْ: إنه حرامٌ بل قدَّم ذِكْرَ العِلَّةِ حتى يَرِدَ الحُكْمُ على نفْسٍ متهيأةٍ، قالوا: نعم. فنهَى عن ذلك[1].

وهنا لمَّا سألوه هل نَرَى ربَّنا؟ ضرَب لهم هذا المثلَ بالقمرِ ليلةَ البدرِ ليس دونَه سَحابٌ؛ لأنه يُرَى في هذه الحالةِ بغيرِ شَكٍّ، والشمسِ التي ليس دونَها سَحابٌ كذلك تُرَى بغيرِ شَكٍّ.

فقولُه: «**فإنكم ترَوْنَه كذلك**». يَعْنِي: كما تَرَوْنَ الشمسَ صَحْوًا ليس دونَها سَحابٌ، وكما تَرَوْنَ القمرَ صَحْوًا ليس دونَه سَحابٌ. مَتَّعَنِي الله وإيَّاكم بهذا النَّظَرِ.

ثم قَالَ ﷺ: «فإنكم تَرَوْنَه كذلك، يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ، فيَقُولُ: مَن كان يَعْبُدُ شيئًا فليتَّبِعْ، فمنهم مَن يَتَّبِعُ الشمسَ، ومنهم مَن يَتَّبِعُ القمرَ، ومنهم مَن يَتَّبِعُ الطواغيتَ، وتَبْقَى هذه الأمةُ فيها مُنافِقوها..».

قولُه: «**مَن كان يَعْبُدُ شيئًا فليَتَّبِعْ**». أي: إلى النارِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾. أي: تُحْصَبُونَ بها كما تُحْصَبُ الحجارةُ ﴿أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٩٩ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ۝١٠٠﴾ [الأنبياء:٩٨-١٠٠].

لمَّا سَمِعَ المشركونَ بهذا زمَّرُوا وطبَّلُوا، وقالوا: انظروا إلى محمدٍ يَقُولُ: إن عيسى يَرِدُ النارَ، وأنه حَصَبُ جهنمَ؛ لأن المُبْطِلَ يَحْتَجُّ بكلِّ حُجَّةٍ، ولو كانت أَوْهَى مما لا أَوْهَى منه، فأنزلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١﴾ [الأنبياء:١٠١][2]. أي: وممن سَبَقَتْ لهم مِن الله الحُسْنَى عيسى ابنُ مريمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤).
قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبو داود: صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٦) (٣٤٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٣).

=

ﷺ؛ فإنه أحدُ الرسلِ الكِرام، بل هو أحدُ أُولي العَزْم، ثم قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ [الأنبياء:١٠٢]. إلى آخرِ الآياتِ، فهؤلاءِ يُقَالُ لهم: اتبعوا آلهتكم في الدنيا، ثم تَقُودُهم هذه الآلهةُ إلى النارِ؛ كما يَقُودُ فرعونُ قومَه إلى النارِ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾ [هود:٩٨].

ثم قال ﷺ: «وتَبْقَى هذه الأمةُ فيها مُنافِقوها فيَأْتِيهمُ اللهُ فيَقُولُ: أنا ربُّكم، فيَقُولونَ: هذا مكانُنا حتى يَأْتِينا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عَرَفْناه، فيَأْتيهمُ اللهُ، فيَقُولُ: أنا ربُّكم، فيَقُولُونَ: أنت ربُّنا فيَدْعُوهم فيُضْرَبُ الصراطُ بينَ ظَهْرَانَيْ جهنَم..».

۞ قولُه: «ظَهْرَانَيْ». هذا مِن المثنى لفظًا لا معنًى والمعنى؛ أي: فوقها.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فيُضْرَبُ الصراطُ بينَ ظَهرانَيْ جهنَم، فأَكُونُ أولَ مَن يَجُوزُ مِن الرسلِ بأمَّتِه، ولا يتكَلَّمُ يومئذٍ أحدٌ إلا الرسلُ، وكلامُ الرسلِ يومئذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وفي جهَنَّمَ كَلاليبُ مثلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هل رأيتم شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قالوا: نَعم. قَالَ: «فإنها مثلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غير أنه لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاَّ اللهُ تَخْطَفُ الناسُ بأعمالِهم: فمنهم مَن يُوبَقُ بعملِه، ومنهم مَن يُخَرْدَلُ ثم يَنْجُو. حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَن أرادَ مِن أهلِ النارِ أمَرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخْرِجُوا مَن كان يَعْبُدُ اللهَ، فيُخْرِجُونَهم ويَعْرِفُونَهم بآثارِ السجودِ، وحرَّمَ اللهُ على النارِ أن تَأْكُلَ أثرَ السجودِ فيَخْرُجونَ مِن النارِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تَأْكُلُه النارُ إلاَّ أثرَ السجودِ، فيَخْرُجُونَ مِن النارِ قدِ امْتَحَشُوا، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ، فيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحَبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، ثم يَفْرُغُ اللهُ مِن القضاءِ بينَ العبادِ، ويَبْقَى رجلٌ بينَ الجنةِ والنارِ -وهو آخرُ أهلِ النارِ دخولًا الجنةَ- مُقْبِلٌ بوَجْهِه قِبَلَ النارِ، فيَقُولُ: يا ربِّ اصْرِفْ وَجْهِي عن النارِ قد قَشَبَني رِيحُها، وأَحْرَقَني ذَكاؤُها، فيَقُولُ: هل عَسَيْتَ إن فُعِلَ ذلك بك أن تَسْأَلَ غيرَ ذلك؟ فيَقُولُ: لا وعزَّتِكَ. فيَعْطِي اللهَ ما يَشَاءُ مِن عَهْدٍ ومِيثَاقٍ،

=

وانظر الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى (ص١٥١، ١٥٤).

فيَصْرِفُ الله وَجْهَه عن النارِ، فإذا أَقْبَلَ به على الجنةِ رأى بَهْجَتَها سَكتَ ما شاءَ الله أن يَسْكُتَ، ثم قال: يا ربِّ قَدِّمْني عندَ بابِ الجنةِ، فيَقُولُ الله له: أليس قد أَعْطَيْتَ العُهودَ والميثاقَ ألا تَسْأَلَ غيرَ الذي كنتَ سَأَلْتَ؟ فيَقُولُ: يا ربِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِك، فيَقُولُ: فما عَسَيتَ إن أُعْطيتَ ذلك ألاَّ تَسْأَلَ غيرَه، فيَقُولُ: لا، وعزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غيرَ ذلك، فيُعْطِي ربَّه ما شاءَ من عَهْدٍ ومِيثاقٍ، فيُقَدِّمُه إلى بابِ الجنةِ، فإذا بلَغ بابَها فرأى زَهْرَتَها وما فيها مِن النَّضْرَةِ والسرورِ، فيَسْكُتُ ما شاءَ الله أن يَسْكُتَ، فيَقُولُ: يا ربِّ أَدْخِلْني الجنةَ، فيَقُولُ الله: وَيْحَكَ يا ابنَ آدمَ ما أَغْدَرَكَ! أليس قد أَعْطَيْتَ العهدَ والمِيثاقَ ألاَّ تَسْأَلَ غيرَ الذي أُعْطِيتَ؟ فيَقُولُ: يا ربِّ لا تجعلني أَشْقَى خَلْقِك. فيَضْحَكُ الله ﷻ منه، ثم يَأْذَنُ له في دخولِ الجنةِ، فيَقُولُ: تَمَنَّ، فيَتَمَنَّى. حتى إذا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قال الله ﷻ: مِن كذا وكذا -أَقْبَلَ يُذَكِّرُه ربُّه- حتى إذا انْتَهتْ به الأمانيُّ قَالَ الله تعالى: لك ذلك ومثلُه معَه». قَالَ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ لأبي هريرةَ ﷺ: إن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله: لك ذلك وعَشْرَةُ أمثالِه». قَالَ أبو هريرةَ: لم أَحْفَظْ مِن رسولِ الله ﷺ إلاَّ قولَه: «لك ذلك ومثلُه معَه». قَالَ أبو سعيدٍ: إني سَمِعْتُه يَقُولُ: «ذلك لك وعَشْرَةُ أمثالِه».

۞ قولُه: «هل نَرَى ربَّنا يومَ القيامةِ؟». أي: نرَاهُ رُؤْيَةَ عَيْنٍ؛ لأن رُؤْيَةَ القلبِ التي هي اليقينُ، أو كمالُ اليقينِ ثابتةٌ لكلِّ مؤمنٍ في الدنيا قبلَ الآخرةِ، وإنما قلنا ذلك؛ لنُنَبِّهَ على أن هذه الرُّؤْيَةَ رُؤْيَةٌ بَصَرِيَّةٌ حقيقيةٌ، لا كما قَالَ أهلُ التحريفِ والتعطيلِ: إنها رؤيا قلبيةٌ، بمعنى: أنهم يَصِلُ بهم حَدُّ اليقينِ إلى أن الربَّ عندَهم كالمُشَاهَدِ؛ لأن هذا تحريفٌ للكَلِمِ عن مواضِعه، فأرادَ النبيُّ ﷺ أن يَضْرِبَ لهم مثلًا قبلَ كلِّ شيءٍ؛ أي: قبلَ أن يُعْطِيَهم الخبرَ، فقال ﷺ: «هل تُمَارُونَ»[1] أو: «هل تُمَارُونَ؟» روايتَين، «هل تُمَارُونَ». أي: هل يُمَارِي بعضُكم بعضًا، وكلُّ واحدٍ يَقُولُ للثاني: لا. أو «تُمَارُونَ». يَعْنِي: تُمَارُونَ غيرَكم في القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دونَه سَحابٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢) (٢٩٩).

۞ قولُه: «قالوا: لا يا رسولَ الله». أي: لا نُمَارِي في ذلك، ولا نَتَمَارَى، بل كلٌّ منا يُؤْمِنُ بهذا؛ بأنه يَرَى القمرَ على حقيقتِه، ويَرَى عينَ القمرِ.

۞ قولُه: «قَالَ: **فهل تُمارُونَ في الشمسِ ليس دونَها سَحابٌ؟** قالوا: لا. قَالَ: **فإنكم تَرَوْنَه كذلك**». أي: كما تَرَوْنَ القمرَ ليس دونَه سَحابٌ، وكما تَرَوْنَ الشمسَ ليس دونَها سَحابٌ، وهذه رُؤْيَةٌ بصريَّةٌ قطعًا.

وهذا الذي ذكَره النبيُّ ﷺ هو الذي دلَّ عليه القرآنُ، فذكَره الله ﷻ في أربعةِ مواضعَ مِن كتابِه. منها ما هو صريحٌ، ومنها ما هو قريبٌ مِن الصريحِ.

فأمَّا الصريحُ: فقولُ الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. فهذه الزيادةُ فسَّرها أَعْلَمُ الخَلْقِ بكتابِ الله رسولُ الله ﷺ بأنها النظرُ إلى وَجْهِ الله الكريمِ[1].

ومِن المعلومِ أن تفسيرَ الرسولِ ﷺ يُعْتَبَرُ مِن أعلى أنواعِ التفسيرِ.

ومنها: قولُ الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]. وهذا صريحٌ في أنه يُرَى بالعينِ؛ لأنه أضاف النظرَ إلى الوجوهِ التي فيها الأَعينُ، ولا عِبْرةَ بقولِ مَن يَقُولُ: المعنى إلى ثوابِ ربِّها مُنْتَظِرَةٌ؛ فإن هذا تحريفٌ للكَلِمِ عن مواضِعه، وما حَمَلَهم على ذلكم إلاَّ تحكيمُ عقولِهم الفاسدةِ.

والثالثُ: قولُه تبارك وتعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾ [ق:٣٥]. أي: مزيدٌ على ما يَشاؤونَ، وهنا فُسِّر بأن المرادَ بذلك: النظرُ إلى وَجْهِ الله الكريمِ؛ كما فسَّر النبيُّ ﷺ الزيادةَ بأنها النظرُ إلى وَجْهِ الله الكريمِ.

ومنها: قولُ الله تعالى في الفجارِ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين:١٥]. استدلَّ بها الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وقال: ما حجَب هؤلاءِ حالَ السُّخْطِ إلا ليَراه الأبرارُ في حالِ الرضا. وهذا استدلالٌ جيدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١) (٢٩٧)، (٢٩٨).

ومنها: قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين:٢٣]. فإن المفعولَ به هنا محذوفٌ، فلم يَذْكُرْ على ماذا يَنْظُرونَ.

ومِن القواعدِ المقرَّرَةِ في الأصولِ والبلاغةِ: أن حَذْفَ المعمولِ يُفِيدُ العمومَ؛ أي: يَنْظُرُونَ كلَّ ما لهم من النعيمِ، ومنه النظرُ إلى وَجْهِ الله ﷻ.

وأما الأحاديث في ذلك الأمر فهي متواترةٌ؛ كما قال الناظمُ الذي جمَع بعضَ المتواترِ:

مما تَوَاتَرَ حديثُ مَن كَذَبْ ... ومَن بنَى لله بَيْتًا واحْتَسَبْ

رُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ والحَوْضُ ... ومَسْحُ خُفَّينِ وهذِي بعضُ

۞ قولُه: «مما تواتر حديثُ مَن كَذَبَ». يَعْنِي: «مَن كَذَبَ عليَّ متعمدًا». وهذا الحديثُ قال فيه المحدثون: إنه متواترٌ لفظًا ومعنًى.

۞ وقولُه: «ومن بنى لله بَيْتًا واحْتَسَبَ». أي: «مَن بنى له بَيْتًا بنَى الله له بَيْتًا في الجنةِ».

۞ وقولُه: «ورؤية». وهذا هو الشاهِدُ؛ يَعْنِي: رؤيةَ المؤمنين لله ﷻ.

إذًا: فأحاديثُ الرُّؤيَةِ ثابتةٌ ثبوتًا قطعيًّا؛ لأن المتواترَ يُفِيدُ القطعَ، وإذا كان كذلك فأيُّ عَقْلٍ يَمْنَعُ هذا، وأيُّ دليلٍ يَمْنَعُ هذا.

قالوا: إن الله تعالى قال لموسى عليه الصلاة والسلام حين قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]. و«لن» تُفِيدُ التأبيدَ.

فيُقَالُ لهم: هذا الذي طلبَه موسى مِن أن يَرَى الله ﷻ كان في الدنيا؛ لأنه قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾؛ أي: الآنَ. قَالَ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾؛ أي في هذا الوقتِ الذي طلبتَ مني أن تَرَاني فالسياقُ إذًا يَدُلُّ على أن الرُّؤيَةَ المطلوبةَ كانت في الدنيا، وأن النَّفْيَ المُسَلَّطَ عليها هو في الدنيا.

وأما قولُهم: إن «لن» تُفِيدُ التأبيدَ. فهذا ليس بصحيحٍ؛ فإن أهلَ النارِ يَتَمَنَّونَ الموتَ؛ كقولِ الله ﷻ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧]. معَ أن الله قَالَ في اليهودِ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٥]. وهم يَتَمَنَّونَه.

فالحاصلُ: أن القولَ بذلك لا يَسْتَقِيمُ، وما استدلُّوا به على نَفْيِ الرُّؤْيَةِ غيرُ صحيحٍ.

ثم على فَرْضِ أنه يَحْتَمِلُ ما قالوا، فلدينا القاعدةُ الشرعيّةُ، وهي: أنه إذا وُجِدَ نَصَّانِ: أحدُهما مُحْكَمٌ لا اشْتِباهَ فيه، والثاني مُتَشابِهٌ وَجَبَ أن يُحْمَلَ المتشابِهُ على المُحْكَمِ، فمن سلَك غيرَ هذا الطريقِ فهو مِن الذين في قلوبهم زيغٌ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يَرَوْنَه؟

قُلْنَا: هذا ليس إلينا؛ لأن هذا أمرٌ غَيْبِيٌّ لا نَعْلَمُه، لكن قطعًا سيَرَوْنَه مِن فوقِهم، وليس مِن حِذَائِهم، وليس مِن أسفلَ منهم؛ لأنه تعالى فوقَ كلّ شيءٍ.

۞وقولُه: «**مَن كان يَعْبُدُ شيئًا فليَتَّبِعْ**». يَعْنِي: فليَتَّبِعْ مَن كان يَعْبُدُه، فمنهم مَن يَتَّبِعُ الشمسَ؛ لأنهم كانوا يَعْبُدُونَها، ومنهم مَن يَتَّبِعُ القمرَ؛ لأنهم كانوا يعْبُدُونَه، ومنهم مَن يَتَّبِعُ الطواغيتَ؛ لأنهم كانوا يَعْبُدُونَها، والمرادُ بالطواغيتِ هنا: كلُّ ما يُعْبَدُ مِن دونِ الله مما سِوَى الشمسِ والقمرِ؛ لأن الشمسَ والقمرَ قد نُصَّ عليهما.

۞وقولُه: «**وتَبْقَى هذه الأمةُ فيها مُنافِقُوها**». وإنما يَبْقَى المنافقونَ معَ أهلِ الإيمانِ؛ لأنهم كانوا يَتَظَاهَرُونَ بالإيمانِ فيُغَرَّرُ بهم، ويُخْدَعُونَ؛ كما كانوا يُخَادِعُونَ الله والذين آمنوا في الدنيا.

۞وقولُه: «**فيَأْتِيهمُ الله ﷻ، فيقولُ: أنا ربُّكم. فيَقُولون: هذا مكانُنا حتى يَأْتِينَا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرَفْناه. فيَأْتِيهمُ الله فيَقُولُ: أنا ربُّكم. فيَقُولُونَ: أنت ربُّنا**». أنكرَ بعضُ المعتزلةِ هذا الحديثَ، وقالَ: إن قولَه: «**عرَفْناه**». إنما تكُونُ في الأحياءِ، وعلمناه تَكُونُ في المعاني؛ ولهذا يُقَالُ: عَلِمْتُ الحُكْمَ، وعَرَفْت زيدًا، ولا يُقَالُ: عَلِمْتُ زيدًا؛ لأن المعرفةَ تَقَعُ على الأعيانِ، والعلمُ يَكُونُ في المعاني.

وعلى هذا فقولُهم: «**إذا جاءَ ربُّنا عرَفْناه**». دليلٌ على أنهم سبَق أن رَأَوْا الله، وهم لم يَرَوْه، فدلَّ هذا على أن الحديثَ ليس بصحيحٍ.

فيُقَالُ: هذا خطأٌ؛ لأن معرفةَ الشيءِ تارةً تكُونُ عن سابقِ رُؤْيَةٍ، وهذا واضحٌ، وتارةً تكُونُ عن سابقِ وَصْفٍ، بمعنى: أنه يُوْصَفُ للإنسانِ الشيءَ فإذا رآه على الوَصْفِ الذي كان سَبَقَ عرَف أنه هو هذا الشيءُ الذي كان وُصِفَ له، فهم إنما يَعْرِفُونَ الله تعالى بوَصْفِه؛ لأنه ﷻ وصفَ نفسَه بأنه ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. وأخبرَ النبيُّ ﷺ عن صفاتِه، وكلُّ ذلك يَقْتَضِي معرفتُه والعلمُ به.

۞وقولُه: «**فيَدْعُوهم فيُضْرَب الصراطُ**». يَدْعُوهم إلى السجودِ؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ الطويل، ويَدْعُوهم إلى السجودِ؛ أي: يَأْمُرُهم به، فإذا ذَهَبُوا ليَسْجُدوا سجَدَ مَن كان يَسْجُدُ لله تعالى في الدنيا طاعةً له، وعجَز عن السجودِ مَن كان يَسْجُدُ رياءً وسُمْعَةً[1]، وهذا كالتفسيرِ لقولِه تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾؛ يَعْنِي: في الدنيا. ﴿وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

۞وقولُه: «**فيُضْرَبُ الصراط بينَ ظَهرانيَ جهنمَ**». الصراطُ: هو الطريقُ الواسعُ المستقيمُ، ولا يُسَمَّى صراطًا في اللغةِ إلا بهذا الوَصْفِ؛ أي: أنه واسعٌ مستقيمٌ؛ لأنه مأخوذٌ من الزَّرْطِ وهو ابتلاعُ اللُّقْمَةِ بسرعةٍ، وانْحِدَارُها مَع المريء بسرعةٍ، ولا يَكُونُ المشي في الطريقِ بسرعةٍ إذا كان واسعًا مستقيمًا.

فهذا هو الصراطُ، ولكن قد ورَد في صحيحِ مسلمٍ بلاغًا: أنه أدقُّ مِن الشَّعْرَةِ، وأَحَدُّ مِن السَّيْفِ[2]. فإذا صحَّ هذا عن النبيِّ ﷺ وجَب القولُ به، ويَكُونُ صراطًا باعتبارِ ما يَمُرُّ به الناسُ؛ لأن الناسَ يَمُرُّونَ عليه على قدرِ أعمالِهم، كما سيَأْتِي في الحديثِ، ويَكُونُ تسميةُ هذا صراطًا؛ لسهولةِ المرورِ عليه على مَن سهَّله الله عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وفيه: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف.

فإذا قال قائلٌ: على هذه الروايةِ التي ذكرتَ أنها بلاغٌ عن النبيِّ ﷺ كيف يُمْكِنُ السيرُ على شيءٍ أدقُّ من الشَّعْرَةِ، وأَحَدُّ من السَّيْفِ؟

فالجوابُ: أن أمورَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأمورِ الدنيا، فإن المرورَ على هذا الصراطِ لا يُمْكِنُ أبدًا في الدنيا، ولكن في الآخرةِ وسيَمُرُّ عليه أُمَمٌ لا يُحْصِيها إلا الله، فأمورُ الآخرةِ ليست كأمورِ الدنيا، أليست الشمسُ تَدْنُو مِن الخلائقِ قدرَ مِيْلٍ، ومعَ ذلك لا تَحْرِقُهم؟ مَع أن الشمسَ في الدنيا لو دنا منها أَقْوى فُولاذٍ في الأرضِ لَماعَ كالماءِ معَ البُعْدِ الشاسعِ عنها.

فأحوالُ الآخرةِ لا يَجُوزُ أن تُقَاسَ بأحوالِ الدنيا، وكلُّ هذا إن صحَّ حديثُ مسلمٍ؛ لأن بعضَ أهلِ العلمِ طعَن فيه، وقال: إن البلاغَ ليس بمتصلٍ، وقد وردَتْ أحاديثُ أُخْرَى تَدُلُّ على أنه دَحْضٌ ومَزَلَّةٌ والدَّحْضُ هو الطريقُ الذي فيه الطينُ يزْلَقُ الناس فيه، وأَيَّدُوا كلامَهم بما وُصِفَ به الصراطُ هنا.

۞ قولُه: «**فأكونُ أولَ مَن يَجُوزُ مِن الرسلِ بأمتِه، ولا يَتكَلَّمُ يومئذٍ أحدٌ إلاَّ الرسلُ، وكلامُ الرسلُ يومئذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ**». في هذا دليلٌ: على عِظَمِ هذا المَوْقِفِ، وأنه حتى الذين أُعْطُوا الأمانَ في الدنيا يسْأَلُونَ الله السلامَةَ في ذلك اليوم، وهم الرسلُ عليهم الصلاةُ والسلامُ، فإذا كان الرسلُ كذلك، وهم قد أُعْطُوا الأمانَ يَسْأَلُونَ السلامةَ والنجاةَ في ذلك اليوم، فما بالُك بمن دونَهم نَسْأَلُ الله السلامةَ.

۞ وفي قولِه: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْ سلِّمْ**». لا يَدُلُّ على الاقْتصارِ على مرَّتَينِ، بل يَدُلُّ على التَّكْرارِ؛ أي: على مُطْلَقِ التَّكْرارِ، وإن زادَ على مرَّتَينِ.

وفي هذه الجملةِ دليلٌ: على أن الرسلَ عليهم الصلاةُ والسلامُ لا يَمْلِكُونَ لأنْفسهم نَفْعًا ولا ضرًّا، لا في الدنيا ولا في الآخرةِ، وأنهم حتى في الآخرةِ مُفْتَقِرُونَ إلى الله ﷻ.

۞ وقولُه: «**وفي جهنَم كَلاليبُ مثلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هل رأيتم شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قالوا: نعم، قال: فإنها مثلُ شَوْكِ السَّعْدانِ**». السَّعْدَانُ: نَبْتٌ معروفٌ فيه شوْكٌ شديدٌ،

وأحيانًا يَكُونُ مَعْقُوفًا لكنه إذا أصابَ الإنسانَ فلا بُدَّ أن يَنْفُذَ في جِلْدِه، وأحيانًا يَنْكَسِرُ وتَبْقَى الشَّوْكَةُ، لكنه كثيرُ الشَّوْكِ، ولا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يَمَسَّه بيدِه.

قولُه: «**فإنها مثلُ شوْكِ السَّعْدانِ غيرَ أنه لا يَعْلَمُ قدْرَ عِظَمِها إلا الله**». يَعْنِي: أن شَوْكَ السَّعْدَانِ الذي في الدنيا ليس بذلك الكبيرِ الذي بإمكانِ الإنسانِ أن يُكَسِّرَه شَوْكَةً شَوْكَةً، ويَصِلَ إلى غرضِه منه، لكن الشَّوْكُ الذي يَكُونُ في الصراطِ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلا الله.

قولُه: «**تَخْطَفُ الناسَ بأعمالِهم**». أي بحَسَبِ أعمالِهم، والخَطْفُ أخذُ الشيءِ بسرعةٍ، وسبحانَ الله! فهي تَخْطَفُهم بأمرِ الله، وتَعْرِفُ المرادَ منهم بأمرِ الله، وإلاَّ فهي كَلالِيبُ ليس لها عَقْلٌ، لكن كلُّ شيءٍ أمامَ أمرِ الله عاقلٌ حتى الجمادِ، قال الله للسمواتِ والأرضِ: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾. فهذا الشَّوْكُ يَخْطِفُ الإنسانَ بعملِه، فبينما هو يَسِيرُ على الصراطِ ويجدُ نفسَه آمِنًا فإذا بالشَّوْكِ يَخْطَفُه، ويُلْقِيه في النارِ -أعاذنا الله وإيَّاكم مِن ذلك-.

وقولُه: «**فمنهم مَن يُوبَقُ بعملِه**». أي: يَهْلِكُ، لكن ليُعْلَمْ أن كلَّ مَن مرَّ على الصراطِ فإن مآلَه إلى الجنةِ؛ وذلك لأن أهلَ النارِ، الذين هم أهلُها لا يَأْتُونَ إلى الصراطِ، ولا يَقْرَبُونَ حولَه؛ لأنهم ناكِبُونَ عنه في الدنيا، فلا يَهْتَدُونَ إليه في الآخرةِ؛ لأنهم يُحْشَرُونَ مِن المَحْشَرِ إلى النارِ -والعياذُ بالله- قَالَ تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم: ٨٥-٨٦]. لكن مِن هؤلاءِ؛ أي: مِن عُصاةِ المؤمنينَ، منهم مَن تَخْطَفُه الكلاليبُ ويُلْقَى في النارِ، ويُطْرَحُ فيها، ثم يَنْجُو بعد مشيئةِ الله عَزَّوَجَلَّ.

قولُه: «**ومنهم مَن يُخْرَدَلُ ثم يَنْجُو**». يُخَرْدَلُ: يَعْني: يُقْطَعُ قطعًا كالخَرْدَلِ، ثم بعد ذلك يَنْجُو مِن النارِ.

قولُه: «**حتى إذا أرادَ الله رحمةَ مَن أرادَ مِن أهلِ النارِ أمرَ الله الملائكةَ أن يُخْرِجُوا مَن كان يَعْبُدُ الله فيُخْرِجُونَهم ويَعْرِفُونَهم بآثارِ السجودِ وحرَّم الله على النارِ أن**

تَأْكُلَ أثرَ السجودِ». يَأْمرُ اللهُ الملائكةَ أن يُخرِجُوا مِن النارِ مَن كان يَعْبُدُ اللهَ، ويَعْرِفُونَه بآثارِ السجودِ؛ الجبهةِ، والأَنْفِ، والكفَّانِ، والقَدَمانِ، والرُّكْبَتانِ، يَعْرِفُونَهم بذلك؛ لأن اللهَ حرَّم على النارِ أن تَأْكُلَ أعضاءَ السجودِ هذه، وفي هذا يَقُولُ الشاعرُ:

يا ربِّ أعضاءَ السجودِ عَتَقْتَها ... مِن فَضْلِك الوافي وأنتَ الباقي

والعتْقُ يَسْرِي في الغِنَى يا ذا الغنَى ... فامْنُنْ على الفاني بعِتْقِ الباقِي[1]

۞ قولُه: «العِتْقُ يَسْرِي في الغِنَى». يَعْنِي: أن الرجلَ الغَنِيَّ إذا أَعْتَقَ عبدَه ولو بَعضَه أعتقَ الجميعَ.

وكذلك رجلان شريكان في عبد أعتق أحدهما نصيبه فعَتَقَ، والآخر لم يُعتق نصيبه لكنه صاحبُ غنًى، فيسري عتق الأول إلى نصيب الثاني على أن يضمن الأول قيمة نصيب الثاني في العبد.

۞ قولُه: «والعِتْقُ يَسْرِي في الغِنَى يا ذا الغِنَى فامْنُن على الفاني بعِتْقِ الباقِي». وهذا مِن بابِ التوسلِ إلى اللهِ ﷻ ببعضِ نِعَمِه على بعضٍ.

۞ قولُه: «وحرَّم اللهُ على النارِ أن تَأْكُلَ أثرَ السجودِ فيَخْرُجُونَ مِن النارِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تَأْكُلُهُ النارُ إلاَّ أثرَ السجودِ، فيَخْرُجُونَ مِن النارِ قد امْتَحَشُوا». يَعْنِي: احْتَرَقُوا حتى صاروا فَحْمًا «فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ فينْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحَبَّةُ في حميمِ السَّيْلِ».

ماءُ الحياةِ هذا اللهُ أَعْلَمُ بكيفيَّتِه وحالِه، ولكنه ماءٌ تَحْيَا به الأجسادُ، فيَنْبُتُون كما تَنْبُتُ الحَبَّةَ، أو الحِبَّة في حميمِ السَّيْلِ؛ أي: فيما يَحْمِلُه السَّيْلُ؛ يَعْنِي: أن السَّيْلَ يَحْمِلُ حُبوبًا وغيرَها، حتى إذا اسْتَقَرَّ ووقَفَ نَبَتَتْ مكانَ هذه الحُبُوبِ.

۞ وقولُه: «ثم يَفْرُغُ اللهُ مِن القضاءِ بينَ العبادِ». أي: يَنْتَهِي مِن القضاءِ بينَ العبادِ، وقد قال اللهُ تعالى في «سورةِ الرحمنِ»: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ ۝٣١﴾ [الرحمن: ٣١].

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (١١/ ٤٥٧).

وهذه كلمةُ وعيدٍ؛ لأن الله تعالى لا يَشْغَلُه شأنٌ عن شأنٍ حتى يَفْرُغَ مِن شيءٍ لشيءٍ، لكنها كلمةُ وعيدٍ، كما تتَوَعّدُ إنسانًا وتَقُولُ له: أنا أَتَفَرَّغُ لك وأَفْعَل بكَ كذا وكذا.

۞ قولُه: «**ويَبْقَى رجلٌ بينَ الجنةِ والنارِ وهو آخرُ أهلِ النارِ دخولًا الجنةَ مُقْبِلٌ بوَجْهِه قِبَلَ النارِ**». أي: مقبلًا بوَجْهِه قِبَلَ النارِ لا على سبيلِ الاختيارِ؛ ولهذا يَقُولُ: «**يا ربِّ اصْرِفْ وَجْهِي عن النارِ**». لأنه إذا شاهَدَ النارَ -والعياذُ بالله- وشاهدَ أهلَها يَتَعَذَّبُونَ؛ فإنه لا شكَّ أنه سيَتَأَلَّم، وأيضًا فإن حرارةَ النارِ تُؤَثِّرُ على الوَجْهِ أكثرَ مما تُؤَثِّرُ على بقيَّةِ البدنِ.

۞ قولُه: «**قد قَشَبَني ريحُها**». قشبني بمعنى أتْعَبَني وآذاني.

۞ قولُه: «**وأحرقني ذكَاؤُها**». أي: سَمُومُها.

۞ قولُه: «**فيَقُولُ اللهُ ﷻ: هل عَسَيْتَ إن فُعِلَ ذلك بك أن تَسْأَلَ غيرَ ذلك، فيَقُولُ: لا وعِزَّتِك**».

في هذا: إثباتُ القولِ لله ﷻ، وأنه قولٌ مسموعٌ، فيَكُونُ كلامُ الله تعالى بصوتٍ.

وفيه أيضًا: إثباتُ أن كلامَه يَتَعَلَّقُ بمشيئتِه؛ لأنه قال هذا الكلامَ بعد أن سأَلَ الرجلَ أن يصرفَ الله وجْهَه عن النارِ.

وهذا هو الذي عليه السلفُ الصالحُ وأئمةُ الأمَّةِ مِن بعدِهم: أن كلامَ الله تعالى متعلِّقٌ بمشيئتِه وليس معنًى قائمًا بنفسِه، كما قَالَ الأشاعرةُ، وقد ضَلُّوا في ذلك، وإنما هو كلامٌ يَقُولُه متى شاءَ ﷻ.

وفيه: أن كلامَه مسموعٌ فهو بصوتٍ.

وفيه أيضًا: أنه بحرفٍ، لأن الذي سَمِعَه هو قوله: «هل عَسَيْتَ». وهذه الجملةُ مكوَّنَةٌ مِن حروفٍ، وهذا أيضًا من مذهبِ أهلِ السنةِ والجماعةِ.

فإن قال قائلٌ: ما تَقُولُونَ في قولِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: مَن قال: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ فهو جهْمِيٌّ، ومَن قال: غيرُ مخلوقٍ فهو مبتدعٌ[1].

---

(١) انظر: «اجتماع الجيوش» (١/ ١٩٠)، و«شرح قصيدة ابن القيم» (١/ ٣٢٩، ٣٣٢)، «معارج القبول» =

قُلْنَا: إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مرادُه بالجملةِ الأولى اللفظُ الملفوظ؛ يَعْنِي: المصدرَ الذي أُرِيدَ به اسمُ المفعولِ، والمصدرُ قد يُرَادُ به اسمُ المفعولِ؛ كما في قولِه ﷺ: «**مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[1]. ولهذا جاءَ في روايةٍ عنه أنه قَالَ: مَن قال: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ يُرِيدُ القرآن فهو جَهْمِيٌّ[2]؛ لأنه إذا كان يُرِيدُ القرآنَ فقد قال: إن كلامَ اللهِ مخلوقٌ، وهذا مذهبُ الجَهْمِيَّةِ.

وأما قولُه: «ومَن قال: غيرُ مخلوقٍ فهو مبتدعٌ»؛ يَعْنِي: لأن السلفَ لم يَقُولُوا ذلك، وإنما قالوا: القرآنُ غيرُ مخلوقٍ، ولم يَقُولُوا: لفظُنا غيرُ مخلوقٍ.

وعلى هذا فَيَكُونُ التفصيلُ في قولِ القائلِ: لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ، هو:

أولًا: لا تَقُلْ هذه الكلمةَ، لا مخلوقٌ ولا غيرُ مخلوقٍ، بل قُلْ: القرآنُ كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ.

ثانيًا: نَقُولُ إن أَرَدْتَ باللفظِ المصدرَ الذي هو فعلُك فهو مخلوقٌ، وإن أَرَدْتَ باللفظِ ما تَتَلَفَّظُ به فهو غيرُ مخلوقٍ؛ ولهذا لما كان هذا اللفظُ مجملًا كان التَّنَزُّه عن إطلاقِه أَوْلَى.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ الحَلِفِ بصفةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِ الرجلِ: «**وعِزَّتِكَ**» والمقامُ مقامُ توحيدٍ، وإخلاصٍ، ودُعاءٍ؛ ولذلك فيُعْطِيه اللهُ ما شاءَ.

والحَلِفُ بصفةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ المعنويَّةِ أو الخبريَّةِ التي يُعَبَّرُ بها عن الذاتِ جائزٌ، فإذا قلتَ: وسمعُ اللهِ، وبصرُ اللهِ، وحكمةُ اللهِ، ومغفرةُ اللهِ جاز ذلك، وإذا قلتَ: أَحْلِفُ بوَجْهِ اللهِ فهو جائزٌ أيضًا؛ لأن الوَجْهَ يُعَبَّرُ به عن الذاتِ.

=

(١/ ٢٩٢)، و«صريح السنة» (١/ ٢٦)، «الجواب الصحيح» (٤/ ٣٤٨)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٣٩٨)، و«اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٥٣)، ٣٥٥)، و«السنة» لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري (١/ ١٣١)، و«العين والأثر في عقائد أهل الأثر» (١/ ٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما إذا قلتَ: أَحْلِفُ بيدِ اللهِ؛ فإنه لا يَجُوزُ؛ لأنه ليس حَلِفًا باللهِ، ولا بصفاتِه المعنويَّةِ التي تَدُلُّ على معانٍ عظيمةٍ.

۞ قولُه: «فيُعْطِي اللهُ ما يَشَاءُ مِن عَهْدٍ وميثاقٍ فيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَه عن النارِ، فإذا أَقْبَلَ به على الجنةِ رأى بَهْجَتَها، سَكَتَ ما شاء اللهُ أن يَسْكُتَ، ثم قال: يا ربِّ قَدِّمْنِي عندَ بابِ الجنةِ» سبحانَ اللهِ! هذا الرجلُ لما أَنْجَاهُ اللهُ مِن النارِ، وقرَّبه إلى الجنةِ، ورأى الجنةَ ونعيمَها وسرورَها، وما فيها مِن الخيرِ سأَل اللهَ أن يُقَرِّبَه إلى بابِ الجنةِ، وكما يَقُولُ العَوامُّ: الإنسان طَمَّاعٌ؛ لأنه هذا الرجلَ حينَ نَجَا مِن المكروهِ، وقَرُبَ مِن المحبوبِ أرادَ قُرْبًا أكثرَ. قولُه: فيَقُولُ: «يا ربِّ قدِّمني عندَ بابِ الجنةِ. فيقولُ اللهُ: أليس قد أَعْطَيْتَ العهودَ والميثاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غيرَ الذي كنتَ سألتَ؟ فيَقُولُ: يا ربِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِك. فيَقُولُ اللهُ ﷻ: فما عَسَيْتَ إن أُعْطِيْتَ ذلك أَلَّا تَسْأَلَ غيرَه. فيَقُولُ: لا وعِزَّتِك لا أَسْأَلُ غيرَ ذلك. فيُعْطِي ربَّه ما شَاء مِن عَهْدٍ وميثاقٍ، فيُقَدِّمُه إلى بابِ الجنةِ، فإذا بلَغ بابَها ورأى زَهْرَتَها وما فيها مِن النَّضْرَةِ والسرورِ فيَسْكُتُ ما شاءَ اللهُ أن يَسْكُتَ، فيَقُولُ: يا ربِّ أَدْخِلْنِي الجنةَ. فيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يا ابن آدمَ ما أَغْدَرَكَ».

۞ قولُه: «وَيْحَكَ». هذه كلمةٌ تُقَالُ عندَ التَّعَجُّبِ، وليست كوَيْلٍ؛ لأن «فويلٌ» للوعيدِ.

۞ فقولُه: «وَيْحَكَ». للتَّعَجُّبِ؛ يَعْنِي: يَتَعَجَّبُ اللهُ ﷻ أنه أَعْطَى العهودَ والمواثيقَ أَلَّا يَسْأَلَ غيرَه، ومعَ ذلك سأله للمرَّةِ الثالثةِ.

۞ وقولُه: «فيَقولُ: يا ربِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. فيَقُولُ: وَيْحَكَ يا ابنَ آدمَ ما أَغْدَرَكَ أليسَ قد أَعْطَيْتَ العهودَ والميثاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غيرَ الذي أُعْطِيتَ؟ فيَقُولُ: يا ربِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِك، فيَضْحَكُ اللهُ ﷻ منه، ثم يَأْذَنُ له في دخولِ الجنةِ».

۞ قولُه: «فيَضْحَكُ اللهُ ﷻ منه»؛ أي: عجبًا لطمعِه وشدةِ حرصِه، وهذا كضحكِ النبيِّ ﷺ على الرجلِ الذي جاءَ وهو قد جامعَ زوجتَه فأعطَاه النبيُّ ﷺ طعامًا يُطْعِمُه، فقال: «والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أَعْلَمُ أهلَ بيتٍ أفقرَ مني أو ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ مني» فضَحِك النبيُّ[1] لطمعِه وحرصِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١) (٨١).

فالربُّ ﷻ يَضْحَكُ لهذا الرجلِ، ثم يَأْذَنُ له في دخولِ الجنةِ، ولمَّا حدَّث النبيُّ ﷺ عن الله؛ بأنه يَضْحَكُ قال الأعرابيُّ، وهو أبو رَزِينَ العقيليُّ: يَضْحَكُ ربُّنا يا رسولَ الله؟ فقال: «نعم». فقال: «لن نَعْدِمَ مِن ربٍّ يَضْحَكُ خيرًا»[1]. لأن الضحكَ يَدُلُّ على الفرحِ، وأما التَّقْطِيبُ والتعبيسُ فيَدُلُّ على ضدِّ ذلك «ثم يَدْنُو منه فيَقُولُ: تَمَنَّ». الآن لما دخَل الجنةَ صارَ مِن أهلِها الذين لهم فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، ولهذا لم يعاهد الله ﷻ أن لا يسألَ غيرَ الدخولِ؛ لأنه لما دخل صار من أهلها، ولما صار من أهلها حصل له كل ما يتمنى فيها ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق:٣٥]. ولهذا قَالَ له هنا: «تمنَّ». ولم يَقُلْ: لا تَسْأَلْ غيرَه.

۞ قولُه: «فيَقُولُ: تمنَّ فيَتَمَنَّى حتى إذا انقطع أُمْنِيَتُه قَالَ اللهُ ﷻ: مِن كذا وكذا - وفي نُسْخَةٍ عندِي-: تمنَّى كذا وكذا»[2]، وهذه أقربُ للصوابِ «أَقْبَلَ يُذَكِّرُه ربُّه -حتى إذا انتهَت به الأمانيُّ قال اللهُ -تعالى-: لك ذلك ومثلُه معَه».

وفي روايةِ أبي سعيدٍ: «لك ذلك وعشَرةُ أمثالِه». وقولُه هذا يَعْنِي أن هذا الرجلَ تمنَّى كلَّ شيءٍ حتى انْقَطَعَت أُمْنِيَّتُه وصار لا يَتَصَوَّرُ شيئًا يَتَمَنَّاه، فزَاده اللهُ تعالى، وكان يَقُولُ له: تمنَّ كذا وكذا؛ أي: يَفْرِضُ عليه ﷻ الكرمَ والفضلَ، ثم يَقُولُ: لك مثلُه وعشَرةُ أمثالِه. وهذا هو آخرُ أهلِ الجنةِ دخولًا فما بالُكم بالسابقينَ، اللَّهمَّ اجعلنا منهم.

والشاهدُ مِن هذا الحديثِ: أن اللهَ حرَّم على النارِ أن تَأْكُلَ أعضاءَ السجودِ، وهذا يَدُلُّ على فضلِ السجودِ.

* * * *

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١١) (١١٨٧)، وابن ماجه (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٣٠ - بابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيهِ ويُجَافِي في السجودِ.

٨٠٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حدَّثني بكرُ بنُ مُضَرَ، عن جعفرٍ، عن أبي هُرْمُزَ، عن عبدِ الله بن مالكِ ابنِ بُحَيْنَةَ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بينَ يدَيهِ حتى يَبْدُوَ بياضُ إبْطَيهِ.

وقال الليثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعَةَ نحوَه[1].

أي: هذا في حالِ السجودِ وهو أنه يَنْبَغِي أن يَكُونَ على هذه الهيئةِ: «يُبْدِي ضَبْعَيهِ»؛ يَعْنِي: ما تحت الإبْطِ، «ويُجَافِي في السجودِ»؛ أي: يُبَاعِدُ يدَيهِ عن جَنْبَيهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بينَ يدَيهِ حتى يَبْدُوَ بياضُ إبْطَيهِ. وبياضُ إبْطَيهِ؛ لأن ما تحت الإبْطَينِ قد انْحَجَبَ عن الشمسِ والهواءِ فكان بالنسبةِ لما يَظْهَرُ مِن الجلدِ أبيضَ، ومِن المعلومِ أنهم كانوا فيما سبق أكثَر ما يَسْتَعْمِلُونَ ويَلْبَسُونَ الأَرْدِيَةَ، والرداءُ إذا كان يَلْبَسُه الإنسانُ، ثم سجَد وفرَّق بينَ يدَيهِ بدا بياضُها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على شدةِ مجافاةِ النبيِّ ﷺ في السجودِ.

وهو دليلٌ أيضًا: على أن ما تحتَ الكَتِفِ ليس بعَوْرَةٍ، وإلَّا لما فعَل النبيُّ ﷺ ذلك حتى يَبْدُوَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَرْتَفِعَ في السجودِ، ويُفَرِّجَ بينَ يدَيهِ حتى يَبْدُوَ البياضُ.

۞ وقولُه: «عن عبدِ الله بنِ مالكِ ابنِ بُحَيْنَةَ». بالتنوينِ، كما في نسخةٍ عندِي ونُوِّنَتْ؛ لأن بُحَيْنَةَ ليست أمَّ مالكٍ، بل هي أمُّ عبدِ الله؛ ولهذا أيضًا كُتِبَتْ الهمزةُ بينَ مالكٍ وبينَ بُحَيْنَة، ولو كان بُحَيْنَةُ جدَّه مثلًا لم تُكْتَبْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تغليق التعليق (٢/ ٣٢٨): أعاد المصنف حديث ابن بُجينة رضي الله عنه من طريق الليث، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة.

ولهذا قالوا: إنه يُفَرَّقُ بينَهما؛ أي: أنه إذا كانت ابن الثانيةُ مضافةً إلى الجدِّ والأمِّ فإنه يُفَرَّق بينَهما بما يلي:

أولًا: بالتنوينِ فيُقَالُ: عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بُجَيْنَةَ.

وثانيًا: بإثباتِ الألفِ؛ أي: ألفِ ابنِ وإن كان في أثناءِ السطرِ.

وثالثًا: بأن «ابنَ» الثانيةَ تَكُونُ تَبَعًا للاسمِ الأولِ إذا كان منسوبًا إلى أُمِّه، ولو كان منسوبًا إلى أبيهِ، ثم إلى جَدِّه لكانت ابنُ الثانيةُ تابعةً للاسمِ الثاني، لا للاسمِ الأولِ.

فمثلًا: لو قال: عبدُ الله بنُ مالكٍ بنُ بجينةَ. كان هذا صحيحًا.

ولو قيل: عبدُ الله بنُ مالكِ بنِ بُجَيْنَةَ. كان هذا خطأً لأن «ابن» إذا كان مضافًا إلى الأمِّ صار تابعًا للاسم الأول إن كان مرفوعًا فمرفوعًا وإن كان منصوبًا فمنصوبًا وإن كان مجرورًا فمجرورًا وأما إذا كان مضافًا إلى الجدِّ فإنه يكون بالجرِّ؛ لأن الاسم الثاني مجرور بالإضافةِ فهذه ثلاث فروق بين ما أضيف به الابن إلى الجد وما أضيف به إلى الأم.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٣١ - بابٌ: يَسْتَقْبِلُ بأطرافِ رِجْلَيهِ القبلةَ.

قاله أبو حُمَيدٍ الساعديُّ عن النبيِّ ﷺ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٣٩٥):

قولُه: «بابٌ: يَسْتَقْبِلُ بأطرافِ رِجْلَيه. قاله أبو حُمَيدٍ». يَأْتِي موصولًا في «بابِ سنةِ الجلوسِ في التشهُّدِ» قريبًا، وأنه ورَد في صفةِ السجودِ. قال الزينُ بن المنيِّر: المرادُ أن يجْعَلَ قدمَيهِ قائمتَينِ على بطونِ أصابعِهما، وعَقِباهُ مُرْتَفِعانِ فيَسْتَقْبِلُ بظهورِ قدمَيهِ القبلةَ، قَالَ أخوه: ومن ثَمَّ ندَب ضمَّ الأصابعِ في السجودِ؛ لأنها لو تَفَرَّجَتْ انْحَرَفَتْ رءوسُ بعضِها عن القبلةِ[2]. اهـ

لكن هذا لا يُمْكِنُ، وهو ضمُّها وأن تَكُونَ بطونُها إلى الأرضِ إذا اسْتَقْبَلَ بأطرافِ رِجْلَيهِ القبلةَ؛ لأنه يَصْعُبُ جدًّا أن تكون متلائمةً، ثم إن الإنسانَ ليس حرًّا حريةً مطلقةً في تحريكِ أصابعِ الرِّجْلِ وتفريقِها؛ لأن أصابعَ الرِّجْلَينِ ليست كأصابعِ اليدَينِ؛ ولهذا لا نَجِدُ أحدًا يَسْتَطِيعُ أن يُحَرِّكَ أُذُنَه، أو أَنْفَهُ، وكذلك أصابعُ رِجْلَيه يَصْعُبُ أيضًا التفريقُ بينها، إلَّا إذا ضغَط عليها لتَنْفَرِجَ هي بنفسِها وهذا خطأٌ.

فالصوابُ إذًا: أن هذا ليس من السنةِ بل السنةُ أن تُحاوِلَ أن تَكُونَ أصابعُ رِجْلَيكَ إلى القبلةِ.

* ❁ ❁ *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٨): قد تقدم هذا وسيأتي قريبًا مبين السياق إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٩٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٣٢ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وهذا الحديثُ لا يَحْتَاجُ إلى تعليقٍ؛ لأن الإنسانَ لم يُتِمَّ السجودَ؛ أي: كان غيرَ مطمئنٍ فلا تَصِحُّ صلاتُه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٣٣ - باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلا يَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[1].

قولُه: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ». الآمرُ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه لا أحدَ يُوجِّهُ الأمرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لكن لو قال الصحابيُّ أُمِرْنا فإن الآمرَ هو الرسولُ ﷺ.

قولُه: «يَسْجُدَ على سبعةِ أعضاءٍ» -وفي لفظٍ: أَعْظُمٍ- ولا يَكُفَّ شَعْرًا ولا ثَوْبًا.

ومعنى هذا: أن الناس فيما سبق كانوا يَتَّخِذونَ شَعْرَ الرأسِ، فإذا سجَد الإنسانُ انْسَدَلَ شَعْرُه.

وكذلك الثوبُ يَسْجُدُ معَ الإنسانِ، فنُهِيَ النبيُّ ﷺ أن يَكُفَّ الثَّوْبَ حينَ السجودِ، أو أن يَكُفَّ الشعرَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٣١).

ووجهُ ذلك -واللهُ أعلمُ-: أنه مِن أجلِ أن يَنَالَ الإنسانُ فضلَ السجودِ على وجهٍ كاملٍ بحيثُ يَكُونُ شَعْرُه الذي في حكمِ المنفصل عنه ساجدًا وكذلك ثوبُه أيضًا[1].

واختلَف العلماءُ فيما لو كان قد كَفَّ الإنسانُ ثوبَه قبل الدخولِ في الصلاةِ، فهل يَكُونُ بذلك مخالفًا للأمرِ الصحيح؟

الجوابُ: لا، وأنه إذا كان قد كَفَّ ثوبَه مِن قبلُ؛ كرجلٍ عاملٍ يَعْمَلُ وقد رفَع ثوبَه، وربطَ وسَطَه حتى لا يَنْزِلَ؛ فإننا نَقُولُ: لا بأسَ أن تُصَلِّيَ في ثوبِك، ولا يَلْزَمُك أن تَفُكَّهُ.

وكذلك الشعر لو كان مِن الأصل قد ربطَه فإنه لا بأس بذلك.

ولكن قد رُوِي عن ابنِ عباسٍ: أنه رأَى رجلًا يُصَلِّي معقوصَ الشَّعْرِ ففكَّه رضي الله عنه[2].

وهذا يَحْتَمِلُ أنه يَرَى أن كفَّ الشعرِ مطلقًا منهيٌّ عنه، أو أنه عَلِم أن هذا الرجلَ كفَّه أو عقَصه بعد أن دخلَ في الصلاةِ. واللهُ أَعْلَمُ.

* * * *

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلا شَعَرًا»[2].

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ[4].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٤٥)، و«حاشية العدوي» (١/ ٣٩٥)، و«الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢) (٢٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٤) (١٩٧).

في هذا الحديثِ وما قبلَه: وجوبُ السجودِ على الأعضاءِ السبعةِ، وهي: الجَبْهَةُ، ويَتْبَعُها الأَنْفُ، والكَفَّانِ، والرُّكْبَتَانِ، وأَطرافُ القدمَينِ، فهذه الأعضاءُ السبعةُ، والأَنْفُ تَبَعٌ للجبهةِ؛ ولذلك لم يُعَدَّ عضوًا مستقِلًّا.

والواجبُ في السجودِ أن يَكُونَ على هذه الأعضاءِ السبعةِ في جميعِ السجودِ، فلا يَحِلُّ للساجدِ أن يَرْفَعَ شيئًا مِن هذه الأعضاءِ في أثناءِ السجودِ؛ لأنه إذا رفَع شيئًا مِن أعضاءِ السجودِ في أثناءِ السجودِ لم يَصْدُقْ عليه أنه سجَد على الأعضاءِ السبعةِ، إلَّا في بعضِ السجودِ فقط، والحديثُ مُطْلَقٌ.

ثم إن ظاهرَ الحديثِ: أنه إذا عجَز عن شيءٍ منها لَزِمه أن يَأْتِيَ بما قَدَرَ عليه، وهو شاملٌ للجبهةِ وغيرِها.

وفي هذا: دليلٌ على ضعفِ قولِ مَن يَقُولُ: إنه إذا عجَز بالجبهةِ لم يَلْزَمْه بغيرِها؛ فإن هذا مخالفٌ لقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وبناءً على ذلك: لو كان في الإنسان جروحٌ في جبهتِه ولا يَسْتَطِيعُ أن يَسْجُدَ عليها فإننا حينئذٍ نَقُولُ له: لا تَسْجُدْ عليها، ولكن انْحَنِ حتى تَكُونَ قريبًا مِن مَسِّ الأرضِ، وهو على هذا سجَد على ستةِ أعضاءٍ، ولكن نقولُ: إن هذا لا شيءَ فيه؛ لأنه داخلٌ في قولِه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

كذلك لو كان في إحدى يدَيهِ ما يَمْنَعُه مِن السجودِ عليها؛ فإنه يَسْجُدُ على بقيةِ الأعضاءِ؛ لأنه لا فرقَ بينَ الجبهةِ وغيرِها.

وهذا هو القولُ الراجحُ.

فإن قال: إنه لا يَقْدِرُ أن يَنْحَنِيَ إطلاقًا؛ يَعْنِي: لا يَسْتَطِيعُ أن يَنْحَنِيَ حتى يَصِلَ إلى قريبٍ مِن الأرضِ؛ بحيث يُعَدُّ أقربَ إلى السجودِ منه إلى القعودِ؟

قلنا: إنه في هذه الحالِ يَسْقُطُ عنه السجودُ، ويُومِئُ إيماءً.

۞ وقولُه: «لا نَكُفُّ ثوبًا ولا شَعْرًا». فالمرادُ به أنه عند السجودِ لا يَكُفُّ الثوبَ كما يَعْتَادُه بعضُ الناسِ؛ أنه إذا أرادَ أن يَسْجُدَ رفَع ثوبَه مشمِّرًا له؛ لأن هذا لا يَنْبَغِي، بل نَهى عنه الرسولُ ﷺ.

وكذلك في الشَّعْرِ إذا كان الإنسانُ له شعرٌ يَنْزِلُ إلى الأرضِ؛ فإن بعضَ الناسِ إذا أرادَ أن يَسْجُدَ كفَّ شعرَه على الوراءِ مثلًا. وهذا أيضًا لا يَنْبَغِي، بل السنةُ أن يَبْقَى الشعرُ والثوبُ على حالِه وطبيعتِه، وكلما انتشَر في الأرضِ اتسَع مكانُ سجودِه، فكان ذلك أفضلَ.

وهل يَجِبُ أن يُبَاشِرَ المُصَلَّى بهذه الأعضاءِ؟

نقولُ: أما الرُّكَبُ فلا يُباشِرُ بها؛ لأنها مستورةٌ بالإزارِ، أو السَّرَاوِيلِ، أو القميصِ.

وأما أطرافُ القدمَينِ فلا يَجِبُ أيضًا؛ لأن أطرافَ القدمَينِ قد تَكُونُ مستورةً بالجواربِ والخِفافِ.

وأما الكفَّانِ فالرجلُ يَنْبَغِي له أن تَكُونَ مكشوفتَينِ، والمرأةُ لا بُدَّ أن تَكُونَ مستورتَينِ إذا قلنا: إن كَفَّ المرأةِ عورةٌ في الصلاةِ.

وأما الوَجْهُ فلا بُدَّ أن يُبَاشِرَ المُصَلَّى، لكن إن دَعَتِ الحاجةُ إلى أن يَضَعَ شيئًا يَسْجُدُ عليه لحرارةِ الأرضِ، أو شِدَّةِ برودتِها، أو كونِها ذاتَ شَوْكٍ، أو ما أشبه ذلك فلا بأسَ أن يَضَعَ بعضَ ثوبِه على الأرضِ؛ ليَسْجُدَ عليه؛ لقولِ أنسِ بنِ مالكٍ: كنا نُصَلِّي معَ النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ؛ فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جَبْهَتَه مِن الأرضِ بسَطَ ثوبَه وسجَد عليه[1].

فإن سجَد على العِمامةِ المطويَّةِ على رأسِه فهل يُجْزِؤُه ذلك، أم لا؟

الجوابُ: إن كانت العِمامةُ مِن فوقِ الجبهةِ؛ بمعنى: أنها على طرَفِ الرأسِ، لكنها كثيرةُ الطيَّاتِ تَرْفَعُ جبهتَه عن الأرضِ، فإنه لا يَصِحُّ ذلك السجودُ؛ لأنه لم يَسْجُدْ على الجبهةِ، وإن كانت نازلةً على الجبهةِ، بحيث يَكُونُ طرَفُها على الجبهةِ، وسجَد على عمامتِه؛ فإنه يُكْرَهُ؛ لقولِ أنسٍ: إذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَه مِن الأرضِ.

فدلَّ هذا على أنه إذ استطاعَ فلابُدَّ أن يُمَكِّنَ جبهتَه مِن الأرضِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠) (١٩١).

فإن سجد ببعضِ أعضائِه على بعضٍ بأن ضَمَّ ركبتَه اليمنى إلى اليسرى، أو بالعكس، أو وضَعَ يده اليمنى على اليسرى، أو بالعكس، أو وضع جبهتَه على كفيه، فإن هذا لا يُجْزِئُه؛ لأنه لم يصدق عليه أنه سجَدَ على سبعةِ أعضاءٍ.

واسْتُفِيد من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه وجوبُ تَمْكِينِ الجبهةِ من الأرضِ؛ لقوله: «فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَه».

وبِناءً على ذلك لو وضَعَها بحيثُ تُلامِسُ الأرضَ، لكن لم يَتَّكِأْ عليها فإنه لا يُجْزِئُه، فلا بد أن يُمَكِّنَ الجبهةَ.

ولو سجَدَ على إِسْفَنْجٍ ومن المعلوم أن الإِسْفَنْجِ منتفشٌ- فهل يُجْزِئُه؟

الجوابُ:أن نقول: إن كان قد ضغَطَ عليه حتى اسْتَقَرَّتِ الجبهةُ أجْزَأ، وإلا فلا يُجْزِئُ.

ولو سجَدَ في الطائرةِ على الهواءِ فهل يُجْزِئُه؟

الجوابُ:قال بعضُ العلماءِ: إنه لا يَجُوزُ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ في الطائرةِ؛ لأن الطائرةَ مستقرةٌ على الهواءِ، فهو إن سجَدَ فيها لم يُمَكِّن جبهتَه من الأرضِ.

وقال آخَرُون: بل هي صحيحةٌ؛ لأن الذي يُباشِرُه المُصَلِّي صَلْبٌ يَعْتَمِدُ عليه، بخلافِ مسألةِ الإِسْفَنْجِ ونحوِه.

وهذا هو الحقُّ؛ أنه يَصِحُّ أن يُصَلِّيَ في الطائرةِ، وأن يَرْكَعَ ويَسْجُدَ ويقومَ بلا إشكالٍ.

وفي حديثِ البراءِ رضي الله عنه:«حتى يَضَعَ النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرضِ». دليلٌ على أن آخرَ أعضاءِ السجودِ عندَ السجودِ هو الجبهةُ، وهذا بالاتفاقِ، سواءٌ قَدَّم ركبتَيْهِ، أو قدَّم كفَّيْهِ.

وفيه أيضًا:أن المُعْتَبَرَ في الإتمامِ الفعلُ، لا التكبيرُ؛ لقولِه: «حتى يَضَعَ جبهتَه على الأرضِ». فإذا قُدِّر أنَّ الإمامَ انْتَهَى من التكبيرِ قبلَ أن يَصِلَ إلى الأرضِ، وأنت تُشاهِدُه، فلا تَسْجُدْ حتى يَصِلَ إلى الأرضِ.

وأما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من كونِهم من حينِ أن يقولَ الإمامُ: اللهُ أكبرُ. ساجدًا يَهْوُون في السجودِ، وربما يَصِلُون إلى الأرضِ قبلَ أن يَصِلَ الإمامُ، فهو غلطٌ، ولذلك نقولُ لأمثالِ هؤلاءِ: قف قائمًا حتى تَرَى إمامَك قد وصَلَ إلى الأرضِ، ووضَعَ جبهتَه على الأرضِ، ثم اسْجُدْ.

ومثلُه بقيةُ الأركانِ.

وفي حديثِ البراءِ دليلٌ على أن المأمومَ يَنْظُرُ إلى الإمامِ، وقد سبَقَ لنا ذكرُ الخلافِ في هذا وأنَّ أهلَ العلمِ قد اختلفوا: هل ينظرُ المصلي أمامَه، أو ينظرُ موضعَ سجودِه، أو ينظرُ إلى الكعبةِ إن كان يمكنُه النظرُ إليها، أو يَنْظُرُ إلى إمامِه؟

وقلنا: إن الأمرَ في هذا واسعٌ، ولكنَّ أقربَ ما يقالُ: إنه يَنْظُرُ إلى موضعِ السجودِ؛ لأنه قد فُسِّر قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:٢]. بأنهم الذين يُلْزِمون أبصارَهم مواضعَ سجودِهم.

ولكن إذا احْتاج الإنسانُ إلى النظرِ إلى الإمامِ فلْيَنْظُرْ إليه، ومتى يُحْتَاج إلى ذلك؟

الجوابُ: إذا كان أصَمَّ لا يَسْمَعُ التكبيرَ، فهنا يحتاجُ إلى أن يَنْظُرَ إلى إمامِه حتى يَعْرِفَ أنه انْتَقَلَ من الركنِ الأولِ إلى الذي يليه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٣٤- باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ.

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ السجودِ على الأنفِ». لماذا فصَلَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا عن الترجمةِ الأولى وهل هناك خلافٌ بينَ العلماءِ في وجوبِ السجودِ على الأنفِ، أو لا؟

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٩٧):

۞ قولُه: «بابُ السجودِ على الأنفِ». أوْرَد فيه حديث ابنِ عباسٍ مِن جهةِ وُهَيْبٍ، وهو ابنُ خالدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبيه، وقد أسْلَفْنا الكلامَ عليه قبلُ.

۞ قولُه فيه: «على سبعةِ أعظمٍ: على الجبهة». قال الكَرْمَانيُّ «على» الثانيةُ بدلٌ من الأولى التي في حكمِ الطرحِ أو الأولى متعلِّقةٌ بنحوِ حاصلًا؛ أي: اسْجُدْ على الجبهةِ حالَ كونِ السجودِ على سبعةِ أعضاءٍ.اهـ

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ.

٨١٣- حدثنا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٣).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٩٨):

۞ قولُه: «بابُ السجودِ على الأنفِ في الطينِ». كذا للأكثرِ، وللمُسْتَمْلِي: السجودِ على الأنفِ، والسجودِ على الطينِ. والأولُ أَنْسَبُ لئلا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ.

وهذه الترجمةُ أخَصُّ من التي قبلَها، وكأنه يُشِيرُ إلى تأكيدِ أمرِ السجودِ على الأنفِ بأنه لم يُتْرَكْ مع وجودِ عذرِ الطينِ الذي أثَّر فيه، ولا حجةَ فيه لمن اسْتَدَلَّ به على جوازِ الاكتفاءِ بالأنفِ؛ لأن في سياقِه أنه سجَدَ على جبهتِه وأَرْنَبَتِه.

فوضَحَ أنه إنما قصَدَ بالترجمةِ ما قدَّمْناه، وهو دالٌّ على وجوبِ السجودِ عليهما، ولولا ذلك لصانَهما عن لوثِ الطينِ. قاله الخطابيُّ، وفيه نظرٌ.

وفيه استحبابُ تركِ الإسراعِ إلى إزالةِ ما يُصِيبُ جبهةَ الساجدِ من غُبارِ الأرضِ ونحوِه.اهـ

في هذا الحديثِ من الفوائدِ: حرصُ النبيِّ ﷺ على الانقطاعِ للعِبادةِ، طلبًا لليلةِ القدرِ؛ لأنه ﷺ اعْتَكَف العَشْر الأُوَلَ من رمضانَ يَطْلُبُها، ثم أتاه جبريلُ، فقال: إن الذي تَطْلُبُ أمامَك -يعني: في العشرِ الأوسطِ، أو في العشرِ الأخيرِ، فأنت إلى الآن لم تُدْرِكْه- فاعتكف العشرَ الأوسطَ، فأتاه جبريلُ فقال: إن الذي تَطْلُبُ أمامَك. ولم يَبْقَ أمامَ النبيِّ ﷺ إلا العشرُ الأخيرُ، فاعْتَكَف ﷺ العشرَ الأواخرَ، ولكنه قام خطيبًا صَبِيحةَ عشرين من رمضانَ، فقال: «**مَن كان اعْتكف مع النبيِّ ﷺ فلْيَرْجِعْ؛ فإني أُريتُ ليلةَ القدرِ، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العشرِ الأواخرِ في وَتْرٍ** -أوتارُ العشرِ الأواخرِ هي: واحدٌ وعشرون، وثلاثٌ وعشرون وخمسٌ وعشرون، وسبعٌ و عشرون، وتسعٌ و عشرون- **وإني رأيتُ كأني أَسْجُدُ في طين وماءٍ**»؛ وكان سقفُ المسجدِ جريدَ النخلِ، وما نرى في السماءِ شيئًا، فجاءَتْ قَزَعةٌ فأَمْطَرْنا، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جبهةِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وأرنبتِه تصديقَ رؤياه.

قولُه: «قام النبيُّ ﷺ خطيبًا صبيحةَ عشرين». الظاهرُ: أن بعضَهم قد خرَجَ في ذلك اليومِ؛ لأن الاعتكافَ إنما كان طلبًا لليلةِ القدرِ، والعشرُ الأوسطُ انْتَهَتْ بليلةِ عشرين، فإذا خطَبَهم في صباحِ يومِ عشرين يكونُ بعضُ الناسِ قد خرَجَ، ولهذا أمَرَ مَن كان خرَجَ أن يَرْجِعَ، وقال: «فإني أُرِيتُ ليلةَ القدرِ». وقال: «وإني رأيْتُ كأني أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ». «كأن» هنا للتحقيقِ، وليس للتشبيهِ، ولا للتعليلِ، ومن المعلومِ أن «كأن» قد تكونُ للتشبيهِ وقد تكونُ للتعليلِ، وقد تكون للتحقيقِ.

والمرادُ بالتعليلِ: الظنُّ، فمثلًا: إذا قلتَ: كأن زيدًا فاهمٌ. فمعناها الظنُّ.

وإذا قلتَ: كأن زيدًا أسدٌ. فمعناها التشبيهُ.

وفي هذا الحديثِ: كأني أَسْجُدُ. هي للتحقيقِ؛ لأنه رأى بالفعلِ أنه يَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ، كما جاء في روايةٍ أخرى.

ومن مجيئِها للتحقيقِ أيضًا: قولُ المَلَكِ في حديثِ النفرِ الثلاثةِ للأقرعِ والأبرصِ: كأني أَعْرِفُك، ألم تَكُنْ..[1]. «فكأن» هنا ليست للظنِّ، بل هي للتحقيقِ.

وقد نَصَّ الكوفيُّون رَحِمَهُمُ اللهُ على أن «كأن» تأتي للتحقيقِ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَمْنَعُه الطينُ والماءُ من السجودِ؛ لأنه سجَدَ حتى رأى أبو سعيدٍ رضي الله عنه أثرَ الطينِ والماءِ على جبهتِه وأرنبتِه؛ يعني طرفَ أنفِه.

فإن قال قائلٌ: إذا كان الطينُ شديدًا بحيث يَتَلَوَّنُ وجهُه وثيابُه، فهل يَسْجُدُ عليه؟

فالجوابُ: نعم؛ إذ لا مانعَ، وإذا كان لا يُرِيدُ السجودَ على هذا فلْيَذْهَبْ إلى مكانٍ آخرَ.

* * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٤١) (١٣٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ - باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

٨١٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

۞ قولُه: «من الصغرِ»؛ يعني: صغرَ أُزْرِهم، فهي ليست طويلةً، وليست واسعةً بحيث يمكنُ للإنسانِ أن يَلُفَّها مرتين أو ثلاثةً حتى تُمْسِكَ، فصاروا رضي الله عنهم يَعْقِدونها على رقابِهم.

وأَتى المؤلفُ رحمه الله بهذا الحديثِ؛ للدلالةِ على أن الإنسانَ إذا شَدَّ ثوبَه للحاجةِ فلا بأسَ، وسواءٌ كان ذلك لخوفِ انكشافِ العورةِ، ولغيرِ ذلك، المهمُّ أن يَحْتَاجَ إلى شدِّ الثوبِ، حتى وإن كان في شدِّه رفعٌ له.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قولُه: «بابُ عَقْدِ الثيابِ وشدِّها، وقد ضمَّ إليه ثوبَه إذا خاف أن تَنْكَشِفَ عورتُه».

كأنه يُشِيرُ إلى أن النهيَ الواردَ عن كفِّ الثيابِ في الصلاةِ محمولٌ على غيرِ حالةِ الاضطرارِ، ووجهُ إدخالِ هذه الترجمةِ في أحكامِ السجودِ من جهةِ أن حركةَ السجودِ والرفعِ منه تَسْهُلُ مع ضمِّ الثيابِ وعقدِها، لا مع إرسالِها وسَدْلِها، أشار إلى ذلك الزينُ بنُ المنيرِ[1]. اهـ

وقد سبَقَ أن قلنا: إنه إذا شَدَّها لعملٍ قبلَ الصلاةِ، ولم يَقْصِدْ شَدَّها من أجلِ الصلاةِ فلا بأسَ؛ لأنه ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ، ولا أشدّ، ولا أَكُفّ شعرًا.

---

(١) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٩٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧- باب لا يَكُفُّ شَعَرًا.

٨١٥- حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلا شَعَرَهُ[1].

* * *

١٣٨- باب لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاةِ

٨١٦- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لا أَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا»[2].

* * *

١٣٩- باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[2].

قولُه: «بابُ التسبيحِ والدعاءِ في السجودِ»؛ يعني: الجمعَ بينَهما، وهذا هو المشروعُ: أن يقولَ: سبحانَ ربِّيَ الأَعْلَى، ويُكَرِّرُها ثلاثًا، ثم يَدْعُو، وخيرُ ما يَدْعُو به المَرْءُ ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ، عليك بما ثَبَتَ عنه ﷺ واترُكْ دعاءَ الأسجاعِ، وإن خشَعَ القلبُ، وذَرَفَتِ العينُ؛ فإن بركةَ الدعاءِ الواردِ أكثرُ بكثيرٍ من بركةِ هذا الدعاءِ المسجوعِ المُطَوَّلِ المُكَرَّرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٤) (٢١٧).

وقد كان من دعاءِ الرسولِ ﷺ في سجودِه: سبحانَك اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللهمَّ اغْفِرْ لي.

۞ قولُه سبحان: «سبحان» اسمُ مصدرٍ من «سبَّح»، والمصدرُ تسبيح؛ مثلُ الفعلِ: كلَّم، فالمصدرُ منه تكليم، واسمُ المصدرِ كلام.

وضابطُ اسمِ المصدرِ أن يكونَ بمعنى المصدرِ دونَ حروفِه.

وما هو معنى التسبيحِ؟

الجوابُ: معناه تنزيهُ الله ﷻ عما لا يَليق به من نقصٍ، أو عيبٍ، أو مماثلةٍ.

۞ قولُه: «وبحمدِك». الباءُ للمصاحبةِ، والواوُ لتأكيدِ ما سبَقَ؛ كقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]. والمعنى أنني أُضِيفُ إلى تسبيحِك حمدَك.

والحمدُ يكونُ على صفاتِ الكمالِ، والتسبيحُ يكونُ في التنزيهِ عما لا يَليقُ، فجمَعَ ﷺ في هذا الدعاءِ بينَ التنزيهِ والثناءِ، وبَدَأَ بالتنزيهِ؛ لأنه الأصلُ، ولهذا قيل: التخليةُ قبلَ التحليةِ.

۞ وقولُه ﷺ: «اللهمَّ اغْفِرْ لي». سؤالٌ للمغفرةِ.

۞ وقولها: يَتَأَوَّلُ القرآنَ. كيف تقولُ: يَتَأَوَّلُ القرآنَ، ونحن نقولُ: إن التأويلَ مذمومٌ؟

الجوابُ: أن التأويلَ له ثلاثةُ معانٍ:

المعنى الأولُ: التحريفُ، وهو صرفُ اللفظِ عن ظاهرِه بلا دليلٍ، وهذا هو المذمومُ، ولا يَصِحُّ أن نُسَمِّيَه تأويلًا؛ لأنه خلافُ ما أراد الله ورسولُه، فلا يَصِحُّ أن يُؤَوَّلَ كلامُ الله ورسولِه إليه، وأسَدُّ وأصحُّ وصفٍ له هو التحريفُ، ولهذا من الخطأِ أن نُسَمِّيَ مَن حرَّفُوا نصوصَ الصفاتِ أهلَ التأويلِ، بل هم أهلُ التحريفِ.

المعنى الثاني: أن يكونَ التأويلُ بمعنى التفسيرِ، سواءٌ وافَقَ ظاهرَ اللفظِ، أو خالَفَه، ولكن بشرطِ أن يكونَ هذا التفسيرُ المخالفُ هو مرادَ الله ورسولِه، فهذا جائزٌ، ولا يُذَمُّ صاحبُه، بل هو من قسمِ التفسيرِ.

ومثالُه: قولُ الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]. فنحن لو أخَذْنا هذه الآيةَ بظاهرِها لكانت الاستعاذةُ إنما تكونُ مشروعةً بعدَ القراءةِ، لا قبلَها، ولا

قائلَ بذلك إلا ظاهريًّا محضًا، ولذلك فنحن نقولُ: إن معنى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾؛ أي: إذا أَرَدْتَ أن تَقْرَأَ. وهذا في الحقيقةِ هو بمعنى التفسيرِ الذي قال فيه الرسولُ ﷺ لابنِ عباسٍ: «اللهم فقِّهْه في الدينِ، وعَلِّمْه التأويلَ»[1].

والمعنى الثالثُ من معاني التأويلِ: التفسيرُ المَحْضُ، وهذا أيضًا صحيحٌ، ولا يلامُ صاحبُه عليه وقد يأتي التأويلُ أيضًا بمعنى ما يؤولُ إليه الشيءُ، وهو بالنسبةِ للأخبارِ وقوعُ المُخْبَرِ به، وبالنسبةِ للأحكامِ وقوعُ ما أُمِر به، فتأويلُ ما ذكَرْناه من الوعدِ والوعيدِ يومَ القيامةِ وقوعُه يومَ القيامةِ، كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف:٥٣].

وتأويلُ ما أمَرَ اللهُ به فعلُه.

وعليه فقولُها رضي الله عنها: يَتَأَوَّلُ القرآنَ معناه: يَفْعَلُ ما أَمَرَ اللهُ به؛ لأن اللهَ عز وجل قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:١-٣]. فلما جاء النصرُ والفتحُ صار ﷺ يُكْثِرُ أن يقولَ في ركوعِه وسجودِه: سبحانَك اللهمَّ ربَّنا، وبحمدِك، اللهمَّ اغْفِرْ لي.

۞ وقولُه رحمه الله: «بابُ التسبيحِ والدعاءِ في السجودِ». أطْلَقَ رحمه الله الدعاءَ، فهل يُشْتَرَطُ في الدعاءِ أن يكونَ مما يُرادُ به الآخرةُ، أو هو عامٌّ؟

الجوابُ: الصوابُ أنه عامٌّ، وأنَّ الإنسانَ لو دعا بما يَخْتَصُّ بالدنيا فلا بأسَ، فلو قال: مثلًا: اللهمَّ إني أَسْأَلُك بيتًا مُسَلَّحًا. فإنه يَجوزُ، ولا مانعَ من ذلك.

ولو قال مثلًا: اللهمَّ إني أَسْأَلُك ثوبَ صوفٍ في هذا الشتاءِ. فإنه يجوزُ؛ وذلك لأنَّ أصلَ الدعاءِ عبادةٌ، فلا يُنافي الصلاةَ، حتى وإن كان في أمرِ الدنيا، فمجردُ أن تَدْعُوَ ربَّك فهذا عبادةٌ، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر:٦٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ الإنسانَ إذا دعا بشيءٍ يَخْتَصُّ بالدنيا بطَلَت صلاتُه.

فهذا خلافُ ما دَلَّت عليه السنة[1]، والرسولُ ﷺ قال في التشهُّدِ: «ثم لِيَتَخَيَّرْ بعدُ من المسألةِ ما شاء»[2]. ولم يُخَصِّصْ شيئًا دونَ شيءٍ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٠ - باب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨١٨- حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ- فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

٨١٩- قال: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2].

في هذا الحديثِ فوائدُ منها:

- إطالةُ المكثِ بعدَ الرفعِ من الركوعِ، وبعدَ الرفعِ من السجودِ؛ لأنَّ قولَه: «هُنَيَّة». وإن كانت تَدُلُّ على القلةِ، ولكنه قال في الأولِ: فقام، ثم ركَعَ، فكَبَّر، ثم رفَعَ رأسَه. ومعلومٌ أنه قد قال في التكبيرِ شيئًا، ولكنه لم يَذْكُرْه، فإذا أضَفْنا هنيةً إلى الركوعِ،

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

والركوعُ لم يَذْكُرْ ذِكْرَه -يعني: لم يَذْكُرْ ما يقالُ فيه- دلَّ على أن هذه الإقامةَ طويلةٌ وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على ما يُسَمَّى بجَلْسةِ الاستراحةِ يؤخذُ هذا من قولِه: «كأن يَقْعُدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ».

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٠١):

قولُه: «كان يَقْعُدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ» هو شكٌّ من الراوي، والمرادُ منه بيانُ جلسةِ الاستراحةِ، وهي تَقَعُ بينَ الثالثةِ والرابعةِ، كما تَقَعُ بينَ الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يَقْعُدُ في آخرِ الثالثةِ أو في أولِ الرابعةِ، والمعنى واحدٌ، فشَكَّ الراوي أيَّهما قال: وسيأتي الحديثُ بعدَ بابٍ واحدٍ بلفظِ: فإذا كان في وترٍ من صلاتِه لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. اهـ

فيه أيضًا: دليلٌ على أن الصلاةَ لا بدَّ أن تكونَ في وقتِها؛ لقولِه ﷺ: «صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا».

وفيه أيضًا: حسنُ رعايةِ النبيِّ ﷺ لأمتِه؛ لأن مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ ومَن معه كانوا قريبًا من عشرين رجلًا، وكانوا شُبَّانًا، وقد بَقُوا عندَ الرسولِ ﷺ نحوَ عشرين ليلةً بدونِ أهلٍ، مما جعلهم يَشْتاقونَ إلى أهلِهم، وكان عليه الصلاة والسلام رءوفًا رحيمًا، فلمَّا رآهم اشْتَاقوا إلى أهلِهم أمَرَهم أن يَنْصَرِفوا، ويَبْقَوا فيهم ويُعَلِّموهم ويَأْمُروهم، ويُؤَدِّبهم.

وهذا من حسنِ الرعايةِ؛ أن يَنْظُرَ الإنسانُ الراعي إلى ما يَلِيقُ بحالِ مَن اسْتَرْعاه اللهُ عليه، وما يُناسِبُه، لا بحالِ ما يَهْوَى.

ويَدْخُلُ في ذلك أنه أحيانًا يُحِبُّ الإنسانُ أن يَجْلِسَ مع صاحبِه مدةً طويلةً، وتَجِدُ صاحبَه يَتَمَلْمَلُ؛ إما لطولِ الجلوسِ، وإما لحاجةٍ عرَضَت له، وإما لشغلٍ في البيتِ، فكلما أراد الاستئذانِ قال: انْتَظِرْ. وهذا لا يَنْبَغِي، والذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَأْخُذَ الناسَ بما يُناسِبُ حالَهم، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ.

وعلى العكسِ من ذلك تجد بعضَ الناسِ يَتَمَلْمَلُ من الذي عندَه، وتَجِدُه مثلًا يَفْعَلُ أشياءَ تَدُلُّ على أنه يقولُ لضيفِه: قُمْ وصاحبُه يَرْغَبُ أن يَبْقَى، إما لاستئناسِه بالحديثِ معَه، وإما لفائدةٍ علميةٍ، أو غيرِ ذلك، فهذه أيضًا يَنْبَغِي أن يُصَبِّرَ الإنسانُ نفسَه، وأنا أُحَدِّثُكم بهذا، وإن كنتُ أكثرَ الناسِ تقصيرًا بذلك، لكن لعل دَلالتي على هذا الشيءِ -إن شاء الله- يَنالُني بها أجرٌ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُراعِيَ الناسَ إلا فيما فيه الضررُ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩]. والعفوُ هو الذي يأتي بسهولةٍ وسلامةٍ وسلاسةِ حالٍ، ولا تُكَلِّفِ الناسَ أكثرَ مما يُطِيقون.

فهذه هي حالُ الرسولِ ﷺ مع هؤلاءِ الوفودِ؛ فإنه لما رآهم قد اشْتَاقوا لأهلِهم، وكانوا شُبَّانًا أمَرَهم أن يَنْصَرِفوا، ولكنه لم يَأْمُرْهم أن يَنْصَرِفوا هكذا، بل قال: «عَلِّموهم، ومُرُوهم، وأدِّبُوهم».

وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ في أهلِه مُعَلِّمًا آمِرًا مُؤَدِّبًا، أعاننا الله وإياكم على ذلك.

۞ قولُه ﷺ: «فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم».

۞ قولُه: «إذا حَضَرَت». هل المرادُ بحضورِها إرادةُ فعلِها، أو دخولُ وقتِها؟

الجوابُ: الأولُ، ولهذا لمَّا كان النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ في سفرٍ، وأراد بلالٌ أن يُؤَذِّنَ قال له: «أَبْرِدْ». ثم قام لِيُؤَذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ». حتى رأَوْا فَيْءَ التُّلُولِ، ثم قام فأَذَّنَ[1].

فدلَّ هذا على أن الأذانَ يَتْبَعُ الصلاةَ، وبِناءً على ذلك فإنه لو كان هناك جماعةٌ في سفرٍ وأرادوا أن يُؤَخِّروا صلاةَ العشاءِ فإنهم يُؤَذِّنون لها عندَ إرادةِ فعلِ الصلاةِ، لا عندَ دخولِ الوقتِ.

ويُسْتَفادُ من هذا الحديثِ أيضًا: أن الأذانَ قبلَ الوقتِ لا يَصِحُّ؛ لأن الأذانَ للصلاةِ مُعَلَّقٌ بشرطٍ، وهو حضورُها، فإذا أُذِّنَ قبلَ حضورِها فإنه لا يَصِحُّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ويُستفادُ منه: أن ما جاء في حديثِ بلالٍ: «إذا أذَّنْتَ بالأَوَّلِ من الصبحِ فقُلِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النومِ»[1]. أن المرادَ به الآذانُ الذي يكونُ بعدَ دخولِ الوقتِ؛ لأنه قال: «بالأوَّلِ من صلاةِ الصبحِ». وما كان قبلَ الوقتِ فليس أذانًا للصبحِ، وإنما هو كما قال النبيُّ ﷺ لإرجاعِ القائمِ، وإيقاظِ النائمِ[2].

وبهذا نَعْرِفُ وَهْمَ من قال من الناسِ: إن قولَ «الصلاةُ خيرٌ من النومِ» إنما يُقالُ في الأذانِ الذي يكونُ في آخرِ الليلِ؛ أي: قبلَ أذانِ الفجرِ، فإن هذا وهمٌ، وما أكثرَ الأوهامَ من الذين لا يَتَتَبَّعون الأدلةَ، ويَأْخُذون بأطرافِها، فتَجِدُهم يَأْخُذون بدليلٍ واحدٍ، ولا يَنْظُرون للبقيةِ، ولا يَتَأَمَّلُون، بل يَتَعَجَّلون، ويَتَسَرَّعون.

فلهذا أنكروا على الناسِ قولَهم في أذانِ الفجرِ: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ». وإنكارُهم هو المنكرُ في الواقعِ؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «إذا أذنتَ بالأولِ من الصبحِ» فقُل: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ».

وهم قد قالوا معلِّلين أيضًا أن قول: «الصلاة خير» يدلُّ على ذلك؛ لأن الخيريةَ إنما تكونُ في النوافلِ.

والجوابُ على هذا: أن الخيريةَ تكونُ أيضًا في أعظمِ الواجباتِ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: ١٠-١١].

وقال في صلاةِ الجمعةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومثلُ هذه الأفهامِ يَحْصُلُ بسببِها ضررٌ على كثيرٍ من الناسِ، ولاسِيَّما على البعيدين عن المدنِ من القرى الصغيرةِ والباديةِ؛ لأن الجاهلَ يكونُ رُبُعُ العالمِ عندَه إمامًا أو عالمًا؛ وذلك لأنه جاهلٌ لا يدري، ولاسِيَّما إن أعطى اللهُ تعالى هذا الذي يَظُنُّه الجاهلُ إمامًا فصاحةً في اللسانِ، وقوةَ بيانٍ، تَأْخُذُ بألبابِ الناسِ.

فلذلك يَجِبُ على الإنسانِ ألَّا يَتعَجَّلَ، ولا يَتَسَرَّعَ، وإذا أَشْكَلَ عليه شيءٌ يَبْحَثُه مع مَن هو أكبرُ منه، وهذه عائشةُ رضي الله عنها أحالَتِ السائلين على أمِّ سلمةَ، وهي أعلمُ من أمِّ سلمةَ، لكن لما كانت أمُّ سلمةَ أعلمَ منها في هذه المسألةِ، أحالَتْ عليها.

فكونُ الإنسانِ يَتعَجَّلُ هذا غلطٌ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: في قولِه ﷺ: «**فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم**». دليلٌ على أن الأذانَ فرضُ كفايةٍ؛ لقوله: «**أحدُكم**». وقلنا: إنه فرضٌ؛ لقولِه: «**فليؤذن**». لأن اللامَ لامُ الأمرِ.

كما أن كونَ الرسولِ يَدَاومُ عليه حَضَرًا وسفرًا يُؤَيِّدُ الوجوبَ.

وفيه أيضًا: في قولِه: «**أحدكم**» دليلٌ على أنه لا فرقَ بينَ أن يكونَ المؤذِّنُ هو الصغيرَ، أو هو الكبيرَ، بقرينةِ قولِه: «**وليؤمكم أكبركم**». ففي الإمامةِ قال: «**أكبرُكم**». وفي الأذانِ لم يَقُلْ: أكبركم. وإنما قال: أحدكم. فيستفادُ منه جوازُ أذانِ الصبيِّ، وإن لم يَبْلُغْ.

لكن من المعلومِ أن الصبيَّ قد لا يُجِيدُ الأوقاتَ، ولا يَضْبِطُها، ولذلك كان لا بدَّ أن يكونَ ذلك عن إذنِ مَن يَعْرِفُ الوقتَ حتى لا يَغْتَرَّ الناسُ به.

ومَن الذي يُخْتارُ مِنَ المؤذِّنين؟

الجوابُ: الأندى صوتًا، والأجودُ أداء، فهذا هو الأفضلُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على اعتبارِ الكِبَرِ في تقديمِ الإمامةِ؛ لقولِه: «**ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم**».

فإن قال قائلٌ: أفلا يُعارِضُ هذا قولَ النبيِّ ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لكتابِ الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعْلَمُهم بالسنةِ، فإن كانوا في السنةِ سواءً، فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم سِلْمًا، أو قال: سِنًّا»[1]، فجعَلَ السنَّ متأخِّرًا؟

فالجوابُ: أن يُقَالَ: إن هؤلاءِ جاءوا وفودًا إلى النبيِّ ﷺ، وتَلَقَّوا العلمَ لوجهٍ واحدٍ، فالغالبُ أنهم سواءٌ في القرآنِ، وفي السنةِ، وليس عندَهم هجرةٌ؛ لأنهم وفودٌ، فلهذا أحالهم على كبرِ السنِّ، ولذلك لم يكنْ في هذا الحديثِ معارضةٌ للحديثِ الآخرِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[2].

وفي لفظٍ آخرَ: وقيامه. فعندَنا أربعةُ أركانٍ، كلُّها تكونُ مُتَقارِبةً: الركوعُ، والرفعُ منه، والسجودُ، والجلوسُ بينَ السجدتين.

أما القيامُ الأولُ الذي يكونُ قبلَ الركوعِ، والجلوسُ الأخيرُ بعدَ السجدةِ الثانيةِ في التشهُّدِ فإنهما لا يكونانِ مثلَ ذلك، بل القيامُ الذي يكونُ قبلَ الركوعِ يكونُ أطولَ، وكذلك التشهدُ الأخيرُ يكونُ أطولَ، ولهذا جاء في بعضِ الرواياتِ: ما خلا القيامَ والقعودَ[3].

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا -قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ- كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧١) (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٢) (١٩٥).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على إطالةِ هذين الركنين، وقد أخَلَّ بهما كثيرٌ من الناسِ الآن، فتَجِدُ الرَجلَ يَرْفَعُ رأسَه من الركوعِ، ثم يَسْجُدُ فورًا، أو من السجودِ، ثم يَسْجُدُ الثانيةَ فورًا، وهذا غلطٌ؛ لأن هذه كلَّها أركانٌ، فيَجِبُ فيها الطُّمَأْنِينةُ، كما أَمَر النبيُّ ﷺ بذلك المسيءَ في صلاتِه، في حديثِ أبي هريرةَ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١ - باب لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا[2].

٨٢٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[2].

هذا الحديثُ: فيه صفةُ السجودِ، وهي أن الإنسانَ إذا سجَدَ يَرْفَعُ ذراعَيْهِ عن الأرضِ، ولا يضمهما إلى صدرِه، أو إلى جنبِه، بل يُجافِي عن جنبَيْهِ، ويَرْفَعُ ذراعَيْهِ.

وأما الكفُّ فتكونُ مبسوطةً على الأرضِ، مضمومةَ الأصابعِ، مُتَّجِهةً إلى القِبلةِ.

۞ وقولُه: «غيرَ مُفْتَرِشٍ»، ولا قابِضِهما. القابضُ هو الذي يَضُمُّ يديه إلى جنبِه، والمفترشُ واضحٌ.

۞ وقولُه ﷺ: «**اعْتَدِلوا في السجودِ**»؛ يعني: اسْجُدوا سجودًا مُعْتَدِلًا، بحيثُ يكونُ الإنسانُ قد احْدَوْدَبَ ظهرُه، فلا يَمْتَدُّ الإنسانُ، ولا يَنْقَبِضُ، فيَجْعَلُ بطنَه يَمَسُّ فَخِذَيْه، وفَخِذاه تَمَسَّان ساقَيْهِ، فهذا خلافُ المشروعِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

وقولُه ﷺ: «ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذراعَيْهِ انبساطَ الكلبِ». إنما أضاف ﷺ ذلك إلى الكلبِ زَجْرًا وتَقْبِيحًا، وإلا فمن المعلومِ أن غيرَ الكلبِ أيضًا يَفْتَرِشُ ذراعيه؛ كالهِرِّ مثلًا.

وقولُه: «انبساط». ولم يَقُلْ: بَسْطَ، مع أن مَصْدرَ «يَبْسُط» «بسط»، ويُسَمَّى مثلُ هذا عندَ النحويين اسمَ مصدرٍ؛ لأنه لم يُوافِقِ الفعلَ في الحروفِ، وسواءٌ في ذلك زاد، أو نقَصَ.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَشَبَّه بالحيوانِ، وقد وَرَد مثلُ ذلك في القرآنِ، فقال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]. وقال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هبتِه كالكلبِ يَقيءُ، ثم يَعودُ في قَيْئِه»[(١)].

وقال أيضًا ﷺ: «الذي يَتكلَّمُ يومَ الجمعةِ، والإمامُ يَخْطُب، كمثلِ الحمارِ يَحْمِلُ أسفارًا»[(٢)].

وكلُّ هذا يَدُلُّ على الإنسانَ لا يَنْبَغي له أن يَتَشَبَّه بالحيوانِ.

ومِن ثَمَّ نَعْرِفُ أن تقليدَ الإنسانِ لأصواتِ الحيوانِ لا يَنْبَغِي؛ وذلك كتقليدِ أذانِ الدِّيَكةِ، أو نُباحِ الكلبِ، أو نَهيقِ الحَمِيرِ.

فإن قال قائلٌ: أنا أُريدُ بذلك تعليمَ أولادي كيف يُؤَذِّنُ الديكُ فما الجوابُ؟

الجوابُ: يَشْتَرِي له ديكًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠) (١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٣٠) (٢٠٣٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية. اهـ

وأورده ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤١٤)، وقال عقبه: وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فإنه لا يَنْبَغِي التشبُّهُ بالحيوانِ من بني آدمَ الذي فضَّلَه اللهُ على كثيرٍ ممَّا خَلَق تَفْضيلًا، حتى إن الرسولَ ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ»[1]. في الرجلِ الذي يَرْجِعُ في هبتِه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢ - بابُ مَن اسْتَوَى قاعدًا في وِتْرٍ من صلاتِه، ثم نهَضَ.

٨٢٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٠٢).

۞ قولُه: «بابُ مَن اسْتَوَى قاعدًا في وِتْرٍ من صلاتِه». ذكَرَ فيه حديثَ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، ومطابقتُه واضحةٌ.

وفيه: مشروعيةُ جَلْسةِ الاستراحةِ، وأخَذَ بها الشافعيُّ، وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ، وعن أحمد روايتان، وذكَر الخَلَّالُ أن أحمدَ رجَعَ إلى القولِ بها، ولم يَسْتَحِبَّها الأكثرُ، واحْتَجَّ الطَّحاويُّ بخُلُوِّ حديثِ أبي حُمَيْدٍ عنها؛ فإنه ساقه بلفظِ: فقام، ولم يَتَوَرَّكْ. وأخْرَجَه أبو داودَ أيضًا كذلك. قال: فلما تَخالَفَا احْتُمِل أن يكونَ ما فعَلَه في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ لعلةٍ كانت به، فقَعَدَ لأجلِها، لا لأن ذلك من سنةِ الصلاةِ، قوَّى ذلك بأنها لو كانت مقصودةً لَشُرِع لها ذكرٌ مخصوصٌ.

وتُعُقِّب بأن الأصلَ عدمُ العلةِ، وبأن مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ هو راوي حديثِ: «صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصَلِّي».

فحكايتُه من صفاتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ داخلةٌ تحتَ هذا الأمرِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ويستدلُّ بحديثِ أبي حُمَيْدٍ المذكورِ على عدمِ وجوبِها، فكأنه تركَها لبيانِ الجوازِ، وتمسَّك مَن لم يَقُلْ باستحبابِها بقولِه ﷺ: «لا تُبادِرُني بالقيام، والقعود، فإني قد بَدَنتُ» فدَلَّ على أنه كان يَفْعَلُها لهذا السببِ، فلا يُشْرَعُ إلا في حقِّ مَن اتَّفَق له نحوُ ذلك.

وأما الذكرُ المخصوصُ فإنها جَلْسةٌ خفيفةٌ جدًّا، اسْتُغْنِي فيها بالتكبيرِ المشروعِ للقيامِ؛ فإنها من جملةِ النهوضِ إلى القيامِ.

ومن حيث المعنى أن الساجدَ يَضَعُ يديه وركبتيه ورأسَه مُمَيِّزًا لكلِّ عضوٍ وَضْعٌ، فكذا يَنْبَغِي إذا رفَعَ رأسَه ويديه أن يُمَيِّزَ رفعَ ركبتيه، وإنما يَتِمُّ ذلك بأن يَجْلِسَ، ثم يَنْهَضَ قائمًا. نَبَّهَ عليه ناصرُ الدينِ بنُ المنيرِ في الحاشيةِ، ولم تَتَّفِقِ الرواياتُ عن أبي حُمَيْدٍ على نفيِ هذه الجلسةَ، كما يُفْهِمُه صنيعُ الطَّحاويِّ، بل أخْرَجَه أبو داودَ -أيضًا- من وجهٍ آخرَ عنه بإثباتِها، وسيأتي ذلك عندَ الكلامِ على حديثِه بعدَ بابين إن شاء الله تعالى.

وأما قولُ بعضِهم: لو كانت سنةً لَذكَرَها كلُّ مَن وصَفَ صلاتَه، فيُقَوِّي أنه فعَلَها للحاجةِ ففيه نظرٌ؛ فإن السننَ المُتَّفَقَ عليها لم يَسْتَوْعِبْها كلُّ واحدٍ ممَّن وصَفَ وإنما أُخِذ مجموعُها من مجموعِهم. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فالمسألةُ فيها خلافٌ.

فمن أهلِ العلمِ مَن اسْتَحَبَّها مطلقًا، ومنهم مَن لم يَسْتَحِبَّها مطلقًا، ومنهم مَن فَصَّل، وقال: إذا كانت أرْفَقَ بالإنسانِ فإن الله تعالى رفيقٌ يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه.

وهي إنما تكون أرفقَ بالإنسانِ إذا احتاج إليها لِكِبَرٍ أو مرضٍ أو ضعفٍ، أو وجعٍ في مفاصلِه، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وأما إذا كان سليمًا فالأفضلُ أن يَنْهَضَ بقوةٍ ونشاطٍ.

وإلى هذا ذهَبَ المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ صاحبُ «المغني»، وابنُ القيمِ في «زادِ المعادِ»، ولم أَعْرِفْ لشيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها كلامًا، ولكنه قال: إذا كان الإمامُ لا يَرَى جلسةَ الاستراحةِ فإنه لا يَنْبَغِي للمأمومِ أن يَجْلِسَها، ولو كان يراها؛ تحقيقًا للمتابعةِ؛ أي: متابعةِ الإمامِ[1].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٧٢، ٧٣)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٥)، «إعانة الطالبين» (١/ ١٦٨)، =

وهذا قد غفَلَ عنه كثيرٌ من الناسِ الذين يَرَوْنَ استحبابَها؛ فإنك تَجِدُهم يَجْلِسون والإمامُ قائمٌ، وهم على كلِّ حالٍ مُجْتَهِدون، ولكن ليس كلُّ مجتهدٍ مصيبًا.

وعليه فالصوابُ أن مَن تَابَعَ إمامًا لا يَجْلِسُ فإنه لا يَجْلِسُ.

وأما مَن تابَعَ إمامًا يَجْلِسُ فإن الأفضلَ له أن يَجْلِسَ، ،وإن كان لا يَرَى الجلوسَ؛ لأن متابعةَ الإمامِ مهمةٌ جدًّا، ولهذا سقَطَ التشهُّدُ الأولُ عن المأمومِ إذا قام الإمامُ عنه ساهيًا، مع إنه من واجباتِ الصلاةِ، وسيأتي في البابِ الذي بعدَ هذا البابِ ما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يَفْعَلُها للحاجةِ.

* * * *

=

و«حاشية البجيرمي» (١/ ٢١٥)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، و«المجموع» (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥)، و«المغني» (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣ - باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ.

٨٢٤- حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا -يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ- قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

۞ قولُه: «واعْتَمَد على الأرضِ». من المعلومِ أنه لا يَحْتَاجُ إلى الاعتمادِ على الأرضِ إلا مَن أُلْجِئَ إلى ذلك، وإلا فلا حاجةَ أن يَعْتَمِدَ عليها، وهذا مما يُؤَيِّدُ ما ذهَبَ إليه الموفَّقُ، وابنُ القَيمِ -رَحِمَهُمَا اللهُ- من أن جلسةَ الاستراحةِ تكونُ مشروعةً رفقًا بالمكلَّفِ، وهذا لا يَسْتَقِيمُ إلا إذا كان محتاجًا إليها.

۞ وقولُه: «اعْتَمَد على الأرضِ». لم يُبَيِّنْ كيف كان اعتمادُه، فهل يَعْتَمِدُ ضامًّا أصابعَه، ويقومُ عليها كالعاجنِ، أو يَبْسُطُها على الأرضِ؟

الجوابُ: أن نقولَ: الأمرُ في هذا واسعٌ، ولكنَّ النوويَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ» أنْكَر روايةَ كالعاجنِ، وقال: إنها لم تَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ وإنها رُوِيَت بلفظين:

أحدُهما: كالعاجنِ. والثاني: كالعاجزِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُعَلِّمَ الناسَ بالفعلِ، كما كان الصحابةُ يفعلون، ومن ذلك هذا الحديثُ الذي مَعَنا، وحديثُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لمَّا أراد أن يَتَوَضَّأَ دعا بماءٍ، وتوَضَّأ أمامَ الناسِ؛ لِيُعَلِّمَهم كيف كان النبيُّ يَتَوَضَّأ.

بل إن النبيَّ ﷺ نفسَه لما أُصْلِحَ المنبرِ صَعِدَ عليه، وجعَلَ يُصَلِّي عليه، فإذا أراد السجودَ نزَلَ، وسجَدَ في الأرضِ، وقال: «إنما فعَلْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي، ولِتَعلَّموا صلاتي».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤ - باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ[١].

٨٢٥- حدثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

۞ قولُه: «حينَ رفَعَ رأسَه من السجودِ»؛ يعني: في السجدةِ الثانيةِ.

٨٢٦- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢].

۞ قولُه: «فكان إذا سجَدَ كبَّر»؛ يعني: إذا هَوَى إلى السجودِ.

۞ وقولُه: «وإذا رفَعَ»؛ يعني: إذا نهَضَ، كما كان ابنُ الزبيرِ يُكَبِّرُ في نَهْضتِه، وقد اخْتَلَف العلماءُ[٢] فيما لو بدَأَ الإنسانُ بالتكبيرِ قبلَ الشروعِ في الانتقالِ، أو أتَمَّه بعدَ الوصولِ إلى الركنِ، فمِن العلماءِ مَن قال: إن تكبيرَه لا يَصِحُّ، وإنه إن فعَلَ ذلك مُتَعَمِّدًا بطَلَت الصلاةُ، وإن كان ساهيًا جبَرَه بسجودِ السهوِ.

والصوابُ: أن الأمرَ ليس كذلك، وأنه إذا أتَمَّه في حالِ الانتقالِ، أو ابْتَدَأ به في حالِ الانتقالِ، وأَتَمَّه بعدَ الوصولِ إلى الركنِ فإنه يُجْزِئُ، فمثلًا لو قال: اللهُ أكبرُ وقال: اللهُ وهو قائمٌ، ثم في حالِ هُوِيِّه إلى السجودِ، أو الركوعِ أَكْمَل، فالتكبيرُ مُجْزِئٌ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٠٣)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٧) (٢٩٥٩)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٣) (٣٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٩٩).

وكذلك لو قال: اللهُ أكبرُ في أثناءِ هُوِيِّه، وأكْمَلَه بعدَ أن وصَلَ إلى ركنٍ ثانٍ -الركوعِ أو السجودِ مثلًا- فإنه يُجْزِئُ.

وقد اجْتَهَد بعضُ الأئمةِ في هذه الأزمنةِ اجتهادًا عجيبًا، فقالوا: لا نُكَبِّرُ حتى نَصِلَ إلى الركنِ؛ مخافةَ أن يَسْبِقَنا الناسُ وهذا غلطٌ؛ لأنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَفْعَلَ ما يُؤْمَرُ به، ويكونُ اللومُ على مَن خالَفَ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

١٤٥ - باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً[1].

٨٢٧- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على هذه الترجمةِ، وهو أن المرأةَ كالرجل في جِلْستِها في الصلاةِ، وهذا خلافًا لما قاله كثيرٌ من الفقهاءِ من أنها تَجْلِسُ مُسْدِلةً رِجْلَيْها على يمينِها.

والصوابُ أنها تَجْلِسُ كما يَجْلِسُ الرجلُ افتراشًا، وتوَرُّكًا؛ لأن الأصلَ تساوِي الرجالِ والنساءِ في الأحكامِ الشرعيةِ حتى يقومَ دليلٌ على التمييزِ بينَهما.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ تسميةِ الإنسانِ أباه باسمِه، وعلى أنه لا كراهةَ في ذلك؛ لأن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: إنه كان يَرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وقال أيضًا: فنهاني عبدُ اللهِ بنُ عمرَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٠٥)، ووصله البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ١٩٣)، والفريابي في مسنده، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٩).

لكن إذا كنا في قوم من عُرْفِهم أن هذا من سوءِ الأدبِ مع الأبِ فإن لكل مقامٍ مقالًا، فلا يَنْبَغِي أن يَفْعَلَ ذلك، وإذا أراد أن يُحدِّثَ عن أبيه قال: حدثني أبي، قال أبي، قال والدي، وما أشْبَهَ ذلك.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: جوازُ مراجعةِ الابنِ لأبيه، وأن ذلك ليس سوءَ أدب؛ لأنه لما قال ابنُ عمرَ: إنما سنةُ الصلاةِ أن تَنْصِبَ رجلَك اليمنى، وتَثْنِيَ اليُسْرَى، وهذا هو الافتراشُ، وقال الابنُ: إنك تَفْعَلُ ذلك.

ومتى قصَدَ الإنسانُ بهذا الاستفهامَ فإنه لا يُعَدُّ سوءَ أدبٍ.

وقولُه: «إنك تَفْعَلُ ذلك». وأنا فعَلْتُه لفعلِك إياه، هذا تكريمٌ للأبِ في الواقعِ حيث جعَلَه أُسْوةً وقدوةً له.

وفيه أيضًا دليلٌ: على أن الإنسانَ إذا بَيَّنَ العلةَ التي تَمْنَعُه من الفعلِ المسنونِ فإنه لا يُعابُ عليه، وكثيرٌ من الناسِ يَخْتَفِي بهذا، ولكن هذا لا يَنْبَغِي، فأخْبِرِ الناسَ بما أنت عليه، ولا يَضُرُّك شيءٌ، وإذا كانت رجلاك لا تُقِلُّك اليومَ، فالشابُّ الذي تُقِلُّه رجلاه إن عُمِّر فسوف يأتيه ما أتاك.

ويقالُ: إن رجلًا شابًّا رأى شخصًا يَمْشِي على العصا، قال: يا أبا فلانٍ كيف وأنت القويُّ؟ قال: إن الذي عقَلَني يَفْتِلُ الحبْلَ لك. وهذا صحيحٌ فالشيخ الكبيرُ إن كان معقولًا الآن، ولَكنَّ حبلَ النشيطِ يُفْتَلُ، واللهُ المستعانُ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢٨- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ

مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ[1].

قولُه: «كلُّ فَقَارٍ». هذا زيادةُ تثبيتٍ، وقد اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بقولِه: «كلُّ فَقَارٍ مكانَه» على أنه يَنْبَغِي بعدَ الرفع من الركوعِ أن يُسْبِلَ الإنسانُ يديه، فلا يَضعُ يَده اليُمنى على ذراعِه اليسرى، حتى ترْجِعَ المفاصلُ مكانَها ولكنَّ هذا ليس بمتعيِّنٍ؛ إذ من الجائز أن يكونَ المرادُ: حتى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانَه قبلَ الركوعِ، ومادام الاحتمالُ موجودًا فإنه لا يَتَعَيَّنُ أن يكونَ الدليلُ في جانبِ المُسْتَدِلِّ.

كما أننا نقولُ: إن هذا الاستدلالَ هو في الحقيقةِ دليلٌ عليهم، وليس دليلًا لهم؛ لأننا نقولُ: إن مكان اليدين قبلَ الركوعِ على الصدرِ، ولذلك كان الصوابُ أنَّ الإنسانَ بعدَ الرفعِ من الركوعِ يَضَعُ يدَه اليمنى على ذراعِه اليسرى، كما في حديثِ سهل بنِ سعدٍ: كان الناسُ يُؤْمَرون أن يَضَعَ الرجلُ يدَه اليمنى على ذراعِه اليسرى، في الصلاةِ[2].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في الفتح (٢/ ٣٠٥).

أما أثر الليث فقال البخاري في بعض النسخ: قال الليث: عن خالد هكذا قال.

أما حديث أبي صالح -هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد- فقد وصله الطبراني، وابن عبد البر في «التمهيد».

أما حديث ابن المبارك، فوصله الجوزقي في جمعه، وإبراهيم الحربي في غريبه، وجعفر الفريابي، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

فنحن إذ أخذْنا بهذا اللفظِ قلنا: إن قولَه: في الصلاةِ. يَخْرُجُ منه الركوعُ؛ لأن اليدين في الركوعِ تكونانِ على الركبتين ويَخْرُجُ منه أيضًا السجودُ؛ لأن اليدين تكونان على الأرضِ.

ويَخْرُجُ منه أيضًا الجلوسُ؛ لأن اليدين فيه تكونانِ على الفَخِذَيْنِ، وعليه فلم يَبْقَ إلا القيامُ الذي قبلَ الركوعِ والذي بعدَه على هذا العمومِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

۞ وقولُه: «فإذا جلَسَ في الركعتين جَلَس على رجلِهِ اليسرى، ونَصَبَ اليُمنى». هذه هي جِلْسةُ التشهُّدِ الأولِ.

۞ قولُه: «ونَصَب اليمنى». هل المرادُ يَنْصِبُ القدمَ، أم المرادُ يَنْصِبُ الساقَ والفَخِذَ؟

الجوابُ: القدمُ.

۞ وقولُه: «وإذا جلَسَ في الركعةِ الآخِرةِ قدَّم رجلَه اليسرى، ونَصَبَ الأخرى، وقعَدَ على مَقْعَدتِه».

۞ قولُه: «قدَّم رجلَه اليسرى». هل المرادُ قدَّمها أمامَه، أم المرادُ: قدَّمها من حيث هي، فتكون مَحْنيَّةً، أو مثنيةً؟

الجوابُ: الثاني بلا شكٍّ، وكيف يُقَدِّمُها؟

الجواب: يُقَدِّمُها من تحتِ ساقِ الرِّجْلِ اليمنى، وتكونُ اليمنى منصوبةً، وهذا أسهلُ ما يكونُ من إثباتِ التورُّكِ، وذلك فيما إذا كان الإنسانُ يَسْتَطِيعُ أن يَنْصِبَ اليمنى.

وفي قولِه: «إذا جلَسَ في الركعةِ الآخِرةِ». مع قولِه: «إذا جلَسَ في الركعتين». دليلٌ على أن التورُّكَ إنما يكونُ من صلاةٍ فيها تشهُّدان، وهذا هو أصحُّ الأقوالِ في هذه المسألةِ[1].

ومن العلماءِ من قال: يَتَوَرَّكُ في كلِّ تشهُّدٍ يَعْقُبُه سلامٌ، فيَتَوَرَّكُ على هذا القولِ في الثنائيةِ.

ولكن الصوابَ: أنه إنما يتَوَرَّكُ في الثلاثيةِ والرباعيةِ، والحكمةُ من ذلك هي أن

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٧٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٦٣)، و«المغني» (١/ ٣١٧)، و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٣٠٩)، و«عون المعبود» (٣/ ١٧٢)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٠٦)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ١٥٧).

يكونَ هناك فرقٌ بينَ التشهُّدِ الأولِ والتشهُّدِ الثاني، ولقد كنتُ أقولُ سابقًا: إن لكلِّ جلسةٍ من جَلَساتِ الصلاةِ خصوصيةً، فالجلسةُ بينَ السجدتين يكونُ الإنسانُ فيها مُفْترشًا، وتكونُ اليدُ اليمنى مبسوطةً، على الفَخِذِ الأيمنِ واليدُ اليسرى -كذلك- مبسوطةً على الفخذِ الأيسرِ.

وأما جلسةُ التشهُّدِ الأولِ: فإن الإنسانَ يكونُ فيها كذلك مُفْتَرِشًا، لكن تكونُ اليدُ اليمنى مقبوضةَ الأصابعِ الثلاثةِ، واليسرى مبسوطةً، وهذا هو الفرقُ بينَ جلسةِ التشهدِ وجلسةِ ما بينَ السجدتين؛ فإن اليَد اليمنى تُقْبَضُ في التشهدِ، وتُبْسَطُ في الجلسةِ بينَ السجدتين.

وأما التشهدُ الأخيرُ: فإنه يكونُ فيه التوركُ مع قَبضِ الأصابعِ، فيكونُ الفرقُ بينَه وبينَ التشهدِ الأولِ هو التورُّكَ.

فلقد كنتُ أقُولُ بهذا، وأقولُ: إن هذا من الحكمةِ، لكنَّ النصَّ مُقَدَّمٌ على ما يَسْتَنْبِطُه الإنسانُ من الحكمةِ، ولقد رأيتُ الأدلةَ تَدُلُّ على أنه يَقْبِضُ حتى في الجلسةِ بينَ السجدتين، كما ذكَرَه ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زادِ المعاد»[1]، وإذا جاء الدليلُ فلا وجهَ للاستنباطِ، فالأصحُّ أن تكونَ الجلسةُ بينَ السجدتينَ كالتشهدِ الأولِ سواءً، ولكن الفرقُ بينَهما أن التشهدَ الأولَ يكونُ بعدَ السجدتين، والجلوسُ يكونُ بينَ السجدتين؛ فالفرقُ بينَهما إنما هو في المكانِ، لا في الهيئة.

۞ وقولُه: «وقَعَد على مَقْعَدَتِه». وهذا معلومٌ من حالِ الإنسانِ؛ فإنه إذا أخْرَج رجلَه اليسرى فإنه سيكونُ قاعدًا على مقعدتِه.

وقد ذكروا صفةً أخرى للتورُّكِ[2]، وهي أن يَفْرِشَ رجليه جميعًا، ويُخْرِجَهما من الجانبِ الأيسرِ، وهذا أيضًا فيه راحةٌ.

---

(١) انظر: «ذاد المعاد» (١/ ٢٥٥-٢٥٧)، وانظر بحثًا لطيفًا لعلَّامة الشام الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» ص٢١٤-٢١٧).

(٢) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه أبو داود (٩٦٥) عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت =

وهناك صفةٌ ثالثةٌ، وهي أن يَفْرِشَ الرجلَ اليمنى، ويَجْعَلَ الرجلَ اليسرى بين فَخِذِها وساقِها[١].

وبناءً على ذلك فإن جَلَساتِ التورُّكِ تكون لها ثلاثُ صفاتٍ.

والصفة الثالثةُ: وهي أن يَفْرِشَ الرجلَ اليمنى، ويُدْخِلَ الرجلَ اليسرى بينَ ساقِ اليمنى وفخذِها، قد تكونُ مريحةً في بعضِ الأحيانِ؛ وذلك لأن فيها نوعًا من شدِّ الأعصابِ، وشدُّ الأعصابِ أحيانًا يكونُ فيه راحةٌ للإنسانِ.

❊ ❁ ❊

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا.

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ[٢].

۞ قولُه: «بابُ مَن لم يَرَ التشهُّدَ الأولَ واجبًا». ثم علَّل ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ بأن النبيَّ ﷺ قام من الركعتين، ولم يَرْجِعْ. ولكن يُرَدُّ على هذا: أنه ثبَتَ عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا نقولُ قبلَ أن يُفْرَضَ علينا التشهُّدُ: السلامُ على اللهِ من عبادِه، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فنُهِينا عن ذلك، وقال النبيُّ ﷺ: «إن اللهَ هو السلامُ». وعلَّمَهم التشهُّدَ[٢].

=

في مجلس بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى ما أخرجه مسلم (٥٧٩٩) (١١٢) عن عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصَّلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في الفتح (٢/ ٣٠٩)، ووصله المصنف في الباب المذكور (٨٢٩)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٢٧٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٠) (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٨) (١٢٠٠).

=

فقولُه: «قبلَ أن يُفْرَضَ»: صريحٌ في أن التشهُّدَ فرضٌ، وهو رضي الله عنه لم يُخَصِّصِ الأولَ من الثاني.

وأما الجوابُ عما استدلُّوا به فنقولُ: كون النبيِّ ﷺ قام عن التشهدِ الأولِ، ولم يَرْجِعْ لا ينافي الوجوب؛ لأنه ﷺ إنما قام نسيانًا، لا عمدًا، والواجبُ قد يَسْقُطُ بالنسيانِ، ولذلك جَبَره ﷺ بسجودِ السهوِ.

وعليه: فلا يكونُ في هذا الحديثِ دليلٌ على أن التشهدَ الأولَ ليس بواجبٍ.

والصوابُ: أن التشهُّدَ الأولَ واجبٌ وأن مَن تعَمَّد تركَه بطَلَت صلاتُه، ومَن تركَه نسيانًا جَبَره بسجودِ السهوِ.

* ❀ ❀ *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٨٢٩- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ[1].

[الحديث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

=

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧١): أصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: «قبل أن يفرض علينا»، واستدل به على فرضية التشهد الأخيرة لقوله: قبل أن يفرض، ولقوله: «قولوا»، وبوب عليه النسائي (إيجاب التشهد)». اهـ

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح، وانظر الإرواء (٢/ ٢٣، ٢٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٠).

في هذا الحديثِ من الفوائدِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قد يَنْسَى؛ لأنه بشرٌ، ولا يقالُ: إنه يَنْسَى؛ لأنه يُنَسَّى، ولكنه يَنْسَى؛ لأنه بشرٌ، وقد صرَّح هو ﷺ بأنه بشر يَنْسَى، كما نَنْسَى، فقال: «إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أَنْسَى كما تَنْسَوْن»[1].

وفيه دليلٌ: على أن مَن قام من التشهدِ الأولِ لا يَرْجِعُ إليه؛ لأن الصحابةَ رضي الله عنهم سبَّحوا به ﷺ لمَّا قام، ولم يَجْلِسْ، ولكنه لم يَرْجِعْ؛ لأنه استَتَمَّ قائمًا، وإذا اسْتَتَمَّ الإنسانُ قائمًا تاركًا التشهُّدَ الأولَ فإنه لا يَرْجِعُ؛ لأنه سوف يَجْبُرُ صلاتَه بسجودِ السهوِ.

وفيه: أن مَن تَرَكَ التشهدَ الأولَ يَسْجُدُ للسهوِ قبلَ السلامِ.

فأما سجودُه فلجبرِ ما نقَصَ من الصلاةِ.

وأما كونُه قبلَ السلامِ فلئلا يَنْصَرِفَ من صلاتِه حتى يُتِمَّ جبرَها؛ أي: يُتِمَّ ما نقَصَ منها، وهذه مناسبةٌ واضحةٌ.

وهل يَجِبُ أن يكونَ السجودُ قبلَ السلامِ في هذه الحالةِ؟

الجوابُ: قال شيخُ الإسلامِ: يَجِبُ أن يكونَ السجودُ قبلَ السلامِ فيما ورَدَ سجودُه ﷺ فيه قبلَ السلامِ، وأن يكونَ بعدَه فيما ورَد سجودُه ﷺ بعدَه؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا سجَدَ قبلَ السلامِ فقد جعَلَ السجودَ من الصلاةِ، ومعلومٌ أن مَن تَرَكَ سجودًا في الصلاةِ فإن صلاتَه تَبْطُلُ.

وأما ما جعله ﷺ بعدَ السلامِ فإنه إذا سجَدَ قبلَ أن يُسَلِّمَ فقد زاد في الصلاةِ، فتَبْطُلُ بزيادتِها[2].

ولا شكَّ أن قولَ شيخِ الإسلامِ رحمه الله قويٌّ جدًّا، لكنَّ المُشْكِلَ هو العملُ به؛ لأن عامةَ أئمةِ المساجدِ لا يَفْقَهُون هذا، بل يُنْكِرون السجودَ بعدَ السلامِ، حتى إنَّ بعضَهم -نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ- يَعْلَمُ أن السجودَ في هذه الحالةِ يكونُ بعدَ السلامِ، ولكنه يقولُ: أنا إن سجَدْتُ بعدَ السلامِ شوَّشْتُ على الناسِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام رحمه الله (٢٣/ ٣٦).

فيقالُ له: أنت إن فعلتَ ذلك شوَّشْتَ على الناسِ أولَ مرةٍ، وثاني مرةٍ، لكنهم يَفْقَهون بعدَ ذلك من فعلِك، ولك أن تُبيِّنَ لهم كذلك السنةَ بلسانِك أن تُكَرِّرَ عليهم صباحًا ومساءً أن السجودَ يكونُ قبل السلامِ في كذا، ويكونُ بعدَ السلامِ في كذا، ثم تُصَلِّي بهم، وتُخالِفُ ما قلتَه فما الفائدةُ من العلمِ إذن؟

ولهذا نقولُ: إنه، وإن شوَّشَ عليهم في أولِ مرةٍ، أو ثاني مرةٍ، ولكنهم يَعْرِفون الحكمَ بعدَ ذلك.

ثم إنه ينبغي له أيضًا إذا أتى بما يُخالِفُ ما يَعْلَمون أن يُحَدِّثَهم بعدَ الصلاةِ، ويُعَلِّمَهم حتى يكونوا على بصيرةٍ، وحتى يَسْلَمَ من ألسنتِهم، ويَطْمَئِنُّوا على صلاتِهم.

فائدةٌ:

فلو رجَعَ بعدَ أن اسْتَتَمَّ قائمًا فقد قال العلماءُ: إن تعَمَّد ذلك بَطَلت صلاتُه، وإن لم يَتَعَمَّدْ، أو كان جاهلًا لم تَبْطُلْ.

وهل مثلُ ذلك، ما لو قام إلى ركعةٍ زائدةٍ، فيقالُ له: إن اسْتَتْمَمْتَ قائمًا فلا تَجْلِسْ، أم ماذا؟

الجوابُ: لا، بل نقولُ: يَجِبُ أن تَرْجِعَ، حتى لو قرَأْتَ الفاتحةَ، وحتى لو ركَعْتَ، وعرَفْتَ أنك قد زِدْتَ بعدَ الركوعِ.

وهل مثلُ ذلك لو ترَكَ سجدةً من السجودِ، بأن يكونَ قد قام من السجدةِ الأولى، واسْتَتَمَّ قائمًا؟

الجوابُ: أنه في هذه الحالةِ يَرْجِعُ وجوبًا، ما لم يَصِلْ إلى المكانِ الذي سَهَا فيه.

فمثلًا لو أنه قام عن السجدةِ الثانيةِ، وذكَر بعدَ أن ركَعَ فإننا نقولُ له: ارْجِعْ، واجْلِسْ بينَ السجدتين، ثم اسْجُدْ؛ لأن كلَّ الذي عمِلْتَه الآن وقَعَ في غيرِ مَحَلِّه؛ لأنَّ الصلاةَ لا بدَّ فيها من الترتيبِ، وهو الآن قام قبلَ أن يَسْجُدَ السجدةَ الثانيةَ، يَجِبُ عليه أن يَرْجِعَ ويَجْلِسَ بين السجدتين -إن كان لم يَجْلِسْ- ثم يَسْجُدَ؛ ثم يقومَ، ويُكْمِلَ صلاته.

فإن لم يَذْكُرْ إلا بعدَ أن رفَعَ من السجدةِ الأولى من الركعةِ الثانيةِ فإنه لا يَجِبُ عليه أن يَرْجِعَ؛ لأنه لو رجَعَ فسوف يَصِيرُ في مكانِه، وعلى هذا فنقولُ: إذا ذكَرَ بعدَ أن وصَلَ إلى المحلِّ المتروكِ قامت الركعةُ الثانيةُ مقامَ الركعةِ الأولى، وتَصِحُّ له هذه الركعةُ على أنها ركعةٌ مُلَفَّقةٌ، ولا حرَج.

* ❁ ❁ *

ثم قال الإمامُ البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٤٧ - باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى.

٨٣٠- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ [1].

هذا البابُ كالتتمةِ للبابِ الذي قبلَه، وهو: بابُ مَن لم يَرَ التشهُّدَ الأولَ واجبًا، واسْتَدَلَّ البخاريُّ لهذا القولِ -كما سبَقَ- بأنَّ النبيَّ ﷺ قام من الركعتين، ولم يَرْجِعْ.

وقد سبَق أن بَيَّنَّا أن هذا الاستدلالَ فيه نظرٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ جَبَر هذا النقصَ بسجدتين للسهوِ، فدلَّ ذلك على وجوبِه، ولكنَّ وجوبَه أخَفُّ من وجوبِ التشهُّدِ الثاني.

وهذا هو القولُ الراجحُ؛ أنَّ التشهدَ الأولَ واجبٌ، وأن مَن تَعَمَّدَ تَرْكَه بَطَلَت صلاتُه، ومَن تَرَكَه نسيانًا جَبَره بسجودِ السهوِ، وأنه إذا اسْتَتَمَّ قائمًا لم يَرْجِعْ؛ لأنه انْتَهَى إلى الركنِ الذي يليه.

ولكن عليه سجودُ السهو، ويكونُ السجودُ للسهوِ قبلَ السلامِ؛ لأنه عن نقصٍ، فكان من الحكمةِ أن يَسْجُدَ قبلَ أن يُسَلِّمَ؛ حتى لا يُسَلِّمَ إلا وصلاتُه قد جُبِرَت وتَمَّتْ.

* ❁ ❁ *

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٠) (٨٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨ - باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ.

٨٣١- حدثنا أَبو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1].

[الحديث ٨٣١- أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

فرَّق المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بينَ التشهُّدَيْن؛ لأن الأولَ ثبَتَ بالسنةِ أنه يُجْبَرُ بسجودِ السهوِ، وأمَّا الثاني فلم يَرِدْ، على هذا فيَبْقَى فرضًا، وركنًا لا بدَّ منه.

۞ وقولُه: «السلامُ عليك أيُّها النبيُّ». ليس هذا الخطابُ كالخطابِ المعتادِ؛ فلا يَشْعُرُ الصحابةُ أنهم يُخاطِبون النبيَّ ﷺ في تلك الحالةِ؛ بدليلِ أنهم يقولون ذلك، وهم في غَيْبةٍ منه، وفي بَعدٍ عنه، وهو ﷺ لا يَسْمَعُهم أيضًا.

وأما ما وَرَد عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنهم كانوا في حياةِ الرسولِ ﷺ يقولون: السلامُ عليك، وبعدَ مماتِه أصْبَحوا يقولون: السلامُ على النبيِّ[2] فإنما هو اجتهادٌ من عندِه.

والصوابُ أن يَبْقَى لفظُ الحديثِ كما هو، أعْلَنه عمرُ رضي الله عنه على المنبرِ، حيث قرَأ التشهُّدَ عليه بلفظِ: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢) (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٣٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠) (٥٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ / ٤٧٧) (٤١٠).

وعمرُ أفقهُ من ابنِ مسعودٍ، وهو أيضًا قال ذلك بمحضرٍ من الصحابةِ، ولم يَقُمْ أحدٌ منهم لِيُنْكِرَ عليه.

فالصوابُ أنه يقولُ: السلامُ عليك. ولكنه لا يُشْعِرُ نفسَه أنه يُخاطِبُ الرسولَ ﷺ؛ لأنَّ الرسولَ لا يَسْمَعُه وهو أيضًا بعدَ مماتِه ميتٌ، وإن كان سلامُنا يَبْلُغُهُ بواسطةِ الملائكةِ[1].

وفي هذا الحديثِ من الفوائد الأصوليةِ: أن العامَّ يَشْمَلُ جميعَ أفرادِه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩ - باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلام.

٨٣٢- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[2].

٨٣٣- وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[2].

[الحديث ٨٣٢- أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

في ترجمةِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ» احتمالان:

الاحتمالُ الأولُ: أن يكونَ المرادُ بيانَ ما يُدْعَى به.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٨٧) (٣٦٦٦)، والنسائي (١٢٨٢)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٩) (١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٧) (١٢٧).

والاحتمالُ الثاني: أن يكونَ المرادُ بيانَ محلِّ الدعاءِ، وأنه قبلَ السلامِ، وليس بعدَه، وهو كذلك؛ فإن الدعاءَ في الصلاةِ ليس بعدَ السلامِ، وإنما هو قبلَ السلامِ إلا في موضعٍ واحدٍ، وهو صلاةُ الاستخارةِ؛ فإن ظاهرَ حديثِها أن الدعاءَ يكونُ بعدَ السلامِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فلْيُصَلِّ ركعتين، ثم لِيَقُلْ»[1].

وما عدا ذلك فإن الدعاءَ فيه يكونُ قبلَ السلامِ، ويدعو الإنسانُ بما شاء من خيرَيِ الدنيا والآخرةِ.

وأما بعدَ السلامِ فهو الاستغفارُ والذِّكْرُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

وهذا الحديثُ هو من فِعلِ الرسولِ ﷺ، وقد أشار البخاريُّ رحمه الله إلى أنَّ هذا الدعاءَ يكونُ في آخرِ التشهُّدِ؛ لقولِه: بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ، ولكنَّ ما ساقَهُ رحمه الله لا يَدُلُّ على ذلك، ولكنَّه قد ثبتَ في «صحيحِ مسلمٍ»، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا تَشَهَّدَ أحدُكم التشهُّدَ الأخيرَ فلْيَقُلْ: أعوذُ باللهِ من عذابِ جَهَنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيَا والمَماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ»[2].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على فوائدَ، منها: أولًا: إثباتُ عذابِ القبرِ، وهذا قد ثبتَ ثبوتًا مُتَواتِرًا بالنسبةِ للسنةِ، ويَدُلُّ لذلك أن جميعَ المسلمين؛ صغارَهم وكبارَهم يَتَعَوَّذون باللهِ من عذابِ القبرِ، وهو عندَهم أمرٌ معلومٌ بالضرورةِ من الدينِ.

وأما القرآنُ فإنه يَدُلُّ عليه في ظاهرِ سياقِه، من غيرِ تصريحٍ به، ومن ذلك: قولُه تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦].

ومن ذلك أيضًا: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَـٰئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال:٥٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٠).

ومن ذلك أيضًا: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام:٩٣].

وهذه من أصلحِ الآياتِ، إن لم تكُنْ أصلحَها؛ لأن قولَه: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ «أل» فيه للعهدِ الحُضوريِّ؛ أي: أنه في هذا اليومِ الذي تتوَفَّاهُم فيه الملائكةُ يقالُ لهم هذا.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن عذابَ القبرِ ثابتٌ وهل هو على البدنِ، أو على الروحِ أو عليهما جميعًا؟

الجوابُ: أن نقولَ المعروفُ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ أنه في الأصلِ يكونُ على الروحِ، والبدنُ تابعٌ لها، كما أن العذابَ في الدنيا يكونُ على البدنِ، والروحُ تابعةٌ له، وكما أن الأحكامَ الشرعيةَ في الدنيا على الظاهرِ، وفي الآخرةِ بالعكسِ. ففي القبرِ يكونُ العذابُ أو النعيمُ على الروحِ، لكنَّ الجسمَ يَتَأَثَّرُ بهذا تبَعًا، وليس على سبيلِ الاستقلالِ، وربما يكونُ العذابُ على البدنِ، والرُّوحُ تَتْبَعُه، لكنَّ هذا لا يَقَعُ إلا نادرًا، إنما الأصلُ أن العذابَ على الروحِ، والبدنُ تَبَعٌ، والنعيمُ للرُّوحِ، والبدنُ تَبَعٌ.

ويكونُ العذابُ هكذا إلى يومِ القيامةِ، ويُعَذَّبُ يومَ القيامةِ بما أراد اللهُ ﷻ.

وهل المرادُ بالقبرِ الحفرةُ التي يُلْقَى فيها الإنسانُ بعَد موتِه، أو أنه عامٌّ لما بينَ الموتِ والقيامةِ؟

الجوابُ: الثاني، فلو أن الإنسانَ أكَلَتْه السباعُ، أو ذَرَّتْه الرياحُ في اليَمِّ، أو قُبِر في الماءِ، أو غيرُ ذلك فإنه لابدَّ أن يَنالَه من العذابِ ما كُتِبَ عليه أن ينالَه.

وقولُه ﷺ: «وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدجالِ». إذا كان الرسولُ ﷺ يَسْتَعِيذُ من فتنةِ المسيحِ الدجالِ فإن ذلك يَدُلُّ على أنه ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ، وأن هناك احتمالًا أن يُوجَد المسيحُ الدجالُ في عهدِ الرسولِ ﷺ، ولهذا قال ﷺ: «إن يَخْرُجْ وأنا فيكم فأنا حَجِيجُه دونَكم، وإن لا فاللهُ خليفتي على كلِّ مسلمٍ»[1].

والمسيحُ سُمِّي بذلك؛ لأنه مَمْسوحُ العينِ، فهو أعورُ العينِ، خبيثُ المنظرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) (١١٠).

وقولُه: «الدجال»؛ أي: صاحبِ الدَّجْلِ، والدجالُ هنا إما صيغةُ مبالغةٍ، وإما نسبةً، والأولُ أَوْلَى؛ فإنه كثيرُ الدَّجْلِ، وصفتُه الدَّجْلُ، وفتنتُه عظيمةٌ لا يَتَّسِعُ المقامُ الآنَ لشيءٍ من ذكرِها، وهي معلومةٌ في الكتبِ.

وأما قولُه تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة:٢١]. دليلٌ لقولِه في آخرِ هذه الآية: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. فهي في الدنيا.

وقولُه ﷺ: «وأعوذُ بك من فتنةِ المَحْيَا، وفتنةِ الممات». فتنةُ المَحْيَا تَدُورُ على شيئين: إما شُبُهاتٌ، وإما شَهَواتٌ؛ وذلك أن صَدَّ الإنسانِ عن دينِ الله إما أن يكونَ بسببِ الجهل، وإما أن يكونَ بسببِ الشهوةِ، وليس المرادُ شهوةَ الجنسِ، ولكن الإرادةُ السيئةُ.

والثاني أعظمُ من الأولِ؛ لأن الثاني يكونُ عَصَى الله على بصيرةٍ.

ومثالُ فتنةِ الشبهاتِ: مَن تَعَبَّد لله بجهلٍ، وهو لا يَدْرِي، أو عَصَى الله، وهو لا يدري أنه في معصيةٍ.

ومثالُ فتنةِ الشهواتِ: من كان يَعْلَمُ، وعَصَى الله على بصيرةٍ.

وأما فتنةُ المماتِ فقيل: إنها سؤالُ الملكين للميتِ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه.

وقيل: إنها الفتنةُ التي تكونُ عندَ الموتِ؛ لأنَّ أشدَّ ما يكونُ الشيطانُ حرصًا على إغواءِ بني آدمَ عندَ موتِهم -أحْسَن اللهُ لنا ولكم الخاتمةَ- فإنه يَتَعرَّضُ للإنسانِ في هذه الحالِ -مع الشدةِ والضَّنْكِ الذين هو فيهما- أشدَّ مما يَتَعَرَّضُ له في حالِ السَّعَةِ، فإذا عُصِم الإنسانُ من فتنتِه في تلك اللحظةِ الحرجةِ كان ذلك دليلًا على سعادتِه، وإن هَوَتْ به خطيئتُه -والعياذُ بالله- فإنه يُبْتَلَى بسوءِ الخاتمةِ.

ويُذْكَرُ أن الإمامَ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا حضَرَتْه الوفاةُ جَعَل يُغْمَى عليه، ويقولُ: لا بَعْدُ، لا بَعْدُ. فلما أفاق قيل له: ما «لا بعدُ» يا أبا عبدِ الله؟ قال: رأيْتُ الشطانَ يَعَضُّ على أنامِلِه يقولُ: فُتَّني يا أحمدُ. فكنتُ أقولُ: لا بعدُ، لا بعدُ[1].

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٤١)، و«حلية الأولياء» (٩/ ١٨٣)، و«مختصر تاريخ دمشق» =

يعني: أنه ما دامت الروحُ في البدنِ فكلُّ شيءٍ ممكنٌ، والمعصومُ مَن عَصَمَه اللهُ.

وقولُه ﷺ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من المَأْثَمِ»؛ يعني: من الإثمِ، «فمأثم» هنا مصدرٌ مِيميٌّ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ: من مكانِ المأثمِ، ولكنَّ الأولَ أعمُّ.

وقولُه ﷺ: «والمغرمِ»؛يعني: الغُرْمَ، وذلك بأن يكونَ على الإنسانِ دَيْنٌ وحقوقٌ، فيَسْتَعِيذَ منها.

وقولُه: «فقال قائلٌ: ما أكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ من المَغْرَمِ».

فقال: إن الرجلَ إذا غَرِم حدَّث فكذَبَ، ووَعَد فأخْلَفَ، وذلك باستثناءِ المؤمنِ، ولكنَّ الغالبَ أن الإنسانَ مع ضيقِ الدَّيْنِ، ومضايقةِ الناسِ له يُحَدِّثُ، فيَكْذِبُ، ويَعِدُ، فيُخْلِفُ.

فيُحَدِّثُ فيَكْذِبُ بأن يقولَ مثلًا: إنه سيأتيني كذا وكذا، من المالِ، وهو كاذبٌ ولكنه يَفْعَلُ ذلك لأجلِ أن يَدْفَعَ طلبَ غريمِه.

أو يَعِدُ فيقولُ مثلًا: غدًا آتي بها إليك، ثم يُخْلِفُ.

وإخبارُ النبيِّ ﷺ بذلك ليس إقامةَ عذرٍ لمن غَرِم، بل هو إخبارٌ عن الواقعِ في غالبِ الناسِ، وما يَذْكُرُه النبيُّ ﷺ من مثلِ ذلك من الأمورِ المحرمةِ فإنما يُخْبِرُ به عن الواقعِ، بقطعِ النظرِ عن الحكمِ، ولهذا ورَدَ عنه أنه ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلَكُم؛ اليهودِ والنصارى»[1].

ولا شك أنه يُبِيحُ ذلك، ولا يُجْيزُه، ولكنه إخبارٌ عن الواقعِ.

* * * *

=

(٣/ ٢٥٣)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٣٤١)، وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره لها في السير: «فهذه حكاية غريبة، تفرد بها ابن عَلم، فالله أعلم».اهـ

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٨٣٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي قَالَ: «قُلِ اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

هذا الحديثُ له أهميةٌ عظيمةٌ، وذلك لما يلي:

أولًا: من جهةِ السائلِ، ومن جهةِ المسئولِ، فالسائلُ هو أبو بكرٍ، والمسئولُ هو النبيُّ ﷺ، وأحبُّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ هو أبو بكرٍ.

إذًا فلا بدَّ أن يَتَّخَيَّرَ له النبيُّ ﷺ أحسنَ وأجمعَ دعاءٍ.

ثانيًا: من جهةِ الصيغةِ، فقد جمَعَ هذا الدعاءُ أنواعَ التوسُّلِ، فقولُه: «اللهمَّ إني ظلَمْتُ نَفْسِي ظُلمًا كثيرًا». هذا توسُّلٌ بحالِ الداعي، ومن جملةِ التوسُّلِ في الدعاءِ أن يَتَوَسَّلَ الإنسانُ بحالِه؛ كقولِ موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤]. ولم يَذْكُرْ ﷺ سوى ذلك. فذكَرَ الحال التي تَدُلُّ ضِمْنًا على أن الذاكرَ يَسْأَلُ الله أن يُغَيِّرَ حالَه.

وفيه أيضًا: التوسُّلُ بالثناءِ على الله، وذلك في قولِه: «ولا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت». وهذا من أنواعِ التوسُّلِ، وهو أن تَتَوَسَّلَ لله تعالى بالصفةِ المناسبةِ لما تُرِيدُ.

وفيه أيضًا: التوسُّلُ بالأسماءِ وذلك في قولِه ﷺ: «فاغْفِرْ لي مغْفرةً من عندِك، وارْحَمْني إنك أنت الغفورُ الرحيمُ». وهذا توسُّلٌ بالأسماءِ.

۞ وفي قولِه ﷺ: «من عندِك»: إشارةٌ إلى عظمِ المطلوبِ؛ لأن كونَ الشيءِ من عندِ الله لا شك أنه أعظمُ وأكثرُ وهذا أيضًا نوعٌ من التَّوسُّلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

ويستفادُ من هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَدْعُوَ في صلاتِه بهذا الدُّعاءِ، لكن متى يدعو به؟

الجوابُ: ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الدعاءَ يُقَالُ بعدَ التشهُّدِ حيث أدْخَلَه تحتَ الترجمةِ «بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ»، والحديثُ لا يَدُلُّ على ذلك صراحةً؛ لأن الصلاةَ للدعاءِ فيها مواضعُ، منها: السجودُ، ومنها الجلوسُ بينَ السجدتين، ومنها القيامُ بعدَ الركوعِ، فكلُّ هذا جاءَت السنةُ بأن فيه دعاءً، فهو مُحْتَمِلٌ، نعم إن جاء في بعضِ الأحاديثِ أنه يُدْعَى به قبلَ السلامِ فإنه يُؤْخَذُ به.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (٢/ ٣١٧):

۞ قولُه: «بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ»؛ أي: بعدَ التشهُّدِ، هذا الذي يَتَبادَرُ من ترتيبِه، لكنَّ قولَه في الحديثِ: كان يدعو في الصلاةِ. لا تَقْييدَ فيه لما بعدَ التشهدِ، وأجاب الكِرْمانيُّ فقال: من حيث إن لكلِّ مقامٍ ذِكْرًا مخصوصًا، فتعَيَّن أن يكونَ محلُّه بعدَ الفراغِ من الكلِّ. اهـ

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التعيينَ الذي ادَّعاه لا يَخْتَصُّ بهذا المحلِّ؛ لورودِ الأمرِ بالدعاءِ في السجودِ.

[لو قال: بالإكثارِ من الدعاءِ لَكان أحسنَ؛ لأن هذا هو الذي ورَدَ في الحديثِ، قال ﷺ: «**أما السجودُ فأكْثِروا فيه من الدعاءِ**»][1].

فكما أن للسجودِ ذكرًا مخصوصًا، ومع ذلك أُمِر فيه بالدعاءِ، فكذلك الجلوسُ في آخرِ الصلاةِ له ذكرٌ مخصوصٌ، وأُمِر فيه مع ذلك بالدعاءِ إذا فَرَغ منه.

وأيضًا: فإنَّ هذا هو ترتيبُ البخاريِّ، لكنه مُطالبٌ بدليلِ اختصاصِ هذا المحلِّ بهذا الذكرِ، ولو قطَعَ النظرَ عن ترتيبِه لم يَكُنْ بينَ الترجمةِ والحديثِ منافاةٌ؛ لأن قبلَ السلامِ يَصْدُقُ على جميعِ الأركانِ، وبذلك جزَمَ الزينُ بنُ المنيِّرِ، وأشار إليه النوويُّ، وسأَذْكُرُ كلامَه آخرَ البابِ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

[أقولُ: كونُ قولِ البخاريِّ: قبلَ السلامِ. يَدْخُلُ فيه ما قبلَ السلامِ مطلقًا ولو في الركوعِ من الركعةِ الأولى فيه نظرٌ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قبلَ السلامِ. يَدُلُّ على أنه يكونُ التشهد؛ لأنه قَالَ: بابُ التشهدِ في الآخرةِ ثم قال: بابُ الدعاءِ قبلَ السلامِ][1].

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ في الكلامِ على حديثِ أبي بكرٍ، وهو ثاني حديثِ البابِ: هذا يَقْتَضِي الأمرَ بهذا الدعاءِ في الصلاةِ من غيرِ تعيينِ محلِّه، ولعلَّ الأَوْلَى أن يكونَ في أحدِ موطنَيْنِ؛ السجودِ أو التشهدِ؛ لأنهما أُمِرَا فيهما بالدعاءِ. قلتُ: والذي يَظْهَرُ لي أن البخاريَّ أشار إلى ما وَرَدَ في بعضِ الطرقِ من تعيينِه في المحلِّ، فقد وقَعَ في بعضِ طرقِ حديثِ ابنِ مسعودٍ بعدَ ذكرِ التشهدِ، «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء». وسيأتي البحثُ فيه.

ثم قد أَخْرَج ابنُ خُزَيْمةَ، من روايةِ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَني عبدُ اللهِ بنُ طاوسٍ، عن أبيه، أنه كان يقولُ بعدَ التشهدِ كلماتٍ يُعَظِّمُهن جدًّا.

قلت: في المثنى كليهما، قال: بل في التشهدِ الأخيرِ. قلتُ: ما هي؟ قال: أعوذُ باللهِ من عذابِ القبرِ... الحديثَ.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيه، عن أبيه عن عائشةَ مرفوعًا.

ولمسلمٍ، من طريقِ محمدِ بنِ أبي عائشةَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا تَشَهَّد أحدُكم فلْيَقُلْ..» فذكَر نحوَه، هذه روايةُ وَكيعٍ، عن الأوزاعيِّ، عنه.

وأَخْرَجَه أيضًا، من روايةِ الوليدِ بن مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ بلفظِ: «إذا فرغَ أحدُكم من التشهدِ الأخيرِ...» فذكَرَه، وصرَّح بالتحديثِ في جميعِ الإسنادِ، فهذا فيه تعيينُ هذه الاستعاذةِ بعدَ الفراغِ من التشهدِ، فيكونُ سابقًا على غيرِه من الأدعيةِ.

وما وَرَدَ الإذنُ فيه أنَّ المُصَلِّيَ يَتَخَيَّرُ من الدعاءِ ما يَشَاءُ يكونُ بعدَ هذه الاستعاذةِ، وقبلَ السلامِ. اهـ

---

[1] ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

[الحقيقةُ أن صاحبَ الفتحِ رَحِمَهُ اللَّهُ لو أتى بحديثِ التعوُّذِ من عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ. من قبلِ أن يَأْتِيَ بأقوالِ العلماءِ وتعليلاتِهم لكان فاصلًا للنزاعِ؛ لأن فيه التصريحَ بأن الدعاءَ يكونُ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ.

وهذا الحديثُ قد رواه مسلمٌ بإسنادٍ صحيحٍ، فكلُّهم قد صرَّح فيه بالتحديثِ][1].

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٣٢٠):

عن أبي الخيرِ، أنه سَمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقولُ: إن أبا بكرٍ قال للنبيِّ ﷺ. هكذا رواه ابنُ وَهْبٍ، عن عمرٍو، ولا يَقْدَحُ هذا الاختلافُ في صحةِ الحديثِ.

وقد أخرَجَ المصنِّفُ طريقَ عمرٍو مُعَلَّقةً في «الدَّعواتِ»، وموصولةً في «التوحيدِ».

وكذلك أخْرَجَ مسلمٌ الطريقَيْنِ؛ طريقَ الليثِ، وطريقَ ابنِ وهبٍ، وزاد مع عمرِو ابنِ الحارثِ رجلًا مُبْهَمًا، وبيَّن ابنُ خُزَيْمةَ في روايتِه أنه ابنُ لَهيعةَ.

۞ قولُه: «ظلَمْتُ نفسي». أي: بملابسةِ ما يَسْتَوْجِبُ العقوبةَ، أو يَنْقُصُ الحَظَّ، وفيه أن الإنسانَ لا يَعْرَى عن تقصيرٍ، ولو كان صِدِّيقًا.

[أقولُ: إلى الآن لم يَتبيَّنْ لنا هل هذا الدعاءُ يكونُ بعدَ التشهدِ، أم في السجودِ؟

والذي يَظْهَرُ أنه يكونُ بعدَ التشهدِ، وقبل السلام؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابن مسعودٍ: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء»[2]. فكأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أراد أن يَتَخَيَّرَ له الرسولُ ﷺ ما يَدْعُو به][2].

۞ قولُه: «ولا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت». فيه إقرارٌ بالوحدانيةِ، واستجلابٌ للمغفرةِ، وهو كقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. الآيةَ، فأثْنَى على المستغفرين، وفي ظلِّ ثنائِه عليهم بالاستغفارِ لوَّح بالأمرِ به، كما قيل: إن كلَّ شيءٍ أَثْنَى اللهُ على فاعلِه فهو آمرٌ به، وكلَّ شيءٍ ذمَّ فاعلَه فهو ناهٍ عنه.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

[قولُه: «كما قيل». الظاهرُ أنه لا يُرِيدُ بهذا التمريضَ؛ لأن هذا هو الحقُّ، فكلُّ فعلٍ يُثْنِي اللهُ على فاعلِه فهو مأمورٌ به، ولو لم نَقُلْ بهذا لكان الثناءُ على فاعلِه لَغْوًا، وعَبَثًا.

وكذلك كلُّ فعلٍ قَدَح اللهُ في فاعلِه، أو أَثْنَى عليه شرًّا فهو منهيٌّ عنه][1].

۞ قولُه: «مغفرةً من عندِك». قال الطيبيُّ: دلَّ التنكيرُ على أنَّ المطلوبَ غُفْرانٌ عظيمٌ لا يُدْرَكُ كُنْهُه، ووصفَه بكونِه من عندِه ﷻ مريدًا لذلك العِظَمِ؛ لأن الذي يكونُ من عندِ اللهِ لا يُحِيطُ به وصفٌ.

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ: يَحْتَمِلُ وجهين:

أحدُهما: الإشارةُ إلى التوحيدِ المذكورِ، كأنه قال: لا يَفْعَلُ هذا إلا أنت فافْعَلْه لي أنت.

والثاني -وهو أحسنُ-: أنه إشارةٌ إلى طلبِ مغفرةٍ مُتَفَضَّلٍ بها، لا يَقْتَضِيها سببٌ من العبدِ من عملٍ حسنٍ، ولا غيرِه. انتهى.

وبهذا الثاني جزَمَ ابنُ الجَوْزيِّ، فقال: المعنى هَبْ لي المغفرةَ تفضُّلًا، وإن لم أَكُنْ أهلًا لها بعملي.

[هذا احتمالٌ، والاحتمالُ الثاني ما أشار إليه في أولِ الكلامِ من أنها مغفرةٌ عظيمةٌ؛ لأن الآتيَ من العظيمِ يكونُ عظيمًا، فهو كأنه يقولُ: مغفرةً من عندِك ليس لها سببٌ من قِبَلي، وهي مغفرةٌ عظيمةٌ؛ لأنها من عندِك][2].

۞ قولُه: «إنك أنت الغفورُ الرحيمُ». لقولِه: ارْحَمْني. وهي مقابَلةٌ مُرَتَّبةٌ.

[قولُه: هما صفتان. فيه نظرٌ، والصواب: هما اسمان، لكنهما مُتَضَمِّنانِ الصِّفَتَيْن][2].

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ أيضًا: استحبابُ طلبِ التعليمِ من العالِمِ، خصوصًا في الدَّعَواتِ المطلوبِ فيها جوامعُ الكَلِمِ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولم يُصَرَّحْ في الحديثِ بتعيينِ مَحَلِّه، وقد تقدَّم كلامُ ابنِ دقيقِ العيدِ في ذلك في أوائلِ البابِ الذي قَبلَه.

قال: ولعله ترَجَّح قولُه فيما بعدَ التشهدِ؛ لظهورِ العنايةِ بتعليمِ دعاءٍ مخصوصٍ في هذا المحلِّ، ونازَعَه الفاكهانيُّ، فقال: الأَوْلَى الجمعُ بينَهما في المحلين المذكورين؛ أي: السجودِ والتشهدِ.

وقال النوويُّ: استدلالُ البخاريِّ صحيحٌ؛ لأنَّ قولَه: في صلاتِه. يَعُمُّ جميعها، ومِن مَظَانِّه هذا الموطنُ. قلتُ: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ سؤالُ أبي بكرٍ عن ذلك كان عندَ قولِه، لما علَّمهم التشهدَ: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما شاء».

ومن ثَمَّ أعْقَب المصنفُ الترجمةَ بذلك. اهـ كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠ - باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٨٣٥- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[1].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس بواجبٍ»: ظاهرُ الكلامِ أنَّه يَشْمَلُ كلَّ الأدعيةِ التي تقالُ بما فيها التعوُّذُ من عذابِ جَهَنَّمَ، وعذابِ القبرِ، فلا يكونُ واجبًا، وهذا هو المشهورُ عندَ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢) (٥٥).

أكثرِ أهلِ العلمِ[1]، وذهَبَ بعضُ العلماءِ، وهو أحدُ الوجهين في مذهبِ الإمامِ أحمدَ، إلى أن التعوُّذَ من هذه الأربعِ، واجبٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بذلك، ولأن العصمةَ منها لها أهميةٌ عظيمةٌ.

وقد وَرَدَ عن طاوُسٍ أنه أمَرَ ابنَه حينَ لم يَتَعَوَّذْ منها أن يُعِيدَ الصلاةَ[2].

۞ وقولُه ﷺ: «لا تقولُوا: السلامُ على اللهِ؛ فإنَّ اللهَ هو السلامُ». وذلك لأن الدعاءَ بالسلامِ إنما يكونُ لمن يُحْتَملُ أن يَعْتَرِيَه النقصُ، واللهُ ﷻ يَسْتَحِيلُ في حقِّه ذلك، ولهذا قال: «فإن اللهَ هو السلامُ»؛ أي: السالمُ من كلِّ نقصٍ وعيبٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن التحيةَ لا تُغْنِي عن السلامِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فرَّق بينهما، وعليه فإنه لو قابَلَك إنسانٌ، وقال: حيَّاك اللهُ. لم يكنْ ذلك كافيًا عن السلامِ المشروعِ، وبقيةُ ألفاظِه تقَدَّم الكلامُ عليها.

* ❁ ❁ *

ثم قال الإمامُ أبو عبدِ اللهِ البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٥١ - باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلاةِ.

٨٣٦ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[2].

---

(١) انظر «الإنصاف» (٢/ ٨١)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم عقب حديث (٥٩٠) (١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٦).

يعني: أن الإنسانَ إذا صلَّى -وكانوا في الأوَّلِ يُصَلُّون على التُّرابِ- فسَيَعْلَقُ الترابُ في جبهتِه، ولا سِيَّما في أيامِ الصيفِ، مع العرقِ، وفي هذه الحالةِ هل يَمْسَحُه، وهو يُصَلِّي، أم يَمْسَحُه بعدَ صلاتِه؟

الجوابُ: الثاني؛ وذلك لأن مسحَه في أثناءِ الصلاةِ حركةٌ لا داعيَ لها، لكن لو كان يُؤْذِيه بحيث كان الترابُ يَتَناثرُ على عينِه لو لم يَمْسَحْه فحينئذٍ لا بأسَ؛ لأنه يَمْسَحُه للتخلُّصِ من الأذى، ولأن إشغالَه بما إذا ترَكه يَتَناثَرُ على عينَيْهِ أشدُّ من إشغالِه فيما لو مسَحَه حتى زال.

والحديثُ الذي اسْتَدَلَّ به البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرسولَ ﷺ كان يَسْجُدُ في الماءِ والطينِ حتى رُئِي أثرُ الطينِ في جبهتِه ظاهرٌ في هذا؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يُرَى أثرُ الطينِ في جبهتِه إلا بعدَ انصرافِه من صلاتِه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ عندَما كان يُصَلِّي بهم كانوا وراءَه.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢- باب التَّسْلِيمِ.

٨٣٧- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَاللهِ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

[الحديث ٨٣٧ - طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: إذا سَلَّم قام النساءُ. فأثبَت التسليمَ، ولكن كم عددُ السلامِ؟

الجوابُ: عددُه مرتان: مرةٌ على اليمينِ، ومرةٌ على اليسارِ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: أن النساءَ لا حرجَ عليهن أن يُصَلِّينَ مع الرجالِ، ثم يَنْصَرِفْنَ قبلَ أن يقومَ الرجالُ.

وفيه أيضًا: مراعاةُ المصلحةِ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْتَظِرُ حتى يقومَ النساءُ، ويَنْصَرِفْنَ؛ لئلا يَخْتَلِطَ الرجالُ بهن.

وفيه دليلٌ: على الابتعادِ عن مخالطةِ الرجالِ للنساءِ حتى في عهدِ النبوةِ، فكيف بعهدِنا هذا؟!

وفيه أيضًا: أنه يَنْبَغِي الفرارُ والمبادرةُ بالابتعَادِ عن الفتنةِ؛ وذلك لأن النساءَ كُنَّ يَقُمْنَ من حينِ أن يُسَلِّمَ.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه يَجوزُ أن يقولَ الإنسانُ الذِّكْرَ الذي هو عَقِبَ الصلاةِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣ - باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ[1].

٨٣٨- حدثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

هذا هو السنةُ؛ أن المأمومَ إذا سلَّم الإمامُ يُسَلِّمُ، فإن قال قائلٌ: أنا أَوَدُّ أن أَدْعُوَ، وأَتَأَخَّر؟

قُلْنَا: لا تَفْعَلْ، فالسنةُ لك أن تُبادِرَ بالسلامِ مع إمامِك؛ لأنك الآن تابعٌ، ولست مُسْتَقِلًّا.

وكذلك يُقالُ في السجودِ، فلو قال أحدٌ: إنني سأَبْقَى في السجودِ، أَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ هذا مَحَلُّ إجابةٍ، ولا أقومُ إلا إذا انْتَصَفَ الإمامُ في الفاتحةِ، أو بعدَ ذلك؟

قُلْنَا: لا، بل الأفضلُ أن تُبادِرَ بالمتابعةِ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٢٣)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٠١)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٣)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٣٢٣).

وقولُه: «فسَلَّمْنا حينَ سَلَّم». ظاهرُه أنهم لا يُسَلِّمون معه، وإنما يَنْتَظِرون حتى يَنْتَهِيَ من التسليمتَينِ، وهذا هو الأفضلُ، ولو سَلَّم المأمومُ بعدَ الإمامِ حينَ سلَّم التسليمةَ الأولى، ثم سَلَّم بعدَه حينَ سلَّم التسليمةَ الثانيةَ لم يَكُنْ هذا ممنوعًا، لكنَّ الأفضلَ ألا يُسَلِّمَ حتى يَنْتَهِيَ الإمامُ من التسليمِ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاةِ.

٨٣٩ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ[1].

٨٤٠- قال: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[2].

يعني: ولم يَرُدُّوا عَلَيْهِ السَّلَام، فلم يقولوا: عليك السلامُ. لما سلَّم، بل قالوا: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ.

قال ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤):

قولُه: «بابُ مَن لم يَرَ رَدَّ السلامِ على الإمامِ»، واكْتَفَى بتسليمِ الصلاةِ. أوْرَد فيه

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٣).

حديثَ عتْبانَ كما ذكَرْنا، واعتمادُه فيه على قولِه: ثم سَلَّم، وسلَّمْنا حينَ سلَّم. فإنَّ ظاهرَه أنهم سلَّموا نظيرَ سلامه، وسلامُه إما واحدةٌ، وهي التي يَتَحَلَّلُ بها من الصلاةِ، وإما هي وأخرى معَها، فيَحْتاجُ مَنْ اسْتَحَبَّ تسليمةً ثالثةً على الإمامِ بين التسليمتين - كما تقولُه المالكيةُ- إلى دليلٍ خاصٍّ.

وإلى ردِّ ذلك أشار البخاريُّ، وقال ابنُ بَطَّالٍ: أَظُنُّه قصَدَ الردَّ على مَن يُوجِبُ التسلميةَ الثانيةَ، وقد نقَلَه الطَّحاويُّ، عن الحسنِ بنِ الحسنِ. انتهى، وفي هذا الظنِّ بُعْدٌ، واللهُ أعلمُ. اهـ

ظاهرُ الترجمةِ أنه إذا سَلَّم الإمامُ يقولُ المأمومُ: وعليك السلامُ.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرحِه لصحيحِ البخاريِّ (٧/ ٣٨٦):

بابُ مَن لم يَرُدَّ السلامَ على الإمامِ، واكْتَفَى بتسليمِ الصلاةِ، مرادُه بهذا الحديثِ في هذا البابِ: أن الذين صَلَّوْا مع النبيِّ ﷺ في بيتِ عِتْبانَ سَلَّموا مع النبيِّ ﷺ حينَ سلَّم مِن الصلاةِ، ولم يُوجَدْ منهم سوى السلامِ مِن الصلاةِ؛ كسلامِ النبيِّ ﷺ منها، وفي ذلك ردٌّ على من قال: إن المأمومَ يَرُدُّ على الإمامِ سلامَه مع تسليمِه مِن السلامِ: إما قبلَه أو بعدَه.

وقد قال بذلك طوائفُ من السلفِ، منهم ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ، فرُوِي عن ابنِ عمرَ: أنه كان إذا سلَّم الإمامُ ردَّ عليه، ثم سلَّم عن يمينِه، فإن سلَّم عليه أحدٌ عن يسارِه ردَّ عليه، وإلَّا سكَتْ ورُوِي عنه: أنه كان يُسَلِّم عن يمينِه، ثم يَرُدُّ على الإمامِ.

[إذا صحَّ عنه هذا فهو أقربُ؛ لأنه لو رَدَّ على الإمامِ قبلَ أن يُسَلِّمَ بطَلَتْ صلاتُه][1].

وعن أبي هريرةَ: أنه إذا سلَّم الإمامُ قال: السلامُ عليك أيُّها القارئُ.

وقال عطاءٌ: ابْدَأْ بالإمامِ، ثم سَلِّمْ على مَن يمينَك، ثم على مَن شِمالَك.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن الحسنِ وقتادةَ نحوُه، وقال الشعبيُّ: إذا سلَّم الإمامُ فَرُدَّ عليه.

وكان سالمٌ يَفْعَلُه، وقال النَّخَعِيُّ وقال الزهريُّ: هو سنةٌ.

قال: مَكْحُولٌ: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يَرُدُّون على الإمامِ إذا سلَّم عليهم.

وقال عطاءٌ أيضًا: حقٌّ عليك أن تَرُدَّ على الإمامِ إذا سلَّم، وقال مرةً: هو مخيَّرٌ، إن شاءَ ردَّ عليه، وإن شاءَ صبرَ حتى يُسَلِّمَ لنفسِه، ويَنْوِيَ به الإمامَ، ومَن صلَّى على جانبَيْهِ، وقال في الردِّ على الإمام: يَرُدُّ في نفسِه، ولا يُسْمِعُه. وكذا قال حمادٌ.

فإن كان مرادُ مَن قال: يَرُدُّ على الإمامِ: أنه يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَام في نفسِه، ولا يَتَكَلَّمُ به، فهذا الردُّ إذا فعَلَه في الصلاةِ لا تَبْطُلُ به الصلاةُ، وإن كان مرادُه: أنه يَرُدُّ بلسانِه، كما هو ظاهرُ كلامِ أكثرِهم، فإنه يُبْنَى على أن ردَّ السلامِ في الصلاةِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، وقد ذهَب إلى ذلك طائفةٌ مِن السلفِ، ويَأْتِي ذكرُه في موضعٍ آخرَ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقد يَنْبَنِي أيضًا على أن السلامَ ليس مِن فروضِ الصلاةِ، وأنه يُخْرَجُ مِن الصلاةِ بكلِّ منافٍ لها مِن الكلامِ ونحوِه، كما قال ذلك مَن ذكَرْنا قولَه مِن قبلُ.

وأما مَن قال: إنَّ الردَّ على الإمامِ يكونُ بعدَ السلامِ من الصلاةِ فهذا لا إشكالَ فيه؛ فإنه قد خرَجَ من الصلاةِ بالسلامِ، وقد ذهَبَ إلى ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمةِ المشهورين.

قال مالكٌ في المأمومِ: يُسَلِّمُ تسليمةً عن يمينِه، وأخرى عن يسارِه، ثم يَرُدُّ على الإمامِ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: تحصيلُ قولِ مالكٍ في ذلك أن الإمامَ يُسَلِّمُ واحدةً تِلْقاءَ وجهِه، ويَتَيامَنُ بها قليلًا، وإن المُصَلِّيَ لنفسِه -يعني: منفردًا- يُسَلِّمُ اثنتين في روايةِ ابنِ القاسمِ، وأن المأمومَ يُسَلِّمُ ثلاثًا إن كان عن يسارِه أحدٌ.

واخْتَلَف قولُه في موضعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ، فمرةً قال: يُسَلِّمُ عن يمينِه، وعن يسارِه، ثم يَرُدُّ على الإمامِ، ومرةً قال: يَرُدُّ على الإمامِ بعدَ أن يُسَلِّمَ عن يمينِه، ثم يُسَلِّمُ عن يسارِه.

وقد رَوَى أهلُ المدينةِ عن مالكٍ وبعضِ المِصْرِيِّين أن الإمامَ والمنفردَ سواءٌ، يُسَلِّمُ كلُّ واحدٍ منهما تسليمةً واحدةً تِلْقاءَ وجهِه، ويَتَيامَنُ بها قليلًا.

[وهذا قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنه يقولُ: السلامُ عليكم ويكونُ قولُه: عليكم. عندَ انتهاءِ الالتفاتِ، فهو يَبْدَأُ بالالتفاتِ من حينِ يَبْدَأُ بالسلامِ، ويقولُ: وعليكم. حينَ يَنْتَهِي من الالتفاتِ؛ لأنه يُخاطِبُ مَن وراءَه][1].

قال: وكان الليثُ بنُ سعدٍ يَبْدَأُ بالردِّ على الإمامِ، ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه، وعن يسارِه.

ونقَلَ أبو داودَ في الردِّ على الإمامِ قبلَ السلامِ، قال: لا. قيل له: فبعدَه؟ قال: نعم، وإن شاء نَوَى بالسلامِ الردَّ، قال: وما أَعْرِفُ فيه حديثًا عاليًا يُعْتَمَدُ عليه.

قال القاضي أبو يَعْلَى: وظاهرُ هذا أنه مُخَيَّرٌ في الردِّ على الإمامِ بالنيةِ في حالِ سلامِه، أو بالقولِ بعدَه، فيقولُ: السلامُ عليك أيُّها القارئُ. قال: ويُسِرُّ به، ولا يَجْهَرُ.

نقَلَ المَرُّوذِيُّ عن أحمدَ في الرجلِ يَرُدُّ السلامَ على الإمامِ، فقال: إذا نوى بتسليمِه الردَّ فقد ردَّ عليه، فإن فعَلَ رجلٌ فلْيُخْفِه. قال: ومعناه إن ردَّ عليه بالقولِ فلْيُخْفِهِ.

وقال إسحاقُ: لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في الردِّ على الإمامِ إذا سلَّم، كما سَلَّم، ولكن اخْتَلَفوا هل يَبْدَأُ بالردِّ عليه قبلَ السلامِ، أم يَرُدُّ عليه بعدَ السلامِ؟ قال: وأَحَبُّ إليَّ أن يَرُدَّ بعدَ السلامِ. قال: وإذا رفَعَ صوتَه بالردِّ قَدْرَ ما يُسْمِعُ الإمامَ والصفَّ الذي يليه جاز، وإن أَسَرَّه وأَسْمَعَ أُذُنَيْه بالردِّ على الإمامِ أجْزَأَه.

[فيها الفائدةُ إذا أَسَرَّ بالردِّ على الإمامِ، ولم يُسْمِعْ إلا أُذُنَيْهِ.

وإن رفَعَ صوتَه، وكان في الصفِّ الخامسِ مثلًا، أو الرابعِ فإنه سيَرْفَعُ صوتَه كثيرًا، ولذلك كانت كلُّ هذه الأقوالِ مخالفةً للسنةِ، وظاهر فعلِ الصحابةِ مع النبيِّ ﷺ أنهم يُسَلِّمون كما سَلَّم فقط][2].

وكلُّ مَن قال: يَرُدُّ على الإمامِ، قال: يَرُدُّ عليه بلفظِ السلامِ من غيرِ زيادةٍ، إلا ما رُوِي عن أبي هريرةَ، أنه يقولُ: السلامُ عليك أيُّها القارئُ كما سبَقَ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

واختَلَفوا في المأموم: هل يَنْوِي بسلامِه من الصلاةِ الردَّ على إمامِه، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدُهما: لا يَنْوِي ذلك، ونَصَّ عليه أحمدُ في روايةِ مُهَنَّا وغيرِه، وهو اختيارُ ابنِ حامدٍ مِن أصحابِنا؛ لأن السلامَ ركنٌ من أركانِ الصلاةِ، لا يَخْرُجُ منها بدونِه، على ما تَقَدَّم، والصلاةُ لا يُرَدُّ فيها السلامُ على أحدٍ، بل هو مُبْطِلٌ للصلاةِ؛ لأنه خطابٌ آدميٌّ. هذا مذهبُنا وقولُ جمهورِ العلماءِ.

وعلى هذا فهل تَبْطُلُ صلاتُه بذلك؟ قال ابنُ حامدٍ من أصحابِنا: إن لم يَنْوِ سوى الردِّ بطَلَت صلاتُه، وإن نَوَى الردَّ والخروجَ من الصلاةِ ففي البطلانِ وجهان؛ لأنه لم يُخْلِصِ النيةَ لخطابِ المخلوقِ، فأشْبَهَ ما لو قال لمن دَقَّ عليه البابَ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ [الحجر:٤٦]. يَنْوِي به القراءةَ والإذنَ له، فإن في بطلانِ الصلاةِ بذلك روايتَيْنِ، أصحُّهما لا تَبْطُلُ.

قال أحمدُ في روايةِ جعفرِ بنِ محمدٍ: السلامُ على الإمامِ لا نَعْرِفُ له موضعًا، وتسليمُ الإمامِ هو انقضاءُ الصلاةِ، ليس هو سلامًا على القومِ، فيَجِبَ عليهم أن يَرُدُّوا [إنما نُصِبَ الفعلُ «يجب»؛ لأنه واقعٌ في جوابِ النفيِ بعدَ فاءِ السببيةِ، فهو منصوبٌ «بأن» مضمرةٍ وجوبًا، والمعنى: ليس الإمامُ -إذا قال: سلامٌ عليكم- يريدُ السلامَ عليكم حتى نقولَ بوجوبِ الردِّ][1].

ولكنَّ ابنَ عمرَ شدَّد في هذا: يُسَلِّمُ الرجلُ، ويَنْوِي به السلامَ من الصلاةِ، والردَّ على الإمامِ. كأنه يقولُه على وجهِ الإنكارِ لذلك. قيل له: إنهم يقولون: إن ردَّ السلامِ على الإمامِ واجبٌ. قال: أَرْجُو ألا يكونَ واجبًا، وإن ردَّ فلا بأسَ.

والقولُ الثاني: أنه يَنْوِي المأمومُ بسلامةِ الردَّ على إمامِه، وهو قولُ عطاءٍ والنَّخَعيِّ وحمادٍ والثوريِّ ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ جماعةٍ من أصحابِه، وهل هو مسنونٌ مستحبٌّ، أو جائزٌ؟ فيه روايتان أيضًا عن أحمدَ: قال في روايةِ يعقوبَ بنِ بُخْتَانَ: يَنْوِي في سلامةِ الردَّ، وهو اختيارُ أبي حفصٍ العُكْبَريِّ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في روايةِ غيرِه: لا بأسَ به. فظاهرُه جوازُه فقط، وهو اختيارُ القاضي أبي يَعْلَى وغيرِه.

وقال في روايةِ ابنِ هانيءٍ: إن نَوَى بتسليمِه الردَّ على الإمامِ أجْزَأه، وظاهرُ هذا أنه واجبٌ؛ لأنه رَدُّ سلامٍ، فيكونُ فرضَ كفايةٍ، إلا أن يقالَ: إلا المُسَلِّمَ في الصلاةِ لا يَجِبُ الردُّ عليه، أو يُقالَ: إنه يَجُوزُ تأخيرُ الردِّ إلى بعدِ السلامِ، ولكنْ إذا جَوَّزْنا تأخيرَه وجَبَ أحدُ أمرين: إما أن يَنْوِيَ الردَّ بالسلامِ، أو أن يَرُدَّ بعدَ ذلك.

وهو قولُ عطاءٍ، كما تَقَدَّم، وتبويبُ البخاريِّ قد يُشْعِرُ بذلك لقولِه: واكْتَفَى بتسليمِ الإمامِ، ويَحْتَمِلُ أنه أراد أنَّ تسليمَ الصلاةِ كافٍ عن الردِّ، وإن لم يَنْوِ به الردَّ، كما قاله أحمدُ في روايةٍ.

وقال يَحْيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: إذا سلَّمْتَ عن يمينِك أجْزَأك من الردِّ عليه، وكذا قال النَّخَعيُّ ولم يَشْتَرِطْ أن يَنْوِيَ بسلامِه الردَّ.

قال أبو حفصٍ العُكْبَريُّ ويَنْوِي بالأُولَى الخروجَ من الصلاةِ، وبالثانيةِ الردَّ على الإمامِ والحَفَظةِ.

وممَّن رأى أن يَنْوِيَ بسلامِه الردَّ على الإمامِ: أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، ثم قال أصحابُ الشافعيِّ: إن كان المأمومُ عن يمينِ الإمامِ نَوَى بتسليمتِه الأولى السلامَ على مَن عن يمينِه من الملائكةِ، والمسلمين من الإنسِ والجنِّ، ويَنْوِي بالثانيةِ ذلك، مع الردِّ على إمامِه.

وإن كان المأمومُ عن يسارِ إمامِه نواه في الأولى، وإن كان مُحاذِيًا له نواه في أيَّتِهما شاء، والأُولَى أفضلُ نصَّ عليه الشافعيُّ في الأمِّ، ويَنْوِي الإمامُ بسلامِه مَن على يمينِه ويسارِه من الملائكةِ والمسلمين من المأمومين وغيرِهم، ويَنْوِي بعضُ المأمومين الردَّ على بعضٍ، قالوا: وكل هذه النياتِ مستحبةٌ لا يَجِبُ منها شيءٌ.

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ: يَنْوِي المُصَلِّي بكلِّ تسليمةٍ مَن في تلك الجهةِ من الناسِ والحفظةِ.

[وهذا جيدٌ، فيقولُ عن يمينِه: السلامُ عليكم. يَنْوِي بذلك كلَّ مَن على يَمينِه، ويقولُ عن يسارِه: السلامُ عليكم يُريدُ بذلك كلَّ مَن على يسارِه][1].

وهل يُقَدِّمُ الآدميين على الملائكةَ؛ في النيةِ؟ على روايتين عندَهم:

إحداهما: يُقَدِّمُ الملائكةَ؛ لأنهم عندَهم أفضلُ.

والثانيةُ: يُقَدِّمُ الناسَ؛ لمشاهدتِهم، ويُدْخِلُ المأمومُ الإمامَ في الجهةِ التي هو فيها، فإن كان بحذائِه أدْخَلَه في اليمينِ؛ لأنها أفضلُ.

ورَوَى عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن حمادٍ، قال: إذا كان الإمامُ عن يمينك، ثم سلَّمْتَ عن يسارِك، ونوَيْتَ الإمامَ أيضًا، وإن كان بينَ يديك فسلِّمْ عليه في نفسِك، ثم سَلِّمْ عن يمينِك وشمالِك.

وأما نيةُ الخروجِ من الصلاةِ فهل هي واجبةٌ تَبْطُلُ الصلاةُ بتركِها، أم لا؟

فيه وجهان لأصحابِنا، اختار ابنُ حامدٍ وجوبَها، واختار الأكثرون عدمَ الوجوبِ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، ويَنْوِي الخروجَ بالأولى، سواءٌ قلنا: يَخْرُجُ بها مِن الصلاةِ، أو قلنا: لا يَخْرُجُ إلا بالثانيةِ؛ لأنَّ النيةَ تُسْتَصْحَبُ إلى الثانية.

ومن الأصحابِ مَن قال: إن قلنا: الثانيةُ سنةٌ نَوَى بالأولى الخروجَ، وإن قلنا: الثانيةُ فرضٌ نَوَى الخروجَ بالثانيةِ. خاصةً، والصحيحُ الأولُ.

ولأصحابِ الشافعيِّ في وجوبِ نيةِ الخروجِ بالسلامِ وبطلانِ الصلاةِ بتركِها وجهانِ أيضًا، ونَصَّ الشافعيُّ على أنه يَنْوِي بالسلامِ الخروجَ، ولكن اختلَفوا: هل هو محمولٌ على الاستحبابِ، أو الوجوبِ، وإنما يَنْوِي الخروجَ عندَهم بالأُولَى؛ لأن الثانيةَ ليست عندَهم واجبةً بغيرِ خلافٍ.

واسْتَدَلَّ مَن اسْتَحَبَّ أن يَنْوِيَ بسلامِه الحَفَظةَ والإمامَ والمأمومين بما خرَّجَه مسلمٌ، من حديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: كُنَّا إذا صلَّيْنا مع رسولِ الله ﷺ فقلنا: السلامُ

---

[1] ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

عليك ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وأشار بيدِه إلى الجانبين، فقال رسولُ الله ﷺ عَلامَ تُومِئُون بأيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شمُسٍ وإنما يَكْفِي أحدَكم أن يَضَعَ يدَه على فَخِذِه، ثم يُسَلِّمُ على أخيه مَن على يمينِه وشمالِه».

وفي روايةٍ له: فقال: «ما شأنُكم تُشِيرون بأيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شمُسٍ إذا سَلَّم أحدُكم فلْيَلْتَفِتْ إلى صاحبِه، ولا يُومِئْ بيدِه».

وخرَّج أبو داودَ، من حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَرُدَّ على الإمامِ، وأن نَتَحابَّ، وأن يُسَلِّمَ بعضُنا على بعضٍ.

وخرَّج أبو داودَ أيضًا، من طريقٍ آخرَ، عن سَمُرَةَ.

قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «ابْدَأوا قبلَ التسليمِ، فقولوا: التحياتُ الطيباتُ الصلوات، والمُلْكُ لله، ثم سَلِّموا على اليمينِ، ثم سَلِّموا على قارئِكم، وعلى أنفسِكم».

وخرَّجَه ابنُ ماجه بمعناه، وفي روايةٍ له بإسنادٍ فيه ضعفٌ: إذا سَلَّم الإمامُ فرُدُّوا عليه.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه، من حديثِ عاصمِ بنِ ضَمرةَ، عن عليٍّ، أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي قبلَ العصرِ أربعًا، يَفْصِلُ بينَ كلِّ ركعتين بالتسليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبين، والنَّبِيِّين، والمُرْسَلِين، ومَن تَبِعَهم من المؤمنين». وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

وظاهرُه يَدُلُّ على أنه ﷺ كان يَنْوِي بسلامِه في صلاةِ التطوعِ السلامَ على الملائكةِ، ومَن ذُكِرَ معَهم، وتأَوَّله إسحاقُ على أنه أراد بذلك التشهُّدَ فإنه يُسَلِّمُ فيه على عبادِ الله الصالحين، وهو خلافُ الظاهرِ. والله أعلمُ. اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

الذي يظهرُ لي -والله أعلم- أن سَلامَ المأمومين في عَهْدِ الرسول ﷺ كسلامِه، لكنَّ المأمومَ يَنْوي هذا، وهذا، ولهذا قال: «**عَلامَ تُومِئُون بأيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شمُسٍ، وإنَّما يَكْفِي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فخذِه، ثم يسلِّمُ على أخيه، مَنْ على يمينِه وشمالِه**»، فهذه إشارة إلى أن المأمومين إذا قالوا: السَّلام عليكم ورحمة الله، فإنه ينوي من على يمينه ومن على يساره، والإمام إما عن يمينه أو يساره أو أمامه، وهو داخلٌ في هذا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥ - باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

٨٤١- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ[1].

٨٤٢- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[2].

قولُه: «بابُ الذكرِ بعدَ الصلاةِ». هذا البابُ يَتَضَمَّنُ شيئين:

أولًا: ثبوتُ الذكرِ.

وثانيًا: كيفيةُ الذكرِ.

فأما ثبوتُه فقد دلَّ عليه كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

وأما الكيفيةُ فجاءَت في هذا الحديثِ، ولكن ما الذي يُبْدَأُ به؟

الجوابُ: يُبْدَأُ أولًا بالاستغفار، فيقولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ. وإنما يَبْدَأُ به ليكونَ مُواليًا للصلاةِ التي شُرِعَ الاستغفارُ بعدَ انتهائِها؛ لأنها لا تَخْلُو من نقصٍ، فتَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يَغْفِرَ لك.

ثم نقولُ: اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ. والمناسبةُ واضحةٌ؛ لأنك كأنك تقولُ: اللهمَّ سَلِّمْ لي صلاتي، وذلك بقَبُولِها، والتجاوزِ عما حصَلَ فيها من خَلَلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٣) (١٢٠).

ثم تَأْتِي بالذكرِ، وما بعدَ ذلك ليس فيه ترتيبٌ فيما أعْلَمُ.

فلك أن تَبْدَأَ بالتكبيرِ، أو تَبْدَأُ بالتهليلِ، أو تَبْدَأَ بالتسبيحِ، ولكنَّ ظاهرَ قولِه ﷺ للأنصارِ: «تُسَبِّحون، وتَحْمَدون، وتُكَبِّرون ثلاثًا وثلاثين». أنه يُبْدَأُ بالتسبيحِ، وهو أيضًا المُناسِبُ من حيث ترتيبُ الصفةِ فأولًا تنزيهٌ، ثم ثناءٌ، ثم تعظيمٌ.

فالتنزيهُ بقولِك: سبحانَ الله.

والثناءُ بقولك: الحمدُ لله.

والتعظيمُ بقولِك: اللهُ أكبرُ.

ولكن يَرِدُ علينا حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: كنتُ أَعْرِفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبيرِ. فهل يعني ذلك أنه يَبْدَأُ بالتكبيرِ قبلَ التسبيحِ والتحميدِ، أو أنه يَرْفَعُ صوتَه بالتكبيرِ؛ لأنه الجملةُ الأخيرةُ من التسبيحِ؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، وأما فهمُ بعضِ الناسِ أنه من حينِ أن يُسَلِّمَ يقولُ: اللهُ أكبرُ. فهذا بعيدٌ؛ لأن حديثَ ثَوْبانَ[1]، وحديثَ عائشةَ[2]، كلاهما يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَبْدَأُ حينَ يَنْتَهِي من الصلاةِ بالاستغفارِ، واللهم أنت السلامُ، ومنك السلامُ.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو: كيف لا يَعْرِفُ انقضاءَ الصلاةِ إلا بالتكبيرِ، مع أن الرسولَ ﷺ كان يُسَلِّمُ؟

والجوابُ عن ذلك: أن يقالَ: إن الرسولَ ﷺ كان يُكَبِّرُ تكبيرًا أعلى من صوتِ التسليمِ، فيَسْمَعُه ابنُ عباسٍ، وكان ابنُ عباسٍ من صغارِ القومِ، فكان في مؤخِّرتِهم.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على مشروعيةِ رفعِ الصوتِ بالذكرِ، وهذا هو الحقُّ؛ أن رفعَ الصوتِ بالذكرِ بعدَ الصلاةِ هو السنةُ، ولا فرقَ في ذلك بينَ التهليلِ والتسبيحِ والتحميدِ، خلافًا لما اعتادَه بعضُ الناسِ من كونِهم يَجْهَرُون بالتهليلِ، ولا يَجْهَرون بالتسبيحِ؛ فإن هذا التفريقَ لا أصلَ له.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) (١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢) (١٣٦).

وخالف بعضُ الناسِ، وقال: إنما يُذْكَرُ اللهُ تعالى بعدَ الصلاةِ سِرًّا. وهذا من العجبِ؛ أن يقولَ ابنُ عباسٍ: إن رفعَ الصوتِ بالذكرِ حينَ يَنْصَرِفُ الناسُ من المكتوبةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ. ثم يأتي مَن يقولُ: السنةُ أن يُذْكَرَ اللهُ سِرًّا.

وهم قد أجابوا عن حديثِ ابنِ عباسٍ، فقالوا: إن الرسولَ ﷺ إنما جَهَر بذلك ليُعَلِّمَ الناسَ وهذا جوابٌ عليلٌ، بل ميتٌ؛ لأنه يقال: إن الرسولَ ﷺ لا يُمْكِنُ أن يُحْدِثَ بدعةً من أجلِ تعليمِ سنةٍ؛ إذ إنه بإمكانِه أن يقولَ للناسِ: سَبِّحوا، وقولوا كذا وكذا، كما قال: «تُسَبِّحون وتُكَبِّرون وتَحْمِدون ثلاثًا وثلاثين».

ثم إنه على فرضِ أنه ﷺ أراد التعليمَ، أو لا يكفي أن يَفْعَلَ ذلك مرةً واحدةً؟!

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كأنه يَرُدُّ على هؤلاء الذين يقولون بالسِّرِّيَّةِ؛ لأنه قال: بابُ الذِّكْرِ بعدَ الصلاةِ. وكان من المتبادِرِ أن يَذْكُرَ أصلَ الذكرِ، ثم يَذْكُرَ بعدَ ذلك صفتَه، ولكنه بدَأَ بالصفةِ قبلَ ذكرِ الأصلِ؛ اعتناءً واهتمامًا بها.

والحاصلُ: أنه لا مَناصَ من القولِ بأن رفعَ الصوتِ بالذكرِ بعدَ الصلاةِ هو السنةُ لكن بَقِي لنا ملاحظةٌ، وهي: أنه لو كان على يمينِك أو يسارِك، أو قريبًا منك رجلٌ يَقْضِي الصلاةَ فهنا لا تَرْفَعْ صوتَك؛ لأنك سوف تُؤْذِيه، وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضًا بالقرآنِ**».

وعليه فلا تَفْعَلْ، واذكُرِ اللهَ تعالى سِرًّا.

وهنا تنبيهٌ على ما كُتِب في اختياراتِ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ من أنه لا يُسْتَحَبُّ الجهرُ بالذكرِ عَقِبَ الصلاةِ، وهذا غلطٌ محضٌ، والصوابُ في العبارةِ: ويُسْتَحَبُّ فمَن عندَه نسخةٌ على هذا الوجهِ فلْيُصَحِّحْها.

❋ ❋ ❋ ❋

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٤٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ»[1].

هذا من الذكرِ المشهورِ، وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

أولًا: شكاية الفقراء للنبيِّ ﷺ هل هي شكايةُ غِبْطةٍ، أو شِكايةُ تحسُّرٍ وندمٍ؟

الجوابُ: المتعيِّنُ هو الأولُ؛ أنهم غَبَطوا الأغنياءَ الذين يَفْعَلون كفعلِهم، ولهم فضلُ مالٍ يَحُجُّون به ويَعْتَمِرون، ويُجاهِدون، ويَتَصَدَّقون، فهي غبطةٌ، وليست حسدًا، وليست ندمًا أو ضَجَرًا من قضاءِ الله وقدرِه.

ثانيًا: ومن فوائدِه أيضًا: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَسْتَعْمِلَ كلَّ ما يُوجِبُ تنبُّهَ المخاطبِ؛ لقولِه ﷺ: «ألا أُحَدِّثُكم بأمرٍ إن أخذْتُم به» إلى آخرِه، من الممكنِ أن يقولَ لهم النبيُّ ﷺ الأمرَ مباشرةً، ولكنه أراد ﷺ أن يَنْتَبِهوا.

ثالثًا: ظاهرُ الحديثِ أن الإنسانَ يقولُ خلفَ كلِّ صلاةٍ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ. واحتمالٌ آخرُ أنه يُفْرِدُه، فيقولُ: سبحانَ اللهِ ثلاثًا وثلاثين، والحمد للهِ ثلاثًا وثلاثين، واللهُ أكبر ثلاثًا وثلاثين، ولكنَّ الأولَ هو الأظهرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٠) (١٤٢).

وقولُه: «فاخْتَلَفْنا بينَنا، فقال بعضُنا: نُسَبِّحُ ثلاثًا وثلاثين». يعني: على الفصلِ والتمييزِ.

وقولُه: «نَحْمَدُ ثلاثًا وثلاثين، ونُكَبِّرُ أربعًا وثلاثين». مع أنه لم يُذْكَرْ في الحديثِ، لكنه ذُكِر في حديثٍ آخرَ.

وقولُه: فرجَعْتُ إليه، فقال: «تقولُ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ؛ حتى يكونَ منهن كلِّهن ثلاثًا وثلاثين»[1]. ويُكْمِلُ المائةَ -كما جاء في حديثٍ آخرَ بـ: «لا إلهَ إلا اللهُ، له الحمدُ، وله الملكُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». وهذه هي إحدى الصفاتِ الواردةِ في التسبيحِ.

والصفةُ الثانيةُ: أن تُسَبِّحَ ثلاثًا وثلاثين، وتَحْمَدَ ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّرَ أربعًا وثلاثين، فتفعلَ كلَّ واحدةٍ وحدَها.

والصفةُ الثالثةُ أن تقولَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، ولا إلهَ إلا اللهُ. خمسًا وعشرين، فيكونُ المجموعُ مائةً[2].

والصفةُ الرابعةُ أن تقولَ: سبحانَ اللهِ عشرًا، والحمدُ للهِ عشرًا، واللهُ أكبرُ عشرًا.

كلُّ هذه الصفات ثبَتَت بها السنةُ[2].

وهل الأفضلُ أن تَلْزَمَ صيغةً واحدةً، أو أن تُنَوِّعَ؟

الجوابُ: الصحيحُ هو الثاني، وإن كان بعضُ الناسِ قد قال: إن الأفضلَ أن تَلْزَمَ حالةً واحدةً، فتَنْظُرَ أوفاهُنَّ وأكْمَلَهن، وتَسْتَمِرَّ عليها، والصوابُ: أنك تقولُ هذا مرةً، وهذا مرةً؛ لأن السنةَ هي الكمالُ، وإذا كان قد وردَ عن النبيِّ ﷺ هذا وهذا، فلْتَأْخُذْ به.

❋ ❋ ❋

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٨٤) (٢١٦٠٠)، والنسائي (١٣٤٩)، والترمذي (٣٤١٣).
قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٠) (٦٤٩٨)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والنسائي (١٣٤٧)، وابن ماجه (٩٢٦).
قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1].

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا. وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا[2]. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غِنًى[2].

إذا: ذا الجَدِّ: ذا الغنَى؛ يعني: صاحبَ الغنى، فصاحبُ الغِنَى لا يَنْفَعُه غناه من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «اللهمَّ لا مانعَ لما أَعْطَيْتَ»؛ يعني: ما قدَّر اللهُ تعالى أن يُعْطِيَه أحدًا، فلا أحدَ يَمْنَعُه، وهذا كقولِ النبيِّ ﷺ لابنِ عباسٍ: «واعْلَمْ أن الأمةَّ لو اجْتَمَعُوا على أن يَضُرُّوك بشيءٍ لم يَضُرُّوك إلا بشيءٍ قد كَتَبه اللهُ عليك، ولو اجْتَمَعوا على أن يَنْفَعوك بشيءٍ لم يَنْفَعوك إلا بشيءٍ قد كتبَه اللهُ لك»[4].

* * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٣) (١٣٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٢٥)، ووصله الطبراني في: «الدعاء» والسراج في مسنده، وابن حبان (٢/ ٣٤٩، ١٩٩٨)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٣-٣٣٥).

(٣) وصله ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وانظر «تعليق التعليق» (٢/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦). وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٧): صحيح.

ثم قال الإمامُ البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

٨٤٥- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[1].

[الحديث ٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

قولُه رحمه الله: «بابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سلَّم»؛ يعني: إذا سَلَّم، واسْتَغْفَر ثلاثًا، وقال: اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ. كما تَدُلُّ عليه أحاديثُ أخرى[2].

والمرادُ أنه لا يَجْعَلُهم على يمينِه، ولا على يسارِه، لكن كيف يَنْحَرِفُ: أمِن جهةِ اليمينِ، أو من جهةِ اليسارِ؟

الجوابُ: أن كلَّ ذلك سنةٌ، فقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَنْحَرِفُ أحيانًا عن اليمين، وأحيانًا عن اليسارِ[2]، فيَنْحَرِفُ الإمامُ عن اليمينِ وعن اليسارِ حتى يَتَوَسَّطَ؛ ليكونَ وجهُه أمامَ المصلين.

وقولُه: «إذا صَلَّى صلاةً». «صلاة» نكرة في سياقِ الشرطِ، فتكونُ عامةً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٥) (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) (١٣٥).

(٢) يشير الشيخ الشارح رحمه الله تعالى إلى ما أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧) (٥٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -وفيه- لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره.

وما أخرجه مسلم (٧٠٨) (٦٠) عن أنس رضي الله عنه -وفيه فأكثر ما رأيتُ الرسول ﷺ ينصرفُ عن يمينه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤٦- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[1].

[الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

۞ قولُه رضي الله عنه: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ. اللامُ هنا للتعليلِ، لا للقصدِ؛ لأن صلاتَه إنما تكونُ لله، لا لهم، فصلَّى ﷺ لِيُعَلِّمَهم، وليَقْتَدُوا به.

۞ وقولُه: «صلاةَ الصبحِ بالحُدَيْبِيَةِ». الباءُ هنا بمعنى «في»، ونظيرُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]. يعني: وفي الليلِ.

۞ وقولُه: «بالحديبيةِ»، وهي معروفةٌ على الطريقِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ، فبعضُها من الحِلِّ، وبعضُها من الحَرَمِ.

۞ وقولُه: «على إثرِ سماءٍ كانت من الليلِ». وفي نسخةٍ: من الليلةِ.

۞ وقولُه: «على أثرِ سماءٍ». يعني: عَقِبَ مطرٍ، وتُطْلَقُ السماءُ على المطرِ؛ لأن المطرَ جاء من جهتِها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [البقرة:٢٢].

۞ وقولُه: «فلمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ على الناسِ». «انصرف»؛ يعني: انْتَهى من صلاتِه.

۞ وقولُه ﷺ: «هل تَدْرُون ماذا قال ربُّكم؟ اسْتَفْهَم ﷺ هذا الاستفهامَ، وهو يَعْلَمُ أنهم لا يَدْرُون، لكنه فعَلَ ذلك من أجلِ أن يَنْتَبِهوا لما سيُلْقِي عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١) (١٢٥).

قولوا: «اللهُ ورسولُه أعلم». هذا هو الأدبُ الكاملُ؛ أن الإنسانَ إذا سُئِل عن الأمورِ الشرعيةِ -وهو لا يَعْلَمُ- يقولُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

وقولُه ﷺ: «أصْبَحَ من عبادي..» إلى آخرِه، وهذا الذي حكاه النبيُّ ﷺ عن ربِّه يُسَمِّيه العلماءُ حديثًا قدسيًّا، وهو في مرتبةٍ أرفعَ من الحديثِ النبويِّ، لا من حيث العملُ به؛ فإن العملَ بما صحَّ عن النبيِّ ﷺ كالعملِ بما جاء في الحديثِ القدسيِّ، بل كالعملِ بما جاء في القرآنِ. وقولُه ﷺ: «قال: أصْبَحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ» والمرادُ بالعبادة هنا المعنى العامُّ؛ يعني: من الناس كلِّهم مؤمنٌ بي وكافرٌ.

وقولُه ﷺ: «فأما مَن قال: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِه فذلك مؤمنٌ بي، وكافرٌ بالكوكبِ، وأمَّا مَن قال...» إلى آخرِه. هذا التقسيمُ من النبيِّ ﷺ بعدَ الإجمالِ وهو من الفصاحةِ والبلاغةِ.

وقوله ﷺ: «**مَن قال: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتِه**». الباءُ هنا للسببيةِ؛ أي: بسببِ فضلِ اللهِ وعطائِه ورزقِه ورحمتِه؛ لأنه ﷻ يُعْطِي ويَتَفَضَّلُ على العبادِ، فهو أَرْحَمُ بهم من أمهاتِهم وآبائِهم.

وقولُه ﷺ: «فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكبِ». «مؤمنٌ بي»؛ يعني: مُعْتَرِفٌ بفضلي، وأنَّ الفضلَ من اللهِ ﷻ.

وقولُه ﷺ: «وكافرٌ بالكوكبِ»؛ يعني: بالنجمِ، ولقد كانوا في الجاهلية يَنْسِبون الأمطارَ إلى الأنواءِ فيقولون: مثلًا: نحن الآن في النجمِ الفلانيِّ، وهذا النجمُ كريمٌ، تَحْصُلُ به الأمطارُ، أو يقولون: نحن الآن في النجمِ الفلانيِّ، وهذا النجمُ بخيلٌ لا يَحْصُلُ به المطرُ، جهلًا منهم، وكفرًا بنعمةِ اللهِ ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢].

فالذي يقولُ هذا جعَلَ ربَّه كوكبًا، وكفَرَ بربِّ العالمين ﷻ، فالكواكبُ ليست هي التي تأتي بالمطرِ، ولهذا تَجِدُ في هذا العامِ في هذا النجمِ تَكْثُرُ الأمطارُ، وفي العامِ الثاني في نفسِ النجمِ تَقِلُّ الأمطارُ، وهذا شيءٌ مُشاهدٌ ومُجَرَّبٌ وواقعٌ.

وكذلك أيضًا الرياحُ لا عَلاقةَ للنجومِ بها، نعم النجومُ ظروفٌ للأمطارِ، وظروفٌ للرياحِ، ولهذا نَجِدُ أن الأمطارَ يكونُ لها موسمٌ معينٌ في السنةِ، ومِن ثَمَّ قال العلماءُ: يجوزُ أن تقولَ: مُطِرْنا في نَوْءِ كذا، ولا يَجوزُ أن تقولَ: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا.

والفرقُ: أن قولَك: مُطِرْنا في نوءِ؛ «في» للظرفيةِ، والمعنى مُطِرْنا في هذا الوقتِ.

وأما «مُطِرْنا بنَوءِ» فالباءُ سببيةٌ، ومن المعلومِ أن النوءَ ليس سببًا للمطرِ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: الإشارةُ إلى الحديبيةِ، وأنهم بَقُوا فيها أيامًا، كان النبيُّ ﷺ يصلي فيها الأوقاتَ كلَّها.

ومنها أيضًا: استحبابُ انصرافِ الإمامِ بعدَ الصلاةِ إلى المأمومين، وهذا مطابِقٌ للترجمةِ.

ومنها: أنه يَنْبَغِي للعالمِ أن يُلْقِيَ المسائلَ على الطلبةِ بصيغةِ الاستفهامِ؛ ليَسْتَرْعِيَ انتباهَهم.

ومنها: أدبُ الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم كانوا يُفَوِّضون العلمَ إلى عالمِه إذا لم يَكُنْ عندَهم علمٌ، ولهذا قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

ومنها: جوازُ اشتراكِ الربِّ عز وجل والنبيِّ ﷺ فيما طريقُه الشرعُ للقدر؛ لأن قولَ: اللهُ ورسولُه أعلمُ. هو من حيث الشرعُ، ومن المعلومِ أن ما قاله النبيُّ ﷺ من الشرعِ فهو ما قاله اللهُ؛ بمعنى: أنَ ما جاء به ﷺ من الشرعِ فهو من اللهِ، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠].

ولهذا يجوزُ أن تقولَ: اللهُ ورسولُه أعلمُ. وأن تقولَ: هذا حكمُ اللهِ ورسولِه.

وهذا بخلافِ الأمورِ الكونيةِ فإنه لا بد فيها أن تَجْعَلَ ذلك بـ«ثُمَّ» الدالةِ على أن الرسولَ ﷺ ليس له أمرٌ من الأمورِ الكونيةِ إلا مِن بعدِ أمرِ اللهِ عز وجل.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الناسَ يَنْقَسِمون عندَ النعمِ إلى قسمين: كافرٍ ومؤمنٍ، فمَن أضافها إلى اللهِ فهو مؤمنٌ؛ لأنه سبحانَه هو المُتَفَضِّلُ، وهذا حتى لو كان للنعمةِ سببٌ معلومٌ؛ إذ إن الذي جعَلَ هذا السببَ سببًا هو اللهُ عز وجل.

وفيه أيضًا: أن مَن أضافها إلى غيرِ الله فهو كافرٌ بالله ﷻ، ولكن يَبْقَى أن يقالَ: إذا أضافها إلى سببِها المعلومِ شرعًا أو حِسًّا فهل يكونُ كافرًا بالله؟

الجوابُ: يُنْظَرُ: فإن أراد أن السببَ انْفَرَد بها فهو كافرٌ بالله، وإن أراد أنه سببٌ من الله فهذا لا بأسَ به.

وأما إذا أضافها إلى ما ليس بسببٍ فهو شركٌ وكفرٌ بالله ﷻ؛ وذلك لأنَّ أيَّ إنسانٍ يُثْبِتُ شيئًا سببًا بدونِ دليلٍ شرعيٍّ أو حِسِّيٍّ فإنه مُشْرِكٌ، لأنه نصَبَ نفسَه مُقَدِّرَ الأشياءِ أن تَنْفَعَ أو تَضُرَّ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا نَزَل المطَرُ أن يقولَ: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتِه؛ من أجلِ أن يُجَدِّدَ اعترافَه وإيمانَه بالله ﷻ.

ومنها: إثباتُ الأسبابِ؛ لقولِه: بفضلِ الله ورحمتِه.

ومنها: نفيُ الأسبابِ الباطلةِ؛ لأن الرسولَ ﷺ ذكَرَ أن مَن قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا. فهو كافرٌ بالله، مؤمنٌ بالكوكبِ.

وهل هناك شيءٌ آخرُ يقولُه الإنسانُ إذا نَزَل المطرُ، زيادةً على قولِه: مُطِرْنا بفضلِ الله ورحمتِه؟

الجوابُ: نعم، يقولُ: اللهمَّ صَيِّبًا نافعًا؛ يعني: اللهم اجْعَلْه صيِّبًا نافعًا.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤٧- حدثنا عَبْدُ الله أنه سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٠) (٢٢٢).

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «فلمَّا صلَّى أَقْبَلَ علينا بوجهه»، فإن فيه دليلًا على مشروعيةِ إقبالِ الإمامِ على المأمومين، إذا انْتَهى من الصلاةِ، ومن الاستغفارِ ثلاثًا. ومن قولِ: اللهم أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ الإكرامِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: تسليةُ الإنسانِ عما حصَلَ له؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان قد صلَّى أصحابُه ورقَدوا، وهم كانوا يَنْتَظِرون الرسولَ ﷺ، فقال لهم: «وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انْتَظَرْتُم الصلاةَ».

وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُسَلِّيَ مَن رآه مُتَأَذِّيًا بشيءٍ من الأشياءِ، فإن أُصِيب شخصٌ بمصيبةٍ، ورأيْتَ أنه قد حَزِن، وأَنَّ هذه المصيبةَ قد شقَّت عليه، فسَلِّه، وقُلْ له على سبيلِ المثالِ: انْظُرْ إلى مَن هو أكثرُ منك مصيبةً، وأعظمُ منك، وما أَشْبَهَ ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ مادام أنه يَنْتَظِرُ الصلاةَ فهو في صلاةٍ، ولكن هل هذا مُقَيَّدٌ بما إذا كان قد خرَجَ من بيتِه مُتَطَهِّرًا، وجاء إلى المسجدِ، وصلَّى ما كُتِب له، ثم جَلَس يَنْتَظِرُ الصلاةَ؟

الجوابُ: الظاهرُ: نعم؛ لأنه جاء في حديثِ أبي هريرةَ: أن الإنسانَ إذا تَوضَّأ في بيتِه، فأَحْسَن الوضوءَ، ثم خرَجَ إلى المسجدِ لا يُخْرِجُه إلا الصلاةُ، فإنه لا يَخْطُو خُطْوةً إلا رفَعَ اللهُ له بها درجةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً، فإذا جاء المسجدَ، وصلَّى فإن الملائكةَ تُصَلِّي عليه مادام في مُصَلَّاه، ولا يَزالُ في صلاةٍ ما انْتَظَر الصلاةَ[1].

وهؤلاء الصحابةُ رضي الله عنهم الذين كانوا في المسجدِ النبويِّ لا شكَّ أنهم أَتَوْا من بيوتِهم مُتَطَهِّرين قاصدين الصلاةَ، ولا شكَّ أيضًا أنهم لما دخَلُوا المسجدَ صَلَّوا ما كُتِب لهم، ثم انْتَظَروا الصلاةَ.

* * * *

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال الإمامُ البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٥٧ - باب مُكْثِ الإمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ السَّلامِ.

٨٤٨ - ٨٤٨ ـ وقال لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّي فِيهِ الْفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ» وَلَمْ يَصِحَّ[1].

قولُه: «بابُ مكثِ الإمامِ في مُصَلَّاه بعدَ السلامِ»؛ أي: وبعدَ استقبالِ القومِ، فيُلائِمُ ما تقدَّم.

ثم إن المُكْثَ لا يَتَقَيَّدُ بحالٍ من ذكرٍ، أو دعاءٍ، أو تعليمٍ، أو صلاةٍ نافلةٍ؛ ولهذا ذكَرَ في هذا الباب مسألةَ تطوُّعِ الإمامِ في مكانِه.

قولُه: «وقال لنا آدمُ... إلخ». هو موصولٌ، وإنما عَبَّر بقولِه: «قال لنا»؛ لكونِه موقوفًا مُغايَرةً بينَه وبينَ المرفوعِ، هذا الذي عرَفْتُه بالاستقراءِ من صنيعِه.

وقيل: إنه لا يقولُ ذلك إلا فيما حَمَلَه مُذاكَرةً، وهو مُحْتَمِلٌ، لكنه ليس بمُطَّرِدٍ؛ لأني وجَدْتُ كثيرًا مما قال فيه: قال لنا. في الصحيح قد أخْرَجَه في تصانيفَ أخرى بصيغةِ «حدَّثَنا».

وقد رَوى ابنُ أبي شيبةَ أثرَ من وجهٍ آخرَ عنْ أيوبَ، عن نافعٍ، أنه قال: كان ابنُ عمرَ يُصَلِّي سُبْحَته مكانَه.

قولُه: «وفعَلَه القاسمُ»؛ أي: ابنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ، وقد وصَلَه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن مُعْتَمِرٍ، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، أنه قال: رأيْتُ القاسمَ وسالمًا يُصَلِّيان الفريضةَ، ثم يَتَطَوَّعان في مكانِهما.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا كما في «الفتح» (٢/ ٣٣٥)، أمَّا حديث آدم فموصول، وإنما لم يُصرح فيه بالتحديث لأنه موقوف، وأما فعل القاسم -وهو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فوصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فعلقه بصيغة التمريض وقد صرح البخاري بعدم صحته، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٥-٣٣٧).

قولُه: «ويُذْكَرُ عن أبي هريرةَ رفعَه»؛ أي: قال فيه: قال رسولُ الله ﷺ.

قولُه: «لا يَتَطَوَّعُ الإمامُ في مكانِه». ذكَرَه بالمعنى، ولفظُه عندَ أبي داودَ: «أيَعْجِزُ أحدُكم أن يَتَقَدَّمَ، أو يَتَأَخَّرَ أو عن يمينِه، أو عن شمالِه في الصلاةِ».

ولابنِ ماجه: «إذا صلَّى أحدُكم». زاد أبو داودَ؛ يعني: في السُّبْحةِ.

وللبيهقي: «إذا أراد أحدُكم أن يَتَطَوَّعَ بعدَ الفريضة فَلْيَتَقَدَّمْ...» الحديث.

قولُه: «ولم يَصِحَّ». هو كلامُ البخاريِّ، وذلك لضعفِ إسنادِه واضطرابِه، تفَرَّد به ليثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، وهو ضعيفٌ، واخْتُلِفَ عليه فيه، وقد ذكَرَ البخاريُّ الاختلافَ فيه في تاريخه، وقال: لم يَثْبُتْ هذا الحديثُ.

وفي البابِ عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ مرفوعًا أيضًا بلفظِ: «لا يُصَلِّي الإمامُ في الموضعِ الذي صَلَّى فيه حتى يَتَحَوَّلَ».

رواه أبو داودَ، وإسنادُه منقطعٌ.

وروَى ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ حسنٍ، عن عليٍّ، أنه قال: من السنةِ ألَّا يَتَطَوَّعَ الإمامُ حتى يَتَحَوَّلَ من مكانِه.

وحَكَى ابنُ قُدامةَ في «المغني»، عن أحمدَ أنه كَرِه ذلك، وقال: لا أَعْرِفُه من غيرِ عليٍّ. فكأنه لم يَثْبُتْ عندَه حديثُ أبي هريرةَ، ولا المغيرةِ.

وكان المعنى في كراهةِ ذلك خشيةَ التباسِ النافلةِ بالفريضةِ.

وفي مسلمٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه صَلَّى مع معاويةَ الجمعةَ، فتنَفَّل بعدَها، فقال له معاويةُ: إذا صَلَّيْتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تتكَلَّمَ، أو تَخْرُجَ؛ فإن النبيَّ ﷺ أمَرَنا بذلك.

ففي هذا: إرشادٌ إلى طريقِ الأمنِ من الالتباسِ، وعليه تُحْمَلُ الأحاديثُ المذكورةُ، ويُؤْخَذُ من مجموعِ الأدلةِ: أن للإمامِ أحوالًا؛ لأن الصلاةَ إما أن تكونَ مما يُتَطَوَّعُ بعدَها، أو لا يُتَطَوَّعُ:

الأولُ: اخْتُلِف فيه: هو يَتَشاغَلُ قبلَ التطوُّعِ بالذكرِ المأثورِ، ثم يَتَطَوَّعُ؟ وهذا الذي عليه عملُ الأكثرِ، وعندَ الحنفيةِ يَبْدَأُ بالتطوُّعِ، وحجةُ الجمهورِ حديثُ معاويةَ، ويُمْكِنُ أن يُقالَ: لا يَتَعَيَّنُ الفصلُ بينَ الفريضةِ والنافلةِ بالذكرِ، بل إذا تنَحَّى عن مكانِه كفَى.

فإن قيل: لم يَثْبُتِ الْحَديثُ بالتَّنَحِّي؛ قلنا: قد ثبَتَ في حديثِ معاويةَ: «أو تَخْرُج»، ويَتَرَجَّحُ تقديمُ الذكرِ المأثورِ بتقييدِه في الأخبارِ الصحيحةِ بدُبُرِ الصلاةِ.

وزَعَم بعضُ الحنابلةِ أنَّ المرادَ بدُبُرِ الصلاةِ ما قبلَ السلامِ، وتُعُقِّب بحديثِ: ذهَبَ أهلُ الدُّثُورِ. فإن فيه: «تُسَبِّحون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ». وهو بعدَ السلامِ، فكذلك ما شابَهَه جزمًا فكذلك ما شابهته. اهـ

لا أَدْرِي مَن يعني ابنُ حجرٍ بقولِه: وزعَمَ بعضُ الحنابلةِ، ولا يمكنُ أن يكونَ المرادُ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن شيخَ الإسلامِ يقولُ: إن الدعاءَ هو الذي يُقالُ قبلَ السلامِ، ولم يقلْ الذِّكر.

وقد يُقالُ: إن ابنَ حجرٍ أراد أن يَتَعَقَّبَ مَن قال: إن دُبُرَ الصلاةِ يُطْلَقُ على آخِرِها، فإن كان مرادُه هكذا فهو صحيحٌ، ولكن ليس المعنى أنه إذا كان يُطْلَقُ على آخِرِها أن نقولَ: إنَّ الذكرَ الذي ورَدَ دُبُرَ الصلاةِ يكونُ في آخِرِها؛ وذلك لأن اللهَ يقولُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣].

وخلاصةُ الأمرِ: أن صلاةَ الإنسانِ في مكانِ الفريضةِ إذا كان إمامًا مكروهةٌ؛ لما يَحْصُلُ فيه من الاحتمالِ بأنه عاد إلى صلاتِه التي كان إمامًا فيها، فيَلْتَبِسُ على الناسِ؛ يعني: أنه قد يقولُ قائلٌ: لعله تذَكَّر شيئًا، فعاد إلى الصلاةِ.

وأما المأمومُ فلا يُكْرَهُ له ذلك لكنَّ الأفضلَ ألا يَصِلَ الفريضةَ بالنافلةِ حتى يَفْصِلَ بينَهما بكلامٍ، أو خروجٍ، كما في حديثِ معاويةَ[1].

---

(١) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى ما رواه مسلم (٨٨٣) (٧٣)؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن =

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦):

وأما الصلاةُ التي لا يُتَطَوَّعُ بعدَها فيَتَشاغَلُ الإمامُ ومَن معَه بالذكرِ المأثورِ، ولا يَتَعَيَّنُ له مكانٌ، بل إن شاءوا انْصَرَفوا وذَكروا، وإن شاءوا مكَثُوا وذكَروا.

وعلى الثاني إن كان للإمامِ عادةٌ أن يُعَلِّمَهم أو يَعِظَهم، فيُسْتَحَبُّ أن يُقْبِلَ عليهم بوجهِه جميعًا، وإن كان لا يَزِيدُ على الذكرِ المأثورِ فهل يُقْبِلُ عليهم جميعًا، أو يَنْفَتِلُ، فيَجْعَلُ يمينَه من قِبَلِ المأمومين، ويسارَه من قِبَلِ القبلةِ ويدعو؟

الثاني هو الذي جزَم به أكثرُ الشافعيةِ، ويَحْتَمِلُ أن قصرَ زمنِ ذلك أن يَسْتَمِرَّ مستقبلًا للقبلةِ؛ من أجلِ أنها أَلْيَقُ بالدعاءِ، ويُحْمَلُ الأولُ على ما لو طال الذكرُ والدعاءُ. واللهُ أعلمُ.اهـ

وهذا ضعيفٌ، والصوابُ أنه يُقْبِلُ على المأمومين بوجهِه، لكنَّ الانحرافَ يكونُ على اليسارِ، أو عن اليمين.

وأما الدعاءُ فلا دعاءَ بعدَ السلامِ، وإنما يكونُ قبلَ السلامِ، والدعاءُ بعدَ السلامِ هو مما أُحْدِثَ، وللأسفِ فإنه لا يَزَالُ حتى الآن بعضُ الناسِ إذا انْصَرَفَ من الصلاةِ، وسَبَّح رفَعَ يديه، وجَعَل يدعو، وأحيانًا يَدْعُو بالناسِ، ويَدْعُون معَه، وأحيانًا يَدْعُو وحدَه هذا كلُّه لا أصلَ له.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤٩- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ

=

أخت نمرٍ يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصَّلاة، فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة - حجرة مبنية في المسجد -فلما سَلَّم الإمامُ قُمتُ في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

شِهَابٍ: فَنُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

۞ قولُه: «عن هند». يجوزُ في «هند» وجهان:

١ـ الجرُّ بالفتحةِ، وهو أَوْلَى.

٢ـ الجرُّ بالكسرةِ مع التنوينِ.

وذلك؛ لأنها عَلَمٌ مؤنثٌ بغيرِ التاءِ ثلاثيٌّ، والقول بالمنع من الصرف أولى

۞ وقولُه: «قال ابنُ شهابٍ: فَنُرَى -واللهُ أَعْلَمُ- لكن يَنْفُذَ مَن يَنْصَرِفُ من النساءِ».

قد سبَقَ لنا أيضًا أن هذا هو قولُ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها[1].

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥٠- وقال ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٩).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

- أما حديث ابن أبي مريم فوصله الذُّهليُّ في «الزُّهريات».

- وأما حديث ابن وهب فوصله النسائي في «الصغرى» (١٣٣٢).

- وأما حديث عثمان بن عمر فأسنده المصنف (٨٦٦).

- وأما حديث الزُّبَيْدِيِّ فوصله الطبراني في مسند الشاميين.

=

هذا الأخيرُ فيه انقطاعٌ؛ لأن هذه المرأةَ القرشيةَ إنما روَتْ هذا الحديثَ عن أمِّ سلمةَ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ.

٨٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا؛ فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٣٧٥].

في هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ، منها:

أولًا: أن المعتادَ من النبيِّ ﷺ أنه لا يَنْصَرِفُ من مكانِ صلاتِه من حينِ أن يُسَلِّمَ.

وثانيًا: أنه يُمْكِنُ أن يَذْكُرَ الإنسانُ الشيءَ في صلاتِه، وهذا إن كان النبيُّ ﷺ ذكَرَه قبلَ أن يُسَلِّمَ.

وأما إن كان ذكَرَه بعدَ أن سَلَّم فلا دليلَ فيه على ذلك.

ثالثًا: وفيه: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا فعَلَ شيئًا غيرَ مُعْتادٍ أن يُبَيِّنَ للناسِ السببَ؛ لأنه إن كان من العبادةِ فيَحْتَمِلُ أن الناسَ يَقْتَدون به، ويتَعبَّدون بما فعَلَ، وإن لم يَكُنْ من العبادةِ فإن إزالةَ التشويشِ عن صدورِ الناسِ أحسنُ من كونِهم يقولون: ما الذي

=

- وأما حديث شعيب -هو ابن أبي حمزة- فوصله الذُّهليُّ في «الزهريات».
- وأما حديث ابن أبي عتيق -هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيقة- فوصله الذُّهلي في «الزهريات».
- وأما حديث الليث فوصله الذُّهلي في «الزهريات».

وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٣٣٦).

حصَلَ؟ ولماذا؟ وما أشْبَهَ ذلك.

وهذا من هدي النبيِّ ﷺ، وذلك كما في الحديثِ، وكما في قصةِ إسلامِ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه، وقد كان سلمانُ -حسَبَ ما ذكَروا في التاريخِ- كان عندَ أُناسٍ من الأحبارِ اليهودِ حتَّى انْتَهَى إلى النبيِّ ﷺ، وكان مما ذُكِر له أن بينَ كَتِفَيْهِ خاتمَ النُّبوةِ، وهو شيءٌ أسودُ عليه شَعَراتٌ.

يقولُ سلمانُ: فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهو في جنازةٍ، واسْتَدبَرْتُه -يعني: جلست وراءَه- وذلك حتى يُطالِعَ خاتمَ النبوةِ-.

يقولُ: فأبْصَرَنِيَ النبيُّ ﷺ، فأنْزَل الرداءَ؛ لأنه ﷺ قد عرَفَ أنه يُرِيدُ شيئًا حتى رآه[1].

وعليه فإنك إذا رأيتَ من الناسِ أنهم يَتَشَوَّفون إلى شيءٍ، فمن المُسْتَحْسَنِ أن تُبَيِّنَه لهم، إلا أن يكونَ في ذلك ضررٌ، فإذا كان ضررٌ فالضررُ ممنوعٌ.

رابعًا: وفيه أيضًا: بيانُ أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُبادِرَ بما يَلْزَمُه من تفريقِ صدقاتٍ، أو غيرِها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: فكَرِهْتُ أن يَحْبِسَني، فأمَرْتُ بقسمتِه.

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٣٣٧):

قولُه: «ذكَرْتُ شيئًا من تِبْرٍ» في روايةِ رَوْحٍ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ، في أواخرِ الصلاةِ: ذكَرْتُ، وأنا في الصلاةِ. وفي روايةِ أبي عاصمٍ: تِبْرًا من الصدقةِ.

[إذًا: صار الاحتمالُ الذي ذكرْناه من أنه بعدَ الصلاةِ غيرُ واردٍ؛ لقولِه: «ذكَرْتُ، وأنا في الصلاةِ». فيُسْتَفادُ من أن الإنسانَ لو تذَكَّر شيئًا نَسِيَه في الصلاةِ فإنه لا يُؤَثِّر على صلاتِه، وها هو النبيُّ ﷺ أخْشعُ الناسِ في الصلاةِ، يَذْكُرُ الشيءَ في صلاتِه، ثم يُسْرِعُ في أداءِ ما يَنْبَغِي][2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٤١) (٢٣٧٣٧)، والترمذي (٣٦٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٢٥)، والبزار في مسنده (٦/ ٤٦٧)، والهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٣٧)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله.

والتِّبْرُ بكسرِ المُثَنَّاةِ، وسكونِ المُوَحَّدةِ: الذهبُ الذي لم يُصَفَّ، ولم يُضْرَبْ. قال الجَوْهَرِيُّ: لا يقالُ إلا للذهبِ، وقد قاله بعضُهم في الفضةِ، فكَرِهْتُه. انتهى

وأطْلَقَه بعضُهم على جميعِ جواهرِ الأرضِ قبلَ أن تُصاغَ أو تُضْرَبَ. حكاه ابنُ الأَنباريِّ عن الكيسائيِّ، وكذا أشار إليه ابنُ دُرَيْدٍ.

وقيل: هو الذهبُ المكسورُ. حكاه ابنُ سِيده.

۞ قولُه: «يَحْبِسُني»؛ أي: يَشْغَلُني التفكُّرُ فيه عن التوجُّهِ والإقبالِ على الله تعالى، وفَهِم منه ابنُ بَطَّالٍ معنًى آخرَ، فقال فيه: أن تأخيرَ الصدقةِ تَحْبِسُ صاحبَها يومَ القيامةِ.

۞ قولُه: «فأمَرْتُ بقسمتِه». في روايةِ أبي عاصمٍ: فقسَمْتُه.

وفي هذا الحديثِ: أن المكثَ بعدَ الصلاةِ ليس بواجبٍ، وأن التَّخَطِّيَ للحاجةِ مباحٌ، وأن التفكُّرَ في الصلاةِ في أمرٍ لا يَتَعَلَّقُ بالصلاةِ لا يُفْسِدُها، ولا يَنْقُصُ من كمالِها، وأن إنشاءَ العزمِ فيها أثناءَ الصلاةِ على الأمورِ الجائزةِ لا يَضُرُّ.

وفيه: إطلاقُ الفعلِ على ما يأْمُرُ به الإنسانُ، وجوازُ الاستنابةِ مع القدرةِ على المباشرةِ. اهـ

وكلُّ هذه فوائدُ عظيمةٌ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٩ - باب الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ[1].

٨٥٢- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[2].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أنَّ الانصرافَ يكونُ عن اليمينِ، وعن الشمالِ، وذلك إذا انْصَرَف ليَسْتَقْبِلَ الناسَ، وليس المعنى إذا انْصَرَف ليقومَ إلى بيتِه؛ فإنه إذا انْصَرَفَ ليقومَ إلى بيتِه يَتَّجِهُ إلى أيِّ اتجاهٍ يُناسِبُه، إما إلى اليمينِ، وإما إلى الشمالِ، وإما إلى الأمامِ، وإما إلى الخلفِ.

لكن إذا أراد أن يَنْصَرِفَ ليَسْتَقْبِلَ الناسَ فإنه يَنْصَرِفُ عن اليمين، وعن الشمالِ، ولا يَنْبَغِي أن يَلْزَمَ طريقةً واحدةً؛ لقوله: رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيرًا يَنْصَرِفُ عن يسارِه.

ففيه: دليلٌ على أنه ﷺ يَنْصَرِفُ كثيرًا عن يسارِه، ويَنْصَرِفُ كثيرًا عن يمينِه.

وفيه أيضًا: إنكارُ الصحابةِ رضي الله عنهم على مَن التَزَمَ شيئًا يُخالِفُ السنةَ، ولو مع حسنِ القَصْدِ الذين يَلْتَزِمون الانصرافَ عن يمينِهم بحجةِ أن اليمينَ أفضلُ، وأن الذين على يمينِهم من الناسِ أفضلُ مخالِفين للسنةِ؛ لأن لا قياسَ في مقابلةِ النصِّ، ولا نظرَ، ولا اجتهادَ، فالنصُّ هو الخيرُ.

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٣٧)، ووصله مُسدد في مسنده الكبير، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٣٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٧) (٥٩).

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[(١)].

[الحديث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٨٥٤- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلا نَيِّئَهُ[(٢)].

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلا نَتْنَهُ[(٣)].

[الحديث: ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

فالرواةُ اخْتَلَفوا هل قال: نيئَه، أو قال: نَتْنَه؟ والسببُ في ذلك -واللهُ علمُ-: أنهم كانوا فيما سبَقَ لا يُنَقِّطون الكلماتِ، ونيئه ونَتْنه حروفُها واحدةٌ.

٨٥٥- حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرِّبُوهَا -إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ- فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦١) (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٥).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٤١)، ووصله السراج في مسنده، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٤١)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٣٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ -قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا- فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ[1].

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ بعدَ حديثِ يونُسَ، عن أبي شهابٍ: وهو يُثْبِتُ قولَ يونُسَ.

٨٥٦- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا -أَوْ لا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا-»[2].

[الحديث ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١].

هذا البابُ عقَدَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ حكمِ مَن أكَلَ بصلًا، أو ثُومًا، أو كُرَّاثًا، أو ما أشْبَهَ ذلك هل يَحْضُرُ المسجدَ، أو لا؟

والأحاديثُ -كما رأيْتُم- فيها أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك، وعلَّل ذلك في أحاديثَ أخرى بأن الملائكةَ تَتَأَذَّى مما يَتَأَذَّى منه الإنسانُ، وبناءً على ذلك فإنه لا يَدْخُلُ المسجدَ، لا في وقتِ الصلاةِ، ولا في غيرِه: «لا يَقْرَبَنَّ مساجدَنا».

قولُه: «مساجدَنا». عامٌّ، فهو يَشْمَلُ المسجدَ النبويَّ، والمساجدَ الأخرى في المدينةِ وغيرِها.

فإن قال قائلٌ: إذا كانت مطبوخةً، وذهَبَت رائحتُها فهل يَحِلُّ أن يَحْضُرَ المسجدَ؟

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٣٩).
أما حديث أحمد بن صالح فأسنده المصنف في «الاعتصام» (٧٣٥٩).
وأما حديث الليث بن سعد فوصله الذهلي في «الزهريات».
وأما حديث أبي صفوان فأسنده المصنف في «الأطعمة» (٥٤٥٢).
وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٤١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٢) (٧٠).

الجوابُ: نعم، ولهذا جاء في أحاديثَ أخرى أن مَن أكَلَها فلْيُمِتْها طبخًا»[1].

فإذا قال قائلٌ: يَلْزَمُ من ذلك أنه إذا كان الإنسانُ يَأْكُلُ كلَّ يومٍ بصلًا أو ثومًا ألا يُصَلِّيَ مع الجماعةِ؟

نقولُ: نعم، لكنَّ هذا ليس رخصةً له، بل إن ذلك لدفعِ أذاه، وعلى هذا فلا ينالُ أجرَ صلاةِ الجماعةِ.

فإن قال قائلٌ: أليس حضورُ صلاةِ الجماعةِ واجبًا؟

فالجوابُ: بلى، ولذلك كان أكلُ البصلِ قبلَ الصلاةِ حتى لا يَحْضُرَ صلاةَ الجماعةِ حرامًا؛ لأنه يُؤَدِّي إلى تركِ واجبٍ، ولكن إن أكَلَه لحاجةٍ؛ جوعٍ، أو مجردِ شَهِيَّةٍ فإنه لا بأسَ، ولهذا نَهَى النبيُّ ﷺ عن قُرْبانِ المساجدِ لمن أكَلَ البصلَ والثُّومَ قال الناسُ: حُرِّمَت؟ فقال: «إنه ليس لي تحريمُ ما أحَلَّ اللهُ».

فدلَّ ذلك على أنها ليست حرامًا، ولكن إذا أكَلَ لا يَحْضُرُ المسجد؛ لئلَّا يَتَأَذَّى الناسُ برائحتِه.

ونظيرُ ذلك: المسافرُ في رمضانَ فإنه يُفْطِرُ، فيَنْتَهِكُ حرمةَ اليومِ، ولكن هل نقولُ: إن السفرَ في رمضان حرامٌ؛ لأنه يُؤَدِّي إلى تركِ الواجبِ؟

الجوابُ: لا، ليس حرامًا إلا إذا قصَدَ الإنسانُ بسفرِه أن يُفْطِرَ، فحينئذٍ يَحْرُمُ عليه السفرُ، ويَحْرُمُ عليه الفطرُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الملائكةَ هم سُكَّانُ المساجدِ، وذلك كما في الرواياتِ التي أشَرْنا إليها؛ كقولِه ﷺ: «إن الملائكةَ تَتَأَذَّى مما يَتَأَذَّى منه بنو آدمَ، أو الإنسانُ».

وفيه أيضًا: أن الملائكةَ تَتَأَذَّى بالرائحةِ الخبيثةِ كما يَتَأَذَّى الإنسانُ، ولازمُ ذلك أنه تُسَرُّ بالرائحةِ الطيبةِ، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ الطِّيبَ، ويُكْثِرُ منه دائمًا[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٢٨) (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٤٠)، والطبراني في «الأوسط» =

ويقاسُ على ذلك: كلُّ مَن فيه رائحةٌ كريهةٌ؛ مثلُ: البَخَرِ، كما يُوجَدُ في بعضِ الناسِ، نَسْأَلُ اللهَ السلامةَ لنا ولكم، فيه بَخَرٌ؛ إما في أنفِه، وإما في فمِه، فإذا قام يَتكَلَّمُ تُحِسُّ برائحةٍ كريهةٍ تَخْرُجُ من فمِه، وإذا تَنَفَّس تُحِسُّ برائحةٍ كريهةٍ تَخْرُجُ من أنفِه، وهذا لا شكَّ أنه مرضٌ، نَسْأَلُ اللهَ لإخوانِنا العافيةَ.

فإذا كان الإنسانُ فيه هذا البَخَرُ فإنه لا يُصَلِّي كذلك مع الناسِ.

وبعضُ الناسِ أيضًا يكون فيه بَخَرٌ، ولكن في إبطَيْهِ رائحةٌ مُنْتِنةٌ وكريهةٌ جدًّا، قد تكونُ أشدَّ من الكرَّاثِ والبصلِ، فهذا نقولُ له أيضًا: لا تَقْرَبِ المساجدَ، ولا تُصَلِّ مع الجماعةِ؛ لأنك تُؤْذِي الناسَ.

ومثلُ ذلك أيضًا: شاربُ الدُّخانِ؛ لِأن الناسَ يَتَأَذَّوْنَ به، ولاسِيَّما وأن بعضَ الناسِ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- يُكْثِرُ من الشربِ، حتى إنك تَجِدُه يَشْرَبُ عندَ بابِ المسجدِ، ثم يَدْخُلُ المسجدَ، وكأنما رائحة الدخانِ تفوحُ منه، فهذا أيضًا لا يَجُوزُ له أن يَدْخُلَ المسجدَ ما دامت الرائحةُ باقيةً في فمِه.

فإن قال قائلٌ: فهل لنا حيلةٌ أن نُذْهِبَ رائحةَ البصلِ والثُّومِ والكُرَّاثِ من أجلِ أن نَحْضُرَ جماعةَ المسلمين؟

فالجوابُ: أن ذلك ممكنٌ، وذلك عن طريقِ النَّعْناعِ، أو البَقْدُونسِ، ولكنه إذا تَجَشَّأَ الإنسانُ فإنه لابدَّ أن تَخْرُجَ الرائحةُ من المَعِدةِ، وقد قيل لي أيضًا: إن الثومَ له نفوذٌ قويٌّ، حتى إنه يَنْفُذُ مع العَرَقِ، فتَشُمُّ الرائحةَ في العرقِ، ولهذا لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَأْكُلَ هذه الأشياءَ إلا لحاجةٍ، خصوصًا الثُّومَ.

* ❁ ❁ *

=

(٥٧٦٨)، وفي «الصغير» (٧٤١)، والبيهقي (٧/ ٧٨)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١ - بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

المرادُ بالصبيِّ هنا مَن هو دونَ البلوغِ وفوقَ التمييزِ؛ يعني: أنهم مميِّزون، ولكنهم لم يَبْلُغوا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥٧- حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ[1].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ ابنَ عباسٍ صَفَّ معَهم، وكان صغيرًا.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥٨- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2].

[الحديث ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

إذًا: فهو غيرُ واجبٍ على الصبيانِ، وظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم إذا بلَغُوا وجَبَ عليهم الغسلُ؛ لقولِه: ومتى يَجِبُ عليهم الغُسْلُ؟ والحديثُ يَدُلُّ على أنه يَجبُ عليهم إذا احْتَلَموا.

* ❁ ❁ *

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٦) (٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصَّافَّات:١٠٢][1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: أن الصبيَّ يَصِحُّ وضوؤُه، ويَصِحُّ حضورُه الجماعةَ والعيدين والجنائزَ، وقد مَرَّ علينا حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قريبًا في صلاةِ الجنازةِ.

وقولُه: «تنامُ عيناه، ولا ينامُ قلبُه». هذا صحيحٌ، فقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه تَنامُ عيناه، ولا يَنامُ قلبُه[2].

ولهذا قال العلماءُ: إنه لا يُمْكِنُ أن يَحْتَلِمَ، ولا أن يَنْتَقِضَ وضوؤُه بنومِه؛ لأن قلبَه غيرُ نائمٍ.

ومما يَدُلُّ لذلك قولُ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا من جماعٍ لا من حُلُمٍ، ثم لا يُفْطِرُ، ولا يَقْضِي[3]، فهذا لأن النبيَّ ﷺ لا يحتلم في منامِه.

فلو قال قائلٌ: يُشْكِلُ على هذا نومُ النبيِّ ﷺ والصحابةِ في السفرِ، وعدمُ شعورِ الرسولِ ﷺ بطلوعِ الفجرِ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٧١) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

فالجوابُ: أن هذا مما يُؤَيِّدُ ما قلناه؛ وذلك لأن الفجرَ يُرَى، ولا يُعْلَمُ، وهو ﷺ تكونُ عيناه نائمتَين، ولذلك لم يَرَ طلوعَ الفجرِ، وعليه فلا إشكالَ في ذلك.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٠- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ» فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مُصافَّةِ الصبيِّ.

وفيه دليلٌ: على حسنِ خُلُقِ النبيِّ ﷺ حيث أجاب دعوةَ هذه المرأةِ العجوزِ الكبيرةِ.

وفيه دليلٌ: على ما كان في قلوبِ الصحابةِ من محبةِ الرسولِ ﷺ، حتى كانت النساءُ يَدْعُونَه إلى الطعامِ.

وفيه أيضًا: أنه يَجوزُ إقامةُ الجماعةِ في النوافلِ، ولكن هذا ليس دائمًا، بل أحيانًا، وذلك كما في هذا الحديثِ، وكما ورَدَ عنه ﷺ من فعلِه في صلاةِ الليلِ، فقد قام معه عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وقام معَه أيضًا حذيفةُ، وقام معَه كذلك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ[2].

وعليه فإنه إذا كان جماعةٌ في مكانٍ، ورأَوْا أن بعضَهم يُنَشِّطُ بعضًا في قيامِ الليلِ، وقالوا لأحدِهم: أَيْقِظْنا. ثم قاموا، وصلَّوْا جماعةً فإنه لا بأسَ بذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الصلاةِ على الحصيرِ؛ لقولِه: فنضحْتُه بماءٍ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٨) (٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَسْجُدَ الإنسانُ على شيءٍ ليِّنٍ؛ لأنه إذا كان الحصيرُ قد اسْوَدَّ من طولِ اللُّبْثِ، وصُبَّ عليه الماءَ فسوف يَلينُ، ويَسْلَمُ الإنسانُ من أذاه، بخلافِ ما إذا كان يابسًا جافًّا؛ فإنه ربما يَعْلَقُ بيدِه -أو ما أشْبَهَ ذلك- شيءٌ منه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأةَ لا مَوْقِفَ لها مع الرجالِ؛ لأن هذه العجوزَ وهي جَدَّةُ أنسٍ صلَّت وراءَهم.

وفيه أيضًا: عَرْضُ الإنسانِ نفسَه على صَحْبِه أن يُصَلِّيَ بهم؛ لقولِه ﷺ: «قوموا فلأُصَلِّيَ بكم».

* * * *

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨٦١- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الصبيانَ يَحْضُرون الجماعةَ؛ لأن قولَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: وأنا قد ناهَزْتُ الاحتلامَ؛ معناه: أنني قد قاربْتُه.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ غيرَ هذه المسألةِ:

١- جوازُ ركوبِ الحمارِ.

٢- جوازُ المرورِ بينَ يَدَيْ المُصَلِّين إذا كانوا خلفَ الإمامِ، وأن ذلك لا يَنْقُص من صلاتِهم شيئًا.

٣- وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الصلاةِ إلى غيرِ سُتْرةٍ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: يُصَلِّي إلى غيرِ جدارٍ. هكذا قرَّر بعضُ العلماءِ مع أننا لو أخَذْنا بظاهرِ اللفظِ لقُلْنا: إن نفيَ الجدارِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

لا يَدُلُّ على نفيِ غيرِه، فقد يكونُ يُصَلِّي إلى العَنَزةِ مثلًا، كما هي عادتُهم في الأسفارِ.

لكن يُؤَيِّدُ الأولَ أن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما ساقه؛ ليَسْتَدِلَّ به على أن الحمارَ لا يَقْطَعُ الصلاةَ، وهذا يَقْتَضِي أنه أراد بقولِه: إلى غيرِ جدارٍ؛ أي: إلى غيرِ سُتْرَةٍ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرورَ بينَ يَدَيْ بعضِ الصفِّ لا يُبْطِلُ الصلاةَ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٨٦٢ - حدثنا أَبو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُ عمرَ: «قد نام النساءُ والصبيانُ».

فإن هذا يَدُلُّ على أن الصبيانَ كانوا حاضِرين، وناموا؛ لأن الرسولَ ﷺ أعْتَمَ بالعشاءِ؛ أي: أَخَّرَها إلى آخرِ وقتِها.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٨٦٣- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٤٥)، ووصله الذهلي في «الزهريات»، ووصله ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٤٤).

الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ الْبَيْتَ[1].

في هذا الحديثِ أيضًا: شهودُ الصبيانِ العيدَ، وبذلك لا يَبْقَى إلا الجنائزُ لم يَذْكُرْه ولعله لم يَجِدْ حديثًا فيها على شرطِه.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

٨٦٤- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

الشاهدُ: قولُه: نام النساءُ والصبيانُ. فإنه يَدُلُّ على حضورِ النساءِ لصلاةِ العشاءِ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٥- حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[1].

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

قولُه ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنكم نساؤُكم بالليل إلى المسجدِ فأْذَنُوا لهن». وهل إذا اسْتَأْذَنَّ بالنهارِ يُؤْذَنُ لهن، أو يقالُ: إن النهارَ مَحَلُّ انتشارِ الناسِ، ورؤيةِ النساءِ فلا يُؤْذَنُ لهن؟

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٤) (١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٣٤٧)، ووصله الطبراني، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٤)، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ٣٤٨).

الجوابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، لكن إذا خِيف من الشرِّ والفسادِ في الإذنِ لهن بالليلِ فإنه لا مانعَ من أن يُمْنَعنَ، أو يَذْهَبُ معهن مَحْرَمٌ حتى لا يَعْتَدِيَ عليهن أحدٌ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٨/ ٣٨):

وقد رواه الترمذيُّ، عن سالمٍ، وخرَّجه البخاريُّ فيما بعدُ، ويأتي قريبًا إن شاءَ اللهُ، وليس فيها ذكرُ الليلِ وكذلك رواه نافعٌ، عن ابنِ عمرَ وغيرِهم أيضًا.

وروايةُ الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ التي علَّقَها البخاريُّ خرَّجَها مسلمٌ في صحيحِه، من روايةِ أبي معاويةَ، وعيسى بنِ يُونُسَ، كلاهما عن الأعمشِ بـه، ولفظُـه: «لا تَمْنَعوا النساءَ من الخروجِ إلى المساجدِ بالليلِ».

وخرَّجَه أيضًا من روايةِ عمرٍو، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قـال: «ائْذَنُوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ».

وخرَّج البخاريُّ في كتابِ الجمعةِ، من طريقِ عمرٍو أيضًا، وسيأتي إن شاءَ اللهُ تَعَالَى.

ومرادُ البخاريِّ بالمتابعةِ ذكرُ الليلِ، مع أن مسلمًا خرَّج حديثَ حَنْظَلَةَ، عن سالمٍ، ولم يَذْكُرْ فيه: «بالليلِ».

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةِ حنظلةِ، عن سالمٍ، عن أبيه: إسنادٌ حسنٌ.

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

عـن عائـشةَ قالـت: لـو أَدْرَكَ رسـولُ اللهِ ﷺ مـا أحْـدَث النـساءُ بعـدَه لمـنَعَهن المسجدَ، كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيلَ. قلتُ لعَمْرةَ: أو مُنِعْنَ؟ قالت: نعم.

تُشِيرُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُرَخِّصُ في بعضِ ما يُـرَخِّصُ فيـه حيـث لم يَكُنْ في زمنِه فسادٌ، ثم نُظِرَ في الفسادِ، وتَحدَّث بعـدَه، فلـو أدْرَك مـا حـدَث بعـدَه لـما اسْتَمَرَّ على الرخصةِ، بل نَهَى عنه؛ فإنه يَأْمُرُ بالصلاحِ، ويَنْهَى عن الفسادِ.

وشَبِيهٌ بهذا ما كان في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ وعمرَ، وفي خـروجِ الإمـاءِ إلى الأسواقِ بغيرِ خمارٍ حتى كان عمرُ يَضْرِبُ الأمـةَ إذا رآهـا مُنْتَقِبـةً، أو مُـسْتَتِرةً، وذلـك لغلبةِ السلامةِ في ذلك الزمانِ.

ثم زال ذلك، وظهَرَ الفسادُ وانْتَشَر، فلا يُرَخَّصُ حينَئذٍ فيما كانوا يُرَخِّصون فيه.

فقد اخْتَلَف العلماءُ في حضورِ النساءِ مساجدَ الجماعاتِ للصلاةِ مع الرجالِ، فمنهم مَن كرِهَه بكلِّ حالٍ، وهو ظاهرُ المَرْوِيِّ عن عائشةَ رضي الله عنها، وقد اسْتَدَلَّت بأن الرخصةَ كانت لهن حيث لم يَظْهَرْ منهن ما ظَهَر، فكانت لمعنًى، وقد زال ذلك المعنى.

قال الإمامُ أحمدُ: أَكْرَهُ خروجَهن في هذا الزمانِ؛ لأنهن فتنةٌ.

وعن أبي حنيفةَ روايةٌ: لا يَخْرُجْنَ إلا للعيدين خاصةً. ورَوَى أبو إسحاق عن الحارثِ، عن عليٍّ أنه قال: حقٌّ على كلِّ ذاتِ نِطاقٍ أن تَخْرُجَ للعيدين. ولم يَكُنْ يُرَخِّصُ لهن في شيءٍ من الخروجِ إلا في العيدين.

ومنهم مَن رخَّص فيه للعجائزِ دونَ الشوابِّ، وهو قولُ مالكٍ في روايةٍ، والشافعيِّ، وأبي يوسُفَ ومحمدٍ، وطائفةٍ من أصحابِنا، أو أكثرِهم، حكاه ابنُ عبدِ البَرِّ عن العلماءِ، وحكاه عن مالكٍ من روايةِ أشهبَ أن العجوزَ تَخْرُجُ إلى المسجدِ، ولا تُكْثِرُ التردُّدَ، وأن الشابةَ تَخْرُجُ مرةً بعدَ مرةٍ.

وقال ابنُ مسعودٍ: ما صلَّتِ امرأةٌ صلاةً أفضلَ من صلاتِها في بيتِها إلا أن تُصَلِّيَ عندَ المسجدِ الحرامِ إلا عجوزًا في مَنْقَلَيْها. خرَّجه وَكِيعٌ وأبو عُبَيْدٍ، وقال: يعني: خُفَّيْها.

وخرَّجه البَيْهقيُّ، وعندَه: إلا في المسجدِ الحرامِ، أو مسجدِ رسولِ الله ﷺ.

ومنهم مَن رخَّص فيه للجميعِ إذا أُمِنَت الفتنةُ، وهو قولُ مالكٍ في روايةِ ابنِ القاسمِ ولم يَذْكُرْ في المُدَوَّنةِ سواه، وقولُ طائفةٍ من أصحابِنا المتأخِّرين.

ثم اخْتَلَفوا هل يُرَخَّصُ لهن في الليلِ والنهارِ، أم في الليلِ خاصةً؟ لى قولين:

أحدُهما: يُرَخَّصُ لهن في كلِّ الصلواتِ، وهو المَحْكيُّ عن مالكٍ والشافعيِّ وأبي يوسُفَ ومحمدٍ، وقولُ أصحابِنا، واسْتَدَلُّوا بعمومِ الأحاديثِ المطلَقةِ، وبخروجِهن للعيدينِ، فأما المقيَّدةُ بالليلِ فقالوا: هو تنبيهٌ على النهارِ مِن طريقِ الفَحْوَى؛ لأن تمكُّنَ الفُسَّاقِ من الخَلْوةِ بالنساءِ والتعرُّضِ لهن بالليلِ أظهرُ، فإذا جاز لهن الخروجُ بالليلِ ففي النهارِ أَوْلَى.

وقالت طائفةٌ: إنما يُرَخَّصُ لهن في الليلِ، وتبويبُ البخاريُّ يَدُلُّ عليه، ورُوِي مثلُه عن أبي حنيفةَ، لكنه خصَّه بالعجائزِ، وكذا قال سفيانُ: يُرَخَّصُ لهن في العشاءِ والفجرِ. قال: ويُنْهَى عن حضورِهن تراويحَ رمضانَ، ومذهبُ إسحاقَ كأبي حنيفةَ والثوريِّ في ذلك، إلا أنه رخصَّ لهن في حضورِ التراويحِ في رمضانَ.

وهؤلاء اسْتَدَلوا بالأحاديثِ المقيَّدةِ بالليلِ، وقالوا: النهارُ يَكْثُرُ انتشارُ الفُسَّاقِ فيه، فأما الليلُ فظلمتُه مع الاستتارِ يَمْنَعُ النظرَ غالبًا، فهو أسترُ.

ورُوِي عن أحمدَ ما يَدُلُّ عل أنه يُكْرَهُ للمرأةِ أن تُصَلِّيَ خلفَ رجلٍ صلاةً جهريةً. هذا عكسُ قولِ مَن رخَّص في خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ بالليلِ دونَ النهارِ.

قال مُهَنَّا: قال أحمدُ: لا يُعْجِبُني أن يَؤُمَّ الرجلُ النساءَ إلا أن يكونَ في بيتِه، يَؤُمُّ أهلَ بيتِه، أَكْرَهُ أن تَسْمَعَ المرأةُ صوتَ الرجلِ. وهذه روايةٌ مبنيةٌ -واللهُ أعلمُ- على قولِ أحمدَ: إن المرأةَ لا تَنْظُرُ إلى الرجلِ. [ويَجُوزُ فتحُ همزةِ «إن» على أن «أن» مع اسمِها وخبرِها بدلٌ من القولِ، فيكونُ التقديرُ: على أن. لكنَّ الكسرَ أوضحُ][1] الأجنبيِّ، فيكونُ سَماعُها صوتَه كالنظرِ إليه، وكما أن سماعَ الرجلِ صوتَ المرأةِ مكروهٌ كنظرِه إليها؛ لما يُخْشَى في ذلك من الفتنةِ.

وإن صلَّى الرجلُ بنساءٍ لا رجلَ معَهن، فإن كُنَّ محارمَ له، أو بعضُهن جاز، وإن كُنَّ أجنبياتٍ فإنه يُكْرَهُ، وإنما يُكْرَهُ إذا كان في بيتٍ ونحوِه، فأما المسجدِ فلا يُكْرَهُ، لا سِيَّما إن كان فيه رجالٌ لا يُصَلُّون معَهم، فقد رُوِي أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه جعَلَ للنساءِ في قيامِ رمضانَ إمامًا، يقُومُ بهن على حِدَةٍ، كما جعَلَ للرجالِ إمامًا.

[هذا الأثرُ عن عمرَ إذا ثبَتَ فإنه يكونُ فيه ردُّ شُبْهةِ مَن قال: إنه لا يَنْبَغِي أن يُوضَعَ للنساءِ مُصَلًّى خاصٌّ بالمسجدِ؛ لأن ذلك لم يَكُنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فإذا ثبَتَ هذا الأثرُ عن عمرَ فالأمرُ واضحٌ، وإن لم يَثْبُتْ فدَفْعُ هذا الاعتراضِ أن يقالَ: إنه في

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله.

عهدِ النبيِّ ﷺ لم تَكُنِ المساجدُ كمساجِدِنا الآن في كونِها مُضاءَةً، وأيضًا هي ليست على هذه السَّعَةِ المعروفةِ، وأيضًا لم تَكُنِ الناسُ في ذلك الوقتِ على جانبٍ كبيرٍ من الرخاءِ حتى يَبْنُوا للنساءِ مَحِلاتٍ خاصةً][1].

وأما في بيتٍ ونحوِه فيُكْرَهُ؛ لما فيه من الخَلوةِ، فإن كانت امرأةٌ واحدةٌ فهو مُحَرَّمٌ، وإن كانت امرأتان فهل يَمْنَعُ ذلك الخَلْوةَ وفيه لأصحابِنا وجهان.

ومتى كثُر النساءُ فلا يَحْرُمُ، بل يُكْرَهُ، ومن أصحابِنا مَن علَّل الكراهةَ بخشيةِ مخالطةِ الوَسْواسِ له في صلاتِه.

ومذهبُ الشافعيِّ إن صلَّى بامرأتين أجنبيتين فصاعدًا خاليًا بهن فطريقان، قطع جمهورُهم بالجوازِ، والثاني بتحريمِه وجهان.

وقيل: إن الشافعيَّ نصَّ على تحريمِ أن يَؤُمَّ الرجلُ نساءً منفرداتٍ إلا أن يكونَ فيهن مَحْرَمٌ له، أو زوجةٌ، وإن خلا رجلان أو رجالٌ فالمشهورُ عندَهم تحريمُه.

وقيل: إن كانوا ممَّن تَبْعُدُ مواطأتُهم على الفاحشةِ جاز.

[وهذه مسألةٌ مهمةٌ، فلو كان هناك رجلان مع امرأةٍ فهل نقولُ: لا خَلْوةَ، أو نقولُ: الذئبان على الشاةِ أشدُّ من الذئبِ الواحدِ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه يُنْظَرُ لحالِ الرجلين][2].

فإن صلَّى بهن في حالٍ يُكْرَهُ كُرِهَت الصلاةُ وصَحَّت، وإن كان في حالِ تحريمٍ فمِن أصحابِنا مَن جزَمَ ببُطْلانِ صلاتِها، وكَرِه طائفةٌ من السلفِ أن يُصَلِّيَ الرجلُ بالنساءِ الأجنبياتِ، وليس خلفَه صفٌّ من الرجالِ، منهم الحرريُّ، كذلك قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ الميْمونيِّ: إذا كان خلفَه صفٌّ رجالٍ صَلَّى خلفَه النساءُ؛ لأن النبيَّ ﷺ صَلَّى بأنسٍ، واليتيمِ، وأمُّ سُلَيْمٍ وراءَهم.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قيل له: فإن لم يَكُنْ رجالٌ كانوا نساءً؟ قال: هذه مسألةٌ مُشْتَبِهةٌ. قيل له: فصلاتُهم جائزةٌ؟ قال: أما صلاتُه هو فجائزةٌ. قيل له: فصلاةُ النساءِ؟ قال: هذه مسألةٌ مُشْتَبِهةٌ. فتوَقَّف في صحةِ صلاتِهن دونَه. اهـ كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمهمُّ: أن الذي يَظْهَرُ لي أن النهارَ كالليلِ في خروجِ النساءِ للمساجدِ، إلا إذا كان هناك خوفٌ، فيُتَّبَعُ في هذا وفي هذا، والعادةُ قد جَرَت عندَنا أن النساءَ لا يَحْضُرْنَ الجماعةَ إلا في الجمعةِ وفي الليلِ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٦٣ - باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ.

٨٦٦ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإمامِ إذا كان هناك نساءٌ ألَّا يَتعَجَّلَ في القيامِ، بل يَثْبُتَ مكانَه حتى يَنْصَرِفْنَ؛ وذلك لئلا يَخْتَلِطَ الرجالُ بالنساءِ.

ويُؤْخَذُ من ذلك: أن الدينَ الإسلاميَّ يُريدُ أن يَتَمَيَّزَ الرجالُ عن النساءِ، وأن من مبادئِ الإسلامِ ألَّا يَخْتَلِطَ الرجالُ بالنساءِ، وإذا كان هذا في الصلاةِ مع أنها عبادةٌ فما ظنُّكم بمَن يُرَخِّصُ وربما يَدْعُو إلى اخْتلاطِ الفتياتِ الشابَّاتِ بالفتيانِ الشُّبَّانِ على كراسيِّ الدراسةِ؟! أليس هذا مما يُنافِي دينَ الإسلامِ، واللهِ إنه مما يُنافِي دينَ الإسلامِ، وإنه ليس من الإسلامِ في شيءٍ، والعجبُ أن بعضَ الناسِ اتَّصَلَ بنا قائلًا: إنهم قد ابْتُلوا ببلاءٍ شديدٍ عندَهم، وهو أنه قد أصْبَحَ عندَهم في الجامعةِ النساءُ تُدَرِّسُ

للرجالِ، والرجالُ يُدَرِّسون للنساءِ، ولا شكَّ أن هذه انتكاسةٌ عظيمةٌ، فلماذا لم يَجْعَلوا الرجالَ يُدَرِّسون للرجالِ، والنساءَ يُدَرِّسْنَ للنساءِ، ولكن لا شكَّ أن كلَّ هذا من أجلِ نشرِ الفتنةِ -والعياذُ باللهِ- والشرِّ والبلاءِ، حتى يَجْعَلوا شعوبَهم كالبهائمِ، لا تُحِسُّ بشيءٍ؛ لأن الإنسانَ إذا لم يَكُنْ له هَمٌّ إلا بطنُه وفرجُه فقد انْتَهَت بشريتُه وآدميتُه، وصار بهيمةً تمامًا، فلا يَطْلُبُ إلا إشباعَ الرغبةِ والشهوةِ، والعياذُ باللهِ.

وأعداءُ المسلمين إنما يريدون من المسلمين أن يكونوا هكذا، يُريدون أن يَنْفَرِدَ الرجالُ عن النساءِ، والنساءُ عن الرجالِ، بل يُريدون من الأمةِ الإسلاميةِ أن تَبْقَى أمةً شهوانيةً، ليس لها إلا هذا الحظُّ من دنياها -والعياذُ باللهِ- فنَسْأَلُ اللهَ أن يَهْدِيَ ولاةَ أمورِنا لما فيه الخيرُ والصلاحُ، ونحن في هذا لا نَتكَلَّمُ عن المملكةِ السعوديةِ؛ فإن المملكةَ السعوديةَ -والحمدُ للهِ- لا تُقِرُّ هذا، ولكن نَتكَلَّمُ عن هذا الذي اتَّصَلَ بنا من بلدٍ آخرَ، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٧- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[1].

قولُها: إن كان رسولُ اللهِ لَيُصَلِّي. «إن» هذه مُخَفَّفةٌ من الثقيلةِ، والدليلُ على أنها «إن» المخففةُ اقترانُ الخبرِ «لَيُصَلِّي» بالكلامِ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

أن النساءَ كُنَّ يَنْصَرِفْنَ من صلاةِ الصبحِ مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهن، والمِرْطُ كساءٌ شبيهٌ بالعباءةِ، والتلفُّعُ؛ يعني: التلفُّفَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

وقولُه: «ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ». يفيدُ أن الرسولَ ﷺ كان يُبادِرُ بصلاةِ الصبحِ، مع أنه كان يَقْرَأُ فيها بالستين إلى المائةِ[1].

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنهن كُنَّ يُبادِرْنَ بالقيام؛ لأنه من المعلوم أن الناسَ إذا بَقُوا يَذْكُرون اللهَ، ويَقْرَأُون ما يَقْرَأُون من الأورادِ بعدَ الصلاةِ فلا بد أن يَكونَ نورُ النهارِ قد انْتَشَر.

❁❁❁

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِين قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على حضورِ الصبيانِ إلى المسجدِ؛ لأن الظاهرَ أن الصبيانَ كانوا مع أمهاتِهم، فيَسْمَعُ ﷺ بكاءَ الصبيِّ، فيَتَجَوَّزُ في صلاتِه؛ يعني: يُسْرِعُ فيها؛ كراهِيَةَ أن يَشُقَّ على أمِّه.

وهذا من حسنِ الرعايةِ، أن يكونَ الإنسانُ مُهْتَمًّا بشئونِ مَن هو إمامُهم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ تخفيفِ الصلاةِ إذا حدَثَ ما يُوجِبُ ذلك، وهل يَدْخُلُ في ذلك انتظارُ داخلِ الصلاةِ مراعاةً له؛ ليُدْرِكَ الصلاةَ؟

الجواب: قال الفقهاءُ: نعم، وإنه يُسَنُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ، وهذا له أصلٌ، وذلك أن النبيَّ ﷺ كان يُطِيلُ الركعةَ الأولى من صلاةِ الظهرِ من أجلِ أن يَجْتَمِعَ الناسُ[2].

فالصوابُ: أنه إذا أَحَسَّ الإمامُ الراكعُ بداخلٍ في الصلاةِ فإنه يَنْبَغِي له أن يَتَأَنَّى قليلًا بشرطِ ألَّا يَشُقَّ على مَن كانوا معَه؛ لأن مَن كانوا معَه أحقُّ بالمراعاةِ من الداخلِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن لا يَنْبَغِي للداخل أن يُحْدِثَ ضَوْضاءَ، أو أصواتًا، أو تَنَحْنُحًا، أو أن تَقْرَأَ قولَ الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال:٤٦]. فكلُّ هذا لا يَنْبَغِي، ولكنه يَمْشِي على عادتِه، وعلى طبيعتِه، والإمامُ إذا أحَسَّ بذلك فإنه يَنْبَغِي له أن يَتَأَنَّى قليلًا ليُدْرِكَ الداخلُ الركعةَ، ولاسِيَّما إذا كانت هذه الركعةُ هي الرَّكعةَ الأخيرةَ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[1].

اللهُ أكبرُ، أحْدَثَ النساءُ في عهدِ عائشةَ ما لم يَكُنْ في عهدِ الرسولِ ﷺ، ولعل ذلك كان في التوسُّعِ، والتبرُّجِ، والتطيُّبِ، وما أشْبَهَ ذلك.

وقولُها: «لو أدْرَكَ النبيُّ ﷺ ما أحْدَثَ النساءُ لَمَنَعَهنَّ». فهِمَت رضي الله عنها هذا من كونِ الشريعةِ الإسلاميةِ جاءَتْ لجلبِ المصالحِ، ودَرْءِ المفاسدِ.

ثم إن لها أصلًا فلا يُمْكِنُ أن تَأْتِيَ الشريعةُ الإسلاميةُ بشيءٍ مَفْسَدَتُه خالصةٌ أو راجحةٌ أبدًا، والأشياءُ إما أن تكونَ مصلحةً خالصةً أو راجحةً، وإما أن تكونَ مفسدةً خالصةً أو راجحةً، أو يتساويانِ، فالأقسامُ خمسةٌ:

فما كانت مصلحتُه خالصةً أو راجحةً فهو مما جاءَتْ به الشريعةُ.

وما كانت مفسدتُه خالصةً أو راجحةً فهو مما نَهَتْ عنه الشريعةُ.

وما تَساوَى فيه الأمرانِ فدَرْءُ المفسدةِ أوْلَى من جلبِ المصلحةِ. يُمْكِنُ أن يُبْنى عليه هذا الحكمُ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخُورًا، فلا تَشْهَدْ معنا صلاةَ العشاءِ»[2]. فمنَعَ ﷺ المرأةَ المتطيِّبةَ أن تَأْتِيَ المسجدَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وعليه فإنه إذا كان النساءُ في عهدِ عائشةَ رضي الله عنها بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ وقد أَحْدَثْنَ ما يُوجِبُ المنعَ فإننا لا نقولُ: إن هذا الذي قالَتْه عائشةُ اعتراضٌ على حكمِ الرسول ﷺ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

١٦٤ - باب صَلاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ.

٨٧٠- حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: نَرَي - وَالله أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن مَوْقِفَ النساءِ يكونُ خلفَ الرجالِ، وهو كذلك، ولكن في حالِ الزحامِ، والكثرة، كما يُوجَدُ في المسجدَين الشريفَين؛ المسجد الحرامِ، والمسجدِ النبويِّ، لو وُجِدَ صَفٌّ من النساءِ أمامَ الرجالِ فهل نقولُ: إن صلاةَ الرجالِ خلفَ النساءِ لا تَصِحُّ، أو نقولَ بالصحةِ؟

الجوابُ: أن فقهاءَنا رحمهم الله يقولون بالصحةِ، فيكونُ الصفُّ التامُّ من النساءِ لا يَمْنَعُ اقتداءَ مَن خلفَهن من الرجالِ، ولا يَسَعُ الناسَ الآنَ العملُ إلا بهذا القولِ.

وأما في حالِ الاختيارِ فإنه لا يُمْكِنُ أن يَتَقَدَّمَ النساءُ على الرجالِ، بخلافِ حالِ الضرورةِ كما تقدَّمَ، وعليه فيكونُ لكلِّ حالٍ حكمُها.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٨٧١- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن المرأةَ تكونُ خلفَ الرجلِ، حتى لو كانت زوجتَه، أو أمَّه، أو أختَه فإنها تكونُ خلفَه؛ لأنه لا موقفَ للنساءِ مع الرجالِ، بل هن مُؤَخَّراتٌ، كما أخَّرَهن اللهُ ﷻ.

وهذه نعمةٌ من اللهِ عليهن؛ لأنهن إذا صِرْنَ خلفَ الرجالِ فحينَئِذٍ سيَعْتقِدْنَ أن القيامَ يكونُ للرجلِ عليهن بفضلِ الرجلِ، ولم يَضُرَّ، ويُضَيِّعِ النساءَ اليومَ إلا أنهن لا يَعْتَرِفْنَ بفضلِ الرجالِ عليهن، ويَعْتَرِفْنَ بتسويةِ الرجالِ والنساءِ.

ولكن الحقيقةُ الموافقةُ للشرعِ والقَدَرِ أن المرأةَ مُؤَخَّرةٌ عن الرجلِ، وأن وظيفتَها وحالَها يَقْتَضِيانِ ذلك، ولهذا كان من نعمةِ اللهِ ﷻ أن تَعْتَرِفَ المرأةُ بمنزلتِها التي أنْزَلَها اللهُ فيها، وأن يَعْتَرِفَ الرجلُ بمنزلتِه التي أنْزَلَه اللهُ فيها.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ مُصَافَّةِ الصبيِّ؛ لأنه لا يكونُ يتيمًا إلا إذا كان قبلَ البلوغِ، وهذا في النفلِ ظاهرٌ، والسنةُ صريحةٌ فيه، ولكن هل يكونُ ذلك في الفرضِ أيضًا؟

الجوابُ: الصوابُ أن مُصافَّةَ الصبيِّ صحيحةٌ حتى في الفريضةِ؛ لأن الأصلَ أن ما ثبَتَ في النفلِ ثبَتَ في الفرضِ إلا بدليلٍ، وهذه القاعدةُ يَجِبُ على طالبِ العلمِ أن يَعْرِفَ أصلَها حتى يكونَ على نورٍ من اللهِ.

وأصلُها: أن الصحابةَ رضي الله عنهم لمَّا ذكَروا أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي على راحلتِه حيثُما تَوَجَّهَتْ به قالوا: غيرَ أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة[1]. فاسْتَثْنَوا هذا؛ لئلا يقولَ قائلٌ: إذًا المكتوبةُ كالنافلةِ تُصَلَّى على الراحلةِ.

وبناءً على هذه القاعدةِ فإنه يَجوزُ أن يُكَرِّرَ الإنسانُ الآيةَ في الفريضةِ، كما كرَّرها النبيُّ ﷺ في النافلةِ؛ فإنه ﷺ قرَأَ قولَه تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة:١١٨]. وأخَذَ يُكَرِّرُه حتى الصباحِ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٤٩) (٢١٣٢٨)، (٢١٣٨٨)، (٢١٤٩٥)، (٢١٤٩٦)، (٢١٥٣٨)، =

لكن مَن تَتَبَّعَ ما نقلَه الصحابةُ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ لم يَجِدْ أنه كان يُكَرِّرُ، فتكونُ هذه قرينةً على أن الفريضةَ هنا ليست كالنافلةِ.

وكذلك يقالُ في السؤالِ عندَ آيةِ الرحمةِ، والتعوُّذِ عندَ آيةِ الوعيدِ، والتسبيحِ عند آيةِ التسبيحِ، فإن هذا وإن كان ثابتًا في النفلِ، كما في حديثِ حذيفةَ رضي الله عنه[1] لكنا لا نقولُ: إنه يكونُ أيضًا في الفريضةِ بناءً على هذه القاعدةِ؛ لأن الذين وصَفُوا صلاةَ النبيِّ ﷺ لم يَذْكُروا أنه كان يَسْأَلُ في صلاةِ الفريضةِ عندَ الرحمةِ، أو يَتَعَوَّذُ عندَ آيةِ الوعيد، أو يُسَبِّحُ عند آيةِ التسبيحِ، فكانت هذه قرينةً تَدُلُّ على أن الفرضَ في هذه المسألةِ ليس كالنفلِ.

لكن لو فعَلَ فهل يَبْطُلُ الفرضُ، أو لا؟

الجوابُ: من العلماءِ مَن قال: إنه يُنْهَى عن ذلك في الفرضِ[2].

ومنهم مَن قال: إنه لا بأسَ به، وهذا هو المشهورُ عندَ أصحابِنا رحمهم الله؛ أنه يَجُوزُ له التعوُّذُ عندَ آيةِ الوعيدِ، والسؤالُ عندَ آيةِ الرحمةِ، والتسبيحُ عندَ آيةِ التسبيحِ، ولو في الفرضِ، لكن في النفلِ في صلاةِ الليلِ يُسْتَحَبُّ[2].

* * *

=

وابن ماجه (١٣٥٠)، والنسائي (١٠١٠).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٤٩٣)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٧٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٠٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٨٤)، و«المغني» (١/ ٣٢٢)، و«المهذب» (١/ ٨٦)، و«المجموع» (١/ ٨٦)، و«نهاية الزين» (١/ ٧٦).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥- باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٨٧٢- حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا[1].

يُسْتَفادُ من هذا الحديث: أنه يَجِبُ على النساءِ أن يَنْصَرِفْنَ بسرعةٍ إذا صَلَّيْنَ مع الرجالِ، سواءٌ في الفجرِ، أو في العشاءِ، أو في المغربِ، أو في الظهرِ، أو في العصرِ.

وقد سبَقَ أنه يُشْرَعُ للرجالِ أن يَنْتَظِروا قليلًا حتى يَنْصَرِفَ النساءُ.

وقولُه: «من الغَلَسِ». «مِن» هنا سببيةٌ؛ أي: بسببِ الغَلَسِ، والغَلَسُ هو اختلاطُ بياضِ النهارِ بظلمةِ الليلِ، ويَغْلِبُ فيه الظلمةُ على النورِ والضياء.

قولُه رضي الله عنه: «فيَنْصَرِفْنَ نساءُ المؤمنين». فيه إشكالٌ نحويٌّ، وهو الجمعُ بينَ الفاعلِ والضميرِ، ويُمكنُ الجوابُ عن هذا الإشكالِ بأحدِ وجهين:

الوجهُ الأولُ: أن يقالَ: إن النونَ هنا حرفٌ جيءَ به لبيانِ مدلولِه، وهو جمعُ الإناث.

الوجهُ الثاني: أن يقالَ: إن النونَ هنا فاعلٌ، و «نساء» بدلٌ منه، كما قيل في قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]. حيث قيل: إن ﴿كَثِيرٌ﴾ هنا بدلٌ من الواوِ.

ويمكنُ أن يُخَرَّجَ ذلك أيضًا على لغةِ: «أكَلُوني البراغيثُ»، ولكنها لغةٌ قليلةٌ.

* * * *

(١) أخرجه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦ - باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٨٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا»[1].

في هذا الحديثِ توجيهان:

التوجيهُ الأولُ: إلى النساءِ. والثاني: إلى الرجالِ.

فأما التوجيهُ الأولُ الذي هو إلى النساءِ فلا تَخْرُجُ المرأةُ إلا باستئذانٍ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا اسْتأْذَنَتْ**». فلا يُمْكِنُ أن تَخْرُجَ المرأةُ إلى المسجدِ إلا بإذنِ زوجِها؛ لأنها لو خرَجَت بدونِ إذنِه لم يَكُنْ قَوَّامًا عليها، ولم يَكُنْ راعيًا لها.

وأما التوجيهُ الثاني الذي هو للرجالِ فإنهم. لا يَمْنَعُونهن؛ لقولِه ﷺ: «**فلا يَمْنَعْها**». وقد بيَّن في لفظٍ آخرَ: «**لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ**»[2].

وإضافتُها إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هنا إشارةً إلى أن المالكَ لها حقيقةً هو اللهُ، وأما إضافةُ المساجدِ إلى اللهِ فهو إشارةٌ إلى أن المساجدَ ليست بيوتكم حتى تَمْنَعوا منها مَن شئتُم، بل هي بيوتُ اللهِ فلا تَمْنَعُوها من بيوتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فإذا قال قائلٌ: هل هذا على إطلاقِه؛ بمعنى: أنه لو فُرِض أن هناك فتنةً فهل للزوجِ أن يَمْنَعَها؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ المفسدةَ تُدْرَأُ بما هو دونَها، ثم إن الرسولَ ﷺ منَعَ المرأةَ إذا تبَخَّرَت أن تَحضُرَ صلاةَ العشاءِ، فقال: «**أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخُورًا فلا تَشْهَدْ معنا العشاءَ**»[3].

فإذا عرَفْنا أن النساءَ لا تَخْرُجُ إلى المساجدِ إلا بطيبٍ وتبرُّجٍ فإن للأزواجِ أن يَمْنَعُوهن.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤) (١٤٣).

قال ابنُ رجبٍ رحمه الله تعالى في «الفتح»: (٨/ ٥١):

قد تقدَّم هذا الحديثُ بأتمَّ من هذا السياقِ، وقد رُوِي هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أُخَرَ، خرَّجَه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ، من روايةِ محمدِ بنِ عمرٍو عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخْرُجْنَ وهن تَفِلاتٌ**».

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، من حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، وعائشةَ، وفي حديثِ عائشةَ أنها قالت: لو رأى حالَهن اليومَ لمنَعَهن.

فهذه الأحاديثُ تَدُلُّ على أمْرَيْنِ:

أحدُهما: أنَّ المرأةَ لا تَخْرُجُ إلى المسجدِ بدونِ إذنِ زوجِها؛ فإنه لو لم تكُنْ له إذنٌ في ذلك لَأَمَرَها أن تَخْرُجَ إن أَذِن أو لم يَأْذَنْ.

[يعني رحمه الله: أنها لا تَخْرُجُ إلا باستئذانٍ، لكن لو لم يَأْذَنْ فهل تَعْصِيه وتَخْرُجَ؟

الجوابُ: لا، فليس لها أن تَعْصِيَه وتَخْرُجَ، لكنه يكونُ مُخالِفًا؛ لأننا إذا قلنا: إنها تَخْرُجُ لو لم يَأْذَنْ لم يكنْ هناك فائدةٌ في الإذنِ][1].

وخرَّج ابنُ أبي شَيْبةَ، من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**حقُّ الزوجِ على زوجتِه: لا تَخْرُجُ من بيتِها إلا بإذنِه، فإن فعَلَتْ لعَنَتْها ملائكة الله وملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ الغضبِ حتى تَتُوبَ، أو تَرْجِعَ**». وفي إسنادِه ليثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، وقد اخْتُلِف عليه في إسنادِه.

وخرَّج البَزَّارُ نحوَه، من حديثِ ابنِ عباسٍ، وفي إسنادِه حسينُ بنُ عليٍّ الرحبيُّ، ويقالُ له: حنش. وهو ضعيفُ الحديثِ.

وخرَّج الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ في صحيحِه، من حديثِ قتادةَ، عن مُوَرِّقٍ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**المرأةُ عَوْرةٌ، فإذا خرَجَت اسْتَشْرَفَها الشيطانُ**». زاد ابنُ حِبَّانَ: «**وأقربُ ما تكونُ من ربِّها إذا هي في قَعْرِ بيتِها**». وصحَّحه الترمذيُّ، وإسنادُه كلُّهم ثقاتٌ.

---

(١) ما بين معقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله.

قال الدارَقطنيُّ: رفعُه صحيحٌ من حديثِ قتادةَ، والصحيحُ عن أبي إسحاقَ وحُمَيْدِ بنِ هلالٍ أنهما رَوَياه عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله موقوفًا.

ولا نَعْلَمُ خلافًا بينَ العلماءِ أن المرأةَ لا تَخْرُجُ إلى المسجدِ إلا بإذنِ زوجِها، وهو قولُ ابنِ المباركِ والشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وغيرِهم، لكن من المتقدِّمين مَن كان يَكْتَفِي في إذنِ الزوجِ بعلمِه بخروجِ المرأةِ من غيرِ منعٍ، كما قال بعضُ الفقهاءِ: إن العبدَ يَصِيرُ مأذونًا له في التجارةِ بعلمِ السيدِ بتصرف في ماله من غير منع.

فروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكةَ بنتَ زيدٍ كانت تَسْتَأْذِنُ زوجَها عمرَ بنَ الخطابِ إلى المسجدِ فيَسْكُتَ، فتقولُ: والله لَأَخْرُجَنَّ إلا أن تَمْنَعَني فلا يَمْنَعُها.

ورُوِي عن ابنِ عمرَ قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تَشْهَدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ في جماعةٍ فقيل لها: لِمَ تَخْرُجين، وقد تَعْلَمين أن عمرَ يَكْرَهُ ذلك ويَغَارُ. فقالت: ما يَمْنَعُه أن يَنْهاني. قالوا: يَمْنَعُه قولُ رسولِ الله ﷺ: «**لا تَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله**». خرَّجه البخاريُّ، من حديثِ عُبَيْدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، من روايةِ سالمٍ، عن عمرَ مُنْقَطِعًا.

والأمرُ الثاني: أن الزوجَ منهيٌّ عن منعِها إذا اسْتَأْذَنَتْه، وهذا لا بدَّ من تقييدِه بما إذا لم يخفْ فِتنةً أو ضررًا، وقد أنْكَر ابنُ عمرَ على ابنِه -لـمَّا قال له: والله لَنَمْنَعُهن- أشدَّ الإنكارِ، وسَبَّه، وقال له: تَسْمَعُني أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، وتقولُ: لَنَمْنَعُهن.

وقد تقدَّم عن عمرَ عدمُ المنعِ.

وممَّن قال: لا يُمْنَعْنَ: ابنُ المباركِ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ، وحُكِي عن الشافعيِّ أن له المنعَ من ذلك، وقاله القاضي أبو يَعْلَى وغيرُه من أصحابِنا.

وروَى سعيدُ بنُ أبي هلالٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ قيسٍ، أن رجالًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالوا: إن نساءَنا اسْتَأْذَنونا في المسجدِ. فقال: «**احْبِسُوهن**». ثم إنهن عُدْنَ إلى أزواجِهن، فعاد أزواجُهن إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**احْبِسُوهن**». ثم إنهن عُدْنَ إلى أزواجِهن، فقالوا: يا رسولَ الله، قد اسْتَأْذَنَّنا حتَّى إنا

لَنَخْرُجُ. قال: «**فإذا أَرْسَلْتُموهن فأَرسِلُوهن تَفِلاتٍ**». وهذا مُرْسَلٌ غريبٌ.

ومن هؤلاء مَن حمَلَ قولَه: «**لا تَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله**». على النهيِ عن منعِهن من حَجَّةِ الإسلامِ، وهو في غايةِ البعدِ.

وروايةُ مَن روَى تقييدَه بالليلِ يُبْطِلُ ذلك.

ومنهم مَن حَمَله على الخروجِ للعيدين، وهو بعيدٌ أيضًا؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يَكنْ من عادتِه صلاةُ العيدين في المسجدِ.

ومن أصحابِنا مَن قال: يُكْرَهُ منعُهن إذا لم يَكُنْ في خروجِهن ضررٌ، ولا فتنةٌ. فحَملُوا النهيَ على الكراهةِ.

وقال صاحبُ «المغني» منهم: ظاهرُ الحديثِ يَمْنَعُه مِن منعِها. قلتُ: وهو ظاهرُ ما رُوِي عن عمرَ وابنِ عمرَ، كما تقدَّم.

وكذلك مذهبُ مالكٍ لا يَمْنَعُ النساءَ من الخروجِ إلى المسجدِ.

وبكلِّ حالٍ فصلاتُها في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في المسجدِ.

خرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، من حديثِ حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تَمْنَعوا نساءَكم المساجدَ، وبيوتهن خيرٌ لهن».

وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وابنُ خُزَيْمةَ وابنُ حبانَ في صحيحَيْهما، من حديثِ أمِّ حميدٍ امرأةِ أبي حميدٍ، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «صلاتُك في بيتِك خيرٌ من صلاتِك في حجرتِك، وصلاتُك في حجرتِك خيرٌ من صلاتِك في دارِك، وصلاتُك في دارِك خيرٌ من صلاتِك في مسجدِ قومِك، وصلاتُك في مسجدِ قومِك خيرٌ من صلاتِك في مسجدي». قال: فأمَرَت فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتِها، وأظْلَمِه، فكانت تُصَلِّي فيه. حتى لَقِيَت اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

وخرَّج أبو داودَ معناه، من حديثِ ابنِ مسعودٍ، والبيهقيُّ معناه أيضًا، من حديثِ عائشةَ، وخرَّج الإمامُ أحمدُ والحاكمُ، من حديثِ أمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بيوتِهن».

وخرَّجه الطَّبرَانيُّ من وجهٍ آخرَ، عن أمِّ سلمةَ بمعنى الأحاديثِ التي قبلَه، وقد تقدَّم عن ابنِ مسعودٍ أن صلاتَها في مسجدِ مكةَ والمدينةِ أفضلُ من صلاتِها في بيتِها. اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

كلامُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه يَصْلُحُ للنساءِ اليومَ؛ لأنهن يَأْبَيْنَ أن يَبْقَيْنَ في البيوتِ في مكةَ والمدينةَ، ولكنَّ كلامَه رضي الله عنه مرجوحٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «وبيوتُهن خيرٌ لهن». وهو في مسجدِه ولكنك إذا قلتَ للنساءِ بيوتُكن خيرٌ لكن. قُلْنَ: إننا ما جِئْنا لنُصَلِّيَ في البيوتِ ونَرْجِعَ من دونِ أن نَشْهَدَ المسجدَ.

* ❁ ❁ *

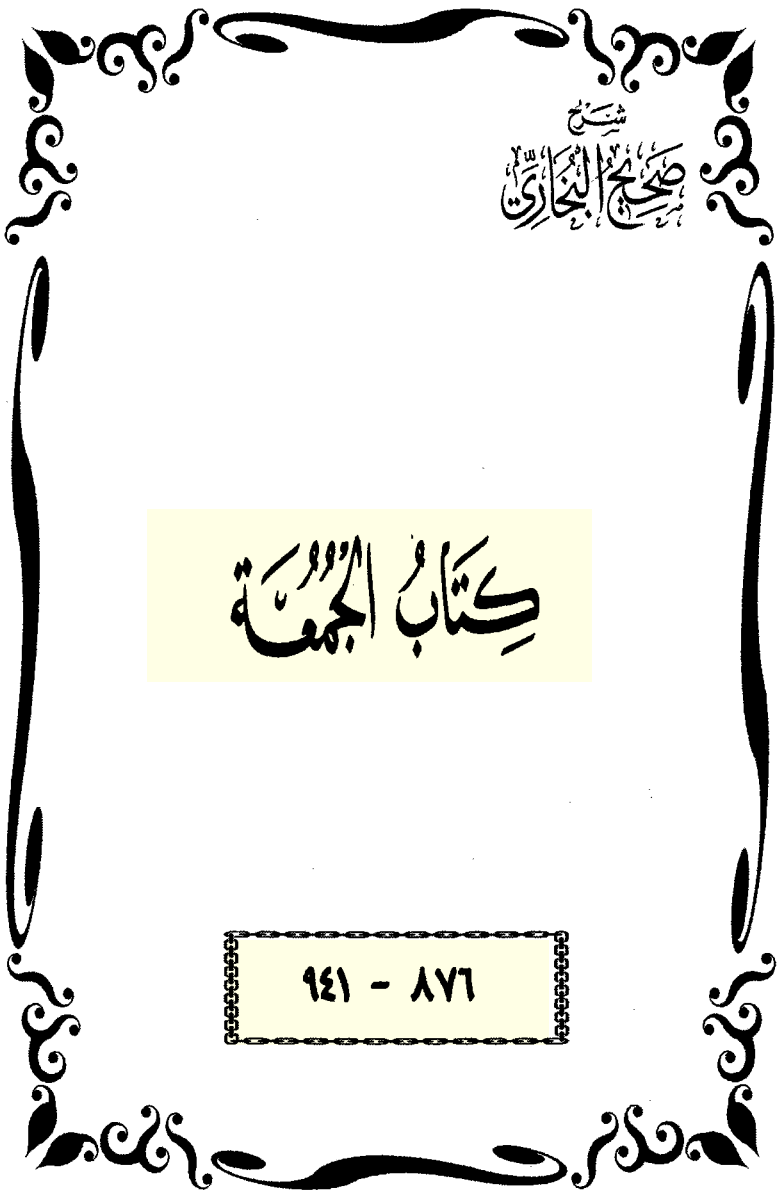

كتاب الجمعة

٨٧٦ - ٩٤١

كِتَابُ الجُمُعَة

١ - بابُ فرضِ الجمعةِ لقولِ الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة:٩].

صحيحُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابُ حديثٍ وفِقْهٍ، ولذلك يُتَرْجِمُ، ويَأْتِي بالترجمةِ مطابقةً لما يَقْتَضِيه الحديثُ الذي يَسُوقُه، وبهذا يَمْتازُ عن مسلمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويَمْتَازُ مسلمٌ بأنه يَجْمَعُ الطرقَ للحديثِ في مكانٍ واحدٍ، فيُريحُ الباحثَ، ولكلٍّ منهما وجهةُ نظرٍ.

وصدَّر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بابَ فرضِ الجمعةِ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

۞ قوله: ﴿نُودِىَ﴾ المُنادِي هو المؤذنُ. وقولُه: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ يفيدُ أن هناك نداءً آخرَ، غيرَ نداءِ الجمعةِ، وهو النداءُ للصلواتِ الخمسِ، كما هو معروفٌ.

۞ وقوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: امْشُوا فالسعيُ هنا المرادُ به المشْيُ، وليس المرادُ به الركضَ؛ لأن النبيَّ ﷺ «نهى عن السعيِ لمن مشي إلى الصلاةِ»[1]. والسعيُ يُطْلَقُ على مجردِ العملِ كما في قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩] فليس المعنى وركَض لها. وقولُه: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] يُفيدُ أن الخطبةَ من ذكرِ الله، ونَسْتَفِيدُ من هذا فائدةً مهمةً وهي أن العلمَ تعليمُه وتعلُّمُه من ذكرِ الله؛ لأن الخطبةَ ما هي إلا تعليمٌ للعلمِ، وتَعلمٌ له.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقولُه: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] أي: اتركُوا البيعَ، وإنما نصَّ على البيعِ؛ لأنه هو الذي يَقَعُ كثيرًا، فهل مثلُه بقيةُ العقودِ؟

قال بعضُ أهلِ العلمِ: إن ما كان مشابهًا للبيعِ من كونِه معاوضةً فهو مثلُه[1]، وعلى هذا فيَجِبُ تركُ التأجيرِ؛ لأن التأجيرَ بيعٌ ومنفعة في الواقعِ، وما أشبَه ذلك، وأما الهبةُ فلا بأسَ بها، وعقدُ النكاحِ لا بأسَ به أيضًا، وما أشبَه ذلك، ولكنَّ الصوابَ أنه يَجِبُ تركُ جميعِ ما يَشْغَلُ عن السعيِ إلى ذكرِ اللهِ من هبةٍ، أو عقدِ نكاحٍ، أو رهنٍ، أو ارتهانٍ، أو غيرِ ذلك، وأما النصُّ على البيعِ؛ فلأنه الغالبُ.

وقولُه: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩] ذلكم؛ أي: سعيُكم إلى ذكرِ اللهِ، وتركُكم البيعَ خيرٌ لكم من بقائِكم في البيعِ والشراءِ.

وقولُه: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة:٩] هذه الجملةُ مستقلةٌ لا يَنْبَغِي للقارئ أن يَصِلَها بما قَبْلها بل يَقِفُ على قولِه: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩] لأنك لو وصَلت وقلت: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ صار كونُه خيرًا لنا مقيدًا بما إذا كنا نَعْلَمُ، وليس الأمرُ كذلك، ولكن معنى ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾؛ أي: إن كنتم من ذوي العلمِ، فاعْلَموا ذلك، وهذه تَقَعُ في القرآنِ كثيرًا: تأتي الجملةُ الشرطيةُ، فبعضُ الناسِ يَصِلُها بما قبلها ربما غفلةً وربما جهلًا، ولكن إذا جاء مثلُ ذلك فقِفْ، ثم اسْتَأنِف فقُلْ: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ ومثلُ ذلك قولُه تعالى ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦﴾ [التكاثر:٥-٦] فالذي يَصِلُ هذا يغير المعنى؛ لأنه إذا قال: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦﴾ فالمعنى أنهم لا يَرَونها إلا إذا عَلِموا علمَ اليقينِ، وليس كذلك، ولهذا يَقِفُ الإنسانُ على قولِه ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥﴾ ثم يقْرأ: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦﴾ لأن جملة ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦﴾ جملةٌ مستقلةٌ.

❋❋❋

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٦٤)، و«المبدع» (٤/ ٤١)، و«الإنصاف» (٤/ ٣٢٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧٦- حدَّثنا أبو اليمان، قالَ: أخبرنا شُعيبٌ قال: حدثنا أبو الزِّنادِ أن عبدَ الرحمنِ بنَ هُرمزَ الأعرجَ مولَى ربيعة بنِ الحارثِ حدَّثه أنه سَمِعَ أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نحنُ الآخرونَ السَّابقونَ يومَ القيامةِ بيدَ أنَّهم أوتوا الكتابَ من قبلنَا، ثمَّ هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم فاختَلفُوا فيه فهدانا الله فالناسُ لنا فيه تَبعٌ اليهودُ غدًا والنَّصارَى بعْدَ غدٍ»[1].

۞ قولُه: «**نحن الآخرونَ**» يعني: زمنًا، فهذه الأمةُ هي آخرُ الأممِ إلا أن السابقين في كلِّ عرصاتِ القيامةِ، ومواقفِها هم هذه الأمةُ ولله الحمدُ في القضاءِ بين الناسِ، في العبورِ على الصراطِ، في دخولِ الجنةِ، في كلِّ مشاهدِ القيامةِ، السابقونَ هم هذه الأمةُ معَ تأخرِ زمنِهم.

۞ وقولُه: «**بَيدَ أنهم**» بَيدَ هذه بمعنى غيرَ؛ أي: غيرَ أنهم ـ أوتُوا الكتابَ من قبلِنا، ولكنْ ولله الحمدُ هم أوتُوا الكتابَ من قبلنا، ونحن أوتينا الكتابَ من بعدِهم، لكنهم لم يَعْمَلوا به، أما نحن فلله الحمدُ عمِلنا به.

۞ وقولُه: «**ثم هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم فاختَلفُوا فيه**» المشارُ إليه هو يوم الجمعةِ فُرِضَ عليهم تعظيمُه، ولكنهم اختَلَفوا فيه فَعُوقِبُوا بحرمانه ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤]. فصار خِلافٌ بين اليهود والنصارى، فبعد أن اختلفوا في يومِ الجمعةِ اختَلَفوا أيضًا في يومِ السبتِ، فكان لليهودِ السبتُ، وكان للنَّصارى الأحدُ، وهذه من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أن يسَّر الله اختلافهم حتى يَكُونَ المصيبونَ هم هذه الأمةَ، فيصيروا هم تبعًا لنا، واليهودُ يومُ السبتِ، والنصارى يومُ الأحدِ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «**الذي فُرِضَ عليهم**» وهو مطابقٌ للترجمةِ تمامًا حيث قال: بابُ فرضِ الجمعةِ.

---

(١) رواه مسلم (٨٥٥) (١٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ فضلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. وهل علَى الصَّبيِّ شُهودُ يومِ الجُمُعةِ أو على النساءِ؟

٨٧٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخبرنَا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أَحَدُكُم الجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

قولُه: «إذا جاء أحدُكم» أي: أراد المجيء، لكنَّ تعبيرَه عن إرادة المجيء بالمجيء يَدُلُّ على أنه يَنْبَغِي أن يَكُونَ الغسلُ عند المجيء؛ حتى لا يكونَ هناك زمنٌ يَحْصُلُ فيه العرقُ، أو ما أشبهَ ذلك، ولهذا قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إن الغسلَ عند المضي إلى الصلاةِ أفضلُ من تقدمِه»[2]، لكن لو اغتسل مثلًا بعدَ طلوعِ الشمسِ، ولم يَذْهَبْ إلى المصلَّى إلا في الساعة الخامسةِ أجْزأَه، ولكنَّ الأفضلَ أن يكُونَ اغتسالُه عند ذهابِه. وعُلِم من هذا أن من لم يَأْتِ الجمعةَ فلا غسلَ عليه كالمريضِ والمرأةِ، وما أشبه ذلك.

---

(١) ورواه مسلم (٨٤٤) (٢).

(٢) للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وقت غسل الجمعة ثلاثة أقوال:

الأول: أن أول وقته من آخر الليل. وهو رواية عن أحمد.

الثاني: أنه من طلوع الفجر.

الثالث: أنه من طلوع الشمس.

انظر: «المهذب» (١/ ١٥٧)، و«الفروع» (١/ ١٠٤)، و«المحلى» (٢/ ٢٧)، و«المغني» (٣/ ٢٢٧)، و«عمدة القاري» (٦/ ١٦٦)، و«الشرح الممتع» (٥/ ١٠٧). والأقرب والأحوط من هذه الأقوال هو القول الأخير، وكلما اقترب وقت غسله من ذهابه للصلاة كان ذلك أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٥٨): «ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضر من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخِّر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحِظه مالك، فشرَط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف. والله أعلم».

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧٨- حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن أسماءَ قال: أخْبَرَنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ الله بن عمرَ، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أن عُمرَ بنِ الخطَّابِ بينما هو قائمٌ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ إذ دَخلَ رجُلٌ من المُهاجرينَ الأوَّلينَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فناداهُ عمرُ أيَّةُ ساعة هذه؟ قال: إنِّي شُغلْتُ فلَمْ أنْقلِبْ إلى أهْلِي حتَّى سمعتُ التأْذينَ فلَمْ أزِدْ أنْ توَضَّأْتُ فقالَ: والوضُوءُ أيضًا، وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأْمُرُ بالغُسْلِ[1].

المرادُ بالرجلِ هنا عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه[2]، لكن أخْفاه بعضُ الرواةِ؛ لأنه قد يَسْتَبْشِعُ الإنسانُ أن يكُونَ عثمانُ رضي الله عنه يُشْغَلُ عن صلاةِ الجمعةِ حتى يُؤَذِّنَ، ولكن لا غرابةَ فإن النبيَّ ﷺ قال: «**من نام عن صلاة الجمعة أو نسيها**»[2] فالإنسانُ قد يُشْغَلُ عن الصلاةِ، وليس عن التقدمِ للجمعةِ فقط.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على وجوبِ غسلِ الجمعةِ، وإن كان ظاهرُ صنيعِ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يَرى الوجوبَ؛ لأنه قال: بابُ فضلِ الغسلِ، ولكن الصحيحَ أنه واجبٌ.

وفيه أيضًا: أن الإنسان إذا خافَ أن تَفُوتَه الخطبةُ أو الصلاةُ قبلَ أن يَغْتَسلَ فلا يَغْتَسِل؛ لأن هذا الغسلَ للصلاةِ، فلا يَنْبَغِي أن يَكُونَ مفوتًا للصلاةِ، وليس هذا الغسلُ عن جنابةٍ، أما إن كان عن جنابةٍ فلا بدَّ أن يَغْتَسِلَ حتى لو فاتَتْه الخطبةُ، وحتى لو فَاتَتْه الصلاةُ أيضًا فلا بدَّ أن يَغْتَسِلَ إذا كان عن جنابةٍ، أما هذا فليس من جنابةٍ وإنما هو واجبٌ للجمعةِ، وليس من شرطِها، وبه يَعْرِفُ أن الإنسانَ لو نَوى بغسلِه للجمعةِ أن يَكْتَفِي به عن الوضوءِ، فإنه لا يُجْزِئُه؛ لأن الوضوءَ عن حدثٍ، وهذا الغسلُ ليس عن حدثٍ، لكن لو أنه تَوَضَّأ قبل غسلِ الجمعةِ الوضوءَ المعتادَ، ثم اغتَسَل فلا بأسَ، لكن لو نوَى بالغسل فقط الوضوءَ، فإنه لا يُجْزِئُه لعدمِ الترتيبِ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٤٥) (٣).

(٢) صرَّح بذلك أبو هريرة رضي الله عنه، كما في روايته التي أخرجها مسلم (٨٤٥) (٤).

(٢) رواه مسلم (٨٤٦) (٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن صفوانَ بنِ سُليم، عن عطاء بنِ يسارٍ، عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «غسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

۞ قولُه: «غسلُ الجمعةِ» هذا قد يُقالُ: إنه من إضافةِ الشيءِ إلى وقتِه، كما تَقُولُ: نومُ الليلِ. وقد يُقَالُ: إنه من إضافةِ الشيءِ إلى سببِه، وكلاهما صحيحٌ.

۞ وقولُه: «واجبٌ» بمعنى: ثابت لازم.

۞ وقولُه: «على كل محتلم» أي: بالغٍ وهذا الحديثُ نَصٌّ في الوجوب، وقد ذكر وجوبَه على وصفٍ يَقْتضِي الإلزامَ، وهو الاحتلامُ؛ إذ إن من ليس محتلمًا ليس مكلفًا، فلما ذكَر الوصفَ الذي يَقْتضِي الإلزامَ دلَّ على أن المرادَ بالوجوبِ هنا الإلزامُ. وهو الصحيحُ.

ولكن هل يُقالُ: أنه يَظْهَرُ من الترجمةِ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الوجوبَ؛ خاصةً وقد قال في ترجمةٍ سابقةٍ في كتابِ الآذان: بابُ وضوءِ الصبيانِ، ومتى يَجِبُ عليهم الغسلُ، والطهورُ، وحضورُهم الجماعةِ والعيدين، والجنائزِ، وصفوفِهم ثم ذكَر حديثَ: «الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلّ محتلمٍ»[2].

أقولُ: هذا غيرُ ظاهرٍ؛ لأن الجنازةَ ليس لها غسلٌ، ولنَنْظُر كلامَ ابنِ رجبٍ على هذه الترجمةِ:

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (٨/ ٧٣، ٧٤):

هنا يقولُ: بابُ فضلِ الغسلِ يومَ الجمعةِ، وهل على الصبيِّ شهودُ يومِ الجمعةِ، أو على النساءِ، فيه ثلاثةُ أحاديث:

---

(١) ورواه مسلم (٨٤٦) (٥).

(٢) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) (٥).

الحديثُ الأول: عن عبدِ الله بنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» ليس في هذا الحديثِ، ولا فيما بَعْدَه من الأحاديثِ المخرجةِ في هذا البابِ ذكرُ فضلِ الغسلِ، وثوابِه كما بوَّب عليه، بل الأمرُ به خاصةً، وقد خرَج فيما بعد هذا البابِ أحاديثَ في فضلِ الغسلِ مع الرواحِ، أو مع الدهنِ والطيبِ، وسَيَأتِي في مواضعِها إن شاء الله تعالى، وقد بوَّب على أن الصبيَّ والمرأةَ هل عليهما شهودُ الجمعةِ، فأما الصبيُّ فسيأتي الحديثُ الذي يُؤخَذُ منه حكمُه.

ثم قال:

وأما حكمُ المرأةِ فكأنَّه أخذه من هذا الحديثِ، وهو قولُه: «**إذا جاء أحدُكم الجمعةَ**» فإن الخطاب كان للرجالِ والضميرُ يَعودُ إليهم؛ لأنه ضميرُ تذكيرٍ فلا يَدْخُلُ فيه النساءُ.

وقد اختلف المتكلمونَ في أصولِ الفقهِ في صيغِ الجموعِ المذكرةِ، هل يَدْخُلُ فيها النساءُ تبعًا، أم لا؟ وفي ذلك اختلافٌ مشهورٌ بينهم، وأكثرُ أصحابِنا على دخولِهن مع الذكورِ تبعًا، ومن أصحابِنا من قال: لا يَدْخُلْن معهم. وهو قولُ أكثرِ الشافعيةِ، والحنفيةِ، وغيرهم. ولفظةِ: «أحد» وإن لم يَكُنْ جمعًا إلا أنها مقتضيةٌ للعمومِ. اهـ.

على هذا القولِ يَكُونُ قولُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «**كنت نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُورُوها**»[1] لا يَدْخلُ فيه النساءُ على رأي الشافعيِّ ومَن وافقه، وعلى رأي الحنابلةِ يَدْخُلُ النساءُ في ذلك، لكنهن خرَجْن بدليلٍ آخر، وهو أن النبيَّ ﷺ «لعن زائرات القبورِ»[2].

---

(١) رواه مسلم (٩٧٧) (١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩) (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)،وقال الترمذي رحمه الله تعالى: حديث حسن صحيح، بكثرةِ طرقه، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن شاذًا، وهذا الحديث تعددت طرقه وليس فيها متهم، ولا خالفه أحد من الثقات، هذا لو كان عن صاحب واحد، فكيف إذا كان هذا رواه عن صاحب وذاك =

ثم قال ابن رجب:

ولفظةُ «أحدٍ» وإن لم تكن جمعًا إلا أنها مقتضيةٌ للعمومِ إما بطريقِ البدليةِ أو الشمولِ، كما في قولِه تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]. ولكنَّ الأمرَ هنا بالغسلِ لا بمجيءِ الجمعةِ، ولكنَّ المأمورَ به للغسلِ هو الذي يأتي الجمعةَ بلفظٍ يَقْتضِي أنه لا بدَّ من المجيءِ إلى الجمعةِ، فإن «إذا» إنما يَعْلَقُ بها الفعلُ المحققُ وقوعُه غالبًا قد يَقْتضِي أيضًا العمومِ، لكنَّ هذا العمومَ يَخرجُ منه المرأةُ بالأحاديثِ الدالةِ على أنه لا جمعةَ عليها وقد سبقَ بعضُها وأخرج أبو داودَ من حديثِ أمِّ عطيةَ أن النبيَّ ﷺ لما قدِم المدينةَ جمَع نساءَ الأنصارِ في بيتٍ، فأَرْسَل إليهن عمرَ، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكن، وأمَرنا بالعيدينِ، أن يَخْرُجَ فيهن الحيَّضُ والعتقُ، ولا جمعةَ علينا، وقد حكَى ابنُ المنذرِ وغيرُه الإجماعَ على أن النساءَ لا تَجِبُ عليهن الجمعةُ، وعلى أنهن إذا صَلَّين الجمعةَ مع الرجالِ أجْزَأَهُنَّ من الظهرِ. اهـ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح»:

«وإنما لم يَذْكرِ الغسلَ لندورِ موجبه من الصبيِّ بخلافِ الوضوءِ، ثم أَرْدَفَه بذكرِ الوقتِ الذي يَجِبُ فيه ذلك عليه فقال: «ومتى يجبُ عليهم الغسلُ والطهورُ»، وقولُه: «والطهورُ» من عطفِ العامِّ على الخاصِّ وليس في أحاديثِ البابِ تعيينُ وقتِ الإيجابِ إلا في حديثِ أبي سعيدٍ، فإن مفهومَه أن غسلَ الجمعةِ لا يَجِبُ على غيرِ المحتلمِ، فيُؤْخذُ منه أن الاحتلامَ شرطٌ لوجوبِ الغسل»[1]. اهـ

****

=

عن آخر -يقصد أبا هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم-؟ فهذا كله يبين أن الحديث في الأصل معروف. انظر «مجموع الفتاوى» (ج٢٤/ ٣٥١). وانظر الأجزاء الحديثية (ص١٣٣)، جزء زيارة النساء للقبور، للعلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٥).

ثم قال الحافظُ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٣٥٧):

۞ قولُه: «بابُ فضلِ الغسلِ يومَ الجمعةِ». قال الزينُ بنُ المنيرِ: لم يَذْكُرِ الحكم لما وقَع فيه من الخلافِ، واقتصَر على الفضلِ؛ لأن معناه الترغيبُ فيه، وهو القدرُ الذي تَتَّفِقُ الأدلةُ على ثبوتِه.

۞ قولُه: «وهل على الصبيِّ شهودُ يومِ الجمعةِ أو على النساءِ»؟ اعترض أبو عبد الملكِ فيما حكَاه ابنُ التينِ على هذا الشقِّ الثاني من الترجمةِ فقال: تَرْجم هل على الصبيّ أو النساءِ جمعةٌ؟ وأورَد: «إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليَغْتَسِلْ» وليس فيه ذكرُ وجوبِ شهودٍ ولا غيرِه، وأجاب على أنها غيرُ واجبةٍ على الصبيان، قال: وقال الداوديُّ: فيه دليلٌ على سقوطِها عن النساءِ؛ لأن الفروضَ تَجِبُ عليهن في الأكثرِ بالحيضِ لا بالاحتلامِ، وتعقب بأن الحيضَ في حَقِّهن علامةٌ للبلوغِ كالاحتلامِ، وليس الاحتلامُ مختصًّا بالرجالِ، وإنما ذكر في الخبرِ لكونِه الغالبَ، وإلا فقد لا يَحْتَلِمُ الإنسانُ أصلًا ويبْلُغُ بالإنزالِ أو السنِّ، وحكمُه حكمُ المحتلمِ.

وقال الزينُ بنُ المنيرِ: إنما أشَار إلى أن غسلَ الجمعةِ شُرِعَ للرواحِ إليها كما دلَّت عليه الأخبارُ، فيَحْتَاجُ إلى معرفةِ مَن يَطْلبُ رواحَه فيَطْلُبُ غسلَه، واستُعمِل الاستفهامُ في الترجمةِ للإشارةِ إلى وقوعِ الاحتمالِ في حقِّ الصبيِّ في عمومِ قولِه «أحدُكم» لكنَّ تَقَيُّدَه بالمحتلمِ في الحديثِ الآخرِ يُخْرِجُه، وأما النساءُ فيَقَعُ فيهن الاحتمالُ بأن يَدْخُلْنَ في «أحدِكم» بطريقِ التبعِ، وكذا احتمالُ عمومِ النهيِ في منعِهن المساجدَ، لكنَّ تَقَيُّدَه بالليلِ يُخْرِجُ الجمعةَ. اهـ

ولعلَّ البخاريَّ أشار بذكرِ النساءِ إلى ما سَيَأْتي قريبًا في بعضِ طرقِ حديثِ نافعٍ، وإلى الحديثِ المصرحِ بأن لا جمعةَ على امرأةٍ، ولا صبيٍّ، لكونِه ليس على شرطِه، وإن كان الإسنادُ صحيحًا، وهو عند أبي داودَ من حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ، عن النبيِّ ﷺ ورجالُه ثقاتٌ، لكن قال أبو داود: لم يَسْمَع طارقٌ من النبيِّ ﷺ إلا أنه رآه. اهـ

وقد أخرَجه الحاكمُ في «المستدركِ» من طريق طارقٍ عن أبي موسَى الأشْعَري.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ الطيبِ للجمُعة.

٨٨٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بن جعفرٍ قال: حدَّثنا حرميُّ بنُ عمارةَ قال: حدَّثنا شعبةُ عن أبي بكرِ بن المُنكدرِ قال: حدَّثني عمرُو بنُ سُليمٍ الأنصاريُّ قال: أشهدُ على أبي سعيدٍ قال: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ قال: «الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتلمٍ وأن يسْتَنَّ وأن يمَسَّ طيبًا إن وجَدَ»[1].

قال عَمرٌو: أمَّا الغسلُ فأشهدُ أنَّهُ واجبٌ وأمَّا الاستنانُ والطيبُ فالله أعلم أواجبٌ هو أم لا ولكن هكذا في الحديثِ. قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بنِ المنكدرِ ولم يُسمَّ أبو بكرٍ هذا رواه عنه بُكيرُ بنُ الأشَجِّ وسعيدُ بنُ أبي هلالٍ وعدَّةٌ وكان محمدُ بنُ المنكَدِرِ يُكْنَى بأبي بَكْرٍ وأبي عبدِ الله.

سبَق لنا حديثُ أبي سعيدٍ هذا وقولُه: «وأن يَسْتَنَّ» يَعْنِي: أن يَتَسَوَّكَ، والظاهرُ أن هذا التسوكَ أكثرُ من التسوكِ المعتادِ المشروعِ عند كلِّ صلاةٍ.

۞ قال: «**وأن يَمَسَّ طيبًا إن وجَد**» قولُه: «إن وجد» من المعلومِ أنه إذا لم يَجِد، فلن يَمَسَّ لكن فيها التحريضُ على أنْ يَجِدَ وأن يَسْتَعِدَّ الإنسانُ للطيبِ يومَ الجمعةِ.

ثم قال: «قال عمرٌو -وهو عمرُو بن سُلَيمٍ[2]- أما الغسلُ فأشْهدُ أنه واجبٌ، وأما الاستنانُ والطيبُ فالله أعلمُ، أواجبٌ هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديثِ».

وكونُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمَع بينهن في حديثٍ واحدٍ لا يَضُرُّ؛ لأنه قد يُجْمَعُ بين الأشياءِ في سياقٍ واحدٍ، وتَخْتَلِفُ كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل:٨] فإن الخيل قُرِنت هنا بالبغالِ والحميرِ مع أنها حلالٌ، والبغالُ والحميرُ حرامٌ.

---

(١) مسلم (٨٤٦) (٧) بنحوه.

(٢) كما هو موضَّح بالإسناد.

فهذا يُمْكِنُ أن يُقالَ فيه: إن غسلَ الجمعة واجبٌ؛ لأن فيه أحاديثَ مستقلةً أمَر فيها النبيُّ ﷺ بالغسلِ كما في حديثِ عمرَ السابقِ، وغيرِه[1]. فيكُونُ ذلك قرينةً على أن الغسلَ يومَ الجمعةِ واجبٌ، وأما الاستنانُ والتطيبُ فإنهما سنةٌ.

قال ابنُ رجبٍ في «الفتح» (٨/ ٨٤-٨٨):

عَلِيٌّ شيخُ البخاريِّ هو ابنُ المدِينيِّ، وقد اختُلِف عليه في إسنادِ هذا الحديثِ فيما ذكَره الدَّارَقُطْنِيُّ في عللِه فروَاه عنه تمْتَامٌ كما رواه عنه البخاريُّ، ورواه البَاغنديُّ عنه، فزَاد في الإسنادِ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ جعَله عن عمرِ بن سليمٍ، عن عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، وكذا رواه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ عن أبي بكرِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عمرٍو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه[2]» خرَّجه مسلمٌ من طريقِه كذلك[2]، وخرَّجه أيضًا من روايةِ بُكَيرِ بنِ الأشجِّ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، ولم يَذْكُرْ في إسنادِه عبدَ الرحمنِ، «وعن الدَّارَقُطنيِّ أن ذِكرَ عبدِ الرحمنِ أصحُّ من إسقاطِه»، وتصرُّفُ البخاريِّ يَدُلُّ على خلافِ ذلك فإنه لم يُخْرِجِ الحديثَ إلا بإسقاطِه، وفي روايتِه أن عمرَو بنَ سُلَيمٍ شهِد على أبي سعيدٍ كما شهِد أبو سعيدٍ على النبيِّ ﷺ.

---

(١) من ذلك حديث أبي سعيدٍ الخدري السابق.

(٢) ففي العلل للدارقطني (١١/ ٢٧٣): وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه».

فقال: يرويه أبو بكر بن المنكدر، واخْتُلِف عنه فرواه سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فضبطا إسناده وجوداه. اهـ

وتعقب الحافظ ابن حجر كلام الدارقطني هذا في «الفتح» (٢/ ٣٦٥) فقال: وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الأخير، فجزم بأن بكيرًا وسعيدًا خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح. وليس كما قال. بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال.

(٢) والذي في مسلم (٨٤٦) بإثبات عبد الرحمن.

وهذا صريحٌ في أنه سمِعه من أبي سعيدٍ بغيرِ واسطةٍ، وكذا روَاه إبراهيمُ بنُ عَرْعَرَةَ، عن حَرَمِيِّ بن عمارةَ أيضًا خرَّجه عنه المَرْوَزِيُّ في كتابِ الجمعةِ، وكذا روَاه القاضي إسماعيلُ عن عليِّ بنِ المَدِينيِّ، كما روَاه عنه البخاريُّ خرَّجه من طريقه ابنُ مَنْدَه في غرائبِ شعبةَ، وكذا خرَّجه البَيْهَقِيُّ من طريقِ البَاغنديِّ، عن ابنِ المَدِينيِّ، وهذا يُخَالِفُ ما ذكَره الدَّارَقُطْنِيُّ عن الباغنديِّ، وذكَر الدارقطنيُّ أن بُكَير بن الأشجِّ زاد في إسنادِه عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ، وهو أيضًا وهمٌ منه. فالظاهرُ أن إسقاطَ عبدِ الرحمنِ من إسناده هو الصوابُ كما هي طريقةُ البخاريِّ، وأما أبو بكرِ بنِ المُنْكَدِرِ فهو أخو محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وهو ثقةٌ جليلٌ، ولم يُسَمَّ، كذا قاله البخاريُّ ههنا وأبو حاتمٍ الرَّازِيُّ، وإنما نبَّه البخاريُّ على ذلك لئلاَّ يُتَوَهَّمَ أنه محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، وأنه ذكَر كنيتَه، فإن ابنَ المنكدرِ كان يُكَنَّى بأبي بكرٍ، وبأبي عبدِ الله، ويَعْضُدُ هذا الوهمَ أن سعيدَ بنَ سَلَمَةَ بنِ أبي الحسامِ روَى عنه هذا الحديثَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ، عن أبي سعيدٍ، وروَى عنه عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن أخيه أبي بكرٍ، عن عمرٍو، عن أبي سعيدٍ، وهو الصوابُ. اهـ.

وفي الطيب للجمعةِ أحاديثُ أخرُ:

روَى وكيعٌ، عن العُمَري، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ كان يُجْمِرُ ثيابَه للمسجدِ يومَ الجمعةِ، وروَى عبدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ إذا راح إلى الجمعةِ اغتَسَل وتَطَيَّب بأطيبِ طيبٍ عنده، وروي عنه أنه كان يَسْتَجْمِر للجمعةِ بالعودِ، ورُوي عن عمرَ أنه كان يأمُرُ بتجميرِ المسجدِ يومَ الجمعةِ، ولم تزَل المساجدُ تُجْمَرُ في أيامِ الجُمَعِ من عهدِ عمرَ، وفي الأمرِ بتجميرها في الجُمَعِ حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه ابنُ ماجَه من حديثِ واثِلَةَ بنِ الأسقعِ، وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا.

ومذهبُ مالكٍ أن يتصدَّقَ بثمنِ ما يُجْمَرُ به المسجدُ أو يُخَلَّقُ[1].

---

(١) الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: يُخَلَّق. أي: يُطْلَى بالخلوق، وهو نوع من الطيب.

وقال: هو أحبُّ إليَّ. ذكَره في تهذيبِ المدونةِ.

وسيأتي عن ابن عباسٍ التوقفُ في الطيب للجمعةِ، وقد يُقَالُ إنما توقَّف في وجوبِه كما توقَّف عمرُو بنُ سُلَيمٍ الأنصاريُّ.

وقد روَى بنُ عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بنِ ميسارٍ، عن طاوسٍ قال: سمعت أبا هريرةَ يُوجبُ الطيبَ يومَ الجمعةِ، فسَأَلتُ ابنَ عباسٍ عنه فقال: لا أعْلَمُه.

قال سفيانُ: وأخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: من أتَى الجمعةَ فَلْيَمَسَّ طيبًا إن كان لأهلِهِ غيرَ مؤثمٍ من تركِه.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: حقٌّ على المسلمينَ أن يَغْتَسِلُوا يومَ الجمعةِ، وليَمَسَّ أحدُهم من طيبِ أهلِه، فإن لم يَجِدْ، فالماءُ طيبٌ.

وقال الترمذيُّ: حسنٌ.

وذكر في عللِه، أنه سأَل البخاريَّ عنه فقال: الصحيحُ عن البراءِ موقوفٌ. اهـ

إذن أبو عبدِ الله هو البخاريُّ أراد أنه أبو بكرِ بنُ المُنكدِرِ، هو أخو محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ المشهور، ولم يُسَمَّ أبو بكرٍ هذا، وإنما يُرْوَى عنه بكنيتِه، وكان محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ يُكَنَّى بأبي بكرٍ، وأبي عبدِ الله. فإذا رَوى أحدٌ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، وقال عن أبي بكرٍ أوْهَمَ أنه هذا، فمِن أجلِ ذلك نبَّه البخاريُّ عليه.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابُ فضْلِ الجُمُعةِ.

٨٨١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخْبرَنا مالكٌ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ عَنْ أبي صالحٍ السَّمَّانِ عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من اغْتَسَلَ يومَ الجُمعةَ غُسلَ الجنابةِ ثمَّ راحَ فكأنَّمَا قَرَّبَ بدنةً، ومَنْ راحَ في السَّاعةِ الثانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن راحَ في الساعةِ الرَّابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دجاجةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنَّما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خرَجَ الإمامُ حضَرَت الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

سبقَ الكلامُ على هذا، وبيَّنَّا أن معنى قولِه: «غسلَ الجنابةِ» أي: مثلَ غسلِ الجنابةِ، وأنه يَحْصُلُ الأجرُ، وإن لم يَجْنُبِ الإنسانُ في ذلك، لكنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكروا أنه إذا كان من جماعٍ فهو أفضلُ[2]، وأيَّدوا قولَهم هذا بأن الرسولَ قال: «**من غسَّل واغتَسَل**»[3] يعني: يومَ الجمعة، فيَكُونُ قد غسَّلَ غيرَه؛ أي: كان سببًا لغسلِ غيرِه.

وقولُه هنا: «**ثم رَاح**» لم يَذكُر فيه الساعةَ الأولى، لكن ما بعْدَه يُبيِّنُ أن المرادَ راحَ في الساعةِ الأولى؛ لأنه قال بعده: «**ومن رَاح في الساعةِ الثانيةِ**».

❋❋❋

(١) وأخرجه مسلم (٨٥٠) (١٠).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/ ١٦٧): وكان غير واحد من التابعين: عبد الرحمن بن الأسود، وهلال بن يَساف، يستحبون أن يغسِّل الرجل أهله يوم الجمعة، وإنما هو على أن يطأ، وإنما استحب ذلك ليكون أمكن لنفسه، وأَغَضَّ لطرفه في طريقه. وروي ذلك عن وكيع أيضًا. اهـ

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٠٩) (٦٩٥٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨١)، والترمذي (٤٩٦) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٠٨٧). والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على السنن.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابٌ.

٨٨٢- بابُ حدَّثنا أبو نُعيمٍ قال: حدَّثنا شيبانُ عن يحيى -هو ابن أبي كثير- عن أبي سلمَةَ عن أبي هريرةَ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينما هو يخْطُبُ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجُلٌ فقال: عُمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تَحْتَبِسُونَ عنِ الصَّلاةِ؟ فقالَ الرَّجُلُ: ما هُوَ إلا أنْ سَمِعْتُ النِّداءَ توضَّأتُ فقالَ: ألَمْ تَسْمعُوا النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا راحَ أحدُكمْ إلى الجمعةِ فليَغْتَسل»[1].

۞ قولُه: «إذا راح» يعني: إذا ذهَب، وليس المرادُ إذا رَاحَ في آخرِ النهارِ والذي هو الرواحُ. وفيه دليلٌ على أن رَاحَ تُسْتعمَلُ في اللغةِ العربيةِ بمعنى ذهَبَ، كما هي اللغةُ العرفيةُ الآن والله أعلمُ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابُ الدُّهْنِ للجمُعةِ.

٨٨٣- حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا بنُ أبي ذئبٍ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُريِّ قالَ: أخْبَرَني أبي عَنِ ابنِ وَديعَةَ عَنْ سَلمَانَ الفَارِسيِّ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَة ويتطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ ويَدَّهنُ من دُهْنِه أوْ يَمَسُّ مِن طيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثنين، ثُمَّ يُصلِّي ما كُتبَ له، ثمَّ يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ إلا غُفِرَ له ما بَيْنَه وبينَ الجُمُعةِ الأخرى».

---

(١) وأخرجه مسلم (٨٤٥) (٤) بنحوه.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسان أن يَأْتِي بهذه الأوصافِ، والأفعالِ التي ذكَرها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي الاغتسالُ يومَ الجمعةِ، وكمالُ التطهيرِ بقدرِ المستطاعِ، والادِّهَانُ من الدهنِ لقولِه: «يَمَسُّ من طيبِ بيتِه» والمرادُ الطيبُ، ولو من طيبِ البيتِ، وطيبُ البيتِ في الغالبِ لا يَكُونُ قويَّ الرائحةِ؛ لأنه طيبُ امرأةٍ كما جاءَ في بعضِ الرواياتِ «من طيبِ أهلِه»[1] يَعْنِي أن أدْنَى طيبٍ يَكْفِي، ولكنَّ الأفضلَ أن يَكُونَ من أطيبِ ما يَجِدُ.

وأيضًا: يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثنينِ، إلا إذا كان بينَهما فرجةٌ، وجلَس فيها فلا بأسَ، ولكن أن يَجْلِسَ بينهما فيُضَيِّقَ عليهما ويُفَرِّقَ بينهما فهذا جنايةٌ وأذًى.

وأيضًا: يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ولم يُحَدِّد الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا دليلٌ على أن الجمعةَ ليس لها سنةٌ راتبةٌ قبلَها، وهو كذلك.

ثم: يُنْصتُ إذا تكلَّم الإمامُ. وظاهرُ هذا الحديث أن الصلاةَ متصلةٌ بخروجِ الإمامِ فاستدلَّ به بعضُ العلماءِ أنه لا نهيَ عن الصلاةِ عند الزوالِ في يوم الجمعةِ؛ لأن الإمامَ يأتي مع الزوال، أو قبيلَ الزوالِ، أو بعدَ الزوالِ بيسيرٍ، وهذا يَقْتضِي أن لا نهيَ. ولكن هذا لا يَقْوى على تخصيصِ الأحاديثِ الدالَّةِ على النهي عنِ الصلاةِ عندَ قيامِ الشمسِ حتى تَزُولَ[2]، ولهذا كان القولُ الراجحُ أنه لا صلاة عند قيامِ الشمسِ حتى تزُولَ لا في يومِ الجمعةِ، ولا في غيرِهِ، إلا مَن دخَل في هذا الوقتِ فهنا يُصَلِّي على أنه يُصَلِّي تحيةَ المسجدِ؛ لأن تحيةَ المسجدِ ليس عنها نهيٌ؛ إذ أن كلَّ صلاةٍ لها سببٌ، فإنه لا نهيَ عنها.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٠) (١١٢٥٠).

وفي إسناده ابن لهيعة، إلا أنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم، فالحديث صحيح إن شاء الله.

(٢) من ذلك ما رواه مسلم (٨٣١) (٢٩٣)، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقْبُر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين

وقولُه: «يُنْصِتْ إذا تكلَّم الإمامُ» أي: تكلَّم بالخطبةِ، وأما إذا لم يَكُنْ يَتكلَّمُ كحالِ جلوسِه حتى يَفْرُغُ المؤذنُ من الأذانِ، أو سكوتِه بين الخطبتينِ، فإن الكلامَ في هذه الحالِ لا يَضُرُّ، إلا أن يَخشَى الإنسانُ التشويشَ على من حوله فلا يتكلَّمُ.

وقولُه: «**إلا غفر له ما بينه وبينَ الجمعةِ الأخرى**» ظاهرُ الحديثِ العمومُ، وأنه يُغْفَرُ له كلُّ ذنبٍ حتى الكبائرَ، وبهذا أخذ بعضُ أهلِ العلمِ[1]، ولكنَّ الجمهورَ على أنه يُشْتَرَطُ اجتنابُ الكبائرِ؛ لقولِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ لما بَينهن إذا اجْتُنبتِ الكبائرُ**»[2].

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٨٨٤- حدَّثنا **أبو اليمان** قال: أخْبرنا **شُعيبٌ** عن **الزُّهريِّ** قال **طاوُسٌ**: قلتُ **لابن عبَّاسٍ**: ذَكَروا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اغْتَسلُوا يومَ الجمعةِ واغْسِلُوا رُءوسَكُمْ وإنْ لم تكونُوا جُنبًا وأصيبُوا منَ الطِّيبِ**» قال ابنُ عبَّاسٍ **أمَّا الغُسْلُ فنَعم وأمَّا الطِّيبُ فلا أدْرِي**.

وهذا الحديثُ: يدُلُّ على أن الغسلَ أشهرُ من الطيبِ عند الصحابةِ رضي الله عنهم، وقد سبَق أن النبيَّ ﷺ قال: «**غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ؛ وأن يَتسَوَّك ويمَسَّ من طيبِ أهله**» فقال أحدُ الرواةِ: أما الغسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ، وأما الباقي فالله أعلمُ[2].

=

يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب.

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (٤/ ٤٤): وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا إنَّ الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة.

قال: وهذا جهل بيِّن وموافقة للمرجئة. اهـ بتصرف، وقال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٩): والصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تُكَفَّر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا...، ولفظ كلام الراوي وهو عمرو بن سليم: «أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا».

وبهذا نَعْرِفُ أنه لا معارضة في هذا عندَ من زعَم أن قرنَ الطيبِ مع الغسلِ يَدُلُّ على أن الغسلَ ليس بواجبٍ، وأن هذا ليس بعذرٍ؛ لأنه قد يَقْرِنُ بين الأشياءِ في أمرٍ ما مع اختلافها في بقيةِ الأمورِ، وذكَرنا لذلك مثالًا قولُه تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ مع أن الخيلَ حلالٌ والبِغالَ والحميرَ حرامٌ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨٥- حدَّثنا إبراهيم بنُ موسى قال: أخْبَرَنَا هشامٌ أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرَهُم قال: أخْبرني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه ذكَر قولَ النبيِّ ﷺ في الغُسْلِ يومَ الجمعةِ فقلتُ لابن عباسٍ: أيَمسُّ طيبًا أو دُهنًا إن كان عندَ أهْلِه؟ فقال: لا أعْلَمُه[1].

إن كان ابن عباسٍ لا يَعلَمُه فقد علمه غيرُه فلا يضُرُّ.

وفي هذا دليلٌ على أن الإنسانَ مهما بلَغ من العلمِ فإنه قد يَخْفى عليه بعضُ الأحكامِ، ولا أعْجبَ من قصةِ الطاعونِ، فإنه انفَرد بها عن جميع الصحابة عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ، فإن أميرَ المؤمنين عمرَ لما سَافر إلى الشام، وكان في أثناء الطريق قيل له: إنه قد وقع فيه الطاعونُ، فتوقَّف وشَاور الصحابةَ،ولم يَعْلَمْ أحدٌ بحديثٍ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك إلا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، فجاء وأخْبَرهم[2].

***

(١) رواه مسلم (٨٤٨) (٨).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ يَلبَسُ أحْسنَ مَا يجِدُ.

٨٨٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخْبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ الله بن عمرَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رأى حُلَّةً سيراءَ عندَ بابِ المسجد فقالَ: يا رسولَ الله لو اشتريت هذه فلَبسْتَها يومَ الجمعةِ وللوفدِ إذا قدمُوا عليكَ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذه مَن لا خلاقَ له في الآخرة» ثمَّ جاءتْ رسولَ الله ﷺ منها حُللٌ فأعطَى عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه منها حُلةً فقال عمرُ: يا رسول الله كسوْتنيها وقد قُلتَ في حُلةِ عُطاردٍ ما قُلتَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أكسُكَها لتلْبَسَها» فكَسَاهَا عُمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه أخًا له بمكَّةَ مُشْركًا[1].

[الحديث: ٨٨٦ ـ أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

في هذا الحديثِ فوائدُ:

أولًا: أنه يَدُلُّ على أنه يَنْبَغي للإنسانِ أن يَلْبَسَ يومَ الجمعةِ أحسنَ الثيابِ؛ لأن يومَ الجمعةِ يومُ عيدٍ، وكذلك أيامُ العيدِ يَنْبَغي أن يَلْبَسَ أحسنَ الثيابِ؛ لأن الله تعالى جميلٌ يُحِبُّ الجمال[2] وأنسبُ ما يَكُونُ التجملُ في أيامِ الأعيادِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ البيعِ والشراءِ عندَ المسجدِ، وأن هذا معهودٌ، وعلى هذا فالذين يَبِيعُونَ أعوادَ الآراكِ عند مسجدِنا هذا يَكُونُونَ مطبِّقين للسنةِ، أو نقُولُ: على كلِّ حالٍ في هذا دليلٌ على أن البيعَ عندَ أبوابِ المساجدِ معروفٌ من عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام.

وفيه: حسنُ أدبِ عمرَ رضي الله عنه مع النبيِّ عليه الصلاة والسلام حيث قال: لو اشتريت و«لو» هذه عرضٌ وليس أمرًا، وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ مع الأكابرِ أن يَكُونَ متأدبًا في الكلامِ؛ لأن لكلِّ مقامٍ مقالًا.

---

(١) ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٦).

(٢) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم (٩١) (١٤٧).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الدينَ الإسلاميَّ موافقٌ للفطرةِ، والعادةِ الجميلةِ، حيث قال: وللوفدِ إذا قدِموا عليك. فدلَّ هذا على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَتَجَمَّلَ عند قدومِ وفدٍ عليه، لكن هل المرادُ كلُّ وفدٍ، أو الوفدُ الذي يَكُونُ من غير البلدِ حتى يُعْرَفُ أنه قد أُكْرِمَ في ضيافتِه؟

الجوابُ: الثاني؛ لأن الوفدَ الذين من أهلِ البلدِ أنت وإيَّاهم سواءٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يَجوزُ أن يَلبَسَ الإنسانُ ما فيه حريرٌ؛ لأن الحلَة السيراءَ هي التي تَكُونُ مخططةً بأعلامٍ من حريرٍ، ودليلُ ذلك قولُه عليه الصلاة والسلام لعمرَ: «إنما يَلْبَسُ هذه من لا خَلاقَ له في الآخرةِ» أي لا نصيبَ له فيها وهم الكفارُ.

فإن قال قائلٌ: إذا كان الخلطُ يسيرًا فما الحكمُ؟

قلنا: لا يضرُّ إذا كان في موضعٍ واحدٍ قدرَ أربعِ أصابعَ فأقلَّ، فهذا قد أجازَه الشرعُ[1]؛ لإعطاءِ النفسِ بعضَ الحظِّ من لباسِ ما تَهواه وتَسْتَأنِسَ به؛ فمثلًا إذا كان الإنسانُ في جبتِه شيءٌ من حريرٍ مقدارَ أَرْبَعة أصابعَ فأقلَّ، فهذا جائزٌ، أو كان في طرفِ الكمِّ ذلك الحريرُ فهو جائزٌ.

وهل يُلْحَقُ بذلك الذهبُ يَعني مثلًا بعضُ المشالحِ يكونُ فيها طوقٌ من ذهبٍ خالصٍ، فهل يُلْحَقُ بذلك أو لا؟

أكثرُ العلماءِ أن لا يُلْحَقُ[2]، وأن هذه المشالحَ المعصفرةَ بالذهبِ حرامٌ؛ لأن الحريرَ ورَد فيه الاستثناءُ، والذهبُ لم يَرِدْ فيه، فيَبْقَى الذهبُ على إطلاقِه، ويَبْقَى الحريرُ على تقييدِه، واختارَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله أن حكمَ الذهبِ حكمُ الحريرِ، وأنه إذا كان في الثوبِ علمٌ من الذهبِ أربعُ أصابعَ فأقلَّ فلا بأسَ[3] وهذا بالنسبةِ للرجالِ أما النساءُ فيَجُوزُ لهن، ولكنَّ الاحتياطَ ما ذهبَ إليه الجمهورُ أنه لا يَحلُّ.

---

(١) روى مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى نبي الله ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٧٧)، و«المبدع» (١/ ٣٨٠).

(٣) «الاختيارات الفقهية» (ص١١٦)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٩٧).

لكن بقيَ علينا أن هذه المشالحَ والعباءاتِ التي فيها أطواقٌ من الذهبِ، هل نَقولُ إنها حرامٌ؟

نقولُ: أولًا لا بدَّ أن نتَحقَّقَ هل هذا ذهبٌ بحقٍّ خالصٌ أو لا؟ وهذا محلُّ نظرٍ؛ لأن كثيرًا من الناسِ يقُولُونَ هذا ليس فيه ذهبٌ، ولكنه ملونٌ بالذهبِ. فإذا شَككنا رجَعنا إلى أنه مباحٌ.

وفي هذا الحديثِ: أن الصحابةَ يُراجِعونَ الرسولَ عليه الصلاة والسلام في الأحكامِ، وانْظُر للفرقِ بين كلامِ عمرَ حينما قال: لو اشْتريتَ هذه. وحين قال: يا رسولَ الله كَسَوْتَنيها وقد قلتَ في حلةِ عطاردٍ ما قلتَ؟! فبين العبارتينِ فرقٌ؛ لأن هذه مراجعةٌ في حكمٍ شرعيٍّ وتحريمٍ ومعصيةٍ أما الأولى فمجردُ مشورةٍ، فبينهما فرقٌ.

وفيه: دليلٌ على العملِ بالقرائنِ؛ لأن لفظَ الحديثِ: فأعْطَى عمرَ منها حلَّةً، فقال: كَسَوتَنيها، والرسولُ ما قال: خُذْها الْبَسْها حتى يَقُولَ: كَسَوتَنيها. لكن قرينةَ الحالِ تَدُلُّ على أنها للكسوةِ، ولهذا لو أعْطَاك إنسانٌ ثوبًا، فإنه فيه احتمالٌ أنه أعْطَاه إيَّاك هديةً، أو أعطاه إيَّاك لتَعْطيه غيرَك، أو أعْطَاك إيَّاه لتَبيعَه، أو ما أشبهَ ذلك، فعلَى أيِّ شيء تَدُلُّ القرينةُ؟

تدُلُّ على أنه لك، ولهذا قال: كَسَوتَنيها، وقد قلتَ في حلَّة عطاردٍ ما قلتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إني لم أَكْسُكَها لتَلْبَسَها**».

ولكن قد يَقُولُ قائلٌ في هذه العبارتين تناقضٌ؛ لأنه يقول: «أكْسُكَها» ثم يَقُولُ: لم يَكُنْ ذلك للبسِ؛ إذ لا كسوَة إلا في اللبسِ؟

فإما أن يُقَالَ إن هذا من بابِ مقابلةِ اللفظِ بمثلِه؛ لأنه قال: «كَسَوتَنيها» فيَكُونُ معنى «لم أكْسُكَها»: لم أعْطِكَها لتَلْبَسَها.

وإما أن يُقَالَ: إن الكسوةَ نوعانِ: مطلقُ كسوةٍ، وكسوةٌ مطلقةٌ، والكسوةُ المطلقةُ هي الكاملةُ، وهي التي يَلْبَسُها المُعطى، ومطلقُ الكسوةِ هي التي يُعْطاها وقد يَلْبَسُها وقد لا يَلْبَسُها.

فيُحمل قولُه: «لم أَكْسُكَها» على مطلقِ الكسوةِ، واللبسُ على الكسوةِ المطلقةِ.

ففي هذا الحديث من الفوائدِ أيضًا: اختلافُ التعبيرِ باختلافِ الأحوالِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المشركَ يَجُوزُ له لبسُ الحريرِ، ولهذا كسَاها عمرُ أخًا له بمكةَ مشركًا لأنه إذا لم يكن جائز لم يكن إعطاؤه جائزًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ مواصلة الأقاربِ المشركينَ لما في ذلك من صلةِ الرحمِ.

وهنا مسألةٌ وهي: هل يَجُوزُ أن نُعْطِيَ المشركَ أو بعبارةٍ أعمَّ، أن نُعْطِيَ الكافرَ ما يَجُوزُ له ممارستُه مع تحريمِه؟ يعني مثلًا هل يَجُوزُ أن أُعْطِيَه خمرًا؟

الواقعُ أنه محلُّ إشكالٍ؛ إن قلنا إنه يَجوزُ أن تُهْديَ إلى المشركِ ما يَلْبَسُه، وإن كان محرمًا علينا، كالحريرِ وسوارِ الذهبِ، وقلادةِ الذهبِ، وكذلك الخمرُ، وكذلك الصنمُ، بقينا في إشكالٍ. وإن قُلنا: لا يَجوزُ فهذا الحديثُ يَدُلُّ على الجوازِ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابُ السواك يوم الجمعةِ. وقال أبو سعيد: عن النبيِّ ﷺ يَستنُّ[2].

٨٨٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي أو على الناسِ لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاةٍ»[2].

[الحديث: ٨٨٧- طرفه في ٧٢٤٠].

٨٨٨- حدَّثنا أبو معمر قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ الحبحابِ حدَّثنا أنسٌ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثرتُ عليكمُ في السواكِ».

---

(١) انظر لزامًا: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠١).

(٢) تقدم حديث أبي سعيد هذا موصولًا، في باب الطيب للجمعة، برقم (٨٨٠).

(٣) ورواه مسلم (٢٥٢) (٤٢).

٨٨٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرنا سفيانُ عن منصورٍ وحُصينٍ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ يشُوصُ فاهُ[1].

۞ قولُه: «**وقال أبو سعيد**» سبقَ هذا الحديثُ موصولًا في البابِ السابقِ قال: غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، وأن يَسْتَنَّ[2]، يعْني يتسَوَّكَ، لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ من خصائصِ تأليفه أنه يأتي بمعلقاتٍ، كهذه إشارةً إلى أنها سبَقت أو سَتَأْتِي.

۞ وقولُه: «**لولا أشُقُّ على أمتي، أو على الناسِ لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاةٍ**» اللفظُ الأولُ وهو: «أمَّتي» المرادُ من أمته أمةُ الإجابة؛ لأن غير المسلمِ لا يُصلِّي.

واللفظُ الثَّاني وهو «الناسُ» فهو عامٌّ أُرِيدَ به المسلمونَ.

۞ قولُه: «**لأمرْتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاةٍ**» أمرُ إيجابٍ، وليس أمرَ استحبابٍ؛ لأن الذي يَشُقُّ هو أمر الإيجابِ، إذ أن أمرَ الاستحبابِ ليس بشاقٍّ؛ لأن المستحبَّ يجُوزُ للإنسانِ أن يَدَعَهُ، وما جَاز للإنسان أن يَدَعه فليس بشاقٍّ عليه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تأكدِ السواكِ عند الصلواتِ؛ لقولِه: «**مع كلِّ صلاةٍ**» وهل يَدْخُلُ في ذلك صلاةُ الجنازةِ؟

الجوابُ: نعم.

وفيه: أن الأمرَ المطلقَ يَقْتَضِي الوجوب؛ لقوله: «**لأمَرْتُهم**».

وفيه: دليلٌ أن للنبيِّ ﷺ أن يَأمُرَ ويَنْهَى؛ يَعْنِي: بدونِ وحيٍ؛ إذ لو كانَ لا بدَّ من الوحيِ لقَال: لولا أن يَشُقَّ اللهُ على عباده لأمَرهم، ولا شكَّ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ باجتهادِه، وليس كلُّ ما يَنْطِقُ به وحيًا، لكن إذا أقرَّه اللهُ على الشيءِ كان ذلك شرعًا من عند اللهِ.

---

(١) ورواه مسلم (٢٥٥) (٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

والدليلُ على هذا أنه إذا اجتهَد الرسولُ عليه الصلاة والسلام في أمرٍ، ولكنه لم يَكُنْ موافقًا لبيِّنه الله له كقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:٤٣]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]. اللهم صَلِّ وسلم عليه.

فإذا أقرَّ الله نبيَّه على شيءٍ، فهو راضٍ عنه، وهو من شرعِه ودينِه، كما أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام إذا أقرَّ إنسانًا على شيءٍ كان ذلك من شرعِه وسنتِه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على رأفةِ النبيِّ ﷺ بأمَّتِه، وهل يُؤْخَذُ من ذلك أن العالمَ إذا رأى أن الشيءَ يَشُقُّ على الناسِ فلا يَأمُرُهم به؟

الجوابُ: لا، لا يَتْرُكُ الأمرَ به، بل يَأمُرُ؛ لأن غيرَ الرسولِ ليس مشرعًا، لكن يأمُرهم به، ويُبَيِّنُ لهم التيسيرَ فتقُولُ مثلًا: إن شقَّ عليكم فافْعَلوا كذا وكذا، كما تَقُولُ للإنسانِ في الكفارةِ: أَعْتِقْ رقبةً، فإن لم تَجِدْ فصُمْ شهرين متتابعينِ، فإن لم تَسْتَطِعْ فأطْعِم ستينَ مسكينًا، أما أن نَسْكُتَ عن الشرعِ ولا نأمُرَ الناسَ به؛ لأننا نَرى أنه يَشُقُّ عليهم فهذا غلطٌ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٩- بَابُ من تسوَّك بسواكِ غيره.

٨٩٠- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني سُليمانُ بنُ بلالٍ قال: قال هشامُ بنُ عروةَ أخبَرني أبي عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخلَ عبدُ الرحمنِ بن أبي بكرٍ، ومعَه سواكٌ يَسْتَنُّ به فنَظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ فقلتُ له: أعْطِني هذا السِّواكَ يا عبدَ الرحمنِ، فأعْطانيه فقصَمْتُه، ثمَّ مضَغْتُه، فأعْطَيتُهُ رسولَ الله ﷺ فاسْتَنَّ بهِ وهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إلى صَدْرِي.

[الحديث: ٨٩٠- أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

قولُه: «من تسوَّك بسواكِ غيرِه» معنى: هل يَجوزُ أو لا يَجوزُ؟ والصوابُ أنه يجوزُ ما لم يكُنْ في الغيرِ أمراضٌ يُخْشَى من انتقالِها إلى الآخرِ، فهنا لا يَتَسوَّكَ، وأما إذا كان صاحبُ السواكِ نزيهًا ليس به مرضٌ، فلا بأسَ أن يَتَسوَّكَ، لكنَّ ظاهرَ الحديثِ كما سَنَذْكُرُه أنه إذا أرَاد أن يَتَسَوَّكَ بسواكِ غيره، فإنه يَكْسِرُ الشعرَ، والشَّعثَ الذي في السواكِ، ثم يَقْضِمُه من جديدٍ حتى يَكُونَ صالحًا للتسوكِ به.

قولُها: «دخل عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ رضي الله عنه، ومعه سواكٌ يَسْتَنُّ به» وكان النبيُّ ﷺ قد حضر أجلُه صلوات الله وسلامه عليه، فلمَّا دخَل عبدُ الرحمن مدَّ النبيُّ ﷺ إليه بصَرَه يَنْظُرُ إلى السواكِ، لكن لم يَتكَلَّم، فقالت عائشةُ: فعرِفت أنه يُحِبُّ السواكَ يَعْنِي أنها تَعْرِفُ نفسيةَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام؛ إذ أنها عشيرتُه رضي الله عنه، فقُلْتُ: آخذُه لك، فأشَار برأسِه نعم، فأخذَتْه وقضَمَتْه، أي: قَطَعَتْه. والظاهرُ أنها قطَعت ما استُعمل من السواكِ وهو الشُّعَيْراتُ التي تكُونُ على رأسِ السواكِ.

ثم قالت: «ثم مَضَغْته» يَعْنِي: علكتُه ليلين، وتُخْرِجُ منه شعيراتٍ أخرى جديدةٍ. قالت: «فأعطَيْتُه النبيَّ ﷺ فاسْتَنَّ به» أي: تسَوَّكَ. وهذا كلُّه مذكورٌ في الروايةِ المطولةِ لهذا الحديثِ[1]؛ إذ إن البخاريَّ اختَصَره هنا.

قالت: «فاسْتَنَّ به استنانًا ما رأيتُه استنَّ استنانًا أحسنَ منه» أي: بالَغ ونظَف حتى يَخْرُجَ من الدنيا، وقد طيَّب فمَه عليه الصلاة والسلام.

ومن المعلومِ أنها لما قضَمته ومضَغَته سَيَبْتَلُّ بريقِها رضي الله عنها فلما استَاكَ به النبيُّ ﷺ كان آخرُ ما طَعِمَ ﷺ من هذه الدُّنيا ريقَ عائشةَ رضي الله عنها، ومَات في بيتِها، ومات في يومِها، ومات في حجْرِها بين سَحْرِها ونَحْرِها، وكلُّ هذا مما يَدُلُّ على كرامةِ الله تعالى لهذه المرأةِ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، وهو دليلٌ على فضلِها، وأن ما وقَع منها في وقعةِ الجملِ فإنه مغفورٌ لها بسوابِقها وفضائلِها رضي الله عنها، وهي كغيرِها من الناسِ تَجْتَهِدُ، وتُخْطِئُ وتُصِيبُ.

---

(١) هي عند البخاري برقم (٤٤٤٩).

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمحتضرِ إن كان معه وعي، أن يَسْتَنَّ اقتداءً بالرسولِ ﷺ؛ لأن الرسولَ أحبَّ هذا وطلبه.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٧٧):

[قولُه: (بابُ مَن تسوَّك بسواكِ غيرِه) أورَد فيه حديثَ عائشةَ في قصةِ دخولِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ على النبيِّ ﷺ ومعه سواكٌ، وأنها أخذته منه فاستَاك به النبيُّ ﷺ بعد أن مَضَغَته. وهو مطابقٌ لما تَرجم له، والكلامُ عليه يُذكرُ مستوفًى إن شاء الله تعالى في أواخرِ المغازِي عند ذكرِ وفاةِ النبيِّ ﷺ، فإن القصةَ كانت في مرضِ موته.

۞ وقولُها فيه: «فقَصَمتْه» بقافٍ وصادٍ مهملةٍ للأكثرِ؛ أي كَسَرته، وفي روايةِ كريمة وابنِ السكنِ بضادٍ معجمةٍ، والقضمُ بالمعجمةِ: الأكلُ بأطرافِ الأسنانِ، قال ابنُ الجَوْزِيِّ: وهو أصحُّ. قلت: ويُحْمَلُ الكسرُ على كسرِ موضعِ الاستياكِ، فلا يُنَافِي الثاني، والله أعلم.

وقد أورَد الزينُ بنُ المنيرِ على مطابقةِ الترجمةِ: بأن تعيينَ عائشةَ موضعَ الاستياكِ بالقطعِ، وأجاب: أن اسْتعمَاله بعدَ أن مضَغَته وافٍ بالمقصودِ، وتعقِّب بأنه إطلاقٌ في موضعِ التقييدِ، فيَنْبَغِي تقييدُ الغيرِ بأن يَكُونَ ممن لا يُعافُ أثرُ فمه؛ إذ لولا ذلك ما غيَّرته عائشةُ. ولا يُقالُ لم يَتقدَّمْ فيه استعمالٌ؛ لأن في نفسِ الخبرِ يَسْتَنُّ به.

وفيه: دلالةٌ على تأكدِ أمرِ السواكِ لكونِه ﷺ لم يُخِلَّ به مع ما هو فيه من شاغلِ المرضِ]. اهـ

ولا شكَّ أن السواكَ مهمٌّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**السواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ مَرْضَاةٌ للربِ**»[1] وكلُّ إنسانٍ يَطْلُبُ رضَا الله ﷻ.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٧) (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، وعلقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، عن عائشة رضي الله عنها.

قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٠): رواه النسائي، وابن خزيمة في صحيحهما، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا به، وتعليقاته المجزومة صحيحة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بابُ ما يُقرأ في صلاةِ الفجر يوم الجمعة.

٨٩١- حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيم عن عبدِ الرحمنِ هو ابنُ هُرمزَ الأعرجُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الجُمعةِ في صلاةِ الفجرِ «الم تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر»[1].

[الحديث ٨٩١- طرفه في: ١٠٦٨].

معنى الحديث أنه كان يقرأ في الأولى «الم السجدة»، وفي الثانية «هل أتى على الإنسان» وهذا من السنةِ.

وقد توهَّم بعضُ العلماءِ أن الرسولَ ﷺ كان يَقْرأُ بـ«آلم تنزيل السجدة» من أجلِ السجدةِ التي فيها، فصَارَ يَقْرأُ سورةً فيها سجدةٌ استكفاءً بها، وهذا غلطٌ، وإنما كان يَقْرَأُ هذه السورة من أجلِ ما فيها من المعاني العظيمةِ، من ابتداء الخلقِ، وانتهائه، والثوابِ والجزاءِ، وغيرِ ذلك مما يظهَرُ للمتأملِ.

وكذلك يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]؛ لأن فيها ذكر الكفار وعقابهم، والمؤمنينَ وثوابَهم.

ولكن تجِبُ أن تقرأ كاملة لا تقَسَّمُ، ويُخْطئُ خطأً عظيمًا من يُقَسِّم ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [السجدة:١]. بين الركعتين، أو يَقْرأُ بعضها، ويَقْرأُ في الركعةِ الثانية بعضَ «هل أتى» فإن هذا غلطٌ مخالفٌ للسنةِ، فإما أن يكونَ بك قوةٌ، وعزيمةٌ وصبرٌ على ألسنةِ الناسِ، وتَقْرَأُ بالسورتين جميعًا، وإما أن تَخْتَارَ سورًا أخرى.

* * * *

(١) ورواه مسلم (٨٨٠) (٦٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابُ الجمعة في القرى والمدن.

٨٩٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العقديُّ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ عنْ أبي جمرةَ الضُّبعيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه قال: إنَّ أوَّل جُمعَةٍ جُمِّعتْ بعدَ جُمعةٍ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ في مسْجِدِ عبْدِ القيْسِ بجُواثَى منَ البَحْرين.

[الحديث ٨٩٢- طرفه في: ٤٣٧١].

قولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بابُ الجمعةِ في القُرى والمدن**». القُرى: البلادُ الصغيرةُ. والمدنُ: الكبيرةُ، مع أنه يَجُوزُ إطلاقُ القرى على المدينةِ الكبيرةِ، كما في القرآنِ الكريمِ في مواضعَ كثيرةٍ.

وأراد بهذه الترجمةِ أن لا جمعةَ في البراري، فأهلُ الخيامِ من الباديةِ، وغيرهم لا يُجْمِعُونَ؛ لأنهم ليسُوا في قرًى ولا في مدنٍ، وقد كان الناسُ حولَ المدينةِ في عهدِ النبيِّ ﷺ من أَهْلِ البوادي لا يُجْمِعُون أي لا يُقيمُونَ صلاةَ الجمعةِ، ولم يَأْمُرْهم النبيُّ ﷺ بذلك، ومن باب أولى المسافرُ الذي جدَّ به السيرُ، وقد قال بعضُ أنصافِ العلماءِ: إن الجمعةَ مشروعةٌ في السفرِ والحضرِ، وقال: الأصلُ العمومُ، فيُقَالُ: سبحان الله أتَهْدِرُونَ عملَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فهل صلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرةً من المراتِ الجمعةَ في سفرِه؟ بل إن المسلمينَ أكثرُهم كانوا معه في حجةِ الوداعِ، وصادف يومُ الجمعةِ يومَ عرفةَ، ومع ذلك لم يُصَلِّ الجمعةَ[1] فمن أين لكم العمومُ؟ إنَّ فعلَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسنتَه تُبيِّنُ القرآنَ الكريمَ، فلا جمعةَ إلا في القرى والمدنِ.

ثم إن الواجبَ ألَّا يَكُونَ في المدينة والقريةِ إلا جمعةٌ واحدةٌ، ولا يَجوزُ أن تَتعدَّدَ الجمعةُ إلا للضرورة.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

لم تَتعدَّدِ الجمعةُ في الإسلام إلا في القرنِ الثالثِ؛ يَعْني: أن المسلمينَ مضَى عليهم أكثرُ من مائتي سنةٍ ما تعدَّدت الجمعةُ، فكانوا يَأْتُونَ من العَوالي، ومن الأمكنة البعيدةِ ليُصَلُّوا في مسجدٍ واحدٍ، وما عليه المسلمونَ اليومَ من التفرُّقِ وكونُ كلِّ مسجدٍ فيه جمعةٌ في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ، فهذا خطأٌ، خطأٌ عظيمٌ مخالفٌ لهدي السلفِ، نعم لو فرض أن المساجدَ ضيقةٌ أو أن الأماكنَ متباعدةٌ، واحتاجَ الناسُ إلى التعددِ فيَنْبَغِي أن يكونَ ذلك بقدرِ الحاجةِ.

قال ابنُ رجبٍ رحمه الله في «الفتح» (ص١٣٧ وما بعدها):

«باب الجمعة في القرى والمدن» قد ذكرنا هذا الحديث في أولِ كتابِ الجمعةِ، وذكَرنا بعضَ الاختلافِ في إسنادِه ومتنِه، وأن مَعناه أنه لم يُجَمَّعْ في الإسلامِ بعدَ التجميعِ بالمدينةِ إلا في مسجدِ عبدِ القيسِ بالبحرينِ، فكان أولَ بلدٍ أقيمتِ الجمعةُ فيه المدينة، ثم بعدَها قريةُ جُوَاثَى بالبحرينِ، وهذا يَدُلُّ على أن عبدَ القيسِ أسْلَموا قبلَ فتحِ مكةَ، وجمَعُوا في مسجدِهم، ثم فُتِحَتْ مكةُ بعد ذلك، وجُمِّعَ فيها، والمقصودُ أنهم جمعوا في عهدِ النبيِّ ﷺ في قريةِ جُوَاثَى، وإنما وقَع ذلك منهم بإذن النبيِّ ﷺ وأمره لهم، فإن وفدَ عبدِ القيسِ أسْلَموا طائعينَ، وقدِموا راغبينَ في الإسلامِ، وسَألوا النبيَّ ﷺ عن مهماتِ الدين، وبيَّن لهم النبيُّ ﷺ قواعدَ الإيمانِ، وأصولَه، وقد سبَق ذكرُ حديثِهم في كتابِ الإيمانِ، فيدُلُّ ذلك على جوازِ إقامةِ الجمعةِ بالقرى، وأنه لا يُشْتَرَطُ لإقامةِ الجمعةِ المصرُ الجامعُ، كما قاله طائفةٌ من العلماءِ.

وممن ذهَب إلى جوازِ إقامةِ الجمعةِ في القرى: عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وعطاءُ، ومَكْحُول، وعِكْرِمةُ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، والليثُ بن سعدٍ، والشافعيُّ، وأحمدُ وإسحاقُ، وروى القَنَّادُ عن سفيانَ نحوَه.

وكان ابنُ عمرَ يَمُرُّ بالمياهِ بين مكة والمدينةِ فيَرَى أهلَها يُجَمِّعون فلا يَعِيبُ عليهم، ذكَره عبدُ الرزَّاقِ، عن العمريِّ، عن نافعٍ، عنه.

وروَى ابنُ المباركِ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: لا جمعةَ في سفرٍ، ولا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ. وهذا مع الذي قبله يَدُلُّ على أنه أرَاد بالمصرِ القُرى.

وروَى الأثْرَمُ بإسنادِه عن أبي ذرٍّ أنه كان يُجْمِعُ بالرَّبَذَةِ مع الناسِ.

وقالت طائفةٌ: لا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، رُوِي ذلك عن عليٍّ، وبه قال النَّخعيُّ، والثَّوريُّ في المشهورِ عنه، وأبو حنيفةَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وقال الحسنُ، وابنُ سِيرينَ: لا جمعةَ إلا في مصر، وقد رُوِي عن عليٍّ خلافُ ذلك، روَى وكيعٌ، عن قيسِ بنِ الربيعِ، عن طالبِ بنِ السميدعِ، عن أبيه: أن عليًّا جمَّع بالمدائنِ.

وعن سفيانَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي عبدِ الرحمن السُّلَميِّ: أن حذيفةَ جمّع بالمدائنِ.

وعن شعبةَ، عن عطاءِ بن أبي ميمونةَ، عن أبي رَافعٍ، عن أبي هريرةَ قال: كتبتُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ أسْأَلُه عن الجمعةِ بالبحرين فكتَب إليَّ: أن اجمَعُوا حيثما كنتم. وقال الإمامُ أحمدُ: هذا إسنادٌ جيدٌ.

وروَى وكيعٌ بإسنادِه عن النخعيِّ: أنه جمّع بحُلْوانِ.

وهذا كلُّه يَدُلُّ على أنَ من قال: لا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، فإنه أرَاد بذلك القُرَى التي فيها والٍ من جهةِ الإمامِ، فيَكُونُ مرادُه أنه لا جمعةَ إلا بإذنِ الإمامِ في مكانٍ له فيه نائبٌ يُقِيمُ الجمعةَ بإذنه وبذلك فسَّره أحمدُ في روايةٍ عنه، وكذلك روى عن محمد بن الحسنِ صاحبِ أبي حنيفةَ تفسيرُ المصرِ أن الإمامَ إذا بعَث إلى قريةٍ نائبًا له لإقامةِ الحدودِ، فهو مصرٌ، فلو عزَله ألحق بالقرى. روى نحوُه عن أبي يُوسُفَ، وعن أبي حنيفةَ أيضًا.

قال أحمدُ: المصرُ إذا كان به الحاكمُ ولا يُقالُ للقرى مصرُ.

وقال إسحاقُ: كلُّ قريةٍ فيها أربعونَ رجلًا، يُقَالُ لها مصرُ. وهذا بعيدٌ جدًّا.

وعن سفيانَ روايتانِ في تفسير المصرِ:

أحدهما: أنه كلُّ مصر فيه جماعةٌ وإمامٌ.

والثاني -نقلها عنه ابنُ المبارك-: أن المصرَ الجامعَ ما عرفه الناسُ أنه جامعٌ.

وقال عمرُو بنُ دينارٍ: سمِعنا أن لا جمعةَ إلا في قريةٍ جامعةٍ، وعنه قال: إذا كان المسجدُ يُجَمَّع فيه الصلواتُ، فلْيُصَلَّ فيه الجمعةَ.

وقد تقدَّم حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ أن أولَ جمعةٍ جمعت بالمدينةِ في نقيعِ الخضمات في هَزْمٍ من حرةِ بني بياضةَ، وأن النبيَّ ﷺ جمّع أولَ ما قدِم المدينةَ في مسجدِ بني سالمٍ، وهذه كلُّها في حكمِ القرى خارجَ المدينةِ. اهـ

المهمُّ: أنه لا جمعةَ في السفرِ، وأما إذا مرَّ المسافرُ ببلدٍ تُقَامُ فيه الجمعةُ، ومكَث فيه، فعليه أن يُصَلِّي الجمعةَ لدخولِه في عمومِ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

فإن قيل: لو أن سائرًا يسيرُ على طريقٍ، وبالطريقِ مسجدٌ يُجَمَّعُ فيه فهل يَلْزَمُه أن يُوقِفَ سيارتَه، ويُصَلِّي الجمعةَ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه لا يَلْزَمُه الوقوفُ؛ لأنه سائرٌ.

فإن قيل: في بعضِ المدنِ يُقِيمونَ أكثرَ من جمعةٍ، وكلُّ مسجدٍ يُقَامُ فيه الجمعةُ فما الحكمُ؟

الجوابُ: الذي نَرى أن الصلاةَ تَصِحُّ في كلِّ مسجدٍ من هذه؛ لأن هذا ليس بيدِ الناس، ولو قلنا: لا تَصِحُّ إلا في المسجدِ الأولِ لزِم من هذا مشقةٌ، لكن نَرَى أن المسئولين عن شئونِ المساجدِ يَجِبُ أن يَمْنَعُوا تعددَ الجُمَعِ إلا لحاجةٍ، ولكن لا شكَّ أن كونَ الإنسانِ يَقْصِدُ المسجدَ الأولَ أفضلُ وأبرأُ للذمةِ.

فإن قيل: هل يأثمُ الذي يُقيمُ الجمعةَ في المسجدِ الثاني؟

الجوابُ: إذا كان بدونِ حاجةٍ، فإنه يَأْثَمُ لا شكَّ؛ لأنه تَعَاونَ على الإثمِ.

فإن قيل: لو مرَّ المسافرُ ببلدٍ وسمِع أذانَ الجمعةِ وهو في الطريقِ هل يَجِبُ عليه أن يُصَلِّي معهم؟

نَقُولُ: لا بأسَ أن يَقِفَ يُصَلِّي، لكن لا يَلْزَمُه.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩٣- حدَّثنا بشرُ بنُ محمَّد المروزيُّ قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبَرنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِي قال: أخْبَرنا سالمُ بنُ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «كُلُّكُمْ راعٍ». وزَادَ الليثُ[1] قال يونُسُ: كَتَبَ رُزَيقُ بنُ حُكَيمٍ إلى ابنِ شِهابٍ، وأنا معهُ يومئذٍ بوادِي القرى: هلْ تَرى أن أُجَمِّعَ. ورُزَيْقٌ عاملٌ على أرضٍ يَعْمَلُها، وفيها جماعةٌ من السُّودان وغيرهم، ورُزَيْقٌ يومئذٍ على أيْلةَ ـ فكتَبَ ابْن شِهَابٍ، وأنا أسْمَعُ يَأْمُرُه أنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أنَّ سَالمًا حدَّثَه أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكم راعٍ وكلُّكمْ مسئولٌ عن رعيَّتِه، الإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ في أهْلِه وهُوَ مَسئُولٌ عن رعيَّتِه، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوْجِها ومسئولةٌ عنْ رعيَّتِها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّده ومسئولٌ عن رعيَّتِه». قال: وحَسِبْتُ أنْ قدْ قال: «والرَّجلُ راعٍ في مالِ أبيه ومَسئُولٌ عنْ رَعيَّتِه وكُلُّكم راعٍ ومسئولٌ عنْ رَعيَّتِه».

[الحديث ٨٩٣ ـ أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (٨/ ١٤١) وما بعدها:

«والمقصودُ منه أن الزهريَّ استدلَّ بهذا الحديثِ في روايةِ الليثِ عن يونُسَ عنه التي ذكَرها البخاريُّ تعليقًا على أن الأميرَ في البلدانِ والقرى، وإن لم تكُنْ من الأمصارِ الجامعةِ أن يُقِيمَ الجمعةَ لأهلِها؛ لأنه رَاعٍ عليهم ومسئولٌ عنهم، ومما يَجِبُ عليه رعايتُه أمرُ دينِ رعيتِه، وأهمُّه الصلاةُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٨١): قوله: كلكم راع. وزاد الليث... الخ. فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة، وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه، وقد ساق المصنف رواية بن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره: «وكلكم راع... الخ».
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).

قال الخطابيُّ: فيه دليلٌ على جوازِ إقامةِ الجمعةِ بغيرِ سلطانٍ، وفيما قاله نظرٌ، وابنُ شهابٍ إنما استدلَّ به على أن نائبَ السلطان يُقيمُ الجمعةَ لأهلِ بلدتِه وقريتِه، وإن لم يَكُنْ مصرًا جامعًا، ولا يَتِمُّ الاستدلالُ بذلك حتى يَقُومَ دليلٌ على جوازِ إقامةِ الجمعةِ في غيرِ الأمصارِ الجامعةِ، وإلا فإذا اعتَقَد الإمامُ أو نائبُه أنه لا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، ولم يُقِمِ الجمعةَ في قريتِه وبلدتِه الصغيرة، فإنه لا يُلامَ على ذلك، ولا يَأْثَمُ أهلُ قريتِه وبلدتِه بتركِ الجمعةِ في هذه الحالِ.

قال أحمدُ في الإمامِ إذا لم يُوَلِّ عليهم مَن يُصَلِّي بهم الجمعةَ: ليس عليهم في ذلك إثمٌ». انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

وهذه المسألةُ التي نصَّ عليها الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحقيقةِ من دَواهي الأمورِ عند بعض الناسِ اليومَ، أن تَتْرُكَ القريةُ إقامةَ الجمعة، نظرًا لأن السلطانَ يَرى أنها لا تُقَامُ الجمعةُ، مع أن هذا هو هديُ السلفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فالعلماءُ اختَلفوا، هل تُقامُ الجمعةُ في الأمصارِ والمدنِ والقرى، أو في الأمصارِ الكبيرةِ، والمدن الكبيرة[1]، فإذا كان السلطانُ لا يَرَى ذلك، وقال: لا تَقِيمُوا الجمعةَ فلا تُقيمُونها، وهذه مسألةٌ قد يُراها بعضُ الناسِ اليومَ من الدَّواهِي العظيمةِ أن يُمْنَعوا من إقامةِ الجمعةِ، لكن السلفَ يرَونَ أن اتحادَ الأمةِ على الإمامِ، واجتماعَ كلمتِهم عليه أمرٌ مهمٌّ جدًّا، وأنهم لا يأثمونَ إذا لم يُقِيمُوا الجمعةَ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قال أحمدُ في الإمامِ إذا لم يُوَلِّ عليهم مَن يُصَلِّي بهم الجمعةَ: ليس عليهم في ذلك إثم.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٥/ ١٦١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات» (ص٧٩): وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد.

وقال يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. اهـ

وروى حجاجُ بنُ أرطأةَ، عن الزهريِّ قال: كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى ناسٍ من أهلِ المياهِ بين مكةَ والمدينةِ: أن يُصَلُّوا الفطرَ، والأضْحَى، وأن يُجَمِّعُوا» خرَّجه حربُ الكرمانيُّ، وغيرُه، وهو مرسلٌ ضعيفٌ، وحجاجٌ مدلسٌ، ولم يَسْمَعْ من الزهريِّ». انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٨١):

«وكان رُزَيقٌ عاملًا على الطائفةِ التي ذكَرها، وكان عليه أن يُرَاعِيَ حقوقَهم ومن جملتِها إقامةُ الجمعةِ، قال الزينُ بنُ المنيرِ: في هذه القصةِ إيماءٌ إلى أن الجمعةَ تَنْعَقِدُ بغيرِ إذنٍ من السلطانِ إذا كان في القومِ مَن يَقُومُ بمصالِحهم. وفيه إقامةُ الجمعةِ في القرى خلافًا لمن شرَط لها المدنَ. فإن قيل: قولُه: «كُلُّكم راعٍ» يَعُمُّ جميعَ الناسِ فيَدْخُلُ فيه المَرْعِيُّ أيضًا.

فالجوابُ: أنَّه مَرْعِيٌّ باعتبارٍ، راعٍ باعتبارٍ، حتى ولو لم يَكُنْ له أحدٌ كان راعيًا لجوارِحه وحواسِّه؛ لأنه يَجِبُ عليه أن يَقُومَ بحقِّ الله، وحقِّ عبادِه، وسَيَأْتِي الكلامُ على بقيةِ فوائدِ هذا الحديثِ في كتابِ الأحكامِ إن شاء الله تعالى.

۞قولُه فيه: «قال: وحسبتُ أن قد قال» جزَم الكرمانيُّ بأن فاعلَ «قال» هنا هو يونُسَ، وفيه نظرٌ، والذي يَظْهَرُ أنه سالمٌ، ثم ظهَر لي أنه ابنُ عمرَ. وسَيَأتي في كتابِ الاستقراضِ بيانُ ذلك إن شاءَ الله تعالى، وقد رَواه الليثُ أيضًا عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ بدونِ هذه الزيادةِ أخْرَجَه مسلمٌ». اهـ

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وغَيْرِهم؟

وقال ابْنُ عمَر: إنما الغُسلُ على من تجبُ عليه الجمعةُ[١].

٨٩٤- حدَّثنا أبو اليمانِ قال: أخْبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبد الله أنَّه سَمعَ عبدَ الله بنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاءَ منكم الجمعةَ فليغتسل»[٢].

٨٩٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن صفوانَ بنِ سليمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ»[٣].

٨٩٦- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا وُهيبٌ قالَ: حدَّثنا بنُ طاوسٍ عن أبيه عنْ أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نَحنُ الآخرونَ السَّابقونَ يومَ القيامةِ أوتُوا الكتابَ من قَبلنَا وأوتيناهُ من بعْدهم فهذا اليومُ الذي اختلفُوا فيه فهدَانا الله فغدًا لليهودِ وبعدَ غد للنصارى» فَسَكَت[٤].

٨٩٧- ثُمَّ قال: «حَقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغْتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومًا يغسلُ فيه رأسَه وجسدَه»[٥].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨١)، وقد وصله البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٧٥)، بإسناد صحيح وزاد: والجمعة على من يأتي أهله. «فتح الباري» (٢/ ٣٨٢)، و«التغليق» (٢/ ٣٥٣).

(٢) ورواه مسلم (٨٤٤) (٢).

(٣) ورواه مسلم (٨٤٦) (٥).

(٤) ورواه مسلم (٨٥٥) (٢١).

(٥) ورواه مسلم (٨٤٩) (٩).

٨٩٨- رواهُ أبانُ بنُ صالحٍ عن مُجاهدٍ عن طاوسٍ عن أبي هريرةَ قالَ: قال النبيُّ ﷺ: «لله تعالى على كلِّ مسلمٍ حقٌّ أن يغْتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيّامٍ يومًا»[1].

* * * *

١٣- بابٌ

٨٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ حدَّثنا شبابةُ حدَّثنا ورقاءُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ائذنُوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ»[2].

٩٠٠- حدَّثنا يوسُفُ بنُ موسى، حدّثنا أبو أسامةَ، حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ قال: كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصُّبحِ والعشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ فقيلَ لها: لم تخْرُجينَ وقد تَعلمينَ أن عُمرَ يكْرَهُ ذلك ويَغارُ؟ قالتْ: وما يَمْنَعُه أنْ يَنْهانِي؟ قال: يَمْنَعُه قولُ رسولِ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله»[3].

المرادُ من هذه الأحاديثِ أن يَقُولَ: هل على مَن لم يَشْهَد الجمعةَ غسلٌ من النساءِ والصبيانِ، وغيرِهم؟

والظاهرُ: أن الأحاديثَ تَدُلُّ على أنه ليسَ عليهم غسلٌ؛ لقولِه: «**إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» أو: «**مَن جاءَ منكم الجمعةَ فَلْيَغْتَسلْ**»، لكن إذا نظَرنا إلى الأحاديثِ الأخرى كقولِه: «**لله تعالى على كلِّ مسلمٍ حقٌّ أن يَغْتَسِلَ في كلِّ سبعةِ أيام يومًا**»، وهذا اليومُ المبهمُ تُعَيِّنُه الروايةُ الأخرى، أن المرادَ به الجمعةُ، ولكن الذي يَظْهَرُ أنه لا يَجِبُ الغسلُ إلا على من تجبُ عليه الجمعةُ.

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨٢)، وقد وصل هذا التعليق عن مجاهد البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٩٧) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور.
وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس، وصرح فيه سماعه عن أبي هريرة، أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه: «ويمس طيبًا إن كان لأهله». «الفتح» (٢/ ٣٨٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) ورواه مسلم (٤٤٢) (١٣٩).

(٣) ورواه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) مختصرًا.

وأما مَن لا تَجِبُ عليه من النساءِ، والصبيانِ، والمَرْضَى فَلَيس عليهم غسلٌ، إلا إذا كان هناك سببٌ كوسخٍ كثيرٍ مطبقٍ على البدن، فهذا قد يُقَالُ: إنه يَجِبُ لإزالةِ الرائحةِ الكريهةِ؛ لأن «الملائكةَ تَتأذَّى مما يَتأذَّى منه بنو آدمَ»[1].

فإن قيل: إذا كان من عادةِ المرأةِ حضورُ صلاةِ الجمعة فهل تَغْتَسِلُ؟

فالجوابُ: نعم. كلُّ من يأتي الجمعة فإن عليه أن يَغْتَسِلَ.

فإن قيل: رجلٌ مسافرٌ في الطريق فوقَف في مدينةٍ يُقامُ فيها للجمعةِ، فأراد أن يُصَلِّي الجمعةَ فهل يَكُونُ عليه أن يَغْتَسِلَ؟

فالجواب: نعم عليه أن يَغْتَسِلَ إذا قدِر، وإن لم يَجِدْ ماءً فلا عليه.

۞ قولُه في حديثِ ابنِ عمرَ: «ائذنُوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ»، وقولُه في الذي يَلِيه: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ».

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٨/ ١٥١، ١٥٢):

ومرادُه بهذين الحديثينِ في هذا الباب أن الإذنَ في خروجِ النساءِ إلى المساجدِ إنما كان بالليلِ خاصةً، وحديثُ عمرَ يُبيِّنُ أنهن إنما كنَّ يَخْرُجْنَ كذلك.

وقد سبَق ذكرُ ذلك في بابِ «خروجِ النساءِ إلى المساجدِ في الليلِ والغَلَسِ» وحينئذٍ فلا يَكُونُ الجمعةُ مما أذِن لهن في الخروجِ إليها؛ لأنها من صلاةِ النهارِ لا من صلواتِ الليلِ، وإنما أُمر بالغسلِ مَن يَجيء إلى الجمعةِ كما في حديثِ ابنِ عمرَ المتقدمِ فيَدُلُّ ذلك على أن المرأةَ ليست مأمورةً بالغسلِ للجمعةِ حيث لم تَكُنْ مأذونًا لها بالخروجِ إلى الجمعةِ.

وقد ورَد لفظٌ صريحٌ بالغسلِ للنساءِ يومَ الجمعةِ، خرَّجه ابنُ حبَّان في «صحيحِه» من طريقِ عثمانَ بنِ واقدٍ العمريِّ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أتى الجمعةَ من الرجالِ والنساءِ فلْيَغْتَسِلْ**» وخرَّجه بلفظٍ آخر، وهو: «**الغسلُ يومَ الجمعةِ على كلِّ حالمٍ من الرجالِ وعلى كلِّ بالغٍ من النساءِ**» وخرَّجه البزَّارُ في «مسنده» باللفظِ الأولِ، وقال: أَحْسَبُ عثمانَ بنَ واقدٍ وَهِمَ في هذا اللفظِ. وعثمانُ بنُ واقدٍ هذا وثَّقه ابنُ مَعِينٍ.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم (٥٦٤) (٧٤).

وقال أحمدُ والدَّارَقُطْنِيُّ: لا بأسَ به.

وقال أبو دَاودَ: هو ضعيفٌ، حدَّث أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أتى الجمعةَ من الرجالِ والنساءِ فَلْيَغْتَسِل**» لا نَعْلَمُ أن أحدًا قال هذا غيرَه. يَعْنِي: أنه لم يُتَابَعْ عليه، وأنه منكرٌ لا يُحْتَمَلُ منه تفردُه به. انتهى كلام ابنِ رجبٍ.

هذا يدلُّ على أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام أمَر بالإذنِ للنساءِ بالليلِ فقط؛ لأن النهارَ تَتَبَيَّنُ به العوراتُ، وتَنْكَشِفُ به النساءُ، فلهذا لم يَأْمُرْ بالإذنِ لهن فهل نَقولُ في وقتنا الحاضرِ مع وجودِ الأنوارِ الكاشفةِ المضيئةِ لا نأْذَنُ لهم. أو نَأْخُذَ بعمومِ قولِه: «**إذا اسْتأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ فلا يَمْنَعْها**»؟

هذا محلٌّ يَحْتَاجُ إلى نظرٍ. فإن نظَرنا للعمومِ قلنا: لا نَمْنَعها لا ليلًا ولا نهارًا، وإن نظَرنا إلى قولِه: «**ائذَنُوا للنساءِ بالليلِ**» قلنا: إنه يَدُلُّ على أن في النهارِ لا يُؤْذَنُ لهن لما يُخْشَى من الفتنةِ. فالمسألةُ تَحْتَاجُ إلى تحليلٍ، لعلَّ الله يُيَسِّرُهُ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

١٤- بابُ الرُّخصَة إن لم يحضُر الجمعةَ في المطر.

٩٠١- حدَّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: أخْبَرني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّيادِيِّ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمَّد بنِ سيرينَ قال ابنُ عبَّاسٍ لمُؤذِّنِه في يومٍ مَطير: إذا قُلْتَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله فلا تَقُلْ: حيَّ على الصلاةِ قل صلُّوا في بُيُوتِكم، فكأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قالَ: فَعَلَه مَنْ هُوَ خَيْرٌ منِّي إنَّ الجمعةَ عزمةٌ وإنِّي كَرِهتُ أنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّين والدَّحضِ[1].

---

(١) ورواه مسلم (٦٩٩) (٢٦).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن قولَه: حيَّ على الصلاةِ. مجردُ نداءٍ للصلاةِ، وليس لفظًا متعبدًا به؛ لأنه ليس بذكرٍ، ولكنه دعوةٌ على الصلاةِ، فإذا كان الناسُ معذورينَ بتركِ الحضورِ فلا حاجةَ إلى أن يُقَالَ: حيَّ على الصلاةِ. بل يُقَالُ: صلُّوا في رحالِكم. ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يَقُولُون: إنه يَأْتِي بالأذانِ تامًّا ويَقُولُ: حيَّ على الصلاةِ صلُّوا في رحالِكم. ويَكُونُ هنا محافظةً على اللفظِ الواردِ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا مانعَ من أن يُقَالَ: حيَّ على الصلاةِ؛ أي: أَقْبِلُوا إليها بقلوبِكم، وأما الأجسادُ فما داموا معذورينَ، فإنه لا يَلْزَمُهم الحضورُ.

فإن قيل: قد قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الحديثِ: فعَله مَن هو خيرٌ مني، فمَعْنَى هذا أن النبيَّ ﷺ قد فعَله، فكيف يُقَالُ: إن الأفضلَ أن يَقُولَ المؤذنُ: حيَّ على الصلاةِ. ثم يَقُولُ: صلُّوا في رحالِكم؟

فالجوابُ: أنا لا نَدْرِي هل معنى قوله: فعَلَه أنه فعَله حتى في الأذانِ، أو أن معنى: فعلَه أنه لو رَخَّص في تركِ الحضورِ، ففيه احتمالٌ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٥):

قد سبَق هذا الحديثُ في موضعينِ في بابِ الكلامِ في الأذان، وفي أبوابِ الجماعةِ في بابِ هل يُصَلِّي لمن حضَر، وهل يَخْطُبُ يوم الجمعةِ في المطرِ، وفي هذه الروايةِ زيادةٌ، وهي قولُه: إن الجمعةَ عزمةٌ، ولم يَذْكُرْ فيما تقدَّم لفظَ الجمعةِ، وقد قال الإسماعيليُّ في «صحيحِه»: هذه اللفظةُ ما أخالُها صحيحةً فإن في هذا الحديثَ بيانٌ أن العزمةَ قولُه: حيَّ على الصلاةَ، فكان الدعاءُ إليها يُوجِبُ على السامعِ الإجابةَ، ولا أدْرِي هذا في الجمعة أو غيرها، فلو كان المعنى: الجمعةُ عزمةٌ لكانت العزمةُ لا تَزُولُ بتركِ بقيةِ الأذانِ؛ لأن الجمعةَ قائمةٌ، وإن لم يُدْعَ إليها الناسُ، والعزمةُ إن شاء الله هي الدعاءُ إلى الصلاةِ، والله أعلمُ. انتهى ما ذكَره، ولكنَّ ذكرُ الخطبةِ يَشْهَدُ؛ لأنه كان في يومِ جمعةٍ، وقد ورَد التصريحُ بأن ذلك كانَ يومَ جمعةٍ في روايات أُخَرَ:

فخرَّج مسلمٌ، ذكرَ الجمعةِ في هذا الحديثِ من طريقِ شعبةَ، عن عبدِ الحميدِ. قال البَيْهَقِيُّ: ورَواه أيضًا مَعْمَرٌ، عن عاصمٍ الأحول، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، وذكَره أيضًا وهيبٌ، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بن الحارثِ.

والظاهرُ: أن المرادَ أن الجمعةَ فرضُ عينٍ، حتمٌ لا رُخْصَةٌ لأحدٍ في تركِه إلا بإذنِ الإمامِ للناسِ بالتخلفِ في الأذانِ، فإن الأذانَ الذي بَين يَدَي الإمامِ هو الموجبُ للسَّعِي إليها على الناسِ، فلذلك احتَاجَ أن يُرَخَّصَ للناسِ فيه بالتخلفِ، وقد ذكَرنا فيما تقدَّم عن أحمدَ أنه قال: إذا قال المؤذنُ في أذانِه: صلُّوا في الرحالِ، فلك أن تَتَخَلَّفَ، وإن لم يَقُلْ فقد وجَب عليك إذا قال: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، ولم يُفَرِّقْ بين جمعةٍ وغيرِها.

وسبَقَ ذكرُ حكمِ التخلفِ عن حضورِ الجمعةِ للمطرِ والوحلِ، بما فيه كفاية والله أعلمُ. اهـ

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بابُ مِن أين تؤتَى الجمعةُ وعلى من تَجِبُ؟

لقولِ الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وقال عطاءٌ: إذا كُنْتَ في قَرْية جامعةٍ فنُودِي بالصَّلاةِ من يومِ الجمعةِ فحقٌّ عليك أنْ تَشْهَدَها سَمْعتَ النِّداءَ أو لَمْ تَسْمَعْه[1].

وكانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَصْرِه أحيانًا يُجَمِّعُ وأحيانًا لا يُجَمِّعُ وهُوَ بالزَّاويَةِ على فَرْسَخَيْنِ[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨٥)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ، في «مصنفه» (٣/ ١٦٣) عن بن جريج، وزاد أن بن جريج قال: قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير، والقصاص، والدور المجتمعة غير المتفرقة الآخذ بعضها ببعض كهيئة جُدَّة. «تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله مسدد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده الكبير»، عن أبي عوانة، عن حميد بهذا، وقوله: يُجَمِّعُ. أي: يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة. «فتح

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**بابُ مِن أين تُؤْتَى الجمعةُ**» يعني: من أين يأتيها من مكانٍ بعيدٍ أو من مكانٍ قريبٍ، هذا شطرُ الترجمةِ.

ثم قال: «وعلى من تَجِبُ؟» أي: هل تَجِبُ على كلِّ أحدٍ، الرجالُ والنساءُ، البالغُ وغيرُ البالغِ، المريضُ وغيرُ المريضِ؟

ثم استدلَّ بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَعْمِلُ هذا أحيانًا، بمعنى أنه لا يَذْكُرِ الآيةَ كاملةً، وإنما يَذْكُرُ جُزْءًا منها والآيةُ هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وكان يَنْبَغِي أن تُذْكَر هكذا حتى يَتَبيَّن أن الخطابَ لكلِّ مؤمنٍ، وأن الأصلَ وجوبُ الجمعةِ على كلِّ إنسانٍ إلا بدليلٍ؛ وذلك لعمومِ قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وهذه الصيغةُ تَشْمَلُ كلَّ مَن كان مؤمنًا من رجلٍ وأُنثَى، وصغيرٍ وكبيرٍ، وحرٍّ وعبدٍ، ومسافرٍ ومقيمٍ، فهي عامَّةٌ. فلا يخرجُ منها إلا ما دلَّ الدليلُ على خروجِه.

۞ **وقولُه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾** أفادَت الآيةُ الكريمةُ أن النداءَ فرضُ كفايةٍ؛ لقولِه: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ وأفادَت أيضًا أن لغيرِ الجمعةِ نداءً؛ لأن تخصيصَ النداءِ ليومِ الجمعةِ يَدُلُّ على أن هناك نداءً آخرَ، وإلا لم يَكُنْ للجمعةِ فائدةُ التخصيصِ.

۞ **وقولُه: ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾** يعني صلاةَ الجمعةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال عطاءٌ: إذا كنتَ في قريةٍ جامعةٍ فنُودِي للصلاةِ من يومِ الجمعةِ، فحقٌّ عليك أن تَشْهَدَها سمعت النداءَ أو لم تَسْمَعْه». وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ ذلك من عمومِ قولِه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ ولم يَقُلْ إذا سمِعتم النداءَ، كما قال النبيُّ ﷺ: «إذا سمعتم الإقامةَ فامشوا إلى الصلاة»[1]. وهنا قال: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ ولا

=

الباري» (٢/ ٣٨٥)، و«التغليق» (٢/ ٣٥٥).

(١) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١).

شكَّ أنه إذا كان في البلد الواحدِ ولو اتَّسع، ولو كان لا يَسْمَعُ في نواحي البلدِ الأذانَ، فإنه يَجِبُ على أهلِ البلدِ جميعًا الحضورُ، سواءٌ سمِعوا النداءَ أو لم يَسْمَعُوا.

ثم قال: وكان أنسٌ رضي الله عنه في قصرِه أحيانًا يُجَمِّعُ، وأحيانًا لا يُجَمِّعُ، وهو بالزاويةِ على فَرْسَخينِ.

۞ **قولُه: «على فَرْسَخَين»**. لا نَدْرِي هل هو على بُعْدِ فَرْسَخينِ من القريةِ أو من البلد؟

قال ابنُ رجبٍ رحمه الله في «الفتحِ» (٨/ ١٥٦) وما بعدَها:

تَضَمَّنَ هذا الذي ذكَره مسألتينِ:

إحداهما: أن مَن هو في قريةٍ تُقَامُ فيها الجمعةُ، فإنه إذا نُودِي فيها بالصلاةِ للجمعةِ وجَب عليه السعيُ إلى الجمعةِ وشهودُها، سواءٌ سمِع النداءَ، أو لم يَسْمَعْه. وقد حكاه عن عطاءٍ، وهذا الذي في القريةِ إن كان من أهلِها المستوطنينَ بها فلا خلافَ في لزومِ السعي إلى الجمعةِ له، وسواءٌ سمِع النداءَ، أو لم يَسْمَعْ، وقد نصَّ على ذلك الشافعيُّ وأحمدُ، ونقل بعضُهم الاتفاقَ عليه.

وإن كان من غيرِ أهلِها فإن كان مسافرًا يُبَاحُ له القصرُ، فأكثرُ العلماءِ على أنه لا تَلْزَمُه الجمعةُ مع أهلِ القريةِ، وقد ذكَرنا فيما تقدَّم أن المسافرَ لا جمعةَ عليه، وحُكِي عن الزُّهْرِيِّ والنَّخْعِيِّ: أنه تَلْزَمُه تبعًا لأهلِ القريةِ. ورُوِي عن عطاءٍ أيضًا أنه تَلْزَمُه، وكَذا قال الأوزاعيُّ: إن أَدْرَكه الأذانُ قبلَ أن يَرْتَحِلَ فليُجِبْ. انتهى كلامُ بنِ رجبٍ.

وقد ذكَر شيخُ الإسلامِ رحمه الله في «الفتاوى» أن الظاهرَ وجوبُها على المسافرِ تبعًا للمقيمينَ[1]، وهذا هو الصحيحُ أنه تَجِبُ عليه، ولا يُعْقَلُ أن رجلًا يَكُونُ جوارَ بابِ المسجدِ يُرِيدُ أن يَبيعَ بضاعتَه ويذْهَبُ والناسُ يُصَلُّونَ، وهو باقٍ على بضاعتِه، فالصوابُ وجوبُها عليه، ويُقَالُ: أهو داخلٌ في المؤمنينَ أو لا؟ لا شكَّ هو داخلٌ، فما الذي أخْرَجَه؟!

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٤).

ثم قال ابنُ رجبٍ رحمه الله تعالى:

«وإن كان المسافرُ قد نَوى إقامةً بالقريةِ تَمْنَعه من قصرِ الصلاةِ فهل تَلْزَمُه الجمعةُ؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا، وأوجَب عليه الجمعةَ في هذه الحالِ مالكٌ وأبو حنيفة،ولم يُوجبْها عليه الشافعيُّ وأصحابُه». انتهى كلامُ ابنُ رجبٍ.

الصحيحُ: أنها تجبُ؛ لأنه إن كانت الأولى تَجِبُ فهذه من بابِ أوْلى.

ثم قال ابن رجبٍ رحمه الله:

المسألةُ الثانية:أن مَن كان خارجَ القريةِ أو المصرِ التي تُقَامُ فيه الجمعةُ، هل تَلْزَمُه الجمعةُ مع أهلِ القريةِ أو المصرِ أم لا؟

هذا مما اختلف فيه العلماءُ، فقَالَت طائفةٌ: لا تَلْزَمُ مَن كان خارجَ المصرِ أو القريةِ الجمعةُ مع أهلِه بحالٍ، إذا كان بينهم، وبين المصرِ فرجةٌ، ولو كَانُوا في رَبَضِ المصرِ، وهذا قولُ الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه، إلحاقًا لهم بأهلِ القُرْى، فإن الجمعةَ لا تُقَامُ عندهم في القُرَى.

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ: تَلْزَمُهم الجمعةُ مع أهلِ المصرِ، أو القريةِ مع القربِ دونَ البعدِ.

ثم اختَلَفوا في حدِّ ذلك.

فقالت طائفةٌ: المعتبرُ إمكانُ سماعِ النداءِ فمن كان من موضعِ الجمعةِ بحيثُ يُمْكِنُه سماعُ النداءِ لزمه، وإلا فلا، هذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، واستدلُّوا بظاهرِ قولِ الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وروِي عن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاصِ، وسعيدِ بنِ المسيبِ، وعمرِو بنِ شعيبٍ، وروِي عن أبي أمَامةَ الباهِليِّ معناه.

وخرَّج أبو داودَ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن النبيِّ ﷺ: «**الجمعةُ على مَن سمِع النداءَ**» ورُوِي موقوفًا وهو أشبهُ.

وروَى إسماعيلُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله، عن محمدِ بنِ عمروِ بنِ عطاءٍ، عن عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه يرْفَعُه قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَسْمَعُونَ النداءَ يومَ الجمعةِ ثم لا يَشْهَدُونها أو لَيَطْبَعَنَّ الله على قلوبِهم، ولَيَكُونَنَّ مِن الغافلينَ، أو لَيَكُونَنَّ من أهل النارِ**». عبدُ العزيزِ هذا شاميٌّ تكلَّموا فيه.

وقالت طائفةٌ: تَجِبُ الجمعةُ على مَن بينه وبين الجمعةِ فَرْسَخٌ وهو ثلاثةُ أميالٍ وهو قولُ ابنِ المسيبِ، والليثِ، ومالكٍ، ومحمدِ بنِ الحسنِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، ومن أصحابِنا مَن قال: لا فرقَ بين هذا القول، والذي قبله؛ لأن الفرسخَ هو منتهى ما يُسْمَعُ فيه النداءُ غالبًا، فإن أحمدَ قال: الجمعةُ على من سمِع النداءَ، والنداءُ يُسْمَعُ من فَرْسَخٍ.

وكذلك روَاه جماعةٌ عن مالكٍ، فيَكُونُ هذا القولُ والذي قبْلَه واحدًا.

وخرَّج الخَلاَّلُ من روايةِ مندلٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**عسَى أحدُكم أن يَتَخِذ الصُّبَّةَ على رأسِ ميلين أو ثلاثةٍ تَأْتِي عليه الجمعةُ، لا يَشْهَدُها ثم تَأْتِي الجمعةُ، لا يَشْهَدُها ثلاثًا فيُطْبَعُ على قلبِه**». مندلٌ فيه ضعفٌ.

وخرَّج الطبرانيُّ نحوَه من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا وفي إسنادِه إبراهيمُ بنُ يَزِيدَ الخُوزيُّ، وهو ضعيفٌ.

وروَى مَعْدِي بنِ سليمانَ، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ألا هَلْ عسَى أحدُكم أن يَتَّخِذ الصُّبَّةَ من الغنمِ على رأسِ ميلٍ أو ميلين، فيَتعذَّرَ عليه الكَلأُ فيَرْتَفِعَ، ثم تَجِيءُ الجمعةُ فلا يَجِيءُ ولا يَشْهَدُها، وتَجِيءُ الجمعةُ فلا يَشْهَدُها، وتَجِيءُ الجمعةُ حتى يُطْبَعَ على قلبِه**». خرَّجه ابنُ مَاجَه، وخرَّجه أبو بكرٍ النجادِ، وابنُ عبدِ البرِ. وفي روايتِهما: «ميلين أو ثلاثةً» ومعْدِي هذا تكلَّم فيه أبو زُرْعَةَ وغيرُه، وقال أبو حاتمٍ: شيخٌ.

وقالت طائفةٌ: تَجِبُ الجمعةُ على مَن بينه، وبينها أربعةُ أميالٍ، وروِي عن ابنِ المُنْكَدِرِ، والزهريِّ، وعكرمةَ، وربيعةَ.

وروِي عن الزهريِّ أيضًا تحديدُه بستةِ أميالٍ، وهي فرسخانِ.

وروِي عن أبي هريرةَ قال: تُؤْتَى الجمعةُ من فرسخينِ. خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ ضعيفٍ.

وروىَ عبدُ الرزاقِ بإسنادٍ منقطعٍ عن معاذٍ أنه كان يَقُومُ على منبره فيَقُولُ لقومٍ بينهم وبين دِمَشْقَ أربعُ فراسخَ، وخمسُ فراسخَ: إن الجمعةَ لزِمتكم، وأن لا جمعةَ إلا معنا.

وبإسنادٍ منقطعٍ عن معاويةَ: أنه كان يَأْمُرُ بشهودِ الجمعةِ من بينه وبين دِمَشْقَ أربعةَ عشرَ ميلًا.

وقال بقيةٌ عن محمدِ بنِ زيادٍ: أدركتُ الناسَ بِحمْصَ تَبْعَثُ الخيلَ نهارَ الخميسِ إلى جوسيةَ، وحماةَ، والرستةَ، يَجلِبُون الناسَ إلى الجمعةِ، ولم يكن يُجَمَّعُ إلا بحِمصَ[1].

[أقولُ: إذا رأَيتَ حالَ السلفِ وتعظيمَهم للجمعةِ إلى الحدِّ الذي يَبْعَثونَ لأهلِ القُرى من يأتِي بهم ليوم الجمعةِ، بينما الآن في الوقتِ الحاضرِ في بعضِ البلادِ تُقَامُ في كلِّ مسجدٍ جمعةٌ، ففرَّقوا الناسَ وجعَلوهم أوزاعًا والعياذُ بالله][2].

وعن عطاءٍ أنه سُئِل: مِن كم تُؤتَى الجمعةُ قال: من سبعةِ أميالٍ. وعنه قال: يُقَالُ: من عشرةِ أميالٍ إلى بَرِيدٍ.

وعنِ النخعيِّ قال: تُؤْتَى من فَرْسَخينِ.

وعن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أنه أمَر أهلَ قُبَاءٍ، وأهْلَ ذي الحليفةِ، وأهلَ القرى الصغارِ حولَه لا يُجَمِّعُوا، وأن يَشْهَدُوا الجمعةَ بالمدينةِ.

وعن ربيعةَ أيضًا أنه قال: تَجِبُ الجمعةُ على مَن إذا نُودِي لصلاةِ الجمعةِ خرَج من بيتِه ماشيًا أدْرَك الجمعةَ.

وقالت طائفةٌ: تَجِبُ الجمعةُ على مَن آوَاهُ الليلُ إلى منزلِه.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الصُّبَّة هي الطائفة من الغنم، يرعاها ثم يتلهى بها عن الجمعة.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

[معنى قولِهم: آواه الليلُ إلى منزلِه. أي: أنه إذا انطَلَق من الجمعةِ وصَل أهلَه في الليلِ][1].

قال ابنُ المنذرِ: رُوِيَ ذلك عنِ ابنِ عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وأنسٍ، والحسنِ، ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ، وكذلك قال عِكْرِمةُ، والحكمُ، وعطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ. انتهى

وهو قولُ أبي خَيثَمَة زهيرِ بنِ حربٍ، وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ.

وحكَى إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالنجيُّ عن أحمدَ نحوَه، واختَاره الجوزجانيُّ.

وفيه: حديثٌ مرفوعٌ من حديثِ أبي هُريرةَ، وقد ذكَره التِّرمذيُّ، وبيَّن ضعفَ إسنادِه، وأنَّ أحمدَ أنكَره أشَدَّ الإنكارِ.

وفيه أيضًا: عن عائشةَ، وإسنادُه ضعيفٌ.

وفيه أيضًا: من مراسيلِ أبي قلابةَ وفي إسنادِه ضعفٌ.

وقالت طائفةٌ: تُؤْتَى الجمعةُ مِنْ فَرْسَخَينِ. قالَه النَّخعيُّ، وإسحاقُ نقَله عنه حربٌ؛ لكنَّهما لم يُصرِّحَا بوجوبِ ذلك. وقد تقدَّمَ نحوُه عن غيرِ واحدٍ.

وخرَّجَ حربٌ من طريقِ ابنِ أبي عروبةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ أنَّه كان يُجمِّع من الزاويةِ وهي فَرْسَخَانِ.

ورَوَى عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ أنَّه كانَ يَكُونُ بينَه وبينَ البصرةِ ثلاثةُ أميالٍ فيَشْهَدُ الجمعةَ بالبصرةِ.

وقد ذكَر البخاريُّ عنه أنَّه كَانَ أحيانًا لا يُجَمِّعُ.

وكذلك رُوِي عن أبي هُريرةَ أنَّه كان بالشجرةِ، وهي ذُو الحُليفةِ، فكانَ أحيانًا يُجَمِّعُ، وأحيانًا لا يُجمِّعُ، وقد رُوِيَ عنه الأمرانِ جميعًا.

وكذلك سعدُ بنُ أبي وقاصٍ كانَ في قصرِه بالعقيقِ، فكانَ أحيانًا يُجَمِّعُ، وأحيانًا لا يُجَمِّعُ، وكان بينَه وبينَ المَدينةِ سبعةُ أميالٍ أو ثمانيةٌ.

---

[1] ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكذلك رُوِيَ عن عَائشَةَ بنتِ سعد أنَّ أباها كان يَفْعَلُ. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦):

۞ قولُه: «وكان أنسٌ -إلى قولِه- لا يُجَمِّعُ» وصَله مسددٌ في «مسنده الكبيرِ» عن أبي عوانة عن حميدٍ بهذا.

۞ وقولُه: «يُجَمِّعُ» أي: يُصَلِّي بمن معه الجمعةَ. أو يَشْهَدُ الجمعةَ بجامعِ البصرةِ.

۞ قولُه: «وهو» أي القصرُ، والزاويةُ موضعٌ ظاهرُ البصرةِ معروفٌ، كانت فيه وقعةٌ كبيرةٌ بين الحجاجِ وابن الأشعثِ، قال أبو عبيدِ البكريِّ: هو بكسرِ الواوِ موضعٌ دانٍ من البصرةِ.

۞ وقولُه: «على فرسَخين» أي من البصرةِ. وهذا وصَله بنُ أبي شَيْبَةَ من وجهٍ آخرَ عن أنسٍ أنه كان يَشْهَدُ الجمعةَ من الزاويةِ، وهي على فَرْسَخين من البصرةِ، وهذا يَرُدُّ على مَن زعَم أن الزاويةَ موضعٌ بالمدينةِ النبويةِ كان فيه قصرٌ لأنسٍ على فَرْسَخَينِ منها، ويُرجَّحُ الاحتمالُ الثانِي، وعرِف بهذا أن التعليقَ المذكورَ ملفقٌ مِن أثرين، ولا يُعَارِضُ ذلك ما روَاه عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن ثابتٍ قال: «كان أنسٌ يكُونُ في أرضِه، وبينه وبين البصرةِ ثلاثةُ أميالٍ فيَشْهَدُ الجمعةَ بالبصرةِ» لكونِ الثلاثةِ أميالٍ فرسخًا واحدًا؛ لأنه يَجْمَعُ بأن الأرضَ المذكورةَ غيرُ القصرِ، وبأن أنسًا كان يرَى التجميعَ حتمًا إن كان على فرسخٍ، ولا يَراهُ حتمًا إذا كان أكثرَ من ذلك، ولهذا لم يَقَعْ في روايةِ ثابتٍ التخييرُ الذي في روايةِ حميدٍ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

الظاهرُ والله أعلمُ: أن معنى «يُجمّع» أنه كان يَحْضُرُ الجمعةَ، وأحيانًا لا يَحْضُرُها، أما كونُه يُقِيمُ الجمعةَ في قصرِه فهذا بعيدٌ؛ لأنه لم يُعْرَف أن الجمعةَ تعدَّدتَ في أيّ بلدٍ من بلادِ المسلمينَ إلا بعدَ سنة ثلاثينَ ومائتين أو نحوها، وعلى هذا فيَكُونُ معنى قولِه: يُجمِّعُ أي: يَحْضُرُ الجمعةَ.

❋❋❋❋

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ قال حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ قال: أخْبَرني عمرُو بنُ الحارثِ عنْ عبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ أنَّ محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبيرِ حدَّثه عن عروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: كانَ الناسُ يَنتابونَ يومَ الجمعةِ من منازِلهمْ والعوالي، فيأتونَ في الغبارِ يُصيبُهم الغبارُ والعرقُ فيخرُجُ منهم العرقُ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عِندي فقال النبيُّ ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[1].

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بالحديث هذا من أجلِ قولها: كان الناسُ يَنتابُونَ يومَ الجمعةِ من منازلِهم والعوالي. يَعْنِي: من أمكنةٍ بعيدةٍ ويَجْتَمِعُونَ على إمامٍ واحدٍ، وسبَق لنا أنه لا يَجُوزُ تَعدُّدُ الجمعِ إلا عندَ الحاجةِ أو الضرورةِ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ وقتُ الجمعةِ إذا زالتِ الشمسُ.

وكذلكَ يُرْوَى عنْ عمرَ وعليٍّ والنُّعمانِ بنِ بشيرٍ وعمرِو بنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم[2].

٩٠٣- حدَّثنا عبدانُ قالَ: أخبرنا عبدُ الله قالَ: أخْبَرنا يحيى بنُ سَعيدٍ أنَّه سألَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ فقالتْ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان النَّاسُ مَهَنَةَ أنْفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعةِ راحُوا في هيئتهم فقيلَ لهمْ: لوِ اغتسَلْتُمْ.

[الحديث ٩٠٣ طرفه في: ٢٠٧١].

---

(١) ورواه مسلم (٨٤٧) (٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٨٧): فأما الأثر عن عمر... فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوي...

وأما علي، فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه صلى خلف عليٍّ الجمعة بعد ما زالت الشمس، إسناده صحيح...

وأما النعمان بن بشير، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس...

وأما عمرو بن حريث، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إمامًا كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حُرَيْث، فكان يصليها إذا زالت الشمس. إسناده صحيح أيضًا.

٩٠٤- حدَّثنا سُريجُ بنُ النُّعمانَ قالَ: حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُليمانَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عثمانَ التَّيميِّ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الجُمعةَ حينَ تَميلُ الشَّمْسُ.

۞ قولُه: «تَميلَ الشمسُ». يعني: تَزُولَ؛ لأنها إذا زَالت مَالَت إلى المغربِ.

٩٠٥- حدَّثنا عبدانُ قال: أخبرنا عبدُ الله قالَ: أخْبرنا حُميدٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كُنَّا نُبكِّرُ بالجُمعةِ ونَقِيلُ بعدَ الجمعةِ.

[الحديث ٩٠٥- طرفه في: ٩٤٠].

۞ قولُه: «كُنَّا نُبكِّرُ». الظاهرُ أن المرادَ به على عهدِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه هو العهدُ الذي يُسْتَدَلُّ بالأفعالِ فيه.

ومعنى نُبكِّرُ أي: نَأتي بها بكرةً. ومعنى نَقِيلُ؛ أي: نَنامُ عند منتصفِ النهارِ؛ لأن القيلولةَ هي النومُ عند منتصفِ النهارِ.

وهذه المسألةُ اختَلَف فيها العلماءُ.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمه الله في «الفتحِ» (٨/ ١٦٩) وما بعدها:

أمَّا المرويُّ عن عُمرَ: فرَوى مالكٌ في «الموطأ»، عن عَمِّه أبي سهيلٍ، عن أبيه قال: كنتُ أرى طِنْفِسةً [طِنْفِسَةً:نوعٌ من اللباس][1] لعَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ يومَ الجمعةِ تُطرَحُ إلى جدارِ المسجدِ الغربيِّ، فإذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّها ظلُّ الجدارِ خرجَ عمرُ بن الخطابِ، فَصَلَّى الجُمعةَ، قال: ثم نَرْجِعُ بعدَ الجُمعةِ فنَقِيلُ قائلةَ الضُّحى.

[يَعْنِي: كأن هذه يَفْعلُونها بدلًا عن الساعةِ أما الآن فكما هو مشاهدٌ كلُّ إنسانٍ معه ساعةٌ بالدقيقةِ وبالثانية ولله الحمد][2].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

وأمَّا المرويُّ عن عليٍّ: فمن طريقِ إسماعيلَ بن سُمَيع، عن أبي رزينٍ قال: صلَّيتُ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ الجمعةَ حين زالتِ الشَّمسُ.

وأمَّا المرويُّ عن النُّعمانِ بن بشيرٍ، وعمرِو بنِ حُرَيثٍ: فخرَّجه ابنُ أبي شيبةَ من طريقِ سماكٍ قالَ: كانَ النُّعمانُ بنُ بشيرٍ يُصَلِّي بنا الجمعةَ بعدما تزولُ الشَّمسُ.

ومن طريقِ الوليدِ بنِ العيزارِ قال: ما رَأيتُ إمَامًا كانَ أحْسَنَ صلاةً للجمعةِ من عمرِو بنِ حُرَيثٍ، وكانَ يُصَلِّيها إذا زَالتِ الشَّمسُ.

وقد رُوِيَ هذا أيضًا عن معاذِ بنِ جبلٍ لكن من وجهٍ منقطعٍ.

وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ، منهم: الحسنُ، والنَّخعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ ومالكٌ، والشَّافعيُّ.

[إذًا الأئمة الثلاثة كلهم يَقولون: لا تَصْلُحُ الجمعةُ إلا بعدَ الزوالِ][1].

وذَهَبَ كثيرٌ من العُلماءِ إلى أنَّه يَجُوزُ إقامتُها قبلَ الزَّوالِ، وسنذكرُ ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

خَرَّج البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثٍ.

الحديثُ الأولُ:

نا عبْدانُ: أنَا عبدُ الله -هو ابنُ المبارك- أنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ أنَّه سألَ عمرةَ عنِ الغُسلِ يومَ الجمعةِ، فقالت: قالتْ عائشةُ: كانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أنْفُسِهم، وكانُوا إذا رَاحُوا إلى الجمعةِ راحُوا في هيئتِهمْ، فقِيلَ لهمْ: لو اغْتَسَلْتُمْ.

هذا ممَّا يُسْتَدَلُّ به على أنَّ الغسلَ للجمعةِ غيرُ واجبٍ كما سَبَق.

والمرادُ بالمهنةِ: الخدمةُ، وقضاءُ الحوائجِ، والأشغالُ، وذلك يُوجِبُ الوسخَ والشعثَ.

ووجهُ احتجاجِ البخاريِّ به في هذا البابِ أنَّ فيه ذكرُ رواحِ النَّاسِ إلى الجمعةِ، والرواحُ إنَّما يكونُ بعدَ الزَّوالِ، فدلَّ على أنَّ الجمعةَ إنَّما كانتْ تُقامُ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ بعد الزَّوالِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد يُقالُ: ذكرُ الرواحِ في هذا الحديثِ كذكرِ الرَّواحِ في قولِه: «مَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الأولى فكأنَّما قَرَّبَ بدَنةً» الحديث.

ولم يَحْمِلْه أكثرُ العلماءِ على ما بعدَ الزوالِ كما سبَقَ، فالقولُ في هذا كالقولِ في ذاكَ.

[أي أن معنى «راحوا إلى الجمعةِ»: ذَهبوا إليها، بغضِّ النظرِ عن كونِه قبلَ الزوالِ أو بعدَ الزوالِ وعلى هذا فلا وجهَ للاستدلالِ فيه] (١).

الحديثُ الثاني:

نَا سُريجُ بنُ النُّعمانِ: نَا فُليح بنُ سُلَيمانَ، عنْ عُثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عُثمانَ التَّيميِّ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمعةَ حينَ تميلُ الشَّمْسُ.

ومعنى تَمِيلُ أي: تَزُولُ عن كبدِ السَّماءِ بعدَ اسْتوائها في قَائمِ الظَّهيرةِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ هذه كانت عادةَ النَّبيِّ ﷺ الغالبةَ، ولا يدلُّ على أنَّه لم يَكُن يُخلُّ بذلك.

[وجهُ هذا أنها العادةُ الغالبةُ؛ لأن «كان» تُفِيدُ الدوامَ غالبًا لا دائمًا، والدليلُ على أنها لا تُفيدُ دائمًا: أن الصحابةَ يَذْكُرُونَ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام أنه كان «يَقْرأُ في الجمعةِ بسبِّح والغاشية» ويقولون أيضًا: «كان يَقْرأُ أيضًا بالجمعةِ والمنافقين» (٢)] (٢).

وقد قالَ أنسٌ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي العصرَ والشَّمسُ مُرتفعةٌ، وقالت عائشةُ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي العصرَ والشَّمسُ في حُجْرتي، وقال أبو برزةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ حينَ تَدْحضُ الشَّمسُ، الحديثُ بطولِه، وإنَّما أرَادُوا أنَّ ذلك كان الغالبَ عليه، وإلا فقد يؤخِّرُها عن ذلكَ أحيانًا كما أخرَها لمَّا سأَله السَّائلُ عن مَواقيتِ الصَّلاةِ وأخَّرها يومَ الخندقِ وغير ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

الحديثُ الثالثُ:

نَا عَبْدَانُ: أَنَا عبدُ اللهِ: أنا حُمَيدٌ: عنْ أَنَسٍ قال: كُنَّا نُبَكِّرُ بالجُمُعةِ ونَقِيلُ بَعْدَ الجُمعةِ.

هذا مما يَسْتَدِلُّ به مَن يَقُولُ بجوازِ إقامةِ الجُمعةِ قبلَ الزَّوالِ؛ لأنَّ التَّبكيرَ والقائلةَ لا يَكُونُ إلا قبلَ الزَّوالِ، وقد تقدَّمَ أنَّهم كانوا في عهدِ عمرَ يُصَلُّونَ معه الجمعةَ ثم يَرْجِعُونَ فيَقيلُونَ قائلةَ الضُّحى، وهذا يَدُلُّ على أنَّ وقتَ الضُّحى كانَ بَاقيًا.

وكلُّ ما استدلَّ به مَن قال: تُمْنَعُ إقامةُ الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ ليس نصًّا صريحًا في قولِه، وإنَّما يَدُلُّ على جَوازِ إقامةِ الجمعةِ بعدَ الزَّوالِ أو على استحبابِه، أمَّا منعُ إقامتِها قبلَه فلا، فالقائلُ بإقامتها قبلَ الزَّوالِ يَقُولُ بجميعِ الأدلةِ، ويَجْمعُ بينها كُلِّها ولا يردُّ منها شيئًا؛ فروَى جعفرُ بنُ برقانَ، عن ثابتِ بنِ الحجاجِ، عن عبدِ اللهِ بنِ سيدانَ قال: شهدتُ الجمعةَ مع أبي بكرٍ الصديقِ فكانتْ خطبتُه وصلاتُه قبلَ نصفِ النَّهارِ، ثُمَّ شهدتُها مع عمرَ فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن نَقُولَ: انتصفَ النَّهارُ، ثم شهدتُها مَع عثمانَ فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن نَقُولَ: مالَ النَّهارُ، فما رأيتُ أحدًا عابَ ذلك ولا أنْكَرَه.

خرَّجه وكيعٌ في كتابِه، عن جعفرٍ به، وخرَّجَه عنه بنُ أبي شيبةَ في كتابِه، وخرَّجَه عبدُ الرزاقِ في كتابِه، عن مَعْمَرٍ، عن جعفرٍ، به، وخرَّجَه الأثرمُ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

ورواه الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِه عبد اللهِ، عن وكيعٍ، عن جعفرٍ، واستدلَّ به.

وهذا إسنادٌ جيدٌ، وجعفرٌ حديثُه عن غيرِ الزُّهريِّ حجة يحتج به. قالَه الإمامُ أحمدُ، والدارقطنيُّ، وغيرُهما.

وثابتُ بنُ الحجاجِ جزريٌّ تابعيٌّ معروفٌ، لا نَعْلَمُ أحدًا تكلَّم فيه، وقد خرَّجَ له أبو داودَ.

وعبدُ اللهِ بنُ سِيدانَ السلميُّ المَطْرُوديُّ قيلَ: إنَّه من الربذةِ، وقيل: إنَّه جزريٌّ، يَرْوِي عن: أبي بكرٍ، وحذيفةَ، وأبي ذرٍّ، وثَّقه العجليُّ، وذكَره ابنُ سعدٍ في طبقةِ الصحابةِ مِمَّنْ نزلَ الشامَ، وقال: ذَكَروا أنَّه رأَى النبيَّ ﷺ، وقال القشيريُّ في «تاريخِ الرقةِ»: ذكَروا أنه أدركَ النبيَّ ﷺ، وأمَّا البخاريُّ فقال: لا يُتَابَعُ على حديثِه كأنَّه يشيرُ إلى حديثِه هذا.

وقولُ ابنِ المنذرِ إنَّ هذا الحديثَ لا يَثْبُتُ؛ هو متابعةٌ لقولِ البخاريِّ، وأحمدُ أعرفُ بالرجالِ مِنْ كلِّ مَن تكلَّم في هذا الحَديثِ، وقد استدلَّ بهِ، واعتمدَ عليه. وقد عَضَّدَ هذا الحديثَ أنَّه قد صحَّ من غيرِ وَجْهٍ أنَّ القائلةَ في زمنِ عُمرَ وعثمانَ كانت بعدَ صلاةِ الجُمعةِ، وصحَّ عن عثمانَ أنَّه صلَّى الجمعةَ بالمدينةِ، وصلَّى العصرَ بِمَلَلٍ.

خرَّجه مالكٌ في «الموطأ».

وبينَ المدينةِ ومَلَلٍ اثنانِ وعشرونَ ميلًا، وقِيلَ: ثمانيةَ عشرَ ميلًا، ويَبْعُدُ أن يَلْحَقَ هذا السيرَ بعدَ زوالِ الشَّمسِ.

ورَوى شعبةُ، عن عمرِو بنِ مرةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ قالَ: صلَّى بنا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ الجمعةَ ضحًى، وقال: خَشيتُ عليكم الحرَّ.

ورَوى الأعمشُ، عن عمرِو بنِ مرةَ، عن سعيدِ بنِ سويدٍ قالَ: صلَّى بنا معاويةُ الجمعةَ ضحًى.

وروى إسماعيلُ بنُ سميعٍ، عن بلالٍ العبسيِّ أنَّ عمَّارًا صلَّى للنَّاسِ الجمعةَ، والنَّاسُ فريقانِ: بعضُهم يَقُولُ: زالتِ الشَّمسُ، وبعضُهم يقول: لم تَزُلْ.

خرَّج ذلك كلَّه ابنُ أبي شيبةَ.

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ الأعمشِ، عن مُجاهدٍ قال: ما كانَ للنَّاسِ عيدٌ إلا أولَ النهارِ.

ومن طريقِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عطاءٍ قال: كانَ مَن كان قبلكم يُصَلُّونَ الجمعةَ، وإنَّ ظلَّ الكعبةِ كما هو.

وروَى عبدُ الرزاقِ في كتابِه، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ قالَ: كلُّ عيدٍ حينَ يمتدُّ الضحَى: الجمعةُ والأضحَى والفطرُ، كذلكَ بلَغنا.

وروَى وكيعٌ في كتابِه، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، عن حبيبِ بنِ أبي مرزوقٍ، عن عطاءٍ قالَ: كلُّ عيدٍ في صدرِ النهارِ.

وعن شعبةَ، عن الحكمِ، عن حمادٍ قالَ: كلُّ عيدٍ قبلَ نصفِ النهارِ.

وروَى أبو سعدٍ البقالُ، عن أبي عبيدةَ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ: ما كانَ عيدٌ قطُّ إلا في صدرِ النهارِ، ولقدَ رَأَيتُنا وإنا لنُجَمِّعُ معَ رسولِ الله ﷺ في ظلِّ الخطبةِ، أبو سعيدٍ فيه ضعفٌ.

وحكَى الماورديُّ في كتابِه «الحاوي» عنِ ابنِ عباسٍ أنه تَجُوزُ صلاةُ الجمعةِ قبلَ الزوالِ، وهوَ مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ، نقلَه عنهما ابنُ منصورٍ، وهو مشهورٌ عن أحمدَ حتَّى نُقِلَ أنه لا يَختَلِفُ قولُه في جوازِ إقامةِ الجمعةِ قبلَ الزوالِ. كذا قالَه غيرُ واحدٍ من أصحابِه، فمنهم ابنُ شاقلا وغيرُه. وقد روَى حنبلٌ، عن أحمدَ قالَ: صلاةُ الجمعةِ تُعَجَّلُ: يؤَذِّنُ المؤذنُ قبلَ أن تَزُولَ الشمسُ، وإلى أن يَخْطُبَ الإمامُ وتُقَامَ الصلاةُ قد قامَ قائمُ الظهيرةِ ووجبتِ الصلاةُ.

ويُقالُ: إنَّ يومَ الجمعةِ صلاةٌ كلُّه، لا يُتحرَّى فيها الصلاةُ، وكانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَتحرَّونَ بصلاةِ الجمعةِ؛ إلا أنه لا يَنْبَغِي أن تُصَلَّى حتَّى تَزُولَ الشمسُ لأولِ الوقتِ. هذه السنةُ التي لم يَزَلِ الناسُ يَعْمَلُونَ عليها بالمدينةِ والحجازِ، ورسولُ الله ﷺ وأصحابُه على ذلكَ.

وظاهرُ هذه الروايةِ: أنه إنما يُقَدِّمُ على الزوالِ: الأذانُ والخطبةُ خاصةً، وظاهرُها: أنه تَجُوزُ الصلاةُ في وقتِ الزوالِ يومَ الجمعةِ خاصةً.

وقالَ صالحُ بنُ أحمدَ: سألتُ أبي عن وقتِ الجمعةِ فقالَ: إذا زالتِ الشمسُ. ونقلَ صالحٌ أيضًا، عن أبيه في موضعٍ آخرَ أنه قال: إن فعَل ذلكَ قبلَ الزوالِ فلا أُعِيبُهُ، فأما بعده فليسَ فيه شكٌّ. ونحوُه نقل ابنُ منصورٍ، عن أحمدَ وإسحاقَ.

ونقلَ أبو طالبٍ عنه قالَ: ما يَنْبَغِي أن يُصَلِّي قبلَ الزوالِ، وقد صلَّى ابنُ مسعودٍ.

ونقلَ عنه جماعةٌ ما يَقْتَضِي التوقفَ. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

على كلِّ حالٍ: إذا قلنا بجوازِها قبلَ الزوالِ فلا يَعْنِي أن نُبَكِّرَ بها التبكيرَ الذي اختاره الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، بحيثُ يَكُونُ من حين ارتفاعِ الشمسِ قيدَ رمحٍ، بل نَقُولُ: قبل الزوال بنحوِ ساعةٍ أو بنحوِها، وهذا أيضًا ما يَدُلُّ عليه فعلُ أبي بكرٍ رضي الله عنه وعمرَ وعثمانَ أي: أنه قبلَ الزوالِ بشيءٍ قليلٍ، أما أن نَقُولَ: من أولِ النهارِ. ففي القلبِ من هذا شيءٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعة.

٩٠٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ قال: حدَّثنا حَرَميُّ بنُ عُمارةَ قال: حدَّثنا أبو خَلْدةَ هُو خالدُ بنُ دينارٍ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقُولُ: كان النَّبيُّ ﷺ إذا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلاةِ وإذا اشْتَدَّ الحرُّ أبْردَ بالصلاةِ يعني الجمعةَ. قال يونُسُ بنُ بُكَيرٍ[1]: أخْبرَنا أبو خَلْدَةَ فقالَ: بالصَّلاةِ ولَمْ يَذْكُر الجُمعةَ وقال بشرُ بنُ ثابتٍ: حدَّثنا أبو خَلَّدةَ قال: صلَّى بِنَا أميرٌ الجمعةَ ثُمَّ قال لأَنسٍ رضي الله عنه: كيفَ كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ[2].

لما ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقت الجمعة إذا زالتِ الشمسُ في البابِ السابقِ ذكَر هل يُبْرَدُ بالجمعةِ أوْ لا؟ ثم ساق الحديثَ، وذكَر اللفظَ الأولَ، وهو: إذا اشتدَّ البردُ بكِّر بالصلاةِ، وإذا اشتدَ الحرُّ أبْرِدْ بالصلاةِ. يَعْنِي: الجمعةَ.

ثم ساق كلامَ يونُسَ قال: بالصلاةِ ولم يَذْكُرِ الجمعةَ.

ثم ساقَ السببَ من طريقِ بشرِ بنِ ثابتٍ صلَّى بنا أميرٌ الجمعةَ، ثم قال لأنسٍ كيف كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ؟ وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إلى أن لفظَ الجمعةِ غيرُ محفوظٍ.

وبناءً على ذلك يَكُونُ التبكيرُ في زمنِ البردِ، والتأخيرُ في زمنِ الحرِّ إنما هو في صلاةِ الظهرِ، أما الجمعةُ فليس فيها إبرادٌ؛ لأن الإبرادَ بالجمعةِ يَشُقُّ على الناسِ الذين جَاءُوا مبكِّرينَ، وفي الجمعةِ يُنْدَبُ للناسِ أن يَأْتُوا من أول النهارِ، فيَكُونُ الإبرادُ في حقِّهم إعسارٌ، وليس تسهيلًا، ثم إن الجمعةَ ليست كالظهرِ، فالظهرُ لا يُمْكِنُ أن تُقامَ إلا بعدَ الزوالِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٨٩)، وقد وصله في الأدب المفرد ولفظه: سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد: يعني الظهر. «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٨٩)، وانظر: «التعليق» (٢/ ٣٥٨).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ووصله الإسماعيلي والبيهقي بلفظ: كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها. «فتح الباري» (٢/ ٣٨٩).

والجمعةُ سبَق أنه يَجوزُ أن تُقَامَ قبلَ الزوالِ، وشدةُ الحرِّ في زمنِ الصيفِ إنما تَكُونُ بعدَ الزوالِ، ولهذا نَقُولُ: إن الجمعةَ ليس فيها إبرادٌ.

ثم إن الإبرادَ المشروعَ ليس أن يَتأَخَّر عن العادةِ ثلاثين دقيقةً، بل أن يَتأَخَّرَ حتى تَتبيَّنَ الأفياءُ، يَعْنِي: إلى قربِ صلاةِ العصرِ مثلًا بمعنى أنه مثلًا إذا بقي نصفُ ساعةٍ على صلاةِ العصرِ، أو نحو ذلك صَلَّوا الظهرَ، وأما الإبرادُ الذي كان الناسُ يَفْعَلُونَه سابقًا فهو في الحقيقةِ ليس إلا تأخيرُ الصلاة عن أولِ وقتِها، ولا إبرادَ فيه؛ لأنهم يَفْعَلُونَه في شدةِ الحرِّ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بابُ المَشْيِ إلى الجمعةِ. وقولِ الله جلَّ ذكْرُه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

ومَنْ قالَ: السَّعيُ العَمَلُ والذَّهابُ لقولِه تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩].

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَحْرُمُ البيعُ حينئذٍ، وقالَ عطاءٌ: تَحْرُمُ الصناعاتُ كلُّها، وقالَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن الزُّهريِّ: إذا أذن المؤذِّنُ يومَ الجمعةِ وهو مسافرٌ فعليه أن يشْهَدَ[1].

٩٠٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ قالَ: حَدثنا يزيدُ بنُ أبي مريمَ الأنصاريُّ قالَ: حدَّثنا عبايةُ بنُ رفاعةَ قال: أدْركَني أبو عَبْسٍ وأنا أذْهَبُ إلى الجمعةِ فقالَ: سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سبيلِ الله حرَّمَهُ الله على النَّارِ».

[الحديث ٩٠٧- طرفه في: ٢٨١١].

---

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، هذه الآثار بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٩٠).

فأما أثر ابن عباس، فذكر ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع، ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا.

وأما أثر عطاء، فوصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ: إذا نودي بالأذان حرم اللهو، والبيع، والصناعات كلها، وأما أثر الزهري، فقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال: إنه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا. «فتح الباري (٢/ ٣٩٠، ٣٩١)، وانظر: «التغليق» (٢/ ٣٦٠، ٣٦١).

قال البخاريُّ: «**بابُ المشي إلى الجمعةِ**». ثم ذكَر قولَ الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. ثم بيَّن أنَّ السعيَ هنا ليس هو السعيَ؛ أي: المشيَ الشديدَ، واستدلَّ لذلك بقولِه تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩]. يعني قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩]. فليس المعنى أنه جاء لها يَشْتَدُّ، بل المعنى عمِل لها عملَها، فدلَّ ذلك على أن المرادَ بقولِه تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. أي: فانْصَرفوا واتَّجهوا إلى ذكرِ الله تعالى وإلى الصلاةِ.

ثم ذكَر أثرَ عبدِ الله بنِ عباسٍ قال: يَحْرُمُ البيعُ حينئذٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] فالأمرُ هنا للوجوبِ، وإذا وجَب تركُ البيعِ صار البيعُ حرامًا.

وقال عطاءٌ: تَحْرُمُ الصناعاتُ كلُّها. وعلى هذا فيَكُونُ لفظُ البيعِ هنا إما على سبيلِ المثالِ؛ أو لأن ذلك هو الواقعُ والأكثرُ، وإذا كان كذلك فإن بقيةَ الصناعاتِ تَدْخُلُ.

لكن هل العقودُ التي ليست معاوضةً، وليست حسابَ مالٍ تَدْخُلُ في ذلك؟ يعني: كعقدِ النكاحِ مثلًا، والهبة والعارية، وما أشبهَ ذلك، مما ليس بمعاوضةٍ فهل يَدْخلُ في ذلك؟

يُحتَملُ أن يَكُونَ داخلًا؛ لأن العلةَ واحدةٌ، فمثلًا لو أن أناسًا كانوا جالسينَ في مكانٍ يَنْتَظِرُونَ أن يَأْتِيَ الزوجُ لِيُعْقَدَ له فأُذن لصلاةِ الجمعةِ فهل تَقُولُ: لا بأسَ أن تَبْقُوا وتَعْقِدُوا النكاحَ. أو لا بدَّ أن تَقُومُوا؟

الظاهرُ الثاني، وأنه إنما نُصَّ على البيعِ؛ لأن ذلك هو الأكثرُ والأغلبُ.

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عنِ الزهريِّ: إذا أذَّن المؤذنُ يومَ الجمعةِ، وهو مسافرٌ، فعليه أن يَشْهَدَ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] والمسافرُ من المؤمنين، وعلى هذا فإذا كان المسافرُ في بلدٍ يُريدُ أن يَمْشِيَ في آخرِ النهارِ، وأُذِّنَ لصلاةِ الجمعةِ، فيَجِبُ عليه أن يَحْضُرَ الجمعةَ، وكثيرٌ من الناسِ يَغْفُلُ عن هذا فتَجِدُه يَقُولُ: إنه مسافرٌ، ليس عليه جمعةٌ. ونَقُولُ: نعم، المسافرُ الذي ليس عليه جمعةٌ هو الذي يَمْشِي في البرِّ، أما مَنْ كان في البلدِ، وسمِع النداءَ، فإن الله تعالى يَقُولُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ثم

ذَكَر حديثَ أبو أبي عبسٍ والشاهدُ منه قولُه: وأنا أذْهَبُ إلى الجمعةِ. هذا هو الظاهرُ أنه استَشْهَدَ به.

ويحْتَملُ أنه أراد أن يُبَيِّنَ أن الذهابَ إلى الجمعةِ من سبيلِ الله؛ لأنه امتثالٌ لأمرِ الله ﷻ.

قال ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٩١):

۞ قولُه: «أدْرَكني أبو عَبْسٍ» بفتحِ المهملةِ وسكونِ الموحدةِ، وهو ابنُ جَبْرٍ بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الموحدةِ، واسمُه عبدُ الرحمنِ على الصحيحِ، وليس له في البخاريِّ سوى هذا الحديثِ الواحدِ.

۞ قولُه: «وأنا أذْهَبُ» كذا وقَع عند البخاريِّ أن القصةَ وقَعت لعبايةَ مع أبي عَبْسٍ، وعند الإسماعيليِّ من روايةِ عليِّ بنِ بحرٍ، وغيرِه عن الوليدِ بنِ مسلمٍ أن القصةَ وقَعت ليزيدَ بنِ أبي مريمَ مع عبايةٍ، وكذا أخرَجه النسائيُّ، عن الحسينِ بنِ حريثٍ، عن الوليدِ ولفظُه: «حدَّثني يزيدُ قال: لحِقني عبايةُ بنُ رفاعةَ، وأنا ماشٍ إلى الجمعةِ» زَادَ الإسماعيليُّ في روايتِه «وهو راكبٌ، فقال: احْتَسِبْ خُطَاك هذه» وفي روايةِ النسائيِّ «فقال أبْشِرْ، فإن خطاك هذه في سبيلِ الله، فإني سمعت أبا عَبْسٍ بنِ جَبْرٍ» فذكَر الحديثَ، فإن كان محفوظًا احتمَل أنَ تَكُونَ القصةُ وقَعت لكلٍّ منهما، وسيأتي الكلامُ على المتنِ في كتابِ الجهادِ، وأورَدَه هنا لعمومِ قولِه «في سبيلِ الله» فدخَلت فيه الجمعةُ، ولكونِ رَاوِي الحديثِ استدلَّ به على ذلك. وقال ابنُ المنيرِ في الحاشيةِ: وجهُ دخولِ حديثِ أبي عَبْسٍ في الترجمةِ من قولِه «أدْرَكَني أبو عَبْسٍ»؛ لأنه لو كان يَعْدُو لما احتَمَل وقتُ المحادثةِ لتعذرِها مع الجريِ، ولأن أبا عَبْسٍ جعَل حكمَ السعي إلى الجمعةِ حكمَ الجهادِ، وليس العدوُ من مطالبِ الجهادِ، فكذلك الجمعةُ انتهى. وحديثُ أبي هريرةَ تقدَّم الكلامُ عليه في أواخرِ أبوابِ الأذانِ وقد سبَق في أولِ هذا البابِ توجيهُ إيرادِه هنا. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

اتضح الآن وجه الشاهدِ وصار يَحْتَمِلُ أنه رآه وهو يَمْشِي، والمشيُ ليس هو السعيَ، فيَكُونُ فيه شاهدٌ للترجمةِ واضحٌ، ويُحْتَملُ أنه أراد أن يُبَيِّنَ أن المشيَ إلى الجمعةِ أفضلُ؛ لأن ذلك في سبيلِ الله، ومَن اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النارِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠٨- حدَّثنا آدمُ قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ قالَ: الزُّهريُّ عن سعيدٍ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ ح وحدَّثنا أبو اليمانِ قال: أخْبرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخْبَرَني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هُريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تأْتُوها تَسْعَوْنَ وأْتُوها تَمْشُونَ علَيْكُم السَّكينَةُ فما أدْرَكْتُمْ فصَلُّوا وما فاتَكُم فأتِمُّوا»[1].

٩٠٩- حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ قالَ: حدَّثني أبو قُتَيْبَةَ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المُباركِ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ عنْ عبدِالله بنِ أبي قتادةَ لا أعْلَمُهُ إلاَّ عنْ أبيه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني وعَلَيْكُم السَّكينةُ»[2].

الشاهدُ مِن هذا قولُه: «عليكم السكينةُ». فإنه إذا كان المسلمونَ مأمورينَ بأن يَأتُوا بسكينةٍ بعد إقامةِ الصلاةِ، فكذلك إذا أتَوا لصلاةِ الجمعةِ بعد الأذانِ من بابٍ أولى. وأما قولُه: «**لا تَقُومُوا حتى تَرَوْني**» فلأنهم كانوا يَقُومونَ إذا قَارَبتِ الإقامةُ فنَهاهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَقُومُوا حتى يَرَوْهُ؛ وذلك لأن الإمامَ قد يَتأَخَّرَ لشغلٍ أحيانًا وربما يَنْصَرِفُ من المسجدِ بعد أن دخَل لشغلٍ كما فعَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما تقدَّمَ ووقَف مكانه، ثم ذكَر أنه لم يَغْتَسِلْ فذهَب واغتَسَل ثم رَجع[2].

* * * *

(١) ورواه مسلم (٦٠٢) (١٥١).

(٢) ورواه مسلم (٦٠٤) (١٥٦)، بدون لفظة: «وعليكم السكينة».

(٢) رواه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بابٌ، لا يُفرِّقُ بين اثنين يوم الجمعة.

٩١٠- حدَّثنا عبْدانُ قال: أخبرَنا عبدُ الله قال: أخبرَنا بنُ أبي ذئْبٍ عنْ سَعيدٍ المَقْبُريِّ عنْ أبيه عنِ ابنِ وديعَةَ حدَّثنا سلمانُ الفارسيُّ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةَ وتطهَّرَ بما استطاعَ مِنْ طُهْرٍ ثمَّ ادَّهَن أوْ مَسَّ منْ طيبٍ ثمَّ راحَ فلَم يُفَرِّقْ بينَ اثنينِ فصلَّى ما كُتِبَ له ثُمَّ إذا خرَجَ الإمامُ أنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَه وبَيْنَ الجُمُعةِ الأُخْرَى.

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «**لم يُفرِّقْ بين اثنين**». وهو ظاهرٌ بأن الاثنين كانا متراصَّينِ، لأنهما لو كان بينهما فرجةٌ لكان الفرقُ بينهما حاصلًا قبلَ مجيءِ هذا الرجلِ، وعلى هذا فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَشُقَّ على الناسِ بمضايقتِهم بحيثُ يَدْخُلُ بين اثنينِ ليس بينهما فرجةٌ، أما إذا كان هناك فرجةٌ فالحقُّ له؛ لأن الذين تَرَكوا هذه الفرجةَ هم، ولهذا قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ولا يَتَخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ إلا أن يَكُونَ الإمامُ، أو إلى فرجةٍ تَرَكوها؛ لأنهم إذا تَرَكوا الفرجةَ، فقد أسقَطُوا حقَّ أنفسِهم، ويَكُونُ هو محسنًا أن تَقدَّم إلى هذه الفرجةِ، ليَجْلِسَ فيها، وقد سبَق بقيةُ الكلامِ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَغْتَسِلَ، بل يَجِبُ أن يَغْتَسِلَ يومَ الجمعةِ، وأن يَدْهُنَ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أحسنَ ثيابِه.

وفي قولِه: «فصلَّى ما كُتب له، ثم إذا خرَج الإمامُ». دليلٌ على أن يومَ الجمعةِ إذا واصلَ الإنسانُ الصلاةَ فإنه لا نهيَ فيها. أما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن من أنه إذا قارَبَ مجيءُ الإمامِ -وهو جالسٌ في المسجدِ- قام يُصَلِّي فهذا غلطٌ ولا يَحِلُّ؛ لأنه قد نهى عن الصلاة عند زوال الشمس[1] فلا يَجوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّي.

وعلى هذا فنَقُولُ: إذا دخَل الإنسانُ المسجدَ يومَ الجمعةِ، ولو وقتَ النهي، فإنه لا يَجْلِسُ حتى يُصَلِّي ركعتين.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ولكن إذا دخَل قبلَ وقتِ النهي، واستمرَّ في صلاتِه فهل نَقُولُ: إن لـه ذلـك إلى أن يَأْتِي الإمامُ؟

نَقُولُ: هناك نصوصٌ تدلُّ بظاهرها على هذا[1].

ومن العلماء من قال: إن هذه النصوص التي ظاهرُها هكذا يَجِبُ أن تُحملَ على النصوصِ الصحيحةِ التي ثبَتت عن النبيِّ ﷺ «أنه نَهى عن الصلاةِ عند قيامِ الشمسِ حتى تَزُولَ»[2].

أما إذا كان جالسًا قبلَ الزوالِ ثم لما قرب الزوالُ قام يُصَلِّي فهذا لا حظَّ لفعلِه من النظرِ، بل يُنْهَى عن ذلك، وهذا نَرَاهُ يَقَعُ كثيرًا في بعضِ المساجدِ.

وقولُه: «لا يُفَرِّقُ بينَ اثنين». هذا بيانٌ للواقعِ؛ لأن غيرَ يومِ الجمعةِ مثلُ الجمعةِ، حتى المجالسُ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابُ لا يُقيمُ الرجلُ أخاه يوم الجمعةِ ويقعدُ في مكانِه.

٩١١- حدَّثنا مُحَمَّدٌ هوَ ابنُ سلَّام قال: أخْبَرنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ قال: أخْبرنا ابنُ جُريج قال: سمعتُ نافعًا يقُولُ: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: نهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُقيمَ الرَّجُلُ أخَاهُ مِن مقعدِه ويجْلسَ فيه قلتُ لنافعٍ: الجمعةَ؟ قال: الجمعةَ وغيرها[3].

الشاهدُ أنه قال: «**الجمعةَ وغيرَهَا**». وكذلك أيضًا في غيرِ الصلاةِ لا يَحِقُّ لإنسانٍ أن يَأتي إلى مجلسِ علمٍ ويُقيمَ أخاه ويَجْلِسَ مكانَه، أو إلى مجلسِ سمرٍ ويَقُولَ: قُمْ يا فلانُ ويَجْلِسَ مكانَه، حتى كان ابنُ عمرَ رضي الله عنه إذا قام إنسانٌ له من مجلسِه ليَجْلِسَ فيه ابنُ عمرَ يَدَعُه ولا يَجْلِسُ فيه[4] كلُّ هذا احترامًا لحقِّ المسلمِ.

(١) منها حديث الباب هذا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ورواه مسلم (٢١٧٧) (٢٧).

(٤) رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٩).

وتبويب البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أخصّ مما جاء عن نافع، والصواب العموم.

يَقُولُ ابنُ عمرَ: نهَى النبيُّ ﷺ أن يُقِيمَ الرجلُ أخاه من مقعدِه، ويَجْلِسَ فيه. وظاهرُ الحديثِ أن هذا في المجالسِ العامَّةِ التي في غيرِ المساجدِ، وفي المساجدِ أيضًا؛ لما في ذلك من العُدوانِ، والإعجابِ بالنفسِ، وإلقاءِ الحقدِ والبغضاءِ بينَ الرجلِ الذي أُقيمَ والذي أقام.

وظاهرُ هذا النهيِ التحريمُ وهو كذلك، فيَحْرُمُ على الإنسان أن يُقِيمَ غيره من مكانِه ويَجْلِسَ فيه؛ لأن ذلك عُدْوانٌ وظلمٌ، وسببٌ للعداوةِ والبغضاءِ والحقدِ والإحنِ.

فإن قال قائلٌ: إن قولَه: أن يُقِيمَ الرجلُ أخاه. يَقْتَضِي أن المنعَ من إقامةِ الرجلِ الرجلَ، وأنه لو أقَام الرجلُ صبيًّا فلا بأسَ.

قلنا: قال بذلك بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وفَعله أيضًا بعضُ الصحابةِ[1]، بناءً على قول النبيِّ ﷺ: «**ليَلِني منكم أولُوا الأحلامِ والنُّهَى**»[2].

ولكِنِ الصوابُ خلافُ ذلك، وأنه لا يَجُوزُ أن يُقِيمَ الصبيَّ إلا مَن كان فيه مفسدةٌ من عبثٍ أو صوتٍ أو شبَه ذلك فيُقَامُ، أما إذا كان الصبيُّ مراهقًا وقريبًا من البلوغِ، فإننا لا نُقِيمُه.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**لِيَلِني منكم**» معناه أمرُ ذَوِي الأحلامِ والنُّهى أن يَتَقَدَّمُوا، فإنه لم يَقُلْ: لا يَلِني إلا هؤلاءِ، فلو أنه قال: لا يَلِني لقلنا: نعم. قد نَهى الرسولُ ألا يَلِيَهُ إلا أصحابُ الأحلامِ والنُّهى، لكنه قال: «**لِيَلِني**» إشارةً إلى أنه يَنْبَغِي لِذَوي الأحلامِ والنُّهى أن يتقَدَّمُوا فيَكُونُوا خلفَ النبيِّ ﷺ، من أجلِ أن يَتَعَلَّموا ويَفْقَهُوا؛ لأن الصغارَ أو المجانينَ لا يَفْقَهُونَ.

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٣٣): ولو قام الصبي في وسط الصف، ثم جاء رجل فله أن يؤخره ويقوم مقامه. نصَّ عليه، وفعله أبي بن كعب بقيس بن عباد، وروى نحوه عن عمر، أيضًا. فهذا قول الثوري وأحمد. اهـ وانظر: «الكافي» (١/ ٢٢٧)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٩٤).

(٢) رواه مسلم (٤٣٢) (١٢٢). وانظر: «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

وإقامةُ الصبيِّ من مكانِه في المسجدِ فيها في الحقيقةِ ضررٌ لا يُنسَى، فالصبيُّ لا يَنْسَى، لو أن أحدًا من الناسِ، وأنت مثلًا لك عشرُ سنواتٍ أو اثنتا عشرةَ سنةً أقامك وقال لك: قُمْ إلى هناك، فما أظُنُّكَ تَنْسَاها للذي أقامك وتُحْزِنُكَ كلَّما تذكَّرتها، وهذه من الأمورِ التي يُحارِبُها الإسلامُ.

ثم إن هناك مضرةً أخرى وهي تنفيرُ هذا الصبيِّ عن المسجدِ.

ثم إننا إذا قلنا: أخِّروا الصِّبيانَ واجعَلُوهم في الخلفِ وأخَّرناهم للصفِّ الثاني، لجاء أناسٌ في الصفِّ الثاني وأخَّروهم للثالثِ، ثم اجتمع الصبيانُ في صفٍ واحدٍ وأخَذوا في العبثِ والتشويشِ على الناسِ، لكن إذا كَانُوا بينَ الرجالِ صار أهونَ وأضبطَ.

فالصوابُ: أنه لا يَجُوزُ إقامةُ الإنسانِ من مكانِه، إلا مَن حصَل منه أذًى فيُقَامُ دفعًا لأذيَّتِه وفي قولِ الرسولِ ﷺ: «**أخاه**» كلمةُ «أخاه» تَقْتَضِي العطفَ والحنوَّ على أخيه، ففي هذا استعمالُ الألفاظِ التي يَحْصُلُ بها من المقصودِ أكثرُ مما لو استُعْمِل غيرُها.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٠٨) وما بعدها:

وقد خرجه البخاري في مواضع متعددة، وفي بعضها زيادة: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وخرَّج مسلمٌ من حديثِ أبي الزبيرِ، عن جَابرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُقِيمَنَّ أحدُكم أخَاه يومَ الجُمعةِ ليُخَالِفَ إلى مَقْعدِه فيَقْعُدَ فيه؛ ولكن يَقُولُ: افْسَحُوا».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُقِمِ الرجلُ الرجُلَ من مَجْلِسه ثم يَجْلِسُ فيه، ولكِن افْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لكُم».

ورَوى ابنُ أبي حاتمٍ بإسنادِه عن مُقَاتِلِ بنِ حيانَ قال: أُنْزلتْ هذه الآيةُ -يَعْنِي قولَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾ [المجادلة:١١]- في يومِ جمعةٍ، وكان رسُولُ اللهِ ﷺ يؤمئذٍ في الصفةِ،وفي المكانِ ضِيقٌ، وكان يُكْرِمُ أهلَ بَدرٍ من المُهاجرينَ والأنصارِ، فجاء أُنَاسٌ من أهلِ بدرٍ وقد سُبِقُوا إلى المجالسِ، فقَاموا حيالَ رسولِ اللهِ ﷺ فسَلَّمُوا عليه، ثم سَلَّموا على القومِ، فقاموا على أرجِلِهم يَنْتَظِرُونَ

أن يُوَسَّعَ لهم، فلم يُفسَحْ لهم فشقَّ ذلك على النَّبيِّ ﷺ، فقال لِمَنْ حولَه من المهاجرينَ والأنصارِ من غيرِ أهلِ بدرٍ: «**قم أنت يا فلان، وأنت يا فلانُ**»، فلم يَزَلْ يُقِيمُهم بعدَّةِ النَّفرِ الذين هم قيامٌ بينَ يديه، فشقَّ ذلك على مَنْ أُقِيمَ من مجلسِه، وعرفَ النَّبيُّ ﷺ الكراهةَ في وجُوهِهم، وتكلَّمَ في ذلك المُنافقونَ، فبلَغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**رَحِمَ الله رجلًا فَسحَ لأخيه**»، فجعَلوا يَقُومُونَ بعد ذلكَ سِراعًا فيَفْسَحُ القومُ لإخوانِهم، ونزَلت هذه الآيةُ يومَ الجمُعةِ.

فظاهرُ هذا يَدُلُّ على أن إقامَةَ الجالسِ نسخٌ بهذه الآيةِ، وانتهى الأمرُ إلى التفسحِ المذكورِ فيها. وقالَ قتادةُ: كَانَ هذا للنَّبيِّ ﷺ ومن حولَه خاصةً ـ يشِيرُ إلى إقامة الجَالسينَ لِيَجْلِسَ غيرُهم؛ فإنَّه ﷺ يَفْعَلُ ذلك إكْرَامًا لأَهْلِ الفَضَائِلِ والاستحقاقِ، وغَيْرُهُ لا يُؤمَنُ عليه أن يَفْعَلَه بالهوى.

ويُسْتَثْنَى من ذلك الصَّبيُّ إن كَانَ في الصفِّ وجاء رجلٌ فله أن يُؤخِّرَه ويُقوم مقامَه كما فعلَه أُبَيُّ بنُ كعبٍ بقيسِ بنِ عبادٍ، وقد ذَهَبَ إليه الثَّوريُّ وأحمدُ. اهـ

وقال أيضًا في نفس المجلدِ (ص٣٣، ٣٤):

ولو قام الصبيُّ في وسطِ الصفِّ، ثم جاء رجلٌ فله أن يُؤَخِّرَه ويَقُومَ مقامه، نصَّ عليه وفعَله أُبَيُّ بنُ كعبٍ بقيسِ بنِ عبادٍ. ورُوي نحوه عن عمرَ أيضًا. فهذا قولُ الثَّوريِّ وأحمدَ، وقد سبَق ذكرُه في أبوابِ الصفوفِ، ولو كان الصبيُّ في آخر الصفِ فقام رجلٌ خلفَه في الصفِّ الثاني، فقال أحمدُ: لا بأسَ به فهو متصلٌ بالصفِّ. وحملَه القاضِي على أن الصفَّ إذا كان فيه خللٌ فوقَف رجلٌ لم يبْطُلِ اتصالُه؛ لأن الصبيَّ لا يُصَافُّ الرجلَ في الفرضِ على المنصوصِ لأحمدَ ومن أصحابِنا مَن قال لا يُصَافُّ الرجلُ في الفرضِ ولا في النفلِ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فإن كان الذي في الصفِّ رَجُلًا وكانَ أعرابيًّا أو جَاهِلًا لم يجُزْ تأخيرُه من موضعِه، قال أحمدُ: لا أرَى ذلك.

وفي «سنن أبي داود» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن سَبقَ إلى ما لم يَسْبقْ إليه أحدٌ فهو أحقُّ به».

واسْتَثْنَى بعضُ الشَّافِعيةِ أيضًا ثلاثَ صورٍ، وهي أن يَقْعُدَ في موضعِ الإمامِ، أو طريقِ النَّاسِ ويَمْنَعَهم الاجتيازَ، أو بينَ يدي الصفِّ مستقبلَ القبلةِ، ويُسْتَثنى من ذلك أن يكونَ المُتأخِّرُ قد أَرسلَ من يَأْخُذُ له موضعًا في الصَّفِّ؛ فإذا جَاءَ قَامَ الجالسُ، وجَلَسَ الباعثُ فيه.

[بعضُ الناسِ يَفْعلُ هذا، لكنه بعدَ الصلاةِ فتجِدُه إذا سلم تقدَّم خلفَه الناسُ وراءه قريبًا منه وهذه عادةٌ ما كنا نَعْرِفُها، لكنها حدَثت، فيَجدُ الذين إلى جوارِه يَقَعُ في نفوسِهم شيءٌ أن يَسْتَدْبرَه وبعض من يَفْعَلُونَ هذا يَقُولُ: أنا قد تعبت من الافتراشِ في الصلاةِ ومن التوركِ، وأُحِبُّ أن أتَرَبَّعَ، والمكانُ ضيقٌ فنَقُولُ له: لا بأسَ عليك، تقدَّم إلى مكانٍ آخرَ أبعدَ عن الناسِ أو تأخَّر][1].

وقد ذكَره الشَّافعيُّ وأصحابُنا وغيرُهم، ورُوِيَ عنِ ابنِ سيرينَ أنَّه كانَ يَفْعَلَه.

وأمَّا إن قَامَ أحدٌ من الصفِّ تبرعًا وآثرَ الدَّاخلَ بمكانِه... فهل يُكْرَهُ ذلك أم لا؟

إنِ انتقلَ إلى مكانٍ أفضلَ منه لم يُكْرَه، وإن انتقلَ إلى ما دونَه فكَرِهَه الشَّافعيَّةُ، وقال أحمدُ فيمن تأخَّرَ عن الصفِّ الأولِ وقدَّمَ أباه فيه: هو يَقْدِرُ أن يَبَرَّ أباه بغيرِ هذا، وظاهرُهُ الكراهةُ، وأنه يُكْرَه الإيثارُ بالقربِ.

وأمَّا المُؤْثَرُ فهل يُكْرَهُ له أن يَجْلسَ في المكانِ الذي أُوثِرَ به؟ فيه قولانِ مَشْهُوران:

أشهرُهما: لا يُكْرَهُ، وهو قولُ أصحابِنَا، والشَّافعيةِ وغَيْرِهم.

والثاني: يُكْرَهُ، وكَانَ ابنُ عمرَ لا يَفْعَلُ ذلك، وكذلك أبو بَكْرَةَ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقام له رجلٌ عن مجلسِهِ فذَهبَ ليَجْلِسَ فيه، فنَهاه النَّبيُّ ﷺ.

وخرَّجَ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ أبي بَكْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ معناه أيضًا.

[يُحْمَلُ هذا الحديثُ على أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام إما أنه اختار أن يَكُونَ الأولَ في مكانِه؛ لأنه أفقَهُ من الثاني أو أنفَعُ، أو أن الرسولَ ﷺ ظنَّ أنه قام خجلًا وحياءً فنهى الثاني أن يَجْلِسَ.

وأما إذا قام إكرامًا، وليس هناك مصلحةٌ فلا شكَّ أن الرسولَ لا يَنْهَى عن مثلِ ذلك والله أعلمُ.

وابنُ عمرَ رضي الله عنه كان إذا قام له الرجلُ لا يَجْلِسُ في مكانِه أبدًا[1]. ولعلَّه والله أعلمُ يَخشَى أن يَكُونَ قام خجلًا أو حياءً، وكان ابنُ عمر معروفًا بشدةِ الورعِ، لكن لو أنه قام إكرامًا لك فقد يَكُونُ مِن حسنِ الخلقِ أن تَقْبَلَ هذا الإكرامَ.

بقي الكلامُ على مسألةِ الإيثارِ بالقربِ. لا شكَّ أن الإيثارَ بالقربِ إن كان لزهدٍ فيها فهو خطأ، وإن كان لإكرامِ مَن أُوثِر فهذا فيه تفصيلٌ:

إذا كان لو لم تُؤْثِرْه لبقِي في قلبِه شيءٌ، كما لو كان الأبُ، ممن يَجِبُ من ابنِه أن يُقَدِّمَه، فجاء الأبُ، ولم يَقُمِ الابنُ عن مكانِه، فهنا لا شكَّ أن جبرَ خاطرِ أبيه أَوْلى، وأما إذا كان لا يَهْتَمُّ فبقاؤه في مكانِه الفاضلِ أحسنُ.

وكذلك يُقَالُ فيما لو أرَاد الإنسان أن يُكْرِمَ أحدًا له حقٌّ عليه ويَقُومُ ويَقُولُ له: اجلِس، فلا بأسَ.

وهذا الإيثارُ في القربِ غيرُ الواجبةِ، أما الواجبةُ فلا يُجوزُ الإيثارُ بها، كما لو كان مع الإنسان ماءٌ قليلٌ يَكْفِي لوضوءِ رجلٍ واحدٍ، ومعه صاحبٌ له فهنا لا يُؤْثِرُه بهذا الماءِ القليلِ؛ لأنه يَجِبُ عليه استعمالُه فإذا آثرَ به غيرَهُ فمعناه أنه يَبْقَى بلا وضوءٍ][2].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا جدًا.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

ولو بادَر رجلٌ وسبَقَ المُؤْثَرَ إلى المكانِ فهل هو أحقُّ من المؤثَرِ أم لا؟ فيه وجْهَانِ لأَصْحابنا، وغيرِهم.

[لا شكَّ أنه لا يَجُوزُ أن إنسانًا يَقُومُ من مكانِه لشخصٍ ويجيءُ شخصٌ آخرُ ويَجْلِسُ في هذا المكانِ؛ لأن هذا عُدْوانٌ ولا يَحِلُّ، وأشدُّ منهُ أن بعضَ الناسِ إذا خاف من فوتِ الركعةِ ولم يكُن في الصفِّ مكانٌ جذب شخصًا ثم دخل في مكانِه، فهذا لا شكَّ أنه حرامٌ، فلا يجوزُ، وعلى كلِّ حالٍ غيرُ المؤثر لا يُجوزُ أن يَتَقَدَّمَ، ويكُونَ في مكانِ المؤثَرِ][1].

قَالَ ابن رجب:

وأمَّا من فُسِحَ له في مجلسٍ أو صفٍّ فلا يُكْرَهُ له الجلوسُ فيه.

وفي مراسيلِ خالدِ بنِ مَعْدَانَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم إلى المَجْلِسِ فوُسِّعَ له فَلْيَجْلِسْ، فإنَّها كرامةٌ».

خرَّجه حُمَيدُ بنُ زَنْجُوَيْه.

فإن كانَ في جلوسِه تَضْييقٌ على النَّاسِ أو لم يَصِلْ إلى المكانِ إلاَّ بالتَّخطِّي فلا يَفْعَلْ.

وقد رُوِيَ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّه أُوذِنَ بجنازةٍ في قَوْمِه، فَتَخلَّفَ حتى جَاءَ النَّاسُ، وأخَذوا المجالسَ ثمَ جاءَ بعدُ فلمَّا رآه القومُ تَوسَّعُوا له، فقال: لا، إنِّي سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ خيرَ المجالسِ أوسعُها**» ثم تَنحَّى فجَلسَ في مجلسٍ واسعٍ. وخرَّج أبو داودَ منه المرفوعَ فقط.

وروَى الخَرَائطِيُّ بإسنادٍ فيه جهالةٌ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «لا تُوَسَّعُ المجالسُ إلا لِثلاثةٍ: لذي علمٍ لعلمِهِ، وذي سنٍّ لسِنِّه، وذِي سُلْطانٍ لسُلْطانِه».

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

[هذا فيه نظرٌ، ولا أظُنُّه يَصِحُّ؛ لأن الله يَقُولُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟﴾ وكذلك الحديثُ فيه جهالةٌ][1].

ودَخَل خالدُ بنُ ثابتٍ الفَهْمِيُّ المسجدَ يومَ الجمُعةِ، وقد امتَلأ من الشَّمسِ، فرآه بعضُ مَن في الظلِّ فأشار إليه ليُوسِعَ له فكَرِه أن يَتخطَّى النَّاسَ إلى ذلك الظلِّ، وتلا: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان:١٧] ثم جَلَسَ في الشَّمسِ.

خرَّجه حُمَيدُ بنُ زَنْجُويَهْ. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح» (٢/ ٣٩٣):**

هذه الترجمةُ المقيدةُ بيومِ الجمُعةِ ورَد فيها حديثٌ صحيحٌ، لكنه ليسَ على شرطِ البخاريِّ أخْرَجه مسلمٌ من طريقِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ بلفظِ: «**لا يُقِيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعةِ، ثم يُخَالِفُ إلى مقعدِه فيَقْعُدُ فيه، ولكن يَقُولُ: تَفَسَّحُوا**».

[الغريبُ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي بالحديثِ عامًّا ثم يَحْمِلُه على الخصوصِ، وهذا قصرٌ للحديثِ عن دلالتِه][2].

وكأن البخاريَّ اغتَنَى عنه بعمومِ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ، وبالعمومِ المذكورِ احتجَّ نافعٌ حين سألَه بنُ جريجٍ عن الجُمعةِ. اهـ

فإن قيل: يُوجَدُ أناسٌ يَتحجَّرونَ في المسجدِ، فيَضَعُونَ عصًا أو مِنديلًا أو غيرَه، ويَخْرُجُونَ من المسجدِ، فيَأتِي إنسانٌ ويَجِدُ هذه الحجوزاتِ، فهل له أن يُؤَخِّرَها ويَجْلِسَ في المكانِ أوْ لا؟

فالجوابُ: أن في هذه المسألةِ قولينِ للعلماءِ[3]، أما المشهورُ عند فقهاءِ الحنابلةِ فإنه لا يَجُوزُ[4]، بناءً على جوازِ التحجيرِ، فما دامَ التحجيرُ جائزًا فليس له رفعُه ومَن وضعَه أحقُّ به.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧)، و«الكافي في فقه بن حنبل» (١/ ٢٢٧).

(٤) انظر: «المبدع» (٢/ ١٧٣، ١٧٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٤١٤، ٤١٥)، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٤٥).

ومن يَرى أن التحجيرَ ليس بجائزٍ يَقُولُ: له رفعُه. لكن حتى على هذا القولِ إذا كان في رفعِه حدوثُ عداوةٍ، وبغضاءَ ونزاعٌ فتجنبُه أفضلُ؛ لأنه ربما لا يَرْضَى هذا المتحجرُ أن تُؤَخِّرَه ويَحْدُثُ بينكم شجارٌ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بابُ الأذان يومَ الجمعةِ.

٩١٢- حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهري، عنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ قالَ: كان النِّداءُ يومَ الجمعةِ أوَّلُه إذا جلَسَ الإمامُ على المِنْبَرِ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما، فلَمَّا كانَ عُثمانُ رضي الله عنه وكثُرَ النَّاسُ زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ.

قال أبو عبدِ الله: الزَّوْراءُ مَوْضِعٌ بالسُّوقِ بالمدينةِ.

[الحديثُ ٩١٢- أطرافُه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

في هذا الحديثِ أن الأذانَ الذي نصَّ الله عليه في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] هو الأذانُ الذي يَكُونُ عند جلوسِ الإمامِ على المنبرِ إذا دخَل، أما الأذانُ الثاني الذي قبلَه فهو مما زَادَه عثمانُ رضي الله عنه حين كثُرَ الناسُ، واتسَعتِ المدينةُ، واحتاج الناسُ أن يُؤَذَّنَ لهم أذانٌ ثالثٌ. حتى يَحْضُروا.

ففي هذا دليلٌ على أنه متى احتيج إلى الأذانِ الثالثِ الذي يتَقَدَّمُ حضورَ الإمامِ فإنه مشروعٌ، فإذا كان الناسُ في عهدِ عثمانَ وهم أنشطُ من الناسِ اليومَ على حضورِ الجُمعةِ قد أُذِّنَ لهم من أجلِ أن يَحْضُروا ففي هذا الوقتِ من بابِ أولَى.

ولكن هل الأذانُ الأولُ يَكُونُ قبلَ الثاني بدقائقَ، أو قبله بمدةٍ يَتمكَّنُ الناسُ بها من الحضورِ؟

الظاهرُ الثاني؛ لأنه إذا كان قبله بدقائقَ فليس منه فائدةٌ، بل يَكُونُ في وقتٍ تَتمكَّنُ به الناسُ من الحضورِ إلى المسجدِ، وما أحسنَ ما يَسْتَعمله الناسُ عندنا هنا في البلدِ أنه يُؤَذِّنُ قبل الوقتِ بساعةٍ أو بخمسةٍ وأربعين دقيقةٍ حتى يَحْضُرَ الناسُ.

وقد زعَم بعضُ الناسِ أن هذا الأذانَ بدعةٌ، فإن أراد أنه بدعةٌ في عهدِ عثمانَ فهو المبتدعُ المخالفُ لسنةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينِ**»[1] وبإجماعِ أهلِ السنةِ أن عثمانَ من الخلفاءِ الراشدين[2] فيَكُونُ له سنةٌ متبعةٌ.

وإن أراد أنه بدعةٌ في وقتِنا الآنَ، وادَّعى أن الميكروفوناتِ ومكبراتِ الصوتِ تَغْنِي عن الأذانِ الثالثِ فهذا قد يُنَاقَشُ فيه، لكن لا يُنْكَرُ عليه؛ لأنه مُجتهدٌ، أما إذا أراد أنه بدعةٌ في عهدِ عثمانَ فوالله إنه لجديرٌ بأن يُنْكَرَ عليه.

ولكن إذا كان الأذانُ الثالثُ الذي هو الأولُ، ليس بينه وبين الثاني إلا بضعةُ دقائقَ، فالحقيقةُ أنه لا فائدةَ فيه؛ لأنه إن كان المقصودُ إبلاغَ الناسِ بالصوتِ، فهو حاصلٌ بالأذانِ الثاني، وإن كان المقصودُ العددَ فقط بدونِ فائدةٍ، فهذا ليس بمشروعٍ.

أما عملُ الناسِ اليومَ هنا فإني أظُنُّه أوفقَ للسنةِ ممن يَجْعَلُونَه ليس بينه وبين الأذانِ الثاني إلا دقائقُ.

فإن قال قائلٌ: عثمان رضي الله عنه زاد هذا الأذان لحاجة الناس إليه لينبه الناس إليه حينما كثر الناس في المدينة وهذه الحاجة انتفت الآن؛ لأن كل الناس معهم ساعات فيدركون الوقت بسهولة.

فالجوابُ: أن الإنسان يغفل عن الساعة كثيرًا، خصوصًا إذا كان مستغرقًا في بحث، أو مستغرقًا في تجارةٍ، ولا سيما أهل السوق إذا كان السوق نشيطًا.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز رحمه الله (٢/ ٧٢٤، ٧٣٦).

فإذا قال قائل: هل لعثمان أصل في هذه المسألة؟

نقولُ: نعم له أصل فإن أذان بلال قبل طلوع الفجر ليس للفجرِ بل ليوقظ النائم ويرجع القائم بالنص النبوي[1]، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام أذن لبلالٍ أن يؤذن لا للفجرِ ولكن لإرجاع القائم، وإيقاظ النائم، فهذا أصل ينبني عليه فعل عثمان رضي الله عنه، على أننا وإن لم نجد أصلًا فعثمان رضي الله عنه له سنن متبعة.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٢٢- باب المؤذنِ الواحدِ يومَ الجمعةِ.

٩١٣- حدَّثنا أبو نُعيم قالَ: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ عنِ الزُّهريِّ عنِ السَّائِبِ بنِ يَزيدَ أنَّ الذي زادَ التَّأذينَ الثالثَ يومَ الجمعةِ عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه حينَ كَثُرَ أهْلُ المدينةِ ولَمْ يَكُنْ للنَّبيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ واحدٍ وكانَ التَّأْذينُ يَوْمَ الجُمُعةِ حينَ يَجْلِسُ الإمامُ يَعْني على المِنْبَرِ.

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦):

قولُه: «بابُ المؤذنِ الواحدِ يومَ الجمعةِ». أوْرَدَ فيه حديثَ السائبِ بنِ يزيدَ المذكور في البابِ قبلَه، وزاد فيه: ولم يَكُنْ للنبيِّ ﷺ غيرُ مؤذنٍ واحدٍ، ومثلُه للنسائيِّ وأبي داودَ من روايةِ صالحِ بنِ كيسانَ. ولأبي داودَ وابن خزيمةَ من روايةِ ابنِ إسحاقَ كلاهما عن الزهريِّ، وفي مرسلِ مكحولٍ المتقدمِ نحوُه، وهو ظاهرٌ في إرادةِ نفي تأذينِ اثنينِ معًا، والمرادُ أن الذي كان يُؤَذِّنُ هو الذي كان يُقِيمُ.

قال الإسماعيليُّ: لعلَّ قولَه: مؤذنٌ، يُرِيدُ به التأذينَ فعبَّر عنه بلفظِ المؤذنِ لدلالتِه عليه. انتهى. وما أدْرِي ما الحاملُ له على هذا التأويلِ فإن المؤذنَ الراتبَ هو بلالٌ، وأما أبو محذورةَ، وسَعدُ القَرَظُ فكان كلٌّ منهما بمسجدِه الذي رتب فيه، وأما ابنُ أمِّ

---

[1] رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، (٣٩).

مكتومٍ فلم يَرِدْ أنه كان يُؤَذِّنُ إلا في الصبحِ كما تقدَّم في الأذان، فلعلَّ الإسماعيليَّ استشْعَرَ إيرادَ أحدِ هؤلاءِ فقال ما قال، ويمكنُ أن يَكُونَ المرادُ بقولِه: مؤذنٌ واحدٌ؛ أي: في الجمعةِ فلا يَرِدُ الصبحُ مثلًا، وعرف بهذا الردُّ على ما ذكَر ابنُ حبيبٍ أنه ﷺ كان إذا رقَى المنبرَ وجلَس أَذَّن المؤذنُون وكانوا ثلاثةً، واحدٌ بعدَ واحدٍ، فإذا فرَغ الثالثُ قام فخطَب، فإنه دَعْوى تَحْتاجُ لدليلٍ ولم يَرِدْ ذلك صريحًا من طريقٍ متصلةٍ يثبت مثلُها، ثم وَجَدْته في مختصرِ البُوَيْطِيِّ عن الشافعيِّ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

قال ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٢٢٢) وما بعدها:

۞ قولُه: «لم يَكُنْ للنبيِّ ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ» يَعْنِي: في الجمُعةِ؛ فإن في غيرِ الجمعةِ كانَ له مؤذنانِ -كما سبقَ في الأذانِ-، وقد قيل: إنه يُحْتَملُ أن يَكُونَ مرادُ السائبِ أنه لم يَكُنْ للنبيِّ ﷺ يومَ الجمُعةِ إلَّا تأذينٌ واحدٌ فعبَّر بالمؤذنِ عنِ الأذانِ. ذكَرَه الإسماعيليُّ.

وهذا يَرُدُّه قولُه: «فزادَ عثمانُ النداءَ الثالثَ»؛ فإنه يَدُلُّ على أنَّه كانَ للنبيِّ ﷺ أذانانِ -يَعْنِي: الأذانَ والإقامةَ- والمؤذنُ الواحدُ في الجمُعةِ. وقد تقدَّم في روايةِ النسائيِّ لحديثِ السائبِ بن يزيدَ، ويُفهَمُ من حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا.

وخَرَّجَ ابنُ ماجَه من روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ عمَّارٍ: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جَدِّه -وهو سعدٌ القَرَظُ- أنه كانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الجمعةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا كانَ الفَيءُ مثلَ الشراكِ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، ضَعَّفَه ابنُ مَعِينٍ وغيرُه.

وإنما كانَ سعدٌ يُؤَذِّنُ بقُبَاءٍ في عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يَكُنْ بقُبَاءٍ جمُعةٌ.

وقد حَكَى ابنُ عبدِ البرِّ اختلافًا بينَ العلماءِ في الأذانِ يومَ الجمُعةِ بينَ يَدَي الإمامِ هل يَكُونُ من مؤذنٍ واحدٍ أو مؤذنين؟ فذكَرَ من روايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ أنه قال: إذا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ ونادَى المُنادي مُنِعَ الناسُ منَ البيعِ. قال: وهذا يَدُلُّ على أن النداءَ عندَه واحدٌ بينَ يدي الإمامِ.

وفي «المدونةِ» من قولِ ابنِ القاسمِ وروايتِه عن مالكٍ: إذا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ وأخَذَ المؤذنونَ في الأذانِ حَرُمَ البيعُ.

فذكرَ المؤذنين بلفظِ الجماعةِ، قال: ويَشْهَدُ لهذا: حديثُ مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ أنهم كانوا في زمن عمر بنِ الخطابِ يُصَلُّونَ يومَ الجُمعةِ حتَّى يَخْرُجَ عمرُ؛ فإذا خَرَجَ وجَلَسَ على المنبر، وأخَذ المؤذِّنُونَ... هكَذا بلفظِ الجماعةِ، قال: ومعلومٌ عندَ العُلماءِ أنَّه جائزٌ أن يَكُونَ المؤذِّنُونَ واحدًا وجماعةً في كُلِّ صلاةٍ إذا كان ذلك مترادفًا لا يَمْنَعُ من إقامةِ الصَّلاةِ في وقتِها، وذكَر مِن كلامِ الشافعيِّ أنَّه قال: إذا قَعَدَ الإمامُ أخَذَ المؤذِّنُونَ في الأذانِ؛ ومن كلامِ الطَّحَاوِي في «مختصرِه» حكايةَ قولِ أبي حنيفةَ وأصحابِه إذا جلَسَ الإمامُ على المنبر، وأذَّنَ المؤذِّنونَ بينَ يَدَيه بلفظِ الجمعِ.

ووقعَ في كلامِ الخَرَقيِّ من أصحابِنا: وأخَذَ المؤذنونَ في الأذانِ... بلفظِ الجمعِ.

وقال مكحولٌ: إنَّ النداءَ كانَ في الجُمُعةِ مؤذنٌ واحدٌ حينَ يَخْرُجُ الإمامُ، ثم تُقَامُ الصَّلاةُ، فأَمَرَ عثمانُ أن يُنَادَى قبلَ خروجِ الإمامِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ.

خرَّجَه ابنُ أبي حاتمٍ.

قال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: فالأذانُ يومَ الجمُعةِ إذا أذَّنَ على المنارةِ عدةٌ؟ قال: لا بأسَ بذلك، قد كانَ يُؤذِّن للنَّبيِّ ﷺ بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتومٍ وجاء أبو محذورةَ ـ وقد أذَّن رجلٌ قبلَه ـ فأذَّن أبو محذورةَ.

وظاهرُ هذا: أنه لو أذَّن على المنارةِ مؤذنٌ بعدَ مؤذنٍ جَاز، وهذا قبل خروجِ الإمامِ.

وقال القاضي أبو يَعْلَى: إنَّه يُسْتَحبُّ أن يَكُونَ المؤذنُ للجمعةِ واحدًا، فإن أذَّنَ أكثرُ من وَاحِدٍ جَازَ ولم يُكْرَه.

ومرادُه: إذا أذَّنُوا دفعةً وَاحدةً بين يدي الإمامِ أو أذَّنوا قبلَ خُروجِه تَتْرَى؛ فأمَّا إن أذَّنُوا بعدَ جُلوسِه على المنبرِ مرةً بعد مرةٍ فلا شكَّ في كراهتِه وأنَّه لم يُعْلَمْ وقوعُها في الإسلامِ قَطُّ.

وكذا قالَ كثيرٌ من أصحابِ الشافعيِّ: إنَّه يُسْتَحَبُّ أن يكونَ للجمُعةِ أذانٌ واحدٌ عند المنبرِ، ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ المؤذِّنُ واحدًا؛ لأنَّه لم يَكُنْ يُؤَذِّنُ للجُمعةِ للنَّبيِّ ﷺ إلاَّ بلالٌ، ونقَل المَحامِليُّ هذا الكلامَ عن الشَّافِعيِّ، والذي نَقَله البُوَيْطِيُّ عن الشَّافعيِّ يُخَالِفُ ذلك، فإنَّه نَقَلَ عنه أنَّه قال: النِّداءُ للجمعةِ هو الذي يَكُونُ والإمامُ على المنبرِ، يَكُونُ المؤذنونَ يَسْتَفْتِحُونَ الأذانَ فوقَ المنارةِ جملةً حين يَجْلِسُ الإمامُ على المنبرِ ليَسْمَعَ الناسُ فَيَئُوبُونَ إلى المسجدِ، وهذا تصريحٌ بأنَّهم يَكُونَونَ جماعةً وأنَّهم يُؤَذِّنُونَ على المنارةِ لإسماعِ النَّاسِ، لا بينَ يَدَيِ المنبرِ في المسجدِ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «صحيحِه» هذا في «بابِ رجمِ الحُبْلَى» مِن حديثِ ابنِ عباسٍ قال: جَلَسَ عمرُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ فلمَّا سكَت المؤذنونَ قامَ فأثنى على اللهِ... وذكَر الحديثَ.

ورُوِي عن المغيرةَ بن شُعْبَةَ أنه كان له في الجمعةِ مؤذنٌ واحدٌ.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ من روايةِ ابن إسحاقَ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا كانَ يومُ الجمعةِ قعَدَتِ الملائكةُ على أبوابِ المسجد يَكْتُبُونَ مَن جاءَ، فإذا أذَّنَ وجلَسَ الإمامُ على المنبرِ طَوَوْا الصحفَ ودخَلوا المسجدَ يَسْتَمِعُونَ الذكرَ».

وهذا لفظٌ غريبٌ.

ورَوى عبدُ الرزاقِ بإسنادِه، عن مُوسَى بنِ طلحةَ قالَ: رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ جالسًا على المنبرِ يومَ الجمعةِ والمؤذنونَ يُؤذِّنونَ يومَ الجمعةِ وهو يَسْأَلُ الناسَ عن أسعارِهم وأخبارهم.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مرادُ مَن قالَ: «المؤذنُ» بلفظِ الإفراد: الجنسَ لا الواحدَ، فلا تَبْقَى فيه دلالةٌ على كونِه واحدًا. انتهى كلام ابن رجب.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بابٌ يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمِعَ النِّداء

٩١٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قالَ: أخْبرنا عبدُ الله قال: أخْبرنا أبو بكرِ بنُ عثمانَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ قالَ: سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو جالسٌ على المنبرِ أذَّن المؤذنُ، قال: الله أكبر الله أكبرُ قال معاويةُ: الله أكبر الله أكبرُ قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله فقال مُعَاويةُ: وأنا. فقال: أشْهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله فقال معاويةُ: وأنا فلَمَّا أن قضى التأذين قال: يَا أيُّهَا الناسُ إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ عَلَى هذا المَجْلِسِ حين أذَّنَ المؤذِّنُ يقُولُ ما سَمعْتُم منِّي من مَقَالَتِي.

هذا الحديثُ ليس فيه إشكالٌ في قولِه: «وأنا»؛ لأن ما يُعْلَمُ يَجُوزُ حذفُه، فالنبيُّ ﷺ قال في إجابةِ المؤذنِ: «وأنا» فحذف ما كان معلومًا، وهذا لا يُنافي قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فقُولُوا مثلَ ما يَقُولُ المؤذنُ**»[1]؛ لأن المحذوف المعلومَ كالموجود، ومعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبيَّ ﷺ قال ما سمِعتم من مقالتي، فلا يُقَالُ إن هذا اجتهادٌ من معاويةَ، وأن معاويةَ هو الذي اختزَل الجملةَ واقتَصَر على قولِه: وأنا؛ لأن معاويةَ صحابيٌّ جليلٌ ثقةٌ من كتَّابِ الوحي[2] بين يدي الرسول ﷺ.

* ❁ ❁ *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩١، ٣٣٥) (٢٦٥١، ٣١٠٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال لي رسل الله ﷺ: «اذهب فادْع لي معاوية» وكان كاتبه، فسعيت، فقلت: أجب نبي الله ﷺ فإنه على حاجة. وإسناده حسن.

وانظر: «زاد المعاد» (١/ ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٢٢، ١٢٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بابُ الجُلوسِ على المنبرِ عندَ التأذينِ.

٩١٥ ـ حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ أنَّ السَّائبَ بنَ يَزيدَ أخْبَرَه أنَّ التَّأذينَ الثاني يومَ الجمعةِ أَمَرَ به عثمانُ بنُ عفانَ ط -حينَ كثُرَ أهْلُ المسجدِ- وكان التَّأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يَجْلسُ الإمامُ.

هذا الحديثُ ليس فيه زيادةٌ على ما سبق، إلا أنه مرَّ علينا أنه التأذينُ الثالثُ، ويُجْمَعُ بينه وبين هذا أن مَن قال: هو التأذينُ الثالثُ اعتبر الإقامةَ أذانًا.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بابُ التأذينِ عندَ الخُطبةِ.

٩١٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قالَ: أخْبرنا عبدُ اللهِ قال: أخْبرنا يونُسُ، عن الزُّهريِّ قالَ: سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يَقُولُ: إنَّ الأذانَ يومَ الجمعةِ كانَ أوَّلُه حينَ يَجْلسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكْرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كان في خلافَةِ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه وكثُرُوا أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ، فأُذِّنَ به على الزَّوْراءِ فثبَت الأمْرُ على ذلكَ.

* ❁ ❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ الخُطبةِ على المنبرِ. وقال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خطبَ النبيُّ ﷺ على المِنْبَرِ[1].

٩١٧- حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قالَ: حدَّثنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ القاريُّ القرشيُّ الإسكندرانيُّ قال: حدَّثنا أبو حازمِ بنُ دينارٍ أنَّ رجالًا أتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعديَّ، وقَد امترَوْا في المنْبرِ ممَّ عُودُه؟ فسَألُوهُ عنْ ذلكَ فقالَ: واللهِ إنِّي لأعرفُ ممَّا هو، ولقدْ رأيتُهُ أوَّلَ يومٍ وُضِعَ وأوَّلَ يومٍ جلَسَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، أرْسَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانةَ -امْرأةَ منَ الأنْصَارِ قد سمَّاها سَهْلٌ- «مُري غُلامَكِ النَّجارَ أن يَعملَ لي أعوادًا أجلسُ عليهنَّ إذا كلَّمْتُ الناسَ» فأمَرَتْهُ فعمِلَها منْ طَرْفاءِ الغابةِ ثمَّ جاء بها فأرْسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأمرَ بها فوضِعَتْ ها هُنا ثُمَّ رأيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عليْهَا وكَبَّرَ وهُوَ عليها ثُمَّ رَكَعَ وهو عليها ثمَّ نزَلَ القَهْقَرَى فسَجَدَ في أصْلِ المنبرِ ثُمَّ عادَ فلَمَّا فرغ أقْبَلَ على النَّاسِ فقالَ: «أيُّها الناسُ إنَّما صنعْتُ هذا لتأْتَمُّوا ولتَعلمُوا صلاتي»[2].

هذا الحديثُ فيه: مشروعيةُ الخطبةِ على المنبرِ، وذلك لفائدتين:

الفائدةُ الأولى: أنه أبعدُ للصوتِ؛ أي: لنفوذِ الصوتِ.

والثانية: أن الإنسانَ إذا رأَى المتكلمَ كان ذلك أثبَتَ في فهمِه؛ أي: فهمِ ما يَتكَلَّمُ به وهذا واضحٌ، وقِسْ هذا الأمرَ بين أن تَسْمَعَ خطبةً من مسجلٍ، وأن تَسْمَعَها والخطيبُ يَخْطُبُ أمامك، فلا شكّ أن الثاني أشدُّ تأثيرًا حتى إن بعضَ الناسِ يتأَثَّر تأثرًا كبيرًا أثناءَ الخطبةِ، ثم يَطْلُبُ الشريطَ فإذا سمِع الشريطَ قال: سبحانَ اللهِ هل هذه هي الخطبةُ التي سمعتها؟ لأنها لم تُؤَثِّر عليه شيئًا.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٩٧)، وقد أسنده في «الاستسقاء» برقم (١٠٣٣).
وانظر: «الفتح» (٢/ ٣٩٨)، و«التعليق» (٢/ ٣٦١).

(٢) ورواه مسلم (٥٤٤) (٤٤).

لهذا كان الأَوْلى أن الإنسانَ يَقُومُ أمامَ الناسِ؛ لأن ذلك أَشَدُّ تأثيرًا.

وفيه أيضًا: أنه لا بأسَ أن يَسْأَلَ الإنسانُ المسألةَ ولا يَدْخُلُ في النهي[1] إذا كان يَسْأَلُ للمصلحة العامَّةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر المرأةَ الأنصارية أن تأمُرَ غلامَها أن يَصْنَعَ له أعوادًا من الخشبِ للمصلحة العامةِ، ولا يُعَدُّ هذا من السؤالِ المذمومِ.

كما أنه لا يُعَدُّ من السؤالِ المذمومِ إذا كنت تَرَى أن الذي تَسْأَلَه يَفْرَحُ بذلك، ويَرَى أن لك المنةَ عليه، وهذا يَقَعُ كثيرًا، فكثيرٌ من الناسِ مثلًا يَتَمنَّى أن فلانًا يَأْمُرُه بشيءٍ، فلا يَدْخُلُ هذا في السؤالِ المذمومِ، بل قد يَدْخُلُ في السؤالِ المندوبِ بأن تُدْخِلَ السرورَ على أخيك.

وفيه: دليلٌ على جوازِ تسميةِ الخطبةِ كلامًا لقولِه ﷺ: «**إذا كلَّمتُ الناسَ**» ثم فسَّر هذا الكلام بالخطبةِ عليه في يومِ الجمعةِ.

ولكن قد يُقالُ: إن الرسولَ أراد إذا كلَّم الناسَ في الخطبةِ وغيرِها، وأنه من بابِ التغليبِ.

فيُقالُ: لا يُمْكِنُ أن يُفَسَّرَ هذا بأنه من بابِ التغليبِ مع أن أولَ ما فعَل عليه الخطبةَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ الحركةِ في الصلاةِ لمصلحةِ المصلينَ؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يَتَحرَّكُ في كلِّ ركعةٍ حركتين، فإنه كان يَقُومُ على المنبرِ ويَرْكَعُ، ثم يَنْزِلُ لِيَسْجُدَ، ثم يَقُومُ على المنبرِ، ثم يَنْزِلُ ويَسْجُدُ فهذه حركاتٌ كثيرةٌ فيَكُونُ فيه ردٌّ لقولِ مَن يَقُولُ: إنه إذا تحرَّك في الصلاةِ ثلاثَ حركاتٍ بطَلَت صلاتُه، إذا لم يُقَيِّدُوها بأنها متواليةٌ، أما إذا قيَّدُوها بأنها متواليةٌ، فالحديثُ لا يَرُدُّ عليهم. لكنَّ الصوابَ أن العبرةَ بذلك العرفُ.

---

(١) يقصد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ النهي عن سؤال الناس، ومنه: ما رواه مسلم (١٠٤٣) (١٠٨)، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، والصلوات الخمس، وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئًا». فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدًا أن يناوله إياه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا صنَع أمرًا غريبًا على الناسِ ولا سيَّما في العبادةِ، فإنه يَنْبَغِي أن يُنَبِّهَهم على ذلك، لتَطْمَئِنَّ قلوبُهم، ولئلاَّ يَبْقُوا في حيرةٍ، ولْنَفْرِضْ أن الإمامَ سجَد سجودَ السهو لسهوٍ خفي على المأمومينَ، فهنا يَنْبَغِي أن يَقُولَ: إنما سجَدت؛ لأني تَرَكْتُ التسبيحَ مثلًا؛ من أجل أن يَطْمَئِنُّوا حتى لا يُقَالَ ما الذي حَصَل، وكلُّ شيءٍ يُدْخِلُ الطمأنينةَ على إخوانِك، ويُزيلُ القلق والحيرةَ عنهم، فإنه أمرٌ مطلوبٌ، فالذي يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَشْعُرَ بشعورِ الناسِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ أن أفعالَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام ولا سيَّما في العبادات أسوةٌ يُقْتَدى به فيها؛ لقولِه: «**ولتَعْلَمُوا صلاتي**».

وربما يَكُونُ في الحديثِ أيضًا: إشارةٌ إلى أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام لا يُفَرِّقُ أوْ لا يُمَيِّزُ بين التكبيراتِ في الصلاةِ؛ لأنه لو كان هناك تمييزٌ لعُلِم بصفةِ التكبيرِ؛ ولهذا تَجِدُ الذي يَسْتَعْمِلُ التمييزَ ما يُخطئُ الناسَ وراءه، فإذا قال: الله أكبرُ، ومدَّ صوتَه بكلمةِ الله فهذا يَعنِي جلوسًا مثلًا، وبعضُ الأئمةِ وليس كثيرٌ منهم يُفَرِّقُ بين كلِّ تكبيرةٍ: فتكبيرةُ الإحرامِ لها شكلٌ، والركوعُ له شكلٌ، والسجودُ له شكلٌ، والتشهدُ له شكلٌ، بحيثُ أن الإنسانَ يَعْرِفُ تمامًا وإن لم يَكُنْ يَرى الإمامَ ما الذي عليه الإمامُ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: وهي من أهمها: حرصُ النبيِّ ﷺ على تعليمِ الأمةِ بالقولِ وبالفعلِ، والتعليمُ بالفعلِ قد يَكُونُ أشدَّ تأثيرًا من التعليم بالقولِ؛ لأن التعليم بالفعلِ يَكُونُ فيه السماعُ والرؤيةُ، والرؤيةُ تُوجِبُ أن يَنْطَبِعَ ذلك في القلبِ، تَجِدُ الإنسانَ يَقُولُ: كأني أُشَاهِدُه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ قالَ: أخْبَرني يحيَى بنُ سِعيدٍ قال: أخْبرني ابنُ أنَسٍ أنَّه سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله قال: كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إليه النَّبيُّ ﷺ فلمَّا وُضِعَ لَه المنبرُ سمعنا للجذعِ مثلَ أصواتِ العشارِ حتَّى نزَلَ النَّبيُّ ﷺ فوضَع يدَهُ عليه».

قال سُليمانُ[1] عن يَحْيَى أخبرني حفصُ بنُ عبيدِ الله بنِ أنسٍ أنَّه سمِعَ جابرَ بنِ عبدِ الله.

في هذا الحديثِ: دليلٌ أيضًا على أنه يَنْبَغِي للإمامِ الخطيبِ أن يَقُومَ على شيءٍ مرتفعٍ، إن تهيَّأ المنبرُ فهذا هو المطلوبُ، وإن لم يَتَهيَّأ فلو على حجرٍ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن يُوضَعَ له المنبرُ كان يَخْطُبُ على هذا الجذعِ.

وفيه: دليلٌ على آيةٍ من آياتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث صَاح الجذعُ لفقدِ قَدميه صلوات الله وسلامه عيه.

وفيه: إشارةٌ أيضًا ودليلٌ على أن الجماداتِ لها إحساسٌ، وإلا فهذا جذعُ نخلٍ ميتٌ ليس يَنْمُو، ومع هذا له إحساسٌ، وإذا كان الرسولُ صلوات الله وسلامه عليه يَقُولُ: «أُحُدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[2] فلا يَبْعُدُ أن يَكُونَ للجماداتِ إحساسٌ، وإذا كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسُه يَقُولُ: «إني لأعْرِفُ حجرًا بمكةَ كان يُسَلِّمُ عليَّ»[2].

وهذا من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١] فكلُّ شيءٍ يُنْطِقُه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه ربُّ كلِّ شيءٍ وأمرُه إذا أراد شيئًا أن يَقُولَ له كُنْ فيَكُونَ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٣٩٧)، وسليمان هو سليمان بن بلال، وقد وصله البخاري في «علامات النبوة» بهذا الإسناد، حديث رقم (٣٥٨٥).

«فتح الباري» (٢/ ٤٠٠)، «التعليق» (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢) (٥٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٧) (٢).

وفيه أيضًا: أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام يُحِسُّ بإحساسِ الجماداتِ، حتى نزَل ﷺ من على المنبرِ ووضَع يدَه عليه يُسْكِتُه حتى سكت، سبحان الله! كأنه صبيٌّ صاحَ فهدَّأته أمُّه.

فإذا قال قائلٌ: كيف يَنْزِلُ الرسولُ ويُسْكتُه وهو جمادٌ؟

قلنا: لأنه لما صَاح وصار له كصوتِ العِشَارِ -يَعْنِي: الإبلَ العشراءَ- علم أن له إحساسًا، وأنه سوف يَسْكُتُ إذا سكَّتَه، ونظيرُه ما حصَل لموسى عليه الصلاة والسلام، فإن بني إسرائيلَ كانوا يَغْتَسِلُونَ عراةً، وكان موسَى عليه الصلاة والسلام يَغْتَسِلُ خاليًا، فقالوا: إن موسَى لم يَخْتَفِ عنا، ويَغْتَسِلُ كما نَغْتَسِلُ عاريًا، إلا لأنه مصابٌ بالأدْرَةِ؛ يَعْنِي: كبر الخصيةِ، فآذَوْه، فأراد الله ﷻ أن يُرِيَهم ذلك بغيرِ اختيارٍ من موسَى. فكان موسَى يَغْتَسِلُ مرةً ووضَع ثوبَه على حجرٍ، فهَرب الحجرُ بالثوبِ، فجعَل موسى يَشْتَدُّ وراءه يُنَادِيه: ثوبي حجرُ، ثوبي حجرُ، والحجرُ، سبحان الله! يَشْتَدُّ في السَّعي حتى وصَل إلى الملأِ من بني إسرائيلَ وحينئذٍ شاهَدُوه، فلما أدْرَكه جعلَ موسَى يَضْرِبُ الحجرَ[1]، فكيف يَضْرِبُ حجرًا وهو جمادٌ؟ ذلك لأنه فَعَل فِعْل الحيوانِ ذي الإرادةِ، وهرَب بثوبِه فأراد أن يُعَزِّرَهُ بالضربِ.

وهل يُؤْخذُ من ذلك ما نَفْعَلُه ويَفْعَلُه غيرُنا إذا سقَط الصبيُّ على الأرضِ، أو ضَرَبَتْه خشبةٌ أو شيءٌ قُمْنَا نَضْرِبُها تهدأَةً له؟

الظاهرُ: أنه لا بأسَ به، لكن في أخذِها من هذا الحديثِ شيءٌ من القلقِ، لكن لا حرجَ ما دام الصبيُّ يَهْدأُ ففيه خيرٌ.

المهمُّ: أني أقْصِدُ أن الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام رعايتُهم للخلقِ أكملُ رعايةٍ، حتى الجماداتِ يُرَاعُونها.

❋❋❋❋

(١) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) (٧٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١٩- حدَّثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عنِ الزُّهْرِي، عنْ سالمٍ عنْ أبيه قالَ: سمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على المِنْبَرِ فقال: «مَن جاءَ إلى الجُمُعةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «يخطُبُ على المنبرِ».

* * * *

٢٧- بابُ الخطبةِ قائمًا. وقال أنسٌ: بينما النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائمًا[2].

٩٢٠- حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريريُّ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ قالَ: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كما تَفعَلُونَ الآنَ[2].

في هذا الحديث: مشروعيةُ الخطبةِ قائمًا، إلا إذا عجزَ فلا بأسَ أن يَخْطُبَ قاعدًا؛ لقولِ اللهِ تباركَ وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وفيه أيضًا: أن للجمعةِ خطبتينِ مفصولتين بجلوسٍ؛ لقولِه: يَخْطُبُ قائمًا، ثم يَقْعُدُ ثم يَقُومُ كما تَفْعَلُونَ الآنَ.

قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٠١):

قولُه: «بابُ الخطبةِ قائمًا» قال ابن المنذر: الذي حمَل عليه جُلُّ أهلِ العلمِ من علماءِ الأمصارِ ذلك، ونُقِلَ غيرُه عن أبي حنيفةَ أن القيامَ في الخطبةِ سنةٌ وليس بواجبٍ، وعن مالكٍ روايةٌ أنه واجبٌ، فإن تركَه أساءَ وصحَّت الخطبةُ، وعند الباقينَ أن القيامَ في الخطبةِ يُشْتَرَطُ للقادرِ كالصلاةِ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٤٤) (٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في الفتح (٢/ ٤٠١)، وهو طرف من حديث وصله في «الاستسقاء» برقم (١٠٣٣). «الفتح» (٢/ ٤٠١)، و«التغليق» (٢/ ٣٦٣).

(٢) ورواه مسلم (٨٦٢) (٣٣).

[هذا غيرُ صحيحٍ فمذهبُ الحنابلةِ عندنا أنه سنةٌ وليس بواجبٍ[1]، أما القولُ بأنه شرطٌ لصحةِ الصلاةِ فهو ثقيلٌ. والله المستعانُ][2].

واستدلَّ للأولِ بحديثِ أبي سعيدٍ الآتي في المناقبِ «أن النبيَّ ﷺ جلَس ذاتَ يومٍ على المنبرِ وجَلَسْنَا حوله» وبحديثِ سهلٍ الماضي قبلُ «مُرِي غلامَكِ يَعْمَلُ لي أعوادًا أجْلِسُ عليها» والله الموفِّقُ.

وأجيبَ عن الأولِ: أنه كان في غيرِ خطبةِ الجمعةِ، وعنِ الثاني باحتمالِ أن تكُونَ الإشارةُ إلى الجلوسِ أولَ ما يَصْعدُ وبين الخطبتينِ.

واستدلَّ للجمهورِ بحديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ المذكورِ، وبحديثِ كعبِ بنِ عجرةَ أنه دخَل المسجدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي الحكمِ يَخْطُبُ قاعدًا، فأنكَر عليه وتلا ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]. وفي روايةِ ابنِ خزيمةَ: ما رأيتُ كاليومِ قطُّ إمامًا يؤُمُّ المسلمين يَخْطُبُ وهو جالسٌ، يَقُولُ ذلك مرتين.

وأخْرج ابنُ أبي شيبةَ عن طاوسٍ: «خطبَ رسولُ الله ﷺ قائمًا وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، وأولُ مَن جلَس على المنبرِ معاويةُ»، وبمواظبةِ النبيِّ ﷺ على القيامِ، وبمشروعيةِ الجلوسِ بين الخطبتين، فلو كان القعودُ مشروعًا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصلِ بالجلوسِ؛ ولأن الذي نقل عنه القعودَ كان معذورًا، فعند ابنِ أبي شيبةَ من طريقِ الشعبيِّ أن معاويةَ إنما خطَب قاعدًا لما كثُر شحمُ بطنِه ولحمُه.

وأما من احتَجَّ بأنه لو كان شرطًا ما صلَّى مَن أنكر ذلك مع القاعدِ فجوابُه: أنه محمولٌ على أن مَن صنَع ذلك خشيَ الفتنةَ، أو أن الذي قعَد قعَد باجتهادٍ كما قالوا في إتمامِ عثمانَ الصلاةَ في السفرِ، وقد أنكر ذلك ابنُ مسعودٍ ثم إنه صلَّى خلْفه فأتمَّ معه واعتذَر بأن الخلافَ شرٌّ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: «وقال أنسٌ ...الخ» هو طرفٌ من حديثِ الاستسقاءِ أيضًا وسيأْتي في بابِه. ثم أوْرَد في البابِ حديثَ ابنِ عمرَ، وقد تَرْجَم له بعدَ بابينِ «القعدةُ بينَ الخطبتين» وسيأْتي الكلامُ عليه ثَمَّ.

وفي البابِ حديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ قائمًا ثم يَجْلِسُ ثم يَقُومُ فيَخْطُبُ قائمًا، فمن نبَّأك أنه كان يَخْطُبُ جالسًا فقد كذَب» أخْرَجه مسلمٌ، وهو أصرحُ في المواظبةِ من حديثِ ابنِ عمرَ إلا أن إسنادَه ليس على شرطِ البخاريِّ.

وروى ابنُ أبي شيبةَ من طريقِ طاوسٍ قال: «أولُ مَن خطَب قاعدًا معاويةُ حين كثُر شحمُ بطنِه» وهذا مرسلٌ، يَعْضُدُه ما روَى سعيدُ بنُ منصورٍ عن الحسنِ قال: «أولُ مَن استَراح في الخطبةِ يومَ الجمعةِ عثمانُ، وكان إذا أعيى جلَس ولم يَتكَلَّم حتى يَقُومَ، وأولُ من خطَب جالسًا معاويةُ».

[فعثمانُ رضي الله عنه كان إذا أعيى أو تعِبَ جلسَ وسكت لئلاَّ يخْطُبَ وهو قاعدٌ، أما معاويةُ فالظاهرُ والله أعلم أنه كان يَعْجَزُ عن القيامِ ولو مدةً يسيرة، فلهذا كان يَخْطُبُ قاعدًا من أولِ الأمرِ][1].

وروى عبد الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يَخْطُبونَ يومَ الجمعةِ قيامًا، حتى شَقَّ على عثمانَ القيامُ فكان يَخْطُبُ قائمًا ثم يجلسُ، فلما كان معاويةُ خطَب الأولى جالسًا والأخرى قائمًا» ولا حجةَ في ذلك لمن أجاز الخطبةَ قاعدًا؛ لأنه تَبيَّن أن ذلك للضرورةِ. انتهى كلامُ ابن حجرٍ.

على كلِّ حالٍ الصحيحُ أن الخطبةَ قائمًا أفضلُ لا شكَّ؛ أولًا لأنه أبينُ؛ ولأنه أعْونُ للإنسانِ على الكلامِ الذي يَتكلَّمُ ارتجالًا، وليَتبيَّنَ الفصلُ بينَ الخطبتين، أما أن نجْعَلَه شرطًا لصحةِ الخطبةِ، والخطبةُ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، وبناءً على ذلك فإنه إذا

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

خطَب قاعدًا لا تَصِحُّ صلاتُه، ويُجابُ عن ذلك: بأنَ الناسَ صَلُّوا خلفَ معاويةَ من أجلِ ألَّا يَكُونَ خلافٌ، كما صلُّوا خَلْفَ عثمانَ من أجلِ ألَّا يَكُونَ خلافٌ[1]. ففيه نظرٌ. فالصوابُ: أن الخطبةَ قائمًا سنةٌ، وليست بواجبٍ، لكن يَنْبَغِي للخطيبِ إذا عرَف من نفسِه أنه سيَبْقَى دائمًا عاجزًا أن يَتَنازَلَ، ويَدَعَ المنبرَ لغيرِه، أما إذا كانت وعكةٌ يسيرةٌ حصَلت مثلًا في يومٍ من الجمعِ فهذه ربما يُقَالُ يُعْفَى عنها، والله أعلمُ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بابُ، يَسْتَقْبِلُ الإمامُ القومَ واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خطبَ.

واستَقْبَلَ ابنُ عمرَ وأنسٌ رضي الله عنهما الإمامَ[2].

٩٢١- حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ قال: حدَّثنا هشامٌ، عنْ يحيى عن هلالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، حدَّثنا عطاءُ بنُ يسارٍ أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَسَ ذاتَ يومٍ على المِنْبَرِ وجَلَسْنَا حوْلَه[2].

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥) (١٩).

(٢) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، هذين الأثرين بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٠٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٠٢): أما ابن عمر، فرواه البيهقي -في «سننه الكبرى» (٣/ ١٩٩)- من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث ابن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

وأما أنس، فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.

ورواه ابن المنذر من وجه آخر: عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام.

قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء. وانظر «التعليق» (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) ورواه مسلم (١٠٥٢) (١٢٣).

كأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ بقولِه: «وجَلَسنا حولَه». على أنهم يَنْظُرُونَ إليه، ولولاَ أنه يُطْلَبُ أن يَنْظُروا إليه لم يَكُنْ هناك فائدةٌ للجلوسِ إلا سماعُ الصوتِ، وسماعُ الصوتِ قد يُسْمَعُ ولو من بعيدٍ، ولكن حكمَ المسألةِ أن الإمامَ يَسْتَقْبِلُ المأمومينَ، وهذا أحدُ المواضعِ الذي يُشْرَعُ فيه استدبارُ القبلةِ، فهنا لو استَقْبَل القبلَة لقلنا: أخْطأَت وخَالَفت السنةَ، فالسنةُ أن تَتَّجِهَ إلى المأمومين وتكُونَ القبلةُ خلفَك بالضرورةِ، أما المأمومونَ فإنهم يَسْتَقبلُونَ الإمامَ ما أمكنَ، وقد رُوِي عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الصحابةَ كانُوا إذا قَام يَخْطُبُ استَقْبَلُوه بوجوهِهم[1]. لكن الحديث ليس على شرطِ البخاريِّ، وهذا إذا أمكَن مشاهدتُه، أما إذا لم تُمْكَنْ وكان في المسجدِ سَمَّاعاتٌ فهل يَسْتَقْبلُ المأمومونَ هذه السماعاتِ؛ لأن الإنسانَ إذا اسْتَقبلَ الصوتَ كان أقْوى لاستماعِه وانتباهِه، أو نَقُولُ في هذه الحالِ حيث لا يُشَاهِدُونَ الإمامَ وإنما يَسْمَعُونَ صوتَه: الأفضلُ أن يَسْتَقْبِلُوا القبلةَ في حالِ الجلوسِ، اللَّهم إلا إذا كان لا يُمْكِنُ أن يَسْمَعَ سماعًا جيدًا إلا إذا اسْتَقْبل السماعةَ، فهنا نَقُولُ: اسْتَقْبِلِ السماعةَ إذا لم تُشَوِّشْ على الناسِ، فإن شوَّشتَ فلا لأن بعض الناسِ مثلًا لو يَلْتَفِتُ إلى السماعةِ على يسارِه، أو على يمينِه، ثم يَلْتَفِت، صارَ الناسُ يُشَاهِدونَه وأزعَجهم أو شوَّش عليهم، وربما يَتكَلَّم عليه أحدٌ من الناسِ.

وعلَّق البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أثَرينِ عن ابنِ عمرَ وأنسٍ أنهما كانا يَسْتَقْبلان الإمامَ.

فإن قيل: قد بُنيت في بعضِ المساجدِ أدوارٌ تحتَ الأرضِ، وقد وضِع في كلِّ دورٍ تليفزيون يَنْقِلُ صورةَ الإمامِ وصوتَه، فهل هذا يَأْخُذُ حكمَ الإمامِ بأن يَنْظُرَ الناسُ إليه؟

فالجوابُ: نعم هذا هو الظاهرُ؛ لأنه سَيَظْهَرُ في التلفزيونِ صورةُ الإمامِ وصوتُه، فكأنهم يَنْظُرونَ إليه من فرجَةٍ.

* * * *

---

[1] رواه ابن ماجه (١١٣٦). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن بن ماجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بابُ منْ قالَ في الخُطبةِ بعدَ الثناءِ: أمَّا بعدُ.

رواهُ عكْرمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

٩٢٢- وقالَ محمودٌ: حدَّثنا أبو أسامةَ قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ قال: أخْبرتْني فاطمةُ بنتُ المُنذِرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق قالتْ: دخَلْتُ على عائشةَ رضي الله عنها والناسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: ما شأنُ النَّاسِ فأشارَت برأْسِها إلى السَّماءِ فقُلتُ: آيةٌ فأشارت برأسها أي نعمْ قالت: فأطالَ رسولُ الله ﷺ جدًّا حتى تجَلاني الغشيُ وإلى جنبي قِرْبةٌ فيها ماءٌ ففتحتُها فجعلْتُ أصُبُّ منها على رأْسي فانْصَرَفَ رسُولُ الله ﷺ وقَدْ تَجَلَّت الشَّمْسُ فخَطَبَ النَّاسَ وحَمِدَ الله بما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال: أمَّا بَعْدُ قالتْ: «ولَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ فانْكَفَأتُ إليْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ فقُلتُ لعائشةَ: ما قَالَ؟ قالتْ: قال: «ما من شيءٍ لم أكُنْ أُريتُه إلا قد رأَيتُهُ في مَقَامِي هذا حتَّى الجنَّةَ والنَّارَ وإنَّه قد أُوحِيَ إليَّ أنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبُورِ مثلَ أو قريبًا من فتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أحدُكُم فيُقَالُ له ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فأمَّا المؤمِنُ -أو قال: المُوقِنُ شَكَّ هشامٌ- فيَقُولُ: هو رسولُ الله هو محمَّدٌ ﷺ جاءَنا بالبينات والهُدى فآمنا وأجبنا واتَّبعنا وصَدَّقنا فيُقَالُ له: نم صالحًا قد كُنَّا نَعْلَمُ إن كُنْتَ لتُؤْمِنُ به، وأمَّا المنافِقُ -أو قال: المُرْتَابُ شَكَّ هشامٌ- فيُقَالُ له: ما عِلْمُكَ بهذا الرجل؟ فيَقُولُ: لا أدْرِي سمِعتُ الناسَ يَقُولونَ شيئًا فقُلتُه»: قالَ هشامٌ: فلَقدْ قالتْ لي فاطمةُ فأوعيْتُهُ غير أنَّها ذكَرَتْ ما يُغَلِّظُ عليهِ[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٠٢)، وأسنده في آخر الباب، من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عكرمة، حديث رقم (٩٢٧). «التعليق» (٢/ ٣٦٥).

(٢) ورواه مسلم (٩٠٥) (١١).

وقول البخاري فيه: وقال محمود. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة: قال محمود. وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: حدثنا محمود. اهـ «الفتح» (٢/ ٤٠٥).

قولُه في آخر الحديثِ: «يُغلظ عليه». يَعْنِي: هذا الذي قال: سمعت الناسَ يقُولونَ شيئًا فقلت. وهشامٌ الرَّاوي قد نسِي، إلا أنه ذكَر أنه يُغَلِّظُ عليه، والذي جاء في الحديثِ: أنه يُضْرِبُ بمِرْزَبَّةٍ من حديدٍ يَصِيحُ صيحةً يَسْمَعُها كلُّ شيءٍ إلا الإنسُ والجِنَّة[1].

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ما بعدُ» وكلمةُ «أما بعدُ» كلمةٌ مستعملةٌ عندالعربِ في خطبهم، فإذا أرَاد الإنسانُ أن يَنْتَقِلَ إلى صلبِ الموضوعِ بعدَ الحمدِ والثناءِ قال: أما بعدُ.

وعبَّر بعضُ العلماءِ: بأنه يُؤْتَى بها للانتقالِ من أسلوبٍ إلى آخرَ، وليس بصحيحٍ، لأننا نَجِدُ الخطيبَ يَنتَقِلُ من أسلوبٍ إلى آخر، ومن أمرٍ إلى نهيٍ، ومن خبرٍ إلى استفهامٍ وما أشبَه ذلك ولا تُسْتَعْمَلُ «أما بعدُ». وإنما تُسْتَعْمَلُ أما بعدُ للدخولِ في صلبِ الموضوعِ، فيتكَلَّمُ الإنسانُ بخطبةٍ مقدمةٍ ثم يَقُولُ: أما بعدُ.

أما إعرابُها فيكونُ على التقديرِ مهما يكُ من شيءٍ فبعدُ ثم يَأْتِي الجوابُ.

فمثلًا قولُه ﷺ في حديثِ جابرٍ في الخطبةِ: «ما بعدُ فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله»[2]. أي: مهما يكُنْ من شيءٍ بعدَ ما قلتُ، فإني أقُولُ كذا وكذا، كأنه يَقُولُ: لن أقُولَ بعدَ هذه المقدمةِ إلا كذا وكذا، فعلى هذا تكُونُ «أمَّا» نائبةٌ عن أداةِ شرطٍ، وعن فعلِ شرطٍ محذوفٍ، وتكُونُ «بعدُ» وهي ظرفُ زمانٍ تَحْتاجُ إلى متعلقٍ. فتكُونُ متعلقةً بمحذوفٍ تقديرُه: مَهْمَا يَكُنْ مِن شيءٍ.

هكذا قال أهلُ النحوِ فيها. الله أعلمُ هل هذا صحيحٌ أو لا.

تنبيهٌ:

أما قولُ بعضِ الخطباءِ: ثم أما بعدُ. فهو غلطٌ، وأما قولُ بعضِهم: أما قبلُ، فهذا من عجائبِ الدهرِ، الذي لم أسْمَعْ به من قبلُ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٨) بنحوه.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) (٤٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَر قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن جريرِ بنِ حازمٍ قالَ: سمعتُ الحسنَ يقُولُ: حدَّثنا عمرُو بنُ تَغْلبَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بمالٍ أو سَبْيٍ فقَسَمَه فأَعْطَى رجالًا وترَكَ رجالًا فبَلَغه أنَّ الذينَ ترَكَ عَتَبُوا، فحمِدَ الله ثُمَّ أثْنَى عليه ثُمَّ قال: «أمَّا بَعدُ فوالله إني لأعطي الرَّجُلَ وأدَعُ الرَّجلَ والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ من الذي أعطي، ولكنْ أعطِي أقوامًا لما أرَى في قُلوبِهم من الجزَعِ والهَلَعِ، وأكِلُ أقوامًا إلى ما جعلَ الله في قُلوبِهم من الغِنَى والخير فيهم عمرُو بنُ تَغلِب» فوالله ما أُحبُّ أنَّ لي بكلِمةِ رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَم تابَعَهُ يونُسُ[1].

لا شكَّ أن هذه كلمةٌ عظيمةٌ وتزكيةٌ عظيمةٌ لعمرِو بنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا: دليلٌ على حكمةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الإعطاءِ والمنعِ، وكذلك يَنْبَغِي أيضًا أن يَسْتَعْملَ الإنسانُ ذلك في المخاطبةِ، فقد تُخاطِبُ بعضَ الناسِ بكلامٍ ليِّنٍ، وتُخاطِبُ آخرَ بكلامٍ أغلظَ،والفعلُ واحدٌ؛ لأنك تَعْرِفُ أن هذا ليس كهذا فتُراعِي ما في نفوسِهم وما في قلوبِهم، وهذا من هدي النبيِّ ﷺ، أن الإنسانَ يُراعِي المخاطبَ ويُراعِي المُعطَى والممنوع حتى يَكُونَ على بينةٍ من الأمرِ، وحتى يَسُوسَ الناسَ بما يُصْلِحُهم.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المالَ له تأثيرٌ في النفوسِ؛ لأنه يُعطِيهم لما في قلوبهم من الجزعِ والهَلَعِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فراسةِ النبيِّ ﷺ، وأنه حَكَم بفراستِه، وإلا فهو لا يَعْلَمُ الغيبَ، لكن يَتَفَرَّسُ فيهم أنهم رجال مالٍ، وأنهم يَغْضَبُونَ إذا لم يأْتِهم المالُ، ويَفْرحونَ إذا أتاهُم.

---

(١) قوله: تابعه يونس قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٠٥): وهو ابن عبيد، وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه، عن الحسن عن عمرو. وانظر: «التغليق» (٢/ ٣٦٥، ٣٦٦).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي تأليفُ القلوبِ بالمالِ، ولهذا جعَل الله تعالى للمؤَلَّفةِ قلوبُهم نصيبًا من الزكاةِ، فلا تَقُلْ: دَعْهُم وشأنهم يُؤْمِنُون أو لا يُؤْمِنُون، ما علينا! لأن هذا إن كان مسلمًا فأخُوكَ، وإن كان غيرَ مسلمٍ فقد يكُونُ أخًا لك في يومٍ من الأيامِ، ويَكُونُ نصيرَك، فكم من أناسٍ كانوا أعداءً للرسولِ عليه الصلاة والسلام وكانُوا في النهاية من أنصارِه وأوليائِه.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٩٢٤- حدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قالَ: حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخْبَرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ أخْبرَته أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ فصلَّى رجالٌ بصلاتِه، فأصبحَ النَّاسُ فتحدَّثُوا فاجْتَمَع أكْثرُ منهُم فصلُّوا معه، فأصْبَحَ النَّاسُ فتحدَّثُوا فكثُرَ أهلُ المسْجدِ من الليلةِ الثالثةِ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّوا بصلاتِه، فلمَّا كانت الليلةُ الرَّابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلِه حتَّى خرَج لصلاةِ الصُّبحِ، فلمَّا قضَى الفجرَ أقْبَلَ على الناسِ فتشهَّدَ ثُمَّ قال: «أمَّا بعدُ فإنَّه لم يَخْفَ علَيَّ مكانُكُم لكنِّي خشيتُ أنْ تُفرضَ عليكمْ فتعجزُوا عنها»[1] قال أبو عبدِ الله: تابَعَهُ يونُسُ[2].

هذا كان في رمضانَ، خرَج النبيُّ ﷺ ليُصَلِّي في المسجدِ، مع أنه كان يَرْغَبُ أن يُصَلِّيَ في بيتِه، وحثَّ أمتَه على الصلاةِ في البيتِ -أعْنِي النافلةَ- وقال: «**أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةُ**»[2] لكن قد يَكُونُ هناك سببٌ لخروجِه من البيتِ وتَنفُّلِه في المسجدِ، ومعلومٌ أن الفضلَ المتعلق بذات العبادةِ أولى بالمراعاةِ من الفضلِ المتعلقِ بمكانِها، فلعلَّ النبيَّ ﷺ كان يُراعِي شيئًا حينما خرج ليُصَلِّيَ قيامَ رمضانَ في المسجدِ،

---

(١) ورواه مسلم (٧٦١) (١٧٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤٠٥): قوله: تابعه يونس، هو ابنُ يزيد، وقد وصله مسلم (٧٦١) (١٧٨) من طريقه بتمامه. وانظر: «التغليق» (٢/ ٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

وكان الذي أراد الله ﷻ أن الناسَ اجْتَمعوا إليه وكَثُروا، ثم تَرَكها ﷺ خَشْيَةَ أن تُفْرَض.

ففي هذا: دليلٌ على فائدةٍ عظيمةٍ وهي: أن صلاة الجماعةِ في قيامِ رمضانَ مشروعةٌ بسنةِ الرسولِ ﷺ وليست ببدعةٍ، ولهذا من تخلَّف عنها مدَّعيًا أنها بدعةٌ، ومنكرًا على عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه حين قال: نعمتِ البدعةُ هذه[1]. وأقرَّهم رضي الله عنه على ذلك. وقال هذا المنكرُ المسكينُ الجاهلُ: لا ليست بسنةٍ، وسَأُصَلِّي في البيتِ.

فيُقَالُ له: هي سنةٌ سنَّها الرسولُ ﷺ، ثم خاف أن تُفْرَض عليهم فتركَها، وبعدَ أن تُوفِّي عليه الصلاة والسلام زال هذا الخوفُ؛ لأنه انقطَع الوحيُ، وبقِي الناسُ في عهدِ أبي بكرٍ يُصَلُّونَ أوزاعًا الرجلُ مع الرجلِ، والرجلينِ مع الرجلِ، ولم يَكُنْ إلا سنتانِ فقط، وفي عهد عمرَ وفي أولِ خلافتِه رضي الله عنه كان الناسُ على هذا، ثم أمرَ تميمًا الدَّارِيَّ وأُبَيَّ بنَ كعبٍ أن يَقُومَا للناسِ بإحدى عشرةَ ركعةً كما ثبَت ذلك في «موطأِ الإمام مالكٍ» بأصحِّ إسنادٍ[2] أنه أمَر تميمًا الدَّاريَّ وأُبَيَّ بنَ كعبٍ أن يُصَلِّيَا بالناسِ بإحدى عشرةَ ركعةً.

وأما حديثُ يزيدَ بنِ رومانَ: كان الناسُ في عهدِ عمرَ يُصَلُّونَ ثلاثًا وعشرينَ ركعةً[3] فهذا لا يُعارِضُ أمرَ عمرَ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، وتميمَ الدَّارِيَّ أن يَقُومَا في الناسِ بإحدى عشرةَ؛ لأن هذا من قولِه، وحديثُ يزيدَ بنِ رومانَ من فعلِ الناسِ في عهدِه، وبينهما فرقٌ، ثم هل يُمْكِنُ أن تَسْتَدِلَّ بفعلِ الناسِ في عهدِ عمرَ أو غيرِه من الخلفاءِ؟

قد يُنازِعُ في هذا منازعٌ ويَقُولُ: لا نستدلُّ بذلك إلا إذا اطلع عليه عمرُ وأقرَّه، أما في عهدِ الرسولِ ﷺ فمِنَ المعلومِ أن ما فُعِلَ في عهدِه فهو حجةٌ؛ لأن الله يَعْلَمُ ويُنَزِّلُ ما شاء أن يُنَزِّلَ إذا كان الأمر ليس محبوبًا إلى الله.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٨) (٤).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٨) (٥).

فعلى كلِّ حالٍ: حديثُ يزيدَ بنِ الرومانِ أولًا: ليس فيه تصريحٌ بنسبتِه إلى عمرَ وأيضًا هو منقطعٌ، فكان الثابتُ عن عمرَ أنه أمَرَ أن يُصَلَّى بإحدى عشرةَ ركعةً، وقال: نعمتِ البدعةُ هذه. وهي بدعةٌ نسبيةٌ؛ أي: بالنسبةِ لتركِ الناسِ لها ما بين زمنِ الرسولِ وزمنِ عمرَ وهذا واضحٌ.

على كلِّ حالٍ: في حديث البابِ هذا: دليلٌ على أن صلاةَ الجماعةِ في قيامِ الليلِ في شهرِ رمضانَ، وأنها من السننِ الثابتةِ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه أيضًا: أن الناسَ إذا لزِموا الشيءَ في عهدِ الرسولِ ﷺ فقد يَكُونُ سببًا لفرضِه؛ لأن قبولَهم إيَّاه والتزامَهم إيّاه وحرصَهم عليه يُشْبِهُ النذرَ من بعضِ الوجوهِ، وحينئذٍ تُفْرَضُ عليهم، فلذلك خاف النَّبيُّ ﷺ من ذلك وترَك القيامَ.

وفيه: دليلٌ على تركِ الفاضلِ إلى المفضولِ خوفًا من مفسدةٍ تقعُ والله أعلم.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لا يُشْتَرَطُ في صلاةِ الجماعةِ نيةُ الإمامِ الإمامةَ[1]؛ لأن هؤلاءِ الصحابةَ أتوا إلى الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصلُّوا بصلاتِه دونَ أن يَكُونَ هناك سابقُ علمٍ. ولكن هذا يَحْتَاجُ إلى تأملٍ.

❋❋❋❋

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢٥- حدَّثنا أبو اليمان قال: أخْبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ قال: أخْبرني عُروةَ، عنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعدِيِّ أنَّهُ أخْبَره أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ عشيَّةً بَعْدَ الصَّلاة فتَشهَّدَ وأثْنَى على الله بما هُو أهلُه ثمَّ قال: «أما بعدُ»، تابَعه أبو معاويةَ وأبو أسامةَ عن هشامٍ عنْ أبيه عنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعدِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أما بعدُ» تابَعهُ العَدَنِيُّ عنْ سُفيانَ في «أمَّا بعدُ»[2].

---

(١) قال في «مواهب الجليل» (٢/ ١٢٤): وقال مالك فيمن صلى لنفسه، ثم أتى رجل، فأْتَمَّ به: إنها له صلاة جماعة. اهـ وهو أيضًا مذهب الشافعية، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٩٢)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٧٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨): أما متابعة أبي معاوية، وأبي أسامة، فرواها مسلم في «صحيحه» (١٨٣٢) (٢٧، ٢٨)، عن أبي كُرَيْبٍ عنهما.

=

٩٢٦- حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شُعيْبٌ، عن الزُّهريِّ قالَ: حدَّثني عليُّ بنُ حُسَين، عن المسوَرِ بنِ مخْرَمَةَ قالَ: قامَ رسولُ الله ﷺ فسَمِعتُه حينَ تشَهَّدَ يَقُولُ: «أما بعدُ» تابَعه الزُّبيدِي، عن الزُّهريِّ[1].

٩٢٧- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانَ قالَ: حدَّثنا ابنُ الغسيلِ قال: حدَّثنا عكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: صعِدَ النَّبيُّ ﷺ المِنبرَ وكان آخرَ مجلسٍ جلسه مُتعطفًا ملحفةً على منكبيه قدْ عصبَ رأسَهُ بعصابةٍ دسمة فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «أيُّها الناسُ إليَّ» فثابُوا إليه ثم قال: «أما بعدُ فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصارِ يقلُّونَ ويكثُرُ الناسُ فمنْ وَلِيَ شيئًا من أمةِ محمدٍ ﷺ فاسْتطاعَ أنْ يضُرَّ فيه أحدًا أو يَنْفَعَ فيه أحدًا فلْيَقْبَلْ مِنْ مُحسنِهم ويَتَجاوزْ عنْ مسيئِهمْ».

الشاهدُ من هذه الأحاديثِ قوله: «أما بعدُ».

وفي هذا الحديثِ الأخيرِ فوائدُ منها:

حرصُ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على إبلاغِ الشريعةِ، حتى إنه خرَج في هذه الحالِ التي كان فيها مريضًا صلوات الله وسلامه عليه.

ومنها: استحبابُ صعودِ المنبرِ عند الخطبةِ؛ لأن ذلك أبلغُ في الإعلامِ من وجهٍ، وأشدُّ للانتباهِ من وجهٍ آخرَ؛ لأن الذي يَخْطُبُ وهو يُشَاهَدُ يَأْخُذُ الناسَ منه أكثرَ ممن لا يُشَاهَدُ.

=

ورواه البخاري في الزكاة (١٥٠٠) مختصرًا، عن يوسف بن موسى، عن أبي أسامة وحده...

وأما متابعة العَدَنيِّ ـ وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيُّ ـ فقال مسلم في «صحيحه» (١٨٣٢) (٢٧): حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام، عن أبيه عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأسد على صدقات بني سليم. فذكر الحديث قال: وحدثناه بن أبي عمر ـ وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤٠٥): قوله: تابعه الزبيدي. وصله الطبراني في مسند الشاميين، من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عنه عن الزهري بتمامه.

ومنها: أن النبيَّ ﷺ تُصِيبُه الحمى، ووجعُ الرأسِ، وغيرُ ذلك من الأعراضِ المرضيةِ، كغيرِه من الناسِ، بل إنه عليه الصلاة والسلام يُوعكُ كما يُوعكَ الرجلانِ منَّا[1] يَعْنِي أشدَّ. والحكمةُ من هذا والله أعلمُ أن يَتحقَّقَ له المرتبةُ العُليا في الصبرِ؛ لأنه كلما كان الشيءُ أشقَّ وقُوبِل بالصبرِ كان الصبرُ أشقَّ، فكأنَّ الله ﷻ يُصِيبُ محمدًا رسولَ الله ﷺ بهذا من أجلِ أن يَترقَّى إلى درجةِ الصابرينَ فيكُونَ صابرًا عليه الصلاة والسلام بكلِّ أنواعِ الصبرِ على الطاعةِ وعن المعصيةِ وعلى الأقدارِ.

وفيه أيضًا: أنه يَنْبَغِي في الخطبةِ أن يَبْتَدئَ الإنسانُ بحمدِ الله ﷻ، وحُقَّ أن يُحْمدَ سبحانه وتعالى. فهو الذي يُيَسِّرُ للعبدِ الوصولَ إلى الخطابةِ، ثم هو الذي يُعِينُ العبدَ في أداءِ الخطابةِ، ثم هو الذي يُعِينُ العبدَ في استماعِ الناسِ إليه، وقبولِهم لما يَقُولُ، فكلُّ هذه نِعَمٌ يَسْتَحِقُّ عليها تبارك وتعالى الحمدَ.

وفيه أيضًا: أنه يَدْعُو الناسَ ويَقُولُ: أيُّها الناسُ وهذا تَجدُه في أكثرِ خطبِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام أن يَقُولَ: «أيُّها الناسُ» وربما قال: «عبادَ الله»[2]. لكنَّ أكثرَها: «أيها الناسُ».

ومنها: أنه يَنْبَغِي للمتكلمِ أن يَجْمَعَ الناسَ إليه؛ يَعْنِي: إذا كانوا متفرقينَ فإنه يَقُولُ مثلًا: اقتَربوا، اجْتَمِعُوا؛ لأنه قال: «أيُّها الناسُ إليَّ» فثابُوا إليه، فإن الاجتماعَ إلى الشخصِ والقربَ منه فيه فائدةٌ كبيرةٌ وهي أنهم إذا كانوا يَلُونَه فهموا منه أكثرَ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الصلاة لِيَلِني منكم أولُوا الأحلامِ والنهى[2]. وقد ثبت عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام أنه أرَاد أن يَخْطُبَ الناسَ يومًا فأرْسَلَ أحدَ الصحابةِ وقال له:

---

(١) روى البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥)، عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يُوعَك فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكًا شديدًا. قال: «أجَلْ إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»... الحديث الوَعْك هو الحُمَّى. وقيل: أَلَمُها. «النهاية» لابن الأثير (و ع ك).

(٢) من ذلك والله أعلم ما رواه مسلم (٢١٣٧) (١١٠)، عن النواس بن سمعان، في حديث الدَّجَّال، وفيه قال ﷺ: «يا عباد الله فاثبُتُوا».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

«**استنصِتِ الناسَ**»[1]. يَعْنِي: قل لهم أنْصِتُوا. فيكُونُ في هذا فائدةٌ أيضًا أخرى غيرَ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ وهي: أنه يَنْبَغِي لمن أرَاد أن يَتكلَّمَ أن يَجْمَعَ الناسَ إليه، وأن يَسْتَنْصِتَهُم فيَقُولَ: أنْصِتُوا واستَمِعُوا. ولا يُعَدُّ هذا دعوةً للنفسِ وأن الإنسانَ يَدْعُو إلى نفسِه وإلى اجتماعِ الناسِ إليه واستماعِهم له بل المقصودُ المصلحةُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه عليه الصلاة والسلام حثَّ على الإحسانِ إلى الأنصارِ؛ لأنهم أهلٌ لذلك فهم الذين تَبَوَّءوا الدارَ والإيمانَ من قبلِ المهاجرينَ، وهم الذين بَايَعُوا الرسولَ عليه الصلاة والسلام على أن يَمْنَعُوه مما يَمْنَعُونَ منه نساءَهم وأبناءَهم[2]، فهم أهلٌ لأن يُوصِي بهم خيرًا، ثم إن هذا قد يَكُونُ فيه إشارةٌ إلى أن الذي يَلِي الخلافةَ من المهاجرين، ولهذا أوْصَى بالأنصارِ خيرًا، وهذا هو الذي حصَل، فإن الذي ولِي الخلافةَ بعدَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام كلُّهم من قريشٍ.

وفيه أيضًا: أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام قال: «**من ولِي شيئًا من أمةِ محمدٍ فاستَطَاع أن يَضُرَّ فيه أحدًا أو يَنْفَعَ**» فالمَعْنَى: أن الوليَّ قد يَنْفَعُ وقد يَضُرُّ، فقد يُسَلَّطُ على بعضِ الناسِ فيَضُرُّهم، وقد يُلْقِي الله في قلبِه الرحمةَ لبعضِ الناسِ فينفعهم، ولهذا قال: «**فاستطاع أن يَنْفَعَ أو يَضُرَّ**».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه حثَّ عليه الصلاة والسلام على القبولِ من محسنِ الأنصارِ والتجاوزِ عن مسيئِهم، وهذه وصيةٌ خاصةٌ، وإلا فمن المعلومِ أن الله تعالى حثَّ على العفوِ ورغَّب فيه، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. إلى غيرِ ذلك من النصوصِ الدالةِ على العفوِ عن المسيءِ، ولكن هذا مقيدٌ بما إذا كان في العفوِ إصلاحٌ، وأما إذا لم يَكُنْ فيه إصلاحٌ فلا تَعْفُ؛ لأن الإصلاحَ مُقَدَّمٌ على المنفعةِ الشخصية الخاصةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) (١١٨).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٦١) (١٥٧٩٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٥): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وهل يُؤْخذُ من هذا الحديث: أنه من مداواةِ الرأسِ إذا آلمَك أن تَعْصِبَه؟

نَقُولُ: نعم هو كذلك، وهو مجربٌ أن الإنسانَ إذا أوْجَعَه رأسُه فعصَّبه فإن هذا من أسبابِ شفائِه بإذن الله، أو على الأقلِّ يهون وجعُه، وإذا أمكنَك أن تَتداوى بالشيءِ الذي لا يَدْخُلُ جوفكَ فهو أحسنُ؛ لأنَّ الذي يَدْخُلُ الجوفَ قد يَكُونُ له مضافعاتٌ، لا سيَّما في الأدويةِ الكيماويةِ، وأما ما كان خارجًا فالمضاعفاتُ فيه إن قدِّر تكُونُ قليلةً.

* ❁❁ *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بابُ القَعدةِ بين الخطبتين يوم الجمعة.

٩٢٨- حدَّثنا مسددٌ قال: حدَّثنا بشْرُ بنُ المُفضَّلِ قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عُمرَ، عنْ نافعٍ، عنْ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتيْنِ يَقْعُدُ بيْنَهُما[1].

هذا الحديثُ يُبيِّنُ أن هذا من السنةِ، فإذا كان الخطيبُ يَشُقُّ عليه القعودُ فليَتحمَّلْ بقدرِ ما يَسْتَطيعُ؛ حتى يَكُونَ هناك تمييزٌ بين الخطبةِ الأولى والخطبةِ الثانيةِ؛ لأنه لو ظلَّ قائمًا ثم واصلَ لَظُنَّ أن سكوتَه هذا لسببٍ وليس لفصل الخطبةِ الأولى عن الثانيةِ. على أن الفصلَ بين الخطبتينِ الآن يَتَّضِحُ بذكرِ مقدمةِ الخطبةِ، لكن نَقُولُ: الأفضلُ أن يَجْلِسَ بين الخطبتينِ وذلك في الجمعةِ أما العيدُ والاستسقاءُ فلم يَرِدْ فيها خطبتانِ، فالعيدُ ظاهرُ السنةِ الصحيحةِ أنها خطبةٌ واحدةٌ[2]، لكن ورَد في حديثٍ روَاه بنُ ماجَه وفي سندِه ضعفٌ أنه خطَب خطبتين[3]، والعملُ على هذا عملُ الناسِ الآن على خطبتين[4].

---

(١) ورواه مسلم (٨٦٢) (٣٤) من حديث جابر بنِ سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر من ذلك: ما رواه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٤) (١، ٢). وانظر: «الشرح الممتع» (٥/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) رواه بن ماجه (١٢٨٩) وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: منكر سندًا ومتنًا.

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (١/ ٩٥)، ومسائل أحمد لابنه عبد الله (٢/ =

فإن قيل: ما مقدارُ الجلوسِ بين الخطبتين؟

فالجوابُ: أن المرادَ ما يَحْصُلُ به الفصلُ، وقد قدَّره بعضُ العلماءِ بمقدارِ قراءةِ سورةِ الإخلاصِ، وبعضُهم زَاد قليلًا، وهذه تَرْجِعْ بمقدارِ ما يُعْرَفُ الفصلُ فقط.

* ❁ ❁ *

٣١- بابُ الاستماعِ إلى الخطبةِ.

٩٢٩- حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئْب، عن الزُّهريّ، عن أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا كانَ يومُ الجمعةِ وقفتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ يَكْتُبُونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ ومثلُ المُهَجِّرِ كمثلِ الذي يُهْدِي بدَنَةً ثُمَّ كالذِي يُهْدِي بقرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دجاجةً ثُمَّ بَيْضَةً فإذا خرَجَ الإمامُ طَوَوا صُحُفَهُم ويَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[الحديث ٩٢٩ ـ طرفه في: ٣٢١١].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ويَسْتَمعُونَ الذكرَ».

وفي هذا الحديثِ من عنايةِ الله ﷻ بالمؤمنِ ما هو ظاهرٌ، فهناك ملائكةٌ مُسَخَّرونَ على أبوابِ المساجدِ يَكْتُبُونَ الأولَ فالأولَ، وهذه الصحفُ تُنْشَرُ يومَ القيامةِ قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

وفي هذا: حثٌّ على التقدمِ، لِيَكُونَ الإنسانُ من الأوائلِ، وإذا كان الإنسانُ لو دُعِي إلى وليمةٍ يُعْطِي الأولَ منها طبخةً طيبةً، والثاني دونَه، والثالثَ دونَه، والرابعَ دونَه، فإن الناسَ سوفَ يَتَقَدَّمُونَ بسرعةٍ، ومعلومٌ أن ثوابَ الآخرةِ خيرٌ للذين اتَّقوا، فالذي يَنْبَغِي لنا أن نَنْتَهِزَ هذه الفرصَ.

=

٤٢٥)، و«الهداية» (١/ ٥٤).

ولكن يُسْتَثْنَى من ذلك الإمامُ، فالإمامُ لا يَنْبَغِي أن يتقَدَّمَ، بل السنةُ ألَّا يأتِي إلا عند إرادةِ الصلاةِ كما جاءَنا في الأحاديثِ السابقةِ، وهنا أيضًا قال: «**فإذا خرجَ الإمامُ**». فدلَّ ذلك على أن الإمامَ لا يتقَدَّمُ، وأمَّا ما ظنَّه بعضُ الناسِ أن الإمامَ يَنْبَغِي له أن يَتقدَّمَ في الساعةِ الأولى كغيرِه فهذا وهمٌ خطأٌ أو غلطٌ؛ لأن هذا النبيَّ عليه الصلاة والسلام لم يَكُنْ يَتقدَّمُ، وهذا نظيرُ مَن أخذَ بعمومِ قولِه ﷺ حين سُئِل عن صومِ يومِ عرفةَ فقال: «**يُكَفِّرُ السنةَ التي قَبْلَه والتي بَعْدَه**»[1] فصار بعضُ الحجاجِ يَصُومُ يومَ عرفةَ، ويَقُولُ: أُرِيدُ أن يُكَفِّرَ السنةَ التي قبْلَه والتي بَعْدَه، وهذا غلطٌ أيضًا؛ لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام ثبَت عنه أنه كان مفطرًا، وأرْسَلت إليه إحدى أمهاتِ المؤمنينَ أو غيرُها لبنًا فشربه والناسُ يَنْظُرُونَ[2] تحقيقًا لكونِه مفطرًا، بل قد رُوِي عنه ﷺ أنه نهَى عن صومِ يوم عرفةَ بعرفةِ[2].

فمثلُ هذه المسائلِ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكونَ فيها دقيقًا في تحرِّي السنةِ، ولا ينظر إلى مجردِ السنةِ القوليةِ، بل يَنْظُرَ إلى السنةِ القوليةِ والفعليةِ العمليةِ، فالذي حثَّ على التقدمِ في الصلاةِ هو الذي لا يأتِي إلا عند إرادةِ الصلاةِ؛ لأنه الإمامُ، وكذلك يُقَالُ في مثلِ صومِ يومِ عرفةَ أن الذي رغَّب في صومِ يومِ عرفةَ كان مفطرًا في عرفةَ، فلا يُسَنُّ للحاجِّ أن يَصُومَ يومَ عرفةَ بعرفةَ والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٦، ١٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤) (١١٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٠٤) (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠). وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- بابُ إذا رأى الإمامُ رجلًا جاء وهو يخطبُ أمرَه أن يُصلي ركعتين.

٩٣٠- حدَّثنا أبو النُّعمانَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: جاءَ رجلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يومَ الجمعةَ فقالَ: «أصلَّيْتَ يا فلانُ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فارْكَعْ ركْعتين»[1].

[الحديث ٩٣٠- طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على ما ترْجَم له البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه إذا جَاء أحدٌ والإمامُ يَخْطُبُ، فإنه يَأْمُرُه أن يُصَلِّي ركعتينِ.

وفيه: دليلٌ على تأكدِ ركعتي تحيةِ المسجدِ؛ لأن الرسولَ ﷺ أمَر بهما، مع أن المصلِّي سوفَ يَتشَاغَلَ بهما عن اسْتِمَاعِ الخطبةِ، وقد قال بعضُ أهلِ العِلمِ إن تحيةَ المسجدِ واجبةٌ[2]؛ لأنه لا يتشَاغَلُ عن واجبٍ إلا بواجبٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ وهو مهمٌّ جدًّا: أن الإنسانَ إذا رأَى شخصًا أخلَّ بمأمورٍ، أو فعَل محظورًا، أن يَسْأَله لعلَّه يَكُونُ قد فعَل المأمورَ، أو لعلَّه لم يُطَالَبْ به، وكذلك إذا فعل المنكرَ، فلعلَّه فعَله على وجهٍ يحِل له به ذلك المنكرُ، فلهذا نقُولُ: اسْأَلْ أولًا قبلَ أن تُنْكِرَ، ودليلُ ذلك أن النبيَّ ﷺ قال له: «أصَلَّيت».

وفيه: دليلٌ على جوازِ كلامِ الخطيبِ ومَن يُخَاطِبُه الخطيبُ، لكن هل يُقَالُ: إنه يتكَلَّمُ بما شَاءَ، أو لا يَتكَلَّمُ إلا بما فيه مصلحةٌ؟

الجوابُ: الثاني، وإلا فمِن المعلومِ أنه لا أحدَ يَقُولُ: إنه يَجُوزُ للخطيبِ إذا دخَل أحدٌ أن يَقُولَ له مثلًا: يا فلانُ كيف أصْبَحت، أو كيف حالُك؟ لكن إذا كان الكلامُ فيه مصلحةٌ فلا بأسَ به، سواءٌ كانتِ المصلحةُ عامَّةً أو خاصَّةً، ومن ذلك أن الرجلَ دخَل

---

(١) ورواه مسلم (٨٧٥) (٥٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٠٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٦)، و«الروض المربع» (١/ ٣٠٣).

والنبيُّ ﷺ يخْطُبُ فقال: يا رسولَ الله هلَكَتِ الأموالُ وانقَطعتِ السبلُ[١]. وهذه عامَّةٌ.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ مخاطبةِ الكبيرِ بكلمةِ «لا» وأن ذلك لا يُعَدُّ سوءَ أدبٍ ونظيرُ ذلك قولُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام لجابرٍ في جمَلِه: «بِعنِيه» فقال جابرٌ: لا[٢]. فلا يُعَدُّ هذا سوءَ أدبٍ، سواءٌ مع الوالدِ أو مع الكبيرِ، أما الناسُ الآن إذا قلت لهم: لا، يرَونَ أن ذلك جفوة.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٣٣- بابُ مَنْ جاءَ والإمامُ يخطُبُ صلَّى ركعتين خفيفتين.

٩٣١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا سفيانُ عن عمْرٍو سَمِعَ جابرًا قال: دَخَل رجُلٌ يومَ الجمعةِ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال: «أصَلَّيْت؟» قال: لا. قالَ: «قُمْ فصلِّ ركعتين».

أشار البخاريُّ رحمه الله بهذه الترجمةِ إلى روايةٍ لم تكُنْ على شرطِه[٣] أنه يُصَلِّي ركعتين خفيفتين، من أجلِ الاستماعِ إلى الخطبةِ، وهذا أحدُ المواضعِ التي يُسَنُّ فيها تخفيفُ النافلةِ. وثَمَّ موضعٌ آخرُ وهو: راتبةُ الفجرِ فإن السنةَ فيها التخفيفُ[٤]، وثَمَّ موضعٌ ثالثٌ وهو افتتاحُ صلاةِ الليلِ[٥]، وموضعٌ رابعٌ هو صلاةُ ركعتي الطوافِ خلفَ

---

(١) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) (٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢١) (٧١٥) (١٠٩).

(٣) قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤١٢) في كلامه على هذه الترجمة: المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعضِ طرقِ الحديث وهو كذلك، وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «قم فاركع ركعتين خفيفتين»، وقد تقدم أنه عند مسلم (٨٧٥) (٥٩) بلفظ: «وتجوَّزْ فيهما» اهـ.

(٤) روى البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدأ الصبح، ركع ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة.

(٥) روى مسلم (٧٦٧) (١٩٧) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من

المقام[1]، وخامسٌ إذا وجد سببٌ يَقْتضِي ذلك، كما لو أُقِيمتِ الصلاةُ وأنت في النافلةِ وقد شرعت في الركعةِ الثانيةِ، فإنك تُتِمُّها خفيفة وهذا الأخير نَقُولُ فيه: كلما وُجدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي التخفيفَ. كما لو كلَّمتك أمُّك أو أبوك -وأنت تُصَلِّي- لحاجةٍ، فإن الذي يَنْبَغِي لك أن تُخَفِّفَ.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بابُ رفْعِ اليدين في الخُطبةِ.

٩٣٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيْبٍ، عن أنسٍ، وعن يونُسَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: بينَما النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ إذ قامَ رجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله ﷺ هَلكَ الكُرَاعُ وهلَكَ الشَّاءُ فادْعُ الله أن يَسْقِينا فمَدَّ يَدَيه ودَعَا[2].

[الحديث ٩٣٢- أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَجُوزُ مخاطبةُ الخطيبِ، لكن في الأمرِ الذي فيه مصلحةٌ.

=

الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

(١) روى مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل الذي وصف به حجة النبي ﷺ وفيه: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - القائل هو جعفر بن محمد راوي الحديث عن جابر -: كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون.

(٢) ورواه مسلم (٨٩٧) (٩).

وفيه أيضًا: أنه يُسْتَحَبُّ للخطيبِ إذا دعا بالسُّقيا يومَ الجمعةِ أن يَرْفَعَ يديه، وكذلك الناسُ يَرْفَعُونَ أيديهم معه، وكذلك أيضًا في خطبةِ الاستسقاءِ الذي يَكُونُ في الصحراءِ يَنْبَغِي رفعُ اليدينِ كما فعَل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم[1]، وكذلك الناسُ يَرْفَعُونَ أيديهم معه.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بابُ الاستسقاءِ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ.

٩٣٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ قال: حدَّثنا أبو عمرو الأوزاعيُّ قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: أصَابتِ الناسَ سنةٌ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ فبينا النَّبيُّ ﷺ يَخطبُ في يومِ جمعةٍ قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله هلكَ المالُ وجاعَ العيالُ فادْعُ الله لنا، فرفعَ يديه وما نَرَى في السماءِ قَزعةً، فوالذي نفْسِي بيده ما وضَعَها حتَّى ثارَ السَّحابُ أمثالَ الجبالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عن منْبَرِه حتَّى رأيْتُ المطرَ يتحادَرُ على لحْيته ﷺ، فمُطِرْنا يومنا ذلك ومن الغَد وبعدَ الغدِ والذي يَليه حتَّى الجمعةِ الأخرى، وقامَ ذلك الأعرابيُّ أو قالَ: غيرُه فقال: يا رسولَ الله تهدَّمَ البناءُ وغرِقَ المالُ فادْعُ الله لنا فرفَعَ يديه فقال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا» فما يُشيرُ بيدِه إلى ناحيةٍ من السَّحابِ إلا انفرجَتْ، وصارتِ المدينةُ مثلَ الجَوبَةِ، وسالَ الوادِي قناةُ شهرًا، ولم يجئ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجَوْدِ[2].

---

(١) روى البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) (٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

(٢) ورواه مسلم (٨٩٧) (٩).

والجَوبة هي الفجوة. ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرًا، وهي خالية منه. والجَوْد بفتح الجيم وسكون الواو: هو المطر الكثير.

«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٤٦٣).

هذا الحديثُ سبقَ الكلامُ عليه، وبيَّنا أن فيه آيةً من آيات الله ﷻ، وعلامةٌ من علاماتِ نبوةِ الرسولِ ﷺ.

وأن الرسول عليه الصلاة والسلام حين أشار بيده إلى ناحيةِ السماءِ لا يُريدُ أن يُدَبِّرَ السحابَ؛ لأن هذا أمرُه إلى الله، لكن يُريدُ أن يوضح للناس عليه الصلاة والسلام أنه يُشيرُ حَوَالينا؛ يَعْنِي: هكذا وهكذا، فكان لا يُشيرُ إلى ناحيةٍ إلا انفرَجت بإذن الله تعالى؛ لأن الكلَّ بيدِ الله.

والمرادُ بالمالِ في السؤال الأولِ: البهائمُ، وأما في الثاني: فالظاهرُ أنه المزارعُ؛ لأنه يَقُولُ: غرِق المالُ، والظاهرُ أن السائلَ الثاني كان من أهلِ البلدِ؛ لقولِه: تَهَدَّمَ البناءُ وغرِقَ المالُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٣٦- بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا، وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ»[1].

٩٣٤- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

في هذه الترجمةِ قَالَ البخاريُّ رحمه الله: بابُ الإنصاتِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ. قولُه: والإمامُ يَخْطُبُ. هذه الجملةُ حاليةٌ؛ يَعْنِي: أن الإنْصَاتَ إنما يَجِبُ حالَ خطبةِ الإمامِ، فما قبلَ الخطبةِ ولو بعد مجيءِ الإمامِ لا يَجِبُ فيه الإنصاتُ، وما بين الخطبتينِ لا يَجِبُ فيه الإنصاتُ.

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤١٣)، وقد أسنده بتمامه في أوائل كتاب الجمعة، في باب «الدهن للجمعة» حديث رقم (٨٨٣).
«التغليق» (٢/ ٣٦٩).

(٢) ورواه مسلم (٨٥١) (١١).

وظاهرُ قولِه ﷺ: «إذا قُلْتَ لصاحبِك يومَ الجمعةِ أَنْصِت والإمامُ يَخْطُبُ». أنه لا فرقَ بين أن يَكونَ الإمامُ يَتْلُو أركانَ الخطبةِ، أو يَتْلُو أحكامًا، أو يَدْعُو، فكلُّ ذلك يَحْرُمُ فيه الكلامُ، وأما قولُ مَن قَالَ من العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إن الكلامَ لا يَحْرُمُ إلَّا إذا كان الخطيبُ يَتْلو ما هو من أركانِ الخطبةِ. فهذا قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنه من حين أن يَبْدَأَ الإمامُ بالخطبةِ إلى أن يَنْتَهي منها فالكلامُ محرَّمٌ.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا يَجُوزُ الكلامُ ولو فيما يَجِبُ؛ لقولِه: «إذا قلت لصاحبِك أَنْصِت» ومعلومٌ أن قولَك: أَنْصِت. لمن يَتَكَلَّم يومَ الجمعةِ من بابِ النهي عن المنكرِ، والنهي عن المنكرِ واجبٌ، لكن الاستماعُ إلى الخطبةِ أوجبُ؛ ولأن الإنسانَ إذا قَالَ لصاحبِهِ: أَنْصِت. فربما يَقُولُ له صاحبُه: ما عليك مني لست بمنصتٍ. فيَقُولُ له الثاني: اتَّقِ اللهَ الكلامُ في الخطبةِ يَحْرُمُ. فيَقُولُ: أنا متَّقٍ لله ﷻ والتقوى هاهنا. فيَقُولُ له صاحبُه: لو كان هاهنا مُتَقِيًا لاتَّقَتِ الجوارحُ. ثم تَذْهَبُ المسألةُ كلُّها خطبةً في خطبةٍ، وبهذا تَتَبَيَّنُ كلمةُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أنه أوجَب الإنصاتَ حتَّى عن الكلامِ الواجبِ.

ويُسْتَثْنَى من ذلك ما سبَق أنه إذا كلَّم الخطيبَ لحاجةٍ أو لمصلحةٍ فلا بأسَ، وكذلك الخطيبُ إذا كلَّم أحدًا من المستمعينَ لحاجةٍ أو لمصلحةٍ فلا بأسَ.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فقد لَغَوتَ». يَعْني: أَتيتَ لغوًا، لكن قد فُسِّر هذا اللفظُ بأن «من لغا فلا جمعةَ له»[1] والمرادُ لا يَنَالُ ثوابَ الجمعةِ، وليس المرادُ أن جمعتَه تَبْطُلُ؛ لأنه لم يَأْتِ بمبطلٍ للصلاة، ولكن لا يَحْصُلُ له ثوابُ الجمعة[2].

وعُلِم من قولِه: «والإمامُ يَخْطُبُ» أنه لا بأسَ بالكلامِ فيما بين الخطبتين، لكن مع ذلك الأولى تركُه والاشتغالُ بالدعاءِ؛ لأن هذه الساعةَ ساعةٌ حَرِيَّةٌ بالإجابةِ.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٩٣) (٧١٩). وإسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٧): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٢) انظر أقوال العلماء في هذه المسأله في: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١٤-٤١٥).

فإن قيل: هل الإشارةُ مثلُ الكلامِ؟

فالجوابُ: لا. الإشارةُ لا تَقُومُ مقامَ الكلامِ ولو فُهِمَت؛ لقولِه: «إذا قُلْت».

فإن قيل: هل إذا صلَّى الإنسانُ على النَّبيِّ ﷺ والإمامُ يَخْطُبُ يَكُونُ قد لَغَا؟

فالجوابُ: أن قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك» يَعْنِي: خطَابَ الغيرِ، وأما كلامُ الإنسانِ نفسَه فلا يَحْصُلُ به هذه العقوبةِ، لكن لا يَنْبَغي أن يَتَشَاغَل عن الاستماعِ للخطبةِ، فلو قَالَ قائلٌ مثلًا: سَأُراجِعُ كتابًا. قلنا له: لا، لا تَتَشَاغَلْ؛ ولهذا قَالَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام للرجلِ الذي دخلَ وجلسَ: «صلِّ ركعتين، وتَجَوَّز فيهما»[1].

فإن قَالَ قائلٌ: إذا قيَّدتُ بعضَ الجملِ في الخطبةِ فهل يَلْحَقُني هذا الوعيد؟

نقُولُ: الظاهرُ لا. لكن لا يَنْبَغِي خصوصًا في وقتنا الآن؛ لأن التسجيلاتَ متوفرةٌ -والحمدُ لله-، فَيُمْكِنُكَ أن تَرْجِعَ إليها بعدَ الصلاةِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٣٧- باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٣٥- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[2].

هذه الساعةُ مبهمةٌ، وقد ذكَر الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله أن فيها أربعين قولًا أو أكثر في تَعْيِينِها[3]، ولكن جاءَ في صحيح مسلمٍ: أنها ما بين مجيءِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصلاةِ[4]، وهذه لا شكَّ أنها أَرْجَى الساعاتِ لوجهين:

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ورواه مسلم (٨٥٢) (١٣-١٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤١٦-٤٢٢).

(٤) رواه مسلم (٨٥٣) (١٦).

الوجهُ الأولُ: أن قولَه: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» صريحٌ في أن هذا الدعاءِ في حالِ الصلاةِ.

الوجهُ الثاني: أن اجتماعَ المسلمينَ في مكانٍ واحدٍ على عبادةٍ واحدةٍ يَصْدُرُون عن إمامٍ واحدٍ ويَقْتَدُون بإمامٍ واحدٍ، كلُّ هذا أقربُ إلى الإجابةِ، فيَكُونُ هذا الحديثُ مؤيدًا بما تَشْهَدُ له الأدلةُ، وهي أقربُ من الحديثِ الذي فيه أنها بعدَ العصرِ[1]؛ لأن الحديثَ فيه: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» وما بعد العصرِ ليس وقتًا للصلاةِ، لكن أُجِيب عن ذلك: بأن منتظرَ الصلاةِ في صلاةٍ[2]، إلَّا أن هذا ليس كدلالةِ قولِه: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» على أنها وقتُ صلاةِ الجمعةِ.

فلذلك نَخْتَارُ أن أرجى ساعةٍ هي ما بين مجيءِ الإمامِ يومَ الجمُعةِ إلى أن تُقْضى الصلاة، فيَنْبَغي للإنسانِ في هذا الوقتِ أن يَغْتَنِمَ الدعاءَ سواء بين الخطبتين، أو بين الأذان والخطبةِ الأولى، أو في السجود في الصلاةِ، أو في الجلوسِ بين السجدتين، أو في التشهدِ.

فلو قَالَ قائلٌ: هل المرأةُ مثلُ ذلك؛ يَعْنِي: أنها لو صَادَفَت هذه الساعةَ وهي قائمةٌ تُصَلِّي؟

فالجوابُ: أن لفظَ الحديث: «عبد مسلم». ومن المقررِ في القواعدِ: أن الحكمَ المذكورَ للرجالِ ثابتٌ للنساءِ، والعكسُ كذلك إلا بدليلٍ.

* * * *

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي.

(٢) روى البخاري (٦٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن بقي». يَشْمَلُ ولو رجلين بَقيا معه، بل ظاهرُ كلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ ولو واحدٌ، وأما مَن قَالَ: إنه إذا بقِي معه دونَ الأربعين فإن الصلاةَ لا تَصِحُّ أو دون الاثنى عشرَ فإنها لا تَصِحُّ ففيه نظرٌ، بل إذا بقِي معه جماعةٌ تَصِحُّ منهم الجمُعة ولو اثنينِ وهو الثالثُ صلَّاها جمعةً.

ثم قَالَ:

٩٣٦- حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١][(١)].

[الحديث ٩٣٦- أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

هذا الحديثُ: يَدُلُّ على سببِ نزولِ هذه الآيةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ والذي لا يَعْلَمُ السبب قد يَنْقَدِحَ في ذهنِه إلحاقُ العيبِ بالصحابةِ رضي الله عنهم، إذ كيف يَنْفَضُّونَ عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يُرْشِدُهم ويُبَيِّنُ لهم أحكامَ اللهِ ويَعِظُهم، وهو ﷺ خيرُ مرشدٍ وواعظٍ فيُقَالُ: الصحابةُ رضي الله عنهم كانوا في شدةٍ من العيش وكانوا محتاجينَ جدًّا إلى الطعامِ، وحضَروا إلى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَمِعُونَ خطبتَه، وهم يَعْلَمُون أنه ﷺ أحلمُ الناسِ وأرحمُ الناسِ، فلحاجتِهم ولعلمِهم بحالِ النَّبِيِّ ﷺ خرجوا إلى العير[(٢)]، ولم يَبْقَ مع النَّبِيِّ ﷺ إلَّا اثنا عشرَ رجلًا، وليس قَصْدُهم بذلك الزهدَ فيما يقُولُ

---

(١) ورواه مسلم (٨٦٣) (٣٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٠٤).

الرسولُ عليه الصلاة والسلام ؛ لأنهم يَعْلَمُون أن ما يَقُولُه سوفَ يُدْرِكُونَه من إخوانهم الباقين، وليس قصدُهم أيضًا العزوفَ عن الطاعةِ؛ لأنهم ربما يَرْجِعُونَ بعد رؤية هذه التجارة، وإذا قُدِّر أنهم لم يَرْجِعُوا فإنهم يُؤْمِلونَ من النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يَعْفُوَ عنهم، لكن الربَّ عز وجل أَنْزَلَ فيهم هذه الآيةِ وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١]، وتأمَّل أن الآيةَ في أولِ القصةِ كانت بلفظِ الخطابِ قَالَ عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة:٩-١٠].

ثم قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً﴾ [الجمعة:١١]. ولم يَقُلْ: وإذا رأيتم تجارةً أو لهوًا انْفَضَضْتُم إليها وتَرَكْتُم الرسولَ قائمًا. بل قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ بلفظِ الغائبِ وهذا كقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس:١-٢] بلفظ الغائبِ، والمرادُ والمخاطبُ هو النَّبيُّ عليه السلاة والسلام.

۞ وقولُه: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾. قيل: إنهم كانوا إذا قدِموا إلى المدينةِ يَضْرِبُون الدفوفَ إيذانًا بأنه قد قدِمتِ العيرُ[1] حتَّى يَفْزَعَ الناسُ إليها؛ لأن أصحابَ العيرِ يُرِيدُونَ أن يَأْتِيَ الناسُ للتجارةِ ويَشْتَرُوا منهم، ولكن هل الصحابة خرجوا لاستماعِ الدفوف؟

الجوابُ: لا. ولهذا قَالَ: ﴿ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١] أي: إلى التجارةِ، مع أن قوله: ﴿لَهْوًا﴾ بعد ذكرِ التجارةِ، والعادةُ أن الضميرَ يَعُودُ إلى أقربِ مذكورٍ، فكان من مقتضى هذه العادةِ أن يَكُونَ التعبيرُ: وإذا رأوا تجارةً أو لهوًا انفضُوا إليه، أو إليهما. ولكن الصحابةَ رضوان الله عليهم لم يَكُن لهم غرضٌ إطلاقًا في هذا اللهو، إنما كان غرضُهم التجارةَ لشدةِ حاجتهم إليها.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٠٥)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٦٨)، و«الدر المنثور» (٨/ ١٦٥) وما بعدها.

وقولُه: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. فيه منقبةٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لما انْصَرف الناسُ عنه لم يَقْطَعِ الخطبةَ ولم يَيْأَسْ، بل بقِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائمًا يَخْطُبُ وكأن شيئًا لم يَكُنْ، وهذا من صبرِهِ صلواتُ الله وسلامه عليه على ما يَحْصُلُ له من مثلِ هذه الأمور.

ثم قال الله تعالى لنبيِّه: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١].

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أنه إذا نفرَ الناسُ عن الإمام، وبقِي معه جماعةٌ فإنه يُقِيمُ الجمعةَ بمن بَقِي. ولكن هل نَقُولُ: إنه لابدَّ أن يَكُونَ الباقي اثنى عشرَ رجلًا أو أكثر، أو نَقُولُ: إن الذين بَقَوْا وهم اثنا عشرَ رجلًا بقوا اتفاقًا؟

الثاني؛ لأنه لو ذَهبُوا وبقِي عشرةٌ، أو خمسةٌ لم يَتَغَيَّرِ الأمرُ، ومثلُ هذه الأمورِ الاتفاقيةِ لا تَكُونُ حُجَّةً، ولِيُنْتَبَهَ لهذه القاعدةِ المفيدةِ وهي: أن ما فعلَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتفاقًا، أو ما حصلَ اتفاقًا، فإنه لا يَكُونُ حجَّةً.

ولهذا قلنا: إن المسافرَ إذا نوى الإقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ فإنه يَبْقَى مسافرًا، ويَقْصُرُ الصلاةَ، ويُفْطِرُ في رمضانَ، ولو أراد أن يَبْقَى عشرةَ أيامٍ أو عشرين يومًا، وأن ما وقَع للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجَّةِ الوداعِ من كونِهِ قدِمَ في اليومِ الرابعِ[1] إنما وقَع اتفاقًا، وليس عندنا دليل أبدًا أن الرسولَ تَقَصَّد ألَّا يَقْدِمَ مكةَ إلَّا في اليومِ الرابعِ، وهو يَعْلَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن من الناسِ من يَقْدُمُ في اليومِ الرابعِ واليوم الخامسِ، وفي اليوم الثالثِ، وفي اليومِ الثاني، وفي اليوم الأولِ، ومع ذلك لم يَقُلْ لأمتِهِ: من قدِم قبل اليوم الرابعِ فعليه أن يُتِمَّ.

فالحاصلُ: أن ما وقَع اتفاقًا فليس بحجةٍ. فعليه لو انْصَرَف الناسُ عن الخطيبِ يومَ الجمعةِ ولم يَبْقَ إلَّا عشرةٌ فإنه يَبْقَى على جمعتِهِ ولا يُصَلِّي ظهرًا.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١).

وهذه المسألةُ اختلَف العلماءُ فيها رَحِمَهُمُ اللهُ[١].

فمنهم من قَالَ: لابدَّ أن يكُونَ الحاضرون أربعينَ رجلًا ممن يَلْزَمُهم الجمعة.

ومنهم من قَالَ: يَكْفي اثنا عشرَ رجلًا.

ومنهم من قَالَ: يَكْفي ثلاثةُ رجالٍ. وهذا أصح الأقوالِ[٢]، فلو وجَدنا قريةً ليس فيها من أهلِها المستوطنينَ إلَّا ثلاثةُ رجالٍ، والباقي أُناسٌ مرُّوا في الطريقِ وعرَّجوا على المسجدِ فهل تَنْعَقِدُ بهم الجمعةُ؟

الجواب: على القول الراجحِ تَنْعَقِدُ ولا بأسَ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩- باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.

٩٣٧- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٣].

[الحديث: ٩٣٧- أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

الصلاةُ قبل الجمعةِ ليس لها حدٌّ، فإذا جاء إنسانٌ إلى المسجدِ فله أن يُصَلِّيَ إلى أن يَحِينَ وقتُ النهيِ[٤]، ووقتُ النهيِ يَكُونُ قبلَ الزوالِ بعشرِ دقائقَ احتياطًا أو بأقلَّ، ومن العلماءِ من قَالَ يُصَلِّي إلى مجيءِ الإمامِ لأحاديثَ وردَت في ذلك[٥]. فنَقولُ: إن

---

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (٣/ ٢٠٤) وما بعدها.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. «الاختيارات» (ص١١٩).

(٣) ورواه مسلم (٧٢٩) (١٠٤) بنحوه.

(٤) تقدم تخريج ذلك النهي قريبًا من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم.

(٥) تقدم ذكر طرفًا من هذه الأحاديث، منها ما رواه البخاري (٩١٠).

صلَّى إلى مجيءِ الإمامِ فلا حرجَ إن شاء اللهُ، وإن صلَّى وأوقفَ الصلاةَ عندَ مجيءِ وقتِ النهي فهو أحوطُ.

وأما ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ الجهالِ إذا قاربَ وقتُ الزوالِ ودخلَ وقتُ النهي قاموا يُصَلُّونَ مع أنهم جلوسٌ قبل ذلك فهذا خطأٌ عظيمٌ؛ لأنهم قاموا وقتَ النهيِ الذي نَهى النَّبيُّ ﷺ عن الصلاةِ فيه، وأما بعد الصلاةِ فثبتَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُصَلِّي ركعتينِ في بيتِه، وثبتَ عنه أنه قَالَ: «إذا صلَّى أحدُكم الجمعةَ فليُصَلِّ بعدَها أربعًا»[1]. فاختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل الصلاة بعدَ الجمعةِ أربعٌ أو ركعتانِ[2]؟

فمنهم مَن قَالَ: إنها ركعتانِ في البيتِ. ومنهم مَن قَالَ: إنها أربعٌ.

فالذين قالوا: إنها ركعتانِ قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ كان لا يَزِيدُ على ذلك.

ومَن قَالَ إنها أربعٌ قَالَ: لأن في المسألةِ قولًا وفعلًا، فالفعلُ ركعتانِ والقولُ أربعٌ.

وبعضُ العلماءِ قَالَ: يُصَلِّي ستَّةً أخذًا بالقولِ والفعلِ، فَيُصَلِّي أربعًا بمقتضى قولِ الرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم، ويُصَلِّي ركعتين بمقتضى فعلِه. لكن لا شكَّ أن هذا ليس بصوابٍ، وهذا كما لو قَالَ قائلٌ: إنه في الاستفتاحِ يَجْمَعُ بين قولِه ﷺ: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدِك**»[3] بين قولِه: «**اللهم باعِدْ بيني وبين خَطَايايَ**»[4] لأنا نَعْلَمَ أن الرسولَ لم يَقُلْ إلا واحدًا منهما، كذلك هنا فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما جَمَعَ ستة ركعاتٍ في بيتِه.

---

(١) رواه مسلم (٨٨١) (٦٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٤٨-٢٥٠)، و«الإنصاف مع الشرح الكبير» (٥/ ٢٦٤-٢٦٧).

(٣) رواه النسائي (٨٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٨٠٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والحديث صححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ، كما في تعليقه على سنن النسائي وابن ماجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صلَّى في المسجدِ فأربعٌ وإن صلَّى في البيتِ فركعتانِ[1].

والذي يَترَجَّحُ عندي أنها أربعٌ سواءٌ في البيتِ أو في المسجدِ أخذًا بالقولِ[2].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

۞ قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾؛ أي: صلاةُ الجمعةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

۞ وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يَدُلُّ دلالةً واضحةً على أن الصلاةَ من ذكرِ اللهِ، وعلى أن الخطبةَ أيضًا من ذكرِ اللهِ، وعلى أن الخطيبَ الذي يَكُونُ إمامًا داخلٌ في قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] لأن الخطيبَ ذاكرٌ اسمَ ربِّه ومصلٍّ، والمستمعُ كالمتكلم.

وتأمَّل قولَه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ حيث قَالَ: انتَشِروا فيها. أي: تَفَرَّقُوا كلٌّ في مجالِ عمله، التاجرُ في تجارته، والزارعُ في زرعِه، والصانعُ في صنعتِه.

ثم قَالَ: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي: اطلُبوا من فضلِ اللهِ، وفيه إشارةٌ -واللهُ أعلمُ- أن الإنسانَ إذا قدَّم الوظائفَ الدينيةَ على الوظائفِ الدنيويةِ فإن ذلك من أسبابِ بركةِ العملِ الدنيويِّ.

---

(١) نقله عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الزاد» (١/ ٤٤٠).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يصلي المسافر راتبة الجمعة، أم أنه لا يصليها كما لا يصلي باقي الرواتب؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن المسافر إذا صلى مع الناس الجمعة فإنه لا يصلي راتبتها، وإن صلى فلا حرج.

فأرشد الله تعالى إلى طلبِ الرزقِ بعد انقضاءِ الصلاة، إشارةً إلى أن الأنسانَ إذا قدَّم العملَ الدينيَّ أو عملَ الآخرةِ سهَّل له عملَ الدنيا.

ثم قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠] يَعْنِي: لا يُلْهِكم الانتشارُ في الأرضِ لطلبِ الرزقِ عن ذكرِ الله، بل اذكُروا الله كثيرًا، والموفقُ يُمْكِنُ أن يَجْعَلَ ابتغاءَ الرزقِ من ذكرِ الله فيَجْعلُ بيعَه وشراءَه وحرثَه وصنعته من ذكر الله بالنِّيةِ، قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**الساعي على الأرملةِ والمساكين كالمجاهدِ في سبيلِ الله**» قَالَ وأَحْسَبُه قَالَ: «**كالصائمِ لا يُفْطِر وكالقائمِ لا يَفْتُر**»[1] ولكن أكثرَ الناسِ يَغْفُلُونَ عن هذا الشيءِ، ولو أن الإنسانَ انْتبَه ولم يَكُنْ من الغافلينَ لحصَّل شيئًا كثيرًا، فطلبُ الرزقِ إذا نويت أنه من السعي على الأرامل والمساكينَ حصَّلت به منزلةَ المجاهدِ عند الله ﷻ، وعائلتُك التي لا تَسْتَطيعُ الاكتسابَ تَدْخُلُ في المساكينِ لا شكَّ؛ لأنهم لا يَقْدِرُونَ على الاكتسابِ، فأنت ساعٍ على أرملةٍ ومساكينَ.

❋❋❋

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣٨- حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

[الحديث: ٩٣٨- أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٢٧):

۞ قولُه: «كانت فينا امرأةٌ». لم أقف على اسمِها.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) (٤١).

۞ قولُه: «تَجْعَلُ». في روايةِ الكُشْمَيْهَنِيِّ: تَحْقِلُ. بمهملةٍ بعدها قاف أي تَزْرَعُ، والأربعاءُ جمعُ ربيعٍ كأَنْصِباءَ ونصيبٌ، والربيعُ الجدولُ، وقيل: الصغيرُ. وقيل: الساقيةُ الصغيرةُ. وقيل: حافاتُ الأحواضِ. والمزرعةُ بفتحِ الراءِ وحكَى ابن مالكٍ جوازَ تثليثِها. والسِّلْقُ بكسرِ المهملةِ معروفٌ وحكَى الكِرْمانيُّ أنه وقَع هنا سلقٌ بالرفعِ وتكلَّف في توجيهه.

۞ قولُه: «تَطْحَنُها». في رواية المستمليِّ: تَطْبُخُها. بتقديم الموحدةِ بعدها معجمةٌ وكلاهما صحيحٌ.

۞ قولُه: «فتكُونُ أصولُ السِّلْقِ عَرْقَه». بفتح المهملةِ وسكونِ الراءِ بعدها قافٌ ثم هاءُ ضميرٍ؛ أي: عَرْقُ الطعامِ. والعَرْقُ اللحمُ الذي على العظمِ، والمرادُ أن السِّلْقَ يَقُومُ مقامَه عندهم يَكُونُ [معناه أنه مثلُ اللحمِ عندهم][1]، وَسَيَأْتِي في الأطعمةِ من وجهٍ آخرَ في آخرِ الحديثِ: واللهِ ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ. وفي روايةِ الكُشْمَيْهَنِيِّ: غَرِقَه. بفتحِ المعجمةِ وكسرِ الراءِ وبعد القافِ هاءُ التأنيثِ. والمرادُ أن السِّلْقَ يَغْرَقُ في المرقةِ لشدة نضجه.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ السلامِ على النسوةِ الأجانبِ، واستحبابُ التقربِ بالخيرِ ولو بالشيءِ الحقيرِ، وبيانُ ما كان الصحابةُ عليه من القناعةِ وشدة العيشِ والمبادرةِ إلى الطاعةِ ﷺ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

المهمُّ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَ هذا الحديثَ لِيُبَيِّنَ أن مثلَ هذا العملَ من ابتغاءِ فضلِ اللهِ؛ لكونهم إذا خرجوا يَذْهَبون إلى هذه المرأةِ فَيَلْعَقُون هذا الطعامَ، ولأن الآيةَ عامَّةٌ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] أي: اطلبُوا من فضلِ اللهِ سواءٌ في البيعِ والشراءِ، أو زيارةِ قريبٍ يُقَدِّمُ لك غداءً، أو تَذْهَبُ إلى أهلِكَ وتَتَغَدَّى، المهمُّ أنها عامةٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولما قَالَ سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] ثم قَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] فقد يَتَوَهَّمُ واهمٌ أنه يَدَعُ الذكرَ؛ لأنه أمَر أولًا بتركِ البيعِ والشراءِ، فأمر بالتفرغِ لذكرِ الله، فإذا قضيت الصلاةُ فلا ذكرَ، فنبَّه -سبحانه- على أنك إذا انتَهَيْتَ من الصلاةِ وابتغيت من فضلِ الله فاذكُرِ الله كثيرًا فقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة:١٠].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣٩- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّي إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ[1].

هذا الحديثُ: يَدُلُّ على أنهم كانوا يُبَكِّرُونَ إلى الجمعةِ، وأنه لا يَحْصُلُ لهم قيلولةٌ إلا بعد الجمعةِ، ولا غداءٌ إلا بعدَ الجمعةِ، ومعلومٌ أن الغداءَ بعدَ الزوالِ ليس غداءً؛ لأنه قد جاءَ العَشِيُّ فهو إلى العشاءِ أقربُ منه إلى الغداءِ، لكن نظرًا إلى أنهم يَتَقَدَّمُونَ إلى الصلاةِ ولا يَتَمَكَّنونَ من أكلِ الغداءِ، صاروا لا يَأْكُلونَ ولا يَتَغَدُّونَ إلا بعدَ صلاةِ الجمعةِ.

وقد أخذَ بعضُ أهلِ العلمِ من هذا أن النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الجمعةَ قبلَ الزوالِ. ولكن في هذا نظرٌ؛ لأن كوننا نَأْخُذُ أن الصلاةَ قبلَ الزوالِ من قولِه: نَتَغَدَّى. والغداءُ لا يَكُونُ إلا قبلَ الزوالِ فيه نظرٌ. فالذي يَظْهَرُ أنهم لا يَتَغَدُّونَ؛ لأنهم يَتَقَدَّمُونَ إلى الجمعةِ فتَأْتِي الجمعةُ ويُصَلُّونَ، ثم لا يَحْصُلُ لهم أكل الغداءِ إلا بعدَ الجمعةِ.

***

(١) ورواه مسلم (٨٥٩) (٣٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٩٤٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

هذا الحديثُ وافقَ ما رجَّحناه من أنهم كانوا يُؤَخِّرون القيلولةَ والغداءَ من أجلِ أنهم يُبَكِّرونَ، وهذا مِن حديثِ أنسٍ والأولُ كان من حديثِ سهلٍ، لكن الصحابةَ عملُهم واحدٌ مع رسولهم ﷺ.

ثم قَالَ:

٩٤١- حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بن سعد قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

قولُه: «ثم تَكُونُ». هل المعنى ثم تَكُونُ القائلةُ منَّا أو ثم يَكُونُ زمنُ القائلةِ؟ إن كان الأولُ فهو موافقٌ للفظِ الأول: ما كنا نَقِيلُ إلا بعدَ الجمعةِ.

وإن كان الثاني فهذا يَدُلُّ على أن الرسولَ -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يَتَقَدَّمُ للصلاةِ قبلَ الزوالِ. فأيُّ المعنيينِ أولى؟

الأولى هو المعنى الأولُ فنَقُولُ: المعنى ثم تَكُونُ القائلةُ منَّا وإن كان زمنُ القيلولةِ قد مضى.

* ❁ ❁ *

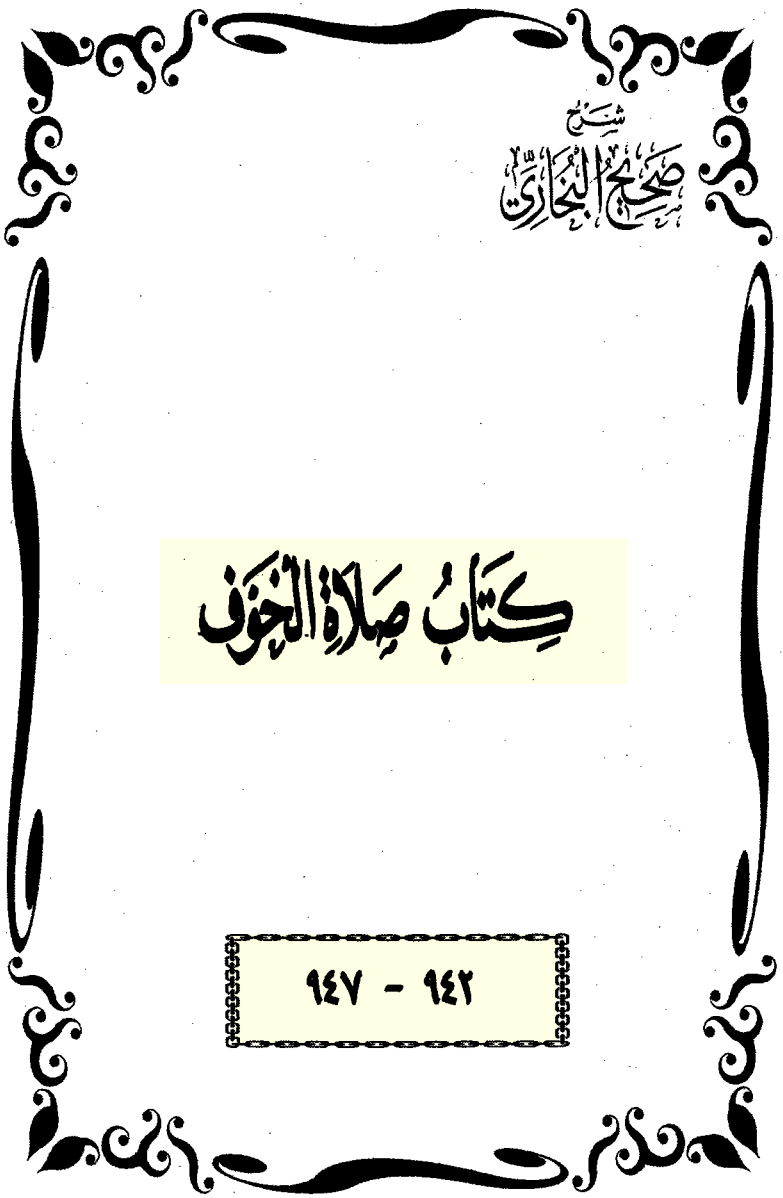
شرح
صحيح البخاري
كتاب صلاة الخوف
٩٤٢ - ٩٤٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ - باب صَلاةِ الْـخَوْفِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢].

قولُه: «باب صلاةِ الخوف». هذا من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سببه؛ يَعْنِي: الصلاةُ التي يَكُونُ سببُها الخوفُ.

ثم ساق الآيةَ وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الضربُ في الأرضِ يَعْنِي: السفرَ فيها. ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: إثمٌ. ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: تُقَلِّلُوها في عددِها، وكذلك في كيفيتِها، بحيثُ لا يُطِيلُ الإنسانُ فيها بالقراءةِ.

وقولُه: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ مجملٌ بيَّنت السنةُ أن الذي يُقْصَرُ من الصلاةِ هو الصلاةُ الرباعيةُ فقط.

ثم قَالَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ أي: يَصُدُّوكم عن دينكم بِمهاجمتِكم، وهذا الشرطُ أَسْقَطَه اللهُ ﷻ وتَصَدَّقَ على عبادِه بقصرِ الصلاةِ بدونِ خوفِ فتنةٍ.

ثم قَالَ سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ هذا كالتعليل لما سبق، وهو أن الكافرين أعداءٌ لنا عداوةً ظاهرةً؛ لأن قولَه: ﴿مُّبِينًا﴾ معناه ظاهرًا، وكأن المعنى واللهُ أعلمُ: أنهم إذا كَادُوا لكم وأَرادوا أن يَصُدُّوكم ويَفْتِنُوكم عن دينكم، فامكُروا بهم واقْصُروا الصلاةَ.

وفي هذه الجملةِ التعليليةِ تحذيرٌ من الكافرينَ، وألَّا نَأْمَنَ غدرَهم ولا مكرَهم، ولا نَثِقَ بهم، وهذا هو الأصلُ، وقد يَأْتِي خلافُ الأصلِ.

ثم قَالَ ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ قولُه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ زَعَمَ به بعضُ العلماءِ أن صلاةَ الخوفِ إنما تُشْرَعُ إذا كان النَّبيُّ ﷺ فيهم[1]. ولكن هذا القولُ ضعيفٌ؛ لأن الصحابةَ ﷺ أجمعوا على العملِ بصلاةِ الخوفِ بعدَ موتِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم[2].

وقولُه: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يَعْنِي: وطائفةٌ أخرى لا تَقُومُ معكَ، وتَكُونُ في مواجهةِ العدوِّ؛ لئلَّا يبغت المسلمين في حالِ صلاتهم ويُهجمُ عليهم.

ثم قَالَ سبحانه: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ قولُه: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾ أي: أتموا صلاتهم هذا هو المعنى الذي فسَّره النَّبيُّ ﷺ بها فعلًا، لأنه لو قَالَ قائلٌ: إذا أَخَذت اللفظَ على ظاهرِه فالمعنى أنهم إذا سجَدوا انْصَرَفوا من الصلاةِ بدون تشهدٍ ولا تسليم. لكنا نَقُولُ: إن السنةَ تُبيِّنُ القرآنَ وتُفَسِّرُه، وقد جاءَت بأن الطائفةَ التي تَبْتَدِئُ الصلاةَ مع الإمامِ تُتِمُّ صلاتها ثم تذهبُ[2]. ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ

---

(١) انظر: «نوادر الفقهاء» (ص٣٨، ٣٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٠٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٧٩) لابن عبد البر، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٥٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٧١) (٩٢٨) لابن القطان.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾. اللامُ في قولِه: ﴿وَلْتَأْتِ﴾ لامُ الأمرِ بدليلِ أن الفعلَ معها مجزومٌ ولْتَأْتِ ﴿طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ أي: التي كانت تُجاهَ العدوِّ، ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ هنا قَالَ: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ إشارةً إلى أنه لا يُسَلِّمُ حتَّى يَقْضُوا صلاتهم ويَكُونُ تَسليمُهم مع تسليمه وبناء على ذلك جاءتِ السنةُ[1] فإن هؤلاءِ الطائفةَ إذا دخَلوا مع الإمامِ والإمامُ في الركعةِ الثانيةِ دخلوا معه وصلَّوا معه ركعةً، فإذا جلسَ للتشهدِ أتمُّوا لأنفسهم ثم سلَّم الإمامُ بهم، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ولو أنه سلَّم ثم قَضَوا لم يَكُونوا صلَّوا معه، بل أَدْرَكوا ركعةً من صلاتِه، وعلى هذا فتكُون السنةُ مبينةً لمعنى قولِه: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾.

ثم قَالَ تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الضميرُ في (ليأخذوا) يَرْجِعُ للطائفةِ الثانيةِ، وإنما أمَرهم بالأمرينِ جميعًا بأخذِ الحذرِ والأسلحةِ؛ لأن العدوَّ يَكُونُ في هذه الحالِ قد تربَّص بهم أكثر واستعدَّ للهجومِ، فلذلك أُمِرَتِ الطائفةُ الثانيةُ أن تَأْخُذَ الحذرَ والأسلحةَ.

ثم قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ فبيَّن -سبحانه- أن الكفارَ يَوَدُّونَ ويَطْلُبُونَ بكلِّ قلوبهم أن يَغْفُلَ المسلمونَ عن السلاحِ والمتاعِ حتَّى يَمِيلُوا عليهم ميْلةً واحدةً؛ أي: قاطعةً.

وكما أن هذا في السلاحِ الحسيِّ، فهو كذلك في السلاحِ المعنويِّ، فإن الكفار يَوَدُّونَ الآن أن نَغْفُلَ عن أخلاقِنا وعقيدتِنا، حتَّى يُهَاجِمُونَا بأخلاقِهم الفاسدةِ، وعقائدِهم المنحرفةِ، ولهذا يَجِبُ على الأمةِ الإسلاميةِ أن تَكُونَ يقظةً لعدوانِ الكفارِ بالأسلحةِ المعنويةِ، كما يَجِبُ أن يَكُونوا حذرينَ بالنسبةِ للأسلحةِ الحسيةِ.

ثم قَالَ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فنفَى الجُناحَ عن حملِ الأسلحةِ إذا كانَ هناكَ أذًى من مطرٍ، بمعنى أنه

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

كان مطرٌ يُؤْذِيهم حملُ السلاحِ معه، ويَشُقُّ عليهم، أو كانوا مرضى؛ والمرادُ: مرضٌ لا يَمْنَعُهم من الجهادِ؛ لأن المرضَ الذي يَمْنَعُ من الجهادِ يَسْقُطُ به الجهادُ كما قَالَ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧] ولكنَّه قَالَ: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ يَعْنِي: لا تَضَعُوا السلاحَ من الأذى أو المرضِ وتَغْفُلوا بل خُذُوا حِذْرَكم؛ لأن الأعداءَ يَتَرَبَّصُونَ بنا الدوائرَ.

ثم قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وفي هذا التعليلِ إشارةٌ إلى أن كلَّ ما نعدُّه للكافرينَ من الإهانةِ فإنه من مرادِ الله وقضاءِ الله؛ لأنه أعدَّ للكافرينَ عذابًا مهينًا في الدنيا وفي الآخرةِ، أما عذابُ الدنيا فإننا إذا سلَّطَنا اللهُ عليهم وغَلَبناهم سبينا الذريةَ والنساءَ وقتَّلنا المقاتلةَ، وهذا من أشدِّ ما يَكُونُ عذابًا، أما في الآخرةِ فالأمرُ أوضحُ من أن يُتَحَدَّثُ عنه.

والشاهدُ: أن هذه الآيةَ تُشِيرُ إلى صلاةِ الخوفِ، حيث أن القائدَ يُقَسِّمُ الجيشَ إلى قسمينِ:

قسمٌ يَجْعَلُه في نَحْرِ العدوِّ للدفاعِ، وقسمٌ آخرُ يُصَلُّونَ معه الركعةَ الأولى، فإذا قام إلى الثانيةِ أطال القراءةَ وقَضَوا هم لأنفسِهم وأَتَمُّوا الصلاةَ، ثم ذهَبوا إلى نَحْرِ العدوِّ ورجَعتِ الطائفةُ التي كانت في ناحيةِ العدوِّ ودخلت مع الإمامِ في الركعةِ الثانيةِ، فَيُصَلُّونَ معه، فإذا جلس للتشهدِ قاموا ولم يَجْلسوا وأَتَمُّوا الصلاةَ وسلَّموا معه، وحينئذٍ يَكُونُ الإمامُ منتظرًا لهذا الطائفةِ في القيامِ والقعودِ، وفي هذا دليلٌ على أن الإمامَ في الركعةِ الثانيةِ يُطِيلُها أكثرَ من الأولى مع أن السنةَ أن تَكُونَ الركعةُ الأولى أطولَ من الثانيةِ[1]، لكن هذا من أجلِ مصلحةِ الداخلين.

وربما يُؤْخَذُ منه الإشارةُ إلى ما ذكره الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: أن الإمامَ إذا أحسَّ بداخلٍ

---

(١) تقدم تخريجه في الصلاة.

فإنه يَنْتَظِرُه ما لم يَشُقَّ على المأمومينَ الذين كانوا معه[1]، ولا يُقالُ كما قاله بعضُ الناسِ: إن هذا بدعةٌ، وأن الذي يَنْبَغِي للإمامِ أن يُصَلِّيَ الصلاةَ على ما هي عليه، فيُخَفِّفَ في الثانيةِ ويُطِيلُ في الأولى، ولا يَنْتَظِرُ أحدًا. نَقُولُ: هذا له أصلٌ في الشريعةِ، فإذا كان الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطالَ القيامَ انتظارًا لهذا الطائفةِ دلَّ ذلك على أنه لا بأسَ أن يَنْتَظِرَ المأمومَ لإكمالِ صلاةِ المأمومِ[2]. هذه واحدةٌ.

وأيضًا: إذا كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْخُلُ في الصلاةِ وهو يُرِيدُ أن يُطِيلَها، فيَسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخَفِّفَ لمصلحةِ فردٍ من المصلينَ[2]، ويَقْطَعُ على الذين معه التطويلَ الذي قد يَسْتَفِيدون به دعاءً وذكرًا، من أجل مصلحةِ واحدٍ من المأمومينَ.

وفي هذه الآيةِ الكريمةِ دليلٌ واضحٌ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأن فيها: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ وفي هذا دليلٌ أيضًا على ضعفِ قولِ من يَقُولُ: إن صلاةَ الجماعةِ فرضُ كفايةٍ. وجهُ ذلك أنه لو كانت صلاةُ الجماعةِ فرضَ كفايةٍ لسقطَ الفرضُ بصلاةِ الجماعةِ الأولى، ولم يُوجِبِ الله تعالى الجماعةَ على الثانيةِ.

وفيه أيضًا: دليل على أن صلاةَ الجماعةِ مقدمةٌ على ما يَحْصُلُ في الصلاةِ من خللٍ وقصورٍ فيما تَقْتَضِيه الجماعةُ؛ أي: فيما تَقْتَضِيه صلاةُ الجماعةِ، فمثلًا: صلاةُ الجماعةِ تُوجِبُ على المأمومِ ألَّا يُسَلِّمَ قبلَ إمامه، وهنا سلَّمتِ الطائفةُ الأولى قبلَ الإمامِ لمصلحةِ الجماعةِ الثانيةِ، ثم إن الثانيةَ قَضتِ الصلاةَ قبلَ سلامِ الإمامِ، والقاعدةُ في صلاةِ الجماعةِ أن المأمومَ لا يَقُومُ لقضاءِ ما فاته حتَّى يُسَلِّمَ إمامُه، حتَّى إن العلماءَ قالوا: لو قام لقضاءِ ما فاته قبل سلامِ إمامه بطُلت صلاتُه.

وهنا قامتِ الطائفةُ الثانيةُ لقضاءِ ما فاتها قبلَ سلامِ الإمامِ، وكلُّ هذا تحصيلٌ للجماعةِ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٨٧-٨٠)، و«المجموع» (٤/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/ ٧٨): قال أحمد: ينتظره ما لم يشق على من خلفه.

(٢) تقدم تخريجه.

وفي الآية أيضًا: وجوبُ العدلِ بينَ الناسِ حتَّى في العباداتِ، وإلا لقال الرسولُ عليه الصلاة والسلام: أنتم الطائفةُ الأولى صلُّوا معي ثم نَنْصَرِفُ جميعًا نحر العدوِّ، ثم تَأْتي الطائفةُ الثانيةُ وتُصَلِّي جماعةً.

وفيها أيضًا: دليلٌ على وجوبِ المبادرةِ بالعدلِ، وألَّا يُؤَخَّرَ، إذ من الجائزِ مثلًا أن يُقَالَ: يُصَلِّي بجماعةِ الظهرَ وحدَه، وبالجماعةِ الثانيةِ العصرَ. لكن يُقَالُ: بينهما زمنٌ، وربما تَكُونُ إحداهما أفضلَ من الأخرى فمثلًا صلاةُ العصرِ أفضلُ من صلاةِ الظهرِ، وصلاةُ الظهرِ يُطْلَبُ فيها الإطالةُ أكثرُ من صلاةِ العصرِ، فهذه تَفْضُلُها بالزمن، وهذه تَفْضُلُها بالكيفية، فيَكُونُ العدلُ عسيرًا، مع أن العدلَ بينهم في هذه الصلاةِ الحاضرةِ فيه المبادرةُ بالعدلِ بين الناسِ.

والحاصلُ: أن الإنسانَ إذا تأمَّلَ مثلَ هذه الأمورِ، ظهر له من أسرارِ الشريعةِ وكمالها، ومراعاتِها لمصالحِ العبادِ ما لا يَظْهَرُ لرجلٍ غافلٍ يُمِرُّ هذه الكلماتِ العظيمةِ على قلبِه بدونِ تأملٍ. واللهُ أعلمُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٩٤٢- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -يَعْنِي صَلاةَ الْخَوْفِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[1].

[الحديث ٩٤٢- أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]

---

(١) ورواه مسلم (٨٣٩) (٣٠٥) بنحوه.

هذا الحديثُ واضحٌ أنه قريبٌ من سياقِ الآيةِ الكريمةِ، وأن الرسولَ ﷺ صلَّى بطائفةٍ معه ركعةً، فلما قام أتمُّوا لأنفسِهم، وظاهرُ السياقِ الذي معنا أنهم لم يُتِمُّوا لأنفسهم؛ لأنه قَالَ: سجَد سجدتينِ، ثم انْصَرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصَلِّ. لكن في حديث صالحِ بن خَوَّاتٍ: أنهم أتمُّوا لأنفسِهم ثم ذهَبوا ووقَفوا تجاهَ العدوِّ، ثم جاءتِ الطائفةُ الأخرى فدخلت مع النَّبيِّ ﷺ في الركعةِ الثانيةِ وصلَّى بهمُ الركعةَ ثم جلس للتشهدِ، وقامُوا هُمْ بأنفسِهم فقَضَوا ما عليهم قبلَ أن يُسَلِّمَ النَّبيُّ ﷺ، ثم سلَّمَ بهم[1].

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٣٠-٤٣١):

۞ قولُه: «ركعةً وسجَدَ سجدتينِ». زاد عبدُ الرزاقِ عنِ ابنِ جريجٍ عن الزهريِّ: «مثلُ نصفِ صلاة الصبحِ». وفي قوله: مثلُ نصفِ صلاةِ الصبحِ إشارةٌ إلى أن الصلاةَ المذكورةَ كانت غيرَ الصبحِ، فعلى هذا فهي رباعيةٌ، وسيأتي في المغازي ما يَدُلُّ على أنها كانتِ العصرَ.

وفيه: دليلٌ على أن الركعةَ المقضيةَ لابدَّ فيها من القراءةِ لكلٍّ من الطائفتين، خلافًا لمن أجاز للثانية تركَ القراءةِ.

۞ وقولُه: «فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِه». لم تَخْتَلِفِ الطرقُ عنِ ابنِ عمرَ في هذا، وظاهرُه أنهم أتمُّوا لأنفسم في حالةٍ واحدةٍ، ويُحْتَمَلُ أنهم على التعاقبِ وهو الراجحُ من حيث المعنى، وإلا فيَسْتَلْزِمُ تضييعَ الحراسةِ المطلوبةِ، وإفراد الإمام وحده. ويُرَجِّحُه ما رواه أبو داود من حديثِ ابنِ مسعودٍ ولفظُه: «ثم سلَّم فقام هؤلاءِ؛ أي: الطائفةُ الثانيةُ فقَضَوا لأنفسِهم ركعةً ثم سلَّموا، ثم ذهبوا ورجَع أولئكَ إلى مقامهم فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا»اهـ. وظاهرُه أن الطائفةَ الثانيةَ وَالَتْ بين ركعتيها ثم أتمَّتِ الطائفةُ الأولى بعدَها، ووقع في «الرافعيِّ» تبعًا لغيرِه من كتب الفقهِ: أن في حديثِ ابنِ عمرَ هذا أن الطائفةَ الثانيةَ تأخَّرت وجاءتِ الطائفةُ الأولى فأتمُّوا

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) (٣١٠).

ركعةً، ثم تأخَّروا وعادتِ الطائفةُ الثانيةُ فأتمُّوا، ولم نَقِفْ على ذلك في شيءٍ من الطرقِ، وبهذه الكيفيةِ أخذ الحنفيةُ، واختار الكيفيةَ التي في حديثِ ابنِ مسعودٍ أشهبُ والأوزاعيُّ، وهي الموافقةُ لحديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ من روايةِ مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ، واسْتُدلَّ بقولِه طائفةٌ على أنه لا يُشْتَرَطُ استواءُ الفريقينِ في العددِ، لكن لابدَّ أن تَكُونَ التي تَحْرِسُ يَحْصُلُ الثقةُ بها في ذلك، والطائفةُ تُطْلَقُ على الكثيرِ والقليلِ حتَّى على الواحدِ، فلو كانوا ثلاثةً ووقعَ لهم الخوفُ جاز لأحدِهم أن يصلِّيَ بواحدٍ ويحرس واحدٌ ثم يصلي الآخرُ، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقلِّ الجماعةِ مطلقًا، لكن قَالَ الشافعيُّ: أَكْرَهُ أن تَكُونَ كلُّ طائفةٍ أقلَّ من ثلاثةٍ؛ لأنه أعاد عليهم ضميرَ الجمعِ بقولِه: ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

على كلِّ حالٍ ظاهرُ قولِه: «وركعَ رَسُولُ الله بمن معه وسجَدَ سجدتينِ ثم انْصَرَفوا». أنهم لم يُكْمِلُوا صلاتَهم وانْصَرَفوا تجاهَ العدوِّ، ثم جاءتِ الطائفةُ الثانيةُ فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيت ثم سلَّم، فقام كلُّ واحدٍ منهم؛ أي: من هذه الطائفةِ الثانيةِ، أو منهم؛ أي: من كلِّ الطوائفِ؟ يُحْتَمَلُ هذا وهذا.

فإن كان كلُّ واحدٍ من الطائفةِ الثانيةِ فلا إشكالَ؛ لأنها تقْضي ثم تَذْهبُ وتَحْرُسُ، ثم تَأْتِي الأولى وتَقْضِي ركعتَها.

وإن كان المعنى: أنهم كلَّهم قَضَوا جميعًا ففيه إشكالٌ وهو: أنهم إذا فعلوا ذلك فلا حراسةَ وهو لا يَجُوزُ أن يَدَعُوا أنفسَهم بلا حراسةٍ كما قَالَ ﷻ: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وعلى هذا فيَتَعَيَّنُ أن في الروايةِ طيًّا؛ أي: أن الرواةَ تركُوا أو طووا ذكرَ الطائفةِ الأولى وماذا صنعت، وعلى هذا فتُحْمَلُ على حديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ: أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام لما قام من الركعةِ الأولى قَضَتِ الطائفةُ الأولى وهو قائمٌ، ثم ذَهَبت إلى العدوِّ[1]. وهذا هو المتعين.

---

(١) نفس التخريج السابق.

وفي قولِه: «ثم سلَّم فقام كلُّ واحدٍ منهم فركَع لنفسِه ركعةً وسجد سجدتين». دليلٌ على أنه ليس من المشروعِ أن الناسَ إذا فاتَهم شيءٌ من الصلاةِ ثم قاموا يَقْضُونَه أن يُصَلِّيَ بعضُهم ببعضٍ، وهذا وإن أجازه بعضُ الفقهاءِ فقد منعَه آخرونَ، وصورتُه أن يَقُولَ لصاحبِه: نحن فَاتَتْنا ركعتانِ فإذا قُمنا سَأَكُونُ إمامًا لك. فهذا ليس بمشروعٍ، ولم يُعْهَدْ من الصحابةِ على وجهٍ صريحٍ أنهم كانوا يُصَلُّونَ جماعةً إذا سلَّم الإمامُ وهم يَقْضُونَ صلاتَهم، ولهذا اختَلَفَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ[1] فمنهم مَن قَالَ: إنه جائزٌ أن يُصَلِّيَ المسبوقُ بمن معه بعد سلامِ الإمامِ، فيَنْتَقِلُ أحدُهم من ائتمامٍ إلى إمامةٍ، ويَنْتَقِلُ الثاني من إمامٍ إلى إمامٍ آخرَ. ومن الفقهاءِ من منع هذا.

قَالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٣٤٨) وما بعدها شارحًا لحديثِ ابنِ عمرَ:

وخَرَّجه في موضعٍ آخرَ من روايةِ معمرٍ، وخرجه مسلمٌ مِن روايةِ معمرٍ، وفُلَيْحٍ -كلاهما-، عن الزهريِّ، به بمعناه.

وقد رُوِيَ عن حذيفةَ نحوُ روايةِ ابنِ عمرَ أيضًا.

خَرَّجَه الطبراني من روايةِ حكَّامِ بنِ سلم، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادةَ، عن أبي العاليةِ قَالَ: صلَّى بنا أبو موسى الأشعريُّ بأصبهانَ صلاةَ الخوفِ -وما كانَ كَبيرُ خَوفٍ- ليُرِيَنا صلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقامَ فكبَّرَ وكبَّرَ معه طائفةٌ من القوم، وطائفةٌ بإزَاءِ العدوِّ، فصلَّى بهم ركعةً أُخرى فانصرَفوا وقاموا مقامَ إخْوانهم، فجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم ركعةً أُخرى ثم سَلَّمَ، فصلَّى كلُّ واحدٍ منهم الركعةَ الثانيةَ وُحْدانًا.

ورواه سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أبي العاليةِ أنَّ أبا موسى كان بالدارِ مِن أرضِ أصبهانَ ومَا بها يومئذٍ كبيرُ خوفٍ؛ ولكِنْ أحبَّ أن يُعَلِّمَهم دِينَهم وسنَّةَ نَبِيِّهم، فجعلهم صَفَّيْنِ: طائفةٌ معها السلاحُ مُقْبِلَةٌ على عدوِّها، وطائفةٌ من ورائِها، فصلَّى

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٧٦).

بالذين بإزائِه ركعةً، ثم نَكَصُوا على أدبارِهم حتَّى قاموا مقامَ الأخرى، وجاءُوا يتَخَلَّلُونَهم حتَّى قاموا وراءَه فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّمَ، فقام الذين يَلُونَه والآخرونَ فصلَّوا ركعةً ركعةً، ثم سلَّمَ بعضُهم على بعضٍ فتمَّت للإمامِ ركعتانِ في جماعة، وللناسِ ركعةً ركعةً، يَعْنِي في جماعةٍ.

خرَّجَه ابنُ أبي شيبةَ، وعنه بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده»، وهو إسنادٌ جيدٌ، وهو في حُكْمِ المرفوعِ؛ لما ذُكِرَ فيه مِن تَعْليمِهم سنةَ نَبيِّهم.

ورواه أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حُرَّةَ، عن الحسن، عن أبي موسى أن رَسُولَ الله ﷺ صلَّى بأصحابه فذَكرَ نحوه، وفيه زيادةٌ على حديثِ ابنِ عمرَ أن الطائفةَ الأولى لما صَلَّتْ ركعةً، وذَهَبَتْ لم تَسْتَدْبِرِ القبلةَ؛ بلْ نَكَصَتْ على أدبَارها.

ورُوي أيضًا عن ابن مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نحو ذلك من روايةِ خُصَيفٍ، عن أبي عبيدةَ، عن عبدِ الله قَالَ: صلَّى بنا رَسُولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ فقاموا صَفَّينِ، فقامَ صَفٌّ خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ، وصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ العَدوِّ، فصلَّى رَسُولُ الله ﷺ بالصفِّ الذين يَلونَه ركعةً ثم قاموا فذهبوا فقاموا مقامَ أولئكَ مُسْتَقْبِلي العدوِّ، وجَاءُوا أولئك فقاموا مَقَامَهم فصلَّى بهم رَسُولُ الله ﷺ ركعةً ثم سلَّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقامَ أولئك مُسْتَقْبِلي العدوِّ، ورجَعَ أولئكَ إلى مقامِهم فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً، ثم سلَّموا.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وهذا لفظه، وأبو داودَ بمعناه.

وخُصَيْفٌ مختلفٌ في أَمْرِه، وأبو عُبَيْدَةَ لم يسمعْ من أبيه، لكن رواياتُه عنه أخذها عن أهل بيته فهي صحيحةٌ عندهم.

وهذه الصفةُ تُوافِقُ حديثَ ابنِ عمرَ وحذيفةَ إلا في تَقَدُّمِ الطائفةِ الثانيةِ بقضاءِ ركعةٍ، وذهابهم إلى مقامِ أولئك مُسْتَقْبِلي العدوِّ، ثم مَجِيءِ الطائفةِ الأولى إلى مقامِهم فقضَوا ركعةً.

وحديثِ ابنِ عمرَ وحذيفةَ فيهما قيامُ الطائفتين يَقْضُونَ لأنفسِهم.

وظاهِرُهُ أنهم قاموا جملةً وقَضَوا ركعةً ركعةً وُحْدانًا.

وقد رواه جماعةٌ عن خُصَيْفٍ، عن أبي عبيدةَ، عن ابنِ مسعودٍ، وزادُوا فيه أن النَّبيَّ كبَّرَ وكبَّرَ الصَّفَّانِ معه جميعًا.

وقد خرَّجه كذلك الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ، وزادَ الإمامُ أحمدُ: وهم في صلاةٍ كُلُّهم.

واختلفَ العلماءُ في صلاةِ الخوفِ على الصِّفةِ المذكورةِ في حديثِ ابنِ عمرَ وما وافقه: فذهب الأكثرون إلى أنها جائزةٌ وحسنةٌ، وإن كان غيرُها أفضَلَ منها. هذا قولُ الشافعيِّ في أصحِّ قَوْلَيْهِ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم.

وقالت طائفةٌ: هي غير جائزةٍ على هذه الصفةِ، لكثرةِ ما فيها من الأعمالِ المُبايِنةِ للصلاةِ: مِن اسْتدبارِ القبلةِ، والمشي الكثيرِ، والتخَلُّفِ عن الإمامِ، وادَّعَوا أنها منسوخةٌ، وهو أحدُ القولين للشافعيِّ، ودعوى النسخِ ها هنا لا دليل عليها.

وقالت طائفةٌ: هي جائزةٌ كغيرها من أنواعِ صلاةِ الخوفِ الوَارِدَةِ عن النَّبيِّ ﷺ لا فضلَ لبعضِها على بعضٍ، وهو قولُ إسحاقَ نَقَلَهُ عنه ابنُ منصورٍ.

ونقلَ حَرْبٌ، عن إسحاقَ أن حديثَ ابن عمرَ وابنِ مسعودٍ يُعْمَلُ به إذا كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ؛ وكذلك حَكَى بعضُ أصحابِ سفيانَ كلامَ سفيانَ في العملِ بحديثِ ابنِ عمرَ على ذلك.

وقالت طائفةٌ: هي أفضلُ أنواعِ صلاةِ الخوفِ، هذا قولُ النخعيِّ وأهلِ الكوفةِ وأبي حنيفةَ وأصحابه، وروايةٌ عن سفيان، وحُكِيَ عن الأوزاعيِّ، وأشهبَ المالكيِّ.

وروى نافعٌ أن ابنَ عمرَ كان يُعَلِّمُ الناسَ صلاةَ الخوفِ على هذا الوجهِ.

وحُكِيَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ أنه ذهبَ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ، وفيه أن الطائفةَ الثانيةَ تُصلِّي مع الإمامِ الركعةَ الثانيةَ، ثم إذا سلَّمَ قَضَت ركعةً، ثم ذهبت إلى مكانِ الطائفةِ الأولى، ثم قَضَتِ الطائفةُ الأولى ركعةً، ثم يُسَلِّمُ.

وقد قيل: إن هذا هو قولُ أشهبَ، وحَكَى ابنُ عبدِ البرِّ عن أحمدَ أنه ذهب إلى هذا أيضًا.

وقال بعضُ أصحابِنا: هو أحسنُ مِنَ الصلاةِ على حديثِ ابنِ عمرَ؛ لأن صلاةَ الطائفةِ الثانيةِ خَلَت عن مُفْسِدٍ بالكليةِ.

وحُكِيَ عن أبي يوسفَ ومحمدٍ والحسن بنِ زيادٍ والمزني أن صلاةَ الخوفِ لا تَجوزُ بعد النَّبيِّ ﷺ لظاهرِ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

قالوا: وإنما يُصَلِّي الناسُ صلاةَ الخوفِ بعده بإمامين، كلُّ إمامٍ يُصَلِّي بطائفةٍ صلاةً تامَّةً ويُسلِّمُ بهم.

وهذا مردودٌ بإجماعِ الصحابةِ على صلاتها في حروبهم بعد النَّبيِّ ﷺ، وقد صلاها بعدَه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ، وأبو موسى الأشعريُّ مع حضورِ غيرهم من الصحابةِ ولم يُنْكِرْهُ أحدٌ منهم، وكانَ ابنُ عمرَ وغيرُهُ يُعَلِّمُونَ الناسَ صلاةَ الخوفِ، وجابرٌ، وابنُ عباسٍ، وغيرُهما يروونها للناس تعليمًا لهم، ولم يَقُلْ أحدٌ منهم: إن ذلك من خصائصِ النَّبيِّ ﷺ، وخطابُهُ ﷺ لا يمنعُ مشاركةَ أمَّتِه له في الأحكام، كما في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقولِه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وحُكِيَ عن مالكٍ أنها تجوزُ في السفرِ دونَ الحضرِ وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجشونِ من أصحابِه، ويَحْتَجُّ له بحَمْلِ آيةِ القصرِ على صلاةِ الخوفِ، وقد شرِط لها شرطانِ: السفرُ، والخوفُ -كما سبق-؛ ولأن النَّبيَّ ﷺ إنما كان يُصَلِّي صلاةَ الخوفِ في أسفارِه، ولم يُصَلِّها في الحضرِ مع أنه حُوصِرَ بالمدينةِ عامَ الخندقِ، وطالت مدةُ الحصارِ، واشتدَّ الخوفُ، ولم يُصَلِّ فيها صلاةَ الخوفِ.

وقد قيل: إن صلاةَ الخوفِ إنما شُرِعَت بعد غزوةِ الأحزابِ في السنةِ السابعةِ، وقد ذكرَ البخاريُّ في المغازي من كتابه هذا تعليقًا من حديثِ عمرانَ القطَّان، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ قَالَ: صلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابِه في الخوفِ في غزوةِ السابعةِ، غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ من روايةِ ابنِ لهيعةِ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ستَّ مِرَارٍ قبلَ صلاةِ الخوفِ، وكانت صلاةُ الخوفِ في السابعةِ.

وقد تقدَّمَ في حديثِ أبي عياشٍ أن أوَّلَ صلاةِ الخوفِ كانت بعسفَانَ وعلى المشركينَ خالدٌ.

وقد رَوَى الواقديُّ بإسنادٍ له، عن خالدِ بنِ الوليدِ أن ذلك كان في مَخْرَجِ النَّبيِّ ﷺ إلى عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ.

وقد تقدَّمَ أن أبا موسى صلَّى بأصبهانَ هذه الصلاةَ، ولم يكن هناكَ كبيرُ خوفٍ، وإنما صلَّى بهم ليُعَلِّمَهُم سُنَّةَ صلاةِ الخوفِ.

وهذا قد يُحْمَلُ على أنه كان ثَمَّ خوفٌ يُبِيحُ هذه الصلاةَ، ولم يكنْ وُجِدَ خوفٌ شديدٌ يبيحُ الصلاةَ بالإيمَاءِ.

وقد قَالَ أصحابنا، وأصحابُ الشافعيِّ: لو صَلَّى صلاةَ خوفٍ على ما في حديثِ ابنِ عمرَ في غيرِ خوفٍ لم تَصِحَّ صَلاةُ المأمومينَ كُلِّهم؛ لإتْيَانِهم بما لا تَصِحُّ معه الصلاةُ في غير حالةِ الخوفِ مِنَ المشي، والتخلف عن الإمامِ، فأما الإمامُ فلأصْحابِنا في صلاتِه وجْهانِ بناءً على أن الإمامَ إذا بَطَلَتْ صلاةُ من خلفَه فهل تَبْطُلُ صلاته لنيَّتِه الإمامةُ وهو مُنْفَرِدٌ، أو يُتِمُّها مُنْفَرِدًا وتَصِحُّ؟ وفيه وَجْهانِ للأصحابِ. انتهى كلام ابن رجب.

الخلاصة: أن ظاهرَ حديثِ ابنِ عمرَ ﷺ أن الطائفةَ الأولى انْصرفوا على صلاتِهم؛ أي: بَقُوا على صلاتهم، وفي هذه الحالِ يَلْزَمُ المشيُ الكثيرُ والاتجاهُ إلى غير القبلةِ، لكن قد يُقَالُ: إن هذا للضرورةِ، وأن صلاةَ الخوفِ ليست كغيرها.

وحديثُ ابنِ عمرَ أيضًا يدُلُّ: على أن النَّبيَّ ﷺ سلَّم وقامُوا وأتَمُّوا لأنفسهم، لكن في حديثِ صالحِ بنِ خوات عمَّن صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ: أن الرسولَ ﷺ صلَّى بالطائفةِ الأولى ركعةً ثم قام فأتمُّوا لأنفسِهم، ثم انْصَرَفوا تجاه العدوِّ، ثم جاءتِ الطائفةُ التي كانت تَحْرُسُ فدخَلت مع النَّبيِّ ﷺ وصلَّت معه الركعةَ الباقيةَ، ثم جلسَ للتشهُّدِ

فقضت هذه الطائفة ما عليها قبلَ أن يُسَلِّمَ وسلَّم بها[1]. وهذه الصفة أحسنُ ما يَكُونُ؛ لأن فيها عَدْلًا بين الطائفتين، وفيها تمامُ الحراسةِ، والطائفةُ الأولى اختُصَّت بأنها أَدْرَكَت تكبيرةَ الإحرام، والثانيةُ اختُصَّت بأنها سلَّمت معه. وهذه الصفةُ فيها تطويلُ الركعةِ الثانيةِ في القراءَةِ أكثرَ من الأولى، ولهذا استثْناها الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ وقالوا: إن المشروعَ في الصلاةِ أن تَكُونَ الركعةُ الثانيةُ أقْصَرَ من الركعةِ الأولى إلَّا إذا كان الشيءُ يسيرًا مثلَ الجمعةِ والمنافقون، وسبِّح والغاشيةِ، أو إذا كان في صلاةِ الخوفِ فسيطيل الإمام الركعة الثانية انتظارًا للطائفة التي كانت تحرس.

واستدلَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ بمشروعيةِ صلاةِ الخوفِ على هذا الوجه على أن صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ، وأنها واجبةٌ على الأعيانِ، وأنها ليست بفرضِ كفايةٍ؛ لأنها لو كانت فرضَ كفايةٍ لكانت تَسْقُطُ عن الآخرينَ.

وهذا هو الصوابُ: أن صلاةَ الجماعةِ فرضٌ على الأعيانِ، وأنها لا تَسْقُطُ بفعلِ البعضِ. ولكن هل يَجِبُ أن تَكُونَ في المساجدِ أو لا؟

المشهورُ عند فقهاءِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ أنه لا يَجِبُ أن تَكُونَ في المساجدِ[2]، فإذا صلَّوْا جماعةً ولو كانوا في بيتٍ قربَ المسجدِ. ولكنْ هذا قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنه يَجِبُ أن تَكُونَ صلاةُ الجماعةِ في المساجدِ، ولا يجوزُ التخلفُ عنها إلا لعذرٍ شرعيٍّ، كالمطرِ والوحلِ والبعدِ وما أشبه ذلك.

* * * *

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٨-٩)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ١٧٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب صَلاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا. رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

٩٤٣- حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا»[1].

۞قوله: «صلاةُ الخوفِ رجالًا». يَعْنِي: رَاجلين يَمْشُونَ على أرجلهم. وركبانًا. أي: راكبين، فإذا اشتد الخوفُ صلَّوا رجالًا وركبانًا، سواءٌ كانوا متحركينَ أو قائمينَ على حسبِ ما تَقْتَضِيه الحالُ، وهذا قد ذكرَه اللهُ ﷻ في كتابِه حيث قَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاةِ الْخَوْفِ.

٩٤٤- حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٢/ ٣٧٠): قلت: لم يسق البخاري لفظ حديث ابن عمر، بل ولا ذكر لفظ مجاهدٍ الذي أحال عليه، وقد ظنَّ بعض الناس أنه علق أثر مجاهدٍ، وليس كذلك، بل هو عنده في هذا الإسناد عن ابن جريج، لكن يحيى بن سعيد اختصر سياقه، واختصر البخاري منه أيضًا.
وقد أورده الإسماعيلي فبينه بيانًا شافيًا، قال الإسماعيلي: أخبرني الهيثم بن خلفٍ الدُّوريُّ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُموي، فذكر مثله سواء لكن زاد بعد قوله: «قيامًا» «فإنما هو الذكر وإشارة الرأس». وهكذا أورده أبو نعيم في مستخرجه عن أبي أحمد عن الهيثم. اهـ
وانظر بقية كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في (ص٣٧٠-٣٧١)، وكلامه في «الفتح» (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

هذا الحديثُ فيه: ذكرُ صفةٍ من الصفاتِ أنهم يَنْصَرِفُونَ وهم على صلاتِهم فيَحْرُسُ بعضُهم بعضًا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - باب الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا[1]، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ[2].

وَقَالَ أَنَسُ بن مالكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس الموضع من «الفتح»: قوله: وقال الأوزاعي...إلخ. كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣٥): قوله: وبه قال مكحول. قال الكرماني: يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري. اهـ

وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض.

وانظر: «التغليق» (٢/ ٣٧١-٣٧٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٣٤)، وقد وصله أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن سعد في «الطبقات»، قالا: حدثنا عفان بن مسلم، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: شهدت فتح تُسْتَرَ مع أبي موسى الأشعري فلم يصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. ورواه خليفة في تاريخه عن يزيد بن زريع، عن سعد، عن قتادة بنحوه. «التغليق» (٢/ ٣٧٢).

هذه المسألةُ مما اختَلَف فيها العلماءُ؛ أي: إذا اشتدَّ القتالُ، وكان الناسُ لا يَسْتَطِيعُونَ أن يُؤَدُّوا الصلاةَ على أيِّ وجهٍ من شدةِ القتالِ، فهل لهم أن يُؤَخِّروها إلى أن يَأْمَنُوا أو لا؟[1]

أكثر العلماءِ يَقُولُونَ: لا يُؤَخِّرُونها، بل يُصَلُّونها ولو كلُّ واحدٍ وحدَه ولا يُؤَخِّرونها، ومِن العلماءِ من قَالَ: إنه لا بأسَ أن تُؤَخَّرَ عن الوقتِ. وهذا في غير التي تُجْمَعُ إلى ما بعدها، أما التي تُجْمَعُ إلى ما بعدها فلا إشكالَ فيها؛ لأنهم يُؤَخِّرونَ الأولى إلى وقتِ الثانيةِ، لكن في غيرِ ما يُجْمَعُ كصلاةِ العصرِ مثلًا وصلاةِ الفجرِ، وصلاةِ العشاءِ.

والصحيحُ: أن لهم أن يُؤَخِّروها؛ لأنهم إذا صلَّوا وقد زَاغَتِ الأبصارُ وبلغتِ القلوبُ الحناجرَ فكيفَ يُمْكِنُ أن تَتَصَوَّروا الصلاةَ؟! والإنسانُ ما دام في عافيةٍ ما يَتَصَوَّرُ الحالَ، لكن إذا وقعت وكانتِ المجازرُ وهو يُشَاهِدُ الرجالَ أمامَه بالسلاحِ الأبيضِ فلا يُمْكِنُ أن تَتَصَوَّرَ الصلاةَ، فله أن يُؤَخِّرَها للضرورةِ، وهذا القولُ هو الراجحُ ما دام لا يُمْكِنُ إطلاقًا، أما إذا كان يُمْكِنُ فلا يَجُوزُ.

وانظر إلى أنسٍ في قصةِ مناهضةِ حصنِ تستر قَالَ: واشتدَّ اشتعالُ القتالِ، فلم يَقْدِرُوا على الصلاةِ، فلم نُصَلِّ إلا بعد ارتفاعِ النهارِ، فصَلَّيناها ونحنُ مع أبي موسى الأشْعريِّ -صاحب رَسُولِ اللهِ ﷺ-، فَفُتِحَ لنا. قَالَ أنسٌ: وما يَسُرُّني بتلك الصلاةِ الدنيا وما فيها. يَعْنِي: لو أُعْطِيتُ الدُّنيا وما فيها عوضًا عن هذه الصلاةِ وما سرَّتني، مع أنها مؤخَّرةٌ عن وقتها لأجل الضرورةِ والجهادِ في سبيل الله.

قَالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٨/ ٣٩٠) وما بعدها:

إنما يقولُ مكحولٌ بتأخيرِ الصلاةِ للمطلوبِ دونَ الطالبِ.

---

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٣/ ٣١٦-٣١٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٥٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٨).

قَالَ الفزاريُّ، عن يزيدَ بنِ السَّمْطِ، عن مكحولٍ قَالَ: إذا حَضَرَ القتالُ فَلَزِمَ بَعْضُهُم بعضًا لم يُطِيقُوا أن يُصَلُّوا أخَّرُوا الصلاةَ حتَّى يُصَلُّوا على الأرضِ، وقال: صلاةُ الطالبِ أنْ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ فيؤثرَ صلاتَه على ما سِوَاها، وصَلاةُ الهَارِبِ أن يُصَلِّيَ -حيثُ كَانَ- رَكْعَةً.

قَالَ أبو إسحاقَ: وقال الأوزاعيُّ: الصلاةُ حيثُ وَجَّهُوا على كلِّ حالٍ؛ لأن الحديثَ جاءَ أن القَصْرَ لا يُرْفَعُ ما دامَ الطَّلَبُ، وصلاةُ الخوفِ أنْ يُصَلِّيَ القومُ كما صَلَّى النَّبيُّ ﷺ، فإن كان خوفٌ أكثرُ من ذلك صلَّوا فُرَادَى مُسْتَقْبِلِي القبلةَ يركعون ويسجدون، فإن كان خوف أكثر من ذلك أخَّروا الصلاةَ حتَّى يَقْدِروا فيَقْضُوها.

وقال: وقال الأوزاعيُّ: إنْ ثُلِمُوا في الحصنِ ثُلْمَةً وحَضَرتِ الصلاةُ فإن قَدَروا أن يُصَلُّوا جُلُوسًا أو يُومِئُون إيماءً أو يتعاقَبُون فعلوا، وإلا أخَّروا الصلاةَ، وإن خافوا إن صلَّوا أن يُغْلَبُوا عليه، وقد طَمِعُوا في فتحِهِ صَلَّوْا حيثُ كانت وجوهُهُم، ويُتَمِّمُوا إن خافوا.

وقد تَضَمَّنَ ما حكاه البخاريُّ، عن الأوزاعيِّ مسائلَ منها:

أن الطالب يُصَلِّي صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ راكبًا وماشيًا كالمطلوبِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ. وقال إسحاقُ -فيما نقله عنه حربٌ-: يُصلِّي بالأرضِ ويُومئ إيماءً.

وفي صلاةِ الطالبِ ماشيًا بالإيماءِ حديثٌ خَرَّجه أبو داود من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ.

وهو مما تفرَّد به ابنُ إسحاق.

وذهب الجمهور إلى أنَّ الطالبَ لا يُصلِّي إلا بالأرضِ صلاةَ الآمنِ إلا أن يخافَ، منهم: الحسنُ، ومكحولٌ، ومالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ عنه، وقد سبقَ ذِكْرُ ذلك، ومنها: أن صلاةَ شدة الخوفِ لا تَكُونُ جماعةً بل فُرَادَى.

وقد سبق أن الجمهور على خلافِ ذلك.

[الصحيح: أنهم يصلون فرادى إذا لم يتمكنوا من الجماعة، وإن تمكنوا من الجماعة وجب، وإذا لم يتمكنوا فكيف يمكن أن نقول الجماعة واجبة وأنهم آثمون؟!][1].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنها: أنهم إذا لم يقدروا على الإيماءِ في حالِ شدةِ الخوفِ أخَّروا الصلاةَ حتَّى يَأْمَنُوا.

وممن قَالَ بتأخير الصلاةِ: مكحولٌ -كما سبق عنه- وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه.

وحكى ابنُ عبدِ البر، عن ابنِ أبي ليلى، وأبي حنيفةَ وأصحابِه أنه لا يُصَلِّي أحدٌ في الخوفِ إلا إلى القبلةِ، ولا يُصَلِّي في حالِ المسايَفَةِ بل تُؤَخَّرُ الصلاةُ.

وعن أحمدَ روايةٌ أنه يُخَيَّرُ بين الصلاةِ بالإيماءِ وبين التأخيرِ. قَالَ أبو داود: سألتُ أبا عبدِ الله عن الصلاةِ صَبِيحَةَ المُغارِ فَيُؤَخِّرُون الصلاةَ حتَّى تطلع الشمسُ أو يُصَلُّونَ على دَوَابِّهم؟ قَالَ: كلٌّ أرجو.

واستدلَّ أصحابُنا لهذه الرواية بصلاةِ العصرِ في بني قريظَةَ، وفي الطريقِ، وأنه لم يُعَنِّفْ واحدٌ منهما، وسيأتي ذِكْرُهُ والكلامُ على معناه قريبًا إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

وجمهورُ أهلِ العلم على أنه لا يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ في حالِ القتالِ ويُصَلِّي على حسبِ حاله؛ فإنه لا يُؤْمَنُ هجومُ الموتِ في تلك الحالِ، فكيف يجوزُ لأحدٍ أن يُؤَخِّرَ فرضًا عن وقتِهِ مع أنه يخافُ على نفسِهِ مداركةَ الموتِ في الحالِ؟! وهذا في تأخير الصلاةِ عن وقتها التي لا يجوزُ تأخيرها للجمعِ. فأما صلاةٌ يجوزُ تأخيرها للخوفِ ولو كان في الحضر عند أصحابِنا وغيرِهم مِنَ العلماءِ.

وقولُ ابنِ عباسٍ: جمع رَسُولُ الله ﷺ بالمدينةِ من غير خوفٍ. يدلُّ بمفهومِه على جوازِ الجمعِ للخوفِ؛ فإن الخوف عذرٌ ظاهرٌ، فالجمعُ له أولى من الجمعِ للمطرِ والمرضِ ونحوهما.

فأما قَصْرُ الصلاةِ في حالِ الخوفِ في الحضرِ: فالجمهورُ على منعِهِ.

وحكى القاضي أبو يَعْلَى روايةً عن أحمدَ بجَوازِهِ مُخَرَّجَةً عن روايةِ حنبلٍ عنه بجوازِ الفِطْرِ في رمضانَ لقتالِ العدوِّ.

ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ أنه قَالَ: لا يَقْصُرُ الصلاةَ إلا مَن كان شاخصًا بحضرةِ العدوِّ. وظاهرُهُ أنه يَجُوزُ القصرُ بحضرةِ العدوِّ في غير السفرِ أيضًا، وبذلك فسَّره أبو عُبَيدٍ في «غريبه».

وذكرَ ابنُ المنذرِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ مثلَ قولِ عثمانَ أيضًا، وقد يُفَسَّرُ بأنه لا يَجُوزُ القصرُ إلا في حالِ السفرِ أو الإقامةِ في دارِ الحربِ لقتالِ العدوِّ، وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ ويأْتِي بيانُه في كتابِ قصرِ الصلاةِ إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى. انتهى كلامُ ابنُ رجبٍ.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٣٥-٤٣٦):

۞ قولُه: «وقال أنسٌ». وصلَه ابنُ سعدٍ وابنُ أبي شيبةَ من طريقِ قتادةَ عنه، وذكَره خليفةُ في تاريخه، وعمرُ بن شبةَ في أخبارِ البصرةِ من وجهينِ آخرين عن قتادةَ، ولفظُ عمرَ: سئِلَ قتادةُ عن الصلاةِ إذا حضرَ القتالُ فقال: حَدَّثَنِي أنسُ بنُ مالكٍ أنهم فتحوا تُسْتَرَ وهو يومئذٍ على مقدمةِ الناسِ وعبدُ اللهِ بنُ قيسٍ -يَعْنِي أبا موسى الأشعريِّ- أميرُهم.

۞ قولُه: «تُسْتَر». بضمِّ المثناةِ الفوقانيةِ وسكونِ المهملةِ وفتحِ المثناةِ أيضًا بلدٌ معروفٌ من بلادِ الأَهْوَازِ، وذكَرَ خليفةُ أن فتحها كان في سنةِ عشرينَ في خلافةِ عمرَ، وسيأتي الإشارةُ إلى كيفيتِه في أواخرِ الجهادِ إن شاء اللهُ تعالى.

۞ قولُه: «اشتعالُ القتال». بالعين المهملةِ.

۞ قولُه: «فلم يَقْدِرُوا على الصلاةِ». يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ للعجزِ عن النزولِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ للعجزِ عن الإيماءِ أيضًا، فيوافقُ ما تقدَّمَ عن الأوزاعيِّ. وجزمَ الأصيليُّ بأن سببَه أنهم لم يَجِدُوا إلى الوضوءِ سبيلًا من شدةِ القتال.

۞ قولُه: «إلا بعد ارتفاعِ النهارِ». في روايةِ عمرَ بن شبةَ: حتَّى انتصفَ النهارُ.

۞ قولُه: «ما يَسُرُّني بتلك الصلاةِ». أي: بدلَ تلك الصلاةِ. وفي روايةِ الكُشْمَيْهَنِيِّ: من تلك الصلاةِ.

۞ قولُه: «الدنيا وما فيها». في روايةِ خليفةَ: الدنيا كلُّها. والذي يَتَبَادَرُ إلى الذهنِ من هذا أن مرادَه الاغتباطُ بما وقعَ، فالمرادُ بالصلاةِ على هذا هي المقضيةُ التي وقعت، ووجه اغتباطِه كونهم لم يَشْتَغِلُوا عن العبادةِ إلا بعبادةٍ أهم منها عندهم[1]، ثم تداركُوا ما فاتهم منها فقَضَوه، وهو كقولِ أبي بكرٍ الصديقِ: لو طلعت لم تَجِدْنا غافلينَ.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «الفتح»: قوله: أهم منها. يعني في ذلك الوقت؛ لأن الفتح قد =

وقيل: مرادُ أنسٍ الأسفُ على التفويتِ الذي وقعَ لهم، والمرادُ بالصلاةِ على هذه الفائتةِ. ومعناه: لو كانت في وقتِها كانت أحبَّ إليَّ. فاللهُ أعلمُ. وممن جزمَ بهذا الزينُ ابنُ المنيرِ فقال: إيثارُ أنسٍ الصلاةَ على الدنيا وما فيها يُشْعِرُ بمخالفتِه لأبي موسى في اجتهادِه المذكورِ، وأن أنسًا كان يَرى أن يُصَلِّيَ للوقتِ وإن فاتَ الفتحُ. وقولُه هذا موافقٌ لحديثِ: «ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها» انتهى.

[ركعتا الفجر هنا هي سنةُ الفجرِ وليس المرادُ الصلاةَ](١).

وكأنه أراد الموافقةَ في اللفظِ، وإلا فقصةُ أنسٍ في المفروضةِ والحديثُ في النافلةِ.

[فيُقَالُ إذا كان هذا في راتبةِ الفجرِ أنها خيرٌ من الدنيا وما فيها فالفريضةُ أعظمُ](٢).

ويخدش فيما ذكَرَه عن أنسٍ من مخالفةِ اجتهادِ أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلَّى أنسٌ وحده ولو بالإيماءِ، لكنه وافقَ أبا موسى ومن معه فكيف يُعَدُّ مخالفًا. واللهُ أعلمُ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

لا شكَّ أن هذا المعنى الأخيرَ أنه يقول قصد أنسٌ بقولِه: وما يَسُرُّني بتلكَ الصلاةِ. يَعْنِي لو صلَّيناها في الوقتِ وأنه أراد بذلك الاعتراضَ على أبي موسى. لا شكَّ أن هذا غلطٌ، والصوابُ أنه اغتبطَ بها حين قَضَوها وصلَّوها مطمئنين آمنين، آتينَ بها على الوجهِ المطلوبِ، فاغتَبَطَ بذلكَ، وإذا كانت الصلاةُ إذا نام الإنسانُ عنها أو نَسِيها تُقْضَى وقضاؤها كفارةٌ لها(٢)، فما بالُكَ إذا كانت في هذه الحالِ؟! فالصوابُ ما دلَّ عليه ظاهرُ فعلِ هذين الصحابيينِ الجليلينِ أبي موسى وأنسِ بنِ مالكٍ، وأنه إذا

=

يفوت بالصلاة، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد. فتنبه. والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) روى مسلم (٦٨٤) (٣١٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتُها أن يصليها إذا ذكرها».

اشتدَّ القتالُ حتَّى لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يَتَصَوَّرَ ما يَقُولُ ولا ما يَفْعَلُ، لا من إيماءٍ، ولا قراءةٍ، ولا تسبيحٍ، فإنه يَجُوزُ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ بل يَجِبُ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يُصَلِّيَ حقيقةً، ولا يَتَصَوَّرُ هذا إلا مَن وقعَ في مثل ما قال أنس.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤٥- حدثنا يَحْيَى بنُ جَعْفَرٍ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا[1].

هذا الحديثُ استَشْهد به البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على قصةِ أبي موسى، فإن النَّبيَّ ﷺ اشتَغل بقتالِ الكفارِ كما قد جاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ شَغَلُونا عن الصلاةِ الوسطَى[2] فشُغِلَ ولم يَتَمَكَّنْ من أداء الصلاةِ على الوجهِ المطلوبِ إلا بعد غروبِ الشمسِ فصلَّاها وقال: واللهِ ما صلَّيتها بعدُ.

وقولُه: «نزلَ إلى بطحانَ» بطحان: اسمُ وادٍ، فتوضَّأ وصلَّى العصرَ بعدَما غرُبتِ الشمسُ، ثم صلَّى المغربَ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديث: الترتيبُ بينَ الفوائتِ، فتُقَدِّمُ الفائتةَ على الحاضرةِ، لكن بشرطِ أن يَكُونَ وقتُ الحاضرةِ متسعًا، فإن ضاقَ وقتُ الحاضرةِ قُدِّمتِ الحاضرةُ على الفائتةِ؛ لأننا لو قلنا بالتأخيرِ لزِمَ أن تكُونَ الصلاتانِ فائتتينِ فتُقَدَّمُ الحاضرةُ.

---

(١) ورواه مسلم (٦٣١) (٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢).

وفيه: دليلٌ على جوازِ سبِّ الكفار، والدعاءِ عليهم؛ لأن الرسولَ ﷺ في الروايةِ التي أشَرنا إليها: «ملأَ اللهُ قبورَهم وأجوافهم نارًا»[1].

لكنَّ أكثرَ العلماءِ يَقُولونَ: إن هذه القصةَ في الأحزابِ، وهي قبلَ أن تُشْرَعَ صلاةُ الخوفِ، وأما بعدَ أن شُرِعت فقد نسِخ تأخيرُ الصلاةِ، لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَأْنس بها مستشهدًا لما فعَله أبو موسى وأنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنهما.

* ❁❁ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب صَلاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً.

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[2].

كأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُفَرِّقَ بين الطالبِ والمطلوبِ في تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها.

واحتجَّ الوليدُ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّين أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيْظَةَ»؛ لأن الصحابةَ أدركَتْهُم صلاةُ العصرِ فمنهم من أخَّر حتَّى خرج الوقتُ من أجلِ ألَّا يُصَلِّيَ إلا في بني قُرَيْظَةَ، ومنهم من صلَّى في الوقتِ، ولم يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ لا على هؤلاءِ ولا على

---

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٣٦). وقال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٣٧٣): قال ابن بطال: لم أقف على هذه القصة.

قلت: قد ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» ولكن من وجه آخر عن الأوزاعي، فقال: أخبرنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن الفضل، ثنا محمد بن جرير، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي، قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا صلاة الصبح إلا على ظهرٍ، فنزل الأشتر، فصلى على الأرض، قال: فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به.

قال: فكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

هؤلاءِ[1]؛ وذلك لأنهم كلَّهم مجتهدونَ، والمجتهدُ إن أَخْطأَ فله أجرٌ، وإن أَصابَ فله أجران[2]، لكن لا شكَّ أن أحدهما مصيبٌ.

وقد يَقُولُ قائلٌ: إن كلًّا منهما مصيبٌ، وأن الأمرَ جائزٌ في هذا وهذا؛ لأن الرسولَ ﷺ قَالَ: «لا يُصَلِّين أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيْظَةَ» فيُحْتَملُ أن الرسولَ جاءَه وحيٌ ألَّا تكُونَ صلاةٌ إلا في هذا المكانِ. ولكنَّ الأقربَ أن أحدَهما مصيبٌ وأن المصيبَ هو المصلي في الوقتِ؛ لأن المصلِّي في الوقتِ اعتمدَ على دليلٍ لا اشتباهَ فيه، والمؤخِّرون اعتمدوا على دليلٍ فيه اشتباهٌ، فالصلاةُ في وقتها أمرٌ مؤكدٌ ليس فيه اشتباهٌ، وكونهم يُؤَخِّرُنها إلى بني قريظةَ فيه احتمالُ أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام أرَادَ أن تكُونَ الصلاةُ في بني قريظةَ، أو أنه أراد الاستعجالَ في الخروجِ إليهم والثاني أقربُ. واللهُ أعلمُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٩٤٦- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[3].

من المعلوم أن الأحزابَ كانت في شوَّالٍ في السنةِ الخامسةِ من الهجرةِ؛ لأنه تحزبٌ من قريش وغيرِ قريشٍ على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ما بلغَ عشرةَ آلافِ مقاتلٍ، فحاصَروا المدينةَ والقصةُ مشهورةٌ وأَرْسَلَ اللهُ عليهم الريحَ ففرَّقتهم[4].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

(٣) ورواه مسلم (١٧٧٠) (٦٩).

(٤) انظر تفاصيل هذه الغزوة المباركة في: «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٢٦-١٤١)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٩٠)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٦٩-٢٧٦)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٩٢-٩٤).

وفي هذه الغزوةِ من الآياتِ للنبيِّ عليه الصلاة والسلام أشياءُ كثيرةٌ منها: أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام طلب من أصحابِهِ مَن يَذْهَبُ إليهم؛ أي: إلى الأحزابِ -وكانت الريحُ شديدةً باردةً- لِيَنْظُرَ ما حالُهم، ولكن لم يَقُمْ أحدٌ، فكلُّ واحدٍ كان خائفًا؛ لأن الريحَ كانت شديدةً وباردةً، والعدوُّ كثيرٌ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ نصَّ على حذيفةَ بنِ اليمانِ فقالَ: قُم يا حُذَيْفَةُ. قَالَ: فلم يَكُنْ بدٌّ من قيامٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمَره، فلقد كان في القيامِ أولًا فرضَ كفايةٍ؛ أما الآنَ فأصبح فرضَ عينٍ فقامَ، فأمَره النَّبيُّ ﷺ أن يَذْهَبَ إلى القومِ ويَنْظُرَ في أمرهم، ونهاه أن يَرْمِيَ سهمًا واحدًا، يَقُولُ: فَذَهَبَت هذه الريح حتَّى كأني في تَنُّور، يَعْنِي: أن الله عز وجل حماه من برودةِ الجوِّ ومن الريحِ حتَّى وصَل إلى هناك، يَقُولُ: فكان أبو سفيانَ -وهو في ذلك الوقتِ كبيرُ القومِ- يَتَجَوَّلُ فيهم، وكانت الريحُ لا تَدَعُ لهم قدرًا إلا قَلَبَته، ولا خيمةً إلا أَسْقَطَتْها، وأبو سفيانَ يَتَجَوَّلُ فيهم، قَالَ حذيفةُ: فأَرَدْتُ أن أَرْمِيه وأَقْتُلَه لكنى ذكَرت قولَ النَّبيِّ ﷺ. يَقُولُ: فجلستُ إلى قومٍ فقال أبو سفيان: لِيَنْظُرْ كلُّ واحدٍ منكم جليسه. فبادَرْتُ أنا وقلتُ لجليسي: مَن أنت؟ فقال: أنا فلانٌ. فَرجَع إلى النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام وهو في أدفإِ ما يَكُونُ فوجدَ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي في الليلِ، يَقُولُ: فلما وصَلت إلى الرسولِ قَرَرْتُ؛ أي: أَحْسَسْتُ بالبردِ -الله أكبر- فجعلَ النَّبيُّ ﷺ من ردائِه عليَّ[1] فهذه من آياتِ الله، وفيها آياتٌ كثيرةٌ، ولو لم يكن منها إلا أن الله تعالى سلَّط عليهم الريحَ الشرقيةَ كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبَا وأُهلِكت عادٌ بالدَّبُورِ»[2] فعادٌ سلَّط اللهُ عليهم الريحَ الغربيةَ، وهؤلاءِ سلَّط اللهُ عليهم الريحَ الشرقيةَ حتَّى ذهَبوا، فرجعَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام من الغزوةِ، وكان ممن مالأ قريشًا على هذا بنو قريظةَ آخرُ قبيلةٍ من قبائلِ اليهودِ فخَانُوا وغَدَروا، فلما رجَع النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام إلى البيتِ ووضَعَ اللأمةَ جاءه جبريلُ وقال: اخْرُج إلى هؤلاءِ. يَعْنِي:

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٨) (٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٩٢) (٢٣٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٠) (١٧).

بني قريظةَ، فندَب أصحابَه وقال: «لا يُصَلِّيَن أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة» وأراد بذلك استعجالَهم وحثَّهم، فخرجوا، وأدْرَكَهم العصرُ فمنهم مَن صَلَّى وقال: إن الرسولَ لم يُرِدْ منا ألَّا نُصَلِّيَ إلا هناك، بل أَرَاد منا الاستعجالَ والحثَّ. وقال آخرون: لا نَدْرِي فالرسولُ قَالَ: لا تُصَلُّوا إلا هناك. فلعلَّه نزَلَ عليه وحيٌ، أو لسببٍ من الأسبابِ، فكُلُّ واحدٍ منهم تأوَّل، ولم يُعَنِّفِ النَّبيُّ ﷺ واحدًا منهم، وهكذا هو دأبُ الرسولِ ﷺ أن الإنسانَ إذا فعلَ الشيءَ متأوِّلًا لم يُعَنِّفْهُ ولو خالف فيه؛ لأن المتأول معذورٌ، قَالَ ﷺ: «إذا حكَمَ الحاكمُ فاجْتهد فأصابَ فله أجرانِ، وإنِ اجتهدَ فأخطأَ فله أجرٌ»[1] فالمتأوِّلُ معذورٌ، ولهذا كان من شروطِ التكفيرِ بما يُكَفِّر: أن يَكُونَ الفاعلُ أو القائلُ غيرَ متأولٍ، فإن تأوَّلَ فلا كفر، وهذه قاعدةٌ ينبغي أن تُعْلَمَ، وأن المتأولَ إذا كان يَسُوغُ تأويلُه فإنه لا يُؤَاخَذُ به

وانْظُر إلى الرجلينِ الذينَ بعَثهما الرسولُ ﷺ في حاجةٍ فلم يَجِدَا الماءَ فتيَمَّمَا وصَلَّيا، ثم وجَدا الماءَ قبلَ أن يَخْرُجَ الوقتُ، فأحدُهما تَوَضَّأَ وأعاد الصلاةَ، والثاني لم يَتَوَضَّأ ولم يُعِدِ الصلاةَ، فقال ﷺ للذي توضأ وأعاد الصلاةَ: «لك الأجرُ مرتين»؛ لأنه صلَّى صلاتينِ يَعْتَقِدُ أنهما واجبتانِ، فكان له الأجرُ مرتينِ بناءً على تأويله.

وقال للثاني: «أصبت السنةَ»[2] فأَرْضَى كلَّ واحدٍ منهما عليهما الصلاة والسلام، ونحنُ نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أنه بعدَ العلمِ بالسنةِ أن الإنسانَ لو صلَّى مرةً بعدَ أن وجد الماءَ لم يَكُنْ له أجرٌ؛ لأنه خالفَ السنةَ.

فالمهمُّ: أن هذه قاعدةٌ يَنْبَغِي لنا أن نَسْلُكَها في حقِّ الله، وفي حقِّ المخلوقِ، فلو أن المخلوقَ أساء إليك إساءةً يَظُنُّ أنه بها محسنٌ إليك فلا تُعَنِّفْهُ؛ لأنه محسنٌ، والإنسانُ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي.

بشرٌ قد يَفْعَلُ شيئًا غيرَ مناسبٍ، ولكنه يَظُنُّهُ إحسانًا فلا تُعَنِّفْه؛ لأن هذا هو هَدْيُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو أَنَّنَا سَلَكْناه مع الناسِ في حقِّ الله، ومع الناسِ في معاملةِ الناسِ لحصلنا على خيرٍ كثيرٍ، لكن الإنسانَ قد تَأْخُذُه الغَيرةُ والعجلةُ والانتصارُ للنفسِ، فلا يَتَمَكَّنُ من أن يُعامِلَ هذه المعاملةَ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.

قولُه: «باب التبكيرِ والغلسِ بالصبحِ والصلاةِ عند الإغارةِ والحربِ». قصد بهذا أن تُقَدَّمَ الصلاةُ على الإغارةِ والحربِ، ونُبَكِّرَ بها في أول وقتِها، فهذا في الجهادِ، وفي الحجِّ بَكَّرَ النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ صبيحةَ يومِ العيدِ[1]، من أجلِ أن يَتَفَرَّغَ للدعاءِ حتى يُسفر جدًّا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤٧- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بنُ زيد عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الصافات:١٧٧].» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ -قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ- فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ[2].

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩) (٢٩٢).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (٢/ ١٠٤٣) (١٣٦٥) (٨٤).

خيبرُ كانت مزارعَ وحصونًا لليهودِ، وهي تَبعُدُ نحوَ مائةِ ميلٍ في الشمالِ الغربيِّ من المدينةِ، وهي معروفةٌ، فتَحها النبيُّ ﷺ في السنةِ السادسةِ من الهجرةِ أو السابعةِ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام حَاصَرهم، وفي صباحِ يومٍ من الأيامِ صلَّى الصبحَ بغلسٍ يَعْنِي: مبكِّرًا؛ لأن الغلسَ اختلاطُ ضياءِ الصبحِ بظلمةِ الليلِ، ثم ركِبَ عليه الصلاة والسلام متجهًا إلى خيبرَ، وكان قد بَعثَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ[1]. وهنا قَالَ: «اللهُ أكبرُ».

والتكبيرُ يُشْرَعُ عند العلوِّ المعنويِّ والعلوِّ الحسيِّ، فالإنسانُ المسافرُ كلما صعَد نشزًا فإنه يُكَبِّرُ[2]، وهذا علوٌّ حسيٌّ، ومن ذلك إذا ركِبْت الطائرةَ من المطارِ فكبِّر؛ لأن استقلالَها يَعْنِي أنها ارْتَفَعَت، كما أنها إذا هَبطَت عند النزولِ في المطارِ فإنك تُسَبِّحُ.

والرسولُ ﷺ هنا قَالَ: «اللهُ أكبرُ» لأن هذا علوٌّ معنويٌّ، وفيه إشارةٌ إلى أننا سَنَغْلِبُ هؤلاءِ ونَعْلُو عليهم، ولهذا قَالَ: «اللهُ أكبرُ خَرِبت خيبرُ».

۞ وقولُه: «خرِبت». أي: بالنسبةِ لأهلِها، وإلا فقد بَقِيت وانتفَع بها المسلمونَ انتفاعًا عظيمًا.

ثم قَالَ ﷺ: «إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرِينَ» أي: إن معشَرَ المسلمين المؤمنينَ، الذين يُقاتِلونَ لتكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، إذا نزلوا بساحةِ قومٍ؛ أي: بما يَقْرُب منهم فساءَ صباحُ المنذَرِينَ، فتَقَدَّم ﷺ في هذا الصباحِ حتَّى نَزَلَ بساحتهم فاستَحَقُّوا هذا الوصفَ، ودخلَ خيبرَ، فجعلَ هؤلاءِ اليهود يَسْعَونَ في السككِ. يَعْنِي: في الطرقاتِ كالجُرذَانِ، يَقُولُونَ: محمدٌ والخميسُ.

والخميسُ هذه تُرْوَى بالرفعِ وبالنصبِ، على أن الواوَ للمعيةِ، والخميسُ هو الجيشُ. ثم كان الفتحُ -والحمدُ للهِ-، وظهرَ عليهم النَّبيُّ ﷺ، فقتلَ المقاتلةَ، وسبى الذَّرارِي؛ يَعْنِي: النساءَ والصغارَ، فصَارَت صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ -وحُيَيٌّ هو سيد بني

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٥، ٣٠٠٩، ٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٥، ٢٤٠٦) (٣٣، ٣٤).

(٢) روى البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا إذا صَعِدنا كبَّرْنا، وإذا نزلنا سبَّحنا.

النَّضِيرِ خرجَ من المدينةِ إلى خيبرَ- لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثم صارت للرسولِ عليه الصلاة والسلام، ولكنَّ الرسولَ ﷺ لكرمِه ومراعاتِه للنفوسِ لم يَتَّخِذْها سبيًا، بل اتخذها زوجةً، وجعلَ عتقَها صداقَها عليه الصلاة والسلام.

ففي هذا: دليلٌ على أن المرأةَ الأمةَ إذا تزوَّجها سيدُها فلا حرجَ أن يَجْعَلَ عتقها هو الصداقَ بدلًا من الدراهمِ.

وفيه: دليلٌ على فائدةٍ مهمةٍ وهي: أن عقدَ النكاحِ لا يُشْتَرَطُ فيه التزويجُ؛ يَعْنِي: لا يُشْتَرَطُ أن يَقُولَ: زوَّجتُك أو أَنْكَحْتُك. بل لو قَالَ: «جوَّزتك بنتي». وقال: قَبِلت. فإنه يَصِحُّ، مع أن قولَه: «جوَّزتك». ليس بعربيٍّ لكن معناها عند العامةِ: زوَّجتُك، ولو قَالَ: ملَّكْتُك بنتي. صحَّ؛ لأنها عند العامةِ بمعنى زوَّجتُك، وفي بعضِ ألفاظِ البخاريِّ في قصَّةِ الرجلِ الذي زوَّجه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام المرأةَ التي وهَبت نفسها للرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «**ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن**»[1].

فإن قَالَ قائلٌ: إن قَالَ الوليُّ: وَهَبتكها؛ أي: وَهَبْتُك بنتي. فهل نَقُولُ: إنه يَنْعَقِدُ النكاحُ بذلك؟

قد نَقُولُ: لا يَنْعَقِدُ بهذا؛ لأن الله قَالَ: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فلا يمكنُ أن يَنْعَقِدَ النكاحُ بشيءٍ صرَّح الله بأنه خاصٌّ بالرسولِ عليه الصلاة والسلام.

فإن قيل: العبرةُ بالمعنى، وهذا الرجلُ الذي زوَّج ابنته بلفظِ الهبةِ قد أخَذَ مهرًا، والهبةُ التي تَخْتَصُّ بالرسولِ بدونِ مهرٍ، فيَكُونُ قولُه: وهَبتُك. مثلُ ملَّكْتُك. فالمسألةُ هذه تَنازَعها أمرانِ: اللفظُ والمعنى، وهل نُغَلِّبُ اللفظَ ونَقُولُ: متى عقد بلفظِ الهبةِ فإنه لا يَنْعَقِدُ النكاحُ، اتباعًا لظاهرِ قولِه تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، أو نَقُولُ: العبرةُ بالمعنى، والهبةُ التي ذكَرها الله عز وجل خاصةً لرسولِه

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦).

هي التي ليس لها عوضٌ؛ أي: تَأْتِي امرأةٌ للرسولِ فتقُولُ: وَهَبْتُك نَفْسِي، فَيَقُولُ: قَبِلت، فتكُونُ زوجتَه بدونِ صداقٍ وبدونِ وليٍّ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ١٢٩-١٣٠):

۞قولُه: «بابُ من جعلَ عتقَ الأمةِ صداقَها». كذا أَوْرَدَه غيرَ جازمٍ بالحكمِ، وقد أخَذ بظاهرِه من القدماءِ سعيدُ بنُ المسيِّبِ وإبراهيمُ وطاوسٌ والزهريُّ، ومن فقهاءِ الأمصارِ الثوريُّ وأبو يوسفَ وأحمدُ وإسحاقُ، قالوا إذا أعتقَ أمته على أن يَجْعَلَ عتقَها صداقَها صحَّ العقدُ والعتقُ والمهرُ على ظاهرِ الحديثِ.

وأجاب الباقونَ عن ظاهرِ الحديثِ بأجوبةٍ أقربُها إلى لفظِ الحديثِ: أنه أَعْتَقها بشرطِ أن يَتَزَوَّجها، فوجَبت له عليها قيمتُها وكانت معلومةً فتزوجها بها.

ويُؤَيِّدُه قولُه في روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ: «سمعت أنسًا قَالَ: سبى النَّبيُّ ﷺ صفيةَ فأعْتَقَها وتزوجها. فقال ثابتٌ لأنسٍ: ما أصدقَها؟ قَالَ: نفسها، فأعتقها» هكذا أخرجه المصنفُ في المغازي. وفي روايةِ حمادٍ عن ثابتٍ وعبد العزيزِ عن أنسٍ في حديث قَالَ: وصارَت صفيةُ لرسولِ الله ﷺ، ثم تزوَّجها وجعلَ عتقها صداقها. فقال عبدُ العزيزِ لثابتٍ: يا أبا محمدٍ، أنت سألتَ أنسًا ما أَمْهَرَها؟ قَالَ: أَمْهَرَها نفسها. فتبسَّم. فهو ظاهرٌ جدًّا في أن المجعولَ مهرًا هو نفسُ العتقِ، فالتأويلُ الأولُ لا بأسَ به، فإنه لا منافاةَ بينه وبين القواعدِ حتَّى لو كانت القيمةُ مجهولةً، فإن في صحةِ العقدِ بالشرطِ المذكورِ وجهًا عند الشافعيةِ.

وقال آخرونَ: بل جعلَ نفسَ العتقِ المهرَ، ولكنه من خصائصِه وممن جزَم بذلك الماورديُّ.

وقال آخرونَ: قولُه: «أَعْتَقَها وتزوَّجها» معناه أَعْتَقها ثم تزوَّجها. فلما لم يَعْلَمْ أنه ساق لها صداقًا قَالَ: أَصْدَقَها نفسها؛ أي: لم يُصْدِقْها شيئًا فيما أَعْلَمُ، ولم يَنْفِ أصلَ الصداقِ، ومِن ثَمَّ قَالَ أبو الطيبِ الطبريُّ من الشافعيةِ، وابن المرابطِ من المالكيةِ، ومَن تبعهما: إنه قولُ أنسٍ، قاله ظنًّا من قِبَلِ نفسِه ولم يَرْفَعْهُ. وربما تأيَّد ذلك عندهم بما

أخرجه البيهقيُّ من حديثِ أميمةَ -ويُقالُ: أمةُ الله- بنتُ رُزَينةَ عن أمِّها «أن النَّبيَّ ﷺ أعتقَ صفيةَ وخطبها وتزوَّجها وأَمْهَرها رزينةَ، وكان أتى بها مسبيةً من قريظةَ والنضيرِ» وهذا لا يَقُومُ به حجةٌ لضعفِ إسنادِه، ويُعَارِضُه ما أخرجه الطبرانيُّ وأبو الشيخِ من حديثِ صفيةَ نفسها قالت: «أَعْتَقَني النَّبيُّ ﷺ وجعلَ عتقي صداقي» وهذا موافقٌ لحديثِ أنسٍ، وفيه ردٌّ على من قَالَ: إن أنسًا قَالَ ذلك بناءً على ما ظنَّه.

وقد خالف هذا الحديثُ أيضًا ما عليه كافةُ أهلِ السيرِ أن صفيةَ من سبي خيبرَ. ويُحْتَمَلُ أن يكون أعتقها بشرطِ أن يَنْكِحها بغيرِ مهرٍ فلزِمها الوفاءُ بذلك، وهذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ دون غيره.

وقيل: يُحْتَمَلُ أنه أعتقها بغيرِ عوضٍ وتزوَّجها بغيرِ مهرٍ في الحالِ ولا في المآلِ، قَالَ ابنُ الصلاحِ: معناه أن العتقَ يَحِلُّ محلَّ الصداقِ وإن لم يَكُن صداقًا، قَالَ: وهذا كقولهم «الجوعُ زاد مَن لا زادَ له» قَالَ: وهذا الوجهُ أصحُّ الأوجهِ وأقربُها إلى لفظِ الحديثِ، وتبعه النوويُّ في «الروضةِ».

ومن المستغرباتِ قولُ الترمذيِّ بعد أن أخرجَ الحديثَ: وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، قَالَ: وكرِه بعضُ أهلِ العلمِ أن يَجْعَلَ عتقها صداقَها حتَّى يَجْعَلَ لها مهرًا سوى العتق، والقولُ الأولُ أصحُّ. وكذا نقَلَ ابنُ حزمٍ عن الشافعيِّ. والمعروفُ عند الشافعيةِ أن ذلك لا يَصِحُّ، لكن لعلَّ مرادَ مَن نقلَه عنه صورةَ الاحتمالِ الأولِ، ولاسيما [وقد] نصَّ الشافعي على أن مَن أعتقَ أمتَه على أن يتزوَّجها فقبلت عُتِقت ولم يَلْزَمها أن تتزوَّج به، لكن يَلْزَمُها له قيمتُها؛ لأنه لم يَرْضَ بعتقها مجانًا فصارَ كسائرِ الشروطِ الفاسدةِ، فإن رضيت وتزوَّجته على مهرٍ يَتَّفِقانِ عليه كان لها ذلك المسمَّى وعليها له قيمتها. فإن اتَّحَدَا تَقَاصَّا.

وممن قَالَ بقولِ أحمدَ من الشافعيةِ ابنُ حبانَ صرَّح بذلك في صحيحه، قَالَ ابنُ دقيق العيد: الظاهرُ مع أحمدَ ومن وافقه، والقياسُ مع الآخرينَ، فيَتَرَدَّدُ الحالُ بين ظنٍّ نَشَأ عن قياسٍ وبين ظنٍّ نشَأ عن ظاهرِ الخبرِ مع ما تَحْتَمِلُه الواقعةُ من الخصوصيةِ،

وهي وإن كانت على خلافِ الأصلِ لكن يَتَقَوَّى ذلك بكثرةِ خصائصِ النَّبيِّ ﷺ في النكاحِ، وخصوصًا خصوصيتُه بتزويج الواهبةِ من قولِه تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية.

وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائصِ يَحْيى بن أَكْثَم فيما أخرجه البيهقيُّ قَالَ: وكذا نقَله المزنيُّ عن الشافعيِّ. قَالَ: وموضعُ الخصوصيةِ أنه أعتقها مطلقًا وتزوَّجها بغيرِ مهرٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ، وهذا بخلافِ غيرِه. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصوابُ: ما ذهب إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه يَجُوزُ أن يَعْتِقَ أمَتَه ويَجْعَلَ عتقَها صداقَها؛ لأن عتقَها معناه تحريرها، والتحررُ معناه أنها اشْتَرَت نفسها بعوضٍ وهو الصداقُ.

والصوابُ: أيضًا الذي لا شكَّ فيه أن هذا ليس من خصوصياتِ النَّبيِّ ﷺ، وأنه موافقٌ للقياسِ تمامًا.

وقولُ ابنِ دقيقِ العيدِ جيِّدٌ، لكننا لا نُوافِقُه على أنه مخالفٌ للقياسِ، بل الصوابُ أنه موافقٌ للقياسِ، كما أنه موافقٌ لظاهرِ الخبرِ.

* * * *

شرح صحيح البخاري

كتاب العيدين

٩٤٨ - ٩٨٩

كِتَابُ العِيدَيْنِ

۞ قوله: «العيدين». اعلم أنه ليس هناك إلا عيدُ الأضحى وعيدُ الفطرِ، وهناك العيدُ الأسبوعيُّ الذي يَتكَرَّرُ وهو يومُ الجمعةِ، وما عدا ذلك فليس في الإسلامِ عيدٌ سوى هذه الأعياد الثلاثة، لا لدخولِ شهرِ المحرمِ، ولا لذكرى بدرٍ، ولا لغيرِهما.

وأما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من أنهم يَجْعَلُونَ عيدًا لدخولِ شهرِ المحرمِ فهذا لا أصلَ له، فالرسولُ ﷺ لما قدِمَ المدينةَ وجَد عندهم يومينِ يَلْعَبُونَ فيهما، فقال: «**إن اللهَ أبدلكم بخيرٍ منهما: عيدَ الأضحى وعيدَ الفطرِ**»[1].

****

(١) رواه أحمد (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ١٣٥)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٩٢)، وصححه.
وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٢).
وانظر في هذه المسألة: «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (ص٢٨٧-٢٩١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - باب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ.

٩٤٨- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ابتع هذه تجمَّل بها للعيدِ والوفودِ». ففيه دليلٌ على أن الرسولَ عليه الصلاة والسلام يَتَجَمَّلُ في الأعيادِ، ويَتَجَمَّلُ أيضًا للوفود؛ لأنه أقرَّ عمرَ على ما أشار له به، خلافًا لبعض الناسِ الذي لا يَتَجَمَّلُ للوفودِ.

والمرادُ بالوفودِ الذين لهم قيمةٌ في المجتمعِ ليس كلُّ مَن وفدَ إليك تتَجَمَّلُ له وتَلْبَسُ أحسنَ ثيابك، لكن إذا كان له قيمةٌ في المجتمعِ كأميرٍ أو عالمٍ كبيرٍ أو وزيرٍ أو ما أشبهَ ذلك، فهنا التجملُ لهم من السنةِ التي يُثَابُ عليها، كما أنه من العاداتِ المحمودةِ عند الناسِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: صراحةُ الصحابةِ رضي الله عنهم، فإن النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الأولى التي من إستبرقٍ -والإستبرقُ نوعٌ من الديباجِ-: «إن هذه لباسُ مَن لا خلاقَ له» يَعْنِي: من لا نصيبَ له في الآخرةِ وهم الكفارُ، ثم بعد ذلك أرسلَ له النَّبيُّ ﷺ بجبةِ ديباجٍ، فجاء عمرُ يَسْأَلُ الرسولَ: كيف تَقُولُ بالأمسِ في الإستبرقِ إنه لباسُ مَن لا خلاقَ له، الآن تُعْطِني جبَّة من الديباج وفيها الحريرُ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «تَبِيعُها أو تُصِيبُ بها

---

(١) ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٨).

حاجتك». فبيَّن ﷺ أنه لم يُعْطِها إياه لِيَلْبسها، ولكن لِيَبِيعَها، أو يَقْضِيَ بها حاجتَه كأن يَهْدِيها إلى أحدٍ يَجُوزُ له لبسها كالمرأةِ مثلًا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٤٩- حدثنا أَحْمَدُ بنُ عيسى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ فِيهِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاذْهَبِي»[1].

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ غناءِ النساءِ في أيامِ العيدِ، والظاهرُ أنه كذلك بالنسبةِ للرجالِ؛ لأنه إذا كان قد اعتيد في ذلك الوقتِ ألَّا يُغَنِّيَ إلا النساءُ فقد اعتيد في وقتٍ آخرَ أن يُغَنِّي الرجالُ فلا مانعَ؛ لأن العلةَ واحدةٌ، بل إن العلةَ في غناءِ النساءِ أشدُّ؛ لأن الفتنةَ بهن أشدُّ، فإذا أُبيح لهن في الأعيادِ هذا النوعُ من التبسطِ، فَلْيَكُنْ مثلُ ذلك للرجالِ كذلك.

۞ قولُها: بالدرقِ والحرابِ. الدرقُ جمعُ درقةٍ وهي الترسُ، والْحِرابُ بكسرِ المهملةِ جمع حربةٍ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٢) (١٩).

فهذا اللعبُ كأنه مثل ما نُسَمِّيها نحن مناورة، فهذا معه حربةٌ وهذا معه ترسٌ يَتَّقي به الحربةَ فكانوا يَلْعَبونَ.

وفي الروايةِ الأخرى أنهم كانوا يَلْعَبُونَ في المسجدِ[1]؛ لأنها أيامُ عيدٍ، ومن هنا أخذ بعضُ الناسِ أنه لا بأسَ بما يُسَمُّونه العرضةَ في أيامِ العيدِ؛ لأنهم يَلْعَبُونَ بالسيوفِ وبالبنادقِ من أجلِ الترويحِ عن النفس.

وفي هذا الحديثِ: حسنُ خلقِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه قَالَ لها: «**تَشْتَهِين تَنْظُرِينَ**»؛ لأن هذا مشهدٌ يُحِبُّ النساءُ أن يَطَّلِعْنَ عليه، لاسيما من مثل عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنها كانت صغيرةً في السنِّ، فإن الرسولَ عليه الصلاة والسلام حين تُوفِّي كانت لها ثماني عشرةَ سنةً[2].

قالت: فأقامَني ورَاءَه؛ لئلَّا يَنْظُروا إليها، فهي تَنْظُرُ إليهم لكن هم لا يَنْظُرُون إليها، وتَقُولُ: خدِّي على خدِّه، وهو يَقُولُ: «**دونكم يا بني أَرفدةَ**» إلى أن ملَّت، فقال لها: «**حسبُك؟**» فقالت: نعم، قَالَ: «**فاذْهبي**» فانْظُرْ إلى هذا الخلقِ.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أنه لا بأسَ أن يَخْرُجَ الإنسانُ بأهلِه لِيُشاهِدُوا ما يَحْسُنُ مشاهدتُه مثل لو مشى إلى الوادي، وخرجتِ النساءُ تَنْظُر إليه، أو غير ذلك من الأسبابِ التي تَرَى أن أهلَك يُحِبُّونَ الاطلاعَ عليها، لكن بشرطِ ألَّا يَكُونَ في هذا فتنةٌ، فلو كان في هذا فتنةٌ كما يُوجَدُ في بعضِ الملاعبِ التي تُوجَدُ في بعضِ المدنِ ويَأْوِي إليها من السفهاءِ مَن يَأْوِي، وتَذْهَبُ النساءُ مع هؤلاءِ السفهاءِ، فهذه تُمْنَعُ، لا لأن المشاهدةَ حرامٌ ولكن لما يُخْشى من الفتنةِ.

۞ قولُه: «**دونكم يا بني أرفدة**».

قَالَ ابن حجرٍ في «الفتح» (٢/ ٤٤٤):

يا بني أَرْفِدَةَ. بفتح الهمزةِ وسكونِ الراءِ وكسرِ الفاءِ، وقد تُفْتَحُ. قيل: هو لقبٌ للحبشة. وقيل: هو اسمُ جنسٍ لهم. وقيل: اسمُ جَدِّهم الأكبرِ. وقيل: المعنى يا بني الإماء.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢) (٧١، ٧٢).

زاد في روايةِ الزهريِّ عن عروةَ: فزجَرهم عمرُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أمْنًا بني أَرْفِدَةَ». وبيَّن الزهريُّ أيضًا عن سعيد عن أبي هريرةَ وجه الزجرِ حيث قَالَ: فأهْوى إلى الحصباءِ فحصَبهم بها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهم يا عمرُ» وسيأْتي في الجهادِ.

وزادَ أبو عوانةَ في «صحيحه»: «فإنهم بنو أَرْفِدَةَ» كأنه يَعْنِي أن هذا شأنهم وطريقتُهم، وهو من الأمور المباحةِ فلا إنكارَ عليهم.

قَالَ المحبُّ الطبريُّ: فيه تنبيهٌ على أنه يُغْتَفَرُ لهم ما لا يُغْتَفَرُ لغيرِهم؛ لأن الأصلَ في المساجدِ تَنْزِيهُها عن اللعبِ، فيُقْتَصَرُ على ما ورَد فيه النصُّ. انتهى

وروى السراجُ من طريق أبي الزنادِ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنه ﷺ قَالَ يومئذٍ: «لِتَعْلَمَ يهودُ أن في ديننا فسحةً إني بُعِثت بحنيفيةٍ سَمِحَةٍ». وهذا يُشْعِرُ بعدمِ التخصيصِ، وكأن عمرَ بنى على الأصلِ في تنزيه المساجدِ، فبيَّن له النَّبيُّ ﷺ وجهَ الجوازِ فيما كان هذا سبيلَه كما سَيأْتي تقريرُه، أو لعلَّه لم يَكُن علِمَ أن النَّبيَّ ﷺ كان يَراهم. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

أو لعلَّه ظنَّ أن الرسولَ ﷺ استَحْيى منهم؛ لأن الرسولَ عليه الصلاة والسلام موصوفٌ بالحياءِ[1]، وعمرُ رضي الله عنه موصوفٌ بالصراحةِ وعدم المبالاةِ.

فإن قيل: هل يُؤْخَذُ من نظرِ عائشةَ رضي الله عنها للرجالِ أن النظرَ إلى الرجال جائزٌ؟

فالجوابُ: نظرُ النساءِ للرجالِ جائزٌ ولا إشكالَ فيه، بشرط ألا تَتَلَذَّذَ بالنظرِ أو تَتَمَتَّعَ به، وإلا فهو جائزٌ لا إشكالَ فيه، فالرسولُ قَالَ لفاطمةَ بنتِ قيس: «اعتَّدي في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ، فإنه رجلٌ أعمى تَضَعِينَ ثيابَكِ عنده»[2]، فالمرأةُ لا بأسَ أن تَنْظُرَ للرجالِ.

---

(١) روى البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).

ثم لو أننا قلنا: إن المرأةَ لا تَنْظُرُ للرجلِ لزِمنا نحن الرجالَ أن نَتَغَطَّى، حتَّى لا تَنْظُرَ إلينا النساءُ، كما يَلْزَمُهن أن يَحْتَجِبْن، حتَّى لا نَراهن، وأما حديثُ: «**أفعمياوانِ أنتما**»[1] فكما قَالَ الإمامُ أحمدُ: لا يَصِحُّ، ورفعُه خطأٌ[2].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلام.

٩٥١- حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[3].

[الحديث ٩٥١- أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

هذا الحديثُ يومَ الأضحى، وفيه دليلٌ على أنه لا يَصِحُّ ذبحُ الأضحيةِ قبلَ الصلاةِ؛ لقولِه: «**أن نُصَلِّي ثم نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ**».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥٢- حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»[4].

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٩٦) (٦٥٤٠)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

(٢) قد نقل ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبدع» (٧/ ١١) تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث فقال: قال أحمد: هو ضعيف.

(٣) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧).

(٤) ورواه مسلم (٨٩٢) (١٦).

قولُها: وليستا بمغنيتين. يَعْنِي: ليستا تَحْتَرِفَانِ الغناءَ، وهو إشارةٌ إلى أنه لا بأسَ بالغناءِ أحيانًا لمن لا يَحْتَرِفُه، أما من يحترفه ويَجْعَلُه مهنةً دائمًا، فهذا ليس بمحمودٍ. وهذا يَدُلُّنا على قاعدةٍ مفيدةٍ حتَّى في العباداتِ وهي أن بعضَ العباداتِ إذا فُعِلت أحيانًا لم تَكُنْ مذمومةً وإذا صَارَت راتبةً صَارَت مذمومةً. فمثلًا صلاةُ الجماعةِ للنافلةِ أحيانًا لا بأسَ بها، لكن لو اتَّخَذَها الناسُ عادةً بمعنى أنه كلَّما قَامُوا يَتَهَجَّدونَ بالليل صَلَّوا جماعةً، قلنا: هذا بدعةٌ. فيُفَرَّقُ بين الشيءِ الراتبِ والشيءِ العارضِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ.

٩٥٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[1].

في يومِ الفطرِ الأفضلُ أن الإنسانَ يَأْكُلُ قبلَ أن يَخْرُجَ، وأن يَأْكُلَ تمراتٍ، وأن تَكُونَ وترًا، والحديثُ واضحٌ في هذا.

والحكمةُ من ذلك أن يَخْرُجَ إلى الصلاةِ وهو نشيطٌ قويٌّ، وأما في الأضحى فلا يأكل حتَّى يَرْجِعَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢] فجعلَ النحرَ بعدَ الصلاةِ، وأمَر بالأكلِ من الأضحيةِ فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ولهذا قَالَ الفقهاءُ: يَنْبَغِي أَلَّا يَأْكُلَ شيئًا في عيدِ الأَضحى حتَّى يَرْجِعَ ويَذْبَحَ أضحيتَه ويَأكلَ منها[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والإسماعيلي في «مستخرجه»، وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ: يخرج. بدل: يغدو.
وأخرجه الإمام أحمد عن حرمي بن عمارة عم مرجى بلفظ: ويأكلهن أفرادًا.
«فتح الباري» (٢/ ٤٤٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٥٩).

وفي قولِه: ويَأكُلُهن وترًا. دليلٌ على أن ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن من تقصد الوتر فيما لم يَرِدْ فيه خطأٌ؛ لأن بعضَ الناسِ الآن مثلًا إذا سَقَاكَ مرتين يَقُولُ لك: أوتر. فهذا لا أصل له.

الأصلُ أننا لا نُوتِرُ بشيءٍ إلا ما جَاءَت به السنةُ، وأما ما لم يَرِد فيه شيءٌ فإننا نَفْعَلُه بلا قصدٍ، إن صادفَ الوترَ فهو وترٌ وإن صادفَ الشفعَ فهو شفعٌ.

فإن قيل: بكم يُوتِرُ في أكل هذه التمراتِ؟

قلنا: أقلُّ ما يَأكُلُ ثلاثةٌ؛ لأنه قَالَ: «تمرات». وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ، وإلا فمن المعلومِ أن الوترَ أقلُّه واحدةٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٩٥٤- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا[1].

[الحديث ٩٥٤- أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

في هذا الحديث من الفوائدِ:

أن مَن قَدَّمَ شيئًا على زمنِه فإنه لا يَصِحُّ منه، سواءٌ كان عالمًا أو جاهلًا، فلو صلَّى قبل الوقتِ ظنًّا منه أن الوقتَ قد دخل، ثم تبيَّن أنه لم يَدْخُلْ فإنه لا تَصِحُّ صلاتُه، وتكونُ الأولى نفلًا؛ لأنه نوى فيها الصلاة، وجعل نيته مقيدة بأنها -مثلًا- الظهر،

(١) ورواه مسلم (١٩٦٢) (١٠).

فلغَى تقييدُ كونِها الظهرَ، وبقِي نيةُ الأصلِ أنها صلاةٌ، ولهذا قَالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: يَنْقَلِبُ نفلًا ما بان عدمُه. وذكَروا من ذلك إذا صلَّى قبلَ الوقتِ[1].

۞ قولُه: «فلا أَدْرِي أَبَلَغتِ الرخصةُ».

قَالَ العينيُّ رَحِمَهُ اللهُ في عمدةِ القارِي (٦/ ٢٧٧):

قولُه: «فلا أَدْرِي». أي: هذا الحكمُ كان خاصًّا به أو عامًّا لجميعِ المكلفين، وهذا يَدُلُّ على أن أنسًا لم يَبْلُغْه قولُه ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلا مسنةً». انتهى كلامُه.

فقولُه: فلا أَدْرِي أَبَلَغتِ الرخصةُ من سواه أم لا. ظاهرُ كلامِ العينيِّ أنه مِن قولِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولعلَّه لم يَبْلُغْه حديثُ البراءِ الآتي أن الرسولَ قَالَ: «ولن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدك»[2].

لكن قد يُقَالُ: أنه لا يَلْزَمُ من هذا أن الحديثَ لم يَبْلُغْهُ، لأن أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد يَفْهَمُ من قولِه: «لن تُجْزِئ عن أحدٍ بعدك» أي: لن تُجْزِئَ عن أحدٍ ليست حالُه كحالِك، فيَكُونُ معنى: «بعدك». أي: بعدك في الوصفِ لا في الزمنِ كما اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ[3].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٥٥- حدثنا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا نُسُكَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[4].

---

(١) انظر: «الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ١٢٣)، و«شرح العمدة» (٣/ ٦٦٤، ٤/ ٢٥٣)، و«المبدع» (١/ ٣٥٣).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٣) «الاختيارات» (ص١٧٧-١٧٨).

(٤) ورواه مسلم بنحوه (١٩٦١) (٥، ٧).

هذا كما أَسْلَفنا قريبًا يَدُلُّ على أن من فعَل عبادةً قبلَ وقتِها فإنها لا تُجْزِئُه، لكن هل يُثَابُ عليها ثوابَ عبادةٍ أو لا؟

نَقُولُ: إن كان جنسُها مشروعًا أَجْزَأَتْ عن عبادةٍ، لكن تَكُونُ نفلًا، كالصلاةِ، فلو صلَّى الفجرَ قبلَ دخولِ الوقتِ ثم تبيَّن له ذلك فالصلاة التي صلّاها نافلةٌ، وعليه أن يُعِيدَ الصلاةَ بعد دخولِ الوقتِ، حتَّى وإن كان جاهلًا، لكن مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ جاهلًا كما فعلَ أبو بُرْدَةَ، فقد قَالَ له النَّبيُّ ﷺ: «شاتُك شاةُ لحمٍ»؛ وذلك لأن الأضحيةَ فرضُها ونفلُها لا يَصِحُّ إلا بعد الصلاةِ، ولهذا قَالَ الرسولُ: «شاتُك شاةُ لحمٍ» لكن في الصلاةِ النافلةُ تَصِحُّ قبلَ دخولِ وقتِ الفريضةِ، فلهذا قلنا: إنها تَكُونُ نافلةً. فيَجِبُ أن نَعْرِفَ الفرقَ.

۞ في قولِه: «شاتُك شاةُ لحمٍ» دليلٌ على الفرقِ بين التعبدِ لله تعالى بالذبحِ، وبين التعبدِ لله تعالى بمجردِ اللحمِ؛ لأن هذا الرجلَ يَقُولُ: إنه أحبَّ أن يَكُونَ أولَ مَن يَأْكُلُ هو ومن حوله. وهذه صدقةٌ لا شكَّ، لكنها ليست كصدقةِ الأضحيةِ؛ لأن المرادَ بالأضحيةِ هو نحرُها لله ﷻ قَالَ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]، وبه نَعْرِفُ خطأَ مَن كانوا يَدْعُونَ الناسَ إلى أن يُعْطُوهم الدراهمَ لِيُضَحُّوا لهم في بلادٍ أخرى، فإن هذا خطأٌ عظيمٌ، ولذلك -والحمدُ لله- صدَر من هيئةِ كبارِ العلماءِ منعَ هذا بالنسبةِ للأضحيةِ؛ لأن أهمَّ شيءٍ في الأضحيةِ هو التعبدُ لله تعالى بالذبحِ، كما قَالَ تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧] والإنسانُ إذا سلَّم دراهمَ لِيُضَحِّي في بلادٍ أخرى فاتت المصالحُ العظيمةُ التي من أجلِها شُرِعتِ الأضحيةُ، فيَفُوتُ مباشرته ذبحَها، والمشروعُ أنه يُبَاشِرُ الذبحَ إذا كان يُحْسِنُه، كما يَفُوتُ ذكرُ اسمِ الله عليها فمَن ذبَح وذكرَ اسمَ الله فهذه طاعةٌ وعبادةٌ، ويَفُوتُه أيضًا الأكلُ منها، وقد أمَر اللهُ بالأكلِ منها بل قدَّمه على الصدقةِ فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج:٢٨]، ويَفُوتُ أيضًا إظهارُ الشعيرةِ في البلدِ؛ لأنه سَيَفُوتُ من إظهارِ الشعيرةِ بقدرِ ما نُقِل من الأضاحي إلى بلادٍ أخرى.

هذا بقطعِ النظرِ عن كونِها هناكَ لا يَعْلَمُ من يَذْبَحُها، ولا يَعْلَمُ هل يُسَمَّى عليها أو لا، ولا يَعْلَمُ هل يُعَيِّنُ صاحبها أو لا، ولا يَعْلَمُ هل يُمْكِنُ أن تُذْبَحَ في وقتِ الذبحِ أو لا؛ لأنه إذا كثُرت عندهم الأضاحي وصارت آلافًا قد لا يَكُونُ عندهم استعدادٌ لأن يَذْبَحُوا كلَّ هذه الضحايا في وقتِها، ثم على من تُوَزَّع، على المستحقينَ أم يَسْتَبد بها مَن يَتولى هذا الأمرَ؟ لا نَدْرِي!

لذلك من الخطإِ أن الإنسانَ تَأْخُذُه العاطفةُ حتَّى يَتَصَرَّفَ تصرفًا لا يُطابِقُ الشريعةَ، أو على الأقلِّ لا يُطابِقُ الأفضلَ من الشريعةِ، وهذا يُوجَدُ في كثيرٍ من الأشياءِ؛ منها صدقةُ الفطرِ؛ فبعضُ الناسِ يَقُولُ: أَعْطُوني عشرةَ ريالاتٍ وأضمنُ لكم توزِيعَها في مكانٍ آخرَ.

هذا يُؤَدِّي إلى أن تَنْمَحي هذه الشعيرةُ.

ثم الإنسانُ إذا فعَلَ ذلك فهل يَكُونُ في نفسِه أنه تَقَرَّب إلى الله بإطعامِ الطعامِ وقتَ العيد، وأولادُه هل سَيُشَاهِدونَه يَكِيلُ ويُوَزِّعُ، وتَظْهَرُ هذه الشعيرةُ وتَسْتَقِرُّ في قلوبِ النشءِ؟

فالجوابُ: لا، بل تَبْقى خفيةً.

ثم إن التقديرَ قد يَزِيدُ وقد يَنْقُصُ، لذلك هذه الأمورُ يَنْبَغِي لطلبةِ العلمِ أن يُحَذِّروا الناسَ منها، وأن يَقُولُوا: من أراد أن يَنْفَعَ إخوانه في بلادٍ أخرى فَلْيُرسِلْ دراهمَ، أو أطعمةً أو ألبسةً، أما الشعائرُ الدينيةُ فإنها تَبْقَى في مكانها لا تُزَحْزَحُ.

ثم إن إرسالَ الدراهم فيه مضرةٌ أخرى وهي أن يَتَعَوَّدَ الناسُ على ألَّا يُحْسِنُوا لإخوانهم هناك إلا بالشيءِ الواجبِ، فيَنْقَطِعُ التطوعُ، وربما يَأْتِي الزمنُ الذي يَقُولُ فيه القائلُ: ما دام هذا الإرسالُ إلى هناك خلافَ الأولى فإننا لن نَتَصَدَّقَ. لذلك يَنْبَغِي أن يُجْبَلوا من باديءِ الأمرِ، ويُوَجَّهوا إلى الصدقةِ على إخوانهم هناك، وأن الأمورَ الواجبةَ التي يَظْهَرُ فيها إرادةُ الشعيرةِ يَجِبُ أن تَبْقَى في البلادِ.

فإن قيل: بالنسبةِ للمغتربينَ هل يُضَحُّونَ في بلدِهم الأصلِّي أم في مكانِهم؟

نقولُ: إذا أمكن أن يَجْمَعُوا بين الأمرين فهو خيرٌ بمعنى أنهم لو كانوا رُفْقةً في بلدٍ، وهم مغتربونَ، فالأفضلُ أن يُضَحُّوا في بلدهم الأصلي، وكذلك يُضَحُّون في البلدِ الذي سَافَروا إليه، لكن كيف يُضَحُّونَ وهم رفقةٌ: هل يَشْتَرِكونَ في واحدةٍ، وكلُّ واحد يُعْطى نصيبًا من القيمة، أو نَقُولُ: إن كلَّ واحدٍ منهم يُضَحِّي في سنةٍ، ثم يليه آخر في سنةٍ أخرى، ويكون هذا عن الجميعِ.

هذا الثاني هو المراد.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ.

٩٥٦- حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ بنُ أسلمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ[1].

قولُه: «الخروجُ إلى المصلى بغيرِ منبرٍ». يَعْنِي: أنه لا يَخْرُجُ بالمنبرِ إلى المصلى، وكان منبرُ النَّبيِّ ﷺ أعوادٌ من الطرفاءِ صُنِعتْ له[2]، فكان يَرْقَى عليه، ولكنه لا يَخْرُجُ

(١) ورواه مسلم بنحوه (٨٨٩) (٩).

(٢) تقدم تخريج ذلك قريبًا.

به إلى مصلَّى العيدِ، وكان النَّبيُّ ﷺ لا يُصَلِّي العيدَ في المسجدِ وإنما يُصَلِّي خارجًا، لِيَبْرُزَ وتَظْهرَ الشعيرةَ، ويُعْرَفَ أن هذا يومُ العيدِ.

قَالَ أبو سعيدٍ رضي الله عنه: كان النَّبيُّ ﷺ يَخْرُجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلَّى فأولُ شيءٍ يَبْدَأُ به الصلاةُ. وهو صريحٌ في أنه ليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ[1]، وأما ما ذهبَ إليه بعضُ العلماءِ من قولهم: إنه يُؤَذَّنُ لها: الصلاةُ جامعةٌ قياسًا على الكسوفِ فلا صحةَ له لوجهينِ:

الوجهُ الأولُ: أن الكسوفَ يَأْتي بغتةً في غفلةِ الناسِ، فكان من المناسبِ أن يُنَادى لها: الصلاةُ جامعةٌ.

الثاني: أن يومَ العيدَ كان في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يُؤَذَّنْ له، أَفَغَاب عنه أن يَقِيسَه على الكسوفِ؟!

ولهذا كان هذا القياسُ باطلًا؛ لأنه مخالفٌ للنصِّ التَّرْكِيِّ، لأن الرسولَ ﷺ تَرَكَهُ؛ ولأنه لا يصِحُّ قياسُ العيدِ على الكسوفِ لأن الكسوفَ يَأْتِي بغتةً، فَيُحْتَاجُ إلى أن يُنَبَّهَ الناسُ عليه، وأيضًا الكسوفُ ليس فيه إقامةٌ؛ لأن ما ليس له أذانٌ ليس له إقامةٌ.

۞ وقولُه: «فأولُ شيءٍ يَبْدَأُ به الصلاةُ ثم يَنْصَرِفُ». يَعْنِي: من الصلاةِ، فَيَقُومُ مقابلَ الناسِ عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا: دليلٌ على أنه يَتَوَجَّهُ إلى الناسِ لا إلى القبلةِ، وهذا أحدُ المواضعِ الذي يُسَنُّ فيه تركُ استقبالِ القبلةِ.

فليس من المعقولِ أن يَقِفَ مستَقبلًا القبلةَ، والناسُ وراءه، ويَقُولُ: يا أيها الناسُ اتَّقُوا اللهَ! فكأنَّه يُخَاطِبُ الجدارَ الذي أمامه، فلابدَّ أن يَسْتَقْبِلَهم.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٦٧): ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يُعْتد بخلافه، إلا أنه رُوِيَ عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذَّن في العيد ابن زياد. وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة. اهـ

وانظر: «المجموع» (٥/ ١٨-٢٠).

وفيه أيضًا: أن الناسَ لا يَأْتُونَ إلى محلِّ الخطيبِ، وكنَّا نَعْرِفُ قبل أن يُوجَدَ مكبرُ الصوتِ أنه إذا صعَد الإمامُ المنبرَ يومَ العيدِ اجتَمع الناسُ حوله، فهل نَقُولُ هذا من البدعةِ؛ لأن ظاهرَ فعلِ الصحابةِ أنهم لم يَفْعَلُوه.

أو نَقُولُ: إن هناك فرقًا بين كونِ الصحابةِ لا يَجْتَمِعُونَ إلى الرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ لأن صوتَه يَبْلُغُ ما بلغَ الجماعةُ، وهذا هو الفرق بينه وبين أئمتِنا فإنهم لا يَبْلُغُ صوتُهم مدَى مكانِ الجماعةِ.

ثم قَالَ: (فيَعِظُهم ويُوصِيهم ويَأْمُرُهم). الموعظةُ هي: ذكرُ الأحكامِ مقرونةً بالترغيبِ أو الترهيبِ، فلابدَّ من أن تُحَرِّكَ القلوبُ بترغيبٍ أو ترهيبٍ، وأما الوصيةُ والأمرُ فهما في الأحكام.

ثم قَالَ: (فإن كان يُرِيدُ أن يَقْطَعَ بعثًا قطَعه، أو يَأْمُرَ بشيءٍ أمَر به). يَعْنِي: من المسائلِ العامةِ، ثم يَنْصَرِفُ. وظاهرُ الحديثِ أنه ليس للعيدِ إلا خطبةٌ واحدةٌ، وهو كذلك.

وقد ورَد في سننِ ابنِ ماجه أنه خطبَ مرتينِ[1].

فإمَا أن يُقالَ: كان يَفْعَلُ هذا مرةً وهذا مرةً، أو يُؤْخَذَ بالأحاديثِ التي في الصحيحين وأنها خطبةٌ واحدةٌ.

ثم ذكر أبو سعيدٍ رضي الله عنه أن الناسَ بَقُوا على هذا حتَّى خرَجوا مع مروانَ وهو أميرُ المدينةِ في أضحى أو فطرٍ، وذلك في خلافةِ معاويةَ رضي الله عنه؛ يَعْنِي: بعد انقضاءِ زمنِ الخلفاءِ الراشدينَ.

قَالَ: فلما أتينا المصلَّى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بنُ الصلتِ، فإذا مراونُ يُرِيدُ أن يَرْتَقِيهُ قبل أن يُصَلِّيَ، قال: (فجَبَذْتُ بثوبِه فجَبَذَني). يُقَالُ: جَذَبَ وجَبَذ وكلاهما بمعنًى واحدٍ.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٩).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: منكر سندًا متنًا.

قَالَ: فارتفع فخطبَ قبلَ الصلاةِ، فقلت له: غيَّرتم والله، لأن هذا منكرٌ ومخالفةُ السنةِ التي هي كالشعيرةِ، وأنه يَجِبُ إنكارُه، لاسيما وأن أبا سعيدٍ رضي الله عنه رأى من مروانَ المعاندةَ حيث جبذه ولكنه لم يُوافِق.

فقال: أبا سعيدٍ، يَعْنِي: يا أبا سعيدٍ، حُذِفت منها «ياء» النداءِ، قد ذهبَ ما تَعْلَمُ، يَعْنِي: ذهَب الوقتُ الذي تُجْعَلُ فيه الخطبةُ بعد الصلاةِ، ثم بيَّن وجه ذلك فقال: إن الناسَ لم يَكُونوا يَجْلِسُونَ لنا بعدَ الصلاةِ فجعَلْتُها قبلَ الصلاةِ. وهذا اجتهادٌ خاطئٌ أن يُغَيِّرَ الصفةَ التي كان النَّبيُّ ﷺ عليها.

وقال أبو سعيدٍ رضي الله عنه: ما أَعْلَمُ والله خيرٌ مما لا أَعْلَمُ. يَعْنِي: ما كان الناسُ عليه من قبلُ خيرٌ مما كان عليه الناسُ اليومَ.

فإذا قَالَ قائلٌ: لماذا لا يَجْلِسُ الناسُ؟

قلنا: لا يَجْلِسُ الناسُ؛ لأن بعضَ أمراءِ بني أميةَ كانوا يَتَنَاولونَ بعضَ الخلفاءِ، والناسُ لا يُرِيدُونَ هذا، بل الناسُ يُرِيدُونَ من يَعِظُهم ويُذَكِّرُهم ويُوَجِّهُهم.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على مسألةٍ مهمةٍ وهي أن ما يُسَمَّى بالمصالحِ المرسلةِ إذا خالفتِ الشريعةَ فإنها لا يُعْمَلُ بها، فهنا من المصلحةِ أن الناسَ يَسْتَمِعُونَ الخطبةَ لا شكَّ، لكن إذا أَدَّى ذلك إلى تغيير السنةِ فإنه لا يُقْبَلُ. ولهذا نحن نَقُولُ دائمًا وحاضرًا: المصالحُ المرسلةُ ليست دليلًا مستقلًّا. خلافًا لمن جعَلها من الأدلةِ؛ لأننا نَقُولُ: إن كانت هذه المصلحةُ قد شهِد لها الشرعُ بذلك فدليلُها من الشرعِ، وإن لم يَشْهَدْ لها بذلك فليست مصلحةً؛ لأن ما خالفَ الشرعَ فليس بمصلحةٍ، فالواجبُ إبقاءُ الشرعِ كما هو.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

٩٥٧- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاةِ.

[الحديث ٩٥٧- طرفه في: ٩٦٣].

٩٥٨- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[الحديث ٩٥٨- طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩- قال: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ[1].

٩٦٠- وأخبرني عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى[2].

٩٦١- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ -وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ- وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَلَّا يَفْعَلُوا؟[2].

---

(١) ورواه مسلم (٨٨٦) (٦).

(٢) ورواه مسلم (٨٦) (٥).

وقوله في هذا الحديث والذي قبله: وأخبرني عطاء. هو معطوف على الإسناد المذكور قبلهما. «الفتح» (٢/ ٤٥٣).

(٢) ورواه مسلم (٨٨٥) (٣).

=

قَالَ البخاري: بابُ المشي والركوبِ إلى العيدِ. ثم ساق حديثَ جابرٍ وفيه: أن النَّبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ. فظاهرُه أنه خرَج غيرَ راكبٍ، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: بابُ المشي والركوبِ إلى العيدِ. يَعْنِي: أن هذا وهذا جائزٌ، فللإنسانِ أن يَرْكَبَ وله أن يَمْشِيَ، ولكنَّ المشيَ أفضلُ بلا شكٍّ، خصوصًا في الذهاب إلى العيدِ.

ثم قَالَ في الترجمةِ: والصلاةَ قبلَ الخطبةِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم ذكَرَ هذه الأحاديثَ التي تُبَيِّنُ أن الخطبةَ بعد الصلاةِ، وليست قبلَ الصلاةِ.

وظاهر هذه الأحاديثِ أن الخطبةَ واحدةٌ وليست اثنتين.

وفي قولِ جابرٍ: فلما فرَغَ النَّبيُّ ﷺ نزَلَ فأتي النساءَ. إشكالٌ؛ لأنه سبَق أن النَّبيَّ ﷺ كان لا يَخْطُبُ يومَ العيدِ على منبرٍ، فكيف يَصِحُّ أن يُقالَ نَزَلَ؟

وجَّهه بعضُ العلماءِ فقال: هذا يَحْتَمِلُ معنيين:

المعنى الأولُ: نزَلَ من على حجرٍ صغيرٍ لا يُعَدُّ منبرًا، وقَفَ عليه ثم نزل منه.

والمعنى الثاني: أنه نزَلَ؛ لأن مكانَ النساءِ خلفَ الرجالِ، فكأن استدبارَه الرجال إلى النساءِ يُعْتَبَرُ نزولًا.

والحقيقةُ أن في الجوابِ الأولِ إشكالًا، إلا إذا صحَّ أنه قد وُضِعَ له حجرٌ صغيرٌ يَخْطُبُ عليه. نَنْظُر الفتحَ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٧):

فلما فرَغَ نزَل. فيه إشعارٌ بأنه ﷺ كان يَخْطُبُ على مكانٍ مرتَفعٍ؛ لما يَقْتَضِيه قولُه: نزَل. وقد تقدَّم في باب الخروجِ إلى المصلَّى أنه ﷺ كان يَخْطُبُ في المصلى على الأرضِ، فلعلَّ الراوي ضمَّن نزولَ معنى الانتقالَ، وزعَم عياضٌ أن وعظَه للنساءِ كان في أثناءِ الخطبةِ، وأن ذلك في أولِ الإسلامِ، وأنه خاصٌّ به ﷺ. وتَعقَّبَه النوويُّ بهذه

=

وقوله فيه: وعن جابر بن عبد الله. هو معطوف على الإسناد الأول. «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٥٣).

الروايةِ المصرحةِ بأن ذلك كان بعدَ الخطبةِ، وهو قولُه: فلما فرَغَ نزَلَ فأتى النساءَ. والخصائصُ لا تَثْبُتُ بالاحتمالِ. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ التوكئ على الغيرِ عند الحاجةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان متوكئًا على يدِ بلالٍ، ولكن هذا بشرطِ أن يَكُونَ الغيرُ لا يُمانِعُ في هذا، أما لو كان يَمْشِي واحدٌ مع الآخرِ واتكأَ على كتفهِ بدونِ رضاه فإنه لا يَصِحُّ، لكن إذا عَلِمْنا أنه يَأْذَنُ بهذا بل يُسَرُّ فلا بأسَ؛ لأنه لا شكَّ أن بلالًا لما توكأَ النَّبيُّ على يدِهِ أنه كان مسرورًا بذلك.

وفيه أيضًا: حرصُ الصحابةِ على المبادرةِ بامتثالِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأن النساءَ لما حثَّهن النَّبيُّ ﷺ على الصدقةِ بدأتِ الواحدةُ تَأْخُذُ قِرْطَها تُلْقِيه في ثوبِ بلالٍ، والأخرى تَأْخُذُ الخاتمَ فتُلْقِيه في ثوبِ بلالٍ، وهذا يَدُلُّ على كمالِ إيمانِ الصحابةِ ﷺ، وكمالِ امتثالِهم لأمرِ النَّبيِّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأةَ حرةٌ في مالِها تتَصَدَّقُ بما شاءت منه، سواءٌ أذِنَ لها الزوجُ أم لم يَأْذَنْ.

وفي قولِه: قلت لعطاءٍ أترى حقًّا على الإمامِ الآن أن يَأْتِيَ النساءَ فيُذَكِّرَهُن حين يَفْرُغُ؟

قَالَ: إن ذلك لحقٌّ عليهم. أي: على الأئمةِ. وما لهم ألا يَفْعَلُوا. أي: ما الذي يَمْنَعُهم؟ لا أحدٌ يَمْنَعُهم، وفي عصرنا الحاضرِ الآن، وبما أن وسائلَ الإعلامِ قد تطوَّرت، وصار الخطيبُ يُمْكِنُ أن يُسْمِعَ الجميعَ، فإنه لا تُوجَدُ حاجةٌ إلى أن يَأْتِيَ النساءَ، اللهمَّ إلا أن يَخْشَى أن أحدًا من النساءِ تَحْتَاجُ إلى أسئلةٍ، فهنا قد نَقُولُ: إنه يَذْهَبُ إليهن، لكن هذا لم تَجْرِ العادةُ به عندنا، ولم نَعْهَدْ أحدًا من أهلِ العلمِ يَخُصُّ النساءَ بخطبةٍ، حتَّى لما كانوا لا يَخْطِبُونَ في مكبراتِ الصوتِ.

فإن قيل: افتتاحُ الخطبةِ في العيدينِ كيف يَكُونُ؟

فالجوابُ: أن افتتاحَ الخطبةِ في العيدينِ وردَ فيه روايةٌ لكنها مرسلةٌ أن الرسولَ ﷺ كان يَبْتَدِئُها بتسعِ تكبيراتٍ[١]، وقد أخَذَ بها الفقهاءُ، وبعضُ العلماءِ يَقُولُ إنها كغيرها من الخطبِ تُبْدَأُ بالحمدِ والثناءِ[٢] والتشهدِ، وعندي أنه لو ابْتَدَأَ بالتكبيرِ لم يَكُنْ هذا بعيدًا عن الصوابِ؛ لأن صلاةَ العيدِ فيها تكبيراتٌ زائدةٌ[٣]، فكأن هذا اليومَ - واللهُ أعلمُ - يَنْبَغِي فيه أن يُكْثِرَ من التكبيرِ، فإذا كان يُكْثِرُ من التكبيرِ حتَّى في الصلاةِ فالخطبةُ من بابٍ أولى.

لكن هذا يُمْكِنُ أن يُجابَ عنه فيُقَالُ: تَبْدَأُ الخطبةُ بالحمدِ والثناءِ على اللهِ ﷻ، والتشهدِ والصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، ويُكْثِرُ في أثنائِها من التكبيرِ.

فالعلماءُ مختلفونَ في هذا، وأكثرُ العلماءِ وخصوصًا الفقهاءُ يَقُولُونَ: إنها تُبْتَدَأُ بالتكبيرِ تسعَ تكبيراتٍ نسقًا. والثانيةُ بسبعٍ[٤].

❋❋❋

---

(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٧٢-٥٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع. وعبيد الله من التابعين.

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٣): لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك. اهـ

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧): وكان يفتتح خطبته كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير.

وانظر أيضًا: (١/ ١٨٦).

(٣) انظر ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في التكبيرات الزوائد في: «الأم» (١/ ٢٠٩)، و«الموطأ» (١/ ١٨٠)، و«سنن البيهقي» (٣/ ٣٨٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٩٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٧٥)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤-٣٤٨).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٧٧)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ٢٣٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٣٠)، و«المبدع» (٢/ ١٨٧)، و«الفروع» (٢/ ١١٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.

٩٦٢- حدثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣- حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1].

٩٦٤- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[2].

سبقَ الكلامُ على هذا، لكن فيه فائدةٌ وهي أنه ما الحكمةُ أن خطبةَ العيدينِ تكُونُ بعدَ الصلاةِ؟ وخطبةُ الجمعةِ تكُونُ قبلَ الصلاةِ؟

قَالَ العلماءُ: لأن خطبةَ الجمعةِ شرطٌ لصحةِ الجمعةِ، والشرطُ لابدَّ أن يَتَقَدَّم المشروطَ، وأما خطبةُ العيدِ فليست شرطًا، وإنما هي سنةٌ للتذكيرِ، ولذلك يَجُوزُ للإنسانِ أن يَنْصَرِفَ بعد الصلاةِ، دونَ أن يَسْتَمِعَ إلى خطبةِ يومِ العيدِ؛ لأنها ليست واجبةً وإنما هي سنةٌ، فصارت تابعةً، والخطبةُ في يومِ الجمعةِ متبوعةٌ؛ لأنها شرطٌ.

وقولُ ابنِ عباسٍ: لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، أخَذ منه كثيرٌ من العلماءِ أنه لا تُسَنُّ تحيةُ المسجدِ في مصلَّى العيد[2]، وعلَّلوا ذلك بأن النَّبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها.

---

(١) ورواه مسلم (٨٨٨) (٨).

(٢) ورواه مسلم (٢/ ٦٠٦) (٨٨٤) (١٣).

(٢) وهذا هو المذهب، انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص٦٠)، ورواية ابن هانئ (١/ ٩٥)، والهداية (١/ ٥٤).

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يصلي قبلها وبعدها إلا الإمام. انظر: «الأم» (١/ ٢٣٤)، و«حلية العلماء» (٢/ ٢٥٥)، و«المجموع» (٥/ ١٧).

ولكنَّ هذا الاستدلالَ غيرُ صحيحٍ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ اكتفى بصلاةِ العيدِ عن تحيةِ المسجدِ، ولم يَكُنْ لِيَأْتِي أمامَ الناسِ ثم يُصَلِّي تحيةَ المسجدِ وهم يَنْتَظِرونَه، فكان من المناسبِ أن يَبْدَأَ بالصلاةِ، وتُغْنِي هذه الصلاةُ عن تحيةِ المسجدِ.

أما «ولا بعدها» فنعم؛ لأنه بعدها سوف يَقُومُ فيَخْطُبُ الناسَ وبناءً على ذلك نَقُولُ: إذا أتيتَ إلى مصلَّى العيدِ فهل تُصَلِّي تحية المسجدِ أو لا؟

نَنْظُرُ هل مصلَّى العيدِ مسجدٌ أو لا؟

نَقُولُ: هو مسجدٌ، والدليلُ على أنه مسجدٌ أن النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أثبت له أحكامَ المسجدِ، حيث أمَرَ الحُيَّضَ أن يَعْتَزِلْنَ المصلَّى[1]. ولولا أنه مسجدٌ ما أمَرهن أن يعتزلن المصلَّى، فإذا ثبَت أنه مسجدٌ قلنا: يَدْخُلُ في عمومِ قولِه صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسُ حتَّى يُصَلِّي ركعتين**»[2].

فإذا قَالَ قائلٌ: إنه يَأْتِي قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ؛ أي: بعد صلاةِ الفجرِ، أو يَأْتِي قبل أن تَرْتَفِعَ الشمسُ قيد رمحٍ، فيَأْتِي وقتَ نهيٍ فهل يُصَلِّي؟

نقول: هذا ينبني على هذا هل يجوز أن تُفْعَلَ النوافلُ ذواتُ الأسبابِ في وقتِ النهيِ أو لا؟

فإن قلنا: لا تُفْعَلُ. قلنا له: لا تصَلِّ.

وإن قلنا: تُفْعَلُ وهو القولُ الراجحُ. قلنا له: صلِّ.

وعلى هذا فمَن أتى إلى مصلَّى العيدِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، أو قبلَ ارتفاعِها قيدَ رمحٍ أو بعدَ ذلك، فلا يَجْلِسُ حتَّى يُصَلِّيَ ركعتينِ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ على أنه لا يُصَلِّي، ولو كان هناك دليلٌ لقلنا على العينِ والرأسِ، لكن ليس هناك دليلٌ.

لكن هل تُنْكِرُ على مَن جلسَ أو لا؟

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدم تخريجه.

فالجوابُ: أن هذا يَنْبَنِي على مسألةٍ مهمةٍ وهي: أن المسائلَ الاجتهاديةَ التي يَسُوغُ فيها الاجتهادُ لا يُنْكِرُ أحدٌ على أحدٍ فيها، لكن لا بأْسَ أن يُرْشِدَه.

وعليه فمَن جاء وجلسَ في مصلَّى العيدِ فلا نُنْكِرُ عليه، ومَن صلَّى فلا نُنْكِرُ عليه لكن أسعَدُهما بالدليلِ الذي يُصَلِّي لا شكَّ، وهذه قاعدةٌ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَجْعَلَها على بالِه.

فإن قَالَ قائلٌ: لا نَعْلَمُ أن الصحابةَ كانوا يُصَلُّون تحيةَ المسجدِ في مصلَّى العيدِ؟

قلنا: أمرُه ﷺ الحُيَّضَ أن يَعْتَزِلْنَ المصلَّى دلَّ على أنه جعلَه مسجدًا؛ لأننا لا نَعْلَمُ مصلًّى يُصَلِّي فيه الناسُ ثم تَعْتَزِلُه الحائضُ إلا المساجدُ.

أما قولُه: إن الصحابةَ كانوا لا يُصَلُّون. فهذا يَحْتَاجُ إلى أن يَثْبُتَ أن كلَّ واحدٍ من الصحابةِ كانوا يَحْضُرونَ إلى المصلَّى لا يُصلِّي، والعباراتُ المجملةُ لا تُغْنِي شيئًا، ثم لعلَّهم يَحْضُرونَ في وقتِ النهي، ولا يَرَونَ أن ذواتِ الأسبابِ مبيحةٌ للصلاةِ في وقتِ النهي، فهذه قضايا أعيانٍ، ولو طُلِبَ من هذا القائلِ أن يُثْبِتَ أن نِصْفَ الذين يَأْتُون إلى المسجدِ لا يُصلُّونَ ما استطاعَ، والعباراتُ المُجْمَلةُ هذه لا تُغْنِي شيئًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦٥- حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

---

(١) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧).

سبقَ الكلامُ على هذا الحديثِ، وعلى كثيرٍ من أحكامِهِ، وبالأخصِّ على قولِه: «**لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدك**». وهل المرادُ: لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدك زمنًا. فيكُونُ هذا الحكمُ خاصًّا بالرجلِ لعينِهِ. أو: لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدك حالًا. وأكثر العلماءِ على الأولِ، وأن هذه الجذعةَ أو العناقَ لا يُجْزِئُ التضحيةَ بها؛ لقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تَذْبَحوا إلا مسنةً، إلا أن تَعسرَ عليكم فتَذْبَحُوا جذعةً مِن الضَّأْنِ**»[1].

ولكنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: المرادُ لن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَكَ حالًا[2]؛ يَعْنِي: أن مَن حصَلَ له مثلُ حالِه فإنها تُجْزِئُه العناقُ لا بأسَ.

وما قالَه الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقُّ؛ لأن الشريعةَ الإسلاميةَ لا يُمْكِنُ أن تُشَرِّعَ لشخصٍ بعينِه لأنه فلانٌ، فالشرعُ عامٌّ مُعَلَّقٌ بالأوصافِ، وهذه هي القاعدةُ الشرعيةُ: أن الشرعَ معلقٌ بالأوصافِ والمعاني، لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ خاصًّا بشخصٍ.

ولكن قد يَأْتِي إنسانٌ فيَقُولُ تَنْتَقِضُ قاعدتكم هذه بالخصائصِ الكثيرةِ لرسولِ الله ﷺ فما الجوابُ؟

الجوابُ: أنه خُصَّ بذلك؛ لأنه نبيٌّ رسولٌ، وهذا الوصفُ بعد الرسولِ لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ لأحدٍ. فحينئذٍ لا تَنْتَقِضُ علينا بهذا.

وقد يَقُولُ قائلٌ: يَنْتَقِضُ عليكم بقصةَ سالمٍ مولى أبي حُذَيفةَ[3]، فإنكم لا تَقُولُونَ بتأثيرِ إرضاعِ الكبيرِ، وتَقُولُون إن هذا خاصٌّ بسالمٍ فتَجْعَلُونَه خصوصيةَ عينٍ، لا خصوصيةَ وصفٍ.

نَقُولُ: نعم إن قلنا ذلك فلنا دليلٌ، وهو أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا رضاعَ إلا ما فتقَ الأمعاءَ وكان قبلَ الفطامِ**»[4] أي: لا رضاعَ مؤثرٌ. هذه واحدةٌ.

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٣) (١٣).

(٢) «الاختيارات» (ص١٧٧، ١٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٦).

(٤) رواه الترمذي (١١٥٢). وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من

ثانيًا: أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إيَّاكم والدخولَ على النساءِ» -يَعْنِي: احْذَروه- فقالوا: يا رَسُولَ الله أرأيتَ الْحَمْوَ. قَالَ: «الحمو الموتُ»[1].

ولو كان رضاعُ الكبيرِ مؤثرًا لقال: الحمُو يُرْضَعَ حتَّى نَسْلَمَ من البلاء، ولم يَقُلْ: احْذَر الحمو كما تَحْذَرُ الموتَ.

إذًا: فنحن عندنا دليلٌ على أننا نَقُولُ بمنعِ أن يَكُونَ خاصًّا بسالمٍ لعينه، بل هو خاصٌّ به لوصفهِ؛ لأن سالمًا كان قد تَبَنَّاه أبو حذيفةَ فهو عنده بمنزلةِ الابنِ يَدْخُلُ على امرأتِه، ويَتَبَسَّطُ في مالِه وفي بيتِه، كأنه ابنٌ له، فيَصْعُبُ جدًّا أن يُقَالَ بعد ذلك: نَمْنَعُكَ من البيتِ. فلهذا لما رأى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم المشقةَ قَالَ: «أَرْضِعيه تَحْرُمِي عليه»[2].

فنَقُولُ: إذا وجدت حالًا كحالِ سالمٍ ثبتَ حكمُ سالمٍ لها، وحالٌ كحالِ سالمٍ مستحيلةٌ؛ لأن التبني أُلْغِي في الإسلامِ وأُبطِل.

وعلى هذا تَكُونُ القاعدةُ التي أسَّسها شيخُ الإسلامِ وهي حقٌّ: بأنه لا يُمْكِنُ أن يُخَصَّصَ أحدٌ بحكمٍ شرعيٍّ لعينه غيرَ منقوضةٍ، بل تَكُونُ مطَّردةً ليس فيها نقصٌ.

فعلى هذا نَقُولُ في قصةِ أبي بردةَ: إذا وُجِد إنسانٌ مثلُه ضحَّى بأضحيتِه قبلَ الصلاةِ جاهلًا، ثم لم يَكُنْ عندَه إلا شيءٌ صغيرٌ لا يُضَحَّى به ضَحَّى به ولا حرجَ، لأن حالَه كحالِ أبي بردةَ رضي الله عنه. واللفظُ محتَملٌ لأن يَكُونَ المعنى: بعدَ حالِك. والقاعدةُ العريضةُ العظيمةُ أنه لا أحدَ يُخَصَّصُ بعينِه في حكمٍ شرعيٍّ تَمْنَعُ أن يَكُونَ هذا خاصًّا به لعينِه.

* * * *

=

أصحاب النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا[1].

٩٦٦- حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا -وَذَلِكَ بِمِنًى- فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

[الحديث ٩٦٦- طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ فَقَالَ :مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاحِ فِي يَوْمٍ لا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ -يَعْنِي الْحَجَّاجَ-.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي في أيامِ العيدِ، وأيامِ الاجتماعاتِ العامةِ أن يُحْمَلَ السلاحُ؛ لما في ذلك من ترويعِ الناسِ، والمقامُ يَقْتَضِي إدخالَ السرورِ عليهم دونَ ما يُرَوِّعهم، لكن كما قَالَ الحسنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خافُوا عدوًّا فإنه لا بأسَ أن يُحْمَلَ السلاحُ؛ للدفاعِ عن النفسِ إذا اعتدى العدوُّ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٥٥): لم أقف عليه موصولًا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعًا مقيدًا وغير مقيد، فروى عبد الرزاق -في «مصنفه» (٣/ ٢٨٩) (٥٦٦٨)- بإسناد مرسل قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد.

وروى ابن ماجه -(١٣١٤)- بإسناد ضعيف عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أن هذا الخارجيَّ الذي أصاب ابنَ عمرَ رضي الله عنه لم يَحْتَرِمِ الحرمَ، ولم يَحْتَرِمِ الوقتَ، ولم يَحْتَرِمْ هذا الصحابيَّ الجليلَ.

وفيه أيضًا: أن ابن عمرَ رضي الله عنه يَرَى أن السببَ كالمباشرِ، وأن مَن رخَّص في الأمورِ المُحَرَّمةِ فهو كمن فعلَ الأمورَ المحرمةَ؛ لأنه قَالَ للحجَّاجِ: أنت أَصَبْتَني، فإنك حَمَلت السلاحَ في يومٍ لم يَكُنْ يُحْمَلُ فيه، وأَدْخَلْتَ السلاحَ الحرمَ. فأنت السببُ، فكلُّ من سمحَ بشيءٍ محرمٍ مع قدرتِه على تغييرِه فإنه يَكُونُ كالفاعلِ، جعلًا للسبب بمنزلةِ المباشرِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٠- باب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[1].

۞ قولُه: «حين التسبيح». يَعْنِي: حين حلت صلاة النافلة، وليس يريد بذلك الصلاة التي تعرف بصلاة التسبيح، فإن صلاة التسبيح هذه حديثها باطل[2]، كما قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وقال: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة، فالحديث غير صحيح، والعلماء الأئمة لم يعملوا بها ولم يستحبوها[3].

---

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧): قوله: وقال عبد الله بن بُسْر. يعني: المازني الصحابي ابن الصحابي، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة.

قوله: «إن كنا فرغنا في هذه الساعة». «إن» هي المخففة من الثقيلة. وهذا التعليق وصله أحمد وصرَّح برفعه وسياقه، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه أبو داود -(١١٣٥)- عن أحمد والحاكم -١/ ٤٣٤- من طريق أحمد أيضًا وصححه. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٧)، والترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٧٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦٨- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا -أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا- وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

وجه الدلالةِ من هذا الحديثِ قولُه عليه الصلاة والسلام: إن أولَ ما نَبْدَأُ به في يومِنا هذا أن نُصَلِّ. فإنه يَدُلُّ على أنه بكَّر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لا يَخْلُو وقتُه من عبادةٍ، فإذا كان هذا أولَ ما يُبْدَأُ به دلَّ على أنه بكَّر بذلك، وإلا لاشْتَغَل بعبادةٍ أُخرى.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ[2].

---

(١) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧).

(٢) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآثار بصيغة الجزم. أما أثر ابن عباس، فوصله عبد بن حميد في تفسيره، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، سمعت ابن عباس يقول: اذكروا الله في أيام معدودات، الله أكبر، اذكروا الله في أيام معلومات، الله أكبر. قال: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر.

وأما أثر ابن عمر، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤): حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام.

وأما أثر محمد بن علي وهو أبو جعفر الباقر، فوصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن =

قولُه: «بابُ فضلِ العملِ في أيامِ التشريقِ». أيامُ التشريقِ هي الأيامُ الثلاثةُ بعدَ عيدِ الأضحى، وسمِّيت أيامَ التشريقِ لأن الناسَ يُشَرِّقون اللحمَ فيها، بمعنى أنهم يَنْشُرُونَه في الشمسِ لئلَّا يَفْسَدَ، وهي الأيامُ المعدوداتُ التي قَالَ اللهُ تعالى فيها ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وأثرُ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ أنهما يَخْرُجانِ إلى السوقِ في أيامِ العشرِ يُكَبِّرانِ ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيرهم[١]. يُحْتَمَلُ أنهما إذا كبَّرا أعاد الناسُ التكبيرَ بصوتٍ جماعيٍّ، ويُحْتَمَلُ أن قولَه: بتكبيرِهما. أي: بسببِه؛ يَعْنِي: ويُكَبِّرُ كلُّ إنسانٍ وحدَه، وهكذا أيضًا ما جاء في العيدِ أن الْحُيَّض يَخْرُجْنَ إلى المصلَّى يُكَبِّرْنَ بتكبيرِ الناسِ[٢] يُحْتَمَلُ أن تَكُونَ الباءُ فيه للسببيةِ، ويُحْتَمَلُ أن تَكُونَ للمصاحبةِ، فإن كانت للسببيةِ فالمعنى: أنهم إذا سمِعوا التكبيرَ كبَّروا، وكلُّ إنسانٍ يُكَبِّرُ وحدَه.

وإن كانت للمصاحبةِ فالمعنى: أنهم يُكَبِّرونَ تكبيرًا جماعيًّا.

وقولُه: «وكبَّر محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ». ظاهرُه أيضًا أنه من حينِ أن سلَّم كبَّر، وهذا ما يُعْرَفُ عند العلماءِ بالتكبيرِ المقيدِ، لكنهم أَعْنِي الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ خصّوا بذلك بأدبارِ الصواتِ المفروضةِ إذا صُلِّيت جماعةً فإنهم يُكَبِّرونَ خلفَ الفريضةِ[٣]، ويُسَمُّونَ هذا التكبيرَ المقيدَ، وأولُه لغيرِ المحرمِ من فجرِ يومِ عرفةَ وآخرُه آخرُ صلاةٍ في أيامِ التشريقِ[٤] وللمحرمِ

=

عيسى القزاز، قال: حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال: رأيت أبا جعفر بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل.

«تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، و«الفتح» (٢/ ٤٥٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨): قوله: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر...إلخ. لم أره موصولًا عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضًا معلقا عنهما، وكذا البغوي.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٣) «المغني» (٣/ ٢٩١).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٢٨٧-٢٩٠).

من ظهرِ يومِ النحرِ؛ لأن المحرمَ قبلَ ذلك مشتغلٌ بالتلبيةِ، لكن على هذا التعليلِ نَقُولُ: غير المحرم مشتغل بالتكبير والتسبيح والتحميد الذي يكون دبر كلِّ صلاة، ولهذا نقوله: ليس من شرطِ التكبيرِ المقيدِ أن يُكَبِّرَ الإنسانُ من حينِ أن يُسَلِّمَ، بل إذا سلَّم استَغْفَر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ تباركت يا ذا الجلالِ والإكرامِ، ثم بعد ذلك إن شاءَ كبَّر وإن شاء ذكَر التسبيحَ المعروفَ.

فإن قيل: إذا كان الجهرُ بالتكبيرِ يُشَوِّشُ على مَن يُصَلِّي فهل نُسِرُّ به؟

فالجوابُ: أن القاعدَة تَقُولُ: كلُّ عملٍ مشروعٍ يَحْصُلُ فيه التشويشُ فهو ممنوعٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ خرجَ إلى أصحابِه وهم يُصَلُّونَ ويَجْهَرُونَ بالقراءةِ فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضًا في القراءةِ وأمرَهم أن يُسِرُّوا**»[1] فإذا كان الجهرُ بالتكبير يُؤْذِي مَن حوله فإنه يَكُونُ سرًّا، أما إذا لم يَكُنْ يُشَوِّشُ فارفع صوتَك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٩٦٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلا الْجِهَادُ إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

هذا الحديثُ عامٌّ في أن جميعَ الأعمالِ الصالحةِ في هذه العشرِ محبوبةٌ إلى الله عز وجل، وأفضلُ من العملِ في غيرِها، وهو شاملٌ لجميعِ الأعمالِ من صلاةٍ وصدقةٍ وقراءةٍ وذكرٍ وصيامٍ وغيرِها، وأما ما ذكَرت عائشةُ أمُّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنها ما رأَتِ النَّبيَّ ﷺ صائمًا العشرَ قط[2] فهو مُعَارِضٌ بأن إحدى أمهاتِ المؤمنينَ ذكَرت: أن النَّبيَّ ﷺ كان يَصُومُ تسعَ ذي الحجةِ[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٣٢)، وصححه ابن خزيمة كما في «صحيحه» (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١١٧٦) (٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٧١) (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٧).

قَالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ والمثبتُ مقدَّمٌ على النافِي.

ثم إن بعضَهم قَالَ: إن الحديثَ رُوِي على وجهين:

الوجهُ الأولُ: ما رأَيتَه صائمًا في العشرِ قطُّ.

الوجهُ الثاني: ما رأَيتُه صائمًا العشرَ قطُّ[1].

فعلى الوجهِ الأولِ تَكُونُ نفَت أن يَكُونَ صام حتَّى يومِ عرفةَ؛ لأنها تَقُولُ: ما رأيتُه صائمًا في العشرِ. ومعلومٌ أن اللفظَ بهذا المعنى شاذٌّ؛ لأن يومَ عرفةَ قد ثبتَ مشروعيةُ صيامِه والحثُّ عليه[2].

وأما على الوجهِ الثاني وهو ما رأيتُه صائمًا العشرَ. فالمعنى: ما رأيتُه صائمًا كلَّ العشرِ، ولا يُنَافِي أن يَكُونَ صَام شيئًا منها. وعلى هذا فلا يَكُونُ فيه دليلٌ على أنْ العشرَ لا يُسَنُّ صيامُها، بل إن صحَّ أن نَقُولَ: فيه دليلٌ فهو يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ لم يُكَمِّلْ صيامَ العشرِ.

ثم إن هذه قضيةُ عينٍ فإنا لا نَدْرِي لماذا لم يَصُمِ الرسولُ ﷺ فقد يَكُونُ ما صام؛ لأنه مثلًا مشغولٌ بالوفودِ، أو بأشياءَ أُخْرى، أو صَام العشرَ كلَّها، أو أنه اشتَغَل في أولِ يوم من العشرِ بكذا وفي وسطِ العشرِ بكذا، أو ما أشبه ذلك، فقضايا الأعيانِ لا يُمْكِنُ أن تُدْفَعَ بها دلالةُ الألفاظِ الواضحةُ وهي أن العملَ الصالحَ في هذه العشرِ أحبُّ إلى الله من أن يَكُونَ في أيِّ يومٍ من السنةِ، ومعلومٌ أن الصيامَ من العملِ الصالحِ، بل هو العملُ الذي اختَصَّه اللهُ لنفسِه فقال ﷻ: الصومُ لي وأنا أَجْزِي به[2].

=

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي.

وانظر: «شرح مسلم للنووي» (٤/ ٣٢٨-٣٢٩)، و«المغني» (٤/ ٤٤٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٥٢٦، ٥٢٧).

(١) رواه مسلم (١١٧٦) (١٠).

(٢) تقدم تخريج ذلك.

(٢) رواه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١).

ومن الآفاتِ التي يَقُومُ بها بعضُ طلبةِ العلمِ أنهم يَنْظُرُونَ إلى الأحاديثِ دونَ أن يَجْمَعُوا أطرافَها، ودونَ أن يَرْجعوا إلى القواعدِ العامة للشريعةِ، وهذا نقصٌ في الاستدلالِ؛ نقصٌ عظيمٌ، والإنسانُ إذا تكلَّم ليس يتكَلَّمُ إلا عن شريعةٍ؛ يَعْنِي: يَتكَلَّمُ لِيَقُولَ: هذا شرعُ الله. وإذا كان كذلك فكلُّ نصٍّ منه فإنه دالٌّ على شريعةٍ، فَيَجِبُ أن يَكُونَ ملمًّا بجميعِ النصوصِ، وملمًّا بالقواعدِ العامةِ في الشريعةِ، حتَّى يُمْكِنَه أن يَقُولَ: هذا لكذا وهذا لكذا. وهذا الذي قلتُه قد كرَّرتُه مرارًا، قلت: إنه يَجِبُ على طالبِ العلمِ إذا أراد أن يَقُولَ: هذا حكمُ الله، أو حكمُ رسولِه. أن يَكُونَ ملمًّا بجميعِ أطرافِ الأدلةِ، حتَّى يَتَمَكَّنَ من الحكمِ الموافقِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ[1].

كلُّ هذه الآثارِ تَدُلُّ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على العملِ بالسنةِ، وإظهارِها وإشهارِها، فكان عمرُ يُكَبِّرُ في قبتِه بمنًى فَيَسْمَعُه أهلُ المسجدِ؛ أي: مسجدِ الخيفِ، فيُكَبِّرونَ، ثم يُكَبِّرُ أهلُ الأسواقِ، حتى تَرْتَجَّ منًى تَكْبيرًا، وما أحسنَ هذه الحالَ لا سياراتٍ ولا أشياءَ تُزْعِجُ، ليس هناك إلا التكبيرُ لله الكبيرِ المتعالِ، ويُذَكِّرُ بعضُهم بعضًا، فعمرُ يُكَبِّرُ في خيمتِه فيَسْمَعُه أهلُ المسجدِ فيُكَبِّرونَ فيَسْمَعُهم أهلُ الأسواقِ فيُكَبِّرونَ، حتى تَعُجَّ تلك الجبالُ بأصواتِ التكبيرِ.

---

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآثار بصيغة الجزم. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما أثر عمر، فوصله سعيد بن منصور في السنن من رواية عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته في منى، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيرًا. ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي.

وأما أثر ابن عمر، فوصله ابن المنذر، والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج.

وأما أثر ميمونة -وهي بنت الحارث زوج النبي ﷺ- فلم أقف على أثرها هذا موصولًا.

وأما أثر عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، فقال ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له: حدثنا محمد بن يزيد الأدمي، ثنا معن بن عيسى، عن بلال بن أبي مسلم أن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبا بكر بن محمد، كانوا غدوا يوم العيد يجهرون بالتكبير.

«الفتح» (٢/ ٤٦٢)، و«التغليق» (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

قال: «وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ في منًى تلك الأيامَ ويُكْثِرُ من هذا خلفَ الصلواتِ وعلى فراشِه وفي فسطاطِه ومجلسِه وممشاه تلك الأيامِ جميعًا». وهذا يدُلُّ على حفظِ السلفِ الصالحِ للوقتِ، وأنه لا يَضِيعُ وقتٌ من أوقاتِهم إلا وقد شغَلوه بذكرِ الله، وهذا مطابقٌ لقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقولُه: «وكانت ميمونة تُكَبِّرُ يومَ النحرِ»، وكن النساءُ يُكَبِّرْنَ خلفَ أبانِ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ليالي التشريقِ مع الرجالِ في المسجدِ. ولكن هذا الإطلاقُ يَجِبُ أن يُقَيَّدَ بأنهنَّ لا يَرْفَعْنَ أصواتَهن؛ لأن رفعَ المرأةِ صوتَها في المجامعِ غيرُ مرغوبٍ فيه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا نابكُم شيءٌ في الصلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرجالُ ولْتُصَفِّقِ النساءُ»[1]. مع أن التنبيهَ هنا واجبٌ. لكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام لم يُرِدْ من المرأةِ أن تتكلَّمَ ولا حتى بالتسبيحِ.

فإن قيل: بعضُ العلماءِ أخَذ من أثرِ تكبيرِ النساءِ هذا أن صوتَ المرأةِ ليس عورةً؟

فالجوابُ: أن القرآنَ الكريمَ يَدُلُّ على أن صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ؛ لأن الله قال ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فنهى عن الخضوعِ بالقولِ لا عن القولِ، لكنَّ رفعَ المرأةِ صوتَها سببٌ للفتنةِ وليس هو عورةً، بل هو سببٌ للفتنةِ لاسيَّما إذا كان صوتُها جميلًا رخيمًا وكان السامعُ خاليَ القلب من خشيةِ الله.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧٠- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٥) (٢٧٤).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الصحابةَ ﷺ كانوا لا يَجْتَمِعُونَ على التكبيرِ أو على التلبيةِ، بل منهم الْـمُلَبِّي، ومنهم المكبرُ، ولا أحدٌ يُنْكِرُ على أحدٍ؛ لأنها كلَّها أيامُ ذكرٍ، فَالـمُلَبِّي على خيرٍ والمكبرُ على خيرٍ.

وفي هذا دليلٌ أيضًا: أن عملَ الصحابةِ ﷺ حجةٌ إذا كانوا مع النَّبيِّ ﷺ أو في عهدِه، وإن لم يَكُونُوا معه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧١- حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[1].

في هذا الحديثِ إشارةٌ إلى أن النساءَ الأبكارَ يَلْزَمْنَ البيوتَ ولا يَخْرُجْنَ، وهذا هو أدبُ نساءِ الصحابةِ ﷺ، وهو أيضًا أدبُ النساءِ قبلَ أن تَنْفَتِحَ علينا الدُّنيا، ويَأْتِيَ مَن لم يَعْرِفْ حكْمَ هذا الحياءِ ولزومَ البيوتِ، حتَّى جعلوا الشاباتِ يَخْرُجْن في الأسواقِ ولا يُبَالِين بهذا مع أنك لو تَأَمَّلت لوجَدت حفظةَ الشريعةِ هم الرجالُ، فما رأينا مثلًا في صحيح مسلمٍ أو صحيح البخاريِّ في سندِ الحديثِ امرأةً إلا نادرًا جدًّا، إلا الصحابياتِ فهن منتهى السند، مما يَدُلُّ على أن الرجالَ هم حفظةُ الشريعةِ في الواقعِ، وهم الذين يَنْبَغِي أن يَكُونَ عليهم المسئوليةُ في أمورِ الدين والدنيا، كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

۞ وقولُها: حتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فيَكُنَّ خلفَ الناسِ. وفي حديثٍ آخرَ يَعْتَزِلُ الحيَّضُ المصلَّى[2].

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠، ١١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤).

۞ وفي قولِه: «يُكَبِّرْن بتكبيرِهم». احتمالانِ:

الاحتمالُ الأولُ: أن تكُونَ الباءُ للمصاحبةِ والمعنى: أنهم يُكَبِّرونَ مع الناسِ.

والاحتمالُ الثاني: أن تكُونَ الباءُ للسببيةِ، والمعنى: أن الناسَ إذا كبَّروا تَذَكَّرَ النساءُ التكبيرَ فكبَّرن، ويَدْعُون بدعائِهم كذلك، فإذا كانوا يَدْعونَ جهرًا ويُؤَمِّنُ على دعائهم فالباءِ للمصاحبةِ، وإن كان المعنى: أنهم عرِفوا أن هذا اليومَ يومُ دعاءٍ فدَعَون. صارَ كلُّ واحدٍ يَدْعُو وحدَه، وهذه الجملةُ الأخيرةُ تُؤَيِّدُ أن قولَه: «يُكَبِّرنَ بتكبيرِهم» الباء فيه للسببيةِ.

فإن قيل: هل التكبيرُ الجماعيُّ خلفَ الصلواتِ في أيامِ التشريقِ ينكَرُ على الناسِ فعلُه؟

فالجوابُ: أن التشديدَ في الإنكارِ ما أَظُنُّه سائغًا؛ للاحتمالِ، إلا أن يُقالَ: إن هذا يُشْغِلُ الناسَ أدبارَ الصلواتِ، فَيُمْنَعُ من هذه الناحيةِ.

فإن قيل: هل قولُ البخاريِّ في التبويب: بابُ التكبيرِ أيامِ منًى وإذا غدا إلى عرفةَ يُفْهَمُ من أن البخاريَّ يَقُولُ: نحنُ نُكَبِّرُ يومَ عرفةَ.

فالجوابُ: نعم ما فيه شكٌّ؛ لأنه أورد حديثَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثقفيِّ أنه سأَل أنسًا: ماذا يَصْنَعُونَ في ذهابِهم من منًى إلى عرفةَ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - باب الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي.

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُصَلِّيَ إلى سترةٍ، وأن سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَه.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٣- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

هذا الحديثُ كالأول إلا أنه فيه التصريحُ أنها تُنْصَبُ بين يديه ويُصَلِّي إليها، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الإنسانَ إذا صلَّى إلى سترةٍ فإنه لا بأسَ أن يَصْمُدَ إليها صمدًا؛ لأن الحديثَ الواردَ بأنه يَميلُ عنها يمينًا وشمالًا فيه لينٌ[1]؛ يَعْنِي: فيه ضعفٌ في سندِه، فلا يُعَارِضُ ظاهرَ هذه الأحاديثِ الصحيحةِ.

* * * *

(١) روى أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (٦٩٣) عن ضُبَاعَةَ بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عودٍ، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمِدُ له صَمْدًا. وفي سنده الوليد بن كامل.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٨٣): أخرجه أبو داود... ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن عدي في «الكامل» وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أنه قال: عنده عجائب. وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه علتين: علة في إسناده، وعلة في متنه. أما التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيءٍ يستدل به على حاله. اهـ

والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[1]، وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[2].

۞ قولُه: «العواتقُ». يَعْنِي: الحرائرَ الشريفاتَ اللاتي لهن شرفٌ ومروءةٌ.

۞ وقولُه: «ذواتُ الخدورِ». هن الأبكارُ؛ لأن العادةَ أن البكرَ تَبْقَى في خدرِها لا تَخْرُجُ.

۞ وقولُه: «ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى». النسخةُ التي عندي: ويَعْتَزِلْنَ الحيَّضُ المصلَّى. وهذا على اللغةِ المعروفةِ التي تُسَمَّى: أَكَلوني البراغيثُ؛ يَعْنِي: الجمعُ بين الضميرِ والفاعلِ خلافُ المشهورِ من اللغةِ العربيةِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٥- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ[2].

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٤): قوله: وعن أيوب. هو معطوف على الإسناد المذكور، والحاصل أن أيوب حدَّث به حمادًا عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضًا، وقد وقع ذلك صريحًا في رواية سليمان بن حرب المذكورة، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله، وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن أم عطية، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادًا ومتنًا، ولم يصب من حمل الروايتين على الأخرى. اهـ

(٢) ورواه مسلم بنحوه (٨٨٤) (١٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ[1].

٩٧٦- حدثنا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2].

قد سبق الكلامُ على هذا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى.

٩٧٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده قبل هذا في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث رقم (٩٥٦).

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧)، بلفظ: «ولن تجزي» بدل: «ولا تفي».

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٥):

۞قولُه: «بابُ العلمِ الذي بالمصلَّى». تقدَّم في بابِ الخروجِ إلى المصلَّى بغيرِ منبرٍ. التعريفُ بمكانِ المصلَّى، وأن تعريفَه بكونِه عند دار كثيرِ بنِ الصَّلتِ على سبيلِ التقريبِ للسامعِ، والإ فدارُ كثيرِ بنِ الصَّلتِ محدثةٌ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، وظهَر من هذا الحديثِ أنهم جعَلوا لمصلَّاه شيئًا يُعْرَفُ به وهو المرادُ بالعَلَمِ وهو بفتحتينِ: الشيءُ الشاخصُ. اهـ

* ❁ ❁ *

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
• **كتاب الأذان**	٣
○ باب الكلام في الأذان	٥
○ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره	١٠
○ باب الأذان بعد الفجر	١٣
○ باب الأذان قبل الفجر	١٦
○ باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة	١٨
○ باب من انتظر الإقامة	٢٠
○ باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء	٢٣
○ باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد	٢٤
○ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة وكذلك بعرفة وجمع. وقول المؤذن: "الصلاة في الرحال" في الليلة الباردة أو المطيرة.	٣٠
○ باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟	٣٦
○ باب قول الرجل: "فاتتنا الصلاة"	٤١
○ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتِ بالسكينة والوقار	٤٣
○ باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟	٤٦
○ باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار	٤٧

- باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ ٤٨
- باب إذا قال الإمام: مكانكم، حتى رجع انتظروه ٥٢
- باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صَلَّيْنَا ٥٤
- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٥٦
- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ٥٦
- باب وجوب صلاة الجماعة ٥٧
- باب فضل صلاة الجماعة ٦٢
- باب فضل صلاة الفجر في جماعة ٦٦
- باب فضل التهجير إلى الظهر ٦٩
- باب احتساب الآثار ٧٥
- باب فضل العشاء في الجماعة ٧٧
- باب اثنان فما فوقهما جماعة ٧٧
- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد ٧٨
- باب فضل من غدا إلى المسجد، ومن راح ٨٦
- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٨٧
- باب حد المريض أن يشهد الجماعة ٩٠
- باب الرخصة في المطر والعلة أن يُصلِّيَ في رحلِه ١٠٠
- باب هل يُصَلِّيَ الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ١٠٣
- باب إذا حضر الطعام، وأقيمت الصلاة ١٠٧
- باب إذا دُعِيَ الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكله ١١٢
- باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ١١٤
- باب من صلى بالناس، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ١١٤
- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١١٧

- باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ١٢٥
- باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول، أو لم يتأخر، جازت صلاته ١٢٦
- باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١٣١
- باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم ١٣٥
- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٣٦
- باب متى يسجد مَن خلف الإمام ١٤٨
- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٤٩
- باب إمامة العبد والمولى ١٥٠
- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ١٥٣
- باب إمامة المفتون والمبتدع ١٥٥
- باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين ١٦٠
- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم يفسد صلاته ١٦٢
- باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم ١٦٣
- باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٦٦
- باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ١٦٨
- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٦٩
- باب من شكا إمامه إذا طول ١٧٠
- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ١٧٤
- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١٧٤
- باب إذا صلى ثم أَمَّ قومًا ١٧٨
- باب من أسمع الناس تكبير الإمام ١٧٩
- باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ١٨١
- باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١٨٢

- باب إذا بكى الإمام في الصلاة ١٨٤
- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١٨٧
- باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ١٨٩
- باب الصف الأول ١٩٠
- باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١٩٠
- باب إثم من لم يتم الصفوف ١٩٢
- باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ١٩٣
- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ١٩٥
- باب المرأة وحدها تكون صفًّا ١٩٨
- باب ميمنة المسجد والإمام ٢٠٠
- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٢٠٠
- باب صلاة الليل ٢٠٤
- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٠
- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى بعد الافتتاح سواء ٢١٣
- باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع ٢١٦
- باب إلى أين يرفع اليدين ٢١٦
- باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢١٧
- باب وضع اليمنى على اليسرى ٢١٩
- باب الخشوع في الصلاة ٢٢١
- باب ما يقول بعد التكبير ٢٢٥
- باب ٢٢٧
- باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٢٢٧
- باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٣٠
- باب الالتفات في الصلاة ٢٣٢

- باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة ٢٣٣
- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ٢٣٧
- باب القراءة في الظهر ٢٥٦
- باب القراءة في العصر ٢٥٨
- باب القراءة في المغرب ٢٥٨
- باب الجهر في المغرب ٢٦٠
- باب الجهر في العشاء ٢٦٠
- باب القراءة في العشاء في السجدة ٢٦١
- باب القراءة في العشاء ٢٦١
- باب يطول في الأوليين، ويحذف في الأخريين ٢٦٢
- باب القراءة في الفجر ٢٦٢
- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ٢٦٤
- باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة ٢٦٩
- باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٢٨٥
- باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ٢٨٧
- باب إذا أسمع الإمام الآية ٢٨٧
- باب يطول في الركعة الأولى ٢٨٨
- باب جهر الإمام بالتأمين ٢٨٨
- باب فضل التأمين ٢٩٠
- باب جهر المأموم بالتأمين ٢٩١
- باب إذا ركع دون الصف ٢٩٤
- باب إتمام التكبير في الركوع ٢٩٦
- باب إتمام التكبير في السجود ٢٩٨

- باب التكبير إذا قام من السجود ٣٠٠
- باب وضع الأكف على الركب في الركوع ٣٠٤
- باب إذا لم يتم الركوع ٣٠٥
- باب استواء الظهر في الركوع ٣٠٥
- باب حد إتمام الركوع، والاعتدال فيه، والطمأنينة ٣٠٥
- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعه بالإعادة ٣٠٦
- باب الدعاء في الركوع ٣١٠
- باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٣١١
- باب فضل: "اللهم ربنا ولك الحمد" ٣١٢
- باب ٣١٣
- باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ٣١٥
- باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٣١٨
- باب فضل السجود ٣٢٦
- باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٣٤١
- باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة ٣٤٣
- باب إذا لم يتم السجود ٣٤٤
- باب السجود على سبعة أعظم ٣٤٤
- باب السجود على الأنف ٣٤٩
- باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٣٥٠
- باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته ٣٥٣
- باب لا يَكُفُّ شَعَرًا ٣٥٤
- باب لا يَكُفُّ ثوبه في الصلاة ٣٥٤
- باب التسبيح والدعاء في السجود ٣٥٤
- باب المكث بين السجدتين ٣٥٧

- باب لا يفترش ذراعيه في السجود ٣٦٣
- باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، ثم نهض ٣٦٥
- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٣٦٨
- باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ٣٦٩
- باب سُنَّة الجلوس في التشهد ٣٧٠
- باب من لم ير التشهد الأول واجبًا ٣٧٥
- باب التشهد في الأولى ٣٧٩
- باب التشهد في الآخرة ٣٨٠
- باب الدعاء قبل السلام ٣٨١
- باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٣٩١
- باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ٣٩٢
- باب التسليم ٣٩٣
- باب يسلم حين يسلم الإمام ٣٩٤
- باب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة ٣٩٥
- باب الذكر بعد الصلاة ٤٠٣
- باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٤٠٩
- باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٤١٥
- باب من صلى بالناس فذكر حاجةً فتخطاهم ٤٢٠
- باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٤٢٣
- باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ٤٢٤
- باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليه الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ٤٢٨
- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ٤٣٣
- باب انتظار الناس قيام الإمام العَالِم ٤٣٨
- باب صلاة النساء خلف الرجال ٤٤٢

- باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ٤٤٥
- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٤٤٦

• **كتاب الجمعة** ٤٥١

- باب فرض الجمعة ٤٥٣
- باب فضل الغسل يوم الجمعة ٤٥٦
- باب الطيب للجمعة ٤٦٢
- باب فضل الجمعة ٤٦٦
- باب قول عمر: لم تحتبسون عن الصلاة ٤٦٧
- باب الدهن للجمعة ٤٦٧
- باب يلبس أحسن ما يجد ٤٧١
- باب السواك يوم الجمعة ٤٧٤
- باب من تسوك بسواك غيره ٤٧٦
- باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٤٧٩
- باب الجمعة في القرى والمدن ٤٨٠
- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٤٨٧
- باب ٤٨٨
- باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٤٨٨
- باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ ٤٩٢
- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٤٩٢
- باب إذا اشتدَّ الحر يوم الجمعة ٥٠٧
- باب المشي إلى الجمعة ٥٠٨
- باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٥١٢
- باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ٥١٣
- باب الأذان يوم الجمعة ٥٢١
- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٥٢٣

- باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ٥٢٧
- باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٥٢٨
- باب التأذين عند الخطبة ٥٢٨
- باب الخطبة على المنبر ٥٢٩
- باب الخطبة قائمًا ٥٣٤
- باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب ٥٣٤
- باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ٥٣٩
- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٥٤٨
- باب الاستماع إلى الخطبة ٥٤٩
- باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٥٥١
- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٥٥٢
- باب رفع اليدين في الخطبة ٥٥٣
- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٥٥٤
- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٥٥٥
- باب الساعة التي في يوم الجمعة ٥٥٧
- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ٥٥٩
- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٥٦٢
- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ٥٦٤
- باب القائلة بعد الجمعة ٥٦٨

• كتاب صلاة الخوف ٥٦٩

- باب صلاة الخوف ٥٧١
- باب صلاة الخوف رجالاً وركبانًا ٥٨٥
- باب يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف ٥٨٥

- باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٥٨٦
- باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً ٥٩٣
- باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب ٥٩٧

• كتاب العيدين ٦٠٣

- باب في العيدين والتجمل فيه ٦٠٦
- باب الحرب والدَّرَقِ يوم العيد ٦٠٧
- باب سُنَّةِ العيدين لأهل الإسلام ٦١٠
- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٦١١
- باب الأكل يوم النحر ٦١٢
- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٦١٦
- باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ٦٢٠
- باب الخطبة بعد العيد ٦٢٤
- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٦٢٩
- باب التبكير إلى العيد ٦٣٠
- باب فضل العمل في أيام التشريق ٦٣١
- باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٦٣٦
- باب الصَّلاة إلى الحربة يوم العيد ٦٣٩
- باب حَمْلِ العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٦٤٠
- باب خروج النساء والحيض إلى المصلَّى ٦٤١
- باب خروج الصبيان إلى المصلَّى ٦٤١
- باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ٦٤١
- باب العلم الذي بالمصلَّى ٦٤٢

الفهرس ٦٤٧

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

تحت التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الرابع

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

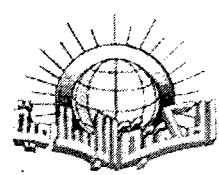

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٢ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأترالك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

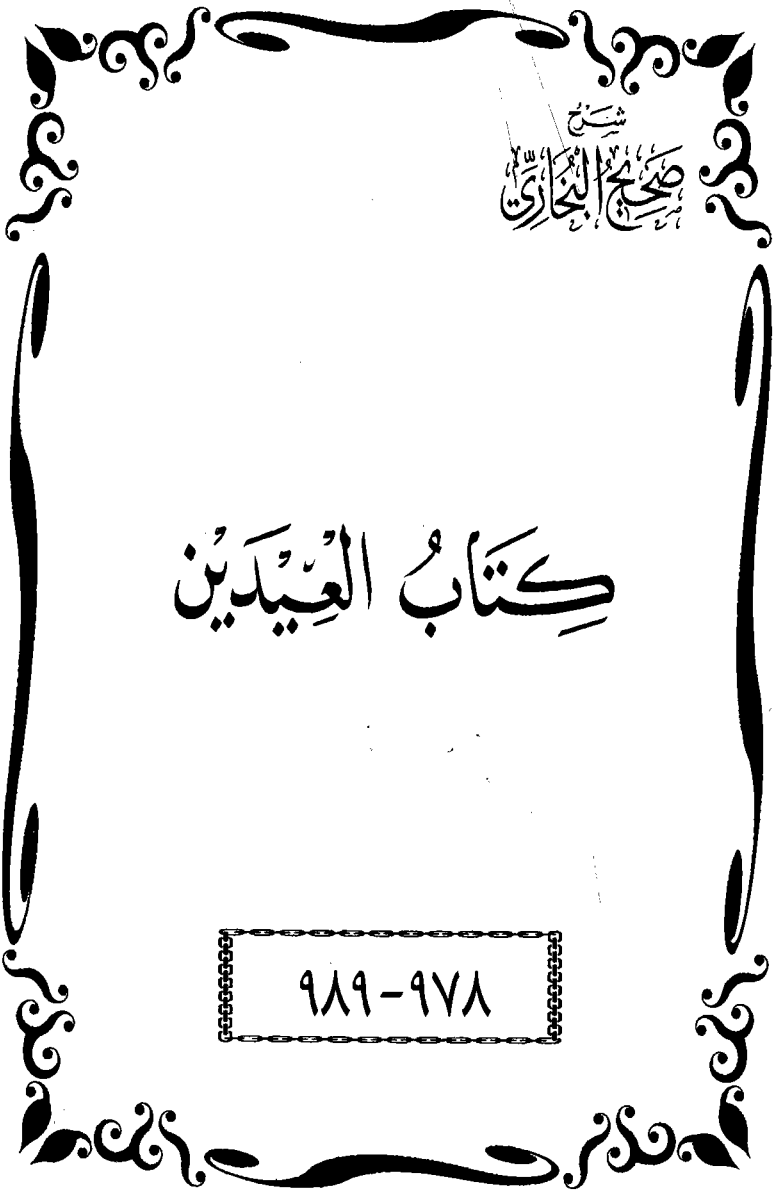

كِتَابُ العِيدَيْنِ

٩٧٨-٩٨٩

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ[1].

كلُّ هذه الآثارِ تَدُلُّ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على العملِ بالسنةِ، وإظهارِها وإشهارِها، فكان عمرُ يُكَبِّرُ في قبتِه بمنًى فَيَسْمَعُه أهلُ المسجدِ؛ أي: مسجدِ الخيفِ، فيُكَبِّرونَ، ثم يُكَبِّرُ أهلُ الأسواقِ، حتى تَرْتَجَّ منًى تَكْبيرًا، وما أحسنَ هذه الحالَ لا سياراتٍ ولا أشياءَ تُزْعِجُ، ليس هناك إلا التكبيرُ لله الكبيرِ المتعالِ، ويُذَكِّرُ بعضُهم بعضًا، فعمرُ يُكَبِّرُ في خيمتِه فيَسْمَعُه أهلُ المسجدِ فيُكَبِّرونَ فيَسْمَعُهم أهلُ الأسواقِ فيُكَبِّرونَ، حتى تَعُجَّ تلك الجبالُ بأصواتِ التكبيرِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآثار بصيغة الجزم. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما أثر عمر، فوصله سعيد بن منصور في السنن من رواية عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته في منى، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيرًا. ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي.

وأما أثر ابن عمر، فوصله ابن المنذر، والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج.

وأما أثر ميمونة -وهي بنت الحارث زوج النبي ﷺ- فلم أقف على أثرها هذا موصولًا.

وأما أثر عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، فقال ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له: حدثنا محمد بن يزيد الأدمي، ثنا معن بن عيسى، عن بلال بن أبي مسلم أن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبا بكر بن محمد، كانوا غدوا يوم العيد يجهرون بالتكبير.

«الفتح» (٢/ ٤٦٢)، و«التغليق» (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

قال: «وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ في منًى تلك الأيامَ ويُكْثِرُ من هذا خلفَ الصلواتِ وعلى فراشِه وفي فسطاطِه ومجلسِه وممشاه تلك الأيامِ جميعًا». وهذا يدُلُّ على حفظِ السلفِ الصالحِ للوقتِ، وأنه لا يَضِيعُ وقتٌ من أوقاتِهم إلا وقد شغَلوه بذكرِ الله، وهذا مطابقٌ لقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقولُه: «وكانت ميمونة تُكَبِّرُ يومَ النحرِ»، وكن النساءُ يُكَبِّرْنَ خلفَ أبانِ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ليالي التشريقِ مع الرجالِ في المسجدِ. ولكن هذا الإطلاقُ يَجِبُ أن يُقَيَّدَ بأنهنَّ لا يَرْفَعْنَ أصواتَهن؛ لأن رفعَ المرأةِ صوتَها في المجامعِ غيرُ مرغوبٍ فيه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا نابكُم شيءٌ في الصلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرجالُ ولتُصَفِّقِ النساءُ**»[1]. مع أن التنبيهَ هنا واجبٌ. لكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام لم يُرِدْ من المرأةِ أن تتكلَّمَ ولا حتى بالتسبيحِ.

فإن قيل: بعضُ العلماءِ أخَذ من أثرِ تكبيرِ النساءِ هذا أن صوتَ المرأةِ ليس عورةً؟

فالجوابُ: أن القرآنَ الكريمَ يَدُلُّ على أن صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ؛ لأن الله قال ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فنهى عن الخضوعِ بالقولِ لا عن القولِ، لكنَّ رفعَ المرأةِ صوتَها سببٌ للفتنةِ وليس هو عورةً، بل هو سببٌ للفتنةِ لاسيَّما إذا كان صوتُها جميلًا رخيمًا وكان السامعُ خاليَ القلب من خشيةِ الله.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٩٧٠- حدثنا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٥) (٢٧٤).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الصحابةَ ﷺ كانوا لا يَجْتَمِعُونَ على التكبيرِ أو على التلبيةِ، بل منهم الْمُلَبِّي، ومنهم المكبرُ، ولا أحدٌ يُنْكِرُ على أحدٍ؛ لأنها كلَّها أيامُ ذكرٍ، فَالمُلَبِّي على خيرٍ والمكبرُ على خيرٍ.

وفي هذا دليلٌ أيضًا: أن عملَ الصحابةِ ﷺ حجةٌ إذا كانوا مع النَّبيِّ ﷺ أو في عهدِه، وإن لم يَكُونُوا معه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧١- حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[1].

في هذا الحديثِ إشارةٌ إلى أن النساءَ الأبكارَ يَلْزَمْنَ البيوتَ ولا يَخْرُجْنَ، وهذا هو أدبُ نساءِ الصحابةِ ﷺ، وهو أيضًا أدبُ النساءِ قبلَ أن تَنْفَتِحَ علينا الدُّنيا، ويَأْتِيَ مَن لم يَعْرِفْ حكْمَ هذا الحياءِ ولزومَ البيوتِ، حتَّى جعلوا الشاباتِ يَخْرُجْن في الأسواقِ ولا يُبَالِين بهذا مع أنك لو تَأَمَّلت لوجَدت حفظةَ الشريعةِ هم الرجالُ، فما رأينا مثلًا في صحيح مسلمٍ أو صحيح البخاريِّ في سندِ الحديثِ امرأةً إلا نادرًا جدًّا، إلا الصحابياتِ فهن منتهى السند، مما يَدُلُّ على أن الرجالَ هم حفظةُ الشريعةِ في الواقعِ، وهم الذين يَنْبَغِي أن يَكُونَ عليهم المسئوليةُ في أمورِ الدين والدنيا، كما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

۞ وقولُها: حتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فيَكُنَّ خلفَ الناسِ. وفي حديثٍ آخرَ يَعْتَزِلُ الحيَّضُ المصلَّى[2].

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠، ١١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤).

وفي قولِه: «يُكَبِّرْن بتكبيرِهم». احتمالانِ:

الاحتمالُ الأولُ: أن تكُونَ الباءُ للمصاحبةِ والمعنى: أنهم يُكَبِّرونَ مع الناسِ.

والاحتمالُ الثاني: أن تَكُونَ الباءُ للسببيةِ، والمعنى: أن الناسَ إذا كبَّروا تَذَكَّرَ النساءُ التكبيرَ فكبَّرن، ويَدْعُون بدعائِهم كذلك.

فإذا كانوا يَدْعونَ جهرًا ويُؤَمِّنَّ على دعائهم فالباءِ للمصاحبةِ، وإن كان المعنى: أنهم عرِفوا أن هذا اليومَ يومُ دعاءٍ فدَعَون صارَ كلُّ واحدٍ يَدْعُو وحدَه، وهذه الجملةُ الأخيرةُ تُؤَيِّدُ أن قولَه: «يُكَبِّرنَ بتكبيرِهم» الباء فيه للسببيةِ.

فإن قيل: هل التكبيرُ الجماعيُّ خلفَ الصلواتِ في أيامِ التشريقِ ينكَرُ على الناسِ فعلُه؟

فالجوابُ: أن التشديدَ في الإنكارِ ما أَظُنُّه سائغًا؛ للاحتمالِ، إلا أن يُقالَ: إن هذا يُشْغِلُ الناسَ أدبارَ الصلواتِ، فَيُمْنَعُ من هذه الناحيةِ.

فإن قيل: هل قولُ البخاريِّ في التبويب: بابُ التكبيرِ أيامِ منًى وإذا غدا إلى عرفةَ يُفْهَمُ من أن البخاريَّ يَقُولُ: نحنُ نُكَبِّرُ يومَ عرفةَ.

فالجوابُ: نعم ما فيه شكٌّ؛ لأنه أورد حديثَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثقفيِّ أنه سأَل أنسًا: ماذا يَصْنَعُونَ في ذهابِهم من منًى إلى عرفةَ.

* ❁❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - باب الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي.

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُصَلِّيَ إلى سترةٍ، وأن سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَه.

* ❁❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - باب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٣- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

هذا الحديثُ كالأول إلا أنه فيه التصريحُ أنها تُنْصَبُ بين يديه ويُصَلِّي إليها، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الإنسانَ إذا صلَّى إلى سترةٍ فإنه لا بأسَ أن يَصْمُدَ إليها صمدًا؛ لأن الحديثَ الواردَ بأنه يَميلُ عنها يمينًا وشمالًا فيه لينٌ[1]؛ يَعْنِي: فيه ضعفٌ في سنَدِه، فلا يُعَارِضُ ظاهرَ هذه الأحاديثِ الصحيحةِ.

* * * *

(١) روى أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (٦٩٣) عن ضُبَاعَةَ بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عودٍ، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمِدُ له صَمْدًا. وفي سنده الوليد بن كامل.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٨٣): أخرجه أبو داود... ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن عدي في «الكامل» وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أنه قال: عنده عجائب. وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه علتين: علة في إسناده، وعلة في متنه. أما التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيءٍ يستدل به على حاله. اهـ

والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[1]، وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[2].

۞ قولُه: «العواتقُ». يَعْنِي: الحرائرَ الشريفاتَ اللاتي لهن شرفٌ ومروءةٌ.

۞ وقولُه: «ذواتُ الخدورِ». هن الأبكارُ؛ لأن العادةَ أن البكرَ تَبْقَى في خدرِها لا تَخْرُجُ.

۞ وقولُه: «ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى». النسخةُ التي عندي: ويَعْتَزِلْنَ الحيَّضُ المصلَّى. وهذا على اللغةِ المعروفةِ التي تُسَمَّى: أَكَلوني البراغيثُ؛ يَعْنِي: الجمعُ بين الضميرِ والفاعلِ خلافُ المشهورِ من اللغةِ العربيةِ.

* ❀ ❀ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٥- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ[2].

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٤): قوله: وعن أيوب. هو معطوف على الإسناد المذكور، والحاصل أن أيوب حدَّث به حمادًا عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضًا، وقد وقع ذلك صريحًا في رواية سليمان بن حرب المذكورة، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله، وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن أم عطية، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادًا ومتنًا، ولم يصب من حمل الروايتين على الأخرى. اهـ

(٢) ورواه مسلم بنحوه (٨٨٤) (١٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ[1].

٩٧٦- حدثنا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2].

قد سبَق الكلامُ على هذا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - باب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى.

٩٧٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده قبل هذا في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث رقم (٩٥٦).

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧)، بلفظ: «ولن تجزي» بدل: «ولا تفي».

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٦٥):

قولُه: «بابُ العلمِ الذي بالمصلَّى». تقدَّم في بابِ الخروجِ إلى المصلَّى بغيرِ منبر. التعريفُ بمكانِ المصلَّى، وأن تعريفَه بكونِه عند دار كثيرِ بنِ الصَّلتِ على سبيلِ التقريبِ للسامعِ، والإ فدارُ كثيرِ بنِ الصَّلتِ محدثةٌ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، وظهَر من هذا الحديثِ أنهم جعَلوا لمصلَّاه شيئًا يُعْرَفُ به وهو المرادُ بالعَلَمِ وهو بفتحتينِ: الشيءُ الشاخصُ. اهـ

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٨- حدثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ - وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ، حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لا يَفْعَلُونَهُ؟![1].

قولُه: «أترى حقًّا على الإمامِ ذلك». أي: تذكيرُ النساءِ، وإفرادُهن بالموعظةِ ولكن هذا كان فيما مضَى، لكن الحمدُ لله في وقتنا الآن مع مكبرِ الصوتِ صارت موعظةُ الرجالِ تَشْمَلُ موعظةَ النساءِ؛ إذ إن النساءَ يَسْمَعْن الموعظةَ.

وهنا مسألةٌ وهي: أنه إذا خشِي من خروجِ النساءِ إلى المصلَّى أن تَحْدُثَ الفتنةُ منهن فهل يُمْنَعنَ؟

---

[1] ورواه مسلم (٨٨٥) (٣).

فالجوابُ: لا. بل يُأمَرنَ بالخروجِ ويَجْتَنِبْنَ ما فيه الفتنةُ، نعم لو فرِض ونَسْأَلُ اللهَ ألَّا يُقَدِّرَ ذلك أن هناك فسقةً يَتَعَرَّضُونَ للنساءِ، ولا يُمْكِنُ الفكاكُ منهم فهذا قد تَقُولُ فيه: إنها تَبْقَى في بيتها، إذا كان هناك فسقةٌ يَخْتَطِفُونَ النساءَ مثلًا، وأما مجردُ أن هناك أناسًا من الفسقةِ يُتَابِعُون النساءَ بالنظرِ، وما أشبَه ذلك، فهذا لا يَمْنَعُ، بل يُقالُ: تَخْرُجُ المرأةُ غيرَ متطيبةٍ ولا متبرجةٍ ويَقِيها اللهُ الشَّرَّ.

***

٩٧٩- قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢] الآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، -لا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ- قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتَخُ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن خطبةَ العيدِ كانت بعدَ الصلاةِ للنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ يُجلِّسُ الناسَ إذا خاف أن يَقُومُوا ويَنْفِرُوا؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُجَلِّسُهم لما انتهى من الخطبةِ؛ لئلَّا يَنْفِرُوا ويَقُومُوا، ويَحْصُلَ بذلك اللغطُ والفوضَى.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤٦٧): قوله: قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم. هو معطوف على الإسناد الأول، وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق، وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرًا في باب الخطبة.

وفيه أيضًا: أنه يَجُوزُ للإنسانِ إذا كان هناك حاجةٌ أن يَتَخَطَّى الرقابَ، ويَشُقَّ الناسَ، كالإمامِ مثلًا يَتَقَدَّمُ إلى مكانِ صلاتِه، وكذلك لو أراد أن يَتكَلَّم مع أحدٍ لمصلحةٍ عامةٍ فلا بأسَ؛ لأنه يَقُولُ: أقبل يَشُقُّهُم حتَّى جاء النساءَ.

وفيه: تَذْكِيرُ النساءِ بالبيعةِ التي قَالَ عنها اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخرِه.

وفيه أيضًا: تقريرُ هذه البيعةِ على النساءِ؛ لقولِه: «آنْتُنَّ على ذلك».

وفيه: جوازُ فداءِ الأبِ؛ أي: أن يَكُونَ الأبُ والأمُّ فداءً لغيرِ النَّبيِّ ﷺ، ولكن الظاهرَ أن بلالًا رضي الله عنه قَالَ: لَكُنَّ فداء أبي وأمي لأنهما لم يَكُونَا مسلمينِ.

قَالَ ابنُ رجبٍ رحمه الله في «الفتح» (٩/ ٤٧) وما بعدها:

قد تقدَّمَ الكلامُ على قولِه: «فلما فرغَ نزل» وأنه يُشْعِرُ بأنه كان على موضعٍ عالٍ.

وموعظتُهُ للنساءِ وهو يتوكأُ على بلالٍ دليلٌ على أن الإمامَ إذا وعظَ قائمًا على قدميه فله أن يتوكأَ على إنسانٍ معه، كما يتوكأُ على قوسٍ، أو عصًا.

وفيه: أن النَّبيَّ ﷺ لما انتقلَ من مكانِ خطبتِه للرجالِ أشارَ إليهم بيده أن لا يذهبوا.

وفيه: دليلٌ على أن الأولى للرجالِ استماعُ خطبةِ النساءِ أيضًا لينتفعُوا بسماعها وفعلها كما تَنتفعُ النساءُ، وقد تقدَّمَ أن الإمامَ يفردُ النساءَ بموعظةٍ إذا لم يسمعوا موعظةَ الرجالِ، وهو قولُ عطاءٍ، ومالكٍ، والشافعيِّ وأصحابنا.

وقال النخعيُّ: يَخْطُبُ قدر ما تَرجع النساءُ إلى بيوتهنَّ. وهذا يخالفُ السنةَ، ولعله لم يبلغْهُ ذلك.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه خَيَّرَ الناسَ بين استماعِ الخطبةِ والذهابِ، فروى عطاءٌ، عن عبد الله بنِ السائبِ قَالَ: شهدتُ مع النَّبيِّ ﷺ العيدَ، فلما قضَى الصلاةَ قَالَ: «إنا نَخْطُبُ، فمن أحبَّ أن يَجْلِسَ للخطبةِ فليَجْلس، ومَنْ أحبَّ أن يَذْهَبَ فليذهبْ».

خرَّجه أبو داودَ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ خزَيمةَ في «صحيحه» من روايةِ الفضلِ بنِ موسى السينَانيِّ، عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ.

وقال أبو داودَ: ويُرْوَى مرسلًا، عن عطاءٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وروَى عباسٌ الدُّوريُّ، عن ابنِ معينٍ قَالَ: وصلُهُ خطأٌ من الفضلِ، وإنما هو عن عطاءٍ مرسلًا.

وكذا قَالَ أبو زرعةَ: المرسلُ هوَ الصحيحُ.

وكذا ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنه مرسلٌ.

وكان عطاءٌ يقولُ به، ويَقُولُ: إن شاءَ فليَذْهَب.

قَالَ أحمدُ: لا نَقولُ بقولِ عطاءٍ؛ أرأيت لو ذهب الناسُ كلُّهم على مَنْ كان يَخْطُبُ؟ ولم يُرَخِّصْ في الانصرافِ قبلَ فراغِ الخطبةِ.

ولعله أرادَ انصرافَ الناسِ كلِّهم فيصيرُ الإمامُ وحدَه فتَتَعطَّلُ الخطبةُ واللهُ أعلمُ.

واختلفَ قولُ الإمامِ أحمدَ في جوازِ الكلامِ والإمامُ يَخْطُبُ في العيدِ على وروايتين عنه.

وروى وكيعٌ بإسناده، عن ابنِ عباسٍ أنه كَرِهَ الكلامَ في أربعة مواطنَ: في الجمعة والفطر والأضحى والاستسقاءِ، والإمامُ يَخْطُبُ. وكرهه الحسنُ، وعطاءٌ.

وقال مالكٌ: من صلَّى مع الإمامِ فلا ينصرف حتَّى يَنْصَرِفَ الإمامُ. وكذلك مذهبُهُ فيمن حضَرَ من النساءِ العيدينِ فلا يَنْصَرِفُ إلا بانصرافِ الإمامِ. ذكَره في «تهذيبِ المدونةِ».

ومذهبُ الشافعيِّ من أصحابنا لقولِ عطاءٍ: أن استماع الخطبةِ مستحبٌّ غيرُ لازمٍ، وظاهرُهُ أنه يَجُوزُ للرجالِ كلِّهم الانصرافُ وتعطيلُ الخطبةِ لأنها مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ. وقد رأيتَ كلامَ أحمدَ مصرحًا بخلافِ ذلك.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ أنه يجوزُ للإمامِ أن يشقَّ الناسَ ويتخطاهم إذا كان له في ذلك مصلحة.

وفي اكتفائِهِ ﷺ بإجابةِ امرأةٍ واحدةٍ بعد قولِه للنساء: «آنْتُنَّ على ذلك» دليلٌ على أن إقرارَ واحدٍ من الجماعةِ في الأمورِ الدينيةِ كافٍ إذا سمعَ الباقونَ، وسكتوا عن الإنكار.

وقولُه: «لا يدري حَسَنٌ من هي» حسنٌ هوَ ابنُ مسلمٍ صاحبُ طاوسٍ، وفي روايةِ مسلمٍ في «صحيحه» لهذا الحديثِ: «لا يُدْرَى حينئذ من هي».

وقد قال بعض الحفاظ المتأخرين: إن رواية البخاري هي الصحيحة.

وقد فسرَ عبدُ الرزاقِ في روايةِ البخاريِّ الفتخَ بالخواتيمِ العظامِ، وقيلَ: الفتخةُ: حلقةٌ من ذهبٍ أو فضةٍ لا فصَّ لها، وربما اتُّخذَ لها فصٌّ، وقيل: إنها تكونُ في أصابعِ اليدينِ والرجلينِ من النساءِ؛ وهي بفتح الفاء، والتاءِ، والخاءِ المعجمةِ، ويُفرقُ بين مفردِها وجمعِها تاءُ التأنيث كأسماءِ الجنسِ الجمعيِّ، وهو في المخلوقاتِ كثيرٌ كتمرةٍ وتمرٍ، وفي المصنوعاتِ قليلٌ كعمامةٍ وعمامٍ، ومنه: فتخة وفتخ، ويجمعُ فتخةٌ على فتخاتٍ وفتوخٍ أيضًا.

وفي الحديث: التفدية بالأبِ والأمِّ، ولبسطِ القولِ فيه موضعٌ آخر يأتي إن شاء الله. انتهى كلام ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ.

٩٨٠- حدثنا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا؛ فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ -شَكَّ أَيُّوبُ- وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّي، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟

۞ قولُه: «الكَلْمَى». يَعْنِي: الجَرْحَى.

أما النساءُ فإنهن لا يَشْتَرِكْنَ في القتالِ، إنما يَخْدُمْنَ الرجالَ فيما يَحْتَاجُ إلى الخدمةِ فيه؛ لأن الرجالَ مشتغلون في القتالِ، فهن يَخْدُمن الرجالَ فيما يَقْدِرْنَ عليه.

وهذا الحديثُ قد يُسْتَدَلُّ به على أنه يَجُوزُ للمرأةِ أن تُمرِّضَ الرجلَ؛ لقولِها: كنا نَقُومُ على المرضى ونُداوِي الكَلْمَى. أي: المجروحينَ.

فَيُقَالُ: نعم لا بأسَ لكن بشرطِ الضرورةِ، فإذا لم يُوجَد ممرضٌ للرجالِ فنعم لا بأسَ أن تُمَرِّضَ المرأةُ، ولكن بشرطِ أن تُؤْمَنَ الفتنةُ، فإن لم تُؤْمَنِ الفتنةُ فالتمريضُ حرامٌ، نَأْخُذُ هذا من الأدلةِ العامةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ أن ما كان سببًا للفتنةِ فإنه محرمٌ ممنوعٌ.

وعلى هذا فنَخْتَارُ أن تَكُونَ الممرضةُ إذا دَعَت الحاجةُ إليها من كبارِ السنِّ اللاتي لا يُخْشَى منهن الفتنةُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لابدَّ للمرأةِ إذا خرجَت إلى السوقِ أن يَكُونَ لها جلبابٌ، والجلبابُ بمنزلةِ العباءةِ، وأنها لا تَخْرُجُ بثيابِ البيتِ التي تَصِفُ حجمَ المرأةِ ككتفيها ورقبتِها، وخصرِها، وما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا: الحَثُّ على العاريةِ لاسيَّما فيما يَكُونُ عونًا على الخيرِ؛ لقولِه: «**لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها**».

وفيه أيضًا: أن المرأةَ الحائضَ تَشْهَدُ مجالسَ الذكرِ، وأماكنَ العبادةِ، إلا أنها لا تَمْكُثُ في المسجدِ بدليلِ قولِه: «يَعْتَزِلُ الحيَّضُ المصلَّى». لكن حضور مجالسِ الذكرِ كما لو كان ذلك في معهدٍ أو مدرسةٍ أو ما أشبه ذلك لا بأسَ لها.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى.

٩٨١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاهُمْ[1].

استَدلَّ العلماءُ بهذا على أن مصلَّى العيدِ مسجدٌ؛ وذلك لأن النَّبي ﷺ أثبت له أحكامَ المسجدِ، وأما المصلَّى الذي ليس مسجدًا كالمصلَّى الذي يَكُونُ في المدارسِ أو في أماكنِ العملِ فإنه ليس بمسجدٍ فيَجُوزُ للحائضِ أن تَمكُثَ فيه.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى.

٩٨٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

[الحديث ٩٨٢- أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

قولُه: «كان ينحرُ أو يَذْبَحُ». الظاهرُ أنه شكٌّ من الراوي، ويَجُوزُ أن تَكُونَ بمعنى الواو؛ يَعْنِي: كان يَنْحَرُ ويَذْبَحُ، وهذا هو ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الترجمةَ: بابُ النحرِ والذبحِ يومَ النحرِ بالمصلَّى.

---

[1] ورواه مسلم بنحوه (٨٩٠) (١٠، ١١).

وإنما كان هذا هو المشروعَ لسببين:

السببُ الأولُ: لإظهارِ هذه الشعيرةِ العظيمةِ، فإن البدنَ من شعائرِ الله، فكونها تكُونُ في المصلَّى أظهرُ للشعيرةِ.

والثاني: من أجلِ أن تُقَسَّمَ لحومُها على الفقراءِ صدقةً، وعلى الأغنياءِ هديةً.

وهل يُشْرَعُ لغيرِ الإمامِ ذلك؟

الجوابُ: نعم. يُشْرَعُ حتَّى لغيرِ الإمامِ أن يَذْبَحَ في المصلَّى.

وهل المرادُ بالمصلَّى ما حولَه أو في المصلَّى نفسِه الذي هو مكانُ الصلاةِ؟

المرادُ: الأولُ؛ أي: ما حولَ المصلَّى؛ لأن المصلَّى مسجدٌ لا يَجُوزُ أن تُسْفَكُ فيه الدماءُ، لأنها تُلَوِّثُه وتُنَجِّسُه. وهذه السنةُ هُجِرت، فمن أزمنةٍ بعيدةٍ لم نَعْهَدْها، ولم تُنْقَلْ عن آبائنا وأجدادِنا، بل هُجِرت منذ زمانٍ، ومع ذلك فهي من السنةِ.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب كَلامِ الإمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ.

٩٨٣- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

---

(١) ورواه مسلم بنحوه (١٩٦١) (٤، ٥، ٧).

سبقَ لنا الكلامُ على هذا الحديثِ، ونحن الآن نُذَكِّرُ بمسألةٍ وهي إذا صلَّى الإنسانُ قبلَ الوقتِ يَظُنُّ جوازَ الصلاةِ، أو أن الوقتَ دخلَ فماذا تَكُونُ صلاتُه؟

فالجوابُ: تَكُونُ نافلةً. وإذا ذبحَ أضحيتَه قبلَ الصلاةِ فإنها تكُونُ شاةَ لحمٍ؛ يَعْنِي: أنك حرٌّ فيها بيعِ اللحمَ، تصدَّقْ به، اهدِه، فليست بأضحيةٍ، والفرقُ بينهما أن جنسَ الصلاةِ مَشروعٌ في الوقتِ وقبلَ الوقتِ، والأضحيةُ مشروعةٌ بعدَ الوقتِ؛ ولهذا لا يُمْكِنُ أن تَكُونَ أضحيةً، وهذه المسألةُ قد تُشْكَلُ بحيثُ يَعْتَرِضُ الإنسانُ على كلامِ العلماءِ بقولِهم: إن الإنسانَ إذا صلَّى يَظُنُّ الوقتَ قد دخلَ ثم تبيَّن أنه لم يَدْخُلْ وصلاتُه نفلٌ، **فقد يَقُولُ قائلٌ**: لا، صلاتُه باطلةٌ.

فيُقالُ: الفرقُ هو أن جنسَ الصلاةِ مشروعٌ في الوقتِ وقبلَه، والأضحيةُ لا تُشْرَعُ إلا بعدَ الصلاةِ.

ثم قَالَ:

٩٨٤- حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا[1].

الشاهد من هذا الحديثِ والذي قبلَه واضحٌ وهو: أن الرجلَ تكلَّم والإمامُ يَخْطُبُ وردَّ عليه الخطيبُ، وهذا لا بأسَ به حتَّى في خطبةِ الجمعةِ.

❋❋❋

(١) ورواه مسلم بنحوه (١٩٦٢) (١٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨٥- حدثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»[1].

[الحديث ٩٨٥- أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٥٥٧٤، ٧٤٠٠].

قولُه: «فلْيَذْبَحْ أخرى مكانها». يُفيدُ بأنه لابدَّ أن تكونَ الثانيةُ مثلَ الأولى، فلا تَكُونُ أنقصَ منها، مع أنه لو عيَّنها ابتداءً لجاز أقلُّ ما يُجْزِئُ، لكن إذا كانت بدلًا عن شيءٍ عيَّنه أولًا فإنه يَجِبُ أن تَكُونَ على مثلِ ما عيَّن.

وفي قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». دليلٌ على أنه لابدَّ من التسميةِ، وأنه لا يَحْتَاجُ أن يَذْكُرَ من هي له عند الذبحِ وأنها تَكْفي النيةُ.

والتسميةُ على الذبيحةِ على القولِ الراجحِ شرطٌ، لا تَحِلُّ الذبيحةُ بدونِه، حتَّى لو تركها الإنسانُ ناسيًا فإن الذبيحةَ لا تَحِلُّ، لقولِ اللهِ تباركَ وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ -أي: أكلُكم- لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وفي هذه الحالِ قد يَعْتَرِضُ معتَرِضٌ فيَقُولُ: أليس اللهُ تعالى قد قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

فنَقُولُ: بلى، وليس على الذابحِ إثمٌ؛ لأنه ذبَح ناسيًا للتسميةِ، لكنَّ الآكلَ لو أكَلَ ناسيًا أو جاهلًا هل عليه شيءٌ؟

الجوابُ: لا؛ لدخولِه في قولِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فالآن لدينا فعلانِ: فعلُ الذابحِ، فهذا لا يُؤَاخَذُ به لأنه ناسٍ، وفعلُ الآكلِ إذا تعمدَ أن يَأْكُلَ مما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه فإنه لا عذرَ له، وهذا الذي ذكرتُه هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وقد رُوِيَ عن بعضِ السلفِ[3]، ومن ذكَر الإجماعَ أنها تَحِلُّ مع النسيانِ

---

(١) ورواه مسلم (١٩٦٠) (٢، ٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٧-٣٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٧-٣٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩) لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد أخطأَ كابنِ جريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] فإنَّ الصوابَ أن الخلافَ مشهورٌ من قديمٍ.

✿ وفي قولِه: «فَلْيَذْبَحْ باسمِ اللهِ». إشارةٌ إلى أن الجارَّ والمجرورَ يَتَعَلَّقُ بفعلٍ مناسبٍ للحالِ، وقد مرَّ علينا اختلافُ العلماءِ في متعلقِ البسملةِ، فإذا قلت عند القراءةِ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ فماذا تقدِّر؟

الجوابُ: نُقَدِّرُ أَقْرَأُ بسمِ اللهِ. لقولِه: «فَلْيَذْبَحْ باسمِ اللهِ».

وبعضُهم يَقُولُ: بل التقديرُ أَبْتَدِئُ بسم اللهِ الرحمن الرحيم.

وبعضُهم يَقُولُ: ابتدائي.

وبعضُهم يَقُولُ: قراءتي.

والصوابُ: أنك تُقَدِّرُ فعلًا مناسبًا لما تريدُ أن تَفْعَلَهُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٨٦- حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

هذا أيضًا من السنةِ أنه في يومِ العيدِ إذا خرجَ من طريقٍ رجعَ من طريقٍ آخر، اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ، وهذا كافٍ من كلِّ وجهٍ بالنسبةِ للمؤمنِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] وعلى هذا فلا حاجةَ إلى أن تتكلَّفَ الحكمةَ. نَقُولُ: الحكمةُ في هذا أنه فعلُ النَّبيِّ ﷺ يُخَالِفُ الطريقَ.

---

(١) كما في تفسيره رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٢٠).

وعدَّى بعضُهم ذلك إلى صلاةِ الجمعةِ، وقال: يَنْبَغِي في صلاةِ الجمعةِ أن يُخَالِفَ الطريقَ؛ لأن صلاةَ الجمعةِ صلاةُ عيدٍ.

وعدَّى بعضُهم ذلك إلى الصلواتِ الخمسِ بجامعِ أن الكلَّ صلاةٌ، وقال: إذا خرجَ إلى الصلواتِ الخمسِ فَلْيُخَالِفِ الطريقَ.

وعدَّى بعضُهم ذلك إلى كلِّ عبادةٍ يُسْعَى لها، فلو خَرَجَ لعيادةِ مريضٍ، أو تشييعِ جنازةٍ، فالأفضلُ أن يُخَالِفَ الطريقَ.

وكلُّ هذه الأقيسةُ أقيسةٌ فاسدةٌ غيرُ صحيحةٍ، يُفْسِدُهَا أن هذه الأشياءَ موجودةٌ في عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام ولم يَكُنْ يُخَالِفُ الطريقَ فيها، فكان يَخْرُجُ إلى الجمعةِ، ويَخْرُجُ للجنازةِ ويَعُودُ المريضَ، ولم يُنْقَلْ عنه أنه كان يُخَالِفُ الطريقَ، وما دام الشيءُ موجودًا سببُه في عهدِ الرسولِ ﷺ، ولم يَكُنْ هناك مانعٌ يَمْنَعُ من فعلِه، ثم لم يَفْعَلْه فالسنةُ تركُه.

فالصوابُ: أن المخالفةَ إنما هي في صلاةِ العيدِ فقط، كما أن صلاةَ العيدِ اختُصَّت أن تَكُونَ في الصحراءِ.

وبناءً على هذا نَقُولُ: إن الحكمةَ -واللهُ أعلمُ إظهارُ- الشعيرةِ في جميعِ طرقِ البلدِ.

وبعضهم قَالَ: الحكمةُ أن يَشْهَدَ له الطريقانِ. ولكن هذه حكمةٌ غيرُ حكيمةٍ؛ لأن الطريقَ يَشْهَدُ للإنسانِ بما عملَ عددًا، وكيفيةً، وهيئةً، فإذا راح من طريقٍ، ورجَع من طريقٍ، شهدَ له الطريقُ الواحدُ بذهابِه وإيابه.

وبعضُهم يقُولُ: لأنه ربما يَكُونُ في الطريقِ الأخرى أناسٌ محتاجونَ غيرُ الطريقِ الأولِ.

وهذا وإن كان واردًا لكن قد يقولُ قائلٌ: إنه قد تَكُونُ الطرقُ خاليةً من الذين يَتَسَوَّلُونَ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في عيدِ الفطرِ: «**أَغْنُوهم عن الطوافِ في هذا اليومِ**»[1].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٢) (٦٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ١٧٥)، والحاكم في

على كلِّ حالٍ: الحكمةُ الحكيمةُ هي أنه فعلُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، ثم إذا أَرَدنا أن نَسْتَنْبِطَ الحكمةَ فأقربُ الحكمِ أنه من أجلِ إظهارِ شعائرِ هذه الصلاةِ.

قولُه: «وحديثُ جابرٍ أصحُّ». قَالَ العَيْنِيُّ:

أي تابعَ أبا تميلةَ يونُسُ بنُ محمدٍ البغداديُّ أبو محمدٍ المؤدبُ، وقد مرَّ في بابِ الوضوءِ مرتين ومتابعتُه إياه في روايتِه عن فُلَيحٍ، عن سعيدٍ المذكورِ عن أبي هريرةَ، هكذا وقعَ عند الجمهورِ رواه البخاريُّ من طريقِ الفربريِّ، ولَكِنْ فيه إشكالٌ واعتراضٌ على البخاريِّ؛ لأن قولَه: وحديثُ جابرٍ أصحُّ. يُنَافِي قولَه: تابعَه؛ لأن المتابعةَ تَقْتَضِي المساواةَ فكيفَ تَقْتَضِي الأصحيةَ؛ لأن قولَه أصحُّ أفعلُ التفضيلِ فيَقْتَضِي زيادةً على المفضلِ عليه.

ويَزُولُ الإشكالُ بأحدِ الوجهينِ:

أحدُهما بما ذكَره أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ إنه سقَطَ قولُه: وحديثُ جابرٍ أصحُّ من روايةِ إبراهيمَ بنِ معقلٍ النسفيِّ، عن البخاريِّ.

والآخرُ: بما ذكَر أبو مسعودٍ في كتابِه قَالَ: قَالَ البخاريُّ في كتابِ العيدينِ: قَالَ محمدُ بنُ الصلتِ، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ بنحو حديثِ جابرٍ. فقال الغَسَّانيُّ لم يَقَع لنا في الجامعِ حديثُ محمدِ بن الصلتِ إلا من طريقِ أبي مسعودٍ، ولا غنى بالبابِ عنه؛ لقولِ البخاريِّ: وحديثُ جابرٍ أصحُّ.

قلت: حينئذٍ تَظْهَرُ الأصحيةُ؛ لأنه يَكُونُ حديثُ أبي هريرةَ صحيحًا ويَكُونُ حديثُ جابرٍ أصحُّ منه، ألا تَرَى أن الترمذيَّ روَى في جامعِه: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى وأبو

=

«معرفة علوم الحديث» (ص١٣١) من حديث ابن عمر.

وفيه أبو معشر. وهو ضعيف، يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٨) من حديث عائشة وأبي سعيد.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» إلى ابن عدي، والدارقطني وقال: بإسناد ضعيف.

وانظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٢١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٥٢)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٣٢).

زُرْعَةَ قالا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصلتِ، عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ، عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كان النَّبيُّ ﷺ إذا خرَجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجَع من غيرِه**». ثم قَالَ: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ.

رواه أبو نعيمٍ أيضًا في مستخرجِه بما يُزيلُ الإشكالَ بالكليةِ فقال: أخرجَه البخاريُّ عن محمدٍ، عن أبي تميلةَ، وقال: تابعَه يونُسُ بنُ محمدٍ، عن فُلَيحٍ، وقال محمدُ بنُ الصلتِ، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ وحديثُ جابرٍ أصحُّ وبهذا أشارَ البرقانيُّ أيضًا، وكذا قَالَ البيهقيُّ أنه وقَعَ كذلك في بعضِ النسخِ.

وقد اعترَض على البخاريِّ أيضًا بوجهينِ آخرينِ:

أحدُهما: هو الذي اعترَضه أبو مسعودٍ في الأطرافِ على قولِه: تابعَه يونُسُ. فقال إنما روَاه يونُسُ بنُ محمدٍ، عن فُلَيحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ لا جابرٍ.

والآخرُ: أن البخاريَّ روَى حديثَ جابرٍ المذكورَ وحكَم بأنه أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ، مع كونِ البخاريِّ قد أدخلَ أبا تميلةَ في كتابِه في الضعفاءِ.

وأجيبَ عن الأولِ: بمنعِ الحصرِ فإن الإسماعيليَّ وأبا نعيمٍ أخرجا في مستخرجيهما من طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، عن يُونُسَ، عن فُلَيحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ.

وعن الثاني: بأن أبا حاتمٍ الرازيَّ قَالَ تَحوَّلَ أبو تميلةَ في كتابِه في الضعفاءِ فإنه ثقةٌ، وكذا وثَّقه يَحْيى بنُ معينٍ، والنسائيُّ، ومحمدُ بنُ سعدٍ، واحتجَّ به مسلمٌ وبقيةُ الستةِ، وقال شيخنا الحافظ زين الدين: مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فُليح بن سليمان، وهو إن احتج به الشيخان فقد قَالَ فيه ابنُ مَعينٍ لا يُحْتَجُّ بحدِيثِه. وقال فيه مرةً: ليس بثقةٍ. وقال مرةً: ضعيفٌ. وكذا قَالَ النسائيُّ وقال أبو داودَ: لا يُحْتَجُّ بحديثِه. وقال الدَّارقُطْنيُّ: يَخْتَلِفونَ فيه ولا بأسَ به. وقال ابنُ عديٍّ: هو عندي لا بأسَ به. وقال الساجيُّ: ثقةٌ. وذكَره ابن حبَّان في الثقاتِ. اهـ[1]

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٣٠٧).

على كل حالٍ: كونُ البخاريِّ ومسلمٍ يُسْنِدَانِ إليه الحديثَ محتَجينَ به يَدُلُّ على أنهما وثَّقاه وهذا لا نَتكَلَّمُ فيه، الإشكالُ في قولِه: تابعَه يونُسُ بنُ محمدٍ، عن فُلَيحٍ، وحديثُ يُونُسَ عن أبي هريرةَ، فكيف تَصِحُّ المتابعةُ. لكن قد يُقالُ: إنه تابعَه باعتبارِ المعنى، وأنه أراد بالمتابعةِ هنا الشاهدَ؛ لأن الحديثَ إذا روِي من صحابيٍّ آخرَ يُسَمَّى شاهدًا. فلعلَّه أراد هذا.

أو يُقالُ: إن الصحيحَ النسخةُ التي ليس فيها: وحديثُ جابرٍ أصحُّ. كما أشَار إليها أنها في بعضِ النسخِ ساقطةٌ، وإذا سقطت فلا إشكالَ، إلا في كونِه تابَعَه عن فليحٍ وهو رواه عن أبي هريرةَ.

قَالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٦٨) وما بعدها:

وحديثُ جابرٍ أصحُّ. كذا في بعضِ النسخِ: «تابعه يونسُ، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ»، وهي روايةُ ابنِ السكنِ -ويُقالُ: إن ذلك من إصلاحِه-، وفي أكثرِ النسخِ: «تابعه يونسُ بنُ محمدٍ، عن فليحٍ، وحديثُ جابرٍ أصحُّ».

وذكر أبو مسعودٍ الدِّمِشْقِيُّ أَنَّ البخاريَّ قَالَ: «تابعه يونُسُ بنُ محمدٍ، عن فليحٍ، قَالَ: وقال محمدُ بنُ الصلتِ: عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، وحديثُ جابرٍ أصحُّ».

ثم ذكر أن ذلك وهمٌ منه -يَعْنِي متابعةَ يونُسَ لأبي تُميلةَ-، وإنما رواهُ يونُسُ، ومحمدُ بنُ الصلتِ -كلاهما- عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، وكذا رواهُ الهيثمُ ابنُ جميلٍ، عن فليحٍ، وأن البخاريَّ أرادَ أن يونُسَ قَالَ فيه: عن جابرٍ.

وفيه إشارةٌ إلى أن غيرهما خالفَ في ذكرِ جابرٍ، وأن ذِكرَه أصحُّ. وما ذكره أبو مسعودٍ تصريحٌ بذلك. وقولُه: وحديثُ جابرٍ يَدُلُّ عليه، واللهُ أعلمُ.

وحاصلُ الأمر أنه اختُلِفَ في إسنادِهِ على فليحٍ، فرواه عنه الأكثرونَ، منهم: محمدُ ابنُ الصلتِ والهيثمُ بنُ جميلٍ، وشريحٌ فقالوا: عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن أبي هريرةَ.

وخالفهم أبو تُميلةَ يحيى بنُ واضحٍ فرواه عن سعيدٍ بنِ الحارثِ، عن جابرٍ، وعند البخاريِّ أن هذا أصحُّ.

وأما يونسُ بنُ محمدٍ، فروَاه عن فليحٍ واختلفَ عنه.

فذكر البخاريُّ، والترمذيُّ في «جامعِه» أنه رواه عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن جابرٍ متابعةً لأبي تُميلةَ.

وكذا رواه ابنُ خزيمةَ، وابن حبانَ في «صحيحيهما».

وكذلك خرَّجه البيهقيُّ من روايةِ محمدِ بنِ عبيدِ الله المنادي، عن يونس.

وقد قَالَ مهنا: قلتُ لأحمدَ: هل سمعَ سعيدُ بنُ الحارثِ من أبي هريرةَ؟ فلم يقل شيئًا.

وقد ذكر البيهقيُّ أن أبا تُميلةَ رُوِي عنه، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ أيضًا ثم خرَّجه من طريقِ أحمدَ بنِ عمرٍو الحرشيِّ، عن أبي تُميلةَ كذلك.

فتبيَّنَ بهذا أن أبا تُميلةَ، ويونسَ اختُلِفَ عليهما في ذكر أبي هريرة، وجابرٍ، وأن أكثرَ الرواةِ قَالَ فيه: عن أبي هريرةَ، ومنهم من اختُلِفَ عليه في ذكرِ أبي هريرة، وجابرٍ.

وقد ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنه حديثُ أبي هريرةَ. وهذا يدُلُّ على أن المحفوظَ قولُ من قَالَ: «عن أبي هريرةَ» كما قاله أبو مسعودٍ، خلافُ ما قاله البخاريُّ.

وفي البابِ أحاديثُ أُخرُ ليست على شرط البخاريِّ، ومن أجودِها: حديثُ عبدِ الله ابنِ عُمَرَ العُمريُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أن النَّبيَّ ﷺ أخذَ يومَ العيدِ في طريقٍ، ثم رجعَ من طريقٍ آخر.

خرَّجه أبو داود، وخرَّجه ابنُ ماجه، وعنده: أن ابنَ عُمَر كانَ يخرجُ إلى العيدِ في طريقٍ، ويرجعُ في أخرى، ويزعمُ أن رَسُولَ الله ﷺ كان يفعلُهُ.

وقد استغربَه الإمامُ أحمدُ، وقال: لم أسمع هذا قطُّ. وقال أيضًا: العُمريُّ يرفعُهُ، ومالكٌ وابن عيينةَ لا يَرْفعانِه - يَعْنِي يقفانه على ابنِ عُمَرَ من فعله.

قيلَ له: قد رواه عبيدُ الله -يَعْنِي أخا العمريِّ- عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، فأنكره وقال: من رواه؟ قيلَ له: عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ -يَعْنِي الدَّارَوَرْدِيَّ- قَالَ: عبدُ العزيزِ يروى مناكيرَ.

وقال البرقاني سألت الدارقطني هل رواه عن نافع غير العمري قَالَ: من وجهٍ لا يَثْبُت. لا. ثم قَالَ: روِيَ عن مالكٍ، عن نافعٍ، ولكن لا يَثْبُت. انتهى

والصحيحُ: عن مالكٍ، وغيرِه وقفُه دونَ رفعِه، وكذا روَاه وكيعٌ عن العمريِّ موقوفًا.

وقد استَحبَّ كثيرٌ من أهلِ العلمِ للإمامِ وغيرِه إذا ذهَبوا في طريقٍ إلى العيدِ أن يَرْجِعُوا في غيرِه. وهو قولُ مالكٍ والثوري، والشافعي، وأحمد -وألحق الجمعة بالعيد في ذلك- ولو رجَع من الطريقِ الذي خرجَ منه لم يُكْرَه.

وفي سننِ أبي داودَ حديثٌ فيه أن أصحابَ رَسُولِ الله ﷺ كَانوا يَفْعَلُونَ ذلك في زمانِه. اهـ

* ❁❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ» [1].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وهذا طرف من حديث عروة، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان...الحديث. وفيه: فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا».

وقد أسنده المؤلف في باب سنة العيدين (٩٥٢)، وليس في آخره: «أهل الإسلام». وقد وقعت هذه اللفظة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، والذي رواه: أبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٣٠٠٤)، والترمذي (٧٧٣) وقال: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

هذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ وهي إذا فات الإنسانُ صلاةَ العيدِ فماذا يَصْنَعُ[2].

فمن العلماءِ من قَالَ: يَقْضِيها على صفتها، فيُكَبِّرُ في الركعةِ الأولى ستًّا زائدةً، والثانيةِ خمسًا.

ومن العلماءِ من يَقُولُ: يَقْضِيها ركعتين كالعادةِ بدونِ زيادةِ تكبيرٍ.

ومنهم مَن قَالَ: يُصَلِّيها أربعًا كالظهرِ قياسًا على الجمعةِ إذا فاتته يُصَلِّي بدلَها أربعًا ظهرًا.

---

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللهُ، هذه الآثار بصيغة الجزم.

أما فعل أنس، فرواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٠٥)، قال: أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الفقيه، وأبو الحسن بن أبي سعيد الإسفراييني قالا: حدثنا أبو سهل، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ قال: كان أنس بن مالك إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٣): حدثنا ابن علية، عن يونس، قال: حدثني بعض آل أنس: أن أنسًا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين.

وأما قول عكرمة، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩١): حدثنا غندر، عن شعبة عن قتادة، عن عكرمة، أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر، في يوم عيد فطر، أو أضحى، قال: يجتمعون، فيصلون، ويؤُمُّهم أحدهم.

وأما قول عطاء، فقال أبو بكر بن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (٢/ ١٨٣) في الرجل تفوته مع الإمام عليه تكبير حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يصلي ركعتين ويكبِّر. اهـ

وقوله: «ويكبر». هذه الزيادة تشير إلى أنها تقضي كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٦-٣٨٧)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٣/ ٢٨٤-٢٨٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٥/ ٣٦٤-٣٦٦)، و«سبل السلام» (٣/ ٢٢٨)، و«أحكام صلاة العيدين والتكبير فيهما» (ص١٦٢-٢٠٠).

ومنهم مَن قَالَ: لا يَقْضِيها. وهذا القولُ أرجحُ الأقوالِ أنه إذا فاتَ الإنسانَ صلاةُ العيدِ فإنه لا يَقْضِيها؛ لأن صلاةَ العيدِ إنما شُرِعت على هذا الوجهِ؛ مع الاجتماعِ على الإمامِ، فإذا فاتَت على هذا الوجهِ فلا تُقْضَى.

فإن أورد إنسانٌ إيرادًا وقال: أليست الجمعةُ تُقْضَى ظهرًا أربعًا؟

قلنا: بلى. لكن الجمعةَ لما فاتت فالوقتُ وقتُ الظهرِ فلابدَّ أن تُصَلَّى، ولهذا من أعجبِ أقوالِ العلماءِ قولُ مَن يَقُولُ: إذا فاتَتِ العيدُ صلَّى أربعًا قياسًا على الجمعة، فهذا قياسٌ بعيدٌ ولا يَصِحُّ إطلاقًا.

وهذا الذي ذكَرته أنها لا تُقْضَى هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو الأقيسُ.

ذكرَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثَ مسائلَ:

أحدُها: من فاتَهُ صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ من أهلِ المصرِ فإنه يُصلِّي ركعتينِ، وحكاه عن عطاءٍ، وحُكِيَ أيضًا عن أبي حنيفةَ والحسنِ وابنِ سيرينَ ومجاهدٍ وعكرمةَ والنخعيِّ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ عنه.

ثم اختلفُوا: هل يصلِّي ركعتين بتكبيرٍ كتكبيرِ الإمامِ؟ أم يصلِّي بغيرِ تكبيرٍ؟

فقال الحسنُ، والنخعيُّ، ومالكٌ، والليثُ، والشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ: يُصَلِّي بتكبيرٍ كما يصلِّي الإمامُ، واستدلوا بالمرويِّ عن أنسٍ، وأنسٌ لم يَفُتْهُ في المصرِ، بل كانَ ساكنًا خارجًا مِنَ المصرِ بعيدًا منه، فهو في حكمِ أهلِ القرَى، وقد أشارَ إلى ذلك الإمامُ أحمدُ في روايةٍ عنه.

والقولُ بأنه يصلِّي كما يصلِّي الإمامُ قولُ أبي حنيفةَ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ حتَّى قالا: لا يكبرُ إلا كما يكبرُ الإمامُ لا يزيدُ عليه، ولا ينقصُ. وكذا قالَهُ الإمامُ أحمد في روايةِ أبي طالبٍ.

---

(١) انظر: «الاختيارات» (ص١٢٣).

وعن ابنِ سيرينَ قالَ: كانوا يستحبونَ إذا فاتَ الرجلُ العيدينِ أن يمضيَ إلى الجبَّانِ فيصنعُ كما صنعَ الإمامُ.

وقال أحمدُ في روايةِ الأثرمِ: إن صُلِّيت ذهبَ إلى الجبَّانِ فصلَّى، وإن شاءَ صلَّى مكانَهُ. وقالَ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ: إذا صلَّى وحدَه لم يجهر بالقراءةِ، وإن جهر جاز.

وهذا عنده حكمُ المصلِّي الصلاةَ الجهريةَ مفردًا، فلو صلاها في جماعةٍ جهرَ بها بغيرِ إشكالٍ كما فعله اللَّيْثُ بنُ سعدٍ.

وقد ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ إلى أن الإمامَ لا يجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ العيدينِ إلا بمقدارِ ما يسمعُ من يليهِ، رُوِيَ ذلكَ عن عليٍّ، وهو قولُ الحسنِ، والنخعيِّ، والثوريِّ.

وذكرَ الحسنُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَر كانوا يُسمعونَ القراءةَ في العيدينِ والجمعة من يليهم. خرَّجهُ المروزيُّ في كتابِ «العيدين».

وهو قولُ الثوريِّ في الجمعة والعيدينِ جميعًا.

وقالَ عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ في الروايةِ الأخرى: يصلِّي من فاته العيدُ ركعتينِ بغيرِ تكبيرٍ. وهذه الروايةُ حكاهَا أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشافي».

وقال أحمدُ: إنما التكبيرُ معَ الجماعةِ، وجعلَهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ كالتكبيرِ خلفَ المكتوبةِ في أيامِ التشريقِ.

وروَى حنبلٌ، عن أحمدَ أنه مخيرٌ إن شاءَ صلَّى بتكبيرٍ، وإن صلَّى بغيرِ تكبيرٍ.

[ظاهرُ كلامِ البخاريِّ هو هذا، فظاهرُ كلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُصَلِّيها ركعتينِ كالعادةِ؛ لأنه قَالَ: يُصَلِّي ركعتين إذا فاته العيدُ. ولم يَقُلْ: كصلاةِ الإمامِ. فظاهرُ ترجمتِه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُصَلِّيها ركعتين كالعادةِ][1].

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالت طائفةٌ: من فاتته صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ صلَّى أربعَ ركعاتٍ. روِيَ ذلك عن ابن مسعودٍ من غيرِ وجهٍ، وسوَّى ابنُ مسعودٍ بينَ من فاتته الجمعةُ، ومن فاتَه العيدُ، فقال في كلٍّ منهما: يصلِّي أربعًا. واحتجَّ به الإمامُ أحمدُ، ولا عبرةَ بتضعيفِ ابنِ المنذرِ له؛ فإنه رُوِيَ بأسانيدَ صحيحةٍ.

وهذا قولُ الشعبيِّ، والثوريِّ، وأحمدَ في روايةٍ أُخْرى عنه، وهي اختيارُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ من أصحابنا بناءً على اختيارهم اشتراطَ الجماعةِ للعيدِ والاستيطانِ، ويكُونُ الأربعُ عيدًا. نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ، وهذا يشبهُ قولَ ابنِ شَاقَلا: إن أدركَ تشهدَ الجمعة يصلِّي أربعًا، وهي جمعةٌ له - كما سبقَ ذلك، وعلى هذا فيصلِّي وحدَه من غيرِ جماعةٍ. نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ، وكذا ذكره أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ.

وإنما يصلِّي في جماعةٍ إذا قلنا: يصلِّي صلاةَ العيدِ على صفتها، وهل يصلِّي الأربعَ بسلامٍ واحدٍ أو يخيرُ بينَ ذلكَ وبينَ صلاتها بسلامين؟ فيه عن أحمدَ روايتانِ، واختارَ أبو بكرٍ صلاتها بسلامٍ واحدٍ تشبيهًا لصلاتها بصلاةِ من تفوتُهُ الجمعةُ. وعن أحمدَ: يخيرُ بينَ أن يصلِّيَ ركعتينِ أو أربعًا.

وهذا مذهبُ الثوريِّ الذي حكاهُ أصحابُهُ عنه، واستدلَّ أحمدُ بأنه رُوِيَ عن أنسٍ أنه صَلَّى ركعتين، وعن ابنِ مسعودٍ أنه صلَّى أربعًا، وكذلكَ رُوِيَ عن عليٍّ أنه أمرَ من يصلِّي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجدِ أربعًا، ولا يخطبُ بهم.

وروَى أحمدُ بن القاسمِ، عن أحمدَ الجمعَ بينَ فعلِ أنسٍ، وقول ابنِ مسعودٍ على وجهٍ آخرَ: وهو: إن صلَّى من فاتَهُ العيد جماعةً صلَّى كصلاةِ الإمامِ ركعتينِ كما فعلَ أنسٌ، فإن صلَّى أربعًا كما قَالَ ابنُ مسعودٍ.

وقالَ إسحاقُ: إن صلاها في بيتِهِ صلاها أربعًا كالظهر، وإن صلاها في المصلَّى صلاها ركعتين بالتكبير؛ لأن عليًّا أمرَ الذي يُصلِّي بضعَفَةَ الناسِ في المسجدِ أن

يصلِّي أربعًا: ركعتين مكانَ صلاةِ العيدِ، وركعتينِ مكانَ خروجهم إلى الجبَّان. كذا رواه حنشُ بنُ المعتمرِ، عن عليٍّ.

واعلم: أن الاختلافَ في هذهِ المسألةِ ينبني على أصلٍ وهو: أن صلاة العيدَ هل يشترطُ لها العددُ والاستيطانُ وإذنُ الإمامِ؟

فيه قولانِ للعلماءِ هما روايتانِ عن أحمدَ، وأكثرُ العلماءِ على أنه لا يشترطُ لها ذلكَ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ.

ومذهبُ أبي حنيفةَ وإسحاقَ: إنه يشترطُ لها ذلك.

فعلى قولِ الأولينَ: يصليها المنفردُ لنفسِه في السفرِ والحضرِ والمرأةُ والعبدُ، ومن فاتته جماعةً وفرادى؛ لكن لا يخطبُ لها بعدَ خطبةِ الإمامِ؛ لأن فيه افتئاتًا عليه وتفريقًا للكلمةِ.

وعلى قولِ الآخرينَ: لا يصليها إلا الإمامُ أو من أذن له، ولا تصلَّى إلا كما تُصلَّى الجمعة، ومن فاتته فإنه لا يقضيها على صفتها كما لا يقضي الجمعةَ على صفتها.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: لا تُقْضَى بالكلية، بل تسقطُ، ولا يُصلِّي من فاتته معَ الإمامِ عيدًا أصلًا، وإنما يصلِّي تطوعًا مطلقًا إن شاءَ صلَّى ركعتين، وإن شاء صلَّى أربعًا.

وقالَ أحمدُ، وإسحاقُ: بل تُقضى، كما قَالَ ابنُ مسعودٍ، وغيرُه من الصحابةِ.

وليستِ العيدُ كالجمعةِ، ولهذا يصليها الإمامُ والناسُ معه إذا لم يعلموا بالعيدِ إلا مِنْ آخر النهار من غد يومِ الفطرِ، والجمعةُ لا تُقضَى بعدَ خروجِ وقتها، ولأن الخطبةَ ليست شرطًا لها فهي كسائر الصلواتِ بخلافِ الجمعة.

والذين قالوا: تُقضَى إذا فاتت معَ الإمامِ لم يختلفوا أنها تُقْضَى ما دامَ وقتها باقيًا فإن خرجَ وقتها فهل تُقْضَى؟ قَالَ مالكٌ: لا تقضى، وعنِ الشافعيِّ قولان، والمشهورُ عندنا: أنها تُقضَى. وخَرَّجوا فيها روايةً أخرَى: أنها لا تُقْضَى.

وأصلُ ذلكَ أن السننَ الرواتبَ هل تُقضَى في غيرِ وقتها أم لا؟ وفيه قولانِ وروايتانِ عن أحمدَ؛ فإن فرضَ العيدِ يسقطُ بفعلِ الإمامِ، فيصيرُ في حقِّ من فاتته سُنَّةً.

ولو أدركَ الإمامَ وقد صلَّى وهو يخطبُ للعيدِ؟ ففيه أقوالٌ:

أحدُها: أنه يجلس فيسمعُ الخطبةَ، ثم إذا فرغَ الإمامُ صلَّى قضاءً، وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ، ونصَّ عليه أحمدُ أيضًا.

والثاني: أنه يصلِّي والإمامُ يخطبُ كما يصلِّي الداخلُ في خطبةِ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، وهو قولُ الليث؛ لكن الليث صلَّى العيدَ بأصحابِه والإمامُ يخطبُ.

وقال الشافعيةُ: إن كان الإمامُ يخطبُ في المصلَّى جلسَ واستمعَ؛ لأنه ما لم يفرغ من الخطبةِ، فهوَ في شعارِ إقامةِ العيدِ فيتابعُ فيما بقِيَ منه، ولا يُشْتَغَلُ عنه بالصلاةِ.

وإن كان يخطبُ في المسجدِ، فإنه يصلِّي قبلَ أن يجلسَ، ثم لهم وجهان:

أحدُهما: يصلِّي تحيةَ المسجدِ كالداخلِ يومَ الجمعةِ، وهو قولُ بعضِ أصحابنا أيضًا.

والثاني: يصلِّي العيدَ لأنها آكدُ، وتدخلُ التحيةُ ضِمْنًا وتبعًا كمن دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ، وعليه صلاةُ الفجرِ، فإنه يقضيها ويدخلُ التحيةَ تبعًا.

ووجهُ قولِ الأوزاعيِّ، وأحمدَ: أن استماعَ الخطبةِ من كمالِ متابعةِ الإمامِ في هذا اليومِ، فإذا فاتتِ الصلاةُ معه لم يفوت استماعَ الخطبةِ، وليس كذلكَ الداخلُ في خطبةِ الجمعةِ؛ لأن المقصودَ الأعظم: الصلاةُ، وهي لا تفوتُ بالتحيةِ.

على كلِّ حالٍ: القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ أنها لا تُقْضَى، فإذا فاتَت صلاةُ العيدِ فإنه لا يَقْضِيها، وأنه إذا دخلَ والإمامُ يَخْطُبُ فإنه يُصَلِّي ركعتينِ تحيةَ المسجدِ لا أنها صلاةُ العيدِ؛ لأن صلاةَ العيدِ شُرِعَت على هذا الوجهِ المعين، فمن صلَّاها على هذا الوجهِ فقد صلَّاها كما وردَت ومَن لم. فلا.

وكما ظهرَ من نقلِ اختلافِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ أنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ من السنةِ على أنها تُقْضَى، وإنما هي أقوالٌ متقابلةٌ ليس بعضُها أحقَّ بالقبولِ من البعضِ، وحينئذٍ نَبْقَى على الأصلِ وهو أن مشروعيةَ صلاةِ العيدِ إنما هي على هيئةٍ معينةٍ متى أدْرَكَها الإنسانُ

أَدْرَكَها، وإذا لم يُدْرِكْها فقد فَاتَتْه، وليس الوقتُ وقتَ صلاةٍ مفروضةٍ حتَّى نَقُولَ: لابدَّ أن تَأْتِي ببدلِها. بل نَقُولُ: هذا الوقتُ ليس وقتَ صلاةٍ مفروضةٍ، فإذا دخَلت والإمامُ يَخْطُبُ فصلِّ ركعتينِ تحيةَ المسجدِ، لا على أنها صلاةُ عيدٍ، وإن دخَلت بعد أن فرَغَ الإمامُ من الخطبةِ فإن شئتَ فارجِع وانصرف مع الناسِ؛ لأن الصحابةَ ﷺ ما كانوا يُصَلُّون قبلَ العيدِ ولا بعدَه؛ يَعْنِي: صلاةً راتبةً، وإذا جلَسَ الإنسانُ في مصلَّى العيدِ وصار يُصَلِّي فربما يَظُنُّ الظانُّ أنه يُشْرَعُ لصلاةِ العيدِ راتبةٌ تَكُونُ بعدها في مصلَّاها.

* ❁❁❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨٧- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى[1].

٩٨٨- وقالت عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ[2].

وهذا سبَق الكلامُ عليه وبيَّنا ما فيه من الفوائدِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ للترجمةِ: أنها أيامُ عيدٍ، فسمَّى هذه الأيامَ أيامَ عيدٍ، وإذا كانت أيامَ عيدٍ شُرِعت صلاةُ العيدِ فيها، فمَن أَدْرَكها مع الإمامِ أَدْرَكها، ومَن لم يُدْرِكها صلَّاها. وهذا استنباطٌ من البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لكنه بعيدٌ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٩٢) (١٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٢/ ٣٨٧): قوله فيه: وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني...إلخ هذا مسند عند المؤلف من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عقب حديث آخر، وقد أعاد هذا الحديث بعينه في مناقب قريش، من حديث عقيل عن الزهري وليس بمعلق، وبهذا جزم الحميدي، والمزي. والله أعلم. اهـ
والحديث رواه مسلم بنحوه (٨٩٢) (١٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا.

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ الْعِيدِ[1].

٩٨٩- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلالٌ[2].

وهذا لا شكَّ فيه؛ يَعْنِي: أنه لا يُسَنُّ لصلاةِ العيدِ صلاةٌ لا قَبْلَها ولا بعدَها، وبقيةُ الصلواتِ المفروضةِ تُسَنُّ الصلواتُ إما قبلها، وإما بعدها، وإما قبلها وبعدها، أما العيدُ فلا، ليس قَبْلَها صلاةٌ ولا بعدها صلاةٌ، فالفجرُ قبلها، والظهرُ قبلها وبعدها، والعصرُ قبلها لا بعدها؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بين كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ**»[3] لكنها ليست راتبةً مؤكدةً كراتبةِ الظهرِ، والمغربُ بعدها وقبلها فقد ثبتَ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أنه قَالَ: «**صلُّوا قبل المغربِ وقال في الثالثةِ لمن شاء كراهيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سنةً**»[4]، والعشاءُ بعدها وقبلها لكنَّ بعدها راتبة وقبلها غيرَ راتبةٍ.

فهذه الصلواتُ التي ليس لها سببٌ، أما التي لها سببٌ فإنها مشروعةٌ كلما وجد سببُها، وبناءً على ذلك إذا دخَل الإنسانُ مصلَّى العيدِ قبل أن يَأْتِيَ الإمامُ فإنه يُصلِّي ركعتينِ؛ لأن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جعَل مصلَّى العيدِ مسجدًا، ودليلُ ذلك

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٧٦-٤٧٧): قوله: وقال أبو المعلى. بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة، اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع، ولم أقف على أثره هذا موصولًا.

(٢) ورواه مسلم (٨٨٤) (١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أنه منَع الحُيَّض من دخولِه وأمَرهن أن يَعْتَزِلنَ المصلَّى[1]. ومع هذا نَقُولُ: لو أن إنسانًا جاء يومَ العيدِ وجلَس ولم يُصَلِّ فإننا لا نُنْكِرُ عليه؛ لأن هذه مسألةٌ خلافيةٌ، فمِن العلماءِ مَن قَالَ: يُسْتَحَبُّ. ومنهم مَن قَالَ: لا يُسْتَحَبُّ. لكن لا بَأْس أن نَقُولَ لـه: إن الأفـضلَ أن تُصَلِّيَ.

❋❋❋❋

(١) تقدم تخريجه.